

جامع الأمكنات

مختصر ابن الحجاج الفرعي

القسم الأول
من
الطهارة

محققه وترجمه وتبين أدلة مسأله في رعنايا الجمع التوسلي للعلمم والتدابير
والفنون - بيت الحكمة بترنس -

الدكتور محمد زين الفرعاني

الاستاذ محمد زين الفرعاني

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى

جميع الحقوق محفوظة للناشر

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

2000/3797

الطبعة الأولى

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مبنى سوق الجماهيرية المجمع

شارع الجماهيرية



هاتف: 4/3601583 فاكس: 3601585

ص. ب. 4156 طرابلس، الجماهيرية العظمى.

مختصر ابن الحاجب الفرعي

برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

كمال الدين الزمكالي

من أئمة الشافعية



المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون

بيت الحكمة .

بسم الله - والحمد لله - والصلاة والسلام على رسول الله

و بعد ،

بتولياً للعلة الثقافية بين تونس وليبيا يقدم المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة - لرجال الثقافة في كلا البلدين والعالم الإسلامي ما أنجز من جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب الفرعي الذي يقوم بتحقيقه، وشرحه، ولغة مسائله، فضيلة الأستاذ الدكتور عز الدين الغرياني بالتعاون مع أبنائه لصله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب الذي دلل للدكتور الغرياني المضاعف التي من شأنها أن تواجه الباحث، سهّل له المصادر الزاهرة بها مكتبة بيت الحكمة، والمكتبة الوطنية التي ساعدته على إخراج الكتاب بأسلوب علمي واضح لئلا يصاب القاصي، وزاد الداني توفيقاً.

وإنني إذ أقدّم هذا العمل للمكتبة العربية لا يعني إلا أن أشكر فضيلة المستشار الشيخ محمد علي الحدي رئيس المحكمة العليا بليبيا على تعاونه معنا وحرصه على ارتباط الدكتور الغرياني بالمجمع التونسي للعلوم الذي وثق به الصلة بين البلدين اللذين تربطهما علاقات ثقافية وتاريخية متميزة.

كما لشكر الأستاذة المزمزمي نيار مدير مكتبة طرابلس العلمية العالمية على تعاونها معنا في طبع هذا الكتاب ونشره، وأرجو أن يكون قاتحة خير بيتنا. لمختصر ابن الحاجب أثني عليه رجال الثقافة على اختلاف مشاربهم، فال علم ابن خلدون «برنامج الملعب»، ولعل الإمام كمال الدين الزمطكاوي الشافعي ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب.

زاد الله المحقق وأبنائه توفيقاً .

رئيس المجمع

عبد الوهاب بوحدوية

السلام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ
رَحْمَةً

استهلال

اشتهر ابن الخاحب بمؤلفاته كلها فإنها من عبون المؤلفات وعاش القرن السابع
فكان من أئمنه، وهو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المصري ثم الدمشقي ثم
الإسكندري (590-616)، وعرف به التعريف الصحيح ابن أبي شامة في كتابه
الدليل على الروضتين فقال:

كان ركنا من أركان الدين والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم
العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس.

وهو وإن كان من معاصري ابن خلكان فقد ذكره في وفيات الأعيان واصفا له
بأنه الإمام العلامة الفقيه المالكي.

ومؤلفاته شهرت اسمه فكتبه غير كتابه الفقهي منها كتابه في النحو الكافية فإنه
أصبح كتاب النحو، أقبل عليه العلماء وشرحوه شروحا عديدة، وأبرز بلاغته في
الإيجاز الرضي، وبه أصبحت الكافية عمدة النحويين، وهو كتاب كما قال
البغدادي، عكف عليه نحارير العلماء، ودقق النظر فيه أمثال الفضلاء...

وقد صارت بعده كتب النحو كالشريعة المنسوخة، وجاء البغدادي وشرح
شولعه التي هي زهاء ألف بيت بكتابه عزانة الأدب الذي هو كاسمه عزانة
الأدب لا ينفوقه في الكتب التي على منهجه كتاب، وهو قد وقعت العناية به وحلق
علوا.

وعلى منهج كتابه الكافية كتابه الشافية وشرح الرضي على غرار ما تقدم في
إخراج أسرار.

وكذلك اشتهر كتابه المختصر الأصول الذي كما قال ابن فرحون من الدنياح
وصف مختصراً في أصول الفقه ثم اختصره، والمختصر هو كتاب الناس شرقاً
وغرباً.

وامتاز من شروحه شرح العنود الذي عكف الناس عليه.

وأما كتابه الفقهي (جامع الأمهات) فقد كان ضخماً في المذهب المالكي لأن
المذهب المالكي كثرت الكتب فيه علاوة على المدونة، وقد اعتنى بالأمهات وجمع
مسائلها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (-386) في كتابه مختصر المدونة،
والنوادير والزهاديات، وعليها المعول في التفقه في المذهب المالكي، وكتابه النوادر
والزهاديات في مائة جزء.

أبو بكر ابن شاس (-610) أو (-616) ما عليه الفقه المالكي من اتساع دائرة
الأنظار فيه فألف كتابه الجواهر الثمينة على غرار ما كتبه الغزالي (-505) في الوحيز
الذي أخذ من البسيط والوسيط وزاد فيه، والجواهر الثمينة في مذهب عالم
المهنة.

وذكر الروالد محمد الصادق النيفر (-1356) في سلوة المخزون في تسمية كشف
الغلون أن ابن الحاجب اختصره، وهو في الحقيقة بالنسبة للجواهر الثمينة مختصرة.

لكن طاقه في إيجازه البليغ كما هو معروف من مؤلفات ابن الحاجب وخاصة
في كتابه (الجامع بين الأمهات) وأبرز مصطلحه في جامع الأمهات ابن فرحون في
كتابه كشف النقاب.

فهذا المختصر الفقهي لم يجمد الفقه كما قال الخجوري في كتابه (الفكر السامي
في تاريخ الفقه الإسلامي) في أن الطور الرابع للفقه وبدؤه من أول القرن الخامس
هو طور الشيخوخة والحرم، والمقرب من العدم، ثم يقول: وفكرة الاختصار ثم
الباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ الوجيز هو الذي أوجب الحرم، وأفسد
الفقه. بل هنا المختصر في الفقه فتح الأفكار.

ومؤلفه ابن الحاجب من رجال القرن السابع (-646) وفيه يقول في حق كتابه
جامع الأمهات ابن دقيق العيد: هنا الكتاب أنسى بحسب العصاب، ودعا أقصى

الإحادة فكان الحاجب، ورأس عصى المراد فأزال عمامته والحجاب، وأبدى ماحقه ان
تعالج من استحصانه، ولشكر نصحات حاطره ونفقات لسانه، فإنه - رحمه الله
تعالى - نسرت له البلاغة تنها ظلها الظليل، وتفسرت له بدائع الحكمة فكان
حاطره بطن المسيل. وترتب الرمي فحفّف الحمل التقليل، وقام بوظيفة الإنجاز فناداه
لسان الإنصاف (ما على المحسنين من سيل).

مايقوله فيه ابن دقيق العيد وهو من هو يجعله الجحوي في عصر الحرم المودي إلى
العدم.

وفتح ابن الحاجب مسلكا سار فيه علماء جلة منهم أربعة فحول من علماء
تونس، وهم ابن راشد القفصي (-736) فإنه ألف النجم الناقب في شرح مختصر
ابن الحاجب، وقد تلقاه عن ناصر الدين بن الأبياري تلميذ ابن الحاجب.

وجاء بعده ابن عبدالسلام الحواري (-749) وكان في شرحه مجتهدا، فأين
مايقوله الجحوي من أن الاجتهاد اتعلم، واعتمد ترجيح ابن عبدالسلام خليل في
التوضيح وكان عالما بالحديث فهو حري بالاجتهاد.

وسار في هذا المهيع الاجتهادي محمد بن هارون التونسي (-750) الذي أدرك
الاجتهاد، وشرح مختصره الفرع، وله شرح على مختصره الأصلي.

وإنما سار الإمامان ابن عبدالسلام وابن هارون في شرح ابن الحاجب إلى
الاجتهاد الملهي لأن ابن الحاجب في فقهه يذكر الاختلافات ويرجح ويذكرها
بطريقة اصطلاحه.

وشرحه أحمد بن محمد القشاشي (-363) شرحا حافلا في سبعة أجزاء، وشرحه
على الرسالة شرح نفيس.

واشتغل الناس بالمختصر الخليلي عن مختصر ابن الحاجب بعدما خدم خدمات
حليّة ذات جوانب.

وبقي مختصر ابن الحاجب رغم الاعتناء به كما تقدم يحتاج إلى ناحية أخرى
وهي ناحية بيان أدلة مسائله في الفقه المالكي؛ لأن هذا الفقه مستتب من كتاب
الله تعالى، وسنة رسوله - ﷺ - على حسب تواتر أصول الفقه، فقيض الله لها

العلامة البحانة الفقيه الدكتور عز الدين الغرياني لتدارك هذه الثغرة التي بقيت محتاج إليها المختصر الحاجي، فشر لها الأستاذ عن عزمه، معتضداً بإياه محمد عز الدين الغرياني، وبقية أبنائه: جمال، وبشور، وعبدالحائق.

واجتهد في حلته حتى يخرجها في ثوب جديد يعجب الباحثين والراغبين في الفقه المالكي المدلل بأداته الشرعية.

فبني أولاً بتحقيق المتن: لأن المختصر الحاجي أغفله الناس فلم يظفر بالطبع حتى يسلم من كل تحريف أدخله النساخ عليه.

وخرّج شرحه في عبارات سهلة تتلوقها الأفهام، وترغب فيها، لخلوها من التعقيد والاصطلاحات المستعصبة على الفهم.

وعزز ذلك ببيان أدلة مسائلة بدقة وتحريص، فبين مثلاً أن ابن الحاجب افتتح كتابه بالمياه لأنها تتوقف على الطهور، وهو يحصل من المياه، وقد استدلل شارحه على ذلك بقوله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور) ولم يكف بالاستدلال بالحديث فقط بل يذكر من شرحه من المحدثين في أي جزء، وفي أي صفحة.

ويرجع في الكلام على المياه على الأصل في هذا الباب وهو القرآن، وهكذا دأبه بتدقيقه وتنظيمه في هذا الشرح، وسيكون ظهور هذا العمل الجاد الجامع خطوة عملاقة في كتب المذهب المالكي بمختصر ابن الحاجب الذي قرّب المرص، وعطف التليل، وشرحه المدلل بالأدلة.

نشكراً لمؤلفه العلامة الدكتور وأعضاده، وأهانتهم على هذا العمل اللطيف ذي الفوائد الجمّة التي لاغنى عن نشرها، وكثر من أمثالهم حتى يُسفر للمذهب المالكي عن وجهه الصحيح ويعرفه من لا يعرفه، والله ولي التوفيق.

محمد الفاضل البهر

في: ٤ ربيع الاثور ١٤١٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اعتدى بهديه إلى يوم الدين.

1- وبعد: فإنه لما كان الفقه قد حث الشارع عليه، ورغب فيه في قوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (رأيت أن أدلي فيه بقلمى وأرثشف منه بقلم ما يسمح به فهمي).

2- فالتعمق في دراسته يزهد الباحث إيماناً بصلاحيته لكل ما يتعلق بشؤون الحياة، فهو يتم حياة الفرد ويضع اللبنة الصالحة لبناء المجتمع، لذلك حرص سلفنا الصالح على دراسته وألقى عصا الترحال عند أبوابه، قال أبوحنيفة - رضى الله عنه -: كلما قلبت الفقه وأدرته لم يزد إلا جلالاً، ولم أجد فيه عيباً، ورأيت أن لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة الدين والتعبد إلا بمعرفة ورحم الله من قال:

إذا ما عزت ذو علم بعلم فعلم الفقه أشرف في اعتزلا
فكم طيب يفوح ولا كمنك وكم طير يطير ولا كباز

3- فنشرفت نفسي للكفاية فيه تنفيذاً لوصية والدي - رحمه الله تعالى - وإظهاراً لأثر النعمة التي من الله بها سبحانه وتعالى على أسرتي، فنشرتها بوسام العبد - والحمد لله - أكثر من قرنين، فعكفت على دراسته وتناولت صحبة أبنائه

لصلي عنصر ابن الخاحب الفرعي الجامع للامهات، الذي علا كفه، وسطع
لمحه.

4- وقسمته إلى عشرة أجزاء، شارك في الأول منها ابن محمد، وسلكتنا فيه
سلكا جمع بين التحقيق، والشرح، والادلة.

وقسمنا البحث بتوفيق الله - إلى قسمين، اشتمل الأول منهما - الذي يعتبر
لمهيدا - على ثلاثة فصول: تناولنا في الاول منها الوضع السياسي، وفي الثاني
الوضع الاجتماعي، وفي الثالث الوضع الثقافي، وجامع الامهات، ومكانته عند
الفقهاء، ومناقشة بعض المآخذ التي اخذت عليه، والتعريف بابن الخاحب،
وسبوغه، وأشهر تلاميذه، والطريقة التي سلكتناها.

وفي القسم الثاني تعريف الفقه، وأبرز الأدوار التي مر بها، وجامع الامهات تحقيقا
وشرحا وبينا لأدلته، فإن أعيانا اللبيل استعرضنا مقالته الإمام مالك في الموضوع،
لقول الإمامين أحمد ابن حنبل، وابن وهب - رحمهما الله تعالى - : اذا لم نجد أثرا
فقدنا قول مالك، لأن قوله أثر من الآثارا وقد وضعنا للبحث فقرات للاحالة عليها
ونرشد القارئ لاستئناف الموضوع، فدعو الله أن يكون الإخلاص رائدنا،
والتوكل على الله شعارنا ﴿ربنا عليك توكلنا وإليك انبنا وإليك المصير﴾¹.

حرر في شعبان - تاجوراه - ليبيا

عز الدين الغرياني

محمد عز الدين

¹ نيل الابداح ص 242.

² المنحة اية 4.

القسم الأول: التمهيد

الفصل الأول الموضع السياسي

- 5- في الوقت الذي كانت فيه الدولة السلجوقية تقرب في نهايتها كانت الأحداث الخارجية تتطور تطورا سريعا في صالح المسلمين.¹
- 6- فلقد منّ الله على العالم الإسلامي في تلك الفترة بقيادة جمعة الله بهـ شرف الإسلام وعزته، ودفع بهم عطرا كان يهدد الإسلام والمسلمين، وهو خطب الغزير الصليبي الذي كان غرضه الاستيلاء على الأماكن المقدسة عند المسيحية والقضاء على الإسلام وتدمير المسلمين.²
- 7- وقد بدأت الحملة الصليبية في آخر القرن الخامس الهجري سنة الثمان وتسعين وأربعمائة³ عندما ضعفت دولة العبيديين في مصر⁴ تحية لحروب القلنس، تضم مليوناً من العساكر، يقودها الأمراء والملوك، حتى وصلوا إلى باب القلنس، واستولوا عليه بعد حصار دام خمسة وأربعين يوماً.
- 8- ثم عقدوا مؤتمراً أجمعوا فيه على إبادة سكان القلنس من المسلمين واليهود وحوارح النصارى⁵، وقتلوا في المسجد الأقصى ما يزيد على تسعين ألف لسه وبنوا على الصخرة المقدسة كنيسة كانت محل تعظيم واختيار عندهم.

1 لغت في العراق سنة ثمانية وأربعين وأربعمائة/ تاريخ الاسم الإسلامية للدولة العباسية ص 417.

2 العالم الإسلامي في العصر العباسي ص 826.

3 النظر ماذا صبر العالم بالاحتياط للمسلمين ص 138/ والمجتمع الإسلامي ص 379.

4 تاريخ الخلفاء ص 427.

5 مقدمة ابن خلدون ص 355.

6 المجتمع الإسلامي ص 277/ وتاريخ الخلفاء ص 427.

لصلى عنصر ابن الخاحب الفرعي الجامع للامهات، الذي علا كعبه، وسطع
لحمه.

4- وقسمته إلى عشرة أجزاء، شارك في الأول منها ابن محمد، وسلكتنا فيه
سلكتنا جمع بين التحقيق، والشرح، والادلة.

وقسمنا البحث بنوفيق الله - إلى قسمين، اشتمل الأول منهما - الذي يعتبر
لمهيدا - على ثلاثة فصول: تناولنا في الاول منها الوضع السياسي، وفي الثاني
الوضع الاجتماعي، وفي الثالث الوضع الثقافي، وجامع الامهات، ومكائنه عند
الفقهاء، ومناقشة بعض المآخذ التي اخذت عليه، والتعريف بابن الخاحب،
وطبوعه، وأشهر تلاميذه، والطريقة التي سلكتناها.

وفي القسم الثاني تعريف الفقه، وأبرز الأدوار التي مر بها، وجامع الأمهات تحقيقا
وشرحا وبينا لأدلته، فإن أعيننا الدليل استعرضنا مقالته الإمام مالك في الموضوع،
لقول الإمامين أحمد ابن حنبل، وابن وهب - رحمهما الله تعالى - : إذا لم نجد أثرا
للدنا قول مالك، لأن قوله أثر من الآثارا وقد وضعنا للبحث فقرات للاحالة عليها
ونرشد القارئ لاستئناف الموضوع، فندعو الله أن يكون الإعلاء والتدنا،
والتوكل على الله شعارنا ﴿ربنا عليك توكلنا وإليك انبنا وإليك المصير﴾³.

حرر في شعبان - ناصوراء - ليبيا
عز الدين الغرياني
محمد عز الدين

¹ نيل الأبراج ص 272.

² المسند 4/ 4

9- ثم رحلوا الى الشام مسلكونا عامة نفوروا فقبض الله للإسلام عماد الدين أتابك زنكي حاكم الموصل الذي قاوم الصليبيين ومنح أكثر نفورها، ثم تسلم مدينة سروج وسائر الأماكن التي كانت بيد الفرنج شرقى الفرات³.

10- وقام بعده ولده الملك العادل نورالدين محمود زنكي الذي بقى فترة حكمه أكثر من مائة وعشرين سنة فتح فيها نيفا وخمسين حصنا وصمم فيها على إغلاء الصليبيين وإسوداد بيت المقدس⁴ غير أنه توفي قبل أن يكمل مهمته وأعد منعا وقال: هذا لبيت المقدس⁴.

11 وحلفه في ذلك أحد رجاله ومرشحيه السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ملك مصر، وهو الرجل الذي هياه الله تعالى لهذه المهمة العظيمة فجمع فيه من عصال الخزم، والصلاح، والديانة، ومكارم الأخلاق سالا يجمع إلا في أفاض الرجال من العالم، فكان بملك مكرمة من مكارم الإسلام، فاستطاع بتوفيق الله أن يقضي على الفتن الداخلية، فتعمت البلاد في عصره بأمن مستتب، وهنوء شامل، وعدل مقيم، ورعاء عميم.

12- ولا يفتن أحد أن انشغال صلاح الدين طول حياته بالحرب والنضال قد صرته عن تعهد البلاد بكل ما تحتاجه من إصلاح في شتى النواحي، وبخصوصا في المجال الثقافي والعلمي⁵.

ومن يمن الطالع على ابن الحاجب أنه ولد في عهد صلاح الدين للحكم.

¹ ملطعة ابن حلقون ص 353، صبح الأمانى 176/4.

² المختصر في أخبار البشر 17/3.

³ التمام الترفعة 71/5 - 72.

⁴ المختصر في أخبار البشر 71/1.

⁵ ماذا عصر العالم ص 118.

⁶ القاهرة ص 114.

الحروب العليوية:

13 جعل القائد الاسلامي الكور صلاح الدين الأيوبي هذه الأكوام على العلييين، وتخليص بيت المقدس، ورفع راية الإسلام، فشهد للملك بالنصاء على الفتن والاضطرابات، والتخلص من حكم الدولة الفاطمية.

14- وبعد أن استقر في الخلافة بعد زهاب الدولة الزنكية رفع عقولته للجهاد سبيل الله، فبدأ بتوحيد الجبهة، فانتقل إلى الشام وضم كثيرا من ولاياته: كدمشق وحمص، وحماة، وبعليك .

15- وبعد أن ثبت الله أقدامه أخذ بعد العدة للقضاء على العلييين، ولم يره لنفسه بأن يقف موقف المدافع. وإنما غلب بهاجمهم في معقل دارهم، وأصب العلييون مدافعين بعد أن كانوا مهاجمين².

16- واشتد سحر الحرب مع سنة ثمانية وسبعين وخمسائة التي عرج في صلاح الدين من مقر الخلافة الأيوبية في مصر، ولم يعد إليها، وأخذ من دمها مقراته حتى توفي بها سنة تسع وثمانين وخمسائة³.

المد والجزر وعلاقته بالوراثة:

17- مع بداية الحرب استطاع صلاح الدين بحكمته وحسن قيادته نوح الجبهة الاسلامية، ففي سنة إحدى وثمانين تمكن من إخضاع مناطق كثيرة في العراق وسوريا، ودمجها مع الولايات الأخرى فقويت بذلك شوكتها، وظهرت أ الرعب والفرح على العلييين، واستولى على طبرية سنة ثلاث وثمانين وخمسا فازدادت نار الحقد تأججا في صدور العلييين، وخرجوا لقتالهم ورجلهم صلاح الدين بجيش يضم خمسين ألف مقاتل.

1 المخطوط 233/2.

2 التاريخ الاسلامي ص 190.

3 المخطوط 234/2 والمعنصر 64/1.

18- ولما سمع بهم أهد العالم ورحح للاقتانهم من طربة لخمس بقين من ربيع الثاني، والتقى الجمعان عند حطين فاشتد القتال، وأحسد المسلمون بالعدو من كل ناحية فأبادوه قتلا وأسرا.

19- وما أصيب الفرنج من حين دخولهم إلى الشام إلى الآن عصية مثل هذه الواقعة فهزيمهم صلاح الدين، وكسر شوكتهم، وفتح القدس، واستولى على فلسطين والشعر الصليبيون في مدينة صور. فألقت أوربا أفلاذ أكبادها وجاءت تبعدا وحدها تحت قيادة (ريشارد) ملك إنجلترا بجيش يضم مليون رجل، ودارت بينهم وبين المسلمين معارك طاحنة، وكان الحرب بينهما سجالات.

20- واتجه الصليبيون إلى عكا فحصلت مناوشات كبيرة بينهم وبين المسلمين وسقطت أخيرا في أيديهم. ثم ساورا إلى قبرية واستولوا عليها، ثم رحلوا إلى يافا واستولوا عليها بعد مناوشات استمرت فترة بينهم فأنزلت هذه التقلبات المفاجئة في نفوس العلماء، وبعثت فيهم الخوف على التراث ودفعتهم إلى الكتابة والتأليف، وسفرد قفرة لهذا الموضوع إن شاء الله عند الكلام على الأسباب التي دعت ابن الحاجب إلى التأليف.

المقدمة:

21- لما مرض ملك إنجلترا واشتد الأمر عليه كتب إلى الملك العادل عم صلاح الدين بمهد له مقابلة صلاح الدين ليعرض عليه الصلح، فلبى صلاح الدين رغبته بعد مشاورة الأمراء على ذلك نظرا لإرهاق الجيش بسبب المعارك المتتالية، وسوقه إلى أهله ومسقط رأسه، قال القاضي بهاء الدين بن شداد - وكان شاهدا عيان -:
رأى صلاح الدين الصلح لسلامة العسكر، وعجز الدولة عن النفقات العسكرية.

1 العالم الإسلامي ص 626 والمختصر 71/3 والمخطوط 234/2.

2 المختصر 71/3 - 72.

3 النظر المخطوط 234/2 وماتنا عبر العالم ص 139.

4 المختصر في أخبار البشر 76/3 - 83.

22- وكان في الصلح حور للمسلمين، فقد تولى صلاح الدين بعد الصلح، طبر
كانت وفاته أثناء الصلح لكات لكسة نمرقل الجبل الإسلامي.

23- ووقعت الهدنة سنة ثمان وثمانين وستمائة، وحلى بموجبها معظم الغزاة
العليين عن فلسطين ورجع رنشارد ال ملكة.

الحروب الصليبية بعد صلاح الدين:

24- أخذ العلييون يجددون نشاطهم بعد وفاة صلاح الدين، فدخل السلطان
الأيوبي العادل معهم في عدة حروب، ووجه العلييون مدافعهم نحو مصر، لأنها
كانت في تلك الفترة معقل الإسلام الحصين، ومصدراً للمدد من الرجال والمال،
فاستولوا على دمياط سنة خمس عشرة وستمائة.

25- وكان العادل قد وافقه المنية في تلك الفترة، فعصى لم الكامل بن العادل
وهزمهم بعد قتال عنيف سنة ثمانى عشرة وستمائة وأحلامهم عن ارض مصر
ولكنهم عادوا إليها في عهد ابنه الملك غياث الدين توران شاه الذى هزمهم عند
المنصورة، وأسر ملكهم لويس التاسع عشر سنة ثمانى وأربعين وستمائة³.

26- ولما انتهت دولة الأيوبيين قبض الله هذه الأمة في أواخر القرن السابع سنة
تسعين وستمائة صلاح الدين خليل سلطان دولة المماليك، قائم الله تعالى على يديه
مبادئ عماد الدين، وابنه نورالدين، والقائد صلاح الدين، قال المؤرخ أبو الفداء:
واتفق لهذا السلطان من السعادة ما لم يتفق لغيره من خج هذه البلاد العظيمة
الحصينة، وتكاملت بهذه الفترحات جميع البلاد الساحلية للإسلام.

1 انظر المختصر 82/3 والتراتير السلطانية من.

2 انظر ما لنا عصر العالم من 139.

3 القاهرة تاريخها من 108.

27- وكان أمر لا يطمع فيه ولا يرام، وتطهر الشام والسواحل من الفرنج بعد أن كانوا قد أشرفوا على أخذ الدهار المصرية وعلى ملك دمشق وغيرها فله الحمد والمنة على ذلك¹.

التجاهات سلاطين الدولة الأيوبية:

28- معرفة ملامح سلاطين الدولة الأيوبية تساعدنا على معرفة اتجاهاتها العسكرية، والثقافية، والاجتماعية. وعلى معرفة السبب المهم في مقاومتهم العيفة للصليبيين ومحاوله تخليص بلاد المسلمين منهم، وعلى معرفة سبب الحركة العلمية المتحددة نشاطها من قبل الدولة الأيوبية التي حرصت على تقويتها ومدتها وجعلها مراكز إشعاع ونور.

29- والسبب في هذا كله هو الهدوء، والأمن والرخاء، والصحة التي وطدت أظفارها الدولة الأيوبية على يد عميلها صلاح الدين الذي قبض الله له قرناء صالحين فهموا قيم الإسلام واستوعبوا مبادئه من مصلديه الكتاب والسنة، وجعلوه حكما، وجاهلوا في سبيله، وفتحوا الفتوحات باسمه وتحت رايته، ونشروا العلم، والمدارس، والجامعات بدعوتهم، وأقاموا الاسواق، والقناطر بإشارته، وكفلوا الغرباء والهناس بإيصاله ورحمته، واحتضنوا الصناعة، لأن فيها بأسا شديدا ومنافع للناس، وحصروا الأرض زرعاً وشجراً إظهاراً للنعمة الواردة في قوله تعالى ﴿متاعاً لكم ولا تمانعكم﴾².

30- ولا غرابة في ذلك فقد انفتحت كلمة المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه في لباسه، ومجلسه، ومركوبه، والتزامه بالأمر الشرعية، وشدة رغبته في سماع الحديث، فكان يسمعه في صف الحرب ويقول: هنا موقف لم يسمع أحد في مثله حديثاً³.

1 المختصر 23/4.

2 سورة والنار عات آية 13.

3 انظر البداية والنهاية 3/13 والمنتوم للرافعة 10/6 - 10.

والمختصر في أخبار البشر 10/3 - 107 ورحلة ابن حبيب ص 47.

31- وحلفه ابنه الملك عبدالعزيز فكان مباركا، كثرة الخير، واسع الكرم، محسنا إلى الناس، سمع الحديث من أهلنا، وكان مع رعيته في غاية العدل، والرفق، والاحسان، ولما مات فتمت الرعية بموته فحمة عظيمة¹.

32- وحدي جدوهما الكامل ناصر الدين محمد، فكان محبا للحديث وأهله، حرصا على حفظه ونقله، محبا للعلماء والمجالسة معهم، حكم مصر نالها وملكها نحو أربعين سنة².

33- وعاصر ابن الحاجب هؤلاء الثلاثة وعاش في كنف دولتهم وطلبها المملوك، وحفاة أبيه جعلته غير بعيد عن هذه البيئة الطيبة.

¹ النجوم الزاهرة 127/6 والمختصر 95/3.

² المختصر 161/3 والنجوم 228/6.

الفصل الثاني

الوضع الاجتماعي

34- لم تنعكس الحياة السياسية على الوضع الاجتماعي انعكاسا كبيرا، قال ابن حبير أحد شيوخ ابن الحاجب: إنه شاهد في حمادي الأولى تجمع عسكر المسلمين لئنازلة حصن الكرك، وهو من اعظم حصون النصاري، وهو المعترض في طريق المحازر والنازع لسبيل المسلمين على البر، بينه وبين القنس مسيرة يوم، فنازله هذا السلطان، وضيق عليه، وطال حصاره، واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الفرنج غير منقطع، واختلاف قوافل المسلمين من دمشق إلى عكة كذلك.

35- وتجار النصاري لا يمنع أحد منهم ولا يعترض عليه، ولتنصاري على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وهم في غاية من الأمان وتجار النصاري يؤدون في بلاد المسلمين ضريبة على سلعتهم، ولا يعترض الرعايا ولا التجار، بسوء فالأمن لا يفارقهم في جميع الأحوال سلما وحرها¹ إلا أن الخوف وإن لم ينعكس على حياة الناس اليومية فقد انعكس على الأثر في التأليف كما سيأتي بيانه إن شاء الله عند دراسة الوضع الثقافي في عصر ابن الحاجب.

36- وناقصر في دراستنا للوضع الاجتماعي على ثلاث مدن استقر فيها ابن الحاجب واتخذها مقرا له وهي: القاهرة، ودمشق، والاسكندرية.

أولاً/ القاهرة:

37- بناها وأسسها جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي²، وقد أسست منزلا للحليفة، وحرمة، وجندة، وخواصه.

¹ الطر ورحلة ابن حبير ص 201.

² تاريخ الخلفاء الراشدين ص 402.

ومعقل فنال يختص بها، ويُلحظن إليها واستمر هذا الطابع عليها إلى أن انقضت الدولة الفاطمية باستيلاء صلاح الدين عليها سنة سبع وثمان مائة، فنقلها عما كانت عليه، وأصبحت عامة لسكنى جمهور الناس.

وحط من مقدار قصور الخلفاء، وأزيلت معالمها، واتخذ بعضها مساكن، ونهدم البعض الآخر فصارت حارات، وشوارع، ومسالك وازقة¹.

38- وزخرت القاهرة بالدور الجميلة، والمنازل الرحية، والاسواق المنسدة والفنادق الكبيرة، وغالب بناتها بالأجر وجوامعها، ومدارسها، ويونها سنة بأحجر المنحوت، مفروشة بالرخام، وغالب سقفها أخشاب النخيل والقصب المحكم الصنع، وأكثر حدرانها مبنية بالكلس الناصع البياض.

39- ويميل أهلها إلى علو المنازل، فارتفع بعضها إلى طابقين فأكثر، وفي كل طابق مساكن كاملة يمرقها².

سكان القاهرة

40- يتكون سكان القاهرة من المسلمين؛ الشيعة، والسنة ومن طوائف اليهود والنصارى اللذين يعتمدان في حياتهم على الطب وكتابة الخراج، ويتميز النصارى بالزئار في وسطهم، واليهود بعلامة صفراء في عثمانهم، ويركبون البغال، ويلبسون الملابس الخفيفة.

41- ونسبهما كانت أقل من المسلمين خلافا لما يفيد ظاهر كلام الدكتور إبراهيم حسن من أن معظم سكان القاهرة في العصر الأيوبي كانوا من النصارى واليهود، وجعل مرجعه في ذلك كتاب الخطط، وبالرجوع إليه وجدنا عبارته لاتبعد ذلك، فنص المقريري في كتابه: أكثر ما يعيش بها اليهود والنصارى في

¹ الخطط 1/364.

² الشرق الأدنى في العصور الإسلامية (الأيوبيون) ص312.

كتاب الخراج والطلب وسمى الحملة كما يبدو أن أكثر عمل اليهود والنصارى في
كتاب الخراج والطلب لا أنهم أكثر سكان القاهرة.

الأسواق:

43 كثرت الأسواق في القاهرة، وتنوعت تجارتها، وأحدث الأيوبيون الكثير
مها، وكان لها قانون تسمو عليه، وجهة مسؤولة عنها، ويوكل النظر فيها إلى
المنصب، مما أدى ما ينبغي أن تكون عليه الأسواق، وبجانبها إفران* يمتد عليهما
الناس في راس الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطاً، ويلاحظ المنصب ألا يخرج مصاب
الدكاكين عن الرسم المرسوم لها، وإن يكون لأهل كل صنعة سوق يختص بهم،
ولهم تعريف وعيهم بصناعتهم، يسمو بما يفتشونه، مشهور بالثقة والأمانة، ويمسح
المنصب خيال الخطب، والتين وسقاين للماء الدخول إلى السوق لما يترتب على
ذلك من الإصرار بالناس في ملائمتهم.

44 وكانت تعقد في السوق حلقة للقرآن، والسور، والأخبار، وانتشاد الشعر،
قال ابن الجلسي: اجتمعنا يوماً بسوق الكبييين عند محمد بن الأضرخ الكشي
الدمطلي في جماعة فقال لنا: والله ما تفرقوا حتى ينشدني كل واحد منكم فأنشده
شهاب الدين مسعود البلي يصف مكارها كان بهواه:

هللته مكارها شرد عن حفي الكري
لد أشبه البدر فما بل من طول السري

* انظر الخطط 1/367 ومصر من المصور الوسطى ص 624.

* الأفران هو مأشرف حارحاً من لبناء من الخائط. انظر مختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة فر.

* انظر الخطط 2/214 والشرق الأدنى ص 214.

* الإمام النوري أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن النحاس الخلي. له العمدة 124/3.

* المناس.

* السور لئلا.

وألفه وجه الدين صباه بن عبدالكريم المناري:

أفدي الذي يكتب بلمر الدحي نعمته الباهر من عبده
فله ما أحلى حسي ريفه ومأثر الصو عن شهده
سموه جربا وما أنصروا وماليه حمري سوي عنده
الح الخ

المساجد:

42- ازدهرت عاصمة الأيوبيين بالمساجد، وكثرت حتى بلغت عشرات الألافه من بينها الجوامع الكبيرة، كالجوامع الحاكمي، وجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وغوها مما تقام فيها الجمعة.

43- ولما ولي صلاح الدين وظيفة قاضي القضاة لعصرالدين عبدالملك بن قربلش عمل بخله، وهو عدم تعدد إقامة الجمعة، فاعتزل الجمعة من الجامع الأزهر، واستمر عدم إقامتها فيه نحو مائة سنة، وأقرها بالجامع الحاكمي نظرا لسنده.

هيئة خطيب الجمعة:

44- يأتي خطيب الجمعة لابساً بردة وعمامة سوداء، متقلداً سيفاً وعند صعوده المنبر يضرب بنصل سيفه المنبر في أول صعوده ضربة يُسمع بها الحاضرين كأنها إلهان بالإنصات، وفي وسطه أخرى وفي إنتهاء صعوده ثالثة، ثم يسلم على الحاضرين يمينا وشمالياً، ويقف بين رابتيين سوداوين فيهما تجزيع¹ بياض، قد ركزتا في أعلى المنبر.

¹ انظر المرجع السابق 134/3 - 115.

² الخطط 409/2.

³ نفس المرجع 275/3 - 276.

⁴ الخرج: الخرز الحساني وهو الذي فيه بياض وسواء لونه به الأيمن/ يختار الصمغ صمغ حرج.

46 - وكان الخطيب لطيفاً في وعظه، رفيقاً في تذكيره، لتخشع القلوب له عليه، وتدمر العيون الحامدة، وكان يدعو للصحابة وزوجات النبي - ﷺ - معه: م. ح. ٥٥، والعاسى، والتابعين - ﷺ - وللخليفة العاسى، ولولي عهده ١.

الأذان:

46- لما تولى صلاح الدين الملك في الديار المصرية بعد أن أزال الدولة الفاطمية بطل من الأذان حتى على حيز العمل، وصار يؤذن في سائر إقليم مصر والشام أذان أهل مكة المكرمة، وفيه التبريع وترجيع الشهاداتين.

47- وكان من عادة المؤذنين قديماً الذكر بالليل، وقد جعل الأمير أحمد بن طولون في حمرة تقرب من اثني عشر رجلاً يعرفون بالمكبرين يبيتون فيها، أربعة منهم يتعاقبون الليلة، يكبرون، ويسبحون، ويحمدون الله سبحانه وتعالى، يملؤون القرآن بالأحاديث، ويترسلون، ويقولون قصائد تتعلق بالزهد، ويؤذنون في لغات الأذان، وجعل لهم على ذلك أرزاقاً واسعة.

48- ولما تولى صلاح الدين حكم مصر وولى صدر الدين القضاء اتفقا على حل الناس على اعتناقهم مذهب الأشاعرة في الأصول، فأمر المؤذنين أن يعلنوا في كل المساجد على المآذن بالليل ذكر العقيدة التي تعرف عندهم بالمرشدة، فوافقوا على ذلك كل ليلة في سائر الديار المصرية 2.

مآذن العصر الأيوبي:

49- المشهورة بكثرة الزخارف، وبالقباب التي تتوج بها، ومن أشهرها مآذن سيدنا الحسين - ﷺ - ومعلنة صالح لحم الدين، وكان لمسجد الحاكم الذي قام فيه الجمعة مئذنتان 4.

انظر رحلة ابن الجوزي ص 51 - 52

الخطيب 271/2 - 271

انظر العمارة الإسلامية ص 123.

انظر القرية الإسلامية ص 117.

46 وكان الخطيب لطيفا في وعظه، رفيقا في تذكيره، لتخشع القلوب لهاسية، ويدهم العموم الحمادة، وكان يدعو للصحابة وزوجات النبي - ﷺ - معه: ح. 10، والعباس، والثامير - ﷺ - وللخليفة العباسي، ولولي عهده 1.

الأذان:

46- لما تولى صلاح الدين الملك في الديار المصرية بعد أن أزال الدولة الفاطمية بطل من الأذان حتى على حير العمل، وصار يؤذن في سائر إقليم مصر والشام أذان أهل مكة المكرمة، وفيه التربع وترجيع الشهاداتين.

47- وكان من عادة المؤذنين قديما الذكر بالليل، وقد جعل الأمير أحمد بن طولون في حجرة تقرب من اثني عشر رجلا يعرفون بالمكبرين يبيتون فيها، أربعة هم يعالون الليلة، يكفون، ويسبحون، ويحمدون الله سبحانه وتعالى، يدرسون القرآن بالألحان، ويتوسلون، ويقولون قصائد تتعلق بالزهد، ويؤذنون في ولغات الأذان، وجعل لهم على ذلك أرزاقا واسعة.

48- ولما تولى صلاح الدين حكم مصر وولى صدر الدين القضاء اتفقا على حمل الناس على اعتناقهم مذهب الأشاعرة في الأصول، فأمر المؤذنين أن يعلنوا في كل النسخ على المآذن بالليل ذكر العقيدة التي تعرف عندهم بالمرشدة، فواظبوا على ذكرها كل ليلة في سائر الديار المصرية 2.

مآذن العصر الأيوبي:

49- اشتهرت بكثرة الزخارف، وبالقباب التي تتوج بها، ومن أشهرها مآذن سيدنا الحسين - ﷺ - ومئذنة صالح نجم الدين 3، وكان لمسجد الحاكم الذي قام فيه الجمعة مئذنتان 4.

انظر رحلة ابن الجوزي ص 31 - 32

المخطوط 271/2 - 273

انظر العمارة الإسلامية ص 121

انظر القرية الإسلامية ص 117

والثانية حدثت سنة ثمان وثمانائة عندما اجتمع بالإسكندرية ثلاثة آلاف من
تجار لمصر، وقاموا بنصرة ضد أهل المدينة وحاولوا أن ينفصوا على الأهالي،
ويستولوا على المدينة، فتوجه الملك العادل أبو بكر إلى الإسكندرية وقبض على من
ذكر من التجار وحل الأمن بها، قال ابن حبير: من الغريب في أحوال هذا البلد
نصرف الناس فيه بالليل كمنصرفهم بالنهار في جميع أحوالهم².

الهبة العمرية:

56- تميزت مدينة الإسكندرية بحسن التخطيط والتنسيق، وباتساع المساحات
وعلوها، وباتساع طرقها، وبعمقان أسواقها قال ابن حبير: وما شاهدنا بهذا أوسع
مسالك منه، ولا أعلى مبنى ولا أعنى ولا أحفل منه، وأسواقه في نهاية الاحتفال،
وهي أكثر بلاد الله مساحد حتى إن تقدير الناس لها مختلف، فمنهم من قدر
عدها بثمانية آلاف، ومنهم من قال غير ذلك، وبالجملة فإنها كثيرة جدا، وربما
كانت مركبة - بعضها فوق بعض -، وكلها بأئمة مرتين من قبل السلطان¹.

التجارة:

57- نشطت التجارة في الإسكندرية باعتبارها أهم الموانئ التي تربط مصر
بالعالم، فقد أصبحت في العهد الأيوبي نقطة الاتصال بين الشرق وأوروبا، فعقد
السلطان العادل سنة خمس وثمانائة معاهدة تجارية مع البندقية حصل بها البندوقة
على تسهيلات في الموانئ المصرية وخاصة بالإسكندرية في مقابل أن يعملوا على
منع الصليبيين من التقدم نحو مصر.

¹ المرجع السابق ص 270 وتاريخ مدينة الإسكندرية في العصر الأيوبي ص 61 - 63.

² رحلة ابن حبير ص 47.

³ رحلة ابن حبير ص 49 - 47.

مدارس القاهرة وأهلها وكان مجالها مكتب لتعليم الأبنام وحصل الوزير لنفسه فوات خصم بها القرآن كل يوم وليلة³.

مستوى المدارس:

51- يختلف مستوى المدارس باختلاف مدرسيها القائلين بها، فإن كانوا غير مبحرين فيما أسند إليهم من المواد يكون مستواها قريبا من التعليم الثانوي، فإذا أسند إليها من المدرسين المعروفين بالعمق وسعة الاطلاع، وحسن العرض فترتفع مستواها، ويصير أشبه بالتعليم الجامعي⁴.

الإسكندرية:

54- كان لمدينة الإسكندرية مكان مرموق عند الأيوبيين، وكانت تمتد مهمة الولاية فيها إلى الأمراء المتقدمين في الدولة، وكانت موضع عناية واهتمام خصوصا من زمن العزيز عثمان صلاح الدين الذي كان يؤثرها ويوليها اهتماما خاصا أكثر من غيرها⁴.

الوضع السياسي فيها:

55- ساد الهدوء مدينة الإسكندرية في زمن الدولة الأيوبية فلم تقع فيها فتن خطيرة باستثناء حركتين لأهمية لهما وقعت إحداهما سنة إحدى وأربعين وخمسة مائة عندما قام بعض الناس بنهب ما كان راسيا بالبناء من المراكب الرومية، وقد تمكن رجال الدولة من القبض على عدد منهم.

¹ الخطط 2/ 366 - 367.

² طبقات ولهاية 24/13.

³ التوبة الإسلامية ص 381.

⁴ انظر للربيع الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي ص 240 - 242.

والتانية حدثت سنة ثمان وستمائة عندما احتنع بالإسكندرية ثلاثة آلاف من تجار فرنسا، وقاموا بشورة ضد أهل المدينة وحاولوا أن يقضوا على الأهالي، ويسولوا على المدينة، منحه الملك العادل أبو بكر الـ الإسكندرية وقبض على من ذكر من التجار وحل الأمن بها، قال ابن حبير: من الغريب في أحوال هذا البلد تصرف الناس فيه بالليل كصرفهم بالنهار في جميع أحوالهم².

المهنة العمرانية:

56- تميزت مدينة الإسكندرية بحسن التخطيط والتنسيق، وباتساع المباني وعلوها، وباتساع طرقها، وبعمران أسواقها قال ابن حبير: وما شاهدنا بلدا أوسع مسالك منه، ولا أعلى مبنى ولا أعنى ولا أحفل منه، وأسواقه في نهاية الاحتفال، وهي أكثر بلاد الله مساجد حتى إن تقدير الناس لها مختلف، فمنهم من قلبر عددها بمائة آلاف، ومنهم من قال غير ذلك، وبالجملة فإنها كثرة جدا، وربما كانت مركبة - بعضها فوق بعض -، وكلها بأئمة مرتين من قبل السلطان³.

التجارة:

57- نشطت التجارة في الإسكندرية باعتبارها أهم الموانئ التي تربط مصر بالعالم، فقد أصبحت في العهد الأيوبي نقطة الاتصال بين الشرق وأوروبا، فعقد السلطان العادل سنة خمس وستمائة معاهدة تجارية مع البندقية حصل بها البنادقة على تسهيلات في الموانئ المصرية وخاصة بالإسكندرية في مقابل أن يعملوا على منع الصليبيين من التقدم نحو مصر.

¹ المرجع السابق ص 270 وتاريخ مدينة الإسكندرية في العصر الأيوبي ص 61 - 63.

² رحلة ابن حبير ص 47.

³ رحلة ابن حبير ص 49 - 47.

58- وأمر السلطان الكامل الاضيازات التي أعطاها أبوه للنادقة، وسمح لهم بتأسيس سوق تجارته في الإسكندرية سميت سوق - الأبيك - 1 وأصبحت الإسكندرية سوقا هاما للتجارة العالمية فإليها كانت تتدفق معظم منتجات الشرق، وقد عاد هذا النشاط على سكان المدينة، فكان أهلها في نهاية من الذرف واتساع الأموال ولم يكونوا في حاجة إلى الوظيفة.

التعليم بها:

59- بعد أن تولى صلاح الدين الملك حفطت الإسكندرية بزهارين - كان للنشاط الثقافي فيها نصيب - الأولى منهما كانت سنة اثنين وسبعين وحمسائة فأقام بها في شهر رمضان، وسمع الحديث على المحافظ أبي طاهر أحمد السلفي والثانية كانت سنة ست وسبعين وحمسائة سمع فيها المرطأ من الفقيه أبي طاهر ابن هوف، وانشأ فيها مدرسة ثم عاد إلى القاهرة.

60- وكان بالإسكندرية مدارس متعددة يترافقها وخدماتها يرجع الفضل في نجاحها إلى صلاح الدين، قال ابن حيرة ومن مناقب هذا البلد ومفاخره - العائلة في الحقيقة إلى سلطانه - المدارس والمخارس الموضوعه فيه لأهل الطلب والتعبد يفتنون من الأقطار النائية، فيلقى كل واحد مسكنا يأوي إليه، ومدروسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه، وأجرا يقوم به في جميع أحواله.

61- واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها، وبني مكانا لعلاج من مرض منهم، ووكّل أطباء يتفقدون أحوالهم، ونحّت أيديهم عمام ينظرون فيما يحتاجون إليه من غذاء وعلاج،

1 مصر في الصور الوسطى ص 490.

2 النظر تاريخ الاسكندرية ص 257.

3 أحمد بن محمد بن إبراهيم حاشي الملعب / بداية ونهاية 12/307.

4 إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن هوف الزهوي الاسكندري الملحق تولى سنة إحدى وثمانين وحمسائة / خبرات الملعب 4/308.

5 النظر المخطوط 2/314.

وحصص قوماً يتخذون المرضي الذين لا قدرة لهم على الذهاب إلى مكان العلاج فيعلمون الطيب بذلك، ولهذا كله أوقاف من قبله، حاشا ما عتبه من زكاة العين لذلك، وأكد على التوليين لذلك متى نقصهم من الوظائف الرسومة شئاً أن يرجعوا إليه.

ملعب أهلها:

- 62- أكثر المذاهب انتشاراً فيما يبدو هو المذهب المالكي، فقاضى القضاة فيها مالكي، وهو السورل عن أموال الختاس والأوقاف، واشتهر للمذهب المالكي في بني عوف، وبني سندا، وابن عطاء الله.
- 63- ولعل اختيار ابن الحاجب للإسكندرية في آخر حياته كان سببه الهدوء السياسي الذي تمتع به، والعناية التي كان يحظى بها العلماء، وانتشار المذهب المالكي بها.

دمشق⁴:

- 64- معظم الفترة التي قضاها ابن الحاجب بدمشق كانت تحت ولايتي أبي العادل، وهما الملك المعظم، والملك الأخراف، وقد تولي الملك المعظم الولاية بها سنة خمس عشرة وستمائة هـ وانتهت في سنة أربع وعشرين وستمائة، وكان ضحاهما قليل التكلف، يخلب عليه الجهد في غالب أوقاته، وينفقد الأسواق من غير حرص يصحبه.

¹ انظر رحلة ابن حزم ص 46.

² صبح الامني 83/4.

³ مقدمة ابن خلدون ص 450 - 451.

⁴ ونسب جلال محمد مكسورة ولام مشددة مفتوحا ولام - قال حسان بن ثابت - وهو مدح بني حسان ملوك العرب بدمشق:

لما هم عصاة فاجبتهم

65- وفي هذا دليل على منح البلاغ بالهدوء والأمن والعدل، وكان حبلها متعصباً للملحمة مخالفاً، ملحوب أهل بيته فإنهم كانوا شامخة، وكان ينزل من قصره يسعى إلى العلم يتأبط كتابه كالطلبة، فإذا وجد الشيخ الذي قيل أستاذه لم يتم درسه فيتطرق إلى أن تأتي نوبة استاذه.

66- وتولى الملك الأشرف الولاية سنة ست وعشرين وخمائة وانتهت في سنة خمس وثلاثين وخمائة، وكانت دمشق في زمنه تمتع بالأمن والعدل، وكثرة الصلغات والخيرات، وكانت القلعة لا تنطلق في ليالي رمضان كلها، وصحون الخلوي على اختلاف أنواعها خارجة منها إلى المساجد، والفنادق، والربط، ومدينة الصالحية إلى الصالحين والفقراء والرؤساء وغيرهم، وكان أكثر حلوس الأشرف مسعد أبي اللرداء، وله رغبة في سماع الحديث، سمع صحيح البخاري وغيره، وكان يأمر الفقهاء بالاشتغال بالتحصيل والحديث والفقهاء، ومن اشتغل بالملطق وعلوم الأوائل يونانيين وغيرهم - نفي من البلاد.

التعليم بها:

67- حظيت الثقافة في دمشق بالعناية والاهتمام من المصلحين الكبارين نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي، فكان نور الدين أول من أنشأ مدرسة في دمشق، وتعددت مدارسها فيها وفي غيرها من الأقاليم، فلما جاء صلاح الدين أنشأ هو وأهل دولته وبعض أهل الخير ثلاثاً وثلاثين مدرسة انتان منها في الطب.

الجامع الأموي:

68- بناه الوليد بن عبد الملك بن مروان سنة ثمان ومائتين هـ ويؤمه العلماء والطلبة للدراسة والتدريس، وخصص الجانب الغربي منه لدراسة الملحوب المالكي مجتمع فيه الطلبة المغاربة، ولهم مساعدات مالية تمنعهم على الدراسة، ويقرأ فيه كل

1 المصنف 138/3.

2 نظرية الإسلامية 291 - 292.

3 انظر البداية والنهاية 147/13 - 148.

4 انظر الدرر الإسلامية ص 117 - 127.

بعد إتمام صلاة الصبح سبع من القرآن الكريم، وبعد صلاة العصر سورة الكوثر إلى آخر القرآن الكريم وتسمى الكثرية، يخطبها جمع كبير من المذاهب لا يختلفون القرآن، وله حرية على ذلك، يمشي منها أكثر من خمسمائة شخص، وبعد طواف من لراية الصباح يستد كل قارئ على سارية في المسجد، ويجلس أمامه صبي يلقنه القرآن ويأخذ الصبيان حرية على ذلك ماعدا أبناء الاغتناء منهم طوائفهم يجمعون من أحدها وكان ابن الحارث - رحمه الله تعالى - يشارك في التفرس فيه.

العناية بالأيتام:

٥٥ كان للصياد مكان كبير، له وقف كبير يأخذ منه معلومهم مايقوم به، ومايسد به عفة الأيتام وكسوتهم، ومرافق الغرباء بالبلد أكثر من أن تحصى لاسمها حفاظ القرآن والتصيين لطلب العلم. قال ابن حبير في حديثه عن ذلك: ليس شاء الفلاح من لشارة مغربنا فلو حل إليه، ويتعرب في طلب العلم بمعد مايبعد وكان من نتائج هذه العناية إقبال الطلبة وكثرة محاسن العلم به.

الحنابلة:

- 70- حرمت عاصمة الأمويين منذ عصر خليفتها الراشد عمر ابن عبدالعزيز - **عليه السلام** - نأوين الميت، وذكر محاسنه، وطلب الرحمة والمغفرة له، فقد ابتلى عمر من عبدالعزيز موت ولده عبدالملك، فنقل إلى الجيلة ودفن، وسورا العراب على قوه، ووضعا حنيتين من زبون إحداهما على رأسه، والأخرى عند رجله للدلالة على القبر، ثم قام والده فأبته وطلب له الرحمة والمغفرة، وشهد الناس على رضاه بما قسم الله عليه، ثم أخذ الناس يحزونه ويحزنون له الصو والسلمان، ثم انصرفوا.
- 71- وكانت العادة في عصر الأيوبيين في دمشق أنهم يمشون أمام الحنازة، ويلقون القرآن بأصوات شجية وتلاحين مبكية تكاد تتخلع لها النفوس شعوا

١ أصبح الأمتى ١١/4 ورحلة ابن حبه من 186 - 190 - 191.

٢ رحلة ابن حبه من 191، 199 - 200.

٣ النظر الاعلان بالترشح لمن لم يتزوج من 178.

٤ النظر حليا الأتاليا، ١١/9 والمجلة الاقتصادية في الفلك الإسلامي من 181.

وحناناً، يرفعون أصواتهم بها، ويصلون عليها في الجامع قبالة المقصورة، وإذا انتهوا إلى باب المسجد قطعوا قراءة القرآن، ودخلوا إلى موضع الصلاة عليها إلا أن يكون الميت من أئمة الجامع أو مدته فلا يقطعونها إلى موضع الصلاة عليه، وربما اجتمعوا على العراء بالبلاط الغربي من الصحن بإزاء باب اليهود ويصلون أفراداً ويجلسون وأمامهم ربهات من القرآن يقرؤونها، فإذا فرغوا من القراءات قام الموعظ واحداً بعد واحد حسب المكانة العلمية، فوعظ وذكر وبه على خدع الدنيا، وأشد في العنى ما حضره من الشعر، ثم ختم بتعزية صاحب المصاب والدعاء له، وتلاه آخر على مثل طريقته إلى أن يفرغوا ويفترقوا¹.

تعليم القرآن:

72- كان تعليم القرآن في بلاد المشرق بطريق التلقين، ويعلمون تعليم الخط في الأشعار وغيرها، تنزيهاً لكتاب الله عز وجل عن ابتدال البيان له بالإتبات والنحو فلا يختلط تعليم القرآن بتعليم الخط، بل الملقن في الأكثر على حدة والكاتب على حدة، ولذلك لا يتأتى لهم حسن الخط، لأن المعلم لا يتفرغ جهده في التعليم، وكذلك الطفل، وإن كان هناك معلم آخر يقوم بتعليم الخط فيكون التعلم على قدر حمة التلميذ في طلبه².

لباس العلماء وركوبهم:

73- يلبس العلماء والقضاة على رؤوسهم عمامة كبار مأخوذة من الشاش³ ويرسل أحدهم بين كفيه دواة تلتحق قربوس سرجه إذا ركب، ومنهم من يجعل

¹ رحلة ابن حبر ص 206.

² نقلها ابن حنون ص 539 ورحلة ابن حبر ص 191.

³ نسيج رقيق من القطن تشد به المروج ونحوها يستعمل للمادة للصناعة وهو من اللدائن المولدة/ المسم الوسيط مادة شرب.

مرض اللدابة الطليسانا النائل، ولبس ثوب لثامه فلما منعه الأكل من طوبلهما،
مفروح مرق كنفه بغير تفريح، سابلًا على قدميه، ولا يلبسون الحرير ولا ما يلبس
فيه الحرير، وإن كان شتاء كان لباسهم من الصوف الأعلى الناصع البياض،
ولا يلبسون الملون إلا في بيوتهم، وربما لبسه بعضهم في الطرقات، ولا يلبسون
الحفاف من الأديم الطائفي بغير مهاميز، ويركبون البغال النفيسة².

¹ يفتح الطاء وتلث اللام كسواء سفور اعصر بهسه الخواص من الطعام ثوب الصائم/ الجامع
للأخلاق الروي وانه السامع الخافض 1/383.

² صح الإمضى 4/41 - 42.

الفصل الثالث

الوضع الثقافي

74- قبض الله لهذه الأمة في الفترة التي كانت قبيل مولد ابن الحاجب وبعده قيادة مصلحين، كان من أبرزهم في تاريخ الحركة العلمية نظام الملك وزير السلاجقة في العراق، ونورالدين الزنكي في الشام، وصلاح الدين الأيوبي في مصر، واليهم يعود الفضل في إعادة الملعب السني ونشره في بلادهم وممتلكاتهم.

75- وكانت العراق وسوريا ومصر قبل نشأة المدارس بها - التي سيأتي بيانها - يحكمها البويهيون¹، والفاطميون² اللذين ينتمون إلى الملعب الشيعي، وقد حرصوا على نشره بين رعابهم إما بطريق الدعاية أو بطريق النهج في بعض الأحيان حتى جاء السلاجقة للحكم فأعادوا الأمور إلى نصابها، فقام الوزير السلجوقي نظام الملك بدور كبير في إحياء دراسة السنة والقضاء على ما بقي من التشيع، وإليه تسبب المدارس النظامية التي كان لها الفضل في مقاومة التشيع وإحياء الملعب السني، وكان الغزالي أحد أعلامها.

76- وحذا حذو نظام الملك نورالدين الزنكي، فنشر مملكته بحلب ودمشق مدارس كذلك المدارس التي أنشأها نظام الملك، فكان امتدادا له في نشاطه كما كان امتدادا لأبيه عماد الدين في الانتصارات العسكرية، وكان هو ورجال دولته يفترون العالم والشاعر، ويعظمون منزلتهما، ويغدقون على طالب العلم مساعدات كبيرة تسهل له التنقل من مدرسة لأخرى أرقى مكانة وأوسع علما وأشهر، وإذا أنهى الطالب دراسته بمحمد شيعة شهادة تدل على درجته، وكان لها أثر عظيم في الجامعات، وكانت أهم المواد التي تدرس في تلك المدارس الحديث، والفقه، وعلوم

1 انظر تاريخ الفقه الاسلامي ص 353.

2 استولوا على بغداد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة/ تاريخ الأمم الاسلامية الدولة الفاطمية ص 371.

3 لتاريخ الاسلام ص 153.

اللغة من صرف، نحو، وبیان، وعروض و كانوا يعرفون وقتنا طويلا في حفظ ماكتبه القماماء من علوم¹.

77- ثم جاء صلاح الدين الأيوبي الذي ولد ابن الخاسب في أول حكمه - بورت حكم نورالدين الزنكي في الأمرين جميعا، محل محل لمقاومة الصليبيين، ونقل منهجه الثقافي إلى مصر فأنشأ بها مدارس لخدمة المذهب امتدادا للتأريسي نظام الملك في العراق، ومدارس نورالدين في الشام.

78 وعلى هذا نجد نورالدين الزنكي، وصلاح الدين الأيوبي يمثلان الحلقة الثانية والثالثة في الصراع العسكري ضد الصليبيين، وفي إحياء حراسة السنة، أما الحلقة الأولى في الصراع العسكري فيمثلها عماد الدين الزنكي، ويمثلها في إحياء السنة نظام الملك².

79 وأصبح نشاط الأيوبيين يزداد في نشر الحضارة فأكثروا المدارس ووجهوا الناس إلى إحياء المذهب السني ودرسته بعد أن عاشت مصر ودمشق زهاء قرنين في إطار المذهب الشيعي³، وقد عد لهم الأستاذ أحمد شلبي اثنين وستين مدرسة أسسها في وقت قصير⁴ وجعلوها أقساما داخلية، قال ابن حجر ما من مدرسة من المدارس إلا وفضل السلطان يعم جميع من يأوي إليها من مسكن ومأكل⁵ وفي سوريا أجمعت كل المراجع على أن القسم الداخلي كان يعد مرفقا من مرفق مدارسها⁶.

لوفوف المراجع:

80) بر صلاح الدين الأيوبي وصول الناس إلى الكتاب، فقد حصص مكانا في القصر ليعام فيه الكتب بأرخص الأثمان، وعزالت الكتب في القصر مرتبة

¹ انظر الحروب الصليبية والامرة الزنكية ص 443 - 444.

² هاريج الاسلامي ص 155.

³ المراجع السابق ص 173.

⁴ قديمية الاسلاميا ص 131 - 123.

⁵ رحلة ابن حجر ص 33.

⁶ قديمية الاسلاميا ص 184.

اليوت، مقسمة المرفوف، مجهزة، وكانت ترحم بأكثر المراجع، وتواريخ الأعمار
ومصنفات الأعمار، وكانت بعض المراجع تسم بحسين أو سني هلدال.

المناهج في تلك الفترة:

81- بالإطلاع على المصنفات والكتب التي كان يتداولها رواد العلم من أهل
الإسناد في القرن السابع الهجري يتضح لنا المستوى الدراسي، والمسلك المنهجي
الذي كانوا يسلكونه، وما كان لهم من زاد ثقافي أضاع لهم سبل الحياة، وقد استعنا
في ذلك بكتاب ملء العية،¹ فبين لنا ما كان يدرس في تلك الفترة من علوم:

1- الحديث وعلومه:

الكتب الستة ومسد كل من الإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرها من كتب
الحديث التي بلغت ثيفا وحسين مصفا كانوا يتناولونها، ومقدمة ابن الصلاح،
والافتتاح في بيان الاصطلاح² والكفاية وغيرها.

2- الأصول:

كتاب الاعتبار في ناسخ الحديث ومتنوعه للحازمي، والرهان لأبي المعالي
الجويني والكاشف عن الحصول في علم الأصول، ومقدمة المطرزي في أصول الفقه.

3- الفقه:

شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، واحكام الاحكام في شرح عمدة الاحكام
لابن دقيق العيد، وفتاوي القسطلاني ومناسكه، وصلة الناسك في معرفة الناسك

¹ الروضتين في أخبار الفتوى شوية وفصلية ص 368.

² انظر ملء العية 27/3 - 30.

³ لابن دقيق العيد نفس المرح 257/3.

⁴ أبي بكر القسطلاني نفس المرح 270/3.

⁵ بالمرجع إلى مقدمة ابن الصلاح وحققنا اسم الكتاب صلة الناسك في صلة الناسك، انظر مقدمة
ابن الصلاح مع الحاشية ص 32 وملء العية 218/3.

لاهن الصلاح، وكتاب النحلة الذهبية في احتلام الفقهاء في الخبار لأبي عبد الله
المصري.

4- الأدب والسيرة والحكمة والتصريف:

القربة لأبن بشكرال، والمخامن الخاتمة في فضائل الولد والوالدة، وارتقاء الرتبة
باللباس والحجة، وكتاب التوايت للمقدسي، وعوارف المعارف.

5- اللغة وعلوم العربية:

كتابة التحفظ للأحسان، وكتاب سبويه، والكافي في الإنصاح، والإيضاح
والجمل.

6- الشعر:

غمسات بن مهيب، والمعزات للفرازي، والمواجد الخزرجية لضياء الدين أبي
الحسن علي بن محمد يوسف الخزرجي.

7- التاريخ والرجال:

انتخاب السلفي لكتاب الإرشاد من علماء البلاد لأبي علي الفزويني، والتاريخ
الكبير للبخاري، ومشيخة ابن عبدالباقى، ومشيخة ابن الجميزي، وتاريخ أصبهان
لأبي نعمان، والتكملة في وفيات النقلة، ورجال الصحيحين للمقدسي.

8- العقيدة:

لسان البيان عن اعتقاد الجنان¹.

¹ لأبي بكر القسطلاني المرحوم السابق 415/3 - 423.

² للشهرودي نفس المرحوم 417/3.

³ لأبي الحسين عبد الله بن أحمد بن عبد الله نفس المرحوم 109/3.

⁴ للحافظ أبي عمرو عبدالمعظم المنزوي نفس المرحوم 271/3.

⁵ لأبي بكر القسطلاني نفس المرحوم 423/3.

البيوت، مقسمة الرفوف، مدهرسة، وكانت توحى بأكثر المراجع، وتواريخ الأعمار
ومصنفات الأعمار، وكانت بعض المراجع تضم خمسين أو ستين هجداً.

المناهج في تلك الفترة:

81- بالإطلاع على المصنفات والكتب التي كان يتداولها رواد العلم من أهل
الإسناد في القرن السابع الهجري يتضح لنا المستوى الدراسي، والمسلك المنهجي
الذي كانوا يسلكونه، وما كان لهم من زاد تقاني أضاء لهم سبل الحياة، وقد استعنا
في ذلك بكتاب³ ملء العيبة، فبين لنا ما كان يدرس في تلك الفترة من علوم:

1- الحديث وعلمونه:

الكتب الستة ومسد كل من الإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرها من كتب
الحديث التي بلغت ثلثاً وخمسين مصنفاً كانوا يتداولونها، ومقدمة ابن الصلاح،
والافتراح في بيان الاصطلاح³ والكفاية وغيرها.

2- الأصول:

كتاب الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي، والرهان لأبي المعالي
الجويني والكاشف عن الحصول في علم الأصول، ومقدمة المطرزي في أصول الفقه.

3- الفقه:

شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وأحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام
لأبي دقيق العيد، وفتاوى القسطلاني ومناسكه، وصلة للناسك³ في معرفة الناسك

¹ المروحين في أخبار الدولتين الفخرية والفصلية ص 368.

² النظر مل، العيبة 27/3 - 30.

³ لأبي دقيق العيد نفس المراجع 257/3.

⁴ لأبي بكر القسطلاني نفس المراجع 270/3.

⁵ بالمرجع إل مقدمة ابن الصلاح وحققنا اسم الكتاب صلة للناسك في صلة للناسك، النظر مقدمة

ابن الصلاح مع الحاشية ص 32 وملء العيبة 218/3.

لاين الصلاح، وكتاب النعمة المشبهة في اعتلاب الفقهاء في الخيار لأبي عبد الله
المصري.

4- الأدب والسيرة والحكمة والتصوف:

القرية لاين بشكرال، والمحاسن الخالدة في فضائل الولد والوالدة، وارتقاء الرتبة
باللباس والعبادة وكتاب التوايت للمقدسي، وحوارف المعارف.

5- اللغة وعلوم العربية:

كتابة التحفظ للأحنائي، وكتاب سبويه، والكافي في الإصباح، والإيضاح
والجمل.

6- الشعر:

تمسكات بن مهيب، والمعزات للفرازي، والواحد الخزرجية لضياء الدين أبي
الحسن علي بن محمد يوسف الخزرجي.

7- التاريخ والرجال:

انتخاب السلفي لكتاب الإرشاد من علماء البلاد لأبي يعلى القزويني، والتاريخ
الكبير للبخاري، ومشيخة ابن عبدالبقي، ومشيخة ابن الجسيري، وتاريخ أصبهان
لأبي نعيم، والتكملة في وفيات النقلة، ورجال الصحيحين للمقدسي.

8- العقيدة:

لسان البيان عن اعتقاد الجنان.

1 لاين بكر القسطلاني المرجع السابق 415/3 - 423.

2 للسهرودي نفس المرجع 417/3.

3 لاين الحسين عباد بن أحمد بن عبد الله نفس المرجع 109/3.

4 للمناظ أبي محمود عبدالعظيم المنذري نفس المرجع 271/3.

5 لاين بكر القسطلاني نفس المرجع 423/3.

٥٤ والظاهر أن مالا كره ابن ربه و ماحاه في مقدمة كتابه كان بعض ما كانوا يتداولونه في دراستهم، لأن حلبة العلم بعد تلك الفترة كانوا يتداولون ببعض المذاهب و كتاب ابن يونس، والعمسي، وابن بشر، و كتاب التسيهات، والمقدمات، واليهان^١.

٥٥ فدراسة تلك الموسوعات في زمن ابن الحاجب من باب أولى، وأن الطلبة في تلك الفترة كانوا يتداولون علم القرآن، وربما فرزوا بالسبع كما فعل ابن الحاجب، وقد ألف كتابه الجامع ليستعني مقتنيه عن عشرات الأمهات، لأنه استقاه من سنين من أمهات الفقه المالكي كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

مسعى التحصيل في تلك الفترة:

٥٤ - إن العناية التي ملكت قلوب أهل العلم في تلك الفترة أثمرت نتائج طيبة انظمتها حللهم من رجال الفكر والعرفة، قال العلامة أبو زهرة - رحمه الله تعالى - إذا كانت القرون الثلاثة: السادس، والسابع، والثامن، قد امتازت في العلم بشئ فقد امتازت بكثرة العلم، فقد كانت المعلومات كثيرة جدا وتحصيلها كان بقدر عظيم، فقد كنت موسوعات في الفقه، والحديث، والتفسير، والتاريخ، ولكن كان الاتباع والتقليد هو السائد، ومهما يكن من شئ فيان سبل الدراسات العلمية كانت مبهمة، وإذا كان العلماء قد وضعوا حول أنفسهم إطارا من التقليد لا يخرجون منه فقد كانت الفرص مبهمة لأن يجيء العالم الذي يدرس مستقلا، فبان الموضوعات بين يديه ليدرسها، لا دراسة التابع، بل دراسة للمقاييس الذي يزن اختلاف الأدلة، ولقد كانت المدارس في الفقه، والتفسير، والحديث قائمة في هذه القرون، والكب مبسوطة بين يدي طالب العلم، فيكون أمامه التوجه من المدرسين الأكفاء وأمامه الغذاء المسطور من أقوال العلماء، والتفسيرات المختلفة لكتاب الله، والموسوعات الجامعة لأحاديث رسول الله - ﷺ - وشاوي أصحابه والتابعين، فابن حزم دون ديوانه الفقهي العظيم في كتاب المحلى وفيه فقه الصحابة

^١ انظر مقدمة ابن خلدون ص ٥١١ ومقدمة الخطاب في شرحه على تحليل ٥/١ - ١٥.

والفاجين، وابن فدامة قد هون كتابه المنفى، وفي الفقه الحنفي نجد الموسوعات كثيرة كمبسوط خمس الأكمة السرحسي، وفي الملعب الشافعي الموسوعات المقارنة ككتاب المصروع للتروي، وهكذا كان الأمر في الحديث، والنسوة، وفي الأصول في الفلاس وفي التصوف، وللمالكية كتاب بداية المجهد لابن رشد، وشرح التلويح ولطهران للإمام المازري اللذين يدلان على أنه بلغ درجة الإحتماد، وكتاب الخلافات، وكتاب الإتصاف في مسائل الخلاف لابن العربي وغيرها.

٨٩ فلاحمة جعد أن يكون ابن الحاحب من أهل الشرح بالليل والموسوعات المختلفة بين يديه وهو إمام للملكية في زمنه، وأحد أئمة الأصول المعروفين، وهو من حذال النحو، وعلوم اللغة، وتفسير كتاب الله، وهو الذي لسمرت له البلاغة فنفياً عليها القليل كما يقول عنه ابن دقيق العيد، وهو شح نعاء ذلك العصر المتصلبين في القواعد والنظريات الفقهية، والمهرين في التحديث على معاني الحديث، واقتناس الأحكام كالقراي وابن دقيق العيد، الذي استفاد من كتابه هذا، وشرحه وأطراه، وكيف يتعجب من هذا، وطلبة ذلك العصر يقرؤون في مناهجهم الفقه للتلليل، وكان ذلك الزمن زمن نشاط الحديث وهراسه، وكانت له مدارس خاصة به.

٨٥- ومن أراد أن يكون صورة حية ناطقة بما كان للإسكتلرية، ومصر القاهرة من نشاط علمي، ونشاط فكري في عصر تلاميذ ابن الحاحب الذين احتضنوا كتاب جامع الأمهات، وعصوما في جانب الرواية والدرابة فليقرأ كتاب ملء اللعبة نجد الحياة العلمية - التي كانت رعد الدولة الأيوبية - قد ضربت أطباها حول رجال الفكر والمعرفة، مما ساعد ابن الحاحب على إرتقائه تخطى سرعة وشوغه في علوم مختلفة، فأبوه كان حاجبا للأمير عز الدين^١ موسىك الصلاحي ابن حال صلاح الدين، فحياته كانت بين حكام صالحين، وشيوخ راسخين كالفاسم بن فوة الذي حفظ الصحيحين والموطأ، وله قصيدة في الحديث، وقال من أحاط

^١ تاريخ للمذهب الاسلامي 400/2 - 470.

^٢ القسرة ص 137.

^٣ كان حبرا يخط القرآن ويواظب على تلاوته وبعب أهل العلم والصلاح ووطنه لول سنة أربع وثمانين وخمسائة نظر المخطوط 147.

بها أحاط بكتاب التمهيد ورمضاء مخلصي كالعز ابن عبدالسلام، وتلاميذ تابعين كالقراني.

87- بهذا المخطط الثري بالثقافة يكفي في تأهيل ابن الحاجب ان يكون من أهل الترجيح⁶ بالدليل، قال الأستاذ احمد أمين، وأصبح المتهندون بمتهدى فتوى، فهاذا عرض عليهم أمر كان فيه قولان أو أكثر رجحوا احد الأقوال حسب حجة كاتب الحاجب وجاه في موسوعة الفقه الاسلامي، ومن عدوا في هذه الطبقات الثلاثة كمتهدى مذهب، أو من أهل الترجيح أو المستدلين.. من المالكية أبو سعيد البرادعي، واللمعي، والباهي، وابن رشد، والمازري، وابن الحاجب والقراني⁹.

88- أسباب التقليد:

1- القضاء/ كان القضاة قبل شيوع المذاهب من المتهندين المطلقين كإبن أبي ليلى وابن شومرة، وخرريح، وبعد شيوع المذاهب وانتشارها أصبح القضاة من المتهندين المتسعين³ تم من المتهندين في المذهب⁴ تم المقلدين، وظل الحكام حريصين على أن يكون القضاء مرتبطاً بمذهب معين، ففي العراق مذهب أبي حنيفة، وفي الأندلس بمذهب مالك⁷، وفي مصر في عهد صلاح الدين بمذهب الشافعي⁸.

¹ الفدياح 144/2.

² أصحاب الترجيح هم القضاة على ترجيح بعض الروايات على بعض درايةً نظر القواعد فبها في تراجم الخلفاء ص 8.

³ انظر طهر الاسلام 212/4 والفكر السامي في ترويج الفقه الاسلامي.

⁴ موسوعة الفقه الاسلامي - الكويت 1/36.

⁵ هم أصحاب الأئمة وتلاميذهم وينفقون مع إمامهم في القواعد والاصول، وقد يختلفون معه في الفروع وأولاهم تتلمذ من تلعب قلبي يتلمذوا إليه/ الرجوع السابق - 1/35.

⁶ لا يختلفون مع المذهب لا في الأصول ولا في الفروع ولكن يترحمون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها/ الرجوع السابق - 1/35.

⁷ موسوعة الفقه الاسلامي - قلعة - 1/64.

⁸ المخطط 343/2.

2- تفهيم المذاهب وسرعة الرجوع إليها ووجود الفقه التقديري الذي كان يري فيه الملحق إجابة للمسائل معدة ومهيأة مع دليلها فيأخذ بها من غير أن يكلف نفسه عناء البحث والفرس¹.

3- المدارس النظامية التي سبني مذهبها معنا كحامدة قرطبة الذي كان المذهب المالكي هو السائد فيها، والجامع الأزهر التي كانت تدرس فيه علوم آل البيت في أول أمره، والمدارس النظامية بالعراق كانت الدراسة في أوائل القرن الخامس على مذهب الشافعي² وقد سبق القول ان المدارس التي أسسها الأيوبيون متعددة منها للمالكية، وأخرى للشافعية وثالثة للحنفية وعين لكل مذهب المتخصصون فيه للقيام بتدريسه³.

4- الضعف السياسي التي منيت به الامة الإسلامية، وتسلط البويهيين وغيرهم على هذه الامة بعث في النفوس ضعفا فكريا، وقلل ثقة العلماء بأنفسهم، فلم تكن لهم قوة تسائلهم على مناقشة الأحداث التي تسير الأنحاء السياسي المعاصر لزمانهم، والتي قد تعارض روح الشريعة وأهدافها أخف الى ذلك ضعف الهمم واستئناس الناس بمذهب للتقدميين من الفقهاء⁴.

جامع الإسهات:

89- الف ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مختصره الجامع للإسهات في تلك الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية بما فيها من مآسي وأحداث وانعصارات معناه كتابا مباركا شاملا كاسمه وعنوانه.

90- وقد عمل جهده على ان يستقصى المراجع ويتبناها ويجمع منها أكثر قدر استطاع، فكان كتابه خلاصة لسنتين كتابا من إسهات الفقه المالكي كالدونة، والعتبة، والشهاب، والمجموعة، والتفريع، والهداية وغيرها، وفي هذا دلالة على

¹ موسوعة الفقه الإسلامي - القاهرة - 6/1.

² مقدمة التاريخ 68/1.

³ انظر المخطوط 362/2 - 405 والهدية الإسلامية ص 215.

⁴ المجتمع الإسلامي ص 208، وموسوعة الفقه الإسلامي - القاهرة - 6/1.

مكانته العلمية وإحاطته بما كتبه الأقدمون من سلفنا الصالح، فكان كتابها حاسماً
 معنياً هما سواء ضمه ستا وستين ألف مسألة اعتمد عليه من تأخر عنه من
 الفقهاء وأصبح مرجعاً لهم وديوانهم الجامع قال ابن خلدون، ولم يزل علماء
 الملعب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع فكتب اهل إفريقيا
 على المدونة ماشاء الله ان يكتبوا مثل ابن يونس، والنخعي، وكتب اهل الاندلس
 على الغنية ماشاء الله ان يكتبوا مثل ابن رشد وامثاله وجمع ابن ابي زيد جميع ما في
 الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب التوادر، فاشتمل على جميع
 أقوال الملعب ومرور الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في
 كتابه على المدونة وزخرت بحار الملعب المالكي في الاثني عشر.. الى ان جاء كتاب
 ابي عمر وابن الخاحب، خص فيه طريقة اهل الملعب في كل باب، وتعدد أقوالهم
 في كل مسألة فحاء كالبرنامج للمنظمة.

لماذا ألف ابن الخاحب مختصره؟

٥١- من خلال دراستنا للحالة السياسية والاجتماعية والثقافية يمكن أن نستظهر
 الاسباب التي دفعت ابن الخاحب إلى تأليف مختصره فيما يأتي:-

أولاً:

تعددت التأليف في الفقه المالكي، وكثرت المراجع والموسوعات، ونشبت
 الطفر وكان طالب العلم مطالباً باستحضار ما ذكره وحفظ ما كتبه المتقدمون^١
 حتى يلمز بمنصب التحصيل والتدريس والفتيا، فيطالب بحفظ المدونة، واستظهار
 ما كتب عليها من الشروح مثل كتاب ابن يونس، والنخعي، وابن بشير،
 ويستحضر كتاب التنبهات للقاضي عياض، والمقدمات، والبيان والتحصيل على
 الغنية لابن رشد، والبداهة لحفيده والتفريع لابن الجلاب وغيرها، ويحتاج الى تمييز

^١ أحسنه الطور لتركيا ص 167.

^٢ مقدمة ابن خلدون ص 450.

^٣ الطروب الصليبا والاسرة لتركيا ص 444.

الطريقة القروانية من القرطبة والبندابية والصربية. وطرف التأخرين منهم، والاحاطة بذلك كله، على هذا استقرت العوائد، وصارت كالطبيعة التي لا يمكن نقلها ولا تحويلها؛ فأراد ابن الحاحب - رحمه الله تعالى - أن يكفي طالب العلم اللوحة، وأن يقرب له القصي، ويجمع له الأسماء، قال ابن مرحون: قصد المؤلف - ابن الحاحب - رحمه الله تعالى.. أن يستفي صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب اللغز بحسب الاقوال، وتعين للشهور غالبها، وبينان الاصح، والنصوس، والاعظم والاشهر، والمعروف مع التبيه على مشكلات اللوحة ولذلك سماه جامع الأسماء، فمن وعاه فقد وعي الأسماء ومن فهمه فقد فهم الرسومات، قال الامام ابي يوسف الزراري: من حصل كتاب ابن الحاحب هذا وفهمه فإنه يقري به اللوحة وكذلك عمادتي انا فأنا اقري به للوحة.

تانياً الحروف على الزوات:

92- إن الحروب التي دارت رحاها في القرن السادس والسابع الهجري بعثت في نفوس أهل العلم الحروف علي ضياع الزوات فعملوا على تحريره والكتابة فيه دعمهم إلى ذلك ما شاهدوه في الحروب الصليبية في المشرق، وسقوط كثير من المدن واحدة بعد اخرى في الانتلاء تلك الحروب التي شارك فيها كبار الفقهاء واعلامهم ونحلت فيها المساجد اماكن العلم الى كتائب ومعاينته في الموحدة المغولية والزحف التزي الذي كان ان يقضي على الزوات الاسلامي في عقر داره قال ابو الفداء في احداث العقد الثاني من القرن السابع الهجري: ومنها المصيبة الكبرى وهي ظهور التت ومملكتهم لمدينة الاسلام القوية، وسفك دماء اهلها وسي ذرارهم،

1 عبارة من اختلاف الشيوخ في كيفية نقل اللغز هل هو قول واحد او على قولين او اكثر ككشف القاب الحاحب ص 147.

2 مقدمة ابن خلدون ص 331 - 332.

3 سيأتي بيانها عند ذكر ابن الحاحب ص 16.

4 كشف القاب الحاحب ص 161 - 161.

5 تاريخ فضل الادمي عند العرب ص 144.

6 رحلة ابن حبير ص 212.

ولم يفتح المسلمون منذ ظهور الاسلام مثل هذه الفجوة، وفي نفس العقد من القرن السابع وصلوا بلاد العراق وماحولها وملكوا سائر للمالك الا العراق والجزيرة والشام ومصر ولم يبق احد من البلاد التي لم يطرقتها الا وهو حائف بذهب وصورهم اليه وحين استولى المغول على بغداد بذلوا السيف فيها اربعين يوما سلبوا الاموال واهلكوا كثيرا من رجال العلم وقتلوا ائمة المساجد وحملت القرآن وتعطلت المساجد والمدارس، وضاعت الثروة الادبية والفنية التي اعتسى الخلفاء العباسيون بحمها، ولما وصلوا الى حلب هدموا مساجدها واضاعوا مدارسها قال ابن العديم بعد رجوعه الى حلب ونظر ما فعلت النار:

فمالك من يوم شهيد لغناه وقد اصبحت للمساجد فيه تهلم
وقد درست تلك للدارس وارمت مصاحفها فوق الثرى وهي ضخم³

91- اضف الى ذلك ماشاع عن دولة الفاطميين التي ملكت مصر زهاء قرنين وامرت باخراج فقهاء المالكية وغيرهم⁴ من مصر، وبضرب رجل وجد عنه موطأ مالك⁵، وياحراق كتب ابن العتاب الفقيه المالكي وضربه⁶ وذكر ابو الطاهر بن عوف ان الطرطوشي المالكي نزل بالاسكندرية حين قتل الامير بها علماءها فوجد البلد عاطلا عن العلم فاقام بها بيت علما كبيرا وكان يقول ان سألني الله تعالى عن المقام بالاسكندرية - لما كانت عليه في ايام الشيعة من ترك اقامة الجمعة وغير ذلك من المنكرات التي كانت في ايامهم - أقول وجدت قوما ضللا فكنت سبب هدايتهم ثم امرج الفقيه الطرطوشي من الاسكندرية ومنع الناس من الاعتد عنه⁷

¹ المختصر في اخبار البشر 122/3.

² بداية ونهاية 86/13.

³ تاريخ الخلفاء ص 471.

⁴ لتاريخ الاسلام 161/4.

⁵ المختصر في اخبار البشر 215/3.

⁶ الحفظ 355/1.

⁷ مني الرشح السابق 341/3.

⁸ ترتيب المدارك 614/4 - 615.

⁹ فتاوى 249/2 - 247.

وضيل على اهل السنة حتى انقرض فقههم وتداول بها فقه اهل البيت¹ وفي العراق كان وزير الدولة العباسية الملقبي بطمع في ان يزيل السنة بالكلية وان يهد العلماء والمنين²، فظلمت هذه الاسباب ودفعت المرهبين من هله الامة والمصلحين معها على انشاء المدارس والعناية بها قال الدكتور احمد شلبي: دعول المدارس ليس سهلا في نظر من يكتب تاريخ الزبية الاسلامية لان معناه حفظ ذلك التراث من غورغاه التار اللذين احتاحوا معظم العالم الاسلامي وانفوا كثيرا من مظاهر الرقي فيه مما دفع علماء الامة الي التأليف والكتابة فيه، فلي فترات الخوف من الضياع بكسر التسهيل والتقييد وبقل النقد أو بضعف صوته، وتعمد الممارك الاديبة لانتغال الناس بممارك تحمد البقاء أو الفناء⁴.

94- وظهرت في هذه الظروف الخالكة ظاهرة الاعتزال والتلخص المحكم سواء كان في مجال العلوم الشرعية أو الذوقية التي كان من اوائل من اختصرها الفخر الرازي الشوفي سنة ست وستائة في كتابه نهاية الاجياز في دراسة الاعمارا.

95- ويدافع الحرص على التراث والمشاركة في نقله للأجيال بأقصى ما يمكن وأقصر ما يكون طريقا وتعبوا ألف ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مختصره الجامع للامهات الذي كان صورة حية من صور نمو الشعب للملكي فقد احتوي على ست وستين الف مسألة بينما ضمت المدونة ستا وثلاثين ألف مسألة، وهو اوسع من المختصر الكبير لابن عبدالحكم الذي يحتوي على ثمانية عشر ألف مسألة⁵.

96- واعتنى به مؤلفه وأذن لتلميذه ناصر الدين أبي العباس احمد بن محمد بن منصور الأبياري المعروف بابن الثمر بأن ينظر في الكتاب ويصلح ما بهدي له⁶ نظرا

1 مقدمة ابن خلدون 494

2 البدايا ونهاية 2012/11.

3 الذوقية الاسلامية.

4 تاريخ فقه الادي عند العرب ص 494.

5 البدايا نظور وتاريخ ص 272 - 274.

6 فدياح 2018/2.

7 فدياح 2018/2.

لكانته الفقهية، وشاء الناس عليه قال عنه هرازين بن عبدالسلام: صحر النهار
 المصرية برحلين في طرفها ابن دقيق العيد بقوس وابن اللبب بالإسكندرية، وقال عنه
 ابن الخاحب في الثناء عليه:-

| | |
|-------------------------|------------------------|
| لقد تمت حياتي لولا | باحث ساكن الإسكندرية |
| كأحمد بيط أحمدًا حين | بأني بكل غربة كالعقربة |
| تذكرني بساحته زمانًا | وأخوانًا لقيتهم سرية |
| زمانًا كان الأيساري فيه | مدرسًا ونفطنا البرية |
| فكانهم إمامًا | وأما صيحة أضحت عشية: |

شرح جامع الامهات:

47- كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به للمشاركة والمغاربة شرحا وتحليلا
 وندرسا، وتبوا مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر
 وتونس والمغرب وغيرها من البلاد التي احتضنت المذهب المالكي فحفظي فيها
 بعشرات الشروح ومئات المجالس والمدارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن
 دخول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كابن عبدالسلام
 وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة اهل تونس، وسابق حلبيهم في الاحادة
 في ذلك ابن عبدالسلام، وقال في حديثه عن ابي علي ناصر الدين الزواوي: وهو
 الذي حلب مختصر ابن الخاحب الفرعي الى المغرب فحاء به وانتشر في قطر بجاية
 وسائر الامصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته
 وينادسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه فقتلوه بالنسرح من
 وصلوا بدرحة الاجتهاد المنهي وكان في مقدمتهم:-

1- ابو الفتح محمد بن الامام ابي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد
 البت له ابن هرفة درحة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

1- ص 41 اشار به الى حده من كمال فدين الامام احمد بن حنبل في كتابه 2/244.
 2- في كتابه 1/245 - 244.
 3- انظر مقدمة ابن خلدون ص 451.

حصة من لفظ والابضاح والتفحيم نعرض به الى ما يتعلق بالأصوات
واللغة والحلالين .

2- أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشطلي، قال عنه ابن
مرزوق الجده، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام
مجتهد وعاصر ابن الحاجب وروي عنه ثوبى سنة واحد وثلاثين
وسبعمائة¹.

3- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الإمام التسي قال المقرئ عنه
وعن أخيه ابن موسى: كانا يلعبان الى الاجتهاد وتركنا التقليد، وشاغلنا
تسي الدين بن تيمية فظفها عليه واعتني بالجامع وشرحه ثوبى سنة ثلاث
وأربعين وسبعمائة².

4- الإمام أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قال عنه الفلصاني انه
ارتقى الى درجة الاجتهاد³ وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها له نعليل
على جامع ابن الحاجب ثوبى سنة اربع وخمسين وثمانمائة⁴.

5- الإمام محمد بن عبدالسلام الهوارى قال عنه ابن فرحون: كان ثوبى اجتهاد
عاطلاً بالحنيفة له اهلوية الترجيح بين الأقوال⁵ وأثبت له تلميذه ابن عرمة
درجة الاجتهاد⁶ شرح الجامع شرحاً حسناً نال حسن القبول⁷.

1 شجرة النور ص 217 - 218.

2 نيل الانتهاج ص 609 - 610.

3 شجرة النور ص 217 - 218.

4 نيل الانتهاج ص 243 - 247.

5 شجرة النور ص 219.

6 نيل الانتهاج ص 263.

7 نيل المرجع ص 352.

8 شجرة النور ص 255.

9 قدحياج 329/2.

10 شجرة ص 253.

11 قدحياج 330/2.

6- الامام محمد بن هارون الكفائي وصفه ابن عرفة بأنه بلغ درجة الاجتهاد الملهي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمئة¹.

7- الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقاء التفكار المجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثلاثمئة².

8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجلي، وصل الى درجة الاجتهاد الملهي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بدبعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمئة³.

9- ابو عبدالله بن راشد القفصي⁴.

10- خليل بن اسحاق⁵.

11- احمد بن ادريس البجلي يكنى ابا العباس⁶.

12- احمد بن عطاء الله الاسكندراني⁷.

13- احمد بن محمد بن عبدالرحمن المشهور بابن زاغو المقراني التلمساني⁸.

14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الحر⁹.

15- قاسم بن سعيد العقيلي¹⁰.

16- محمد بن عبدالسلام الأمدي¹¹.

1 انظر شجرة النور ص 211، ونيل الانتهاج 407-408.

2 نيل الانتهاج 399-308.

3 نيل الانتهاج 320-427، والشجرة 232.

4 اول من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه لشهاب الثاقب، قال عنه ابن الحيات: لو لم يكن له الا ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكني¹ نيل الانتهاج 394 - 395.

5 سماه القاصم اختصاره من شرح ابن عبيد السلام، وذلك في عهد الاقوال لأصحابها، نيل الانتهاج 169.

6 انظر الانتهاج 255/1 - 256.

7 له تعليق على المختصر الفرعي، نيل الانتهاج 107 - 108.

8 له شرح على المختصر الفرعي وبعض الاصل، الانتهاج 118 - 119.

9 له شرح على المختصر الفرعي في سبعة اجزاء، نيل الانتهاج 107 - 109.

10 قاضي المشافهة بتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي، شجرة النور 255.

11 من شرحه تيبه الطالب لديهم اذاعت ابن الحاجب، نيل الانتهاج 499.

- 17- أبو القاسم النويري محمد بن محمد بن علي¹.
- 18- محمد بن يوسف السنوسي².
- 19- محمد بن عبدالكريم المظلي³.
- 20- محمد بن الراعي الثاني⁴.
- 21- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب⁵.
- 22- أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني التونسي⁶.
- 23- محمد ابن أحمد بن مرزوق التلمساني⁷.
- 24- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف العالي البزازي⁸.
- 25- أبو العباس أحمد بن يحيى الوترسي⁹.
- 26- أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التسي التلمساني¹⁰.
- 27- أبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي¹¹.
- 28- أبو عبد الله محمد بن أحمد البسطي الطائي¹².
- 29- داود بن علي القلتاوي الأزهري¹³.

-
- 1 صحى شرحه بقية الرقاب/ المرجع السابق 352.
 - 2 له تعليق على المختصر الفرعي شجرة ثور 266.
 - 3 شرح يوح الأحال من المختصر للذكور/ نيل الانتهاج 376.
 - 4 شرح المختصر في حزين لحقه من للتوضيح/ نفس المرجع 588.
 - 5 له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن ما عدا ذلك من الخلاف وكتبه على ما عدا ذلك ابن المحاسب للثهور/ المرجع السابق 594.
 - 6 بقية تونس وتاضي الجماعة بها له شرح على المختصر الفرعي والرسالة/ نفس المرجع 116 - 117.
 - 7 أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالمخطيب شرح المختصر الفرعي والأحكام السفرى لعبدالحق/ شجرة ثور 336.
 - 8 شرح المختصر الفرعي في حزين نفس المرجع 265.
 - 9 له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة أجزاء/ نيل الانتهاج 135.
 - 10 له تعليق على المختصر الفرعي/ نفس المرجع 573.
 - 11 حفظ المختصر الفرعي في ثلاثة أشهر ونصف وشرحه إلى باب المسد في سبع مخططات/ شجرة ثور 219.
 - 12 صحى شرحه بوضوح المقبول والمربح المقبول على مختصر ابن المحاسب الفرعي لم يكمله/ نيل الانتهاج 317.
 - 13 له شرح على مختصر حليل ومختصر ابن المحاسب الفرعي والرسالة/ المختصر 258.

- 6- الامام محمد بن هارون الكناشي وصفه ابن عرفة بأنه بلغ درجة الاجتهاد الملحي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة¹.
- 7- الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقبه النظائر المجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثلاثمائة².
- 8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجلي، وصل الى درجة الاجتهاد الملحي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بدبعة على مختصر ابن الحاجب القرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة³.

- 9- ابو عبيد الله بن راشد القفصي⁴.
- 10- خليل بن اسحاق⁵.
- 11- احمد بن ادريس البجلي يكنى ابا العباس⁶.
- 12- احمد بن عطاء الله الاسكندرني⁷.
- 13- احمد بن محمد بن عبدالرحمن المشهور بابن زانغو المقرابي التلمساني⁸.
- 14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الحر⁹.
- 15- قاسم بن سعيد العقبالي¹⁰.
- 16- محمد بن عبدالسلام الأمدي¹¹.

1 اعظم شجرة النور ص 211، ونيل الانتهاج 407-408.

2 نيل الانتهاج 399-308.

3 نيل الانتهاج 320-427، والشجرة 232.

4 اول من شرح مختصر ابن الحاجب القرعي سماه لشهاب الثاقب، قال عنه ابن الحباب: لو لم يكن له الا ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكني¹ نيل الانتهاج 394 - 395.

5 سماه القريصع اعصره من شرح ابن عبدالسلام، وذلك في عهد الاقوال لأصحابها، نيل الانتهاج 169.

6 اعظم الانتهاج 255/1 - 256.

7 له تعليق على المختصر القرعي، نيل الانتهاج 107 - 108.

8 له شرح على المختصر القرعي وبعض الاصل/ الدنياج 118 - 119.

9 له شرح على المختصر القرعي في سبعة اجزاء، نيل الانتهاج 107 - 109.

10 قاضي المشافعة بتلمسان وله تعليق على المختصر القرعي، شجرة النور 255.

11 هي شرحه تيب الطالب للهدوم اذاعت ابن الحاجب، نيل الانتهاج 493.

- 6- الإمام محمد بن هارون الكفائي وصفه ابن عرفة بأنه بلغ مرحلة الاجتهاد الملهي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة¹.
- 7- الإمام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقية النظائر المجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة².
- 8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الحداد، وصل إلى درجة الاجتهاد الملهي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بدبعة على مختصر ابن الخاحب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة³.
- 9- ابو عبد الله بن راشد القفصي⁴.
- 10- خليل بن اسحاق⁵.
- 11- احمد بن ادريس البجلي يكنى ابا العباس⁶.
- 12- احمد بن عطاء الله الاسكتوري⁷.
- 13- احمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن زاغوا المقرئ التلمساني⁸.
- 14- مركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخضر⁹.
- 15- قاسم بن سعيد المقياني¹⁰.
- 16- محمد بن عبدالسلام الأمدي¹¹.

¹ انظر شجرة الدرر ص 211، ونيل الانبهاج 407-408.

² نيل الانبهاج 399-308.

³ نيل الانبهاج 320-27، والشجرة 252.

⁴ قول من شرح مختصر ابن الخاحب الفرعي حماد قشواب القناب، قال عنه ابن قشواب: لو لم يكن له الا ابتكاره لشرح ابن الخاحب الكفائي نيل الانبهاج 394 - 395.

⁵ سواد فروع احصاه من شرح ابن عبدالسلام، وولده له عدد الاثرال لأصله نيل الانبهاج 169.

⁶ انظر الدعاج 254/ - 256.

⁷ له تعليق على المختصر الفرعي نيل الانبهاج 107 - 108.

⁸ له شرح على المختصر الفرعي وبعض الاصل/ الدعاج 118 - 119.

⁹ له شرح على المختصر الفرعي له سبعة اجراء/ نيل الانبهاج 107 - 109.

¹⁰ للناسي المساعدة بتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي شجرة الدرر 255.

¹¹ هي شرحه تسمية القطب لهم تحت ابن الخاحب/ نيل الانبهاج 491.

- 17- أبو القاسم الطبري محمد بن محمد بن علي ا.
- 18- محمد بن يوسف السنوسي 2.
- 19- محمد بن عبدالكريم المغيلي 3.
- 20- محمد بن الراهيم الثاني 4.
- 21- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب 3.
- 22- احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي 6.
- 23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني 7.
- 24- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف النعالي الجزائري 8.
- 25- أبو العباس احمد بن يحيى الوتشيبي 9.
- 26- أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التسي التلمساني 10.
- 27- أبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي 11.
- 28- أبو عبد الله محمد بن احمد البسطي الطائي 12.
- 29- داود بن علي القلناوي الأزهري 13.

1 سمي شرحه بغيا الرقيب/ المرحع السابق 552.

2 له تعليق على المختصر القرعي شجرة النور 266.

3 شرح يوع الاحال من المختصر للذكور/ نيل الانتهاج 576.

4 شرح المختصر في حزين لحمة من للتوضيح/ نفس المرحع 588.

5 له تعليق على المختصر القرعي يتضمن ملاحظته من الملائك والشيء على ماخالف به ابن الحاسب المشهور/ المرحع السابق 594.

6 بقية تونس وناضي الجماعة بها له شرح على المختصر القرعي والرسالة/ نفس المرحع 116 - 117.

7 أبو عبد الله حسن الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالخطيب شرح المختصر القرعي والاحكام الفخرى لمخالق/ شجرة النور 236.

8 شرح المختصر القرعي في حزين نفس المرحع 265.

9 له تعليق على المختصر القرعي في ثلاثة اجزاء/ نيل الانتهاج 135.

10 له تعليق على المختصر القرعي/ نفس المرحع 573.

11 حفظ المختصر القرعي في ثلاثة اشهر ونصف وشرحه الى باب الفيد في سبع مجلدات/ شجرة النور 219.

12 سمي شرحه توجيح المنقول والتمرحع المنقول على مختصر ابن الحاسب القرعي لم يكمله/ نيل الانتهاج 513.

11 له شرح على مختصر حليل ومختصر ابن الحاسب القرعي والرسالة/ الفكرة 218.

ثقفة أهل العلم بمجامع الامهات:

418 - الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وبرزها:

أولاً/ الثقة بالمؤلف:

419 - لقد حظي جامع الامهات باقبال رواد أهل العلم عليه عبر العصور والاحوال لثقة أهل الدراسة بقسرة ابن الخاحب وبراعته، وإخلاقه، وانقائه وبدل المجهود في استنباط الأحكام من أصولها، قال عنه تلميذه القراني شيخنا الامام العصر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والمعهوم جمال الدين ابو عمرو² وتحدث عنه ابن كثير فقال: ثقفه وساد أهل عصره، وكان رأساً في علوم كثيرة منها: الأصول والعربية والتحريف والعروض والتفسير وهو ذلك³ والتي عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الخاحب نيرت له البلاغة فنياً فلها اللطيل وتبحرت له منابع الحكمة فكان عاظمه بطن المسيل وقرب الرمي محفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الانصاف⁴ (معاً على المحسن من سبيل)⁵ وقال عنه معاصره العالم في الخلافيات أبو مكارم الاصبهاني وهو يتحدث عن كتابه المكاشف عن الحصول في علم الأصول - قال وقد نقل ابن الخاحب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد فليتمده ولاغرابة في ذلك فقد ربه الله قريحة اتارت له الطريق ومهدت له السبل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الخاحب من الأكي الأمة قريحة،

¹ طرح المختصر ال ثمانية أجزاء نولي سنة خمس وتسعين وسعمائة/ الفتح للبي في طبقات الأصوليين 310/2.

² الفرق الثالث من فنون 84/1.

³ فئدة وفتهاية 176/13.

⁴ الفهاج 87/13.

⁵ الدرر أبا 91.

⁶ ملء طمبة 191/3 - 196.

وكان ثقة حجة متواضعا هلبسا كلهم الحياء منصفاً بما للعلم واهله ناخراً له منحملاً للادبى ركناً من اركان الدين في العلم والعمل متقناً لمذهب مالك بن انس ووعظت موسوعة الفقه الاسلامي المؤلفين الاولين للفقه بأنهم لا يقدمون على التأليف الا بعد التصحح التام، وبعد ان تكون لهم في الفقه مكانة مرموقة وكانوا لا يتصلون في انصراح ماشرعوا فيه الا بعد تنقيح وبلل انصى الجهود والعناية سيما كلفهم ذلك من العناء واهطاً بهم، واذا كان سابقيل من الازمنة التي ألف فيها افعال الهداية من كتب الحنفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشم منه رائحة الجاهلية فان دلالة على العناية وبذل الجهود في التنقيح لايمكن انكاره واذا كانت هذه المؤلفات لم تسلم من المآخذ فإنها جاءت من المؤلفات الممتازة.

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره وسار في طريق قد مهدها له ابن الحاجب وذلك صعبها ووضع معالمها حتى يمر الله - تبارك وتعالى - للردبير ان يختصر منه اقرب للسالك فكيف بأم هذه للمختصرات مختصر ابن الحاجب وما تتطلبه من عناء وجهود وبحث متواصل حتى خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاحبال بعده وقوت الثقة بآين الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن النور الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

| | |
|---------------------------------|----------------------------|
| الايتها المختال في مطرف العسر | علم لي قبر الامام ابي عمرو |
| ترى العلم والاداب والنضل والنقى | ونيل المنسى غيبين في قبر |

101- وقد اتى العلماء على كتابه الجامع، فوصله ابن دقيق العيد بأنه كتاب اتي بحسب المعاتب، ودعا قصي الاحادة فكان الجواب، وراض عصبي المراد فأزال شجاسته وانجاب، واهدى ما حقه ان يبلغ في استحسانه وتشكر تقدمات عاضره وتفتات لساته، واتى عليه كمال الدين الزملكاني الشافعي: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب.

1 ابدلية والنهاية 176/17.

2 موسوعة عبدناسر في الفقه الاسلامي 52/1.

3 اشباح 87/2 - 84.

102- الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئته التي صدرت عن المؤلف: فلم يقع فيه تقصير ولازيادة ولاتصحيف ولاتعريف، وهذان قد تحققا في جامع الامهات: فقد أجمعت كتب التاريخ والفهارس والأعلام على نسبة لابن الحاجب وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن النعم تلميذ ابن الحاجب قبل ملاقاته به، ثم اذن له ابن الحاجب في ما بعد في تصحيحه لثقته العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزولوي قام بسخعه ونشره في بحاية وسائر بلاد المغرب، وكان فقيه الاندلس محمد الفسائي (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان يحفظه من ظهر قلب وعرضه في مجلس واحد، وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يملئ فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي⁷.

103- ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عديد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدنا عليه في شرحنا وقد اتفقه خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد به نسبة الاقوال لاصحابها واهضاح ما فيه من الاشكال⁸.

104- وابن عبدالسلام كان يتمتع باهلية الترجيح⁹ فكان شرحه سابق الاحادة كما قال ابن خلدون¹⁰ واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على شرح ابن راشد

¹ صنف للكلمة كلها ثم قرأها على نحو صحتها لاشتباه الحروف/ للمصنف الوسيط مادة صحف.

² مرسوعة صيدناسر للغة الاسلامي 51/1.

³ انظر مقدمة ابن خلدون ص 490 والنهاية والنهاية 176/13 وجملة النهاية 508/1-509 والقصرة 167.

⁴ الهدايج 119/2.

⁵ مقدمة ابن خلدون ص 451.

⁶ الهدايج 281/2.

⁷ سائر العبد 299/1.

⁸ قصور القربة 86/2.

⁹ الهدايج 128/2.

¹⁰ مقدمة ابن خلدون ص 491.

القنصبي الذي احلته على ابن النور تلميذ ابن الحاجب وعلى ابن دقيق العيد وكان
بمصر حلقتة في تدرسه مختصر ابن الحاجب المرعي¹.

105 - اضيف الى ذلك ما كان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من
الزيادة والنقص وتحريف الناسخ ونصحيته، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر
ابن الحاجب سابقها الخطاب فقال:- مختصر ابن الحاجب اخبرنا به الوالد لكتاب
الصحح جميعه، ولمواضع متعددة من بقیته، واحازة لسائر ولبية كعبه، قال ابانا بها
الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال ابانا بسائر مصنفاته عالها
بلوحة: الخطيب التويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي
الفرج الغزي وغوه عن ابي النور الدهوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن
الحاجب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال انباني بها
عالها جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين التويري وابن عمه عبدالقادر والمر
بن فهد والشيخ عبدالقادر السباطي عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن القاضي
ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استحاز من ابن راشد
سنة احدي وثلاثين وسبعماية².

المآخذ على الجامع ومناقشتها:

106 - تَوَرَّك بعض العلماء على جامع الأمهات من خلال دراستهم له، فظهرت
هم فيه بعض الجوانب كانت مآخذاً عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون
الذي يقول: ان في دراسته تخليطاً على المبتدأ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم
يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعليم ملكة
قاصرة بخلاف من يقرأ المطولات فتحصل له الملكة لكثرة مايقع في تلك المطولات
من التكرار اللبید لحصول الملكة، وان الشغل الكبير الذي يحصل للمتعلم يتبع
الالفاظ العربية للفهم لتزاحم المعاني عليه ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

¹ الدهاج 2/374.

² انظر الخطاب على حليل 1/10 - 10.

³ مقدمة ابن خلدون ص 512 - 511.

102- الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئة التي صدرت عن المؤلف؛ فلم يقع فيه تقصير ولا زيادة ولا تصحيفاً ولا تخریفاً وهذا قد تحققنا في جامع الامهات؛ فقد أجمعت كتب الفاربخ والفهارس والأعلام على نسبة لابن الحاجب وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن اللقمة تلميذ ابن الحاجب قبل ملاقاته به ثم اذن له ابن الحاجب في ما بعد في تصحيحه لثقته العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزونوي قام بسخه ونشره في بجمامة وسائر بلاد المغرب وكان فقيه الاندلس محمد الغسائي (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان يحفظه من ظهر قلب وعرضه في مجلس واحد* وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يلقى فيه مختصر ابن الحاجب القرعي*.

101- ودل على بقاء الكتاب على هيئة تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عديد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدنا عليه في شرحنا وقد اتفقا على من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد به نسبة الاقوال لاصحابها وايضاح ما فيه من الاشكال*.

100- وان عبدالسلام كان يتنوع باهلية الترجيح* فكان شرحه سابق الاحادة كما لئال ابن خلدون¹⁰ واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على شرح ابن راشد

¹ صحت للكلمة كما هو ترلها على نحو صحتها لاشتهاء المروفذ/ للمعجم الوسيط مادة صحت.

² موسوعة عبدالناصر للغة الانكليزية 51/1.

³ انظر مقدمة ابن خلدون ص 490 والنهاية والنهاية 170/13 و 174 والنهاية 300/1-300/167.

⁴ الفهاج 119/2.

⁵ مقدمة ابن خلدون ص 451.

⁶ الفهاج 281/3.

⁷ ملء العية 299/1.

⁸ قصور العية 86/2.

⁹ الفهاج 128/2.

¹⁰ مقدمة ابن خلدون ص 491.

القمصي الذي احلّه علي ابن النور ثلميل ابن الحاحب وعلی ابن دقین العید وکمان
مخضر حلقته في تدریسه مختصر ابن الحاحب المرعي¹.

105 - اضف الى ذلك ماكان سائدا عندهم من الرواية، لیسلم الكتاب من
الزهادة والنقص وتحريف الناسخ وتصحيحه، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر
ابن الحاحب سابقها الخطاب فقال:- مختصر ابن الحاحب اخبرنا به الوالد لكتاب
الجع جميعه، ولواضع متعددة من بقبته، واحازة لسائره وليقية كنبه، قال انبانا بها
الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال انبانا بسائر مصنفاته عالها
بلوحة: الخطيب النويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي
الفرج الغزي وغیره عن ابي النور الدهوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن
الاحاب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال انباني بها
عالها جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين النويري وابن عمه عبدالقادر والعر
بن فهد والشيخ عبدالقادر السباطي عن الشيخ ابي الفتح المرغني عن القاضي
ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استحاز من ابن راشد
سنة احدى وثلاثين وسبعمائة².

المآخذ على الجامع ومناقشتها:

106 - تَوَزَّك بعض العلماء على جامع الامهات من خلال دراستهم له، فظهرت
هم فيه بعض الجوانب كانت مأخذاً عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون
الذي يقول: ان في دراسته تغليباً على المبتدأ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم
يستعد لقبوها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعليم ملكة
قاصرة بخلاف من قرأ المطولات فنحصل له الملكة لكثرة مايقع في تلك المطولات
من التكرار المفيد لحصول الملكة، وان الشغل الكبير الذي يحصل للمتعلم يتبع
الالفاظ الموهمة لفهم لتزاحم المعاني عليه³ ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

¹ الديهاج 2/328.

² اطر الخطاب على حليل 1/91 - 111.

³ مقدما ابن خلدون ص 512 - 311.

صدر الرحمن المشهور بالغباب انه قال: ان ابن بشر وابن شمس وابن احناب السدوا الفقه وكان يامر اصحابه بالتحامى ههنا وقال الشاطبي: من تحري كتب الأقدمين من اهل العلم فانهم اتعد به من عهدهم من المتأخرين وكتبهم الفصح من كتب المتأخرين¹ ويعني بالتأخرين ابن بشر وابن شمس وابن احناب.

مآخذها:

107 - ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في الشورك على الكتاب فما قاله ابن خلدون لا يكون مآخذًا على جامع الامهات وإنما يكون على الراجح التعليمية التي يعني ان يملكها اهل التعليم والتربية في وضمهم المناهج التي توافق عقلية المبتدئ، فلا يوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له ما يتفق مع مستواه، فوضع الكتب المسطحة وتكررها مسائلها هي التي تكون للملكة وتعملها فإبلة لتلليل الالفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا احتل التوازن في وضع المناهج ووضع للطلاب كتاب فوق مستواه فتواجهه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل مسأله.

108 - فمآخذ ابن خلدون كانت متزعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة التي كان اهلها يقدمون فيها للصبيان كتابا كجامع الامهات، يدل على ذلك ما جاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه لمزله من كلام ابن احناب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف معلوم من عادته يرفه الصبيان الذين تدرّبوا بنظر هذا الكتاب وحصى على هذا الشارح وهو يزعم ان له فيما لا يشاركه فيه غيره² ويعني بالكتاب جامع الامهات، فلا تكون المآخذ حيث على اسلوبه بل على الطريقة القويمة المنهجية التي ينبغي ان تكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

¹ جيل الانبهاج ص 104.

² اللواتيات 97/1 - 99.

³ جيل الانبهاج ص 92.

⁴ الخطر بيل الانبهاج ص 104.

1100 - ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة التست بالإجمال في اللفظ والاطمئنان في المعنى فلا يكون باعفا على عدم الاستعادة منه قال الحاتمي المسبح مصطفى صوي - رحمه الله تعالى - ولشأديون لا يهتد بهم المتنفسون خزائن الإسلام الفقهية التي ورتناها عن السلف بأصولها وفروعها بعدم الأمانة في أسلوب كتابتها فهم يبحثون لفتح حصون العلم عن أسلحة مقلية بالذهب بدل أسلحة من الفولاذ الخضر، وكنت شبهت امتثالهم بالمرضي الذين لا يهتمون بتنفيذ ما في تذاكر العبادة الطيبة بل يلتفتونها في سلة الأهمال بحجة انها لم تكتب على أسلوب من الأدب الفيا.

110 - ولعله مما نعى تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذا الكتاب الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات الناطقة والفاظ الملاسفة ومباحث النحر وال التحليل فلا يعمل الطالب الى ما اراده من الحكم الا بعد عناء ومشقة تنفادها في شرحنا هذا تلك المباحث وسلكنا فيها مسلكا يجهد فيه القارئ نفسه مع الفقه مباشرة بأسلوب عمري واضع ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وغوهما من الأدلة الاصولية التي بنى عليها مالك - رحمه الله تعالى - مذهب فتجمع بعون الله وتوفيقه بين الحسنيين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الى المقصود وتفوز في الوقت نفسه بالاطلاع على ما كتبه رجل من أئمة الفقه المالكي ظل للمالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه ويتهلون من مناهله العظيمة الموثوق بصفاتها، فأكرم به من رحل من سبحانه وتعالى عليه بقلم كان مناداه ياتنا للبرهنة وأسرارها.

111 - وساقله ابن القباب من ان ابن بشير، وابن شمس وابن الحاحب أفسدوا الفقه بإدخال ابن شمس وابن الحاحب مسائل من رجز الغزالي من كتب الشلمية في الملعب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها وإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ماعدا خمس مسائل وهذا لا يهد مآحدا على كتاب ضم بين دخيه ستا وستين الف مسألة ولو سلطنا ان ابن الحاحب نقلها

لا يبعد قلحا فيه، فان ابن رشد حالف قول ابن القاسم في مسائل رواها عن مالك لمخالفتها لقواعد المذهب، مهمل يقال في هذا إن مالكا أو ابن القاسم أمسدا للفقهاء.

112 - ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهب مألوف عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلميذ مالك وكان حد على الاحموري اذا سئل عن مسألة ولم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول للمسائل اذهب الى عالم من علماء الشافعية فاذا احابك على ذلك اتى بسؤال اكتب لك مثل ماكتبه، وفيه من يرى انه يتقبل الى المذهب الحنفي لان مسائل اختلاف بين مالك والبي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة¹.

113 - وما ذكره الشاطبي من انه كتب المتقدمين اقدم وانفع من كتب التأخرين لا يوجد على اطلاقه، لأنه قد يوجد في التأخرين من هو أقوى من بعض المتقدمين حفظا واستبطا للاحكام، قال ابن خلدون: الفضل ليس منحصرًا في المتقدمين وفضل الله يؤتيه لمن يشاء².

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ويبلغ حديث الى من هو اوهى منه لقول الرسول ﷺ - (رب مبلغ أوعى من سامع)³ قال المهلب يؤخذ من الحديث انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه وإن كان قهلا، لأن رب موضوعة للتقليل⁴ ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد بالتقدمين من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند المالكية، لقوله في الموافقات فتحقيق الصحابة لعلوم الشريعة ليس كتحقيق التابعين والتابعون ليسوا كتابهم وهكذا الى الان⁵ مما فتح ببارك التورك عليه في نقله

¹ انظر نيل الانتهاج 394 - 444.

² انظر حاشية العمري على الخرشى 43/1.

³ مقدم ابن خلدون ص 532.

⁴ فيان 31/1.

⁵ البخاري - النتج 324/4.

⁶ نيل الاوطار 328/1.

⁷ للترغمام 47/1 - 48.

للقرآن، والر بن عبدالسلام هما ينطق بالبدعة، لأنهما متقدمان عليه، فلا يكون لبقده حيث حفظ من النظر لأنه متأخر عنهما.

الفقه بعد جامع الامهات:

114- لم يفقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهتها مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحاجب بمؤلفات النوازل كنوازل السوزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من الكتب التي تعالج ما يواجه المجتمع، وتأثر بمؤثرات البيئة المحيطة به، فتعامل معها الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة يمتحنوا للمذهب كإبن هارون والقرني².

115- وكان فيها أهل التصيف والترحيح والتمييز كالبعض الذي تقدم ذكره فيمن تبنى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض المؤرخين للتشريع الاسلامي بأن الفقهاء تركوا كل انواع الاجتهاد، باستيلاء التصار على بغداد فقد ظهر بعد ذلك التاريخ بأكثر من قرنين من كان له ارتباط بجامع الامهات وبلغ درجة الاجتهاد المذهبي كاللسناوي والبحاوي من أهل المائة التاسعة وقد صرحا ببلوغهما ذلك³.

اسباب نحو الفقه:

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة وفتت مسائله وتمعدت مباحته وبرزت فيه صور لم يتناولها من تقدم من الفقهاء فكثرت الفتاوي في الاحداث المستحدثة

¹ هو فلي يفرح المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأى فيها مستلزما منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 35/1.

² نيل الانهاج ص 420.

³ انظر ترحيب التشريع الاسلامي واحكام التكية والشفعة والنفقة ص 241.

⁴ نيل الانهاج ص 352.

وتدوت طرفها، ومنها ما هو استنباط من الأدلة الأصولية وتخريج على القواعد
الفقهية ومنها ما هو مستند إلى روايات السنة المذهب التي ندرجت عنها الأحوال
المتعددة في الجزئية الواحدة فمضى بذلك الفقه وتعددت مشاربه وكثرت الكتابة فيه
ليبان الراجح منها، وفي هذا التطور رسحت أصول المسائل وظهرت قواعد كلية
نظم أرواها مختلفة من الفقه كما فعل القراني في فروقه والمقري والونشريسي في
قواعدهما.

117 - ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذهب التي يتسبون إليها، بل اتجهت
عنايتهم إلى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعه وتلويحه وهو ما يسمى بعلم الخلافات
الذي يبين مآخذ الأئمة ومواقع اجتهاداتهم، والمشتغل به لا يد له من معرفة القواعد
التي يتوصلون بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج
إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستبقة من
أن يردّها المخالف بأدلتها قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتها وسرّان الطالعين
له على الاستدلال عليه.

1 انظر موسوعها الفقه الاسلامي - القاهرة - ص 39.

2 مقدمة ابن خلدون ص 456 - 457.

اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بحمال الذهب ويكنى بابي عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً للأمر عز الدين موسى الصلاحي¹.

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسة وثمانين وأربع مائة من صعيد مصر وأبتدأ حياته العلمية بالقاهرة فحفظ بها القرآن، ثم انتقل إلى الفقه والعبادة به واعتزل عن التخصيص فيه حتى صار إمام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرائ: إنه الإمام الصنوبر العالم بحمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهم².

119- وعرج على العربية وفروعها وتبع فيها وانتشرت شهرته في الإنفاق قال ابن السكيت الخليلي: سألت ابن الحاجب عن مواضع في العربية مشككة فأجاب بالبح احابة يسكون كثير وثبت تام، وغالفت النحاة في مواضع وأورد عليهم المشكالات والزمانات تتعلم الاحابة عنها³.

120- واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وخلفه بمقعدته بالفاضلية، وروى الحديث عن التخصيصيين فيه، ورحل إلى دمشق فسمع من الحفاظ ابن عماسكر وغيره، وكان أدبياً شاعراً فمن شعره قوله:-

¹ تهذيب صلاح الدين الأيوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسة، المخطوط 147/2.

² الفهرست 1/144.

³ هلوات اللقب في أصله من ذهب 235/3.

لكانته الفهية، وثناء الناس عليه قال عنه عز الدين بن عبد السلام: تقتصر الدهار المصرية برحلين في طرفيها ابن دقيق العيد بقصر وابن النور بالإسكندرية، وقال عنه ابن الحاجب في الثناء عليه:-

| | |
|-----------------------|--------------------------|
| لقد ستمت حياتي لولا | مباحث ساكن الإسكندرية |
| كأحمد بيط أحمدًا حين | بأتي بكل غريبة كالعقريفة |
| تذكرني مباحثه زمانا | واخوانا لقينهم سرية |
| زمانا كان الأياري فيه | مدرسا ونغطننا العوية |
| فكانتهم إمامنا م | وإما صحبة أضحت عشية |

شرح جامع الامهات:

٥٦ - كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشاركة والمغاربة شرحا وتحليلا وللبرهساء وتبوا مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر ونوس والمغرب وغيرها من البلاد التي احتضنت المنعجب المالكي فحظي فيها بحضرات الشروح ومئات المجالس والندارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن دخول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كإبن عبد السلام وإبن راشد وإبن هارون وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلينهم في الأحادة في ذلك إبن عبد السلام، وقال في حديثه عن أبي علي ناصر الدين الزواوي: وهو الذي جلب مختصر إبن الحاجب الفرعي الى المغرب فحاء به وانتشر في قطر مجابة وسائر الامصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته وينداسون له لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه فتأوله بالشرح من صدورا بلوحة الاجتهاد المنهي وكان في مقدمتهم:-

١ - أبو الفتح محمد بن الإمام أبي الحسن المعروف بنقي المدين إبن دقيق العيد أثبت له إبن هرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

١ سيد أحمد الفار به لل جده من انه كمال الدين الإمام أحمد بن نوراً الفدياح 244/2.

٢ الفدياح 249/1 - 244.

٣ انظر مقدمة إبن خلدون ص 491.

حسنة من البسط والابضاح والتشريح تعرض فيه الى ما يتعلق بالاصول
واللغة والحلالت.

2- أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشدائي، قال عنه ابن
مرزوق الجليد، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام
مجتهد وعاصر ابن الحاجب وروي عنه توفي سنة واحد وثلاثين
وسبعمائة¹.

3- أبو يزيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الامام التتسي قال المقرئ عنه
وعن اخيه ابن موسى: كانا يتعبان الى الاجتهاد وتركنا التقليد، وناظرنا
تتسي الدين بن تيمية فظفها عليه واعتني بالجامع وشرحه توفي سنة ثلاث
واربعين وسبعمائة².

4- الامام ابو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قال عنه الفاضل انه
ارتقى الى درجة الاجتهاد³ وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها⁴ له تعليق
على جامع ابن الحاجب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة⁵.

5- الامام محمد بن عبدالسلام الهولوي قال عنه ابن فرحون: كان قوي الحجة
عالما بالحديث له اعلية الترجيح بين الاقوال⁶ وثبت له تلميذه ابن عرفنة
درجة الاجتهاد⁷ شرح الجامع شرحا حسنا قال حسن القول⁸.

1 حشرة النور ص 217 - 218.

2 نيل الانتهاج ص 604 - 610.

3 حشرة النور ص 217 - 218.

4 نيل الانتهاج ص 243 - 247.

5 حشرة النور ص 219.

6 نيل الانتهاج ص 263.

7 نفس المرجع ص 152.

8 حشرة النور ص 233.

9 فديح 129/3

10 فديحة ص 239.

11 فديح 170/3

- 6- الامام محمد بن هارون الكتاني وصفه ابن عرفة بأنه بلغ درجة الاجتهاد للمذهبي شرح الجامع ودوره، توفي سنة خمسين وسبعمائة³.
- 7- الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقية النظائر المهندسين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثمانمائة⁴.
- 8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الحد، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة⁵.
- 9- ابو عبد الله بن راشد القفصي⁶.
- 10- حليل بن اسحاق⁷.
- 11- احمد بن ادريس البجائي يكنى ابا العباس⁸.
- 12- احمد بن عطاء الله الاسكندري⁹.
- 13- احمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن زاغو المفاوي التلمساني¹⁰.
- 14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخير¹¹.
- 15- قاسم بن سعيد العقباتي¹².
- 16- محمد بن عبدالسلام الأمدى¹³.

1- شعرة نور ص 211، ونيل الانتهاج 407-408.

2- الانتهاج 394-398.

3- الانتهاج 320-427، والحضرة 232.

4- من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سمل الشهاب الثاني، قال عنه ابن الحاجب: لو لم يكن له ابتكاره لفرح ابن الحاجب لكتابه/ نيل الانتهاج 394 - 395.

5- الفروغ المصنوع من شرح ابن عسقلان، وذكر فيه مرز الاقوال لأصحابها/ نيل الانتهاج 169.
6- الانتهاج 253/1 - 250.

7- حليل بن المنتصر الفرعي/ نيل الانتهاج 107 - 108.

8- شرح على المنتصر الفرعي وبعض الاصل/ الانتهاج 118 - 119.

9- شرح على المنتصر الفرعي في سبعة اجزاء/ نيل الانتهاج 107 - 104.

10- من المشاهدة بالنسب وله تعليق على المنتصر الفرعي/ شعرة نور 253.

11- شرحه نيل لطلاب لدهم اعداه ابن الحاجب/ نيل الانتهاج 471.

- 17- ابوالقاسم التويري محمد بن محمد بن علي¹.
- 18- محمد بن يوسف السنوسي².
- 19- محمد بن عبدالكريم الميالي³.
- 20- محمد بن ابراهيم الثاني⁴.
- 21- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب⁵.
- 22- احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي⁶.
- 23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني⁷.
- 24- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الشمالي الجزائري⁸.
- 25- ابوالعباس احمد بن يحيى الوشرسي⁹.
- 26- ابوعبد الله محمد بن عبد الجليل التسي التلمساني¹⁰.
- 27- ابوالروح عيسى بن مسعود الزواوي¹¹.
- 28- ابوعبد الله محمد بن احمد البسطي الطائي¹².
- 29- داود بن علي القنواوي الازهري¹³.

-
- 1 اسمي شرحه بنية الرطب / المرجع السابق 532.
 - 2 له تعليق على المختصر الفرعي شجرة قنور 266.
 - 3 شرح بيوع الاحمال من المختصر للذكور / نيل الانتهاج 576.
 - 4 شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح / نفس المرجع 588.
 - 5 له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن ملاحظته من الخلاف وحقبه على ماختلف فيه ابن الحامص للشهور / المرجع السابق 594.
 - 6 فيه تونس وقاضي الجماعة بها له شرح على المختصر الفرعي والمرسل / نفس المرجع 116 - 117.
 - 7 ابوعبد الله غس الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني للشهور بالخطيب شرح للمختصر الفرعي والاحكام الصغرى لبيدلق / شجرة قنور 236.
 - 8 شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.
 - 9 له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء / نيل الانتهاج 138.
 - 10 له تعليق على المختصر الفرعي / نفس المرجع 573.
 - 11 حفظ المختصر الفرعي في ثلاثة اشهر ونصف وشرحه ال باب السيد في سبع ملاحظات / شجرة قنور 214.
 - 12 اسمي شرحه لوضع القول والفرع القول على مختصر ابن الحامص الفرعي ثم يكمله / نيل الانتهاج 312.
 - 13 له شرح على مختصر حليل ومختصر ابن الحامص الفرعي والمرسل / الشجرة 318.

لغة اهل العلم بجامع الامهات:

٤٨ - الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وبرزها:

أولاً الثقة بالمؤلف:

٩٧ لقد حظي جامع الامهات باقبال رواد اهل العلم عليه عمر العصور والاحمال لثقة اهل الدراية بقدرة ابن الحاجب وبراعته، واخلاصه، واتقانه وبذل الجهود في استنباط الاحكام من اصولها، قال عنه تلميذه القراني شيخنا الامام العصر العالم جمال الفضلاء ورئيس زماله في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهم جمال الدين ابو عمرو وتحدث عنه ابن كثير فقال: ثقته وساد اهل عصره، وكان رأسا في علوم كثيرة منها: الأصول والعربية والتصريف والعروض والتفسير وهو ذلك الذي وثق عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة دمجاً لطلبها الفليل وتفحرت له بنابيع الحكمة فكان محاطره بطن المسيل وقرب المرمى نحيف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الانصاف (ساعلى الحسين من سبيل) وقال عنه معاصره العالم في الخلافيات أبو مكارم الاصباهاني . وهو يتحدث عن كتابه الكاشف عن الحصول في علم الأصول - قال وقد نقل ابن الحاجب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد فليعتمده ولاغرابية في ذلك فقد وجهه الله قريحة النار له الطريق ومهدت له للسبيل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الحاجب من اذكي الامة قريحة،

١ شرح المنصور في ثمانية اجزاء توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة/الفتح المير في طبقات الاسويين 210/3.

٢ حقوق ثلاث من حقوق ١٩٨/١.

٣ البداية والنهاية 17٩/١١.

٤ منهاج ٨7/١3.

٥ شربة آية ٩١.

٦ سلمه فيها ١٩١/3 - ١٩١

وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كتبو الجهاد تنصفا هما للعلم واعلمه لاشرا له
 متحملا للادب وكفا من اركان الدين في العلم والعمل متقنا للذهب مالك بن انس
 وروعت موسوعة الفقه الاسلامي المولعين الاولين للفقه بأنهم لا يقلمون على
 التأليف الا بعد التصحح للتمام، وبعد ان تكون لهم في الفقه مكانة مرموقة وكانوا
 لا يتعمقون في استخراج ما شرعوا فيه الا بعد تنقيح وهل اقصى الجهود والعناية مهما
 كلفهم ذلك من العناء والبطأ بهم، واذا كان ما قبل من الازمنة التي ألف فيها اشغال
 الهداية من كتب الحنفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشتم منه رائحة المبالغة فإن
 دلالته على العناية وهل الجهود في التصحح لا يمكن انكاره واذا كانت هذه المؤلفات
 لم تسلم من المأخذ فإنها جاءت من المؤلفات المتنازعة.

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره
 وسار في طريق قد مهدها له ابن الحاجب وذلك صعباها ووضع معالمها حتى سر
 الله - تبارك وتعالى - للرديه ان يختصر منه اقرب المسالك فكيف بأمر هذه
 المختصرات يختصر ابن الحاجب وما تطلبه من عناء وجهود وبحت تواصل حتى
 خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاحياء بعده وقوت الثقة بآمن
 الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

| | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| الا يها المختال في مطرف العسر | علم الي قبر الامام ابي عمرو |
| توى العلم والاداب والفضل والتقى | ونيل المسى عين في قبر |

101- وقد اتى العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب
 اتى بحسب المحاب، ودعا قصي الاجادة فكان المحاب، وراض عصي لمراد فأزال
 حباته والمحاب، واهدى ما حقه ان يبلغ في استحسانه وتشكر نفعات عاظمه
 ونفحات لسانه، والتي عليه كمال الدين الزمكساني الشافعي: ليس للشافعية مثل
 مختصر ابن الحاجب.

1 الهداية والهداية 1/176.

2 موسوعة مختصر في الفقه الاسلامي 32/1.

3 الهداياح 2/87 - 84.

102 - اللغة بالكتاب نعلم على مختصرين هما نسخة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئته التي صدرت عن المؤلف: فلم يقع به نقص ولا زيادة ولا تصحيفاً ولا تحريفية وهذا قد تحققنا في جامع الامهات: فقد اجتمعت كتب التاريخ والفهارس والأعلام على نسبه لابن الحاجب، وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن المنير تلميذ ابن الحاجب قبل ملاحظاته به ثم اذن له ابن الحاجب في ما بعد في تصحيحه لثقته العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزواوي قام بنسخه ونشره في بحاية وسائر بلاد المغرب¹ وكان فقيه الاندلس محمد العسائي (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان يحفظه من ظهر قلب وعرضه في مجلس واحده وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يخلي فيه مختصر ابن الحاجب المرعي².

103 - ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عديد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدنا عليه في شرحنا وقد انتقاه خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد به نسبة الاقوال لاصحابها وابطاح مائه من الاشكال³.

104 - وابن عبدالسلام كان يتمتع بالعلية الرجح⁴ فكان شرحه سابق الاحادة كما قال ابن خلدون⁵ واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على شرح ابن راشد

¹ صمد الكلمة كتبها او قرأها على فوه صحتها لاشباه الحروف/ المعجم الوسيط مادة صمد.

² موسوعة عبدالناصر للغة الاسلامي 51/1.

³ النظر مقدمة ابن خلدون ص 450 والبداية والنهاية 176/13 ونهاية النهاية 1/308-309 والشجرة 167.

⁴ فدياج 319/2.

⁵ مقدمة ابن خلدون ص 451.

⁶ الفدياج 281/2.

⁷ ملء القبا 329/3.

⁸ ضرر القسمة 86/2.

⁹ فدياج 324/2.

¹⁰ مقدمة ابن خلدون ص 451.

القنصبي الذي احده على ابن المنعم تلميذ ابن الحارث وعلى ابن دلق العبد وكان
يحضر حلقة في تدرسه مختصر ابن الحارث القرمي¹.

105- اضيف الى ذلك ماكان سألنا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من
الزيادة والنقص وتحريف الناسخ وتصحيحه، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر
ابن الحارث سألها الخطاط فقال:- مختصر ابن الحارث اخبرنا به الوالد لكتاب
الحج جميعه، ولمواضع متعددة من يخته، واحياة لسائر ولقبه كعبه، قال ابانا بها
الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال ابانا بسائر مصنفاته عالها
بدرحة: الخطيب النويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي
الفرج الغزي وغيره عن ابي النور الديوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن
الحارث، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال البائي بها
عالها جمع من المشايخ منهم الخطيب عيب الدين النويري وابن عمه عبدالقادر والمر
بن فهد والشيخ عبدالقادر السباطي عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن القاضي
ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استحاز من ابن راشد
سنة احدى وثلاثين وسعمائة.

الماخذ على الجامع وماالقتها:

106- تَوَرَّكَ بعض العلماء على جامع الامهات من خلال دراستهم له، فظهرت
لهم فيه بعض الجوانب كانت مآخذها عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون
الذي يقول: ان في دراسته تخليطاً على البتداء بالفقاء الغايات من العلم عليه وهو لم
يستعد لقبوها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعلم ملكة
قاصرة بخلاف من يقرأ المطولات فحصل له الملكة الكرة مايقع في تلك المطولات
من التكرار المفيد حصول الملكة، وان الخقل الكبير الذي يحصل للتعلم يتبع
الانفاط العويصة للفهم لتراحم المعاني عليها ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

¹ الهداج 128/3

² انظر الخطاط على حليل 9/1 - 10.

³ مقدمة ابن خلدون ص 312 - 311.

عبدالرحمن المشهور بالقباب¹ قال: ان ابن بطو وابن شمس وابن احياء افسدوا اللغة وكان يأمر اصحابه بالنحاس عنهم² وقال الشاطبي: من تحري كتب الأقدمين من اهل العلم فأنهم تقعد به سن عوهم من المتأخرين وكتبهم اطلع من كتب المتأخرين³ وبني بالتأخرين ابن بطو وابن شمس وابن احياء.

مناقشتها:

107- ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في التورث على الكتاب فما قاله ابن خلدون لا يكون مأخذاً على جامع الامهات وانما يكون على التوامج التعليمية التي يمس ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضع المناهج التي توافق عقلية المتدئين، فلا يوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له ما يتفق مع مستواه، مرصع الكتب المسطحة وتعددتها وتكرار مسألتها هي التي تكون الملائكة ولعمري قابلة لتلليل الالفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا احتل التوازن في وضع المناهج ووسع للطلاب كتاب فوق مستواه فتواجه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل مسأله.

108- فأخذ ابن خلدون كانت مترعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة التي كان عنها يقدمون فيها للعيان كتابها كجامع الامهات، يدل على ذلك ما جاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه لجزءه من كلام ابن احياء يتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف معلوم من عاداته يعرفه العيان الذين تدبروا بنظر هذا الكتاب وحض على هذا الشارح وهو يزعم ان له فهما لا يشاركه فيه غيره⁴ وبني بالكتاب جامع الامهات، ولا تكون المآخذ حجة على اسلوبه بل على الطريقة التربوية المنهجية التي ينبغي ان تكون ملائمة لمستوى العيان في اول حياتهم العلمية.

¹ ج 1، ص 104، ص 104.

² الرسائل 1/ 97 - 99.

³ ج 1، ص 104، ص 92.

⁴ الخطوط الاضواء ص 101.

110 - ثم إن الكتاب وإن كانت به الفاظ غامضة حسنت بالإيجاز في اللفظ والإظناب في المعنى فلا تكون باعثا على عدم الاستفادة منه قال الحافظ الطيحي مصطفى صوي - رحمه الله تعالى - والمتأدبون لا يندبر فيهم المنتقصون لخزالن الإسلام الفقهاء التي ورتناها عن السلف بأصولها وفروعها بعدم الاناقة في أسلوب كتابتها فهم يحثون للنح حصول العلم عن أسلحة مطلية باللهب بدل أسلحة من الفولاذ الحضر، وكنت شبهت استلهم بالمرعي الذين لا يهتمون بتفهد مالي تلامكر العيادة الطيبة بل يلتفتونها في سلة الإعمال بحجة انها لم تكذب على أسلوب من الأدب الفني.

110 - ولعله مما تمى تلك للأخذ طرق العاجزة من بعض شراح هذا الكتاب الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطق والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في التحليل فلا يصل الطالب الى ما اراده من احكام الأبعد عتاء ومشفقة فتعادينا في شرحنا هذا تلك الباحث وسلكتنا فيها مسلكتنا بحمد فيه القارئ نفسه مع الفقه مباشرة بأسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وغيرهما من الاقلة الاصولية التي بنى عليها مالك - رحمه الله تعالى - ملعه فصمم بعون الله وتوفيقه بين الحسينين الاحكام وادلتها مع بسر البحث والوصول الى المقصود وتفوز في الوقت نفسه بالاضلاع على ما كتبه رجل من أمة الفقه المالكي علل للملكية على مدى ثمانية قرون يستفون من معينه ويتهلون من مناهله العذبة الموثوق بصفتائها، فاحكم به من رجل من سبحانه وتعالى عليه بقلم كان مداده بياناً للشريعة وأسرارها.

111 - ومقاله ابن القباب من ان ابن بشر، وابن شلس وابن الحاجب أنسدوا الفقه بإدخال ابن شلس وابن الحاجب مسائل من وحيز الغزالي من كتب الشافعية في اللهب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها وإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ما عدا خمس مسائل وهذا لا بعد ما أحدا على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

لا يحد لها حده، فإن ابن رشد حالف لول ابن القاسم في مسائل ورواها عن مالك لمخالفتها لقواعد المذهب، فهل يقال في هذا إن مالكا أو ابن القاسم أمضا الفقه.

112 - ثم إن الانتقال إلى المذهب الشافعي لما لم يجد المالكي نصا في مذهبه ما لوف عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلمذ مالك وكان حذو على الجمهوري إذا سئل عن مسألة ولم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول للسائل اذهب إلى عالم من علماء الشافعية فإذا احببتك على ذلك التفتي بسؤال كتب لك مثل ما كتبه، وفيه من يرى انه ينتقل إلى المذهب الحنفي لأن مسائل الخلام بين مالك وإبي حنيفة اثنا وثلاثون مسألة.

113 - وما ذكره الشاطبي من انه كتب المتقدمين أقعد وانفع من كتب المتأخرين لا يوجد على إطلاقه، لأنه قد يوجد في المتأخرين من هو أقوى من بعض المتقدمين عموما واستنباطا للاحكام، قال ابن حلدون: الفضل ليس منحصرًا في المتقدمين بفضل الله يؤتبه لمن يشاء.

وقال ابن رشد رب حامل فقه إلى من هو افقه منه ومبلغ حديث إلى من هو اوعى منه لقول الرسول ﷺ - (رب مبلغ أوعى من سامع) قال المهلب يوجد من الحديث انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إن كان للهلا، لأن رب موضوعه للتقليل ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد بالمتقدمين من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند المالكية، لقوله في المواقفات فتحقيق الصحابة لعلوم الشريعة ليس كتحقيق التابعين التابعون ليسوا كتبهم وهكذا إلى الان مما فتح ببارك التورك عليه في نقده

الطريق إلى الاستباحت 394 - 444.

الطريق حاشية العلوي على الخراس 43/1.

ملخص ابن حلدون ص 332.

بيان 31/1.

ليخاري - الفتح 324/4.

ليل الاوطار 328/3.

المواقفات 97/1 - 98.

للقرآن، والر من عبدالسلام مما يتعلق بالدعوة، لأنهما متقدمان عليه، فلا يكون لقلده حيث لا حظ من النظر لأنه متأخر عنهما.

الفقه بعد جامع الامهات:

114 - لم يفقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهتها مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحايب مؤلفات الشوازل كنوازل العزلى والنشرسي والنازوني وغيرها من الكتب التي تعالج مباحث المجتمع، وتأثر بمؤثرات البيئة المحيطة به، فتعامل معها الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة متهودوا المذهب كإبن هارون والمقري.

115 - وكان فيها أهل التصنيف والتأليف والتميز كإلعض الذي تقدم ذكره فمن نبى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض المؤرخين للتشريع الإسلامي بأن الفقهاء تركوا كل أنواع الاجتهاد، باستيلاء المتأخر على بغداد فقد ظهر بعد ذلك التاريخ بأكثر من قرنين من كان له ارتباط بجامع الامهات وبلغ درجة الاجتهاد المنهني كالمسناوي والبحاوي من أهل الثالثة التاسعة وقد صرحا ببلوغهما ذلك.

اسباب لمر الفقه:

116 - اتسع نطاق الفقه في تلك الأزمنة وثلث مسائله وتعددت مباحثه وبرزت به صور لم يتأواها من تقدم من الفقهاء فكثرت الفتاوي في الاحداث المستحدثة

¹ هو الذي طرح المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأى فيها سطرما منهج الامام ل استقطاب الاحكام/ الوسومة فلنلها الكويت 1/351.

² نيل الانهاج ص420.

³ انظر تاريخ التشريع الإسلامي واحكام الملكية وفضلها والمقد ص341.

⁴ نيل الانهاج ص353.

ولم تترك أثرها، ومنها ما هو استنباط من الأدلة الأصولية وتفرغ على القواعد
العقوبة ومنها ما هو مستند إلى روايات السنة الملحبة التي تفرغت عنها الأقوال
المتعددة في الخيرية الواحدة فسمى بذلك الفقه وتعددت مشاريعه وكثرت الكتابات فيه
ليان الراجح منها، وفي هذا التطور رحمت أصول المسائل وظهرت قواعد كلية
تضم أبوابها محتلة من الفقه كما فعل القرافي في فروقه والمقرئ والونشريسي في
قواعدهما.

117 ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التي يتسبون إليها، بل اتجهت
عنايتهم إلى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعهم وتدريبهم وهو ما يسمى بعلم الخلافات
الذي يبرر مآخذ الأئمة ومواقع اجتهاداتهم، والمشتغل به لا يند له من معرفة القواعد
التي يتوصلون بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج
إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستبعدة من
أن يردعها المخالف بأدلة قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمرى علم تحليل الفاتحة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتها وسران المطالعين
له على الاستدلال عليها.

انظر موسوعة الفقه الإسلامي - القاهرة - ص 39.

مقدمة ابن خلدون ص 456 - 497.

اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بحمال الدين ويكنى بابي عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً للأموار بالدين موسىك الصلاحي¹.

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسة وثلث احدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر وأبتاً حياته العلمية بالقاهرة فحفظ بها القرآن، ثم انتقل إلى الفقه والعبادة به واعتد عن المتخصصين فيه حتى صار امام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرافي: انه الامام الصدر العالم بحمال الفضلاء، وليس زمانه في العلوم سيد وقته في التحصيل والفهم².

110- وعرج على العربية وغرورها ونسخ فيها وانتشرت شهرته في الاممال قال ابن العماد الخبلي: سألت ابن الحاجب عن مواضع في العربية مشككة فأجاب ابليغ اجابة يسكون كهم وثبت تام، وخالف النحاة في مواضع وورد عليهم اشكالات والزمان تتعلم الاجابة عنها³.

120- واعتنى بالقرامات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وحلته بفضله بالفاضلية، وروى الحديث عن المتخصصين فيه، ورحل إلى دمشق فسمع من الحافظ ابن عساكر وغيره، وكان ادبا شاعرا فمن شعره قوله:-

¹ لرب صلاح الدين الايوبي لول سا خمس وثمانين وخمسة، نشط 147/2.

² للفرزق 64/1.

³ غرر القلوب في اخبار من ذهب 211/3.

وكان علي بأن الحبيب برشدني
ولست النط من عمر الكريم وان
ان حص علو إلهي المحسن فمن
إذا ما لي شاذاً غيبي به كسراً
أسرفت فيها وكم عالي وكم شراً
برحو المسيء ومن يدعو إذا عسراً

121- وقد اشاد بحكايته شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن شامة فوصفه بأنه
ركن من أركان الدين في العلم والعمل حتى ضرب به المثل، وتكررت زيارته لها
سنة سبع عشرة وستمائة فدرس بالجامع الأموي حتى أصبح يشار إليه بالبيان،
ولعل الفولغ التي دفعته إلى تكرار زيارة دمشق هي طلب العلم وروايته، وعناية
نهل الحكيم فيها بالعلم والعلماء، والبعد عن الظلم الذي كان يسلطه الوزير
المصري أبو شاذان على العلماء.

122- وفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة عاد إلى مصر وجلس في الفاضلية خلفاً
للشاطبي، ففسده المغلبة، ثم توجه إلى الإسكندرية ليقوم بها ولم تطل إقامته بها
فترى يوم الخميس في السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين
وستمائة وكتب على قبره ابن التيمر هذه الآيات:-

إلا أيها المعتال في مطرف العمر
نرى العلم والآداب والفضل والتقى
مدعو له الرحمن دعسرة رحمة
هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو
ونيل النبي غيبن في قبر
يكافأ بها في مثل منزلة الفقير

شيوخه:

123- لازم ابن الحاجب الإمام الشاطبي وقرأ عليه التيسر والشاطبية وأخذ
القرائات على أبي الفضل الغزنوي، وتكلم على أبي محمد القاسم ابن عساکر

1 أهدياح 287/2 - 89.

2 كان أستاذاً معلماً في القرآن حافظاً للحدیث عارفاً بالقرية/ أهدياح 149/2.

3 هدرات الذهب 235/3.

4 أهدياح 89/2.

5 محمد بن يوسف أبو الفضل الغزنوي طلبه مدرس لثلاث سنين ورحمته/ غاية النهاية
286/2.

6 أبو محمد القاسم بن علي المشهور بابن عساکر لثلاث سنين ورحمته/ طبقات القضاة 149/3.

وأبي الخوادم كما تأديب يابن الهناء⁶ وأبي الحسن الكفائي⁷ واعتمد على أبي الحسن الأبياري⁸ ولازمه في الفقه والأصول، وسمع من ابن ياسين⁹ ومن أبي العباس أحمد بن حنبل الرومي¹⁰ وترأ الشفاء على أبي الحسن الشاذلي¹¹.

تلاميذه:

124 - أعتد عن ابن الحاجب خلق كثير من العلماء في الفقه والأصول والحديث والفكر والفصوف ومن أبرزهم الأمام المتهجد أبو علي ناصر بن أحمد الزولوي القعداني¹² وابن النعم¹³ والقزويني¹⁴ وزين الدين ابن النعم¹⁵ والوفيق النسيبي¹⁶ وروى عنه¹⁷ الخافظ القمياطي¹⁸ وأبو محمد اللبكري¹⁹.

¹ عرفت من فارس ويكنى أبا الجود الطحفي اشتهر بالشمع والفرائض والفروع والآداب والقرائعات نزل سنة خمس وستين/846 غاية النهاية 741/2.

² أبو عبيد الله محمد بن عبيد الله البغدادي وشهر بأبي القاسم، نزل سنة ثمان وستين/828 شملت طلبه 521/3.

³ أبو الحسن محمد بن حيو الكفائي اشتهر بالشعر والآداب نزل 614 /شجرة ص 174.

⁴ علي بن إسماعيل بن علي بن عتبة الأبياري يكنى أبا الحسن وله شرح الوجوه في الأصول ت(618) الشجرة 116.

⁵ علي بن عبيد الله بن ياسين المصري ت(636) غاية النهاية 435/1 - 535.

⁶ أبو العباس أحمد بن حنبل الرومي ت(837) طبقات الشافعية 16/8.

⁷ قتي الدين أبو الحسن علي بن عبيد الله الشاذلي أعتد عنه القمير بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن صلاح وابن الحاجب وهو ت(656) الشجرة 186.

⁸ نام حافظ متهجد ت(731) / الشجرة 21.

⁹ أحمد بن محمد بن منصور ويلقب بناصر الدين ويعرف بابن الملو ت(681) الشجرة 188.

¹⁰ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن شمس القزويني ت(684) الشجرة 188.

¹¹ أبو الحسن علي بن محمد بن النعم له تلمذة الأرحم والاحتجاج وله شرح على البحاري ت(645) الشجرة 188.

¹² محمد بن علي بن المبارك الشافعي غاية النهاية 244/2 - 345.

¹³ غاية النهاية 509/1.

¹⁴ عبد المؤمن بن حنبل القمياطي ت(703) غاية النهاية 472/1.

¹⁵ عبد العظيم بن عبد القوي يكنى أبا محمد اللبكري الشافعي تسم المصري له مختصر سنن أبي ذريرة وختصر صحيح مسلم ت(636) الذهب والذهب 24/1.

- 125- ترك ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثروة علمية دلت على غزارة علمه ونجده في شتى العلوم، فكان من أبرز مؤلفاته:-
- 1- المختصر الفرعي الجامع للإسهات.
 - 2- مشيئ السؤل والامل في علمي الاصول والجدل.
 - 3- مختصر المنتهى، واشتهر بمختصر ابن الحاجب الاصيلي.
 - 4- معجم الشيوخ.
 - 5- العقيدة.
 - 6 شرح كتاب سيويه.
 - 7- شرح المقدمة الجزولية.
 - 8- الايضاح في شرح المفصل.
 - 9- الكفاية في النحو.
 - 10 - الشافية في التصريف.
 - 11 - المقصد الجليل في علم الخليل.
 - 12 - التفهيم الموشحة في الاسماء المؤنثة¹.
 - 13 - اهراب آيات من القرآن الكريم.

النسخ التي اعتمدا عليها:

- 126- اعتمدا في التحقيق على سبع نسخ الاولى من المكتبة الازهرية تحصلنا عليها من معهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحمل رقم 1548

¹ جاء فيها:

من ياتى في حرفهم ظروبان
هو فيه نحو باختلاف معان
ستون منها المعنى والالسان

توب الغناء واكل شرا لسان

اسماء ثابت بطو علامة
قد كان منها ما يوثق تم ما
ما التي لا بد من تأييدها

وجاء في آخرها:

ولصديقي يلى ولى اكسى

ابيا النعل في شاميا ابن الحاجب ص 41.

قياس الورقة 18 سم × 26 سم بها حمة وعشرون سطرا، ونسخت في القرن الثامن المحرري بخط مشرفي مغربو خالية من الهوامش والتعليقات الا نادرا، وهي اقرب النسخ في الكتابة الى حياة المؤلف، لذا اعتدنا ان تكون هي الاصل ورمزنا اليها بحرف (أ).

النسخة الثالثة من مكتبة البلدية بالاسكندرية تحمل رقم 2288 قياس الورقة 13 سم × 14 سم بها اربعة عشر سطرا، نسخت في القرن العاشر بخط معري واضح وفي الهامش نقولات من التوضيح وتحتوي على مهرس تفصيلي للموضوعات بخط الناسخ نفسه ورمزنا اليها بحرف (ب).

النسخة الثالثة من المكتبة الاحمدية وهي الان في المكتبة الوطنية تحمل رقم 15162 قياس الورقة 25 سم بها ثلاثة عشر سطرا بخط مغربي خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ حيث بتاريخ 1268 ورمزنا اليها بحرف (ج).

النسخة الرابعة من المكتبة الوطنية بنونس تحمل رقم 15161 خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ وخالية من الهوامش وقد رمزنا اليها بحرف (د).

النسخة الخامسة من المكتبة الوطنية تحمل رقم 99 تاريخ النسخ 1242 بها كلمات غير مقروءة، ورمزنا اليها بحرف (هـ).

النسخة السادسة من مكتبة الحرم المنفي بالمدينة المنورة تحمل رقم 164 مصورة من الجهتين بخط واضح وتحتوي على فهارس للابواب والفصول ورمزنا اليها بحرف (و).

والنسخة السابعة من المكتبة العامة للارتقاف بطرابلس وضمت الى مركز الجهاد الليبي تحمل رقم 84 مجهزة بالناسخ والتاريخ وحظها واضح وبها في الهامش نقولات من المدونة والنهذب والرسالة والتوضيح والتفريع، وبها فهارس للابواب والفصول ورمزنا اليها بحرف (ز).

المنهج في التحقيق:

127- اتفقت النسخ السبعة التي اعتمدنا عليها على النص الذي حققناه مما يقوي سلامتها فلم نجد بينها حلافا ساعنا مواضع قليلة يدور معظمها حول استبدال او زيادة حرف حر او اسقاط كلمة كانت سهوا من النسخ فيما يظهر، وقد تبينا الطريقة التالية في التحقيق، فقمنا بكتابة النص من النسخة التي اعتدناها أصلا وماحالها من النسخ الأخرى ابتداء في الخامس.

المنهج في الشرح:

128- بعد الاطمئنان على سلامة النص ابتدئ في شرح كلام ابن الحاجب فنسعرض الأقوال التي ذكرها ونسبها لأصحابها، وتبين المشهور والمعتمد وماضعت منها ثم نذكر الدليل الأصولي للأقوال، فإن اعيانا الدليل نستأنس بما قاله الامام مالك، لأن قوله اثر من الآثار - كما تقدم عن ابن حنبل وابن وهب - رضى الله عنهما - ولقول ابن القاسم - رضى الله عنه - انحوت مالكا لنفسه وحملته بي وبين النار .

القسم الثاني

اهم الادوار التي مر بها الفقه

تعريف الفقه:

129- عرف علماء اللغة الفقه بأنه ما يدل على افتراك الشئ والعلم به ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالاحلال والحرام فقيه¹ وقال ابن الاثير: قد جعله العرب خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها² وعرفه علماء الاصول بأنه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التنصيها³ وقال ابو حنيفة معرفة النفس مالها وما عليها⁴. وتحدث عنه ابن حلسون بأنه معرفة احكام الله تعالى في افعال المكلفين بالوجوب والحظر والتدبب والكراهة والاباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما تعبته الشارح لمعرفتها من الادلة فلذا استخرجت الاحكام من تلك الادلة قيل لها فقه⁵.

وقد مر الفقه بادوار نستعرض الاهم منها:

الدور الاول:

130- يشدئ الدور الاول بعنة الرسول - ﷺ، وينتهي بانتقاله الى الرقيب الاهلي، وكانت الاحكام في هذا الدور تؤخذ من الرسول - ﷺ مشاهبة، وكان الفقه فيه والقباء فكان الناس 151 حدث عليهم نازلة يسألون عن حكمها، وقد ظهر في هذا الدور فقهاء من الصحابة يسمون القراء وهم حفظة القرآن الكريم

1 مصمم مقاييس لغة تحقيق الاستاذ عبدالسلام هارون 442/4.

2 لسان العرب 418/17.

3 منهاج الفصول في علم الاصول 147/1 وجمع المصنف 42/1- 43 ونيل الفصول على مرتبي الفصول ص 12.

4 مرآة الاصول على مرتبي الفصول 44/1.

5 مقدمة ابن حلسون ص 445.

كانوا يخطئون اياته مع هذه احكامها لقال ابن مسعود رضى الله عنه: كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يهاورهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن¹ وعلنا النور بفتح دور النشأة، لان المعنى نشأ به، ولم ينتقل الرسول - ﷺ - الى الرفيق الاعلى حتى استكمل الدين اسمه، واحاطت احكامه بكل ما يتعلق بشؤون الجهتين مستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية وما ظهر فيها من قواعد يستنبط منها ما يستجد من الاحكام قال تعالى ﴿اليوم اكملت لكم دينكم واتممت بهلكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً﴾².

الدور الثاني:

131- لقد انتهى الوحي بانتقال الرسول - ﷺ - الى الرفيق الاعلى وقد كملت نصوص الشريعة، فقام الصحابة - رضى الله عنهم - بنشرها، ودخل في الاسلام اسم ذات حضارة كمصر والشام وفارس، والعراق وكان لكل بلد اخلاقه وعاداته والمعلمة التي يسر عليها في معاملاته وسائر مرافق حياته فوجد المسلمون المسهم امام حوادث لاعهد لهم بها في مكة والمدينة فبنى الصحابة كشف النقاب عنها بعرضها على كتاب الله فسنه رسول الله - ﷺ، فإن لم يجدوا نصا استعانوا بالفوائد العامة والقياس، لما روى مالك - رضى الله عنه - ان عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - استشار في الخمر بشرها الرجل، فقال له علي - كرم الله وجهه - : ان نخلده ثمانين فإته اذا شرب سكر، ولذا سكر هذى واذا هذى انقضى محلده عمر في الخمر ثمانين³ وكان ابو بكر - رضى الله عنه - اذا وردت عليه نازلة نظر في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فيقضى بها، فإن لم يجد سأل الصحابة - رضى الله عنهم - هل علمتم ان رسول الله - ﷺ - قضى فيها بقضاء، فيقولون له في بعض الاحوال قضى فيها بكذا وكذا فإن لم يجد استشار علماء الصحابة فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

¹ جامع البيان 1/35.

² الطهارة 3.

³ الخمر - لدررناي - 121/5.

وكان عمر -رضي الله عنه- يفعل ذلك، ويفعل آثار أبي بكر فيعمل بها.

وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- إلا سئل من أين أتى بكتاب الله فإن لم يجد فبسة رسول الله -صلى الله عليه وآله- وإلا لهما جاء عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فإن لم يجد اجتهد رأيه.

وكان الاجتهاد في هذا الدور مقصوراً على مايزول، وكان لهذا الدور الفضل في فتح نافذة اطل منها المجتهدون على تخريج الأحكام المتعلقة بالتوازل المستحدثة.

الدور الثالث

لما انتشر الصحابة في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- واستوطنوا أماكن مختلفة، ومدناً متعددة، كثرت أتباعهم، وأسوا مدارس فقهية تفرقت منها طبقة التابعين، قال ابن القيم: الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود بالعراق، وأصحاب زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بكمكة، وكان لكبار الصحابة كعمرو، وعلي، وابن مسعود -رضي الله عنهم- أثر طيب في توجيه البلاد التي حلوا فيها، فتكونت تبعاً لاجتهاداتهم -مدارس فقهية على يد تلاميذهم من التابعين كسعيد بن المسبب في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم التيمي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وطائوس في اليمن.

فكان لحولاء وأشابهم، ومن أتى بعدهم من تابعي التابعين الفضل في رفع راية الفقه، وتوسيع دائرته الملحية.

وكان من أهم المدارس مبرستا أهل الحديث وأهل الرأي، فكانت الأولى بالمدينة، وتسمى مدرسة أهل الحجاز، والثانية بالعراق، وتسمى مدرسة أهل الرأي ووجدت كل مدرسة تربة صالحة نمت فيها شجرتها المباركة، فنولها أصحابها بالرعاية لتزداد ثمرتها نضجاً، ليسهل جنبها لدى السالكين لبيل العلم والمعرفة.

1 انظر اعلام للترميم 31/1 - 53.

1 اعلام للمواقين 61/1

ولقد أسست رئاسة الأولى إلى الإمام مالك رحمته - ويسمى بعالم المدينة،
وانتهت رئاسة الثانية إلى الإمام أبي حنيفة، ويسمى بعالم العراق.

ونشأت في هذه النور مذاهب واجتهادات فقهية ظهرت فيها طريقة افتراض
المواثيق قبل وقوعها، وتقرير أحكامها سلفاً، مما كان له أثر في تضعف الفقه،
وتوسيع دائرته.

وقد اشتد الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي، ثم استقر اعتبار الرأي طريقة
فقهية صحيحة بمحدودها، وأصولها الشرعية، قال الشيخ أبوزهرة: لكن الفارق لم
يسنر طويلاً فالإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة يرحل إلى الحجاز ويدرس
الموطأ والشافعي يتلقى عن محمد ابن الحسن فقه أهل الرأي ولذا نجد كتب أهل
الفقه مملوءة بالرأي والحديث معا مما يدل على تلاقيهما وإن اختلف الفقهاء كثرة
ولله في الأخذ بأحدهما دون الآخر.

134 - وإن الأئمة قد اختلفت طرقهم في تدوينهم الفقه فمنهم من حرره بنفسه
كالإمام مالك، ومنهم من روى عنه تلاميذه وقاموا بتحريمه كالإمام أبي حنيفة،
مدون محمد ابن الحسن الشيباني فقه العراق، وفي الفقه المالكي دون أسد ابن
المرات ثم سحنون المدونة عن ابن القاسم وقد شملت ثلاث مباحث الأول أقوال
الإمام مالك والثاني تخريج ابن القاسم عليها والثالث آراؤه والأول هو الأكثر
والآخر هو القليل.

135 - وكانت تلك الأعمال بداية لمرحلة جديدة تميزت بمجتهدي الملعب
بصحة ما أثر عن أسانهم ولا يخالفونه ويجهلون في الأحكام التي لم ترد عن الإمام،
أما المصوص عليها فيأخذونها ولا تكون محل اجتهاد لهم - وقد يخالفون بعض
فروع الملعب التي بليت على العرف للاختلاف بين عرفهم وعرف المتهم.

136 - ثم عقب هذه المرحلة جاء بجهود الفتوى يتقلون ما استبطله المتقدمون ويرجعون ما اختاروه من الخلاف بالحجج التي وصلوا إليها باجتهادهم المنهني كإبن شمس وإبن الحاجب¹.

¹ انظر موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة 1 - 16/1 - 61 والسلس في تاريخ الفقه الاسلامي 2/202.

رقم الترخيص

الكتاب المدرسي

عدد الصفحات (١٠٤)


عدد النسخ

اسم المؤلف

تاريخ الطباعة

عدد الأوراق ١٠٤

اللاحقات



حضرته آ - مختصراتها المأجوبة

59

المؤلف: جمال الدين أبو محمد عثمان بن أحمد المعروف بـ الاجيب

ناشره: مجهول

مات فيه: مجهول

أولاه: - بعد السهولة قال الشيخ الحقير أبو محمد لعالم العالم الفاضل النور

المعروف بـ جمال الدين أبو محمد عثمان بن أحمد المعروف بـ الاجيب

أصله: - قال أستاذنا والرازي الذي له فضل فينا وعليه يوقف سيرته أرحم ذكوره

لقد له خاتمة ما وقع عليه ولدته أم ولدنا ما نعلم من غير جلاله في سائر
فلقم النبوة التماسه والاسم بانه تروى في علمه الصوامع واليه المرجع والناظر

٥٧٥

١٧

٥٧٥

أوقاف

ثم خذ من كل نصيب جزا يسمى مفرد التقويرات من الاثنين نصف
ومن الثلاثة الثلث فما اجتمع فهو نصيب كل وارث كولد من ذكر وانثى
كالذكور من اثنتي عشرة والثلاث من ثلاث عشرة والثلث من اثنين ثلث
بسته ثم في حال المنجى بما هي عشر له في الذكر ربع ستة وفي الانثى
اربعه نصفها خمسة وكذلك بقية الورثة فلو ترك خفيين وعاصبا
فاربعة احوال تنقسم اليها اربعة وعشرين لكل واحد اربعة عشر والقاصب
سهمان الثالث في حل الوجة فقيل يوقف الجميع وصاياه حتى يمتنع
وقيل يتجمل المتفق قال اشهد وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف
سيراك اربعة ذكور لانه غايبه ما وقع وذوت امر ولد اليه اسماعيل محمد آدم عليا
واسماعيل بلغ الاولون الثمانين وانه صحابه وعلمه
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

محمد

١ وفي حرام موبه وجب كرهه ما يجد الفز في الورد ^٦ وقدره المده منه المنوم
 حب البيان بالحجة الوردية كرهه وجب ~~حجته~~

في حب الله الرجح الرجح ومن الله على سيد المرسلين ومن الله وحجبه العلم بتسليفا
 من رابع من علم العلم بالعلمة جفبه بر عمر عشقته ما
 ما من عمر ما زيد بكر من الحرجة الكراميه بعهده له . . .

المعجزة اسم العلم ظهوره وتوابعه في علمه وحجته ونحوه اقتضيه منا
 ما يبعد عنه غايته كالتوازي والازدواج الجارية من قولنا نعلمنا والخطيب والملك
 ما يجازره أو يماثله كالتوازي والخطيب والملك من قولنا نعلمنا
 الجوزين والعددي والدقوع والمعجزة بالزوار المستعمل في غيره الشايه ما
 خوله ولم يتغير في الكيف ظهوره ما يقابل الخليل بل طاهر مثله وروح من قولنا
 غير ظهوره في غيره مواضعه من العلم ما يقابل نظره المستعمل في غيره ظهوره
 كالحلجاء من قولنا في غيره وخالج مثل جازي من قولنا ما يندبه اصعب غير ظهوره في غيره
 به يتوابعه ويتبعه الصلاة والجنه والعقل الخاصة كقوة الفز في غيره ويتوابعه بل



المشور

ما من تروا به العبد ما دخل في الفز في غيره ويتم كذا يولد ظهوره من قولنا ما الوقت
 غير على الخاصة للتيسر وعلى التوازي الوقت وعلى التوازي وعلى التوازي كذا في غيره
 من يتيسر الصلاة واحدة وفي غيره من يتيسر الصلاة واحدة بعد الصلاة
 واحدة في الفز في غيره كالتوازي أو الفز في غيره كالتوازي أو الفز في غيره كالتوازي
 التوازي ما خوله في غيره أو طعمه أو وقته كجسه كعقبيه ولم يتغير من قولنا
 الزرع ولطعمه في غيره كالتوازي وفي غيره كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي
 تغير التوازي في غيره كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي
 ما يتغير من قولنا في غيره كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي
 والجمادات ما يتغير من قولنا في غيره كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي
 الما حشرة الفز في غيره كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي
 والنباتات كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي
 لوروع ما كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي
 والسيارات كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي كالتوازي
 وهم مبتلاء وما بين من عند الموت من الشعر والعمامة والورد طاهر وما بين ما

في اربعة وعشرين كتابا واحد بمسور وللعامة سميان اثنا عشر
 في عمل الزوجة فمقتل يوقف الجميع ووعاياه حتى تقنع وتقبل بغير التمس
 كالأشبه وبعولته ولا شك فيه وعليه يوقف ميراث الزوجة ذكورا وانثى
 بقرعة ولدتها وولد اب اسماعيل محمد وعمر اسماعيل بلغ اهلوا
 والحمد لله رب العالمين دعلي

الله علي سيدنا محمد وعلي

الروم صعيد وشيخه

وسل تسليم

ابوالخير محمد

الدين

م



2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- انعام المياه -

القسم الاول

قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى: (وبه نقى وعليه التكليف لآرب سواه) المياه انعام: المطلق طهور وهو الباقي على أصل خلقته.

141- لما كانت الطهارة مفتاح الصلاة - التي تعدو الركن الثاني في الاسلام افتتح ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بها مختصره الجامع للامهات لما رواه ابو داود والترمذي واللفظ له عن علي عن النبي - ﷺ - قال (مفتاح الصلاة الطهور)¹ قال الترمذي، هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب واحسن.

142- والاصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾² موصف الماء في الآية بأنه طهور يفيد أنه طاهر مطهر. لقوله تعالى ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ﴾³ والقرآن يفسر بعضه بعضا. وقوله عليه الصلاة

¹ ما بين القوسين المرفوت به - أ.

² طهور - كما قال النووي رحمه الله تعالى - يفتح الماء اسم لما يطهر به، وبالنسبة اسم للفعل هذه اللفظ المشهورة والتي عليها الأكثر من لعل اللفظ، الثانية بالفتح فيها وتنصرف عليها جماعات من كبار لعل اللفظ وحكى صاحب مطالب الأنوار الضم فيها وهو غريب شاذ/ مجموع النووي 1/123 - 124.

³ من الترمذي - المارسة - 15/1 وسنن أبي داود - تحفة المصنف 1-88.

⁴ الترمذي 48.

⁵ الأفعال 11.

والسلام - فيما رواه مالك عن أبي هريرة - رضى الله عنه - انه سمع ابا هريرة - رضى الله عنه - يقول: جاء رجل الى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله: انما نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توحشنا به عطشنا، أفترضاً به؟ فقال رسول الله - ﷺ - :- (هو الظهور مائة الخل ميتة) 1.

- وقوله ﷺ - لما سئل عن بئر بضاعة ومايلقى فيها من الاقطار والنجاسات (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ماغير لونه، او طعمه، او ريحه) هكذا ساقه ابن رشد في البيان والتقدمات 2.

143- وبالرجوع الى كتب الحديث وجدنا حديث بضاعة مقتصر على (الماء ظهور لا ينجسه شيء) والحديث رواه ابو داود، والترمذي، والنسائي، والامام احمد، والطحاوي 3. نعم انت الزيادة فيما رواه ابن ماجة 4 - وعبدلرزاق 5 والطحاوي مع اختلاف في الرواية والرؤي، وضعف رواية الحديث هذه الزيادة، لكنه قام الاجماع على ان الماء اذا تغير بنجاسة تسلب منه الطهارة ولا يصح رفع الحديث به 11.

1 الخواص - الزرقاني - 75/1.

2 بسم الباء وقد تكسر، والحفوظ في الحديث القصب، وتصح خلال الحرم النبوي بأقل من كيلو متر ومازالت تعرف بهذا الاسم بعض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبرك وتوحاً في طسورده فيها، وكان إذا مرض مرض يتول له: المتسل بمائها فينسل فكأنما ينسل من عقالاً عود للمبود 126/1، وترتيب القاموس بالفاضل مادة بضع.

3 البيان 381/1، والتقدمات 37/1.

4 سنن أبي داود - عمود المعبود - 126/1 - 127.

5 سنن اللؤلؤي - العارضة - 83/1.

6 سنن شمساني - السويطي - 174/1.

7 مسند الإمام أحمد - ففتح الزباني - 214/1.

8 شرح سنن الأئمة 111/1، 15.

9 مسند ابن ماجة 29/1.

10 مسند عبدلرزاق 811/1.

11 النظر مجموع الطوري 141/1.

144 - وبأمر الخاجب - رحمه الله تعالى - بالأحكام المتعلقة بالظهارة المائية لأنها الأصل لقوله تعالى ﴿بأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾¹.

145 - والمطلق هو الماء الذي لا يضاف إليه شيء أصلاً وزاد من عرفه - رحمه الله تعالى - عن مخرج من نبات ولاحيوان، ولايحاط بغضه وحسي مطلقاً، لأنه إذا أطلق عليه اسم الماء كان كالماء في الإخبار عنه، وإن تميزه على ما سواه.

والمطلق عند ابن الخاجب لم يكن مرادفاً للظهور، وإنما هو أحد نوعيه، وأخص منه لأن الظهور عنده يصدق على ما يلحق به، وعند القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن المطلق والظهور مترادفان، فيدخل في المطلق عنده الماء المتغير بقراره أو بما نولد منه، قال القراني رحمه الله تعالى :- «كان الأصل في هذا القسم الأيسر مطلقاً لأنه تعيد بعين أخرى لكنه استثنى للضرورة توسعة على المكلف».

* قال الإمام ابن الخاجب، ويلحق به الماء المتغير (بما لا ينفك) عنه غالباً كالزباب والزرنيخ الجازي هو؟ عليها، والطحلب، والمكث فيه.

146 - الحق ابن الخاجب - رحمه الله تعالى - بالمطلق الماء المتغير بالنسبة الذي لا ينفك عنه غالباً كالزباب والزرنيخ.

- وعمل ابن رشد ظهارة ما ذكره - في الاحوية - بأن الأصل في الماء الظهارة والتطهير، لقوله عز وجل: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾² وقوله ﴿ويُنزَل

1 المائدة آية 6.

2 صرح الخليل ص 43.

3 والطحلب على تحليل 43/1.

4 الفرق الفرق الثالث والتمتون 117/2.

5 سقطت من أ.

6 حصر ابيض واحمر واصفر / ترتيب القاموس مادة زرنج.

7 نزل الضمير جريانه على غير ما هو له.

8 حصرة نظر الماء وهي نبات لها سوق وورق وليس له جذور حقيقة يبت في الشقوق والارض الرطبة وعلى الشجر والصحور احياناً / القسم الوسيط مادة طحلب.

9 المرتان آية 48.

عليكم من السماء ماء ليظفركم به¹ وان الماء اذا اطلق يقع على كل ماء صلب كان او معوا تحمأة يكون عليها، او يطحلب يتولد فيه ومما شبه ذلك لأن معوا من هذه الاشياء لا يمسح وقوع اسم المطلق عليه فوحب الا يكون لذلك تأثير في معا من التطهير، وعلى ذلك اتفق الاصماع.

- قال ابن رشد في البداية: أحجموا على ان كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه خلاف انه لا يسلب صفة الطهارة والتطهير².

- وقال ابن تيمية: أما ما تغير بمكته وعشره فهو يباق على طهوريته بانفصال العلماء³.

¹ الاصل آية 11.

² حاشية الزهوي على الموقنات 36/1، التلخيص 16.

³ بداية المنجد 23/1.

⁴ مجموع الفتاوى ابن تيمية 16/21.

القول الثالث فرق بين الملح المعدني والمصروع، فالمعدني كالسواب لا يؤثر على
صهورة الماء والمصروع كالطعام لا يجوز وضع أحدث به.

192 - وتعقب ابن رشد التفرقة بينهما، لأن الملح أصله ماء أو تراب وكلاهما
له مؤثر ولا اعتبار بكونه مضموماً، لأنه إذا حمل صار كماء لبحراً.

193 - وسب الدسوقي وابن ناضي على الرسالة القول الثالث إلى الساحر
وبالرجوع إلى شرحه على اللوطاً وجدنا أن الشق الأول من القول - يمكن صريحاً
له وإنما هو احتمال استنبطه من كلام شيوخه، حيث قال: ويحمل كلام شيوخنا
العالمين أن للملح المعدني هو الذي حكمه حكم للتراب وهو الذي ذكره القاضي
أبو الحسن. وأما ما عهد بصحة آدمي فقد دخلت الصفة المعتادة فلا يجوز التمسك به،
وإن لم يجر الماء بمخالطة مع الرضوء به.

- وتعل هذا القول والذي قبله استناداً إلى القاعدة التي ذكرت في مختصر قواعد
ابن منجور (المشني) إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبادئه أو حكم محاديه) فأخذ
الثاني بغيرها، وأخذ الثالث بغيرها في المعدني وبعجزها في المصروع.

194 - وأرجح الأقوال أولها فلا يضر تغير الماء بالملح المطروح فيه ولو فصلنا
سواء كان معدنياً أو مصروعاً فيحوز الرضوء منه وهو الملتصق بمشابهة القاعدة
التي جاء فيها بأن حكم المشني ثابت له والمشني يعطى حكم مبادئه لأنه في الأصل
كان ماء كالمشني لما ذاب، واستناداً إلى ما جاء في سنن أبي داود عن زوجة أبي ذر
وصى الله عنهما - التي كانت تخرج مع النبي ﷺ - في مغازبه تصدقوا بالمرضى
ونقمهم المرضى، نزل بها دم في سفرها معه، فأمرها النبي ﷺ - أن تأخذ إناء من
الماء فتطرح فيه ملحاً وتفصل ما أصابها من الدم، وكانت لا تطهر من حيضة إلا
حملت في صهرها ملحاً وأوصت أن يجعل في غسلها حين الموت، وبه المعدني

1 باب الطيب من 8.

2 انظر حاشية الدسوقي 37/1 وابن ناضي على الرسالة 301/1.

3 قاضي على اللوطاً 93/1.

4 الإجماع في الطلب (مختصر ابن منجور) ص 78.

5 حاشية الدسوقي 37/1.

6 سنن أبي داود مع عون المبرور 504/1 - 505.

على ان الملح إذا صنع من شعر ووضع في الماء مغفوت أحد أوصافه ملائمة
لوصفه به اتفاقاً.

* قال الإمام ابن الحاجب: والمسخن بالقار والمشمس كغيره.

155 - نواترت الاخبار عن السلف - رضى الله عنهم - أنهم كانوا يستعملون
الماء المسخن لرفع الخدث، فقد روى زيد بن اسلم عن أبيه أن عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه - كان له قمقم؟ مسخن له فيه الماء وأن أبوها سأل نافعاً - رضى
الله عنه - عن الماء المسخن، فقال كان ابن عمر - رضى الله عنهما - يوصى
بالخيم وسئل الحسن عن الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لا بأس به، وروى عن
شريك قال: أحببت وأنا مع رسول الله - ﷺ - فجمعت حطباً فاغتسلت
فأخبرت رسول الله - ﷺ - فلم يتكر عليّ؟ وسئل مالك - رضى الله عنه - عن
الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لا بأس به وإنما لتفعل ذلك كغيره وهو قول أهل
الحجاز والعراق، ما عدا مجاهد فإنه كرهه، ونقل الخطاب عن أبيه أن تسخين الماء
لرفع برده ليقوي على العبادة لا يمنع حصول الثواب.

156 وأما الماء المشمس فمن الفقهاء من كره استعماله للوضوء، إذا كان الإساء
الذي فيه الماء من الأشياء التي تصمد تحت المطرقة كالنحاس خوفاً من تحلل شحم
منه في الماء، قال السيد رشيد رضا - رحمه الله تعالى: (تقيدوا الأوتى بالمعادن
المنطعة كالنحاس يتحلل من صدها في الماء وصداً النحاس والرصاص سام بالانفصال
الإطباء فينبغي الاحتراز منه قال الفزاري رحمه الله تعالى: - يخرج من الأناء في
الشمس مثل الغيابة بسبب التشمس في النحاس والرصاص فيعلق في الإحسام

1 حاشية العنوي على الخريزي 83/1.

2 إناء من نحاس مسخن به الماء المصنوع الوسيط مادة تشمم.

3 مصنف ابن أبي شيبة 131/1.

4 للمصنف 17/1 روى البيهقي في السنن الكبرى 6/5/1 مع اختلاف في الرواية.

5 البيان 31/1.

6 النفس 166/1.

7 مصنف ابن أبي شيبة 31/1.

8 الخطاب على حليل 80/1.

9 حاشية النفس 17/1.

فبوت الرص^١ قال الشافعي^٢ ولا أكره الشمس إلا من جهة الطبقة وقال الخطاب
 بنهي ابن عقيد القول بالكراهة بما قال ابن الإمام فقلا عن ابن العربي من كونه في
 أوالي الصغر في البلاد الحارة فإذا انتفى الضرر فلا كراهة في استعماله ولعل هذا
 هو الذي بن عليه النووي قوله: إن للشمس لأصل لكراهته ولم ينقل عن الأئمة
 به فمن فالصواب أنه لا كراهة فيه فتتفي الكراهة بانتفاء الضرر. وضعف البيهقي
 وصاحب الجواهر الآثار الدالة على كراهة الماء للشمس^٣ قال عبدالحق لم يصح فيه
 حديث^٤.

١ الصفحة ١٠١/١.

٢ ص ١٠١.

٣ الخطاب على حليل ٧٠/١.

٤ صواع النووي ١١١/١.

٥ فتنى الحكم ١/ ٥-٦.

القسم الثاني

(الماء إذا خالطه شيء)

* قال الإمام ابن الحاجب: الثاني ماخولط ولم يتغير فالكثير طهور بالاتفاق¹ والقليل بطاهر مثله، وقع لابن² القاسمي غير طهور.

157 - إذا كان الماء كثيرا وخالطه شيء لم يتغير أحد أوصافه فإنه طهور قال ابن رشد: لا اختلاف في المذهب أن الماء الكثير لا يتنجسه ما حل فيه من النجاسات إلا أن يتغير أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك، لما روى أن النبي - ﷺ - سئل عن بشر يضاعة وما يلقى فيها من الأقيار والنجاسات فقال: (الماء طهور لا يتنجسه شيء)³ إلا ما غير أحد أوصافه كما جاء في بعض الآثار⁴ واجمعت الأمة على ذلك كما تقدم تريبا⁵ فإذا كانت النجاسة لم تلب من الماء المشار إليه صفة الطهوية فالتقاء الطاهر فيه الذي لم يتغير أحد أوصافه يكون أولى بمواز رفع الحدث به، استنادا إلى ما رواه البيهقي عن أم هانئ - رضي الله عنهما - قالت: اغتسل رسول الله - ﷺ - وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين⁶.

- وإلى ما رواه مسلم عن أم عطية - رضي الله عنهما - قالت: دخل علينا النبي - ﷺ - ونحن نغسل ابنته، فقال اغسلها ثلاثا، أو حمسا أو أكثر من ذلك

¹ باتفاق.

² إذ لأبي القاسمي (وإن القاسمي وهو علي بن محمد ابن حلف المغربي المعروف بأبي القاسمي، صح من ابن شعبان وابن عيسى وكان واسع الرواية عالما بالحدوث فيها أصوليا متكلما مولفا مبيدا. وله مؤلفات كثيرة منها ملخص الرخا تولى سنة 403/ ترتيب للدرر 816/4 - 621 والموطأ كان برواية ابن القاسم حيث دار الفرق بحلة 1403 - 1405 بتحقيق الاستاذ محمد بن عطوي بن عيسى المالكي.

³ تقدم لمخرج الحديث في ص 87.

⁴ البيان 171/1.

⁵ انظر ص 88.

⁶ فسر الكوي 7/1.

⁷ 1 - كما جاء في بعض روايات مسلم الحديث - 4/7.

إن رأيه ذلك بناء وسدر، واحتمل في الأصح، كما رواه أو شيئا من كما رواه ذكره
السبهي في باب التطهير بالماء الذي حالطه صاهر، لم يعلب عليه³.

158- ويرى أبو الحسن القاسبي أن الماء القليل إذا حالطه طاهر يسلب منه
الطهورية وإن لم يغيره كما قال ابن القاسم في النجاسة مع الماء القليل⁴ إذا لم
يغيره، قال ابن رشد: قول القاسبي تدوذا⁵.

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى: وفي تقديره موافقة صفة الماء
بمخالطه نظير.

159- هذه المسألة كانت تحك النظر الفقهاء لعدم النص فيها قال ابن عطاء
الله: إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء، وقال خليل: لانص في المسألة⁶.

· وصورتها ان الماء إذا حالطه متاع مخالف لوصاف الماء الثلاثة ولم يغيره
كماء الرياحين الذي انقطع راحته - فلو كانت باقية لغرت الماء - فهل يجعل
المانع الذي حالط الماء ووافق اوصافه - كأنه مخالف فيسلب طهورية الماء لأن
الوصاف الموحدة إنما هي اوصاف للماء وللمخالط معا وأدنى الامور في ذلك
الشك فيه، وهذا يقتضي تحته؟ أو لا يجعل لأنه يصدق على الماء أنه باق على
اوصاف حلقته فيحوز استعماله في الوضوء وهنا وجه النظر⁷.

160- فاعتمد العلوي طهوريته وجواز رفع الحدث به، وهو ما روجه الفردوس
والزرقاني، ومال إليه ابن عبدالسلام وعلمه بأن الأصل التمسك ببقاء لوصاف الماء
حتى يتحقق زوالها أو بظن كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر قال: ولا يتغير
الوصاف للوافقة بخالفة لعدم الانضباط مع التقدير إذ يلزم إذا وقعت تقطع أو

¹ مسلم - النووي - 3/7-3.

² سنن الكوي 7/1.

³ الاشارة 161/1.

⁴ البيان 92/1.

⁵ فتاوى لوجه (4).

⁶ الخطاب على التحليل 64/1 - 65.

غصب من ماء المهور أن لا تؤثر لأنها لا تغير الماء ولو كملت من ماء الورد لأثرته، لأنها لغو، وكذلك ربما غوى مقدار من ماء الورد، ولم يغير ذلك المقدار من ماء آخر من ماء الورد لردائه فهو روعي هنا لما انضبط، والشريعة السمحة تقضي طرح ذلك.

الماء المستعمل:

* قال الإمام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - والمستعمل في حدث طهور وكره للخلاف، وقال لا خير فيه، وقال في مثل حيض الدواب لا بأس به، اصبح دغور طهور، وقيل مشكوك فيه ليتوضأ به ويتمم لصلاة واحدة.

161- صور الفقهاء الماء المستعمل في حدث بصورتين، أحدهما أن يتناثر الماء عن الأعضاء في إناء والثانية أن يتصل الماء بالأعضاء في حوض، فالماء في الصورة الأولى يسمو، وفي الثانية يحتل أن يكون قليلاً أو كثيراً، فإن كان الماء كثوا ولم يتغير أحد أوصافه فلا كراهة في الوضوء به مرة ثانية، لقول مالك في مثل حيض الدواب لا بأس به فحمل - كما جاء في الخطاب - على الماء الكثير، وإن كان الماء يسوا وبقي على أوصاف خلقتة فالشهور كراهة الوضوء به مرة ثانية مع وجود غيره للخلاف¹ فإن لم يجد غيره توضأ به، لقول ابن القاسم في المدونة، يتوضأ بذلك الماء الذي توضأ به مرة أحب إلي إذا كان الذي يتوضأ به طاهراً².

1 انظر توضيح لوجه (4) والرقماني على خليل 13/1 والرددمر على خليل 1-400 وحاشية العمودي على المرعي 87/1.

2 مغلك في المدونة 4/1.

3 ابن القريج من سعيد بن نعيم، قدم المدينة يوم ماتت مغلكة وصحب ابن القاسم واشهب وابن وهب، وروى عنه البعاري وغيره، وعليه تقفه ابن اللواتر وابن حبيب، توفي بمصر سنة أربع وعشرين أو خمس وعشرين ومائتين / ترتيب للتارك 561/2 - 565.

4 الخطاب على خليل 67/1.

5 توضيح لوجه 5.

6 المدونة 4/1.

وقول مالك، لا خير فيه، جملة - كما قال القرافي - غير واحد من شيوخنا على وجه غيره فيكون وما قاله ابن القاسم، قال عياض؛ وعلى ذلك أكثر المتصدين².

162 - وذكر ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى - فيمن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يمسح به وجهه وذراعيه، فإن كان يقدو على جمع ما يسقط من أعضائه وذراعيه غسل بذلك الماء باقي أعضائه، ويصير كأن لم يجرد إلا ما يتوضأ به مرة، قال الخطاب: تعين عليه ذلك ولا يجوز له إن يتيمم³.

163 - ومقابل المشهور قولان أحدهما رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم بذكره ويتمم إن لم يجرد غيره، فإن توضأ به وصلى أعاد أبدا.

- وعلى هذا استظهر ابن رشد في البيان قول مالك (لا خير فيه) واختاره ابن عبد السلام. والثاني أنه مشكوك فيه فتوضأ ويتمم لصلاة واحدة، وعزاه ابن ابن القصار، وابن بشر للابهرى⁴.

164 - وأرجح الأقوال أولها، لأن الماء طالما لم يتغير أحد أوصافه فإنه طاهر طهور، كما جاء عن حذيفة أنه قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - بالهاجرة، فأبى بوضوءه، فتوضاه النبي - ﷺ - فحمل الناس ما أخذون من فضل وضوئه فتمسحون به، فصلى النبي - ﷺ - الظهر ركعتين والمصر ركعتين وبين يديه عذرة⁵. قال ابن حجر: وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وقال عمرو بن الزبير: إلا توضأ النبي - ﷺ - كانوا يقتلون على وضوئه، وجاء عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي عاتق إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابن أعين وقع فمسح رأسي ودعا لي بالركعة ثم توضأ فنشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى عمامة النبوة بين كفيه مثل زر

1 المذحوة / 163.

2 التوضيح لوجه (3).

3 الخطاب على حليل / 67 - 68.

4 النظر اليه / 63 / 1 والخطاب على حليل / 66 / 1.

5 من أطول من لفصا وقصر من الرمح في استلها روج كروج الرمح بتركاً عليها الطبع فكروا للمسم الوسيط مائة عذرة.

6 لم تقمك لحم لدمه من غلط الأرض والحجارة أو القوفا / المسم الوسيط مائة وقع.

المحلقا. قال ابن حجر وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بتحاسة الماء المستعمل.

165 - قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم أن الليل الباقي على أعضاء الترتبي ومناقضته على ثبائه ظاهر، دليل قوي على طهارة الماء المستعمل وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه قال: اغتسل بعض الزواج النبي - ﷺ - في حفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله: إني كنت حبا فقال (الماء لا يجيب)¹ وروى عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا: فيمن نسي مسح رأسه فوجد في حنيه بللا: يكتبه مسحه بذلك الليل.

قال ابن المنذر: وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا قال: وبه أقول وهو قول الزهري وأبي ثور والأوزاعي في أشهر الروايتين عنه. لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾²، ووجه الدلالة أن ظهورا من أمثلة المبالغة وهي تقتضي تكرار الطهارة بالماء طالما بقي على الوصف خلقته، قال ابن العربي الماء بلاله ظهور بعقله فلا يخبر حكمه إلا ما غير صفته³.

¹ يكسر لزاء وتشديد فراء والمحلقه بفتح الحاء والمهم وهي يموت تزين بلثياب والاسرة والسنور، هما محرمي الزوراء، وتقبل المراد بالمحلقه الطور وعلى هذا المراد برزها بعضها وبزيمده ان في حديث آخر مثل صفة الحمامة/ نتج البزري/1:308.

² البخاري مع نتج البزري/1:307 - 308.

³ رواه ابو داود - لم يورن - 1700/1 - 131 والبوليني والغلس له المارسة 82/1 - 81 وقال حليته حسن صحيح.

⁴ مصوع البزري/1:307.

⁵ مقرئان أبا 48.

⁶ المارسة/1:80.

الماء تحمل فيه نجاسة لم يغيره:

* - قال الإمام ابن الحاجب: والليل بنجاسة، المشهور مكروه، وليل نحس وفيها،¹ وفي مثل حياض النوايا أفسدها، وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه فإن نوحاً به وعلى أعاد في الوقت، فحمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت، وعلى التناقض، وليل مشكوك فيه فيتروا به ثم يتيمم لصلاة واحدة، وليل يتيمم لم يتروا للصلايين، فلو أحدث بعد، فعلهما لصلاة واحدة على القولين.²

166 - اتفق المدنيون والمصريون من أصحاب مالك على أن الماء إذا كان كثيراً وحلت فيه نجاسة لم يغير أحد أوصافه فإنه طهور، لقول مالك في العتية في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول، والخمر: إن ذلك لا ينحسه ولا يحرمه على من أراد شربه أو الوضوء به. وقوله في التمهيد: في اجنب يختل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي بين مكة والمدينة ولم يكن غسل ما به من الأذى إن ذلك لا يفسد الماء.³

167 - وإذا كان الماء يهراً وحلت فيه نجاسة لم يغير أحد أوصافه فذكر فيه ابن الحاجب ثلاثة أقوال:-

1 المذونة 37/1.

2 هو مدفرح بن القاسم بن حنبل بن حنادة الطنقي، صاحب مئلكا عشرين سنة، وقال عنه أنه ظفي، وقال عنه ابن الخازن هو انتة النسر بملعب مالك، وقال ابن رجب لا يهي ثابت لما أردت الشأن يهي مقلع عليك بأمن القاسم، ورجح القاضي مدفرح بن مسائل المذونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وقد روى عن ثابت وابن الماحسون، وروى عنه أصح وسحنون ومهسي بن مهيار ولد سنة 132، وتوفي 191 هـ ترتيب المدارك 433/2 - 446.

3 سلطة من أ.

4 ب الكراهية.

5 هيان 37/1.

6 التمهيد 327/1.

7 حده حليل في مختصره بتدريجية الوضوء في الحديث الأسفر بتدريجية للفصل في الحديث الأكرم قال في المدرج هو الملائك/ الخطاب على حليل 71/1.

الأول وهو مشهور المذهب أنه يكره استعماله في الغسل مع وجود غيره قال
 الباقى - رحمه الله تعالى - : الظاهر من المذهب إنه مكروه، ويصح استعماله مع
 وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور في
 قول مالك أنه يتوضأ به، ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر، وأنه مشهور
 استناداً حديث يتر بضاعة (الماء لا ينجسه شيء)¹.

القول الثاني يرى أن الماء اليسير يتحس بملاحة النجاسة وإن لم تغره، وهو قول
 المصريين من أصحاب مالك ما عدا ابن وهب، وبه قال ابن عمر ومجاهد، ويدل
 عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه - أن النبي ﷺ - قال (لا يبولن
 أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)² وما جاء في الموطأ عن أبي هريرة رضى الله
 عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن
 يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، ففي الحديث دلالة على أن
 الماء القليل يتحس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يغيره³.

- القول الثالث يرى أن الماء مشكوك فيه فيتوضأ لانه واحد للماء ثم يتيمم
 لصلاة واحدة، وهو قول ابن الماجشون، وتورك عليه ابن رشد فقال: إن الشك في
 الحكم ليس بمذهب فيه، وإنما يكون الماء مشكوكاً فيه إذا شك في تغير أحد
 أوصافه بنجاسة حلت فيه وإن لم تغره وصفاً، وأما إذا أبقن أن أوصافه لم يتغير
 منها شيئاً مما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول نجس في قول⁴.

168 - ورد عليه ابن هارون بأن الشك في الحكم قد يكون لتعارض الأدلة عند
 المجتهد، فيرى في المسألة الأخذ بالاحتياط⁵ وقال سحنون: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ

¹ الباقى على الموطأ 1/57.

² تقدم شرحه في ص 67.

³ التمهيد 1/327.

⁴ نيل الأوطار 1/411.

⁵ مسلم - للنووي - 1/187.

⁶ الموطأ شرحه 1/72.

⁷ نيل الأوطار 1/411.

⁸ مقتضيات ابن رشد 1/98.

⁹ ابن باسى على الرسالة 1/42.

بالماء المشكوك فيه وبعد الصلاة، ووجهه رآه أنه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا
 نحتت اعضاءه ونهايه. وان أحر الوضوء صلى وقد نحتت اعضاءه ايضا
 فيصلي بالنجس اولا واهضاه طاهرة فإن كان الماء نجسا صحت صلاته بالنجس،
 وإن كان لئاء طاهرا توشأ بعد ذلك وصلوا فلو أحدث بعد صلاته فاتفق سحتون
 وابن الماحتون - رحمهما الله تعالى - على انه يتوشأ فيصلي صلاة واحدة،
 لان ما كان بخلافه من تلطيخ الاعضاء بالنجاسة قد حصل.

169 - والذي عليه المحققون ان الماء القليل لا يؤثر فيه النجاسة الا اذا غمرت احد
 اوصافه؛ لأن النجاسة - كما قال القراني - قد ذهب اعراضها وان الله تعالى لم
 يفض على الاعراض بأنها نجسة ولا متنجسة بمجرد كونها حواجر واجساما إجماعا،
 بل لإحل امراض خاصة وكيفية خاصة قامت بتلك الاحسام من لون خاص
 وكيفية خاصة معلومة في العادة، فإذا انتفت تلك الكيفية، وتلك الاعراض انتفى
 الحكم لانقضاء سوجه. وانقضاء الحكم الشرعي لانقضاء سببه.

170 - وإنما نهى كما - قال ابن العربي - عن البول في الماء الدائم تغلوا، لأن
 الماء طهور بخص القرآن مادام على صفته فظهوريته على حكمها فالاعرابي لما بال
 في المسجد فأراد النبي - ﷺ - نظير البقعة أمر ان يصب عليها ذنوبا من ماء
 ليستهلك البول ويسقط اثره.

171 - وأجاز رفع الحدث بالماء المثار اليه المدينون وابن وهب من المصريين،
 فروى اصل المنبهة عن مالك - وحكى قولهم ابو مصعب - ان الماء لانفسه
 النجاسة الحائلة فيه قليلا كان او كثيرا إن لم يظهر فيه النجاسة ولم تغمر له طعما او
 لونا او ريحا، وبه قال ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير وهو قول
 الاوزاعي والليث بن سعد، وهو مذهب اهل البصرة، قال ابن عبد البر وهو
 الصحيح في التلويح، وقال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب

1 انظر لابي علي الطحاوي 37/1.

2 لفرق الحادي والشافعي من الفرق.

3 معارضة 83/1.

4 تهجد 127/1 - 128.

مالك¹، قال الغزالي، كنت أود أن ملعب الشافعي كملعب مالك في أن الماء وإن قل فلا ينحس إلا بالتغير².

ومراجعة للحلقات المتقدم كره الرضوخ به مع وجود غيره وهو المشهور كما تقدم عن الباقي.

* قال الامام ابن الحاجب، والجاري كالكتير إذا كان المجموع كتيرا والجرمة لا التفكاك لها.

172- إذا كان الماء حاريا، وحلت فيه نجاسة فلا تؤثر على طهوريته بشرط كثرتة وعدم انقطاعه، لأن حرمة الماء - كما قال الخطابي - ترفع النجس وتختلف الطاهر بعده³.

وقد تناول هذا الموضوع للمازري وابن عبدالبر ولم يقيداه بالحرمة وعدم الانقطاع كما قيده ابن الحاجب، وإن التقيد لا يعرف لغوه⁴.

173- وقد تناول مفهوم القيدين بالتحليل من تأخر عنه من الفقهاء، قال ابن راشد احتجز ابن الحاجب بعدم الاتفكاك عن ميزاب السانية وذكر ابن عبدالسلام أن ابن الحاجب اعترض المجموع من أصل الجري إلى متناه، ثم قال: والحق أن المعنى محل سقوط النجاسة إلى متهى الجري، لأن ما قبل السقوط غير مخالط واستمرك عليه ابن عرفة بأن ابن الحاجب إنما اعترض الماء من أصل الجري ليضيفه إلى ما بعده للتكثير ويصدق على الجميع أنه مخالط⁵.

¹ فيان 159/1.

² الأحياء 114/1.

³ بدل جرى الماء حرمة بلتح الميم وحرمة وحرمتها التلح في التلح واستواء مقاييس اللفظة سواء جرى.

⁴ شرح الخطابي على البحاري 208/1.

⁵ انظر لكامل ص 13 والامام على مسلم 81/2 - 82، والمطاب على حليل 72/1 - 73.

⁶ كتاب الطب ص 8.

⁷ الامام على مسلم 82/81/2 والمطاب على حليل 72/1 - 73.

174 يدل على ظهوره الماء المثار اليه ما جاء في البخاري عن أبي هريرة -
رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول (لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغسل فيه، افسى الحديث دلالة على ان الماء اذا كان جاريا
لا يتاوله النبي لعدم تأثر الحاسة به، قال ابن تيمية ليس في نجاسته نص
ولا قهاس، ووجب القاء على منارته مع بقاء صفاته).

1 البخاري - الفتح 1/359 - 360.

2 مجموع فتاوي ابن تيمية 71/21.

- القسم الثالث -

- قال الامام ابن الحاجب الثالث ما حرط تغير لونه او طعمه، او ريحه لحكمه كغيره ولم يعتبر ابن الماحشون الريح. ولعله قصد التغير بالمجاورة.

175 - اتفق الفقهاء على ان الماء إذا غالطه شيء لم يكن من اجزاء الارض، وغير لونه او طعمه فلا يجوز رفع الحدث به، وكذا إذا غير ريحه على المشهور وقال ابن الماحشون لا اعتبار في تغير الرائحة وإنما الاعتبار بتغير اللون والطعم ومن الفقهاء من حمل كلام ابن الماحشون على التغير بالمجاورة كما ان الحاجب وابن بشير وابن راشد، غير ان هذا الاحتمال يردّه قول ابن الماحشون؛ ان وقوع الميتة في البئر لا يضر وان تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه، وصرح اللخمي، والملازري بأن خلافة مع تغير الرائحة بما حل في الماء وخالفه ما ذهب اليه الجمهور هو الذي عليه العمل استنادا إلى حديث بضاعة الذي تقدم قريبا من ان الماء طهور ما لم يتغير احد أوصافه ووقع الاجماع على ما جاء فيه.

176 - ولعل هذا هو الذي دفع ابن الحاجب على ان يحمل كلام ابن الماحشون على انه قصد التغير بالمجاورة. ثم إن الماء المتغير يكون حكمه حكم غيره، فإن تغير بنحو فيمنع استعماله في العادة والعبادة ويستعمل في سقي الزرع والحيوان، قال ابن القاسم، ولا بأس ان يسقى الغنم الماء الذي وقعت فيه الميتة - لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما - ان الناس تزلوا مع رسول الله ﷺ - ارض لمود الحمر واستقوا من برها، واعتنقوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ - ان يهرقوا ما استقوا من بيارها، وان - يعلقوا الابل المعيين، وأمرهم ان يستقوا من البئر التي كانت

¹ هو عبدالله بن عبدالله بن الماحشون اخذ عن ابيه وعن مملكه وابن فهدار واحمد عنه ابن حبيب وسحنون/ توفي سنة ثمان مائة ومائتين/ وتوفي اربعة عشر/ ربيع الثاني/ 360/.

² هبسي على المرأ/ 39/1.

³ الخطاب على حليل/ 60/1 وابن ناضي على الرسالة/ 91/1.

⁴ قتيان/ 153/1.

لردها الثالثة في الحديث دلالة - كما قال ابن العربي - على ان ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز ان يعلفه الاصل واليهام، اذ لا تكليف عليهما¹ قال مالك لا بأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه الميتة، ولا يستعمله الإنسان في اكله او شربه، كما جاء عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال اسفل النبي - ^{صلى الله عليه وسلم} - عن الفارة تقع في المسمن قال: إذا كان حامدا فآلقوه وماحولها وان كان سالما فلا تقربوه².

177 - فإن تغير الماء بظاهر كالعصفرا ن فهو ظاهر غير طهور لقوله تعالى: ﴿فلم ينجسوا ماء فنجسوا صعيدا طيبا﴾³ .. ووجه الدلالة ان الشارع شرط في التيمم عدم وجود الماء المطلق فالماء الذي تأثرت اوصافه لا يصدق عليه انه مطلق⁴.

* قال الإمام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى، وفي التطهير بالماء بعد جعله في القم لولان.

178 - اذا كان الانسان مقطوع الدين، او كانت بهما نجاسة وأراد الوضوء، ولا يمكن له تناول الماء الا بغيره، ففي جواز رفع الحدث به قولان، نظرا لما يخالف الماء من الريق، فأحازه ابن القاسم وقال: أرى ان يخالف بما يقتر عليه حتى يأخذ من الماء ما ينسل به يده، إما بغيره او بشوب إن كان معه، او بما يقتر عليه لأن احتلاط الماء بالريق لا يخرج من كونه طهورا، لصدق حد المطلق عليه، ومنع اشبه الوضوء به لأن احتلاطه بالريق يخرج من صدق حد المطلق عليه، لأنه قليل جدا فشأنه ان يتغير بما خالطه من الريق⁵ وقال: انه لم يكن من عمل الناس ان يأخذ بغيره فيصب على يده⁶.

1 قلمري - فتح الباري - 7/ 189 - 190.

2 أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1120/ 1121.

3 البيان 1/ 133.

4 مصنف عبدالرزاق 1/ 84.

5 اللغات 5.

6 قياسي على الوضوء 1/ 39.

7 حاشية للقسري 1/ 41.

8 البيان 1/ 136.

170- فهو إن الخلاف بين القولين لم يكن على إطلاقه، لانفاهما على أنه لو تحقق التغير لأمرًا فإن عن التغير بكثرة الرين أو لطول مكثه في القسم أو لمصلحة فمتنع استعماله في رفع الحدث، وعليه يحمل قول اذهب، وإن لم يحصل ظن بأن تحقق عدم التغير أو شك فلا يضرك، وعليه يحمل قول ابن القاسم وعلى هذا فالخلاف بين القولين لفظي وهو ما اعتمده المحققون³.

180- ثم إن الماء إذا ما اختلط بالرين ولم تكن في القسم نجاسة من حصر أو غيره فلما ظهر طاهر ونحو الصلاة بالنوب الذي علق به، لما جاء عن عمرو بن الزبير عن مروان ابن الحكم قال: عرج النبي - ﷺ - زمن حديبية، وماتتحم النبي - ﷺ - - نجاسة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلسه. قال ابن حنبل والفرغ: من هذا الاستدلال على طهارة الرين⁴.

* قال الامام ابن الحاجب، ولو زال تغير النجاسة فتولان، بخلاف الشرير ببول بالنزع.

181- إذا تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره إما بنفسه، أو بأخذ جزء من الماء الذي لامادة له كالصهريج، ففي جواز رفع الحدث به ومنعه فتولان، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال، والحكم بتغير مع العلة وجودا وعندما حكم بظهورية الماء كالخمر إذا تخلل، وإن النجاسة حرمت لأعراض خاصة فإذا زالت زال التحريم ومتى عدت علة التحريم تعين الاذن.

- ومن رأى أن الاصل في النجاسة لا يتزال إلا بالماء ولم يحصل، حكم بقاء النجاسة⁵.

182- وصنى القولين هل المتغير سلامة الاوصاف، أو مخالطة المتغير في حكمه ولو زال المتغير؟ بالاول قال ابن وهب وقد سئل عن الحب من ماء السماء تقع فيه

1 التوضيح لوجه 8.

2 قدومه على حليل مع حاشية القسوي 41/1.

3 البحاري مع فتح الباري 366/1.

4 التوضيح لوجه 8، وقدومه على حليل 46/1.

الدابة فتموت فيه، وقد انتفخت لو انتفخت ولذاه كثير لم ينمو منه شيء الا ما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء دعت الرائحة، هل يتوصأ ويشرب منه؟ قال: اذا اخرجت الميتة من ذلك الماء فليترج منه حتى يذهب دسم الميتة، وودكها، والرائحة، واللون ان كان له لون، اذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب ذلك اذا فعل ذلك به، وبالتالي قال ابن القاسم وقال لاحد فيه، ولم اجمع مالكا ارضع به قط.

- قال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على اصل مذهب مالك، فقد روى ابن وهب وابن ابي اويس عن مالك في حباب تخضر بالثراب تسقط فيها الميتة فينمو لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لا يلبس به¹ ونقل اللواق عن ابن عرمة ان الذي ينبغي ان تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن ابي اويس².

181- واذا كان الماء كثيرا وكانت له مادة كالبر ووقعت فيه نجاسة غوت احد اوصافه فانفق الفقهاء على انه يترج منها حتى تسلم اوصاف الماء وبه قال عبدالله بن عباس وابن مسعود، وسعيد ابن جبيرة³.

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - واما الماء الكثير الراكد كالبر وظهورها تموت فيه ذابة ذات نفس سائلة، ولم يطهر فيستحب التزح بقدرها بخلاف ما لو وقع ميتا.

184- اذا مات حيوان بري ذي نفس سائلة في ماء كثير راكد، سواء كانت له مادة كالبر او لا مادة له كالصهريج والبركة، ولم يغير احد اوصافه فيستحب منه التزح بقدر حجم الميتة. وقال اصبح بقدر حجم ماله والدابة ومكته⁴ وقال ابن

¹ اخطر اليه، 150/1.

² اللواق على حليل 84/1.

³ التمهيد 328/1.

⁴ البراء بالنفس لسائلة الحيوان البري الذي له دم بقرى/ الخطاب على حليل 83/1.

⁵ اللواق على حليل 82/1.

الجلاب: ويستحب ان يزرع من البر شيوع بعد حدى على قدر كثرة الماء وقلته
وصبر الدابة وكثيرها، وذكر الدردير ان المدار على ظن زوال الرطوبات، وكلما
كثر الترع كان احسن.²

- وان النوع انما كان استحبها - كما قال المازري - لان الماء لا يؤثر فيه
الشحاة الا الا غوته، والنوع يكون قبل خروج الميتة او بعدها، لان الفضلات
التي يزرع لاحلها تخرج من الحيوان قبل خروج الروح لا بعدها.

واخكمة في الترع ان الحيوان عند خروج روحه تنتفخ مسامه، وتسهل
رطوباته، ويفتح فاه طلبا للشحاة فيدخل الماء، ويخرج برطوبات، وذلك مما تعافه
النفوس فامر بالترع لذلك، ولا يملو الدلو في حالة الترع لانه اذا ملئ تظفر الشحاة
وترجع الى الماء فلا يؤدي الترع مهنته.

185- واذا اخرجت الميتة بعد اخذ كمية كثيرة من الماء فلا يستحب الترع فقد
سئل ابو حفص العطار في بئر بجموار افران استقوا منها كثيرا لعينهم ثم استلقى
شخص آخر وعين، ثم ضلع له فأر ميتة فقال: لاشئ على هذا الا عسر لأن اللبنة
قبله قد تزحوة.⁴

* - قال الامام ابن الحاجب: والجمادات مائس من حيوان طاهرة الا
المسكور (من الشراب).⁷

* 186- من المعاني التي تسارد على الجمادات لغة الأرض التي لم يصفا مطير
والسنة التي لامطر فيها وصورة الفقهاء بأنه جسم لم نملة الحياة، ولم يكن منفصلا

1 اشرح 216/1.

2 قدردير على حليل 46/1.

3 الرق على حليل 82/1.

4 انظر التوضيح لوجه (8) والمطاب على حليل 81/1.

5 به سألط.

6 ج طاهر.

7 ا، ج سألط.

8 المصنم الوسيط 134/1 مادة حمد.

عن حي كالبهائم واحزاء الارض والمالعات المستخرجة من هو الحيوان كالماء
والزيت، وما عسر من العنب بخلاف اللبن والعسل والسمن لالتصالها عن
الحيوان¹.

187- والجماد طاهر الا المسكر من الشراب فانه نجس عند جمهور الفقهاء،
بالاتصاف الصلاة بثوب اصابته حمر لوصفها بالرجس في قوله تعالى ﴿بأبيها الذين
أمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس﴾² ولا يؤثر وجود الميسر
والانصاب والازلام معها لأن هذه الثلاثة ثبتت طهارتها بالاجماع، وبقيت الخمر³
لأن كل مسكر محرم العين نجس لذاته، وان الله تعالى سمي الخمر رجسا كما سميت
التحاسات من الميتة والدم المسفوح والخنزير رجسا في قوله تعالى ﴿قل لأحد فيما
أوحى الي محرما على طاعم بطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس﴾⁴ وفسروا نجاسة ذاتها بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بملكك،
فاذا ارتفعت تلك الصفات بأن تحلل الخمر مثلا ارتفعت النجاسة وحلت، لأن
الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كما يقول علماء الاصول⁵.

188- وقال ربيعة: والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المشأخرين
من البضادين والقرويين: انها طاهرة، وان المحرم شربها، واستدل سعيد ابن حنبل
القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة عندما نزلت الآية بتحريمها ولو
كانت نجسا للهوا عنها اذ قد ورد النهي عن اراقة النجاسة في الطرق⁶ وسأل الى
القول بطهارتها الصنعاني والشيخ ابن عاشور في تفسيره والشوكاني وقال ليس
في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به⁷.

¹ انظر الترمذي على حليل 49/1.

² الآية 90.

³ مصوع القروي 70/2.

⁴ الانعام 145.

⁵ انظر مقدمات ابن رشد 10/2 - 11.

⁶ انظر لسو القرطبي 288/6.

⁷ انظر لسو ابن عاشور 26/9 وسبل السلام 37/1، وسبل الحرار 35/1.

180 - والمظاهر أن القول بتحاشنها هو الذي يتمشى مع حكمة التشريع في
سماها قال القراني: وإنما قضى بتحجس الخمر لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتحجسها
يلتصي إلى إبعادها، وما استدلل به سعيد بن جندب على طهارتها غير ظاهر في الدلالة
على ذلك لأنها لم تكن كثيرة، نعم الطرق كلها وإنما كانت بسيرة يمكن الإحراز
سماها، أضف إلى ذلك أن في إزاحتها شهرة في منع شربها وتناولها ليسمع بذلك
القاصي والداني، وإن الإسلام حرمها وجعلها أصلاً لكل ما شاركها في العلة مما
منح لعلماء الأصول باب القياس عليها.

181 - فالخشية التي انتشرت في دولة التتار ودخلت مصر في أواخر القرن
السادس الهجري نظر إليها علماء الإسلام وعقد بشأنها مجلس علمي في القاهرة
فاستدل على منعها الحفاظ زين الدين العراقي بما جاء عن أم سلمة - رضي الله
عنها - أنها قالت نهى رسول الله ﷺ - عن كل مسكر ومفوف.

- فأعجب جوابه الحاضرين، قال شيخ الإسلام العسقلاني إن تناول الخشيشة
والإقدام عليها حرام عند علماء الإسلام من أهل الحجاز واليمن والعراق ومصر
والشام وهي من المنكرات المسكرات، وقال الذهبي: هي أحيث من الخمر من
حيث أنها تفسد العقل والمزاج وحكى القراني وابن تيمية الإجماع على تحريمها
ومن استحلها كفر.

181 - وجميع العلماء مضارها فحرمها بعضهم في مائة وعشرين مضرة ذهنية
وبدنية وإن الحد واجب فيها كالكفر، وقال الذهبي بتحاشنها وهو ما صححه ابن
تيمية.

1 لفرق 1/2 الفرق فتابع والمحمرون.

2 انظر نسو القرظي 280/8.

3 القدو بكسر فاءه للتحفة قال الخطابي القدو كل شراب يورث القشور والرطوبة والخمر في الاطراف
والخديث رده أبو داود انظر حرون للصبو 27/1-37.

4 انظر حرون للصبو 127/10 - 137 وحاشية كعون 83/1-85.

* قال الإمام ابن المحاسب، والحيوانات طاهرة، ولما سحنوا وابن الماحشون: الكلب والخنزير نجس، فليل صبيها ولليل سؤرها لاستعمالهما النجاسة.

172 - حر - يرى جمهور المالكية ان جميع الحيوانات في حال حياتها طاهرة، لقول مالك: والحيوان طاهر كله ما اكل خبثه وما لم يؤكل خبثه استنادا لما جاء في الموطأ من قول النبي - ﷺ - في حديثه عن المرأة: (إنها ليست بنجس) وهذا اللفظ ينمي نجاسة العين، فكل حي طاهر سواء كان يأكل الميتة ويلدس غيره أم لا¹ ما عدا الكلب والخنزير، فاختلاف في طهارتهما قوي سحنون وابن الماحشون - رحمهما الله تعالى - نجاسة عينهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَهُ فَانصتوا﴾ وما هو نجس في عينه فإنه نجس بعينه² ولما جاء في البيهقي من قول النبي - ﷺ - :- (لمن الكلب عيث وهو أحيث منه)³.

- وقال الجمهور: ان الكلب طاهر العين، لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ فلو كان الكلب نجس العين لنجس ما أصاب منه من الصيد ولا مرنا بنفسه⁴ قال مالك: (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه)⁵. وقال ابن عبد البر، طهارة المرأة تدل على طهارة

¹ عبد السلام بن سعيد بن حبيب الترمذي يلقب بسحنون أصله من حمص قدم إليه منها أحد قطع اللحم والقران من علي بن زياد واليهلول وابن عارحة وغيرهم، ثم رحل إلى مصر والحجاز أصله من ابن القاسم والشيب وابن وهب وغيرهم وكان ثقة حافظا فقيها اجمع على لمساته أهل العراق والمغرب، وقدم للملكية الإسلامية للقول الذي نتم من مآثره الخالدة، توفي بالقرن سنة ثمانين ومائتين نظر ترتيب للمبارك 1/566-624.

² الترمذي 1/214.

³ الموطأ الروضاني 1/78.

⁴ النظر القاسمي على الموطأ 1/62 والاستذكار 1/211.

⁵ الأسماء 1/146.

⁶ بداية المجتهد 1/29.

⁷ السنن الكبرى 1/19.

⁸ للخالدة 1/4.

⁹ النظر بداية المجتهد 1/30.

¹⁰ للمؤنة 1/81.

الكلب، لأن الكلب من الطوائف علينا، ولذا حمل أكثر العلماء - كما قال ابن عرفة - كلام سحنون وابن الماحشون على نجاسة سائرهما لا نجاسة مبهما.

103 - والنس أسهل إلى نجاسة عين الخنزير لظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمِ خنزير فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ وقد فسّر الرجس بالنجاسة كما تقدم قال ابن عبد البر: ليس في حسي نجاسة سوى الخنزير.

* قال الإمام ابن الحاجب: والميتة كلها نجسة إلا دواب البحر.

104 - إذا مات حيوان بري بدون ذكاة أو ذكيت ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه الجوسي وعاهد الوثن والكثابي لصنمه فإنه نجس، لأنه ميتة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِنْ يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ نَجَسًا﴾ أو لحم خنزير فإنه نجس أو فسقا أهل الفقه اقه به¹ ويستثنى من الميتة حلتها إذا دبح، كما جاء في مسلم من قوله ﷺ: ﴿إِذَا دَبِحَ الْأَهَابَ فَقَدْ طَهَّرَ﴾ ودواب البحر نوعان: نوع لا تبقى حياته في البر كالخوت فإنه طاهر مباح على أي وجه مات، لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ مَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾² قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو من أهل اللسان: مئدة مائده، وطعامه مارسي به، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (هو الظهور ماله الحبل مئته) والمئدة إذا أطلقت في الشرع تنصرف إلى ما مات من غير ذكاة.

1 التمهيد 1/320.

2 المرقا على حليل 1/91.

1 التمهيد 1/320.

4 - 1 / الميتة.

3 / سائفة.

4 / لحم.

7 الخطاب على حليل 1/98.

8 الإمام أبا 145.

9 مسلم - النووي - 53/4.

10 المئدة أبا 96.

- والنوع الثاني مائلوم حياته في البر كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك ظاهر حلال لا يحتاج الى ذكاة لانه من دواب البحر فلم ينتقل الى ذكاة كالحوت، وقال ابن نافع: هو حرام لحم ان مات حتف الله لانه حيوان تبقى حياته في البر كالظير¹.

* قال الامام ابن الحجاج، ومالهسة له نفسه² سائلة عن دوابه البر كالعقرب والزبور وكذا لو وقع³ في ماء قليل لمعانا فيه لم يفسد، والمشهور ان السلحفاة والسرطان والضفدع والحور مما نظول حياته في البر⁴ يجري كغيره.

149- اذا مات حيوان لا دم فيه فلا ينحس بالموت كالخنفساء والذباب والعقرب حاء في العتية وأما البري مما لا نفس له سائلة لا ينحس بالموت⁵ استنادا لما حاه عن ابي هريرة - رضى الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - قال: (اذا وقع الذباب في إثم أحدكم فليضمه كله ثم يلعرحه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء)⁶ ففي الحديث دلالة - كما قال الشوكاني - على ان الماء القليل لا ينحس بموت ما لا نفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة، وقد صرح

¹ قباصي لوطا 20/1.

² ب، ج، لا.

³ لطلق النفس على ثلاثة معان ذات الشئ نحو حاء زيد نفسه، وعلى المروج لقوله تعالى ﴿إِذْ نَادَىٰ نَارِي الْأَنْفُسَ حين مَرَّتْهَا﴾ وعلى الدم كقول ابن دريد (حور نفوس المساللات حبرة، وت سميت النساء لمروج الدم) اللحية 172/1.

⁴ ج ر: سائلة.

⁵ قال ابن سيدة لزبور نحو الحل/ المظاب على حليل 88/1.

⁶ ج ا وقع.

⁷ بسم السد، وفتح اللام وسكون الميم حيوان برمالي مصر من قسم الزواحف بحيث يحسبها صنف من مطنس ينظر تراشيف قرنية صفة/ المعجم الوسيط مادة سلسلة.

⁸ حيوان برى من القشريات القشريات الارحل/ المعجم الوسيط مادة/ سراط.

⁹ ا سائلة.

¹⁰ المظاب على حليل 87/1.

¹¹ البحاري - الفتح - 362/120 - 361.

بذلك في حديث الذهب والحنفاء اللين وجدهما ﷺ ميتين في طعام فأمر
بالفألهما والتسمية عليه والاكل منه.

196- ودل الحديث على حوازل قتل الذهب بالغمس وعلى تحريم أكل
المستحب للامر بطرحه، وعلى بيان التداوي من ضرر الذهب.

- وإذا وقع دراب البحر وما ليس له نفس سائلة من دراب البحر في ماء فماتت فيه
لم ينحس الماء لقول مالك - رحمه الله تعالى، كل ما وقع من عسلان - الأرض
في إناء فيه ماء أو في قدر فاته يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر، وإن مينة ما تطول
حياته في البحر من حيوان البحر كالسحفاة والضفدع - وغيرهما فالشهور أنه
ظاهر قال ابن القاسم: وأما الضفدع فلا بأس بأكلها وإن ماتت لأنها من صيد
الماء كذلك قال مالك عنهما مثل عن حبان ملححت فاصيب فيها ضفدع قد
مات؟ قال لأرى بأكلها بأساً لأن هذا من صيده البحر.

وتقدم الكلام عن هذا بصورة أوسع.

1 نيل الأوطار 1/108.

2 التدوين 4/1.

3 المرجع السابق 1/1.

4 المرجع السابق 2/108.

5 وهو المذكور في المأثور وفيه المأثور وفيه غيره.

- قال الامام ابن الحاجب: والمدكي المأكول طاهر وشعره سيأتي، وما بين منه بعد الموت او قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر، ولهيل الا من الخنزير ولهيل والكلب.

147 - اذا ذكي مأكول اللحم بأي نوع من انواع الذكاة الشرعية فلعنه طاهر لقوله تعالى: ﴿الَا مَلَائِكَتُمْ﴾ فأباحه اكله دليل على طهارة لحمه.

- وصوف اخيوان وشعره ووبره طاهر سواء حُر في حال حياته او بعد موته قال مالك في اصواف الميتة واوبرها واشعارها: انه لا يلبس بذلك، قال وكل شيء اذا احل من الميتة وهي حية فلا يكون نجس، فهي اذا ماتت ايضا فلا يلبس ان يوحد ذلك معها ولا يكون ميتة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ اصْوِافِهَا وَاوبرِهَا وَاَشْعَارِهَا اثْنَا وَاثِنَا اِلَى حَبِيبٍ﴾¹.

- طلعت الآية على حواجز الانتفاع بها وطهارتها سواء احدث في حال الحياة او بعد الموت مطلقا ذكيت ام لا عملا بالاستصحاب لانها لا تخلها الحياة الحيوانية التي خاصتها الحس والحركة الارادية حتى تموت بمفارقتها، وانما حياتها من جنس حياة النباتات التي خاصتها النمو والاعتناء، فإنها تنمو وتطول كالزروع فلاوجه لتنجسها واستحسن مالك غسلها، لأن الجمل قد يعرق بعد الموت.

والمشهور ان الشعر طاهر ولو من كلب وخنزير وهو قول مالك وابن القاسم² واحمال مالك الخرازة بشعر الخنزير³. قال ابن هارون: وما حكاها ابن الحاجب من القول بنجاسة شعر الكلب والخنزير لانهرقه في الذهب وانما هو ملعب الشافعي ويمكن احراره - كما قال بعض اصحابنا - على من تأول قول سحنون وابن

¹ القدوة 1/92.

² غسل آية 3.

³ صموغ نقوي ابن تيمية 18/21.

⁴ القدوة 1/92.

⁵ ابن تيمي على الرسالة 1/184.

⁶ المواق على حليل 1/87.

الماحشون بنحاسة الكلب والخنزير بأن المراد هبهما فبدخل في ذلك الشعر، وحرص
أصغ النحاسة بشعر الخنزير¹.

- قال الإمام ابن الحاجب: والقرنة والعظم والظفر والسن نجس. وقال ابن
وهب طاهر. وقيل بالفرق بين أصلها وطرفها، وكلنا نأب الفيل وقيل إن
صلقه طهر. والريش شبه الشعر كالشعر وشبهه العظم كالعظم وماعد فعلى
القولين.

199 هـ - إذا قطع القرن أو العظم أو الظلف أو السن من الحيوان في حال
حياته أو بعد موته بدون ذكاة فهي نجسة، لأنها ميتة، قال مالك - رحمه الله تعالى
- وأكراه القرن والسن والظفر من الميتة وأراه ميتة، فإن أخذ منها القرن وهي حية
كراهته أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام (ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)²
ودل على نجاستها قوله تعالى: ﴿قَالَ مِنْ بَحْيِ الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ بِحَيْثُ الْمَذِي
أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾³ ففي الآية دلالة على أن في العظام روحاً، لأن إعادة الحياة
لا تكون إلا فيما كان حياً ثم مات فتكون داخلة في الميتة⁴.

1 ابن تيمية على الرسالة 1/384 - 385.

2 - القرن.

3 هذا ما نقله ابن وهب بن مسلم عن ثريش المصري ولد سنة خمس وعشرين ومائة جمع بين فقهاء وهنوب
والسبعين وروى عن لؤي بن مالك شيخ من أهل الحجاز ومصر والفراف. وقال: ثبت ثلاث مائة وسبع
مائة ولولا مالك وأثبت لاضلت في العلم. وأخذ عنه سحنون وابن عبدالحكم واليونس وأصعب
ومرح عنه البخاري ومسلم، وله لوطاً كبير والصغير والجامع الكبير، تولى سنة سبع وتسعين
ومائة ترتيب الفهارق 1/421 - 433 وشجرة شجر 38 - 59.

4 الصلح حك القاب بالاحمر المصمم المرصط مادة صلق.

5 ج شبه.

6 للذوق 1/92.

7 أبو داود - الترمذي - القرون - 60/8 والدمدي وقال هو حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم/ مجموع
النوري 1/302.

8 سورة ياسين آية 77-78.

9 الأعرابي 1/6 والباقر على لوطاً 1/118.

210- وما أخذ من الأدمي في حال حياته أو بعد موته فظاهر على العتقاد فقال ابن رشد: والصحيح أن الميت من بني آدم ليس يتحسّر كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (المسلم لا يتحسّر حيا ولا ميتا) وقال سعد: لو كان يحسّا ماسته - لقوله ﷺ (المؤمن لا يتحسّر).¹

- ومفهوم الحديث أن الكافر يحس العين، بتوحيه فظاهر قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس﴾² به أخذ بعض أهل الظاهر، ويسرى الجمهور أن الكافر ظاهر العين وأجابوا عن الحديث بأن المراد به طهارة الأعضاء لاعتقاده بحاتية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المشرك نجس في الاعتقاد والاستقلال، وحثهم على صحة هذا التأويل أن الله سبحانه وتعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرفهم لا يسلم منه الزوج في الفرائض ومع ذلك فلا يجب عليه من غسل الكفاية إلا ما يجب عليه من غسل المسلمة، وأن النبي - ﷺ - نولها من مزادة مشرقة، وربط تمامة بن أثال وهو مشرك يسارية من سوارى المسحد.³

201- وصحح النووي عدم نجاسته مطلقا ككافرا أو مسلما حيا أو ميتا وبه حرم ابن العربي حرمة الأدمية وكرامتها وتفضيل الله لها وعلى هذا فالكلية أو القرية التي تؤخذ من إنسان لزريعتها في آخر ظاهرة لا تنجس بانفصالها عن الأول.

212- والريش ما كان قريبا من الساق حكمه حكم العظم، وإعلاء حكمه حكم الشعر وما بينهما فعلى القولين المتقدمين في طرف القرن وقد تقدمت أدلة ذلك ويان حكمها.

¹ حاشية الدروري 54/1.

² البيان 207/2.

³ البحاري - الفتح 369/3.

⁴ القرية 21.

⁵ فتح الباري 410/1 ونيل الأقطار 31/1.

⁶ انظر مجموع النووي 183/1.

⁷ الخطاب على حليل 90/1.

203- وهري ابن وهب ان القرن والظلم والظلف والسن طاهرة، لأنها لا تنحس بالموت لقلّة فضائلها بخلاف اللحم قال ابن تيمية: ليس بها دم مسفوح فلا ربه لتحسيسها، وهو قول جمهور السلف قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يتشعلون بأشراط من عظام القبيل¹.

- وقال ابن الموز: ما قطع من طرف القرن والظلف مما لم يزل الحسي ولا يناله لحم ولا دم فهو حلال اخذ منها حية او ميتة² وهو الاظهر.. لأن الحياة لا تحل ما قطع من الطرف قياسا على الشعر.

204- وباب القبيل ان كان من مذكي فيتضع بها كما يتضع بجلده، لقوله تعالى ﴿إِذَا مَاذَكَيْتُمْ﴾³ وان كان من ميتة فقال مالك: أكره ان يدعن او يمشط بها وأكره ان يتحر بها احد او يشتريها او يبيعها، لأنني أراها ميتة⁴ والظاهر من التعليل حمل الكراهة على التحريم وإنما لم يصرح به لأن العلماء كانوا يكرهون ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام لذا اخذ الحكم من الاجتهاد ويكتفون بقولهم: أكره هذا ولا أحب هذا ولا بأس بهذا⁵ غير ان الظاهر يعارضه ما رواه ابن الموز عن مالك انه كره للمشط بها وبيعها وشراؤها ولم يجرمه، لأن ربيعة وعروة وابن شهاب احتجوا ذلك وقال ابن سيرين وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج⁶.

- وعلى هذا حمل ابن رشد نص اللدونة على كراهة التزيه، ونقله ابن فرحون عن ابن الموز وغيرهم من اهل اللذهب، لأن العاج وان كان من ميتة لكن الخلق بالخواهر في التزيم فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التزيه، وهو ما اعتمده الدردير والدسوقي⁷ والأخذ بهذا فيه يسر على الناس ورفع الخرج عن تناول المشط سواء

1 الظاهرة 1/175.

2 مسوع حنوي ابن تيمية 2/100.

3 لوقا على حليل 1/100.

4 قياسي على الموطأ 23/137.

5 اللدنة 4/4.

6 اللدونة 1/92.

7 لحيان 1/61.

8 لوقا على حليل 1/100.

9 لفرح فكه مع حاشية الدسوقي 1/33.

كان من مذكي أو فهو خصوصا وان ابن وهب قال: ان العظام كلها نعضها بالصلق تهاسا على جلود الهنة اذا ذبحت وبه قال مطرف¹.

* قال الامام ابن الحاجب: والدمع والعرق واللغاب والمخاط من الحي ظاهر، والقين النعير عن حالة الطعام نجس وقال اللخمي²: ان شابه احد اوصاف العذرة.

2019 - اذا حرج الدمع من العين وسقط على الثياب او الحدود فانه ظاهر، لما ثبت ان النبي - ﷺ - والعصابة والتابعين كانوا يكونون من خشية الله ويحسروهم على صدورهم ولحاهم ويمسحونها في ثيابهم، ولا يتوقفون في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونها³ وروي مطرف عن ابيه قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي ون صدره أظفر الرحي⁴ وقال ابن عمر: صليت خلف عمر فسمعت حبه من وراء ثلاثة صفوف، وقال ضرار بن خزيمة الكنتاني - في وصفه لعلي امام معاوية -: لقد رأيتني بعض موافقه - وقد أرحى الليل سدوله وغارت نجومه - يميل في عرابيه قابضا على لحيته ويحمل حمل السليم ويكي بكاء الخزين⁵.

والعرق ظاهر سواء كان عرق آدمي او غيره، لما جاء عن أنس ان أم سليم رعى الله عنها - اتخذت من عرق رسول الله - ﷺ - وهو نائم وجعلته في لارورة فاستيقظ عليه الصلاة والسلام وقال لها: ما صنعتين به؟ فقلت: بركتك يا رسول الله يجعله في طيننا، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (أصبت⁶) وروي مالك

¹ الاصحوة 179/1 - 176.

² عن أبو الحسن بن محمد الرضي المعروف باللخمي كان فيها فاضلا وله تعليق على التدوينة حماد القيصرة واحد عم حمادة منهم المازري توفي سنة ثمان وسبعين واربعمائة بمصر (النداهج للعلقب 109/2) وشجرة الورع الزكية ص 117.

³ هرقاني على حليل 24/1.

⁴ ابو داود - القرون - 172/3.

⁵ الخلية 92/1، 85.

⁶ انظر مسلم - النووي - 86/15 - 87.

عن ابي ابي عبد الله عن عمر كان يفرق في الثوب وهو حب لم يعلني فيه، وان الله اباح بكاح سواه لعل الكتاب، ومعلوم ان عمر حين لا يسلم مع الروح في يومه خاصها. وقال مالك لا بأس بفرق الدواب وما يخرج من ابريقها لما جاء من خارج امره ان النبي - ﷺ - ركب مرسا عربانا.

- والفرس العربية لا يخلو من العرق، وقد ذكره البيهقي في باب طهارة عرق الدواب ونعاه، وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: كنت تحت مائة رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع بمسي لعائها اسمه بلي مالح. وقال عمرو بن خارجة: كنت أحد مرمام مائة رسول الله - ﷺ - وهي تنصب عرقها - وبها يسيل على كفي¹.

- وجاء عن أنس - رضي الله تعالى عنه - ان رسول الله - ﷺ - برك في ثوبه. عدل هذا - كما قال ابن حجر - على طهارة الرين وأخوه كالمعاط لما جاء عن مروان بن الحكم: وما تنخم النبي - ﷺ - نخامة الا وقعت في كف رجل منهم عدلك لها وجهه وجلده² واللعاب طاهر ولو كان لعاب كلب، لقول مالك رحمه الله تعالى :- لا بأس بلعاب الكلب بكل صفة فكيف بكرة لعابه³.

206- واتفق الفقهاء على طهارة الفئ إذا لم يتغير عن حالة الطعام، وعلى خاصته إذا شابه احد اوصاف العذرة، واحتلفوا في خاصته اذا تغير ولم يشابه احد اوصاف العذرة، ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قول المدونة: (وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده او ثيابه غسله)⁴ فحملها على ظاهرها سد والباحي وابن بشير وابن شمس وابن الحاجب، وقالوا بخاصته اذا تغير عن حالة الطعام، ولقدها ابن رشد وعياض والتومسي واللحمي والمازري وابن عطاء الله عما شابه العذرة او

¹ المطايع للزرطاني 159/1.

² الدررمة 26/1.

³ السلي الكوري 253/1 - 256.

⁴ البحاري مع منج الحارثي 166/1 - 167.

⁵ الدررمة 6/1.

⁶ الدررمة 18/1.

قاربها¹ واستند التونسي ومن وافقه على دليل الاستصحاب وهو حجة حيث لا معارض أقوى منه، وقد ثبت العبارة للقنن قبل تفوه عن حالة الطعام باجماع الفريقين حتى يتحقق ما يفهمها وهو مشابهة أوصاف العذرة، وبهذا يترجح مقاله المازري ومن وافقه لانه لا دليل لكلا الفريقين من كتاب او سنة او اجماع او قياس ولان مرتبة ابن رشد ومن وافقه موجهة للترجيح قديما وحديثا.

* قال الامام ابن الحاجب: والدم المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل قولان كآكله، ودم السمك مثله على المشهور ولي دم اللهب والقراد قولان.

2117 - اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح، وعلى حرمة اكله لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَحَدٍ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ عَرْمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾² ولا يتنفع به الا اذا دعت ضرورة إليه كنقله من صحيح الـ مريض قال النووي: ان التداوي بالنجاسات غير الخمر جائزة وأصلحت دار الافتاء بليبيا فتوى رقم 91/84 مؤرخة بتاريخ 7/7/21 جاء فيها: اذا كانت حياة المريض متوقفة على اعطائه مقلدا من دم انسان آخر فيحوز اعطائه القدر الذي يحفظ عليه حياته استنادا الى القاعدة الضرورية تبيح المحظورة.

2118 - والدم غير المسفوح وهو الباقي في العروق وما يوجد في قلب الشاة بعد ذبحها طاهر³ استنادا لمفهوم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

قالت عائشة رضي الله عنها: - لولا ان الله تعالى قال ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ لصبح الناس مائي العروق. وقالت: كنا نطبخ اللحم على عهد رسول الله ﷺ -

1 الخطاب على حليل 94/1.

2 حاشية الزهرني على الترمذي 70/1.

3 قدم المسفوح هو الذي يسيل عند موحه من دبح لو نصد أو حرج / اقترح الصغو 20/1.

4 نسو القرطبي 221/2.

5 الامام آبا 146.

6 مصوع النووي 48/4.

7 الدررهم على حليل 52/1.

تعلوها الصلوة من الدم فأكمل ولا تنكروها قال ابراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق او مخ².

- وقال ابن فرحون: البقي في المروى طاهر وهو ماشهه الخطابة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْمُتَّعُونَ﴾³ فظاهره سواء كان مسلوفا ام لا. وقده في سورة الاتعام بقوله ﴿او مسلوفا﴾⁴ فحمل علماء الاصول المطلق على المقيد. قال ابن عاصم في مرتضى الاصول: وما يوصف او سواء بينا فهو مقيد وقد تمينا⁵.

- فأخذ الفقهاء من الآية بحاسة المسفوح وطهارة غيره. والقول بنحاسة ما في العروق نص خليل على شذوذه⁶ وان القول بطهارته تظافرت النصوص على قونه، فالأثر الذي تقدم عن عائشة -رضي الله عنها- صريح في طهارته وجواز اكله، وانه اذا اصاب الثوب أكثر من درهم لا يؤمر بفسله عن طريق الوجوب، ونحو الصلاة به⁷، والأخذ بهذا فيه يسر على الناس ودفع للمشقة إذ لا يخلو اللحم وان غسل - من بقايا الدم اليسير فيه.

209- والدم المسفوح الخارج من السمك نجس على المشهور جاء في المدونة: ودم الخوت عنده مثل جميع الدم⁸، والمراد بالسفوح منه ماخرج عند التقطيع الأول، وماخرج عند التقطيع الثاني ومابعده طاهر كما استظهره بعض الشيوخ⁹.

- ويرى القاسمي طهارته واختاره ابن العربي لأنه لو كان نجسا لشرعت ذكائه¹⁰. ودم القراد والذباب نجس على المشهور، لقول مالك - رحمه الله تعالى

1 استحكام القرآن لابن العربي 33/1 وتفسير القرطبي 222/3.

2 تفسير القرطبي 124/7.

3 الخطابة على خليل 96/1.

4 المللثة آية 4.

5 نيل السؤل على مرتضى الاصول ص 118.

6 التوضيح لوجه 12.

7 الحرشي مع حاشية السنوي 104/1.

8 المدونة 311/1.

9 حاشية السنوي على الحرشي 111/1.

10 التوضيح لوجه 12.

١: ويغسل قليل الدم ويكثره من الدم كله وإن كان دم ذهاب، ويرى ابن العرس
صهارته^١.

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - : والقبح والصدید لحمس.
والبول والعلقة من الأدمى لحمس، وكذلك المباح الذي يصل الى النحاسة
وكذلك الدواب ونحوها على المشهور، وقيل: الابول من لم يأكل الطعام من
الأدمى، وقيل الا من المذكور.

210- لما كان القبح والصدید متولدین عن الدم والدم لحمس حکم علیهما
بالنحاسة تبعاً لاصولهما، قال القاضي عیاض - رحمه الله تعالى - فی استمراره
لاواع النحاسة: الثاني الدماء کلها ومافی معناها وما تولد عنها من قبح وصدید
من حی ومیتة قال ابن القاسم: القبح والصدید عند مالک بمنزلة الدم، وقال ابن
شهاب: القبح بمنزلة الدم فی الثوب وهو لحمس^٢.

211- وأجمع الفقهاء علی نحاسة العطرة من الأدمى وعلى بول الکبیر منه لما
جاء من انس ان النبي - ﷺ - رأى امرأیا یبول فی المسجد فقال ودعوه حتی اذا
فرغ دما ماء نصب علیه) ففیه المبادرة الی ازالة المفسد عند زوال المتع لأمرهم عند
مراغه بحسب الماء، وفيه تعین الماء لازالة النحاسة؛ واتفق الفقهاء علی نحاسة بول
الصغير ولم یختلف فی ذلك الا دارود الظاهري الذي قال بظهاره بول الصبي، وأبطل
النووي ما حکاه ابن بطال والقاضي عیاض بظهارته عند الشافعي.

212- نعم لم یف بعض الفقهاء بین بول الصبي والحجارة فالذي صححه النووي
واحتاره ابن وهب من اصحاب مالک انه یکفی التمسح فی بول الصبي وبحسب
العسل فی بول الحجارة، لما جاء عن ام قیس بنت محص انها ات رسول الله ﷺ

١ الملقونة ٢٠/١ - 21 وحاشية المدوني 97/١.

٢ الخطيب على خليل 109/١.

٣ الملقونة 18/١، 22.

٤ صواع السوي 2/553، 557.

٥ شحاربي مع فتح شاري 113/١ - 117.

- يأتي لها ثم يأكل الطعام موضعه في حجرة بهال فتم يبرد على ان صحح بالماء
 وجاء من لابة بنت اخارت انها قالت: كان الحسين بن علي - رضي الله عنهما
 في حمر رسول الله ﷺ بهال عليه فقلت: ليس ثوبا واعطني لاروك حتى
 المغسله قال (انما يغسل من بول الاتقى ويتضح من بول الاكثوم ويتضح - كما
 قال الخطابي - امرار الماء عليه دفقا من غير مرس ولا دفكته وان ازالة عين النحاسة
 انما تعتبر بقدر غلظ النحاسة وحفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وساحت منها
 انقص فيه على امرار الماء من غير سالفة ولا توكيد) والنصح يبرئ عند من يقول به
 مادام الصبي يتعصر في غذائه على الرضاع اما اذا اكل الطعام فانه يجب غسل بهال
 حلاله لما جاء عن علي - رضي الله عنه - : يغسل بول الجارية ويتضح من بول
 العلام ما لم يطعم؟ ونفى مالك - رحمه الله تعالى - التفرقة وقال: اخارية والعلام
 بولهما سواء اذا اصاب بولهما رحلا او امرأة غسل ذلك وان لم يأكل الطعام
 والنصح الولد في الخنثى المراد به صب الماء ويؤيده ما جاء في البخاري عن عائشة
 انها قالت: اتى رسول الله ﷺ - بصبي فبال على ثوبه فلعنا عما فاتبعه اباه.

213- وروى محرم الاكل وبوله نجس، لأن الاصل في ذلك - كما قال الباق
 انهما تابعان خنس اللحم في الطهارة والنحاسة قال مالك رحمه الله تعالى: ان
 اهل العلم لا يرون على من اصابه شئ من ابوال الابل والبقر والغنم شيئا، فانما
 اصاب ثوبه فلا يغسله، ويرون على من اصابه شئ من ابوال الدواب: الجمل
 والبعال والحمير ان يغسله والذي فرق ذلك ان تلك تشرب الباتها وتؤكل لحومها
 وان هذه لا تشرب الباتها ولا تؤكل لحومها، وقد سألت بعض اهل العلم عن هذا

1 اسلم مع النووي (3/194 - 195).

2 ابوداود - احمد - 35/2.

3 شرح الخطابي على البخاري (1/377).

4 النووي على مسلم (3/195).

5 ابوداود - احمد - 37/2.

6 الفقه (1/34).

7 البخاري - فتح (1/338).

8 البخاري على الرضا (1/11).

فقالوا هذا، وروى عن عداة بن مسعود . روى الله عنه - انه قال ان النبي
 ﷺ - الخابط امرني أن أتبه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والنمس الثالث علم
 احده فاحذت روثه فاتبه بها فاحد الحجرين والنمس الروثه وقال (هذا ركس)؛
 وزاد ابن عزيمة في روايته انها كانت روثه حماراً. وروث المباح الذي يأكل
 النحاسة لحم وهو منعق للثوبه لقوله فيها: وعصره الطير حتى تأكل الحية،
 والدجاج الذي يأكل النمل فان قليل خربها وكثوه ان هو ذكر في الصلاة وهو في
 ثوبه او ازره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من اولها لأن زبل الخلالة - كما قال
 المشوكاني - محكوم عليه بالنحاسة، لكونه عين النحاسة الاصله لثني حلنها الغاية
 لعدم الاستحالة التامة.

* قال الامام ابن الحاجب: وظاهر من المباح ومكروه من المكروه وهبل
 لحم، وفيها وهبل مما صاحب بول الفأرة.

ع - 114 - اذا كان الحيوان مباح الاكل فبوله طاهر قال مالك، ولا بأس ببول
 ما يؤكل لحمه مثل البعوض والشاة والبقرة، وبه قال ابن شهاب وعطاء وعبد الرحمن
 ابن القاسم ونافع وابو الزناد وسالم وبما عهد لما جاء عن انس بن مالك - روى الله
 عنه - أنه قال: قدم الناس من عسقل او عرينة فاحتواهم المدينة فأمرهم النبي ﷺ
 - (بالمقاح) وأن يشربوا من ابرائها واليائها) فالحدث دليل على طهارة بول الأمل
 بالنس وعلى طهارة بول ما يؤكل لحمه بالقياس عليه، وهو قول أحمد والجمهور

1 المدونة 20/1.

2 فركس لمحمي وكل مستظرف. والروث رجع ذي الخمار / اللحم لتوسط ماله ركس وروثه.

3 طبراني مع الفتح 267/1 - 268.

4 التوضيح لرحمة 12.

5 المدونة 21/1.

6 بول الاوطار 62/1.

7 المدونة 20/1 - 21.

8 احتوت البلد الا كرهت القدر به وان كتمت في سعة، ولله المخطا بما اذا تصدق بالاحكامه و...
 للناس هذه القصة ائتمح البخاري 350/1 والمخطا على طبراني 389/1.

9 المقاح بكسر الميم ثلاث فصول تحت الايمان ائتمح البخاري 351/1.

والأوزاعي ومحمد وزعموا، وابن حزيمة وابن حبان وابن المنذر لأن الأصل في الأشياء
 الطهارة حتى ثبت نجاستها، ومن زعم أنه حرام ما أولئك القوم ظنم به صب إذا
 المصاص لا تحت الأبليل، ول ترك أهل العلم بيع الناس إيمان الخنم في أسواقهم،
 واستعمال إزال الأبل في إيمانهم قديما وحديثا من غير نكح دليل على طهارتها،
 قال ابن نية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسة بول ما ياكل لحمه،
 بل القول بنجاسته قول محدث لأسلف له من الصحابة.

• خلاص بول ما يكره لحمه فالشهور انه نجس وعليه اقتصر حليل في مختصره
 ووجه نجاسته - كما قال الخري - ان مقتضى القبح ان تكون الأرواح نجسة
 من كل حيوان للاستفزاز وخرج المباح بتليل وهو صلواته عليه الصلاة والسلام في
 مريض النجم كما جاء ذلك في البحاري عن النبي والقول بنجاسته هو ما يفيد
 ظاهر المتن، لقولنا: وبغسل ما يصاب بول الفأرة. والفتارة - كما قال سند -
 معها مكره على ظاهر المذهب وهو ما شهره ابن عطاء الله لان الفأرة من ذي
 هيب وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل كتل ذي ناب من السباع وهو
 ما يهد كرامه أكلها لأنه المشهور في غوها من ذي الثاب كالأسد والحمر والتموهمة،
 وصنف العنوي القول بكراهة بول ما يكره لحمه كما يراه ابن الحاسب وابن
 عس والقراني.

البحاري مع فتح 349/1 - 351 وبل الأوطار 61/1.
 100 نوع لغوي ابن نية 613/21.
 الخري على حليل 113/1.
 الخري - فتح - 73/2.
 صحيح الخري على الخرياني 70/1.
 الخري - فتح 70/13.
 صحيح الخري على الخرياني 80/1.
 لغوي على حليل مع حاشية العنوي 111/1 وقد حو 177/1.

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - : والمذي، والودي نجس، والمذهب ان المني نجس، فليل لأصله، ولليل لحرى البول، وعليهما من المباح والمكروه.

هر - 215 - صور الفقهاء للذي بأنه ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة يمشك به الرجل والمرأة، وجميع الفقهاء على نجاسته استناداً لما جاء عن سهل ابن حنيف - رضي الله عنه قال: كنت اتقي من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل مذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - فقال: (كفا بجزئك من فلك الوضوء) نقلت بارسول الله كيف مما يصب ثوبي منه قال: (يكفيك أن تأخذ كفا من ماء تنصح به ثوبك حتى ترى انه اصاب منه)*.

- وصوروا الودي بأنه ماء ليض حائر يخرج اثر البول او حمل شئ ثقيل؟ قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : المني والمذي والودي، فالمني فيه الغسل وفي عدى الوضوء ويغسل ذكره ويتوضأ* وهو نجس قال ابن العربي: لما كان المودي يخرج مع البول احراه العلماء محرم البول*، قال مالك: الودي عندنا بمنزلة البول*.

وصوروا المني بأنه الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكرى وهو نجس، قال مالك - رحمه الله تعالى - المني يصب الثوب فيحرقه؟.

ال الذي ثلاث لغات الاول سكنون للذال وغلب الياء. الثانية كسر اللال وتضميد الياء وفتحها مشهورتان قال الازهري وهو الضميمة أصح وأكثر، والثالثة بكسر اللال واسكان الياء، مجموع النووي 151/2.

* الخطاب على حليل 104/1.

* طارحة 176/1.

* اوه نوه - لغون - 158/1 وطوسدي وللنظ له طارحة 175 - 176.

* الخطاب على حليل 104/1.

* طسفي الكرى 151/1.

* طارحة 175/1.

* المدونة 12/1.

قال: لا يخرجني ذلك حتى يغسله لما جاء عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ - كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك التوب والما تظفر إلى أثر الفسل نية، وهو ما رواه أهل المدينة عنها، وروى غيره من أهل الأمصار هذا الفرك، مروى مسلم عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نزلًا على عائشة فاحتلمت في توبى، فغمرتني في الماء فرأيتني حافية لعائشة فأصوتها، فبعت لي عائشة فقلت: ما حملك على ما صنعت بثوبك؟ قال: قلت ما يرى الناس في ساعه، قالت: هل رأيت فيها شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيت والي لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ - بهاساً بظفري. وجاء عنها: وكنت تفرجه من ثوب رسول الله - ﷺ - وبه أخذ الشافعي وقال بظهارته، قال ابن عباس المني بمنزلة المحاط فاسطه منك ولو بالأخرة.

- والقول بنحاسته الظهر خديت عائشة المتقدم الذي جاء فيه كان النبي - ﷺ - يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة، وإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عرس بعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كان أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك بغسل، فقال عمر: واعجباً لك يا عمرو من العاص، لأن كنت تجد ثياباً أفكك الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكنت سنة بل اغسل ما رأيت والضح ما لم أراه فاشتغال عمر بغسل ثوبه من المني حتى أسفر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة دليل على نجاسته، واختلف في علته بنحاسته فقال أبو عمر لمروه من بحرى البول، وعليه فيكون مني المباح طلعراً، وقيل

1 المديونة 21/1.

2 مسلم - الفروي 197/3.

3 الفارعة 178/1.

4 مسلم مع النووي 106/3 - 107.

5 هومدي - الفارعة 181/1.

6 الفارعة - الفروي 148/1.

7 هاسي على الفارعة 101/1.

لأن أصله دم، ورد في ابن عرفة بأنه وإن كان أصله دماء فقد قلب كالمحاط وأن الدم الباطن غير نجس¹.

* قال الإمام ابن الحاجب: ولبن الأدمي والمباح طاهر، ومن الخنزير نجس ومن غيره ماء الطهارة والتبعية، والكراهة في الحرم.

218- اجمع الفقهاء على طهارة لبن الأدمي²، لقوله تعالى ﴿والوالدات برضعن اولادهن﴾³ ففي الأمر بالارضاع دليل على طهارة لبنهن، لأنه لو كان نجسا لحرم تناوله للولد، ولبن المباح طاهر لقوله تعالى ﴿وان لكم في الانعام لعوة نسئكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾⁴، ففي الآية دلالة على طهارة لبن الانعام، وقس عليه لبن ما يؤكل لحمه⁵، قال النووي: وهو طاهر بنص القرآن والاحاديث الصحيحة والاجماع بخلاف لبن الخنزير فبأنهم اتفقوا على نجاسته⁶، واختلف فيما عدا ذلك كل بين السباع والحمر والكلاب على ثلاثة القول:-

الاول طهارة لبنا قال مالك: لا يئس بلبن الحمارة، قال ابن رشد: بمنع انه اراد لاعادة على من صلى به او انه لا يئس به للتداوي⁷، قال الزهري: فأما اللبن الاثن فقد بلغنا ان رسول الله - ﷺ - نهى عن خومها ولم يبلغنا عن الباتها امر ولانهي⁸ والاصل في الاشياء الطهارة .

1 الأبي على مسلم 70/2.

2 احدثنا لبن الأدمي والمباح ولبن الخنزير / فتاوى شرح لوجه 15.

3 مصوع فتاوى 375/2.

4 سورة آه 233.

5 المنع آه 66.

6 البيان 164/1.

7 مصوع فتاوى 375/2.

8 البيان 165/1.

9 البحاري الفتح - 361/12.

الذي تيمم اللبن للحم، لأنه ناشئ عنه فما حرم لحمه فلبنه بحس قياسا على لبن الخنزير، وماكره لحمه عليه مكروه وهو ما استظهره القاضي عياض وغيره من الملعب وهو المشهور.

الثالث كراهة لبن الهرم، ولم يتعرض اللبن للمكروه والطاهر انه يتناول بإباحته.

* قال الامام ابن الحاجب: والبيض طاهر مطلقا، لأن الطير كله مباح ما لم يطلب الى نجاسة، وفي لبن الجلالة، وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبه قولان.

ج - 217 - يرض الطير طاهر سواء كان من سباع الطير او لا، احدا من اسلاف ابن الحاجب وتعليله، قال النووي - رحمه الله تعالى - : البيض من مأكول اللحم طاهر بالاجماع، ومن غيره فيه وجهان اصحهما طهارته، وبيض الحشرات طاهر لأنه تابع للحمها، ولحمها مباح اذا أمن سمها¹ واذا تفوت رائحة البيض او صار دما او مضغ فاته بحس، بخلاف لبن الجلالة وما عطفه ابن الحاجب عليه فإنه طاهر على ما اختاره المحققون كالنوري وعبدالحق وابن يونس وغيرهم. قال ابن رشد: وهو قول ابن القاسم في اللبن² قال الشوكاني: وهو ما عليه الجمهور لأن النجاسة تستحيل في بعضها فتطهر بالاستحالة كالدسم يستحيل في بعض الحيوانات لحما ويصير لبنا³، ومن ذلك النحل اذا سقى بعسل بحس فعسله طاهر، قال مالك: لا بأس ان يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم لا بأس ان يسقى البقر الاتان والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة، فسر ابن رشد كلام مالك بأنه يريد ان العسل طاهر، وان لبن البقر والغنم الذي استعمل النجاسة طاهر عند

¹ الفيد 1/104.

² الفرجيع لوجه 15 والرواق على حليل 1/94.

³ المدخل في تآكل النجاسة والقدرة المسم التوسط مادة حلاله.

⁴ مجموع النووي 2/363.

⁵ الفرجيع لوجه 15.

⁶ نيل الاوطار 8/129.

ابن القاسم، وخصص الأناث للفرح ابواها فإنها محسة وبسرى سحنون ان البانها محسه كأبواها، وأذهب يرى ان البانها طاهرة.

وقول ابن القاسم في تعريفه من السول واللبن هو أشهر الأناث وأولها بالصواب وسبب اختلافهم معارضة القهيس للأثر الذي جاء عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: بين رسول الله - ﷺ - عن اكمل الجلالة والبانها وما جاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ان النبي - ﷺ - نهى عن لبن الجلالة فظاهر هذين الأثرين معارضة للقهيس الذي يفيد ان ما يرد حواف الحيوان ينقلب الى حم. فإن قلنا ان لحم الحيوان حلال وجب ان يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب اليه كما لو انقلب ترابا، او كانقلاب الدم لحما، والشافعي يحرم الجلالة ومالك يكرهها ولعله قدم القياس، قال الفرائي: ان مالكا يقدم القياس على حم الواحد، لأن الخبر الواحد يفيد الحكم، والقياس يفيد الحكمة ولعل من قال بالطهارة حمل النهي الوارد في الحديث على الاستقذار وهو ما يرشد اليه كراهة مالك له.

وفي عطف ابن الخاحب المرأة الشاربة على لبن الجلالة ما يرشد الى ان مراده لبن المرأة التي تشرب الخمر يجسري فيه الخلاف المشار اليه والمشهور الطهارة والخلاف في عمرى السكران في حال سكره او بعد صحوه قريبا، واما لو طال العهد فلا خلاف في طهارة عرقه.

¹ البيان 134/1 - 135.

² سنن أبي داود - طبرن - 238/10.

³ سنن الترمذي - العارضة 18/8.

⁴ بداية الهدى 505/1.

⁵ فتح م 387.

⁶ فتاوى لوجا 15.

* قال الامام ابن الحاجب: وهما جاريتان في كل نجاسة تغتور اعراضها كرمادا الميتة ومانحجر في اواني الخمر وشبهه (كما ينظر لرياض).

ع - 218 - ذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ان القولين المتقدمين في لبن الجلالة وما عطف عليه يجريان في النجاسة اذا تغتور اعراضها كالميتة او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا فلي طهارته وعدمها قولان المعتمد منهما طهارته وهو ما احتاره اللعني والتونسي، واستظهره ابن رشد من طريق القياس خلافا للمازري وما جرى عليه حلول في مختصره لأن الجسم الواحد تغتور احكامه بتغير صفاته، ألا ترى ان العصور طاهر فإذا تغير الى صفة الخمر حرم، ونحوه ثم اذا تغير الى صفة الخمر حل وطهر، فكذلك النجاسة اذا تغتور اعراضها واستحالت الى رماد وهبها لأن استحالتها أعظم من استحالة الخمر اذا أصبحت حلا، ومن فرق بينهما بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الميتة وغيرها من النجاسات فإن الفرق ضعيف، لأن جميع النجاسات نجست ايضا بالاستحالة، فالدم استحال من اعيان طاهرة وكذلك البول والعذرة فإن اصل الاول ماء طاهر والثاني طعام طيب، وان الله حرم الخبث لما قام بها من وصف الخبث كما انه اباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، والنجاسة اذا استحالت وتغوت اعراضها ليس لها شيء من وصف الخبث، وانما فيها وصف الطيب ومن هنا يستظهر طهارة الادوية والروائح التي ركبت من عقاقير بعضها نجس كالكحول اذا استحالت عن حالتها الاصلية جاء في مواهب الجليل: ان الخمر اذا استهلكت في دواء بالطبخ او بالركيب حتى ذهب عنها وماتت ريحها وقضت النجاسة بالتحام ذلك الدواء فيها قولان بالجواز والمنع فالجواز كان مبني على طهارتها بالاستحالة والاخذ به فيه يسر على الناس فيما يتعاملونه من روائح وادوية هم في أمس الحاجة اليها، وهو

1 ج ساقطة.

2 ساقطة من نسخة التوسيع.

3 قيلان 2/266 والمردم على حليل مع حاشية القسري 1/571.

4 مخرج فتاوي ابن نجيم 21/70 - 71.

5 الخطاب على حليل 119/1.

ما استحسنه السيد رشيد رضا في مقدمة الفنى واتى به ابوزهرة - رحمه الله تعالى - في مجلة لواء الاسلام لأن الجسم الواحد تتغير احكامه بتغير صفاته كما تقدم عن ابن رشد، قال ابن تيمية: إن العين النحسة الخبيثة اذا استحالت حتى صارت طيبة مثل ان يتغير مايقع في الملاحه من دم وميتة وخنزير ملحاً ضيباً كغوبها من الملح ويصير الوقود رماداً ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان بالطهارة وعدمها، والصواب طهارته وهو المقطوع به فإن هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى وانما تناولتها نصوص الحل وفقاً للنص والقياس¹.

* قال الامام ابن الحاجب: وسؤره ما عاده استعمال النجاسة ان ريث في الواهيا عمل عليها، وان لم تر وعسر الاحتراز منها كالمرة والقارة لمفتظره وان لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والاوز المخلاة فتأكلها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستجازة طرح الماء، وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله.

220- ان الماء الذي شرب منه الحيوان الذي يأكل النجاسة ان ريث في فمه حين شربه ونفخ احد اوصاف الماء فلا يصح رفع الحدث به لحديث بغاعة للتقدم وان لم تر على فمه وعسر الاحتراز منه كالمرة فيحوز رفع الحدث به، لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديثه عن المرة: (انها ليست بنجس انها من الطوائف علكم) الذي يدل على تعلل الاحتراز منها² واذا امكن الاحتراز منه كالدجاج والطير والسباع ففي شهارة مايقى مما شرب منه أو اكل ثلاثة اقوال:-

1 الفنى 1/28.

2 مجموع فتاوى ابن تيمية 70/21 - 71.

3 مسود فقه فنى / للمصم الوسيط مادة سؤر.

4 ا سلفه.

5 ليست له حرمة كحرمة الطعام ليجوز طرحه على الارض.

6 انظر ص 67.

7 للوطا - للرقاسي - 77/1.

8 الباهر على للوطا 1/82.

الأول: قول ابن القاسم ورواه عن مالك أنه نعى لحمل الحيوان على نحاسة
فنه لاستعماله النحاسة، احتلنا من مفهوم حديث المرة في تعليقه عدم نجاستها
بسبب طوائفها عليها، فما حدادها من السباع التي لا تخالطنا بمحمولة على النحاسة
فلا يؤكل ما بقي من الطعام إن كان مائعا، وإن كان حامدا طرح منه ما لم يكن
السرمان فيه، ولا يتوضأ بما بقي من شربها إلا إن يكون الماء كثيرا - لقول عمر -
ﷺ -: يا صاحب الحوض لا تخفونا فإنا نرد على السباع وترد علينا.

الثاني طهارته لحمل الحيوان على طهارة فنه لأن الأصل في الإتياء الطهارة إلا
إذا نقتت النحاسة وهو قول أشهب وابن وهب أخذ من ظاهر ما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريح أن النبي - ﷺ - ورد معه أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما -
على حوض، فخرج أهل الماء فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا
الحوض، فقال: (لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور).

وفرق القول الثالث بين الماء والطعام في طرح الماء ليسارته، لأنه لأحرمة له في
العادة ولا يمكن له قال مالك: فإن شرب من الإتياء ما ياكل الجيف من الطير والسباع
فلا يتوضأ به، بخلاف الطعام فإن في طرحه من المشقة والحرج ما لا يتجنى. جاء في
المدونة: فإن شرب من اللبن ما ياكل الجيف من الطير والسباع أو الدجاج التي
تأكل التبن؟ قال أما ما نقتت أن في منقاره قلنا فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره
فلا بأس به وليس هو مثل الماء لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به وهو ملهيب للعدونة
وشهره ابن الحاجب.

221- واختار ابن رشد قول أشهب ومال إليه العلامة ابن عاشور استنباطا من
حديث المرة (الها ليست بنجس) فهو شامل لطهارة سائر كل حيوان ياكل

1 للوطأ - للرقاصي - 76/1.

2 انظر مقدمة ابن رشد 58/1 - 59.

3 مصنف عبد الرزاق 77/1.

4 المدونة 3/1.

5 المدونة 3/1.

6 الخطاب على حليل 76/1.

النحاسة إذا لم تر في منه سواء عسر الاحوال منه ام لا وقوله ليس على الامة وهو
 اوغل بمنحبه مالك من طهارة لعاب الحيوان كله حتى قال مالك ان غسل الائمة
 من ولوغ الكلب غسل نظافة لاضهاره، واما قوله **بِحَمَلِ** (انها من الطوائف).

فانه سبق لبيان الذم على المرة والأى يؤذيها اعلمها ولم يكن مرتبطاً بقوله **بِحَمَلِ**
 : (انها ليست بنحس) ١.

وان هذه الاقوال الثلاثة احراها ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في سور
 الكافر وما دخل يده فيه اذا لم يتحقق طهارة منه ويده ولا نتاحتها، فقبل بحملان
 على النحاسة، لأن الغالب في الكافر ان يتناول الخمر التي ورد الحكم بنحاستها في
 قوله تعالى: **فَإِنَّمَا الخمر والميسر والانتصاب والازلام رجس** ٢، قال مالك - رحمه
 الله تعالى - لا يهوض بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه ٣؛ وقبل بحملان على
 الطهارة لأنها الاصل في الاشياء وقبل بحمل ما بقي من شره على الطهارة لقول
 مالك في العتية فاما سوره من الشراب فلا ارى بذلك بأساً بخلاف ما ادخل يده
 فيه فيحمل على النحاسة لان الغالب في يده انها تحول على جسده وهو لا يتخلو من
 نحاسة لعدم توقيه لها، وسور شارب الخمر من المسلمين كمسور النصراني فيما تقدم
 من الاقوال، وهذا كله على منحبه ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في ان
 لئام اليسر تفسده النحاسة اليسرة وان لم تغره، واما على رواية اللخثيين عن مالك
 ان الماء قل او كثر لا تفسده النحاسة الا ان تغره وصفا من اوصافها فسور النصراني
 وما ادخل يده فيه وان ايقن بنحاسة يده ومنه يكره الوضوء به مع وجود غيره
 مراعاة للخلاف ٤.

١ كشف المغنى ص ٥٩.

٢ المائدة آية ٩٠.

٣ اللخثية ١٤/١.

٤ اطراف البيان ١/١١ - ٣٥.

* قال الإمام ابن الحاجب: ولا يصلي بلباسهم بخلاف لسحهم ولباس غير المصلي بخلاف لباس رأسه، ولا بما يجاذي الفرج من غير عالم بخلاف سرور الحجب والحالض.

222- لما كان الكفار لا يتوقون النحاسة - وإن أزرعوا عنها فحكمها باق - نهي الفقهاء عن الصلاة بلباسهم قبل غسلها، جاء في المتن: لا يصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسلوا استنادا لما جاء عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قنور الموس؟ فقال: (أنقروها غسلا ثم أطبقوا فيها) والعملة في الغسل هي نجاسة قنورهم ولا تفرق بينها وبين الثياب في عدم التوقفي.

وأجاز محمد بن عبدالحكم الصلاة فيها لأنها محمولة على الطهارة حتى تحقق النحاسة فلا يصلي فيها وحمله ابن رشد على عدم اطالة لبسه، فإن طال لم يصح أن يحمل على ظهارة، لأن الظن يغلب على عدم سلامتها من النحاسة وإذا أسلم فروي أنه عن مالك أنه لا يصلي في ثيابه التي كان يلبسها إلا بعد غسلها، وفي رواية زياد بن عبد الرحمن أنه لا يغسل منها إلا ما علم فيه نجاسة وحكم لباس شارب الخمر من المسلمين حكم لباس الكافر، فلا يصلي فيه إلا بعد غسله.

223- بخلاف ما نسجه الكافر وباعه قبل استعماله فتحوز الصلاة به قال مالك - رحمه الله تعالى - : وأما ما نسجوا فلا يلبس بالصلاة به ومضى الصالحون على هذا وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكافر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار.

224- ولا يصلي بثياب غير المصلي لأنه لا يتوقفي النحاسة عادة إلا إذا كانت الثياب من شأنها ألا تتصل إليها النحاسة كالعمامة وغورها من اللباس الخاص

1 ظمونه /1/39.

2 ظموني - الفارعة - 298/7.

3 البيان /1/31.

4 المتن /1/33.

5 المنى /1/69.

بالرس، ولا يصلح بنهاب ما حاذي فرج غير العالم بأحكام الاستواء كالسراويل لعدم احده الحبيطة في توقي النجاسة.

225- ويجوز الوضوء مما بقي من شراب او اغتسال الخائض او الجنب قال مالك - رحمه الله تعالى - : لا بأس بسور الخائض والجنب وفضل وضوئها اذا لم يكن في ايديهما نجس لما جاء عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كنت اشرب وأنا حائض ثم اناوله النبي - ﷺ - فيضع فاه على موضع فمي فيشربه وجاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ان رسول الله - ﷺ - كان يغتسل بفصل ميمونة¹ وروى عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض ازواج النبي - ﷺ - في حفنة فعفاه النبي - ﷺ - ليتوضأ منها او يغتسل، فقلت له: يا رسول الله اني كنت جنباً فقال رسول الله - ﷺ - (الماء لا يجنب)².

* قال الامام ابن الحاجب: وفي قليل النجاسة مع كثير الطعام قولان، واما الجامد كالعسل والسنن الجامدين فينجس ما صرت فيه خاصة لقليله وكثيره فنللي وما حولها بحسب طول مكنتها ولقصره.

226- يرى جمهور الفقهاء ان الطعام الكثر اذا كان مائعا وحلت فيه نجاسة نجس وان لم تغير احد اوصافه³، قال مالك - رحمه الله تعالى - : وما وقعت فيه الميتة او غيرها من النجاسات من الطعام والشراب فبان كان حامداً طرحت وما حولها، وانتفع بياقيه، وان كان ذائباً نجس واريق كلمة استناداً لما رواه معمر عن الزهري عن سعد بن السبب عن ابي هريرة⁴ - قال: قال رسول الله - ﷺ -

1 الميمونة 14/1.

2 مسلم - النووي - 210/3 - 211.

3 مسلم - النووي - 6/4 - 7.

4 ابرهه - طبري - 130/1 - 131.

5 ب صارت ح صارت.

6 ج ا في كثره.

7 فضيحة 401/8.

8 الطبري 407/1.

1- إذا ولعت الفأرة في السمن فإن كان حامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا فلا تفرجه، وفي رواية الإمام أحمد (فلا تأكلوه)¹. ومقابل للشهور أن الطعام المائع لا ينس محلول النحاسة فيه إلا إذا تغير وصف من أوصافه قال مالك في ماء الكبر نفع فيه القطرة من البول أو الحمر: أن ذلك لا ينس ولا يجرمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء به، والردك كذلك إلا أن يكون شيئا يسرا قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية أن النحاسة البسوة لا تفسد الطعام ولا تنسحه². لأن النحاسة استحالت فيه فلم تؤثر في طهارته كالخمر إذا صارت عسلا.

* قال ابن تيمية: ومن تدبر الأصول المجمع عليها والمعاني الشرعية المعنوية في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال فإن نحاسة الماء والمائعات يكون التعر بعد عن ظواهر النصوص والأقيسة³ وروى سحنون عن ابن نافع إذا ماتت الفأرة في الزيت الكثير لا يضره⁴، لما روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال (ألقوها وماحولها واكلوه) وفي رواية الموطأ (الزعرها وماحولها واكلوه) وهو ما استند إليه الزهري في إجابته عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو حامد أو غير حامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلنفا إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل قال ابن حجر: ظاهره أن الزهري كان لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الحامد والذائب، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدلل بالحدیث في السمن على عدم التحییس وهو اختیار البخاری⁵ وهذا مسلم في الجماد وأما المائع فدلالة الحدیث على عدم تحییس محلول النحاسة فيه فهو ظاهرة لأن قوله (وماحولها فاطر حوه) يقتضي أن يكون السمن حامدا فلو كان

1 أبو داود - الموعن - 321/10 والنسائي - السوطي - 178/7 مع اختلاف في الرواية وهو يروي.

2 المسند - فتح الرباعي - 239/1 - 240.

3 قدسم / ترتيب القاموس مادة رطك.

4 بيان 37/1.

5 مجموع فتاوى ابن تيمية 308/21.

6 فهارصه 301/1.

7 البخاري مع فتح قباري 91/12 - 92 - والموطأ - فروعنا 411/9.

والها لما كان له حول لانه لو نقل من اي جانب خلطه فهو في احوال محتاج الى القائه كلها، فيكون ما استدل له الزهري لاصرا على الخامد، وجاء التصريح به فيما رواه عطاء بن يسار قال: سئل رسول الله ﷺ - عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: (ان كان حامدا احد ماحولها قدر الكف واكل بيقته).³

- واما المائع فاستفيد حكمه من حديث معمر وغيره، ولا يؤثر على صحة حديث معمر مخالفة الزهري له، لانه تقوي من طرق اخرى فقد روى عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي حاتم الباضي عن ابن المسبب قال سئل رسول الله ﷺ - عن الفأرة تقع في السمن قال: (ان كان حامدا احد ماحولها قدر الكف، واذا وقع في الزيت استصبح) وقال محمد بن يحيى البسابري: ومما يصح حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن عبد الله بن صالح حدثني قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: بلغنا ان رسول الله ﷺ - سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال محمد بن يحيى فقد ذكر سعيد بن المسبب من غير رواية معمر فاجلديتان محفوظان وجاء عن نافع ان امرأة عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما احبته انه كان لعبد الله بن عمر حرة ضخمة ملئت سمناً فوجد بها فأرة ميتة فابى ان ياكل منها ومنع اهله وارضهم ان يستحبوا به وان يلعنوا به ادما - حلوا - كان لهم.⁴

وجاء عن علي بن فضال - في الفأرة تقع في السمن قال: ان كان داجيا فارقه وان كان حامدا فألقها وماحولها وكل بيقته فتعند الرواهات وتظافر الأكار على منعه بقوي قبول الجمهور بنحاسته وبالأخذ بحديث معمر، ولم يلتفتوا الى احتمال الضعف الوارد من مخالفة الزهري له، ومن الشك في رواية معمر عنه، قال ابن حجر: احد الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الخامد والنائب يحس

¹ السلف العارضة 7/301.

² مصنف عبدالرزاق 1/85.

³ مصنف عبدالرزاق 1/85.

⁴ التمهيد 4/40، 43 - 44.

⁵ مصنف ابن ابي شيبة 128/5.

كثه علاجاً للحاسة¹ وأما الجامد فقد اجمع العلماء على انه يطرح ما يلحق ان الحاسة سرت فيه ويؤكل باليه استناداً الى ما تقدم من الأدلة².

* قال الامام ابن المحاسب: وفي استعمال النجس لغو الاكل كالوقود³ وعلف النحل والدواب لولان بخلاف شحم الميتة والعلقة على الأشهر.

127 - لما كان النجس من الامور المستفترقة منع الانسان من اكله وايح له الاستعانة به في الوقود وعلف الدواب وشربها، وهذا هو المشهور من القولين⁴ لقول مالك: لا بأس ان يسقي النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم: لا بأس ان يسقي البقر الانثاء والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة وتخصب البقر بالانثاء لافهوم له، والماء هو اشارة الى ان لبنها لا ينحس بشربها للماء للنجس⁵ واذا عمن به طعام او طبخ به فطعم للدواب المأكولة اللحم وغيرها احلها مما رواه البخاري وسلم عن نافع ان ابن عمر اعروه ان الناس لزلوا مع رسول الله - ﷺ - المحر ارض لمود فاستقوا من بئرها وعصروا به فأمرهم رسول الله - ﷺ - ان يمشوا ما استقوا من بئرها ويطعموا الاهل المعسرين، وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردعها الناقة. قال البيهقي: وهذا الماء وان لم يكن نجساً فحين كان ممنوعاً استعماله امر بارتقائه وامر باطعام ما يحسن به الاهل، وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لحاسته⁶ ويجوز الانتفاع به في الوقود والاستباح به لما رواه الحارث عن علي - كرم الله وجهه: استفع به للوقود ولاتأكله، وجاء عن نافع ان فارة وقعت في افران زيت لآل عبد الله بن عمر فأمرهم ابن عمر ان يستصحبوا به ويختبروا به الاדם (الجلود).

1 صح البخاري 1/357.

2 انظر التمهيد 40/8.

3 المراد به ما كان مائعاً في الاصل كالزيت وعوه تقع فيه فارة او نحاس.

4 ب الرقبة.

5 فطرح لوجه 17.

6 فيان 154/1 - 155.

7 فسنن الكبرى 2/215 وطبخاري - طبع 187/3 - 188 مع اختلاف بسيط في الرواية.

- ومقابل المشهور - ووصفه حليل بالصلاء - انه لا يجوز الانتفاع بالمتنصص وهو قول ابن الماجشون¹ وان هنا تضيق على الناس في بعض مسالك جهالهم فإن الانتفاع به قد تواترت الاخبار على حوازه، ومن الائمة من احاز بعه قال خالد بن ابي عمران: سألت القاسم وسألنا عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح ان يؤكل منه؟ فقالا، لا قلت أفبيعه؟ قالوا: نعم ثم كلوا منه وبينوا لمن يشتره ما وقع².

228- ولا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة لا في طلاء السفن ولا غيرها لكونها تحس اللغات فهي أقوى مما طرأت عليه للحاسة³ وهو ما عليه جمهور الفقهاء لعدم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما عصى للدليل وهو الجلود المنبرج، واحاز ابن الجهم والابهرى من المالكية والشافعي واصحابه الانتفاع بها في الاستباح وهو ما اقتصر عليه الابهرى⁴ وفي طلاء السفن وغيرها ما عدا دهن الادمسي او اكله فلا يجوز وبه قال عطاء بن ابي رباح ومحمد بن حريم الطوري، ومنشأ الخلاف ناشئ عن مرجح الصحيح الوارد في الخبيث (لا هو حرام) في قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام)، فقيل: يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدفن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: (لا هو حرام) ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك (قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوا (اذابوه) ثم باعوا فاكلوا منه) فبرى الجمهور ان الصحيح في قوله: (لا هو حرام) يعود الى الانتفاع النال عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (فانها تطلى بها السفن ويدفن بها الجلود).

- رجاء التصريح به فيما رواه ابن عبدالمعمر وابن حريم الطوري - واللفظ له عن ابي الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول: كنت حائسا عند رسول الله - ﷺ - اذ جاءه ناس من اهل البحر فقالوا: يا رسول الله - انا لنا سفينة نعمل فيها

¹ الفروحيج لوجها 17.

² فتاويه 45/9.

³ الفروحيج لوجها 17.

⁴ حاشية البهاري على الترمذي 1/141.

⁵ البحاري مع فتح 129/5 وسلم مع الطوري 6/11.

في البحر وقد رتبته واحتاحت الـ للبحر ولقد وجدنا نائمة كثرة الشحم منه فأردنا ان نأخذ من شحمها فنضع به سببنا وهي عود في البحر؟ فقال رسول الله - ﷺ -: (لا تتصرفوا من الميتة بشيء) او قال (لا يتطعم من الميتة بشيء)١، ويرى الشافعي ومن قال بقوله ان الضمير يعود الى البيع فيحرم بيعها ويجوز الانتفاع بها قال النووي: وهو الصحيح عن الشافعي واصحابه، لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لما حرم شحومها اجملوه (اذابوه) ثم باعوه فأكلوا منه) قال ابن حجر: وهو مشعر بقوة قول من يرى ان الضمير يعود الى البيع لا الى الانتفاع.

224- ويدخل في عموم تحريم بيع الميتة بيع حبة الكافر اذا قلناه وطلب الكافر شراها او دفع عرض عنه لما جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله العزومي قتله للمسلمون يوم الخندق، فبطل الكفار في حسنة عشرة الاف درهم للنبي - ﷺ - ظم بأجلها ودفعه اليهم.

- واحاز التأخرون من المالكية الانتفاع بشحم الميتة للبحر رحمة، وبوفود عظام الميتة غير الاذي على طوب او حجارة كما اجازوا اختلاط العطرة بالماء والانتفاع بها لسقي الزرع.

230- واختلفوا في جواز التداوي بالنجس غير الخمر واما هي فلا يجوز التداوي بها قيل لئلا ذلك: هل تفصل القرحة بالبول او الخمر؟ قال: اذا طهرها بعد ذلك بالماء واني لا اكره الخمر في الدواء وغيره، وفي رواية ابن القاسم انه كره العلاج بالخمر وان غسله بالماء، قال: وبلغني ان ابن عمر اعمره غلامه انه عالج بها جملا فكره ذلك.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي طهارة الزيت المتنجس ونحوه، واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس، وفي الفخار من نجس قولان، وفي نجاسة البيض يهلق مع بيضه نجس او غيره قولان.

١ يهذيب الاثر 2/2 رقم الحديث 1733 والتمهيد 486/9.

٢ المطر فتح الباري 3/60/9 وشعري على مسلم 8/11 - 7.

٣ للعدوي على الخريفي 116/1.

٤ جامع ابن ابي زيد ص 283 - 287.

٥ ب، لصلح، والصلح الطبخ/ المسم فرسبب مائة صلح.

٦ ا نجس بيض، ب نجس البيض.

211- اذا سقطت نحاسة في زيت او غيره من الدهنيات فالمشهور انه يحس ولا يغسل التطهيرا لما جاء عن ابن جرير - رضي عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (اذا وقعت الفأرة في السس فإن كان حاملا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه) وفي رواية (فارتقوه²) ويتناول الحديث غير السس كالزيت وغيره من الدهنيات لانه خرج مخرج التيه على ما عده مما شاركه في العلة. ومقابل المشهور ان الزيت وغيره من الدهنيات قابل للتطهير من النحاسة بصب الماء عليه وغسله وهو ما رواه ابن يونس عن مالك وبذلك كان يفتي ابن اليباد³ جاء في العنية ان رجلا طبخ دها بالمدينة فلما غلى الدهن وحده فيه فأرة لم تضج⁴ او قد انفسحت وهي من ماء البئر حين صبه فيه وقد طبخه بعد؟ فأمره مالك ان يتم طبخه وبأخذ الدهن الاول الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين او ثلاثا - قال ابن رشد: فاذا طهر الماء الدهن بصبه عليه لتحلله اياه ووصوله الى جميع اجزائه فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة اذا غسل لتحلله اياه اذ لا فرق بينهما في المعنى والقاسم، ويؤيده ما رواه علي بن زياد واظن نافع عن مالك وبه قال اصبح: ان كان كعبرا والا فيطرح⁵ والنفس الى ما قاله اصبح اميل، لأن طرحه ان كان يسيرا لا ضرر فيه.

- واذا طبخ اللحم بماء يحس فلا يؤكل عند مالك واشهب لتسرب النحاسة الى مسامه وروى عن ابن القاسم في العنية انه يؤكل بعد غسله، غير ان - هذه الرواية نظير الشك في صحة نقلها عنه، قال ابن رشد: لما نقلت عنه غلطا لانها تناقض ما نقل عنه في البيض يعلق فيوجد في احداهن فرخ فلا يؤكل، واذا وقعت النحاسة بعد طبخ اللحم فيحس المرق ويؤكل اللحم بعد غسله، وهو ما كان يفعله ابيس

1 الترمذي لمحة 17.

2 ابوداود - المروى - 321/10.

3 - القاضي عبدالرحمن على الرسالة لمحة 4.

4 الترمذي على حليل 113.

5 اي لم ينظر الشعر عن الخلد/ ترتيب القاموس مادة مسح.

6 بيان 148/1 - 149.

عيسى - رضى الله عنهما - وبه قال عبدالله بن المبارك وابو حنيفة، قال ابن رشد: ما قاله ابو حنيفة هو عين الفقه لقوله عليه الصلاة والسلام في الفأرة يموت في السمن: (ان كان حاملا فكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه) فاللحم بمخلة الحامد من السمن اذا وقعت فيه النجاسة بعد طيبه يؤكل بعد ان يغسل مما تعلق به من المرق والنحس¹ ولا يؤكل زيتون ملح بماء نحس وعرجه النحس على المرأتين في اللحم فيؤكل بعد غسله، وقد تقدم عدم صحة رواية اكل اللحم بعد غسله، وكلنا الزيتون لا يؤكل لسرب النجاسة الى سنامه. واذا - وقعت النجاسة بعد طيبه اكل² واذا وضع نحس مائع كبول او حمر في اوان تسرب فيها الرطوبة كآنية الفخار او الخشب ومكث فيها مدة يمكن غوصه وسريانه فيها فلي قبول تطهيرها من النحس وعدمه قولان لذلك انتصر نخليل على القول بعدم قبول تطهيرها³.

- لسرب النجاسة، وهذا مقتصر على حملها في الصلاة فيحوز استعمالها للطعام والماء بعد غسلها والماء بنحس بوضعه فيها⁴ قال مالك في الجرة اذا طبع فيها الطعام وغسلت: انه لا يمس باستعماله لما جاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ان رجلا اهدى لرسول الله - ﷺ - راوية من حمر، فقال له رسول الله - ﷺ - (هل علمت ان الله حرمها)؟ قال: لا، فسارها انسان، فقال له رسول الله - ﷺ - (بم ساررتها)؟ فقال: امرته بيدها، فقال (ان الذي حرم شرها حرم بيعها) ففتح المزادة (القرية) حتى ذهب ما فيها. ففى الحديث دلالة على حواز استعمالها والا لأمره النبي - ﷺ - باتلافها قال النووي: فيه دليل على ان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق وهو ماعليه الجمهور⁵.

1 هيلان 1/106، 189 - 190.

2 انظر الخطاب على خليل 1/114.

3 القاسي على الرضا 3/155.

4 قردوير على خليل 1/80.

5 حاشية القسولي على قردوير 1/80.

6 القاسي على الرضا 3/155.

7 مسلم مع النووي 3/374.

وإذا طبع بيض في إناه وظهرت فيه بيضة متعفة أو كان بداخلها فرخ فالمشهور أن باقي البيض لا يؤكل لتسرب التحاسة في مسامه، قال ابن القاسم في البيض يعلق فيوحد في احداهن فرخ: ان اكلهن كلهن لا يصلح، لأن بعضه يبقى بعضاً وصرّب اللصبي أكل السليمة وخرجه على روايتي تطهر لحم طبع بماء بحس، وعلى احد قولي مالك، لأن البيض الصحيح لا يفتك المانع ال داخله.

* قال الامام ابن الحاجب: وفيها ان وقع الخشاش في قدر اكل منها واستشكل لاكله، حتى قال ابو عمران سقط لا، وقال آخرون يعني ولم يتحلل.

232- اما سقط حيوان لادم له سائل - كالجراد والخنفساء - في قدر فيه طعام فصنت المدونة على انه يؤكل ما في القدر بما في ذلك الخشاش وهذا يخالف للمشهور، لأن الذي لانفس له سائلة لا يؤكل الا اذا نويت ذكاته عند موته مما دفع العلماء على حملها على معنى يفتق ومشهور المذهب، فحملها أبو عمران على سقوط لا، والاصل ان وقع الخشاش في القدر لا يؤكل فأسقطت لفظة لا، فصار الكلام يؤكل ففيها الفاسخ بأكل، واستبعد لان الرواة متفقون على سقوطها، ويؤيده ما جاء في بعض نسخ المدونة: (ويؤكل ما في القدر) وحملها غيره على انه لم يتحلل منه شيء فيؤكل الطعام وحده، وهو ما استظهره خليل⁵، وحملها عليه اولي، لما جاء عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا وقع الذهب في إناه أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) ومعلوم ان الذهب اذا غمس في الطعام الأغلب عليه الموت فلو كان موته في لئاء

¹ البيان 3/374.

² الخطاب على خليل.

³ المدونة 4/1.

⁴ اصله من فاس واستوطن القنويان واحظ عن ابي الحسن القاسمي ورحل آل قرطبة والمصريون ورحل مدخل العراق واحظ الاسود عن ابي بكر البخلاني وله كتاب لتطبيق على المدونة، والنهت فيه

ورئاسة العلم بالقنويان قول بها في رمضان سنة ثلاثين واربعمائة هـ/ شجرة النور الزكية عن 108.

⁵ انظر المدونة 4/1 ولفورصح لوجه 18.

او الطعام بنفسه لم يأمر رسول الله - ﷺ - بلمسه فيه، والا لم ينحس الطعام بموته فيه فلم ينحس، وحكم ما لادم له حكمه من ان الطعام لا يفسد بموته فيه¹.

* قال الامام ابن الحاجب: والاولى من جلد المذكي المأكول طاهرة، وفي غيره نجس وفيما ذبح منه او ذكي من غيره الا الخنزير لثلمها المشهور الميتة مفيدة الطهارة باستعماله في الهبسات والماء وحده ولا يباع ولا يهلى به ولا عليه.

233- اتفق العلماء على طهارة جلد المذكي من الحيوان المأكول اللحم، لقوله تعالى ﴿وَالَا مَا ذَكَيْتُمْ﴾¹ والمذكاة مطهرة لاجزاء الحيوان المذكي بما في ذلك جلده، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ذكاة الادمم طهور)² واتفقوا على نجاسة جلد الميتة، لقول النبي - ﷺ -: (دباغها اذهب حيثه ونجسه) وفي هذا دليل على انه قبل الدباغ نجس³ وهو المراد من قول ابن الحاجب (وفي غيره نجس)، ثم ذكر - رحمه الله تعالى - جلد الحيوان المأكول اللحم اذا مات بدون ذكاة ودبح جلده وجلد غير المأكول اذا ذكى كالحصير وغيرها وانخرج الخنزير، واستعرض فيهما ثلاثة اقوال، طوى الاولين منها وفصل الثالث ليشير به اليهما تمسها مع الطريقة التي سلكتها في جامعها.

- القول الاول ان الدباغ مطهر لجلد الميتة طهارة كاملة فيحوز للانسان ان يستعمله فيما يحتاج اليه كالصلاة به وعليه ويحبه وشراؤه ووضع ماء الشرب والوضوء فيه وعلى هذا اكثر اهل العلم بالحجاز والعراق من اهل الفقه والحديث، وبه قال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي واصحابهما وإليه ذهب ابن وهب

¹ التمهيد 1/317 - 338.

² أ، و، ب، سائلة.

³ الثالثة أ، ب.

⁴ التمهيد 4/162.

⁵ التمهيد 4/162.

صاحب مالك القول النبي ﷺ (إذا دبع الإهاب فقد طهر) وقد سئل ابن وهب عن من تفسو هنا الحديث فقال: يعني ان النبي ﷺ - قال ذكاة كل اديم دباغه) فلا بأس ان يعلى الرجل مخلود الميتة اذا دغت ولا بأس ان يعلى عليها ويصمها. قال ابن رشد: وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول⁴.

- القول الثاني ان الدباغ لا يظهر جلد الميتة ولا يجوز الانتفاع به حين الدبغ وبعده لما روي عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله - ﷺ - كتب الى جهينة قبل موته بشهرين: (لا تتفعموا من الميتة باهاب ولا عصب)⁵ وبه قال عمر وابنه عبدالله وعائشة وعمران بن حصين، وقال زيد بن وهب: اتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن باذربيجان - : (لا تلبسوا الا ذكيا)⁶ وذكر ابن الحاحب هنا القول بشعر بأنه داخل المنعوب، وقد بحثنا عنه في المراجع التي بين أيدينا فلم نجد من قال به من المالكية ونسب ابن عبدالم لطائفة من اهل الآثار⁷.

- القول الثالث - انه يتلخج بجلد الميتة - اذا دبغ - في الجلوس عليه وفي الاشياء اليابسة كالفريلة عليه، وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام (الا تتفعم من لحمها) فلا بأس ولا بأس ولا يعلى عليه⁸، لان طهارته ليست كاملة، فالطهارة على صريين: طهارة ترفع النجاسة جملة، وتعبد العين طهارة كتخلل الخمر، وطهارة ليج الانتفاع بالعين ويمرر ذلك بجمري الوضوء في رفع الحدث، والتيمم في استحاحة الصلاة⁹ وهو قول مالك واصحابه ما عدا ابن وهب¹⁰.

¹ الفقيه 162/4.

² المطا - الزركاني - 413/3.

³ هبان 196/2.

⁴ هبان 101/1.

⁵ روى قومدي - الفارسي - 234/7 ومروزيه واللفظ له - المرن - 105/11.

⁶ الفقيه 162/4 . 166.

⁷ الفقيه 162/4 . 166.

⁸ اطر المدونة 426/4 - 427.

⁹ الباصي على المطا 105/4.

¹⁰ الفقيه 166/4.

234- وباستعراض أدلة الإقرار الثلاثة يتبين ان القول بظهارته طهارة كاملة بعد ذنبه أدلته قوية في استدعائها، صريحة في دلالتها على ذلك وان الشارح أحيان الطريقة التي تطهره فيما جاء عن ميمونة انه سر برسول الله - ﷺ - رجال من قريش يمدون لهم شاة مثل الحصان فقال لهم رسول الله - ﷺ - : (يظهرها الماء والقراط)١.

- قال ابن وهب: سمعت الليث بن سعد يقول: لا بأس بالصلاة في جلود الميتة اذا دبت ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبت، ولا بأس بالاستسقاء بها والشرب منها والوضوء فيها، وذكر ابن وهب في موطنه عن خالد بن ابي عمران قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود الميتة اذا دبت أكل ما حمل فيها؟ قالوا: نعم ويحمل ثمنها لما يبت مما كانت فيه قال مالك في رواية ابن عبد الحكم والعراقيين عنه الا جلد الخنزير فإنه لا يظهر؟ وحمل ابن عبد الوهاب عن عمر وابنه وعائشة على التزوه والاستحباب لورود بعض الروايات عن عمر وابنه انهما قالوا: (دهاغ الأديم ذكاته) وسأل الأسود عائشة عن القراء فقالت (العمل دهاغه طهور) ثم قال والحجة - فيما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره، ويرى سحنون وابن عبد الحكم ان الدهاغ يظهر جلد الخنزير، لما جاء عن عبد الرحمن بن رعدة انه قال لابن عباس - رضى الله عنهما - : إنا قوم نغزو أرض المغرب وإنما اسقبتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إنا مسك دبح فقط طهر) فحملوه على العموم في كل جلد٢.

- وهو ما مشهروه ابن الفرس في أحكام القرآن لأنه النبي - ﷺ - - عمم قوله في كل إهاب دبح فحمل على عمومته وليس لأحد ان يتخص شيئاً من ذلك بغير دليل

١ سنن النسائي - مسوخر - 74/7 - 75 والقراط ورق السلم يذبح به / مختار الصحاح مادة قراط
٢ تهذيب 173/4.

١ قاضي علي القراط 134/3 - 135.

٢ تهذيب 168/4 - 169.

٣ تهذيب 178/4.

٤ حاشية المدسولي 94/1.

بجانب التسليم به، قال ابن حزم حلد الميتة ولو حنزيرا يظهر بالدباغ فإذا ظهر حل
 بعه والصلاة عليه ولا يهل أكله بحال، لما جاء في حديث سمونة (علا أحذم
 أعابها فدهنتموه فانتقمتم به) فقالوا إنها ميتة؟ فقال: (لما حرم أكلها) والدباغ
 يكون بكل ما ينشف فضلات الجلد ويغليه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشرب
 والقرط وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة، وإن هذا مندوحة في
 لبس النعال والملابس الجلدية التي تستورد من غير بلاد الإسلام لاستعمالها حلد
 الحنزيرو وغيره.

• قال الامام ابن الحماجب: والمذكي طاهر مطلقا وان لم يدبغ، وفيها:
 ولا يهل على جلد حمار وان ذكي وتوقف مالك في الجواب عن الكيمختة.

235- اذا ذكي غير مأكول اللحم كالكلاب والبيغال والحمير فطريقة ابن شمس
 ان الذكاة تطهر جميع اجزائه عا في ذلك جلده على كلتا الروايتين في اباحة اكل
 ماله ودمه واستحق الحنزيرو لفظ تحريمه قال ابن رشد: ان كل ما يطهره الدباغ
 يطهره الذكاة، والذي لا يطهره الدباغ حلد الحنزيرو، وهو ما شهره ابن ناجي لقول
 النبي - ﷺ - (دباغ الاديم ذكاته)، فتشبيه الدباغ بالذكاة يقضي ان الذكاة
 اكمل طهارة من الدباغ كما يدل عليه وجه التشبيه، لأن الذكاة تعمل في اللحم
 وغيره من اجزاء الحيوان والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة.

وطريقة الاكثر ان الذكاة لا تؤثر إلا في لباح والمكروه، وهو طاهر كلام
 النونسي وابن يونس والقاضي عياض وابن عبد البر، قال ابن عطاء الله: إن الذكاة

1 تهذيب التار 287/2.

2 اهل 118/1.

3 مسلم مع النووي 51/4، 55.

4 الفهومة 92/1.

5 منتج الكلاب وسكون الحاء وفتح لثيم لفظ فارسي معرب وهو حلد الحنزيرو فطرح لوجه 19.

6 فطرح لوجه 18 والمطاب على خليل 88/1.

7 ابن ناجي والزرق على الرسالة 384/1.

8 الفتاوى السبوتى - 73/7.

تؤثر في كل ما ليس حراماً فتؤثر في حلود السباع إلا ليست محرمة عندنا ولا تؤثر في
 محرم الأكل وإنما تؤثر في مكروهه، وهو ما يند به حليل كلام ابن الحارث وان
 طهارته مطلقاً تستعمل في الماء واليهابسات والصلابة به وعليه قال مالك - رحمه
 الله تعالى -؛ وأما حلود السباع فلا بأس ان يعلني عليها وتلبس اذا ذكيت، وقال:
 لأرى ان يعلني على جلد حمار وان ذكي¹ وتوقف مالك في جلد الكيمحت،
 ووجه تروقه ان القياس يقتضي لجاسته لاسيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف
 الصالح في صلاتهم بسيوفهم - وجفوها منه - يقتضي ضهارته وهو المعتمد لما
 روي عن علي بن زياد ان مالكا سئل عن الكيمحت فقال: سأل الناس يعلون
 بسيوفهم وفيها الكيمحت، وقال ابراهيم النخعي - كان اصحاب رسول الله -
 ﷺ يجعلون الكيمحت في سيوفهم ويثربون: دهاغه طهره².

* قال الامام ابن الحارث: ومن الذهب والفضة حرم استعمالها على الرجل
 والمرأة اتفاقاً، والتناؤها على الاصح، قال الياجي³ لو لم يجر لفسخ بيعها، والكر
 لانشاء ضمان صوغها وتحريم الاستجار عليها وصح بيعها لأن عينها ثلثك
 اجماعاً.

236- لما كان استعمال الاتناء من الذهب والفضة فيه لون السرف ومظهر من
 مظاهر الكبر أجمع العلماء على منع استعمال احدعما للأكل والشرب وعمر ذلك

¹ القوطيح لوجه 19.

² القدرنة 92/1.

³ القدير على حليل 96/1.

⁴ البيان 39/2.

⁵ أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الاللسي كان محدثاً أصرياً لقبها متكلماً فصيحاً شاعراً ورحل
 ال مشرقاً سمع من أبي ذؤ، وأكبر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما برواية الياضي عن أبي
 ذؤ بسنده، وأما برواية أبي علي الصديقي بسنده، وروي عنه حليف المغرب ابن عبدالم، وحليف
 الشرق أبو بكر الخطيب، وأخذ عنه أبو بكر الطرطوشي وقال عنه ابن حزم لو لم يكن لاصحاب
 اللعب اللعكي الا القاضي عبدالمغرب والياضي لكانهم، ول ثلاثون كتاباً في الاصول ولها منها
 شرحه على الطوطأ، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، وتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة هجرية، ترتيب
 اللدارك 3/303 - 304 وشمرة القدر الزكية ص 120 - 120.

من وجوه الاستعمال كإعداد معلقة أو مكحلة من أحدهما ولو لإمرأة، لما جاء عن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)¹ وجاء عن حذيفة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)².

237- وإذا ابتلى الإنسان في مناسبة وقدم له طعام في إناء من أحد التقديس فحرج الطعام في إناء من غيرهما وبأكل منه، فإذا لم يأت له ذلك فليحمل الطعام على رءوفه وبأكل منه وهو مانعه الحسن البصري³.

ومنع اقتناء إناء من أحد التقدين للعاقبة وهو ما صححه ابن الحاجب واعتمده الدردير وبه قال عبدالوهاب وعياض⁴ لأن اقتناء ذريعة لاستعماله وسد الذرائع واحداً قال النووي: إن اقتنائه يؤدي إلى استعماله فحرم كإسك الحمر وهو مدح مالك وجمهور العلماء، وإن علة منع استعماله لما فيه من السرف والتبذير وذلك موجود في الاقتناء واحراز الباحث اقتنائها استناداً لما جاء عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله - ﷺ - السعديين (أن يبيعا آنية من المقام من ذهب أو فضة) فالأمر يبيعا على هبتها دل على حوازل اقتناؤها لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز ملكه وبفسخ البيع⁵ ورد عليه ابن سابق بأنه لا يلزم من منع الاقتناء فسخ البيع لأن مادتها التي هي الذهب والفضة يصح ملكها إجماعاً فقد يشترى الآنية ليكسرها ويصرفها شيئاً آخر يجوز اقتناؤه⁶ وإنما الذي يجري على القولين صحة الاستحار على عملها، وضمان من كسرها إذا لم يتلف شيئاً من عينها فمن منع الاقتناء منع الاستحار واسقط الضمان ومن أحاز الاستحار أوجب الضمان⁷.

¹ مسلم مع النووي 14 / 20 - 30.

² البحاري - الفتح - 406/11.

³ النووي على مسلم 30/14 وجمهور النووي 312/1.

⁴ الترمذي على حليل 128/1 والدردير على حليل 64/1.

⁵ جمهور النووي 117/1.

⁶ الرضا مع القاسي 267/4.

⁷ الأمر على مسلم 308/5.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي الخواصر قولان بناء على انه لميها او السرف، ولو غشي الذهب برصاص او موه الرصاص يذهب بقولان.

238- اذا تخللت الاواني من الخواصر الثمينة كالبقوت فأجاز استعمالها الباسي وابن سابق واختاره ابن رشد واعتمله الدردير، لأن الملح كان واردا في استعمال اواني الذهب والقضة لا يتعدى الى غيرها، ومنعه ابن العربي لان الجوهر اعلى مكانة من الذهب واغلى فيكون منع استعمال اوانها من باب أولى وضعف الدرديقي قول ابن العربي².

وإذا طلي إثناء الذهب أو القضة بحلبي أو رصاص، وهو ما يعبر عنه بالمشي فرجح الدردير منع استعماله واقتاله؛ لأن باطله ذهب أو فضة، وإذا طلي إثناء الرصاص أو الخلد يذهب أو فضة وهو ما يعبر عنه بالموه فاستظهر الخطاب اباحة استعماله واستبعد المنع؛ لأن باطله ثم يكتن ذعياً ولافضة وإنما هو من مادة اباح الشارح استعمالها؛ ومنشأ الخلاف الاختلاف في العلة فمن عطل بالسرف اجاز المشي؛ لأنه ليس فيه اتلاف شيء من الذهب، ومنع الموه؛ لأن الذهب اللطلي لا يتضع به اذا أزيل ومن عطل بحمرة العين ثم يمزج فيهما وهو ما استظهره عياض³.

* قال الامام ابن الحاجب: - رحمه الله تعالى - والمضيب وذو الحلقة كالمرآة ممنوع على الاصح؛ قال مالك، فيها لا يعجنى ان يشرب فيه ولا ان ينظر فيها.

239- اذا تصدع إثناء العود أو القحار وجع بخيوط من ذهب أو فضة، او جعل له حلقة من أحدهما فمنع الباسي استعماله وهو ما صححه ابن الخاضب ورحمته الدردير؛ مثل مالك - رحمه الله تعالى - عن الرجل يشرب في القدح وفيه نصيب

1 الفروع لرحمة 21 و الدردير على حليل 84/1.

2 حمارية 71/8 وحامية الدرديقي 84/1.

3 انطاب على حليل 128/1 و الدردير على حليل 84/1.

4 الابي على مسلم 388/8.

5 العنية / الهاد 137/17.

6 قاضي على الرضا 286/9 و الدردير على حليل 84/1.

ورق فضة - او حلقة من ورق قال: لاحب الشرب فيها واستبقى - رحمه الله تعالى - عند المهدي فاني بقدر زجاج في الاله حلقة فضة فاني ان يشرب فاني يكور فصار يشرب فامر المهدي بالحلقة فقلعت لما جاء عن ابن سيرين - رحمه الله تعالى - ان قدح النبي - ﷺ - كانت فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من فضة فقال له ابو طلحة: لا تفعلوا شيئا صنعه رسول الله - ﷺ - معكم، امره البخاري¹ واحاز ابن العربي استعمال الاناء المشار اليه لان حرمه عما ذكر تابع ولا يخبر عليه حكم اثناء اللعب والفضة، وسأل اليه الابهى لانه لا صرف فيه² وحمل ابن رشد، ما جاء عن مالك على الكراهة وقامه على التوب يكون فيه العلم من الحرير مثل اسبعين او ثلاث، وهو ما انازاه عمر - رضي الله عنه -³.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي ازالة النجاسة ثلاث طرق: الاولى لابن الفصار⁴ والتلقين⁵ والرسالة⁶ والاشراف⁷ واجبة مطلقا، والحلّاف في الاعادة كحلّاف في الشرطية.

240 - استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاث طرق تتعلق بحكم ازالة النجاسة: الاولى لها واجبة استادا لظاهر قوله تعالى: ﴿وتباهك فطهر﴾⁸ فحمله ابن سيرين وابن زيد على عهارة الثياب من النجاسة⁹ قال الشافعي - رحمه الله

¹ البيان 267/17.

² ترتيب المتارك 213/1.

³ المسالك 30/1.

⁴ الفارغ 71/8 والامم على مسلم 308/5.

⁵ البيان 172/17.

⁶ أبو الحسن على بن عمر بن أحمد البغدادي اعطى عن الابهري وغويه واحمد عن ابن نصر وابو عمرو الغروي والقاسمي عبد الوهاب وغويه، وله كتب في مسائل الحلّاف قال ابو سحاق الشيباني لا يعرف للملكية كتابا أحسن منه - توفي رحمه الله تعالى - سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة / ترتيب المتارك 602/2 وحصرة الطور ص 92.

⁷ للقاسمي عبد الوهاب.

⁸ الامم ابن زيد ولم تقتصر على القول بالوسوب / النظر ابن ناسي على الرسالة 93/1 - 94.

⁹ للقاسمي عبد الوهاب.

¹⁰ التلويح - 4.

¹¹ المسو القريظي 60/19.

تعالى :- وهو اشبه، لان رسول الله - ﷺ - امر ان يغسل دم الجحش من الثوب¹ ونزول الآية قبل فرض الصلاة لا ينعف حملها على طهارة الثياب من النجاسة لحوازي ان يكون فرض على النبي - ﷺ - صلاة دون أمته ثم ورد الامر لأمته؛ ولما روي البخاري ومسلم واللفظ له - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - انه قال، مر رسول الله - ﷺ - على قبرين فقال: (انهما ليعلمان وما يعلمان في كبرهما احدكما فكان يمشي بالثيمية، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) وفي رواية (لا يستتره عن البول او من البول)² وروى البخاري عن أسماء انها قالت: - جاءت امرأة للنبي - ﷺ - فقالت: أرأيت احدانا تمحض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تمح - تمحكة - ثم تقرصه - تملك موضع الدم بالماء - وتضعه - تغسله - ثم تعلي فيه)³، فمن صلى بالنجاسة - بناء على انها واجب شرطا - فيطالب بالاعادة سواء صلى بها عامدا او ناسيا وهو ما روى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وبه قال الشافعي وأبو الفرج ورواه ابن وهب عن مالك⁴ قال الشافعي: وإذا صلى في ثوب مُشرك أو مسلم ثم علم انه كان نجسا اعاد ما صلى فيه.

هذا وقد استقمينا البحث في المراجع التي بين أيدينا عن الدليل على شرطية لإزالتها فلم نجد ما يدل على ذلك، وإن النصوص التي تقدمت آنفا لا يستفاد منها الا الحبوب ولا يؤخذ منها الشرطية، لأن الشرطية - كما قال الشوكاني - لا يثبت الا بدليل يدل على انه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه او ثوبه نجاسة وليس في المقام ما يدل على ذلك؛ لأن حديث الامر بالاستترار من البول ليس فيه الدلالة الا على الاستترار؛ فيكون المصلي مع وجود النجاسة في ثوبه أو بدنه نجسا، ولا يتقبل صلاته⁵ لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: بينما رسول الله - ﷺ -

¹ الام 351/1 نظر الحديث في البحري - الفتح - 343/1 - 344.

² تاجي على لوطا 41/1.

³ مسلم - البرقي - 200/3 - 201.

⁴ البخاري - الفتح - 347/1 - 344.

⁵ نفس القرطبي 262/8 وبتلوي ابن رشد 392/1.

⁶ الام 73/1.

⁷ قيل المبرر 118/1.

يصلى بأصحابه إذ حلق نعله فوسعهما من يساره فلما رأى ذلك القوم أقبلوا
 نعالهم فلما لصي رسول الله - ﷺ - صلاته قال (ما حملكم على إلقاء نعالكم؟)
 قالوا: رأيناك التبت نعلك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله - ﷺ -: (إن حرجل
 أتاني فأخبرني أن فيها فنورا) أو قال (أذى) وفي رواية الإمام أحمد أن بها عباءة فلما
 كانت النحاسة شرطا في صحة الصلاة كرفع الخد لقطع النبي - ﷺ - صلاته
 واستأنفها من جديد.

* قال الإمام ابن الحاجب: الثانية للجلاب: وشرح الرسالة سنة، والاعادة
 كفاك السن.

219 - الطريقة الثانية إن إزالة النحاسة سنة، قال ابن الجلاب: وإزالة النحاسة
 عن الثوب والجسد والمكان مستونة غير مفروضة وهو قول ابن القاسم وروايته
 عن مالك وشهره ابن رشد استنباطا من آية الوضوء التي اقتصرت على الأعضاء
 التي تغسل وتمسح، ولم تذكر الاستحشاء فلذلك كانت إزالة النحاسة واجبة لبدات به
 أولا واحدا مما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان
 يصلّي عند البيت وأبو جهل وأصحابه له جلوس قال بعضهم لبعض: أيكم يجيبه
 يصلّي - الجلبة التي يكون فيها الولد - جزور بن فلان فيضعه على ظهر عمه إذا
 سجد؟ فابتعت أشقى القوم فحماه به، فنظر حتى إذا سجد النبي - ﷺ - وضعه
 على ظهره بين كتفيه وأنا انظر إليه... ورسول الله - ﷺ - ساجد لا يرفع رأسه

1 أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب العمري كان حائفا وإيمانا في نفسه والأسول أحدا من
 الأبرياء، وأحد من القاضي عبدالوهاب وغيره وله كتاب في مسائل الجلاب وكتاب في تفریح نوري
 سنة ثمان وسبعين وتلاخيصه للدارك 1/2 1415 وشجرة فنون تركيا ص 92.

2 للناصري عبدالوهاب الخطاب 1/133.

3 أباي.

4 التبرج 1/148.

5 فيله 1/41.

6 اللطائف 1/5.

7 لعمرو القرظي 1/111.

حتى حاتم ناطمة فطرحت عن ظهره فرفع رأسه، ذكره البخاري في باب (لما نفي على ظهر الصلي قنبر أو حيفة لم تفسد صلاته) وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا رأى في توبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته.

وحكم من صلى بها عمدا حكم من ترك السنن من الصلاة، وقد اختلف العلماء في ذلك والراجح أنها لا تطل بترك سنة مؤكدة أو سنتين عميقتين للاتصال مالك وابن القاسم عليه وشهره ابن عطاء الله، ويرى ابن كنانة أنها تطل، وشهره ابن رشد وسيأتي الكلام بصورة أوسع في باب الصلاة إن شاء الله.

* قال الامام ابن الحاجب: الثالثة للخمي وغیره ثلاثة احوال، 1. في المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لا يجابه الاعادة معهما مطلقا دون النسيان والمحرر لأمره في الوقت خاصة، وقال في الظهر والعصر: الى الاصفرار (الثاني واجبة مطلقا) لأن وهب روي ان يعيد ابدا وان كان ناسيا، الثالث سنة قال اشهب: يستحب اعادة في الوقت عمدا او ناسيا.

240 - الطريق الثالثة ان في حكم ازالة النجاسة ثلاثة احوال: الاول لها واحبه مع الذكر والقدرة دون النسيان قال الخمي: وهو منعب المدونة استنفا للحدث الوارد في النمل الذي دخل به النبي - ﷺ - الصلاة غير عالم ان به نجسا وعندما احس به حلقه واستمر في صلاته فدل على ان عدم العلم بالنجاسة لا يؤثر على صحة الصلاة ويميد في الوقت، لما جاء في المدونة في الدم يكون في القوب يفصل به ثم يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس فلاعادة عليه، وبه قال ربيعة وابن شهاب.

1 البخاري - فتح - 362/1 - 364.

2 القدر على حليل مع حاشية القسوي 397/1.

3 ح واحب.

4 أسلط ماير قسوي.

5 التوا على حليل 111/1.

6 المدونة 111/1 - 14.

القول الثاني ان ازالتها واحدة مطلقا سواء صلى بها عامدا أو ناسيا وهو قول ابن وهب لقوله: في الرجل يصلي بثوب فيه خامة؟ قال: يعيد تلك الصلاة متى ذكرها في الوقت ويعده سواء صلى بها ناسيا او متعمدا.

القول الثالث ان من صلى بها يعيد في الوقت استحبابا سواء صلى بها ناسيا او متعمدا، وهو قول اشهب وماتقهم من ظاهر المدونة لقول مالك فيها: وان مسح موضع الخماحم تم صلى ولم يغسل ذلك انه يعيد في الوقت فلم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حمل ابو عمران المدونة وأشهر الاقوال في الطرق الثلاثة القول بالوجوب مع الذكر والقنوة والقول بالسنة وهو ما شهروه ابن يونس وابن رشد وعبدالحق وحكي بعضهم الاتفاق عليه واقتصر على القولين خليل في مختصره استنباطا من حديثي النعل والجوزور المتقدمين حيث دل الاول على الوجوب، والثاني على السنة.

¹ ا هـ 41/1.

² مطر للقنوة 18/1 وبيان 78/2.

³ الحرمي على خليل 123/1.

ما يعفى عنه من النجاسة

* قال الامام ابن الحاجب: وعفى عما يعسر الاحواز منه كالمخرج بمهل واللعل في الجسد. فان تفاعش استحب بخلاف ما يهكاه والمرأة ترضع ولتهد واستحب لها ثوب للصلاة.

239- لما الهى ابن اخطاب - رحمه الله تعالى - الكلام على حكم إزالة النجاسة شرع في بيان ما يعفى عنه منها، وبدأ بقاعدة استخرج منها جزئيات تعين الباحث على استنباط حكم ما يستجد من السوازل المماثلة لها، ودحوها في كسل ما يعسر الاحواز منه، فبعنى عن الدم الخارج من المرح اذا لم يمكن ابقائه لما حياء ان المسورين عزيمة دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الثبلة التي طعن بها فابقظ عمر للصلاة الصبح فقال عمر: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة انفصلى عمر وجرحه يتعب - يجزي - دما¹).

ويعفى عما يهيب الثوب والجسد من دم أو قيح أو صديد من دمل وحرب ونفط ناز اذا سال بنفسه لما حياء عن هشام بن عمرو، قال: كانت هي دماويل فسالت ابي عنها فقال: ان كانت ترقا - سكن دما - فاغسلها وتوضأ وإن كانت لا ترقا وتوضأ وصل فإن خرج فلاجل² فإن عمر قد صلى وجرحه يتعب دما³ ويجعل على المرح كنانا او غيره ليقبل انتشار الدم على الجسد لو الثوب.

ويستحب غسله ان كثر قال مالك رحمه الله تعالى:-

وما كان من قرحة تسيل لا تحف وهي تمصل فيجعل عليها عرقا ويسدأ ما استطاع وان اصاب ثوبه لم أره به بأسا ان يغسل به ما لم يتفاحش ذلك، فان تفاعش فاحب الي أن يغسله ولا يغسل به⁴ فإن نشر القرحة ونزل منها دم فلا يعفى

¹ سال من غير من المصم الوسيط مادي مصل.

² نكأ المرح نشرها قيل ان نوال المصم الوسيط ماء، رقا.

³ الوطأ - الرقائي - 117/1.

⁴ مصنف عبدالرزاق 1/140.

هـ. قال مالك: كل فرجة من ثوبها صاحبها تم غسلها من قبلها حتى وإن تكاها سال
 منها عاد الدم الذي سال منها يغسل منه الثوب والخمسة إذا راد على قدر الدرهم
 وهذا في الدمل الواحد، وإن كثرت فبعض عما خرج منها ولو نزع الغلاف الذي
 عليها وعصرها لأنه معطر إلى ذلك كالحلوة والحرب فيغني عما أصابه من الدم²
 ، يعني عن ثوب المرصعة إذا أصابه شيء من بول الصبي أو عذرته بعد أخذها الحيفة
 في عدم إصابته ثوبها بأن تجعل للصغير حرفة تمنع من وصول بوله إليها أو تقاعده
 عنها حال البول، أو تجعل له مكانا يتحصه، فإذا تحفظت وإصابها من بوله شيء
 يغسل به ولو رأته قياسا على المنحاضة وصاحب السلس، وأما قول المدونة:
 يغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها - فاستظهر ابن الإمام أنه عن طريق
 الانحباب لأنها مع اجتهادها في ذرته كالمستحاضة، ويعني عن ثوب الخزاز
 والكفاف الذي أخرج النجاسة من موضعها المعد لها بعد أخذها الحيفة التي أخذها
 المرصع وأخفق الرزلي من كان عمله نقل الثوب النجس بالمرصع في العنق، وقال
 أبو عمر: بعد للصلاة ثوبا غيره إن وجد، وإلا يغسل على حاله ولا يخرج الصلاة
 عن وثبها³.

* قال الإمام ابن الحاجب: والاحداث تستكح⁴، وبول الفرس للغازي
 وبول البواصر⁵ وعما أصاب يده منها من ردها إن كثرة وعن يسر عموم الدم،
 بخلاف البول وغيره، وقيل يؤمر بغسله عالم يره في الصلاة.

240- إذا ألم بالأسنان مرض وأصبح لا يمسك البول وغيره من الاحداث
 يعالجها، فإن تعذر عليه الشفاء يتوضأ، ويعني عما أصابه من النجاسة ويغسل به

¹ القدوة 18/1
² المرضي على حليل 135/1.
³ الخطط والوقد على حليل 142/1 - 143.
⁴ أي نزع ما على يدك بدل استكح العنق من عندها المضم الوسط مادة استكح
⁵ مرض ويطي ذوال حدث في الفرج تحت العشاء المعاطي / المضم الوسط مادة يامور
 أ. ح ردها

ويدخل المسجد ما لم يحضر للطنع فيه، ولا يجب عليه غسل ما أصابه في ترابه أو بدنه لأنه معمر عنه¹ قال الأزهري: كثر زيد حتى سلس منه البول، فإن غلبه نوحاً لم صلى² وقال ابن شهاب: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس منه البول حين كثر فكان يداوي ما غلب من ذلك، وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة³ لم يصلي⁴.

وبعض عما أصاب الغازي من بول الفرس في حال الجهاد، لأنه لا يستنجع التوقي منه فحذف للضرورة، قال مالك - رحمه الله تعالى - عندما سئل عن ذلك: أما في أرض العدو فأرجو أن يكون غنياً إذا لم يكن معه من يمسه، وأما في أرض الإسلام فليتنقه ودين الله يسره⁵ لأن كل مأمور يشق على العباد جعله صفة الأمر به وكل مأمور شق عليهم احتباه سقط النهي عنه⁶ وعلى هذا فنكل سمر مباح يضطر المسافر فيه الـ ملابسة ذاته فرساً أو غيرها بعضي عما أصابه منها شقة التحفظ⁷.

- ويعني عما أصاب الثوب من بلل اليواسر ولو كان به نجاسة إن ردها في اليوم ولو مرة قياساً على أثر الدمل⁸ ويعني عما أصاب اليد أو الخرفة منه إن كثر الرد بها بأن زاد على سرعة، واستظهر الدردير - رحمه الله تعالى - ثلاثة مرات فأكثر إذ لامشقة في غسلها في أقل من ذلك⁹ وقد سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الياسور فلا يزال يطلع عليه فوده بيده، قال: إن كان ذلك لازماً في كل

¹ انظر الدردير مع حاشية السعدي 71/1.

² مصنف عبد الرزاق 15/1.

³ الفلوة 12/1.

⁴ البيان 83/1 - 86.

⁵ فلاحونة 189/1.

⁶ الخطاب 149/1.

⁷ الخطاب على حليل 144/1.

⁸ الدردير على حليل 71/1.

حين لم يكن عليه الا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم تر عليه غسل يديه وكان ذلك هلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة.

وبعنى عن اليسر من الدم، لقول عائشة - رضى الله عنها - (قد يكون لأحدنا الدرع فيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة دم فتقصه بريقها، قال البيهقي: وهذا في الدم اليسر الذي يكون مغفوا عنه فأما الكثير منه فالصحيح عنها انها كانت تفسله وروى عنها البخاري وابوداود واللفظ له (ما كان لأحدنا الا ثوب واحد فيفيض فيه فاذا أصابه شيء من دم يلقه بريقها ثم قصته بريقها وهذا يدل على انه مغفوع عنه، لأن الريق لا يطهر به ولا يرفع حكم النجاسة وان ازال عنها. وهو الخبر عن دوام الغسل، وهذا لا يخفى عن النبي - ﷺ - ولا يصح الا عن امره، وبه قال ابن عباس، وابوهرة وسعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه.

241- ولا يعنى عن البول وغيره من النجاسة وان كانت يسوة، قال مالك: يغسل قبل البول وكثيره من الثوب لما رواه اصحاب السنن من حديث ابي هريرة (استزهاوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) فظاهره سواء كان البول للثوب او كثيرا، وحت الشارع على الاستحمار، وأمر بغسل المني، لانه نجاسة لا ينشق لزلتها بخلاف الدم فإنه يشق التحرز منه فيان الانسان لا يتخلو من بخره او حكة او دمل، ويخرج من انفه ونفسه وغيرهما فيشق التحرز من يسوه أكثر من كثوره.

242- واذا رأى الدم اليسر قبل ان يدخل في الصلاة فلا يؤمر بفسله عند المراهين لأنه مغفوع عنه في الصلاة وخارجها فهو مقتصر مطلقا، وهو ما استظهره

1 اللبونة 12/1.

2 طبري 14/1.

3 ابن ماجه - المون - 22/2 والبخاري - الطبع - 228/1.

4 المغيرة 729/1.

5 اللبونة 22/1.

6 فتح الباري 489/3.

7 المغيرة 729/1.

ابن عبدالسلام ومنهجه المدونة انه معفو عنه في الصلاة فلا تقطع لأجله اذا ذكره فيها واذا رآه خارجها فيؤمر بغسله، لقول مالك فيها: يغسل قليل الدم وكثيره، وقال في الرجل يمسح في توبه دم يسير فرآه وهو في الصلاة؟ قال يعفى في صلاته¹.

* قال الامام ابن الحاجب: وروي يسير الحيض ككثيره، وقليل ودم الميتة، وفي يسير القيح والصديد قولان².

243- تقدم انه يعنى عن يسير الدم مطلقا ولو كان دم حيض وهو مارواه ابن القاسم عن مالك، وروي عنه ابن وهب ان يسير دم الحيض لا يعفى عنه ككثيره لأنه خرج من القليل فاستوى قليله وكثيره كالليل، والمشهور مارواه ابن القاسم واما رواية ابن وهب فقال ابن القاسم: رجح مالك عنها وقال الدم كله سواء، ويمرئ ابن وهب ان دم الميتة لا يعفى عنه ولو كان قليلا، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير³.

ويعنى عن يسير القيح والصديد، لقول ابن القاسم: ان القيح والصديد عنده مالك بمنزلة الدم، قال سند يزيد في العفو عن يسيره وسئل مالك عن الدمل ينفر بالرجل وهو في الصلاة فينصرف او يقيم على صلاته؟ قال: ذلك يختلف ان كان انفجارا يسيرا قليلا كما هو، وان كان انفجارا كثيرا فينصرف وهذا هو المشهور ومقابلته لمالك في للبسوط انه لا يعفى عنه⁴.

¹ انظر المدونة 201/1 - 21 وحاشية القسري 72/1.

² قياس على الرطأ 43/1 - 44.

³ الخطاب على حليل 146/1.

⁴ المدونة 18/1.

⁵ فتاوى لرحمة 37.

⁶ البه 794/1.

⁷ الخطاب على حليل 148/1.

قال الامام ابن الحاجب: وفي اليسر والكثير طريقتان ابن سابق مادون الدرهم وما فوقه وفي الدرهم روايتان وابن بشير قدر المختصره والدرهم ولهما بهما قولان.

244 - لم يرد في قدر اليسر من الدم دليل من الكتاب والسنة وإنما هو محل اجتهاد بين الفقهاء فقدره عمر - رضي الله عنه - بمساحة ظفروه، وفي الخيط كان ظفروه ثمرها من كفناه وعن ابن عباس - رضی الله عنهما - : ما لا يفحش في القلب. وبه قال محمد بن المسيب وحده ابن رشد بقدر ما يقبله الراعي ويتماذي في صلاحه، والكثير ما رداً على ذلك واستعرض فيه ابن الحاجب طريقتين اولاهما لابن سابق ان مادون الدرهم معفو عنه، وما فوقه غير معفو عنه اتفاقاً، وفي الدرهم روايتان الشهور منهما عدم العفو وهو ما جاء في رواية ابن حبيب عنه، وروى عنه علي ابن زياد انه معفو عنه¹.

والطريقة الثانية لابن بشير ان مادون الدرهم معفو عنه وقدره بالختصر والمراد به راس الأملة من الاصح الصغرى، لأن طوله أكثر من الدرهم وقال خليل طريقة ابن بشير لهم صحيحة، لأنه جعل الدرهم فيها كثيراً اتفاقاً وليس كذلك لثبوت

¹ محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق الاموي، وقيل لسوي، كان ثقيفاً حافظاً للمذهب وهو من الطلبة الثمانية من اهل الطراف، توفي سنة ثمان وثلاثمائة هـ الديهاج 192/2 - 193.

² البرطاهر بن بشير كان حافظاً للمذهب اما ما قال اصول الفقه والعربية والحديث ووصل الى مرحلة الاختيار والفرح وله كتب كتبه قال فيه من تسلط به علما يرقى عن مرحلة الخليل، وكتاب الاصول الحديث الى اصول الفخرية وغيرهما وكان من علماء القرن السادس الهجري/ الديهاج 263/1 - 266.

³ الاصح الصغرى / التسم الوسيط مادة مختصر.

⁴ انظر البيان 126/1 والمص 730/1.

⁵ المصن على الجعاري 903/1.

⁶ للفتى 720/1 - 730.

⁷ البيان 704/1.

⁸ الناس على الموطأ 41/1.

الخلافاً فيها¹ وأرجح الطرفين ما جاء في رواية علي بن زياد من أن قدر الدرهم بـ ٤٠٠ قال ابن عبدالحكم والتصر عليه في الإرشادة قياساً على الرخصة الواردة في عمل الاستحمام وهو قدر الدرهم والبراد به الدائرة التي تكون في باطن العمل وهو ما أشار إليه مالك في العتبية ونص عليه جمهور الجلاب^٢.

* قال الإمام ابن الحاجب: وعن دم الراغيث غير المتفاحش النادر^٣ وعن المخرجين وعن الخلف والنعل من أرواث السواب وأبوالهنا، ويصلي للمشفة^٤ ورجع إليه للعمل^٥.

245- يفتي عن دم الراغيث أن كان يسوا فإن كفر بغسل استحباباً^٦ قال ابن عبدالمير: أجمع العلماء على التحاوز والعض عن دم الراغيث ما لم يتفاحش وهذا أصل في هنا الباب^٧، فإن تفاحش بغسل سواء كان وقوعه نادراً أو في زمن هبجانه وهو ظاهر المدونة وعليه الأكثر، عملاً لظاهر كلام ابن الحاجب أنه معفو عنه أن كفر في زمن هبجانه فلا يغسل، وهو ما فهم من قوله - النادر - قال حليل: أكثر العلماء لم يذكروا هنا الفقد^٨ قال ربيعة: إذا تفاحش منظره أو تغير ريحه فأغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه^٩ ويعني عن الأثر الذي بقي في المخرجين بعد زوال عين النجاسة عنهما بالأحجار لوقوع الرخصة في ذلك؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: إذا ذهب أحدكم إلى

١ حاشية السنوني 73/1 وتوضيح لوحة 24.

٢ انظر الباصي على المواظ 44/1 والبيان 126/1.

٣ التوضيح لوحة 24.

٤ المراد منه حرزها وإنما دعها فدمعو عنه إذا كان قدر درهم الدرهم على حليل 78/1.

٥ أ سلفاً.

٦ ح وربع.

٧ أ سلفاً.

٨ قدره على حليل 78/1.

٩ فتاويه 382/22.

١٠ انظر التوضيح لوحة 24 والمطاب على حليل 158/1.

١١ للمدونة 22/1.

الغايط فلهذه بثلاثة أحجار فإنها تجري عنه أي للماء : لأن الناس محتاجون إلى التصرف في السفر في مواضع تظل فيها المياه، وعروج البول والغايط معتاد لا يمكن مدامعته، فلو كلف الناس إزالة التره كان في ذلك منع لأكثر الأسفار والحج واجهاداً.¹

وبعض مما بقي في الخف والتعل من أثر ارواث الدواب وأبرالها ولو كانت رضة بعد ذلكهما بالدواب، وهذا من الأشياء التي تقدم فيها الشارع النادر على الغالب: لأن الغالب في التعل مصادفة النجاسة له، لاسيما إذا جلس بها في مواضع قضاء الحاجة ونحوها، فالغالب فيها النجاسة، والناذر سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر رحمة للعباد واكتفى في طهارتهما بالدواب: لما جاء عن أبي هريرة - رضي عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:- (إذا وطئ أحدكم بعله الاذي فإن التراب له طهور) وفي رواية (إذا وطئ الاذي بخفيه مطهورهما التراب)² وكان مالك - رحمه الله تعالى - يقول بعدم العفو عما ذكر ثم رجع عنه لأهل المدينة³ وحقن الحكم في ذلك لقوله: وإذا وطئ على ارواث الدواب وأبرالها قال: بذلك ويصلي به وهذا عفيف⁴ وقد سحتون العفو بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا تكثر فيها فلا يعفى عنه ويفهم هذا من قول ابن الحارث للمشقة، لأن المشقة تكون في المواضع التي تكثر فيها الدواب.⁵

¹ أبو داود - المصنف - المصنف - 62 - 61/1.

² في بعض على الترتيب 44/1.

³ الفرق الخامس والستون ومطابقان من الفرق.

⁴ أهل الرواية هنا: لأن الفعل مؤنث كما جاء في مختار الصحاح والمصباح في مادة نخل.

⁵ سنن أبي داود - المصنف - 47/2 - 48.

⁶ المطالب على حليل 194/1.

⁷ الفتاوى 19/1.

⁸ النظر للأسماء 192/1 وتوضيح لرحمة 24.

* قال الإمام ابن الحاجب: بخلاف غيرها كالعلوة فلذلك يتلوه الماسح لإيماء معه ويصم، ابن حبيب: علي عن الخلف لا النعل، وفي الرجل مجردة لفرلان (الثقفا ان كان لعلم فهي كالحلف) ٩.

246- اذا تعلق الحلف او النعل أثناء المشي بها عذرة ونحوها مما وقع الإجماع على نجاسته فلا يكفي ذلكهما بالتواب عند ارادة الصلاة بهما، وإنما يفسلان بالماء لما جاء عن مالك - رحمه الله تعالى - فبمن وطئ تخفيه على دم او عذرة يفسله لا يصلي به قبل ان يفسله واختلاف في وجه التفرقة بين ارواث الدواب والعذرة، فقيل مراعاة الاختلاف في نجاسة ارواث الدواب فيكفي مسحها من النعل بخلاف العذرة: لو وقع الإجماع على نجاستها، وقيل بأن ارواث الدواب لا تنسك عن الطرقات غالباً بخلاف العذرة لقلتها وقوعها، وقيد ابن العربي غسل النعل بالماء اذا لم تنتشر النجاسة في الطرقات، فإن انتشرت وتعلمر المشي إلا عليها فتأخذ حكم ارواث الدواب فيغني عنها بعد ذلكهما بالتواب وهو قول الأوزاعي واحكام ورواية عن أحمد قال ابن قدامة: وهو أولى لأن اتباع الأمر واجب، قال القرطبي: وهو الصحيح: لقول النبي - ﷺ - إذا جاء أحدكم السعد فليظفر فإن رأى في نعليه قنراً أو اذى فليمسحه وليصل فيهما ١٠.

١ ا بذلك.

٢ عبدالله بن حبيب بن سليمان بن هارون السلي بكى البهروان سمع من ابن الماحسون ومطرف وابن عبدالحكم وهوهم، وسمع منه ابيه محمد وعبيد الله وبني من علك وهوهم، وكان عليها مفتاحاً حافظاً للخطب مالك قال قتيبي: رحمه الله عبدالله ما أحد ألف على ملحق أهل المدينة نعليه، وله كتب كثيرة منها فرائضه في الفتن والفتن لم يولف مثله، توفي سنة ثمان وثلاثين، وله سبع وثلاثين ومائتين، قال عنه سحنون لما سمع بوفاته ماتت عالم الإنقليس، بل والله عما لم نقدها / القديح ١٥ - ١٦.

١ أ، و المرط.

٢ أ، ج، و - ساطعة مابن القوس.

٣ اللقوة ١٩١.

٤ القيان ١٦٥.

٥ الخطاب على حليل ١٥٤.

٦ النظر للنسب ٧٦٦ ونسب القرطبي ١٧٥/١١.

٧ سنن أبي داود - العرن - ١٩١/٢.

247- وفرع ابن الحاجب على عدم العفو بذلك بالتراب من رأى نجاسة في حفه وهو على طهارة ولا ماء يغسل به ما أصاب حفه من النجاسة فإنه يترع الحنف وبهميم؛ لأنه يترعه الحنف التقض وضوئه وأصبح عادماً للماء ففرضه التيمم، وهذا ما ينشئ مع القول بوجوب إزالة النجاسة، أما على القول بسببها فلا يترع حفه ويعلى بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية؛ وهذا أولى بحسب الظاهر، ويقويه ما تقدم من أن ذلك بالتراب يظهر الحنف والنعل ولو كان بهما نجاسة.

وقال ابن حبيب: لا مسح النعل بالتراب وإنما يغسل بالماء إذا لامشقة في ترعه بخلاف الحنف وخالفه أبو إسحاق الترمذي بأنهما مسحان، لأن الرجل قد يحتاج أن يعلى في نعله كما يحتاج أن يعلى بحفه، وأن غسلها كلما احتاج إلى الصلاة بهما استعدهما الغسل، وقد جاء في الحديث: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظفر؛ فإن رأى في نعله قنراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)؛ قال ابن رشد: ما قاله أبو إسحاق له وجه إذا احتاج إلى الصلاة بهما لشدة حر الأرض أو بردها، وأما إذا لم يحتاج إلى ذلك فما قاله ابن حبيب أظهر.

248- وإذا تعلق بالرجل شيء من الأذى وذلك بالتراب فإنها تطهر قياساً على الحنف وبهذا قال ابن رشد وأبو إسحاق، وحكى ابن شلس والقرائى قولاً بعدم الإحراق، وقرئ القول الثالث بين الفقهاء وغيره فاختار اللخمي وابن العربي الحاق رجل الفقير بالخلف فيعفى عما أصابها بعد ذلك، والأولى أن تيسر الغسل ووجد الماء عند باب المسجد غسلها، والأولى مسح رجليه كما يفعل بالنعل وهو ما استظهره الخطاب، ومنشأ الخلاف عدم ورود النص كما قال الباقى¹ وقال القرائى: خرجها الأصحاب على مسح الحنف.

¹ حاشية الدررقي 75/1.

² النظر أبو داود - لقمان - 353/2.

³ البيان 65/1.

⁴ الخطاب على حليل 153/1.

⁵ الباقى على المرحل 49/1.

⁶ قد حوى 103/1.

* قال الامام ابن الحاجب:- وعن طين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق وان كان فيهما العنبرة وقال²: عازالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون به ولا يغسلونه، وفي عين النجاسة قولان.

249- رفع الشارع المخرج عما يصيب الثياب والبدن من طين المطر والماء المستنقع في الطرق اللذين يغلب على الطين وقوع النجاسة فيهما، والعذر في هذا من الاشيء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب، لأن طين المطر النوع في الطرقات الغالب عليها وحوادث النجاسة في الجملة وان كان لا يشاهد عينا والنادر سلاتها منها ومع ذلك ففي الشارع حكم الغالب وأبقت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل³ لما جاء عن كميل قال رأيت علي بن أبي طالب يخوض بين المطر ثم دخل المسجد فعلسي ولم يغسل رجله⁴ روى ذلك عن عمر وابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة واخسن واصحاب الرأي وعمام أهل العلم وهو قول مالك في العنبرة والمدونة ونصها (قلنا لملك: انه يكون فيها ارواث الدواب وابوالها والعنبرة؟ قال: لا بأس بذلك، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه) وقيد ابن رشد وابن أبي زيد ماحاء في المدونة بأنه يريد ما لم تكن النجاسة غالبة او عينا قائمة فلا يحسب عنها وقبله غير واحد كالباحي وحمل الخطاب كلام ابن الحاجب - وان كان فيهما العنبرة - على تساوي الاحتمالين او ترجيح احتمال وجودها فيصلي على قول المدونة، لترجيح الظهارة بالاصل وحمل القولين اللذين أوردهما ابن الحاجب على ما اذا تحقق وجودها ولم تظهر لاحتلامها بالطين فظاهر المدونة انه يصلي بها، ويغسلها على رأى ابن أبي زيد، وهو أحسن لتحقق عين النجاسة⁵.

¹ ح فيها.

² ملك في المدونة 201/1.

³ الفرق التاسع والثلاثون والاختار من الفرق 109/4.

⁴ المدونة 201/1.

⁵ المس 741/1.

⁶ نظر المدونة 201/1 وفيها 82/1 والخطاب على حليل المدونة 131 = 131.

* قال الامام ابن الحاجب:- ولو عرق من المستحجر موضع الاستحجار فلولان والمرهم النجس يسل على الاشهر.

250- إذا استحمر الانسان بالاحجار ثم أحس بعرق في محل الاستحمار واصابت الثياب فصحح ابن الحاجب في باب الاستحماء انه مفسر عنه، لأن المجل قد ظهر بالاحجار، لقول النبي ﷺ :- (إذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بدلاتة احجار فإنها تكفي عنه) أي المائة.

251- وإذا دهن الجرح بمرهم نجس فزى ابن الماحشون انه يعني عنه لشقة غسله والمشهور انه لا يصلي به حتى يغسله، هذا اذا امكن غسله فاذا لم يتأت فإلته يصلي به، لأن الصلاة بالنجاسة للضرورة جائزة.

قال ابن تيمية: ولو كان في بدنه نجاسة ولا يمكن ازالتها صلى بها ولا إعادة عليه عند عامة العلماء.

* قال الامام ابن الحاجب: والنجاسة على طرف الحصى لا تناس لانضغ على الاصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة على الاصح، وليل ان تحركته بحر كته.

252- إذا كان على طرف الحصى نجاسة لا لمسها اعضاء المصلي فان الصلاة صحيحة لأنه صلى على مكان طاهر قال مالك في الحصى يكون في ناحية منها للذر ويصلي الرجل على ناحية اخرى: لا بأس بذلك أعنا بما جاء عن أنس بن

1 مركب دهن علامي هو انواع مختلفة بدهن به المرح وتكمل به العين المسم للوسط مادة مرهم.

2 اوردوه - الثوب - 61/1 - 62.

3 فتوصح لوجه 25.

4 مجموع فتاوي ابن تيمية 428/21-429.

5 ب مطور.

6 أ، ب محرك.

7 المدونة 75/1.

سويين قال: استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين الثمرا فرأيناه
 يهلي على حمار، قال الشوكاني: يصح الاستدلال به على جواز ما فيه نجاسة، لأن
 الحمار لا يتخلو من التلوث بالنجاسة ولكن موضع الصلاة عليه حال انتهاء قال ابن
 حبيب: المختار محل قيامه وسجوده وموضع كفيه¹.

253- بخلاف ردائه أو عمامته إذا كان على طرف احدكما الملقى على الأرض
 نجاسة فلا يهلي به ويحتو حاملاً لثوب فيه نجاسة سواء تحركت بحركته أم لا، ونقل
 عياشي في النكث أن طرف العمامة الملقى على الأرض إذا لم يتحرك بحركته وفيه
 نجاسة لا تؤثر على صحة الصلاة، ويرى القاضي عبدالوهاب أن الخلاف في العمامة
 كاخلاف في الحصر وهو المقابل للأصح².

* قال الامام ابن الحاجب: وعن السيف الصقيل وشبهه يمسح لانتظافها أو
 لمساده، ولا يلحق به غيره على الأصح، وعن ماسح مواضع الحجامة وفيها³
 ويؤمر بالغسل ويعد في الوقت.

254- إذا كان السيف وماشابهه كالسكين صقيلاً لامعاً وكان به صلاة وتعلق
 به دم مباح كدم الجهاد والذكاة فإنه يكفي بمسح الدم عنه ويهلي به القضاء
 بأصحاب رسول الله - ﷺ - الذين كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحونها⁴
 قال مالك - رحمه الله تعالى - : يمسح السيف من الدم ويهلي به، علته ابن رشد

¹ موضع بالمرأى كما يلي الشام وكان به وثمة شهوة في آخر خلافة انس بن مالك بين خالد بن الوليد
 والاعاصم/ البخاري مع فتح الباري 2/301.

² نيل الأوطار 2/107.

³ التلوق على حليل 1/131.

⁴ حاشية طهوفني الوجه والخطاب على حليل 1/134.

⁵ كانت في نسخة الترمذي لوحة 26 والنسخة التي اشرفنا عليها بالمرأى.

⁶ ح ساطع.

⁷ أ، ح ساطع.

⁸ الترمذي 181.

⁹ فتح القدير 1/177.

بأنه يسر معمر عنه فلم يبق بعد المسح الا ما حوز للراصف فقله بين اصابعه وعلل ابن الحاجب حراز المسح بعلمين: وهما انتفاء النجاسة بالمسح او مصاد السيف بعسله الماء شهر تحليل الثانية منهما، ولذا لا يخلق به غيره كالثوب والجسد لعدم فسادهما بالفعل، وهو ما صححه ابن العربي³.

298- واذا احتجم الانسان أو فسد عرقاً بمسح الدم ويعفى عما بقى بعد المسح ولا يعسله للحوق الضرر بالخل، فاذا برئ فلا يصلي حتى يغسله فإنا نسي وصلي اهدأ في الوقت، وعلى هذا حمل ابن يونس وابن أبي زيد نص الفتوة الذي اوردته ابن الحاجب، وحملها أبو عمران على الاعادة في الوقت مطلقاً سواء صلى ناسياً او عامداً لمسارة الدم وهو ما رجحه المترجم⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: والمشهور ان ذبل المرأة المطال للسر يصيبه رطب النجاسة لا يطهره ما بعده، ولا يكفي مع الريق ليقطع الدم على الاصح، ولا يمسح به رجمه، والسر عفو.

299- اذا أطالت المرأة ثوبها بجز في الارض تسر قدميها واصابته نجاسة باهية ثم مسحت على مكان ظاهر فيظهر ثوبها بذلك، واذا اصابت نجاسة رطبة فسي اللهب قولان للمشهور منهما عدم العفو، ومنشأ الخلاف اختلافهم في المرأة من الحديث الوارد عن ام سلمة - رضی الله عنها - ان امرأة قالت لها: اني امرأة اطيبل ذبلي واسني في المكان القلبر. فقالت لها ام سلمة: قال لها رسول الله ﷺ: (يطهره ما بعده) قال مالك: هذا في القشب اليابس ويرى التوتسي ان الاشبه فيما لا تمسك منه الطرقات من ارواث الدواب وابوالها وان كانت رطبة فان ذلك لا يمس ذبلها للضرورة ويطهره ما بعده كما قال مالك في الخف والنعل، قال

¹ همان 7/2.

² فتوحیح لرحمة 26.

³ المترجم على تحليل 73/1 - 74.

⁴ فتوحیح 26.

⁵ اوردوه - العرن - 44/2.

سند: ولعمري ان لم يوج ذلك على الخف حسنا لأن غسل الثوب في كل وقت به حرج ومشقة ربما كانت موق مشقة غسل الخف وهو ما استظهره اخطاب وهذا ما لوحظ من ظاهر حديث ام سلمة المتقدم.

257- واذا شعر الانسان بدم في فمه فيزيله ان كان كثيرا بالماء ولا يتكفي ازالته مسح الريق على الصحيح، وان كان يسورا غشي عنه ولا يظهر الريق شيئا وان اساب ثوبه فلا يصبه بدمه وان كان كثيرا لأن النجاسة لا تزال الا بالماء وان كان يسورا ومعه بدمه كغناه، لأنه لو تركه كان معقورا عنه وكره مالك معه بدمه لتقاربه الدم.

* قال الامام ابن الحاجب: ولا تزال النجاسة الا بالماء على الاصح، والهيل وينحو الخلل والاستحباب يأتي وأما الحديث فبالماء بالفاق.

258- اذا اصاب النجاسة الثوب او البدن فتزال بالماء استنادا لما جاء في مسلم والبخاري عن اسماء - رضى الله عنها - قالت: جاءت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ارايت احدنا تميض في الثوب كيف ننعج؟ قال: (نحسه، ثم تفرسه بالماء، وتضعه، وتصلي فيه) قال النووي - رحمه الله تعالى -: في هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء. وهو ماعليه جمهور الفقهاء.

259- ومقابله ما ذكره ابن بشر ان النجاسة تزال بكل ما يزيلها كما نقله وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - تزال بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالته به كما نقل وماء الورد ولحمه مما اذا عصر انعصر ويخرج اللعن والزيت واللبن فلا يظهر بهاء وربما يكون تأثير الخلل اكثر من تأثير الماء، فإذا زالت عين النجاسة كان طاهرا استنادا لما رواه البخاري عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها -: (ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تميع فيه فإذا اصابه شيء من دم قالت يريقها فغسعت بظفرها) وفي

1 انظر الفتاوى مع المصنف 21/1.

2 ب الماء.

3 البخاري - فتح - 1/144 ومسلم مع النووي 3/199 - 200.

4 المطاب على خليل 1/182.

5 المبرط 2/92.

رواية أبي داود (بكته برهها)¹ وروى ابوداود ان امرأة من بني غفار قالت: أردفتي رسول الله - ﷺ - حقية رحله، فوالله لنزل رسول الله - ﷺ - ال الصبح فأناخ، ونزلت عن حقية رحله، فاذا بها دم مني، وكانت اول حيض حضنها قالت: فتقضت ال الناقاة وانحيت، فلما رأى رسول الله - ﷺ - ما بي وراى الدم قال: (مالك لعلك نفت)² قلت: نعم قال: (أصلي من نفسك ثم علفي الاء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ماأصاب الحقية من الدم).

قال الخطابي:- فيه من الفقه حوازي استعمال للملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيه من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالمسل اذا كان يفسدها الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر، والتثلث بالتملحة وغسل الالهي بها والبطيخ وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء³.

260- واذا كانت العورة بقوة التأثير في الازالة فالظاهر ان غسل الثياب بالبخار يطهرها، لأنه يزيل ما يتعلق باللباس.

261- وأما الحديث فلا يرفع الاء بالماء لقوله تعالى: ﴿ويُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَوَمَّؤُوا عَلَيْهِمْ طَيِّبًا﴾⁴ وان الصحابة - رضوا - كانوا يعدسون الماء في اسفارهم ومعهم اللبن وغيره من المالحات وما نقل عن احد منهم الوضوء بقدر الماء⁵.

* قال الامام ابن الحاجب: وغير المعفر ان بقي طعمه لم يطهر، وان بقي لونه او ريحه لعسر قلعه بالماء لظاهر، والغسالة المتصورة لجمرة وغير المتصورة طاهرة،

¹ البخاري - الفتح - 428/1 وابوداود - فروع - 22/2.

² كانت تخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لتلوي الحرمي وتلبس على الرضى/ ابوداود مع فروع 304/1 - 305.

³ يقال في الميمس تسقى بفتح فروع وفي الولادة بالفتح والحضم/ لسان العرب مادة غسل.

⁴ الفس 49/1.

⁵ الثلاثة 46/1.

⁶ مصوع الروي 186/1 - 139.

ولا يضر بللها، لأنه جزء المنفصل، وإن لم يتميز موضعها غسل الجميع، وكذا
أحد كمي على الأصح.

262- إذا أصابت النحاسة ثوباً وغسل بالماء وبني طمعهما فلا يمتزج التراب طاهراً
لأن بقاء الطعم دليل على بقاء النحاسة فيه بخلاف بقاء اللون أو الريح إن عسر
نزع بعد ذلكه بشيء من شأنه أن يزيله فلا يؤثر بقاؤه ويحتر التراب طاهراً، لما جاء
عن أم قيس بنت محسن قالت سألت النبي - ﷺ - عن دم الخبض يكون في
الثوب؟ قال: حكيه بصلع واغسله بماء وسدر) ولما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن
عولة بنت يسار أتت النبي - ﷺ - فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب
واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع به؟ قال: إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه،
قالت: فإن لم يخرج الدم قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره¹.

263- والماء الذي غسلت به النحاسة إن بقي أحد أوصافه متصفاً فهو نجس
بالإجماع وإن كان غير متصف بظواهر سلامة أوصافه ولا يضر ما بقي من بلله، لأنه
جزء من المنفصل وبقية منه كما قال ابن الحاجب.

264- وإذا يقين النحاسة في الثوب ونسى موضعها فيغسل الثوب كله، لما جاء
عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - في الثوب تصيبه خبابة لا يعرف
موضعها يغسل الثوب كله، وبه قال مالك في المدونة².

وإذا كانت النحاسة في أحد كميه وخفي أثرها ولم يعرف الظاهر منهما
فالمذهب أنه يغسلهما جميعاً قاله سند، والأظهر أنه داخل فيما قاله أبو هريرة وابن
عمر، وقال ابن العربي: يجتهد فيما آذاه إليه اجتهداه أنه نجس غسله³.

* قال الإمام ابن الحاجب: فإن شك في أصابها نضح كما لو شك في بعض
الثوب يجنب فيه أو تحيض فيه ونحوه، قال والنضح من أمر الناس وهو ظهور

1 الأبدان - العرن - 25/2 - 26.

2 مجموع النووي 214/1.

3 مصد عبد الرزاق 160/2

4 المدونة 22/1.

5 نظر الترمذ في صحيح لرحمة 37.

لكل ما يشك فيه فإن شك في كونه نجاسة لقولان؛ فإن شك فيها فلا يضح، ولي
 التبة في النضح لقولان:

209- إذا شك في إصابة النجاسة الثوب يهرش بالماء على الموضع الذي وقع
 الشك فيه، قال مالك - رحمه الله تعالى - : فإن شك أصابه أو لم يصبه؟ قال:
 ينضحه بالماء ولا يفسله استنادا لما جاء عن انس - رضي الله عنه - أن حلقه مليكة -
 رضي الله عنهما - دعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطعام وضعته له فأكل منه، ثم
 قال: (قوموا فلاصلي لكم) قال انس: فقممت الى حصو قد اسود من طول ما لبس
 فنضحته ماء، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلفت لنا والبيتم وراعه، والعحوز من
 ورائنا فصلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم انصرف قال ابو عمر في حديث
 مليكة: نضح الحصو لشك نجاسته لتطيب النفس عليه، واختلف في حكم النضح
 موى اللحي والقاضي عبدالوهاب استحبابه، وقال الباجي: اشتغال عمر بالنضح
 مع ضيق الوقت يدل على وجوبه، وهو ما اقتصر عليه خليل في مختصره، واذا شك
 في نجاسة المصيب فالمشهور انه لا يطالب بنضح ما أصابه قال الباجي انه المنعبد
 لأن الاصل الطهارة، وقيل يطالب بالنضح وهو ما رواه ابن نافع عن مالك،
 واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الاصابة بمجامع حصول الشك في كل: فإن
 شك في الاصابة ونجاسة المصيب فلا يطالب بالنضح اتفاقا؛ لان الشك لما تركب
 من وجهين ضعف والاصل عدمها ولا يفتقر الرش الى نية فلو رش المهل مطر ونحوه
 كلفي؛ لأنه من باب ازالة النجاسة وازالتها لا تنفرد الى نية وهو ما استظهره صاحب
 اللباب، واقتصر عليه خليل، وقيل تنفرد الى نية لان الرش تعبد والتعبد يفتقر اليها.

¹ يطلق النضح على الرش وما به ضرب وعلى صب الماء وطريقته من تلقين اثنين المراه منهما، نسي محل
 الشك يمسح على الرش ولي يلمس النجاسة يمسح على صب الماء/ انظر مختار الصحاح مادة نضح،
 والخطاب على خليل 1/167.

المعونة 22/1.

² للحارثي - النضح - 13/2 - 36.

³ للزواي على خليل 1/165، 167.

⁴ للروصيح لرحمة 28 والخطاب على خليل 1/167 - 168.

* قال الامام ابن الحاجب: والجسد في النضح كالثوب على الاصحاح وفيها ولا يهمل اتية من المذي الا ان يخشي اصابتهما فأخذ منه الغسل، ولو ترك النضح وهلى قال ابن القاسم ومحنون وعيسى بن دينار بعد في الوقت كالغسل، وقال اشهب وابن لافح وابن الماجشون لا إعادة عليه.

266- إذا شك في اصابة النجاسة البدن فصحح ابن الحاجب الاكتفاء بالرض على الموضع الذي وقع فيه الشك احدا من قول المدونة: النضح ظهور لكل ما علك فيه، وهو عام يشمل الثوب وغيره، ويرى ابن رشد لا يجزي فيه الا الغسل لقول مالك: ليس على الرجل غسل اتية من المذي عند وضوءه منه الا ان يخشى ان يكون قد اصاب اتية منه شيء، وهذا يقتضي استناء الجسد من قاعدة النضح وهو ما استظهره القرافي من المدونة ونقله عن العراقيين وصاحب النكت: لأنه لما نعى على حصرص الجسد امر بالغسل استنادا الى مسأله ابو هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فإن احدكم لا يدري اين باتت يده).

فأمر بغسلها للشك في نجاستها قال الميضاوي: وفيه إيماء الى ان البيهقي على الامر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان

1 المدونة 12/1.

2 كان فيها فاضلا فانها جمع بين العلم والعمل صلى الله عليه وسلم بوضوء العتمة اربعين سنة، صحح من ابن القاسم وكان ابن القاسم يحفظه ويحمله بالفقه والورع وله من صحاح كتابه عشرون كتابا، وله كتاب لغتها في الفقه، وتقول القضاء بعلظة وتروي بها سنة ابي مشرة وماتين / الفهاج 444 - 445.

3 ابن مسكين بن عبد الحمير يمشي الى حمدة بن كلاب بن ربيعة وكنته ابو عمرو: واقفه اشهب وروي من مالك والبيهقي والغسل بن عباس والوهوب، وروي عنه سنن والبخاري من مسكين قال لي ابن القاسم ان كنت متبعا لهذا العلم حدي فانك عند اشهب، تروي عن ابن مسكين / الفهاج 447 - 448.

4 عبد الله بن نافع المعروف بالصانع ويكنى ابا محمد روى عن مالك وكان يعني المدينة بعدة قال ابن القاسم قلت لذلك من هذا الامر بشكك، قال ابن نافع وكان صحابه مقروبا بسماع اشهب في قضياه، وقال اشهب ما حضرت لمالك قطعا الا واني نافع حاضره، ولا سمعت الا وقد صحح وكان اشهب يكتب نفسه وله لأن كان يروي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة / الفهاج 414/1 - 415.

5 انظر البيان 111/1 والذمويه 111/1 والمدونة 12/1.

ثبوت الحكم لأجلها، ومقاله ابن رشد شهرة ابن عرفة وقبواه الخطاب، واعتضده الدردير لأن النضح على خلاف التماس فيقتصر فيه على ماورد وهو المحصور والنوب، وأنه لا ضرر في غسل الجسد بخلاف التوبة.

وإذا ترك النضح وصلى بعد الصلاة كما يعينها من ترك غسل النجاسة المحققة فإن كان هامدا أو جاهلا أعاد ابدا وإن كان ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت وهو قول ابن حبيب، وقول ابن القاسم في المجموعة يعيد في الوقت ظاهره ولو صلى هامدا، وقال اشهب وابن شافع وابن المأشون: لا إعادة عليه. وعلله القاضي ابو محمد بأن النضح مستحب، وقال ابن العربي: النضح واجب ولما لم يكن مزيلا لمستفتر لم يكن شرطا في صحة الصلاة بخلاف إزالة النجاسة.

* قال الامام ابن الحاجب: ويغسل الاناء من ولوغ الكلبه سبعا للمحدث قليل تعبدا، وقليل لقتلارته، وقليل لنجاسته (والسبع تعبدا) وقليل لتشديد المتع، وقليل لألهم نهوا فلم ينتهوا.

267- إذا شرب الكلب من الماء الموضوع في إناء يغسل الاناء سبعا لما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) وفي رواية مسلم (الإناء من العراب) واختلف في غلة الغسل، فعلمه ابن رشد بأنه امر نذبي وأرشاد مخافة أن يكون الكلب ألم به حتى يفسد من لعابه ما يشبه السم للضرر بالإيدان، وهو ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بغسل

1 انظر مع قولنا 72/1 - 73.

2 انظر الخطاب على حليل 169/1 والدردير على حليل مع حديثه السنوني 82/1.

3 انظر ظاهرا 181/1 - 184 وتوضيح لوجها 29.

4 ولع الكلب في الإناء شرب مائه بأطراف لسانه/ مختار الصحاح مادة ولع.

5 اعتد بخصي فيه لفقهاء الأنا حيث عليهم الغلة، ولم تتوصل إليها موقوفهم مع حر مهم بأن الأحكام معلقة، لأن أحكام الله معلقة للتمسك بما لا يتسلسل قال ابن عسلى وصلى الله عليهما - لما سمعت الله يقول أنا إن يدعوك إل حو أو يعرطك من شرا أو يوضح لوجها 29.

مائه القوسى امرت به - ر.

البخاري الفتح - 286/1، ومسلم - النووي - 181/1.

الإناء سماء، لأن السبع كسره ما يشبه له النبي ﷺ في الأسماء التي يتداوى بها
 لاسمها فيما ينفي من السم فقد روى البخاري عن هاشم ابن هاشم ان سمعا سمع
 رسول الله ﷺ يقول (من تصبغ سبع لمرات عسرة لم يضره ذلك اليوم سم
 ولا سحر) وأشار ابن رشد - الحفيد - الى ما ذكره جده ثم قال: وقد اعترض عليه
 بعض الناس بأن الكلب لا يقرب الماء حين كلبه وهذا مسلم اذا تمكن من الكلب لا
 في بيته واول امره ويرى الباجي ان الامر بغسل الإناء للتبديد، لأن الكلب يجوز
 الانتفاع به من غير ضرورة فكان ظاهرا كالاعتام فلو كان للنجاسة لاكتفى بما
 دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العسرة، وبهذا قال المازري وشهره خليل في
 التوضيح 9 لقول مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه واستنباطا من قوله تعالى
 ﴿فَكُلُوا مما اسكن عليكم﴾؛ فلو كان لعابه نجسا لأمرنا بغسل ما اصاب لعابه من
 الصيد، قال ابن العربي: وهذا بين جدا ويرى ابن الماحشون ان الإناء يغسل
 لنجاسة لعاب الكلب، للامر بالاراقة كما تراق الخمر وسائر النجاسات، فإن الامر
 بإراقة ما ولغ فيه الكلب غسيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه
 الكلب، لأن الشأن ان الشارع لا يأمر بإراقة شيء وغسل الإناء منه الا لنجاسته
 استنادا لظاهر قوله ﷺ: (يظهر اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
 مرات اولاهن بالتراب) قال النووي: لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس
 هنا حدث فنعين نجس وهو قول مالك في رواية ابن رهب عنه وقيل العلة في
 غسله هي تشديد المنع من تربية الكلاب لما يهلك المسلمين من الأذى من تروبع

1 مقدمات ابن رشد 61/1.

2 العسرة تمر من أسود تمر المدينة والخبث، قال ابن الاثير ضرب من قشر يخرق الى المواد وهو مما فرسه
 النبي صلى الله عليه وسلم - بيده بالمدينة البخاري مع الفتح 350/12 - 351.

3 بداية الفهيد 32/1.

4 للقوت 61.

5 للمدة 4ها 4.

6 معارضة 115/1.

7 قباهي على الرطأ 74/1 وبداية الفهيد 31/1.

8 مسلم مع النووي 183/3 184.

9 مقدمات ابن رشد 61/1.

الكلاب لهم، ونقص الآخر من صاحبها استنادا لقوله **صَلَّى**: (من نكس كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم قهر اطلاقا) وقيل العلة في غسله انهم نهوا عن تربيتها فلم يته بعض العرب، وحلوا النهي على الكراهة، والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم يتهوا ان الاول تشديد ابتداء والثاني تشديد بعد تسهيل² واحمد الفقهاء من حديث ابن عمر عدم حوازل اقتناء الكلب لغرض حاجة، ويحرم اقتناؤها للصيد والزرع وللماشية ولحفظ الدور ونحوها على الاصح واجمع العلماء على قتل الكلب الكلب - ألم به جنون - والكلب العقور³.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي وجوبه ونديه روايتان ولا يؤمر به الا عند قصد الاستعمال، ولا يتعد الغسل بتعدده على المشهور.

268 - جاء عن مالك - **صَلَّى** - في غسل الاناء من ولوغ الكلب قولان احدهما الوجوب اخنا من قوله عليه الصلاة والسلام: (اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله)⁴ والامر يقتضي الوجوب، وثانيهما التذنب لأن لعاب الكلب ظاهر وانما امر بالغسل تغليظا للمنع من اقتنائه وقواه ابن بشر اخنا من قول المدونة (بصغفه)⁵ اي الوجوب وهو ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنَكَلُوا مَا مَسَكَنَ عَلَيْهِمْ﴾⁶ حيث لم يامر بغسل ما أصاب الصيد من لعاب الكلب ولعل هذه الآية هي التي صرفت الخليفة عن الوجوب الى التذنب، وبغسل الاناء من ولوغ الكلب عند ارادة الاستعمال كالوضوء لا يجب الا عند ارادة الصلاة وكلملك غسل سائر

¹ ضار التتوين لانه متفوس مخلوف اللام، والمراد به الكلب العلم للصيد الظم مسلم مع فتوى 137/10 - 238.

² الترمذي لرحمة 29.

³ فتوى على مسلم 235/10 - 236.

⁴ أ ساطة.

⁵ المطا - الزرنازي 109/1.

⁶ الطهارة 5/1.

⁷ اللطائف 4.

التحسسات وهو ما نقله ابن يونس واختاره سند وعبدالحق ولا يعتمد لسل الإناث
 بتعدد ولورغ الكلاب فيه على المشهور، لأن الأسباب إذا تساوت مرجحاتها اكتفى
 بأحدها كالتراخي في الطهارة والسهو في الصلاة قال المازري: لا يصر في تكرار
 الغسل بتعدد الكلاب والأظهر علمه وهو ما اقتصر عليه سند وجعله الملغب.

* قال الإمام ابن الحاجب: وفي الحاق الخنزير روايتان، وفي تخصيصه بالمنهي
 عن اتخاذ قولان:

269- إذا شرب الخنزير من الماء الموضوع في الإناء ففي أخذه بالكلب وغسل
 الإناء سبعا روايتان عن مالك حكاهما ابن القصار أحدهما أن الإناء يغسل سبعا،
 وهي رواية مطرف وبعض المشيخين عنه، قياسا على الكلب في منع اتخاذه بل الخنزير
 أشد منه لأن الكلب يتفجع به ويجوز اتخاذه في بعض الأحوال وتأتيها أنه لا يغسل
 سبعا، وهو ما استظهره ابن الجلاب من قول مالك: وإله ذهب أكثر العلماء لقوة
 دليله، وبه قال الشافعي¹، لورود الحديث في الكلب دون غيره، وهذا لا ينال
 غسله وتنظيفه لقدارة الخنزير ولا يقيد بسبع كالكلب.

واختلف في الكلب الذي يغسل الإناء منه، فروى ابن الجهم عن مالك رضي الله عنه -
 فيه روايتان: أحدهما تخص الكلب بالمنهي عن اتخاذه لا لباح، لأن الأمر كان المراد
 منه التغليط والمنع من اتخاذه، والثانية تشمل جميع الكلاب لعنوم الخمر، ولم يخص
 كلبا دون كلب² وهذا هو المشهور كما حزم به ابن الفاكهاني في شرح العمدة،

1 انظر الأشرف 1/2، والذخيرة 1/173، والتمهيد لرحمة 29.

2 الذخيرة 1/174، والتمهيد لرحمة 29 واللؤلؤ والمطاب على حليل 170/1.

3 انظر للمصنفات 1/22، والتمهيد 1/214، والأشرف 1/42.

4 شروعي على مسلم 3/185 - 186.

5 طاسر على الرضا 1/73.

وصححه بهرام في الشامل¹ قال النووي: لا يفرق بين الكلب المأذون في اقتلته، ولا بين البدوي والحضري لعدم اللفظ.

⁸ قال الإمام ابن الحاجب: وروى ابن القاسم في الماء خاصة، وروى ابن وهب في الطعام⁹ وفيها إن كان يغسل فلي الماء وحده، وكان يضعفه، فقبل الحديث وليل الوجوب، وقال¹⁰ جاء هذا الحديث¹¹ وما أدى ماحقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كثيره من السباع.

270 - إذا شرب الكلب شيئاً مائعاً غير الماء موضوعاً في إناء فلي غسل الإناء سما وعنده روايتان عن مالك إحداهما رواها ابن القاسم عنه أنه لا يغسل لأن الحمر وارد في الماء، والمعبادة التي لا يعقل معناها لا يقاس عليها، والثانية رواها ابن وهب وغيره أنه يغسل لعدم الخيرة والختلاف - كما قال المازري - ناشئ عن خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم الماء لا الطعام¹² وما رواه ابن القاسم هو المشهور، ووجهه سند بأن الغسل تبعه لأن لعاب الكلب ظاهر فيختص بما روى فيه¹³، قال: مالك لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما رلح به وقال إن كان يغسل فلي الماء وحده¹⁴ وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث المنعك بالولوع، واختلف في معنى قول ابن القاسم وكان يضعفه قال عياض:

¹ الخطاب على حليل 178/1.

² النووي على مسلم 184/3.

³ المدونة 3/1.

⁴ المرحع فتايل 5/1.

⁵ المرحع فتايل 5/1.

⁶ ح سقط.

⁷ المدونة 5/1.

⁸ المناهي على الرطأ 73/1 والأشرف 41/1 - 42.

⁹ مفرصيح لرحمة 70.

¹⁰ الخطاب على حليل 175/1.

¹¹ المدونة 3/1.

والاشبه عندي انه يضعف وحوب الفسل وبه قال القاسمي وشهره حليل¹ ولا يبريد
ضعف الحديث، لأن الروملي حسنه وصححه، ثم ان الفسل المشار اليه خاص
بالاناء فإذا شرب الكلب الماء من الخوض فيتوضأ بما بقي من الماء ولا يهتلب بمسل
الخوض²، لما جاء عن ابن حريح ان النبي - ﷺ - ورد معه ابوبكر وعمر على
خوض فمخرج اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الخوض
فقال: (لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور)³.

* قال الامام ابن الحاجب: وفي اراقتهما لثلاثة مشهورها الماء لا الطعام،
وكانه يستعظم ان يعمد الى رزق الله فراق، لأنه ولغ فيه كلب.

271 - استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة اقوال تتعلق بحكم
الطعام او الماء الذي شرب منه الكلب:

الاول يراق الماء والغضام لنحاسة لعاب الكلب، لطاهر قوله عليه الصلاة
والسلام: (طهور إناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يعسله سبع مرات)⁴.

الثاني لا يراقان لطهارة لعابه، دل على طهارته قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن
عليكم﴾⁵ ووجه الدلالة انما لا يؤمر بنسل ما صاب المصيد من لعاب الكلب، قال
مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

الثالث يراق الماء لا الطعام، ليس الماء وسهولة الحصول عليه، وهو ما شهره ابن
الحاجب، لقول مالك: ولا يغسل من لبن ولا لبن، وهو كل ما ولغ فيه من ذلك،
واراه عطيما ان يعمد الى رزق الله فراق لولوج الكلب فيه⁶ الا اذا ثبت طيبا ان في

1 الترخيب لرحمة 30 والمخطب على حليل 175/1.

2 الروملي - المناجزة 133/1.

3 الاصحوة 174/1.

4 مصنف مبدعوه 77/1.

5 المدونة 3/ 8 - 8.

6 مسلم - النووي - 183/6.

7 المائنة 4.

8 المدونة 3/1.

لعابه حرائب معدية غزالي الطعام لمصرته لالنجاسته، وان الحديث الذي استدل به على نجاسته لم يكن نصاً في ذلك، لأن الضهارة الواردة في الفاظ الشارع لاتقابل بالنجاسة في الامور كلها، وانما يكون الفرض منها في بعض الاحوال النطفة كما جاء في حديث السواك (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)⁷.

* قال الامام ابن الحاجب: ولي غسله بالماء الملوغ فيه قولان، وفيها لور
لوحاً به وصلى فلا اعادة عليه وفيها لا يعجبني ان كان الماء قليلاً.

في غسل الاناء بالماء الذي شرب منه الكلب قولان اصحهما عدم الجواز وهو ما استظهره ابن رشد لقوله عليه الصلاة والسلام: (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فلولوه ولعسله سبع مرات)⁸.

والا نوحاً بما بقي من شرب الكلب وصلى فزوى علي بن زياد عن مالك انه لا اعادة عليه، فظاهره كان الماء قليلاً او كثيراً وروى عنه ابن وهب: لا يعجبني ان كان الماء قليلاً ولا يأسى به ان كان كثيراً ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يقيد الاضلال بالورد في رواية ابن زياد بما جاء في رواية ابن وهب فيحمل على الكثرة لفرار علماء الاصول: اذا ورد مطلق ومقيد في واقعة واحدة فيحمل المطلق على المقيد وعدم الوضوء به ان كان قليلاً لخوف تقويه بالرقيق على احد القولين كما تقدم⁹.

¹ الفارعة 135/1 وفتح صحيح 30.

² البحاري - الفتح - 60/3 والسائي - سيرطي - 10/1.

³ الفروية 9/1 - 8.

⁴ الفروية 3/1 - 8.

⁵ المقدمات 61/1 وفتح صحيح لوجه 30.

⁶ مسلم - الفروي 192/1.

⁷ الفروية 8/1.

⁸ فتح صحيح لوجه 10.

- تعدد الاواني واشياء ما فيها -

قال الامام ابن الحاجب: واذا اشبهت الاواني قال سحنون: يعمم ويحركها وقال ايضا مع ابن الماجشون: يوحى ويصلح حتى تفرغ، وزاد ابن مسعدة: ويصل اعضاءه ثما قبله، ابن المواز وابن سحنون: يتحرى كالثقبه ابن القصار مثلها ان كثرت ومثل ابن مسعدة ان قلت، فان تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وطن قولان (كالثقبه).

272- لم يتعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - لتصوير المسألة: وسورها خليل في مختصره بصورتين: اولهما اشتباه ماء طاهر بمحسوس كان في عند من الاواني تغير ماء بعضها بهزاب طاهر طرح فيه، وتغير البعض الاخر بهزاب محسوس ولم يعرف الطاهر من غيره.

والثانية ان يشبه الماء بالمحسوس بان يكون في احدهما ماء طاهر وفي الاخر بول قطعت رائحته، وهو موافق لوصف الماء واشبهه عليه الطاهر منهما والخلاف

1 ابو عبد الله محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام روى عن مالك وثقة عليه وكان احد فقهاء المدينة من اصحاب مالك، وكان ثقة جمع بين العلم والفروع توفي سنة ست ومائتين (156/2).

2 ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز كان اماما لقبها ثقة وورعا اطلق عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم وقوهبه وله كتاب للولايه وهو من اصل الكتاب في فقه المالكي واصحابها وروى عنها رحمه الله بن علي سائر امهات المذهب، توفي في دمشق سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة واحد ومائتين ومائتين) شجرة فنون الفريكة ص 88.

3 محمد بن سحنون ثقة عن ابيه وصح من ابن حسان وموسى بن معاوية وقوهبهما ورجل الى الشريفي نقله بالمدنية ابا محمد الزهري وقوهبهما كان اماما في الملقه ثقة عالما بالاصول لم يكن في عصره احد من يدون العلم منه، وعلق مجلس ابيه بعد موته وكان يبالغ اياه، وكان له نحو ستين كتاب في شوك العلم منها كتابه للسنن في الحديث وكتابه الجامع لروي سنة ست وخمسين ومائتين والقصور في ترتيب المذاهب جلد 2/114 - 118.

4 انصرفت به - و .

منصوص عليه في الأولى دون الثالثة، وحررها القاضي عبدالوهاب على الأولى قال ابن العربي: وهو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول¹.

واستعرض ابن احناب - رحمه الله تعالى - في حكم المسألة خمسة أقوال:

الأول منها انه يهجم ويترك الماء ولا يتحرى الطاهر منه ويتوضأ به، لأن التحريم به لا يؤدي الى سقوط الفرض يقين، وإذا كرر الوضوء بعد الأواني وصلى عقب كل وضوء لزمه أكثر من صلاة وذلك خلاف الواجب فلم يبق الا العُدول الى الصلاة بالتهجم وهو قول سحنون وضعفه القاضي عبدالوهاب.

الثاني انه يصلى بعد أواني النجس أو الشحس وزيادة صلاة كل وضوء، فإذا كان عند الطهور اتين برئت ذمته بوضوئه ثلاثة مرات عقب كل وضوء صلاة وهو قول ابن الماحشون وسحنون في أحد قوليه واقتصر عليه حليل وصححه الخطاب، لما يترتب عليه أداء إحدى الصلوات بماء طاهر قياساً على من نسي صلاة لا يدري أي صلاة فليزعم ان يصلي صلاة يوم وليلة حتى يصل الى اليقين في ذلك.

الثالث قول ابن مسلمة وهو موافق لقول ابن الماحشون، ويزهد عليه بفصل ما أصابه من الأناء الأولى لاحتمال ان يكون به نجاسة فإن توضأ من الثاني قبل فصل أعضائه حال، لأن النجاسة ليست متحققة، قال حليل وقول ابن مسلمة هو الأصح بقول مالك².

الرابع يتحرى ماء أحد الأواني ويتوضأ به ويصلي كما يتحرى القبلة إذا علمت عليه أدلتها وهو قول ابن المراز وابن سحنون وصححه ابن العربي.

الخامس قول ابن القصار: وهو موافق لقول ابن المراز ان كثرت الأواني يتحرى لأن الغالب مع الكثرة إصابة الاحتياط وموافق لقول ابن مسلمة ان قلت لأنه مع القبلة ينف أمرها.

¹ الخطاب على حليل 170/1 - 171.

² انظر الأثر 40/1 والخطاب على حليل 71/1

³ فتصبح لوجه 11

والظاهر الاقوال قول ابن المواز وابن سحنون لقياسه على القبلة وفيه يسر
للمصلي محصراً وان الاقوال لم يكن لها - كما قال ابن فرحون - مأخذ من
نص بمسها او بقاربها وانما استدلل اصحابها بمسومات بعيدة.

وتفريع ابن الحاجب على قول ابن المواز دون غيره يشعر بأنه لو لم ياتوا
والظاهرها، فاذا تفرق وتوضأ بالماء الذي غلب على ظنه انه طاهر وحلى ثم تفرق
اجتهاده فإن كان الى يقين اعادة الصلاة وان كان الى ظن فيتخرج على القولين في
نقض الظن بالظن كالمصلي الى القبلة باجتهاده ثم يغلب على الظن انه اعطى، قال
للآزري: ان تغير اجتهاده بعلم اعادة الصلاة وبظن قولان كتنقض ظن الحاكم بظنه،
واستظهر بهرام في الشامل عدم الاعادة في حالة الظن¹.

* قال الامام ابن الحاجب: ويتحرى الثياب، وقال ابن الماجشون: يعلى
بعدد النجس وزيادة ثوب.

273- إذا كان مرید الصلاة له ثوبان: احدهما طاهر والآخر نجس واشته عليه
الطاهر منهما - ولم يكن عنده ماء يغسل به احدهما ولا عنده ثوب تحققت
طهارته - يتحرى الطاهر منهما ويعلى فيه للضرورة التي دعت لذلك قياساً على
الاجتهاد في القبلة وفي الاحكام وفي تقويم التلغاة، ولا يعلى في كل واحد منهما
صلاة لما يلزم عليه من تكرار صلاة واحدة نهى الشارع عنه في قوله عليه الصلاة
والسلام: (لا تصلي صلاة واحدة في يوم مرتين) (ولا تطهران في يوم) والحديثان
صحيحان وهذا هو المشهور، لقول مالك: انه يعلى في واحد منهما ويهد في
الوقت ان وجد ثوباً.

1 انظر الاشراف 44/1 والتمحيص لوجه 31 والخطاب على حليل 173/1.

2 الخطاب على حليل 160/1 - 161.

3 مجموع فتاوي 217/1.

4 تيسل الحرار 164/1.

ويرى ابن الماجشون انه يصلي بعد التحس وزيادة صلاة فلو كان عنده ثوبان
 بهما نجاسة وثوب طاهر ولم يرف الطاهر منهما فإنه يصلي ثلاث صلوات وهو
 موافق لقول ابن القاسم في رجل حصرته الصلاة وهو في سفر وليس معه الا ثوبان
 اسلبت احدهما نجاسة وانتبه عليه الطاهر منهما قال: يصلي في احدهما ثم يعيد
 في الاخر مكانه، قال ابن رشد قول ابن القاسم استحسان لانه اذا صلى بأحد
 الثوبين ثم اعاد في الاخر مكانه فقد يتقن ان احدى الصلاتين قد خلعت بثوب
 طاهر، ثم قال وقول مالك اصح واظهر من جهة النظر والتيسر لأنه يصلي في
 احدهما على انه فرض تحريم صلواته، لأ لو لم يكن له غيره فصلي به وهو عالم
 بنجاسته لاحزانه صلواته ثم ان وحد ثوبا طاهرا يتقن من طهارته اعاد استحبابها.

* قال الامام ابن الحاجب: فلو رأى النجاسة في الصلاة ففيها بترعه
 ويستأنف ولا يبي ابن الماجشون: بتعادي مطلقا ويعيد في الوقت (ان امكن
 لإعاده) مطرفه ان امكن ثم ادعى وان لم يمكن استأنف.

274 - اذا رأى الانسان نجاسة في ثوبه أثناء صلواته فالمشهور انه يقطع
 ويستأنف الصلاة بعد غسله الثوب من النجاسة او تغييره ثوبا طاهرا لقول مالك
 رحمه الله تعالى: - نزع واستأنف الصلاة من لوها باقامة جديدة ولم ين على شيء
 مما صلى¹، استأذا لما جاء عن السور بن عزيمة ان ابن عمر رضى الله عنهما - اذا
 رأى دسا في ثوبه وهو في الصلاة غسله واستأنف الصلاة قال البيهقي قياسا على

¹ البيان 1/2 - 181 والتوضيح لوجه 31.

² الدرر 1/20.

³ ما يور القوس المردت به : و.

⁴ أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الغلابي المدني وهو ابن أخت الإمام مالك روى عنه وصيه
 سبع عشرة سنة، وروى عنه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو حنيفة له البخاري في الصحيح، قال عنه
 الإمام أحمد كانوا يلقبونه على لونه من اصحاب مالك ثوبى سة عشرين ومائتين وخمسة ثلاث
 وثمانون سنة. الفهاج 2/340 والخبرة لوكية ص 57.

⁵ الخطاب على حليل 1/141.

⁶ الدرر 1/20.

الوضوء، قال ابن رشد: والاصل في ذلك ما روى ان رسول الله ﷺ - رأى في نومه دما فانصرفه والقطع مشروط بسعة الوقت ماذا صاف الوقت فقال ابن عارون لا يختلفون في التماذي اذا حشى عوات الوقت، لأن الممانفة عليه اول من الممانفة على ازالة النجاسة، والقطع مبني على ان ازالة النجاسة واجبة، واما هلس انها سعة فلا يطل بالذكر، وهو ما يفيد ترجيحه كلام ابن مرزوق، وقال ابن الماحشون: يزرع النجاسة ان امكته نزعها وشمادي في صلته ولا إعادة عليه، والا لم يمكنه اتم الصلاة وإعادة في الوقت ان تمكن من غسل النجاسة او نوب طاهره، استنادا لما جاء في البخاري عن ابن عمر - رضى الله عنهما - انه اذا رأى في نومه دما وهو يعلى وضعه وصلى في صلته¹.

وقال مطرف: انه يزرعها ان امكته وشمادي في صلته وان لم يمكنه قطع واستأنف الصلاة وهو قول مالك في المبسوط، وفي روايتي أبي الفرج والقاضي اسماعيل² استنادا لما رواه ابو سعيد الخدري - رضى الله عنه - انه قال: بينما رسول الله ﷺ، يعلى بأصحابه إذ خلق نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ - صلته قال (ما حملكم على الفاء نعالكم)؟ قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ -: (ان حمل عليه السلام اثنتي فأخبرني ان فيهما قلعرا) أو قال (أذى)؟ فلي الحديث دلالة واضحة على حواز التماذي بعد نزع النجاسة والاختذ به فيه يسر للمصلي.

¹ السنن الكبرى 404/2.

² هين 81/2.

³ الدرر على حليل 701/1، التوضيح لوجه 12.

⁴ التوضيح لوجه 12.

⁵ البخاري - الفتح - 162/1.

⁶ التوضيح لوجه 12 وحاشية الخمرسي 77/1.

⁷ أبو داود - المعجم - 351/2.

خروج الدم في حالة الصلاة:

قال الإمام ابن الحاجب: فلو سالت فرحة أو نكأها بمحادي إلا أن يكون ككروا إلا أن تحصل بنفسها ولا تكف ليدروها بحرقه.

277- إذا سال من القرحة دم أو غيره سواء سال بنفسه أو بسبب قشرها بمعنى عنه أن كان يسوا ويمحادي في صلاته، لأن التوقفي من الدم اليسو عمو لبعضه عنه كأثر الاستحشاء، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة، وحابر وابن أبي أوفى وسعيد ابن المسيب وسعيد بن حابر وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنعمي وقادة والأوزاعي والشافعي في أحد قوله واصحاب الرأي.

وحد اليسو قدر ما يفتله الراصف من دم الرعاف، وإن كان ككروا قطع الصلاة ولا يبي بخلاف الرعاف، لأن البناء في الرعاف سنة تتبع ولا يقاس عليها لمخالفتها القياس قال مالك: فيمن كاتت به قرحة فتكأها فسال منها الدم أو خرج بنفسه لضع الصلاة ولا يبي إلا في الرعاف إلا أن كان يسوا مثل الدم الذي يفتله فليصح ويمحادي في الصلاة، فإن كان الدم ككروا ولم ينقطع فيجعل على الجرح حرقة ويمحادي في صلاته وهو ما استشه ابن الحاجب من قوله إلا أن يكون ككروا، بقوله إلا أن تحصل، قال مالك وما كان من قرحة تسيل ولا تحف وهي تحصل فإن ذلك يجعل عليها حرقة ويسوا بها ما استطاع وإن أصاب ثوبه لم أر به بأساً أن يصلى به¹ استناد لما جاء في الموطأ إن المسور بن عخرمة دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الليلة التي ضمن فيها فأبقت عمر للصلاة، فقال عمر: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فعلى عمر وجرحه يتعب دعاه² وفي هذا دلالة صريحة على صحة الصلاة في حالة عدم انقطاع الدم قال الباقى: فإن اتصل بمروجه فعلى

1 يطبخ الخفاف البودع لما دم فيها فليستاد/ المصم الوسيط مادة لرح.

2 نكأ القرحة قشرها قبل أن تروا المصم الوسيط مادة نكأ.

3 لصلل جرح سال منه شيء يسوا/ ترتب القاموس مادة وصل.

4 للمص 729/1.

5 طيبان 194/1.

6 المطوية 18/1 - 14.

7 الموطأ - المرقا 119/1.

المهروح ان يصلي على حاله ولا ينظر بذلك صلاحه؛ لأنه لحاجة لا يمكن الترفي منها وليس عليه غسلها الا اذا كسرت وتفاحشت فهنحبا وقرء الدم خرقة معهود الي المشرع فقد جاء عن ام سلمة - رضى الله عنها - ان امرأة كانت تهرول في اللعاب في عهد الرسول - ﷺ - فاستفتت لها ام سلمة الرسول - ﷺ -؛ فقال (تنتظر الى عدد الليل والايام التي كانت تحبضهن من الشهر قبل ان يصيها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغسل ثم لتستغفره بنوب ثم تصلي)١.

الرعاف في الصلاة:

قال الامام ابن الحاجب: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة، ولي جواز اتمامه خشية تلطخه بالدم لولا ان.

278- اذا شرع الانسان في الصلاة ونزل منه دم رعاف وعلم ان ظن دوام استرساله لآخر الوقت الاختياري فانه يتم الصلاة لان المحافظة عليها في وقتها الاختياري ولو مع الشحاسة اولى من المحافظة على الطهارة بعينه، وعدم القنوع به يكن مقتضرا على صلاة الفرض بل يتعداه الى صلاة الجنائزة وصلاة العيد، ونهاية الوقت بالنسبة اليهما فراغ الامام منهما، بأن لا يدرك ركعة من العيد ولا تكبيرة من الجنائزة ودل على تمام الصلاة وعدم قطعها ما جاء عن قتادة - رضى الله عنه - قال: اذا رعف الانسان فاته يسد منخره ويصلي: فإن عمر - رضى الله عنه - صلى وجرحه ينصب

١ قباصي على الرعاف ١/٥٥.

٢ انها من كثرة الدم بها كأنها نهرية/ قباصي على الرعاف ١/١23.

٣ يفتح الحاء واللام للشددة والقاء اي تركت ايام الميخ حتى كانت تعيده ورايعها الرزقاني على الرعاف ١/١٥١.

٤ اي تعدد فرجها خرقة عربية بعد ان تحبسي لها ونوي طرقي الخرقة في حين تشد على وسطها يسبح بذلك سيل الدم/ الرزقاني على الرعاف ١/١٥١.

٥ باقيات المياه للاسباح وحذت ياه قلعة بلام الاسر/ انظر الرعاف مع الرزقاني ١/١7٩ - ١٨١.

٦ انظر الدررهم على حليل ١/٣٥١ - ٣٥2.

وما قال ابن عبد الو - رحمته : وحدث عمر هذا هو اصل الباب عند العلماء
 ممن لا يرقأ دمه ولا ينقطع قبل خروج الرفقة منهم صلاته بركوعها وسجودها فإن
 لم يقدر على ذلك وحاف لحوق ضروري حسه اذا اتحنى واكفا او ساجدا يزيد
 رعايته فإنه يومئ اتفاقا، قال ابن شهاب: اذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام
 والركوع والسجود أو ما برأسه الماء فإن حاف تلتطخ جسمه بالدم اذا ركع او
 سجد فلا يجوز له الائماء اتفاقا: لان الجسد لا يضره الماء ويتم صلاته بركوعها
 وسجودها، فإن عشي تلتطخ نوبه بصبح له الائماء، وهي طريقة ابن رشد وحكي
 الاحماع على ذلك، وعليها اقتصر تحليل في مختصره وهو قول ابن حبيب وأحد
 القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب اعلمنا من قول سعيد من المسبب: من غلبه
 الدم من رعاف فلم ينقطع انه يومئ لئماء، قال مالك: وذلك احب ما سمعت الى في
 ذلك، وقبسا على اباحة التيمم اذا زيد في ثمن الماء ما يحذف بصاحبه فيركه ويتم
 مكنتك الثوب ان عشي تلتطخه بالدم فيصح له الائماء خوفا من ضياعه وفساده،
 وقيل ابن هارون حوازي الائماء بما اذا انسده العسل والا فلا يومئ وهو ما استظهره
 الخطاب وقال: ينبغي ان يحمل كلام ابن رشد وابن حبيب عليه.

ويرى ابن مسلمة انه لا يجوز له الائماء اذا عشي تلتطخ نوبه بالدم وإنما يومئ اذا
 كان الركوع او السجود بضره كالرمد ومن لا يقدر على ذلك والمظاهر ان قول
 ابن حبيب هو الاول بالاحذ به لما فيه من اليسر وصيانة الاسوال وحفظها، ومن
 عدم تيمم موضع السجود، فاذا حاز لمن في الطين والماء ان يصلي لئماء من اجل
 الطين فالدم اول بملك، وفي الصلاة في الطين حدثت مرفوع من حديث يعلى بن
 اسية ان رسول الله - صلواته - انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم

1 مصنف عبدالرزاق 1/149.

2 الاستذكار 1/395.

3 النظر الاستذكار 1/298 وتوضيح لوجه 11.

4 النظر الموطأ مع قباصي 1/200 والخطاب على تحليل 1/474 - 475.

والبلية من اسفلهم وحضرت الصلاة فامر رسول الله - ﷺ - فصلى بهم على راحلته وهم على رواحهم، يومح تماء فحعل السجود احفض من الركوع¹.

* قال الامام ابن الحاجب: فان شك فنته ومضى، فان كفر بحيث سال او قطر وتلطخ به قطع وان لم يتلطخ جاز ان يقطع او يخرج ليهسه لم يبي مطلقا على ظاهرة المدونة وليل ان كان في جماعة وعقد ركعة وليل ان اتم ركعة وكذلك ان كان اماما يستخلف كذا كر الحدث.

279- اذا نزل دم الزفاف أثناء الصلاة وشك للصلبي في دوام امره فله ثلاث حالات.

الاولى: أن يكون الدم يسوا ويرشح فلا يخرج من الصلاة ويفتله برؤوس أنامله قال مالك - رحمه الله تعالى - : وان كان غير قاطر ولا سهل فليفتله بأصابعه ولاشئ عليه، وقد كان سالم بن عبدالله يدعبل اصابعه في اتفه وهو في الصلاة، ليخرجها وفيها دم فيقتلها ولا يتصرفه وكيفية القتل ان يجعل اثملة الاصبع في الفه يجرها مديرا لها، واذا جاوز الدم الانامل العليا الى الوسطى وحصل قدر الدرهم على قول ابن حبيب او اكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد فيقطع صلاته ولا يصح له التمادي ولا البناء على ما فعل منها، لانه حامل للنحاسة.

الثانية: ان يقطر او يسيل عليه فيعلق بحسه او ثوبه فيقطع صلاته ولا يصح له التمادي فيها لعلق النحاسة به واليها اشار ابن الحاجب بقوله قطع.

الثالثة: ان يسيل او يقطر ولا يعلق بحسه او ثوبه منه شئ فيحوز له القطع والتمادي وهو ما اختاره مالك في المدونة، وروى عنه ابن نافع وعلي بن زياد ان الافضل القطع ليخرج من الخلاف وهو ما اختاره ابن القاسم، وسبب الاختلاف ان

1 الاضطكار 280/1 - 299.

2 ه ساطع.

3 المدونة 1/17.

4 المطاب على حليل 1/47.

البناء لم يرد فيه حديث عن النبي - ﷺ - وإنما هو إجماع الصحابة يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والنس ولا يخالف لهم لمن رأى أن هذا الفعل من بعض الصحابة يجري مجرى التوثيق إجاز البناء، قال ابن رشد: فالذي يوجب القيلس والتفطر أن يقطع الصلاة ويصرف فينسل الدم ثم يستأنف الصلاة من أولها؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم.

وإذا اختار المصلي البناء بين مطلقاً سواء عقد ركعة أم لا وسواء كان اماماً أو مأموماً أو فلماً وهو ما استظهره ابن لباية من المدونة وهو قول مالك في بعض روايات العتية به قال ابن مسلمة وأصبغ، وقال ابن حبيب: لا يبي الفذ وإنما يبي من كان في جماعة وعقد ركعة، وعقد الركعة عتله برفع الرأس من الركوع.

وقبل بالتمام الركعة بسجديتها استناداً لما قاله ابن يونس: أن ابن القاسم روى عن مالك جواز بناء الفذ إذا عقد ركعة بسجديتها وأن كان اماماً يستخلف من يتم الصلاة بالنسب لما جاء عن البراهيم أن علقمة بن قيس أم قوما فرعف فأشار إلى رجل فتقدم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده.

* قال الإمام ابن الحاجب: وكيفيته أن يخرج ممسكاً لأنفه إلى القرب المياه الممكنة غير متكلم ولا ماش على نجاسة؛ فلولا تكلم أو مشى على نجاسة سهواً فعالته تبطل في الماضي لا في العودة لاقباله إليها ورابعها عكسه.

280 - إذا اختار المصلي البناء عند نزول دم الرعاف منه يخرج ممسكاً لأنفه إلى القرب المياه إليه لئلا يعلق الدم بثوبه أو جسده؛ لما رواه مالك - رضي عنه - أن سعيد بن المسيب رعف وهو يهلي فتأني حجرة أم سلمة - رضي الله عنهما - زوج

1 انظر الباقي على الوطأ 83/1 وللترجيح لوجه 33.

2 انظر مقدمت ابن رشد 72/1 وللترجيح 34.

3 للمدونة 1/10.

4 ب، د، هـ.

5 - س - سالتا.

النبي - ﷺ - متروفاً - غسل الدم - لم يرجع يسي على مائد صلى، لأنها قرب مكان به الماء.

وان ابن عيسى -رضي الله عنهما- كان يرفع فيخرج فيغسل الدم عنه ويرجع يسي على مائد صلى¹ الا اذا كان الماء بعيدا جدا فيقطع الصلاة ويستأنفها من اولها بعد غسل الدم كما نص على ذلك اللحى وابن حبيب² ويشترط في بناءه الا يتكلم وهو ما عليه ابو بكر وعمر وابنه وعلي -عليه السلام- وعليه جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام قال ابن عبد البر: ولا أعلم لهم مخالفا الا الحسن الصريحي³.

والا يمشي على نجاسة رطبة فإن مشى عليها بطلت صلاته اتفاقا فان مشى على نجاسة يابسة بطلت عند ابن سحنون وقال ابن عبدوس: لا تبطل وهو الظاهر كما تقدم فبمن مشى على قصب نجس، ولا تبطل بمشي في الطريق التي بها اروات الدواب وابوالها للخلاف في نجاستها وان الطريق لا تخلو منها⁴.

281- لم فرغ ابن الحاحب رحمه الله تعالى على عدم الكلام واستعرض فيه ثلاثا القوال تتعلق بالمشي على النجاسة والكلام سهوا.

الاول: لابن حبيب يرى ان الكلام سهوا يبطل البناء لان اثره جاء في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخلص لاسيا من تعمد.

الثاني: ان الكلام البناء لا يبطل وهو ما حكاه ابن سحنون عن ابيه ويسجد لسهوه اذا فرغ الامام من صلاته والا فيحمله الامام عنه.

الثالث: لابن الماجشون ان الكلام سهوا في ذهابه الى الماء يبطل الصلاة وفي رجوعه لا يبطلها لأنه في عمل الصلاة فاشبه كلامه سهوا في اثنائها وحكي ابن بشر وابن شاس ان الكلام في ذهابه لا يبطلها وفي رجوعه يبطلها ولم ينسأ لأحد،

¹ الرطبا مع الزفان 1/118.

² الخطاب على حليل 1/480.

³ الاستدكار 1/291.

⁴ مقدمات ابن رشد 1/73-74 والخطاب على حليل 1/483.

قال حليل: وكلام ابن الحاجب يدل على ان الكلام والنسي على النحاسة سهواً
مستوفاهان¹.

واولى الاتزال فيما يظهر هو الثاني لان الكلام سهواً لا يفضل كما يأتي في باب
الصلاة ان شاء الله. وان الباني في الصلاة لازال مرتبطاً بها وهو ما اعتمده ابن
يونس²، والفرقة التي يراها اصحاب القول الثالث والرابع لم تجد ما يبررها من
الاتار والقران والسلف.

* قال الامام ابن الحاجب: ثم يبدأ من القراءة ولو كان سجدة واحدة
بإحلاف السجدين، وقيل يبني على ما عمل فيها.

282- إذا بني الراءف وخرج لفصل الدم ثم رجع ليكمل صلاته فلا يعتد بما
مضى من صلاته الا بالركعة الكاملة بسجديها، لقول مالك - رحمه الله تعالى -
يمن رعف بعدما ركع، او يعد صارفع راسه من ركوعه او سجد من الركعة
سجدة رجع لفصل الدم: انه يلغي الركعة ويشدئ قراءة تلك الركعة من اولها
وهذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: يبني على ما عمل، فلو رعف بعد القراءة فإذا
رجع ركع ولم يعد القراءة لأن الخروج لفصل الدم لما لم يكن مانعاً من اتمام
الصلاة ولا فاصلاً بين ركعاتها لم يكن فاصلاً بين اجزاء الركعة وهذا القول تسبه
حليل لابن مسلمة واستظهره وهو يشمل الفذ والامام والمأموم ان وجد الامام قد
فرغ وان رجع في الصلاة فينبهه على كل حال وماتله ابن مسلمة تقرب لطاهر
الآثار الواردة في بناء الراءف التي جاء فيها انه يبني على ما قد صلى فطاهرها انه
يبني على الحالة التي يخرج عليها لفصل الدم سواء اتم ركعة بسجديها ام لا.

¹ فترصيح لرحا 14.

² لقران على حليل 478/1.

³ للموتى 37/1.

⁴ فترصيح لرحا 14 والمطاب على حليل 485/1.

⁵ لسن الفكرى 257/2.

* قال الإمام ابن الحاجب: فإن رجع في غير الجمعة لظن فراغ الإمام ام مكانه ان يمكن اصاب ظنه او خطأً فإن مخالف ظنه بطلت صلاته اصاب او خطأً فإن كانت جمعة رجع على المشهور، ولانها ان امكنه رجع والا لمكانه.

283- اذا اراد الراعي الرجوع لا امام صلاته بعد غسله الدم فظن فراغ الامام منها فاته يتم صلاته - الا لم تكن جمعة- في المكان الذي غسل فيه الدم اما كان المكان ظاهراً وامكنت الصلاة فيه. وصحت صلاته سواء وافق ظنه الواقع وهو فراغ الامام من الصلاة او خطأً.

ولا يرجع الى المكان الذي ابتداء الصلاة فيه ولو كان احد الحرمين الشريفين، لقول مالك -رحمة الله عليه- فيمن رجع مع الامام ثم يذهب فيغسل الدم عنه انه يحل في بيته او حيث أحب، قال ابن القاسم: اي اقرب المواضع اليه وذلك اذا كان الامام فرغ من صلاته وهذا هو المشهور ومقابله ما رواه يحيى عن مالك انه يرجع اذا ابتداء صلاته في احد الحرمين الشريفين لشرف المكان وفضله.

ولعله اخذه من فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- انه كان اذا وحف انصرف فترجأ ثم رجع فيبي على ماصلي، انما عنى بذلك انه كان يرجع الى المسجد النبوي، واذا ظن ان الامام لازال في الصلاة فاتم الصلاة مكانه بطلت سواء والنس ظنه الواقع أو خطأً لانه مرتبط بصلاة الامام ولمزم بالتمام ما ادرك معه من الصلاة.

فاذا كانت الصلاة جمعة استعرض ابن الحاجب فيها ثلاثة اقوال، المشهور منها انه يرجع الى المسجد لا امام صلاته مطلقاً سواء ظن فراغ امامه من الصلاة ام لا وهو ملتبس المدونة لقول ابن القاسم فيها: الا ان تكون جمعة فإنه يرجع الى المسجد؛ لان الجمعة لا تكون الا في المسجد وقال مالك فيمن اصابه الرعاف يوم

1، ح سائط.

2 للقدوة 1/177.

3 انظر طاهي على الرضا 1/177.

4 للقدوة 1/177.

الجمعة بعد ان صلى ركعة لغسل الدم عنه يرجع الى المسح لان الجمعة لاتصلي في البيوت^١.

^٢ قال الامام ابن الحاجب: وعلى المشهور لو رجع فسلم الامام رجع فتشهد لم سلم، فإن سلم الامام فرجع سلم واجزاءه، فإن كان لم يتم ركعة بسجديها^٣ ابتداء ظهرا، وقال سحنون: يبني على احرامه، وقال اشهب: إن شاء قطع او بني على احرامه او على ما عمل فيها.

284- إذا رجع للمأموم في صلاة الجمعة قبل تسليم الامام فخرج لغسل الدم فالمشهور انه يرجع الى الجامع ليوقع فيه السلام بعد تشهدها فإن رجع بعد سلام الامام سلم واجزاءه خلفه السلام، ولما في خروجه من المسح لغسل الدم من كثرة المنايا، قال ابن القاسم: سألتنا مالكا عن الرجل يرفع قبل تسليم الامام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟ قال: يتصرف فيغسل الدم ثم يرجع ا فإن كان الامام قد انصرف فقد فتشهد وسلم. وان رجع بعد تسليم الامام ولم يسلم هو سلم واجزائه صلاته. ومنع سحنون السلام قبل غسل الدم ان كان كثرا لأن السلام من فرائض الصلاة فلا يأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر فرائضها^٤. وان رجع المأموم في صلاة الجمعة قبل ان يتم ركعة بسجديها ولم يلحق ركعة مع الامام بعد غسل الدم صلى ظهرا اتفاقا^٥ قال مالك: فإن اختص مع الامام الصلاة يوم الجمعة فلم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة قال يتدئ الظهر اربعاء، باحرام حديثه، وقال سحنون: يبني على احرامه وعمره ابن يونس وجعل قوله نفسوا

١ البيان 303/1.

٢ ب سقط.

٣ ب يبني.

٤ اللقمة 37/1.

٥ الخطاب على خليل 401/1.

٦ لموضح لوصف 35.

٧ اللقمة 38/1.

للمدونة؛ لأنه صاحبها ونفسوها بقول مؤلفها أول. وهو اشهب بين اثنين
الاحرام والبناء على ما عمل فيها والمنسحب عنده المقطع¹.

القول الثاني لا يرجع الى المسحود ويتمها بموضعه الذي غسل فيه الدم وهو
ما حكاه ابن شاس، وخرجه ابن بونس من قول اشهب في هروب الناس عن الاسام
بعد عقد ركعة انه يضيف اليها اخرى ويتمها جمعة².

الثالث انه يرجع الى المسحود لتمام الصلاة ان امكنه فان حال بينه وبين المسحود
عارض فيلطف اليها ركعة ثم يصلي اربعاً ظهراً وهو ما نقله اللحسي وابن بونس
عن المغيرة وحمله المازري وابن بونس على انه تفسوا لما جاء في المدونة وهو موافق
لما جاء عن سحنون عندما سئل عن رجل صلى مع الاسام يوم الجمعة ركعة ثم
رعب فخرج لغسل الدم عنه فلما غسل الدم حال بينه وبين الانصراف الى المسحود
واد أو أمر غالب؟ قال: يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقوم فيصلّي ظهراً اربعاً. قال
ابن رشد: لأن من شرط الجمعة ان تكون في المسحود فيان لم يقدر على الرجوع
اليه بطلت الجمعة ويخرج عن نافذة وصلى ظهر⁴.

* قال الامام ابن الحاجب: واذا اجتمع القضاء والبناء ففي البداية قولان
لاين القاسم وسحنون، وذلك بأن يترك الثالثة والثالثة معاً او احدهما وعلى
البناء ففي جلوسه في الاحوية اذا لم تكن ثالثة له قولان.

285- اذا دخل المأموم في الصلاة مع الاسام بعد الركعة الاولى وصلى معه
ركعة او اكثر فبوي ابن القاسم وابن للواز وابن حبيب وسحنون في احد قوله انه

¹ انظر مقدمات ابن رشد 72/1 وابن ناضي على الرسالة 233/1.

² التوضيح لرحمة 35.

³ الخطاب على حليل 490/1.

⁴ البيان 194/2.

⁵ قضاء مائة قبل دخول مع الاسام والبناء مائة بعد دخول مع الاسام/ التوضيح لرحمة 36.

⁶ ا بداية التمهيد.

⁷ ج. د. في نسخة التوضيح ثانياً.

يقدم البناء لقوله عليه الصلاة والسلام (.... فما أدركتم مصلواً وما فاتكم فأتموا) والامام يقتضي ان يكون سادرك هو اول صلاته ليحصل له الرتيب في آخر صلاته فاذا ادرك من صلاة الظهر الثانية بسجديها مع الامام ثم رجع فخرج لغسل الدم. ثم رجع فوجد الامام قد سلم فيني على ما قد صلى ثم يقضي يأتي بركعة بأم القرآن ثم يجلس لانها ثلثه ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ويجلس عند ابن المؤلا لانها رابعة صلاته واخر صلاة الامام. ويرى ابن حبيب انه لا يجلس فيها وهذا ما رآه ابن الحاجب بقوله: وعلى البناء في حلوسه في الاعوية اذا لم تكن لثابه له قولان. ثم يأتي بركعة القضاء فيقرأ فيها أم القرآن وسورة ويشهد ويسلم.

286- ويرى سحنون في احد قوليه انه يقدم القضاء على البناء لقوله عليه الصلاة والسلام: (صل ما أدركت واقض ما سبقك) في الصورة المتقدمة يأتي بركعة القضاء اولاً فيقرأ فيها أم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثلثه. ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها أم القرآن ولا يجلس فيها لأنها ثالثة ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها أم القرآن ويشهد ويسلم، ونسب ابن رشد هذا القول لابن سحنون واحاب الجمهور بأن اكثر الروايات فانها والقضاء الوارد في الحديث المراد به الفعل، وقد كثر استعماله في الفاظ الشارع بهذا المعنى لقوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾¹.

* قال الامام ابن الحاجب: ويجتمع البناء والقضاء في حاضر ادراك ثلثة مسافر، ولين ادرك ثلثة صلاة الخوف في حضر.

287- إذا صلى حاضر خلف مسافر أدركه في الركعة الثانية فإن الاول قضاء والآخرين بناء فاذا تم المسافر صلاته فال حاضر يقدم البناء على قول ابن القاسم

1 مسلم - فتوي - 99/3 - 100.

2 مسلم - فتوي - 99/3 - 100.

3 انظر مقدمات ابن رشد 75 - 76 والفرع لوحه 36 وللراي على حليل 496/1.

4 انظر الفتوي على مسلم 100/3.

5 الجمعا 10.

بأنى بركة بأمر القرآن ويجلس لأنها ثالثة، ثم يأتي بركعة بأمر القرآن ويجلس لأنها رابعة اسمه لو لم يكن مسامراً ثم يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة لقضاء ويسلم عقب ثلثه، وعلى رأي سحنون في أحد قوله بتقسيم القضاء على قضاء يأتي بركعة بقراءتها أم القرآن وسورة لأنها أول اسمه ويجلس فيها لأنها ثالثة، ثم بركعة بأمر القرآن فقط ولا يجلس فيها لأنها ثالثة وثلثة اسمه لو لم يكن مسامراً، ثم بركعة بأمر القرآن ويجلس لأنها رابعة ورابعة اسمه.

288 - ويجمع البناء والقضاء في صلاة أحرف التي تقسم بها الإمام الجنود إلى طائفتين يصلين بالطائفة الأولى ركعتين ثم تنصرف إلى العدو ثم يجلس بالطائفة الثانية الركعتين الثانية، فأدرك أحاضر مع الطائفة الأولى الركعة الثانية وانصرف عن الإمام عند ما بقي الإمام ينتظر الطائفة الثانية؛ فيأتي أحاضر بركعة بأمر القرآن ويجلس؛ لأنها ثالثة ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام لو استغمر، ثم بركعة بأمر القرآن وسورة قضاء وتظل صلاته كلها من جلوس وعلى قول سحنون يأتي بركعة القضاء أولاً ثم يبي على ما فاتته وقد تقدمت أدلة القولين عند قول ابن الحاجب وإذا اجتمع القضاء والبناء.

* قال الإمام ابن الحاجب: ولا يبي في فرجة ولا يجرح ولا يبي ولا يحدث ولا يبي في فسي هو الرعاف.

289 - لما كان البناء في الصلاة عند نزول دم الرعاف رخصة والرخصة تقتصر فيها على ما ورد به ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - على أن المصلي لا يبي في فرجة يخرج منها دم كغيره يخرج منه وإنما يقطع الصلاة ويستأنفها بعد غسل الدم.

قال مالك - رحمه الله تعالى - : فمن كانت به فرجة فسال منها الدم: يقطع الصلاة ولا يبي إلا في الرعاف؛ فإن كان الذي يخرج يسيراً فليمسحه وليتعمد في صلاته.

240- وإذا حرج منه قبح ذهب لفسله فلا يبي القبول مالكاً من قباء حامداً أو
 غير حامداً في الصلاة استأنف الصلاة ولم يكن وليس هو بمنزلة الرعاف، وإذا انتقض
 الوضوء وهو في الصلاة فلا يبي وتبطل.. صلاته لما جاء في المدونة عن ابراهيم انه
 قال: البول والريح يهد منها الوضوء والصلاة لقول الرسول - ﷺ - (إذا نسا
 احدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة) وان البناء مقتصر على
 الرعاف ولا يعمدها الى شيء آخر لورود الرخصة بعزك التابع في الرعاف وبقي
 ما عمدها على أصله في عدم البناء³.

1 المدونة 1/18، 38 - 39.

2 ابو حنيفة - القرون - 1/153.

3 انظر احكام المصون في احكام الاصول ص 647.

فهرس الموضوعات

7. تقديم العلامة الشيخ محمد الشافلي النبر.....
11. حث الشارع على تعلم الفقه.....
- التعمق في دراسته يزيد الباحث ثباتا بعلاجه.....
12. الاقسام والفصول التي تناولناها.....
12. قول مالك ثم من الاثار.....

القسم الاول

13. التمهيد.....

الفصل الاول

الوضع السياسي في عهد ابن الحاجب

13. ابتداء الحملة الصليبية.....
13. القتل في المسجد الأقصى.....
14. ابرز من قاوم الحروب الصليبية.....
15. دور صلاح الدين وموقفه الشجاع.....
15. خروج صلاح الدين من مصر.....
15. المد والجزر وعلاقته بالذرات.....
16. فتح القدس.....
16. حصار الصليبيين.....
16. الهدنة.....
16. اسبابها.....
16. الصلح.....
17. الحروب الصليبية بعد صلاح الدين.....

- دولة المماليك ودورها في الحرب
 17 ظهور الشام والسواحل من الصليبيين
 18 المحامات حكام الدولة الايوبية
 18 ممسك الدولة الايوبية بالاسلام ونشر دعوته
 18 افعال المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه
 19 معاصرة ابن الخاحب لابرز قادة الدولة الايوبية

الفصل الثاني

الوضع الاجتماعي في زمن ابن الخاحب

- 20 استباب الامن
 20 انعكاس الخوف وتأثيره على التأليف
 20 بناء القاهرة ومؤسساتها
 21 تغير معالمها في عهد الدولة الايوبية
 21 سكانها
 21 نسبة اليهود والنصارى فيها
 22 اسواق القاهرة وماجرى فيها من ثورات اديبية
 23 كثرة مساجدها والازهارها
 23 لباس إمام الجمعة وتأثيره في تفويض المصلين
 24 الاذان وفق اذان اهل مكة المكرمة
 24 تعاقب المؤلفين لبلد على التكبير والتسبيح وقراءة القرآن
 24 اعتناق مذهب الاشاعرة في الاصول
 24 اشتهار مآذنها بكثرة الزخارف
 25 النشاط العلمي في القاهرة
 25 عدد المدارس
 25 انتشار مذهب اهل السنة
 25 عدد المدارس بها وقام ابن الخاحب بالتفريس في بعضها
 25 الاعتراف بملفه الاسمين مالك والشافعي -رضى الله عنهما-

| | |
|-------|---|
| 26 | مستوى المدارس بها |
| 26 | الأستكبرية ومكانتها عند الأروبيين |
| 26 | الوضع السياسي بها |
| 27 | لميراث الأستكبرية بالتخطيط والتنسيق |
| 27 | النشاط التجاري وانعكاسه داخل البلاد وخارجها |
| 28 | التعليم بها |
| 28 | زهارة صلاح الدين للأستكبرية وجماعته الوطني |
| 28 | رعايته للبرهانه الواقدين لطلب العلم |
| 29 | اعتبار المذهب المالكي بها |
| 29 | وعمل |
| | طعمة التي قضاهما ابن الحاجب فيها |
| 30 | التعليم فيها |
| | هذه المدارس بها |
| 30 | المسجد الأموي وتاريخ بنائه |
| | ازدهاره بالعلماء وطلبة العلم |
| | ابن الحاجب احد متربيه |
| 31 | العناية بالانجام |
| 31 | الحناظر وقراءة القرآن عند حملها |
| | تأييد الميت |
| 32 | الطرق المنهجية في تعليم القرآن الكريم |
| 32 | ليس العلماء ورجال القضاء |

الفصل الثالث

الوضع الثقافي في زمن ابن الحاجب

| | |
|----|--|
| 34 | يفر ملحق أهل السنة في مصر وسوريا |
| 35 | ترجمه الناس اليه |

| | |
|----|---|
| 35 | يسر صلاح الدين وصول الكتاب الى الناس |
| 36 | المنافع في تلك الفترة |
| 38 | مستوي التحصيل |
| 39 | النشاط الثقافي التي كانت تغطي به القاهرة والاسكندرية |
| 39 | الاسباب التي ساعدت ابن الحاجب على امامته في علوم مختلفة |
| | حياته كانت بين حكام صالحين وشيوخ راسخين وتلاميذ نابغين |
| 40 | اسباب التقليد |
| 41 | جامع الامهات |
| | كان خلاصة ستين كتابا من امهات الفقه |
| 42 | لماذا ألف ابن الحاجب مختصره |
| 45 | مناجزة الاختزال والتلخيص |
| 46 | شرح جامع الامهات |
| 50 | ثقة اهل العلم بالجامع |
| 51 | ثناء العلماء عليه |
| 52 | دل بقاء الكتاب على حاله تواتر النسخ |
| 53 | المأخذ على جامع الامهات ومناقشتها |
| 57 | الفقه بعد جامع الامهات |
| 57 | اسباب نمو الفقه |
| 59 | التعريف بأبن الحاجب |
| 60 | شيوخه |
| 62 | مولداته |
| 62 | النسخ التي اعتمدنا عليها |
| 64 | المنهج في التحقيق |
| 65 | اهم الادوار التي مر بها الفقه |
| 65 | تعريف الفقه |
| 65 | الدور الاول |
| 66 | الدور الثاني |

67. الدور الثالث.....
68. طرق تكوين الفقه.....
68. ما اشتملت عليه الفتوة من مباحث.....
70. صور من التسخ التي اعتمدنا عليها.....
76. اقسام المياه.....
- الاصل في الماء الطهارة.....
- تعريف الطهور وضبطه.....
77. بحر بضاعة وموقعها من الحرم المدني.....
- الاحكام المتعلقة بالطهارة المائية.....
78. المطلق عند ابن الحاجب والقاضي عبدالوهاب.....
78. الماء اذا تغير بطول مكه او مختصرة علة.....
80. الارهار ونحوها اذا تمكنت راحتها على الماء.....
80. المادة اللحية اذا علت سطح الماء.....
- الصحابة كانوا يستعملون اوانيهم للوضوء ولا تخلو من المادة اللحية.....
80. تعريف المشهور.....
80. الماء اذا تغير بزياب.....
81. اذا تغير الماء بالملح المعدني او المصنوع.....
- الراجح حوازي رفع الحدث به الا اذا صنع من شجر.....
83. الرضوء بالماء المسخن او المشمس.....
- تسخيه لا يمنع حصول التراب.....
- لا يكره الرضوء بالماء المشمس الا من جهة الطب.....
- ضعف الآثار الدالة على كبرائه.....
85. الماء الكبر اذا حالطه شئ لم يغير احد اوصافه.....
86. ماء الارهار اذا انقطعت راحته وحالط الماء المطلق.....
87. الرضوء بماء مستعمل في حدث.....
- من كان معه ماء لا يكره رجوع منقاطر من وجهه وبابه.....
89. الماء الكبر اذا حلت به نجاسة.....

إذا حلت نجاسة في الماء القليل..

ما عليه المحققون من أن الماء القليل لا يؤثر به النجاسة إلا إذا غرثه

93... الماء الجاري إذا حلت فيه نجاسة

94... الماء إذا تغير بشئ لم يكن من أجزاء الأرض

..... النعير بالرائحة غير مضر عند ابن الماحنون

..... مانع استعماله للوضوء والطعام يجوز أن يطعم للحيوان

مقطوع اليدين يمكنه تناول الماء بفيه

96... نغور الماء بالريز

97... نعم الماء بنجاسة ثم زال غوره بنفسه

98... موت الحيوان في بئر

..... يؤخذ من الماء حتى تسلم أوصافه ..

..... موت الحيوان في كثر من الماء يستحب منه الترح

..... الحكمة في الترح

..... خروج الحيوان بعد أخذ الماء من البئر

99... طهارة الجماد

..... معناه عند الفقهاء

..... نجاسة الخمر

..... من قال بطهارتها

..... القول بنجاستها أظهر

..... الإسلام حرمها وجعلها أصلاً لكل ما شاركها في العلة

..... حكم تناول الخنثية رمي دخلت مصر

..... الإجماع على تحريمها

..... مضارها الدينية والبلنية

102... طهارة الحيوان الحلي ما عدا الكلب والخنزير ففيهما خلاف

..... الجمهور على طهارة الكلب لدلالة طهارة الحرة عليه

..... ليس في سبي نجاسة سوى الخنزير

103... نجاسة الميتة

- 104 طهارة حلقها بالدمع
 طهارة الميتة من الحوت
 ميتة الخنفساء والذباب وماشابهها طاهرة
 حواجز قتل الذباب
 التداوي من ضرره
 تحريم اكل المستحيث
- 105 موت الحوت او الخنفساء في الماء لا ينحس
 106 طهارة لحم الحيوان المباح بالذكاة
 الانسحاق بالصوف والشعر ولو من ميتة
 المشهور طهارة شعر الكلب والخنزير
 اخرازة شعر الخنزير
 ما أخذ من الحيوان في حال حياته او بعد موته يكون ذكاة
 ما أخذ من الادمى في حال حياته او بعد موته طاهر على المعتد
 طهارة الكلبة او القرنية التي تزرع
 استعمال القرن والعظم والسن من الميتة
 اتخاذ المشط ونحوها من ناب الفيل
 طهارة الدمع والعرق والمخاط وادلة ذلك
 طهارة القين اذا لم يتغير عن حالة الطعام
 نجاسته اذا شابه اوصاف العثرة
 اختلافهم اذا تغير ولم يشابه احد اوصافها
 نجاسة الدم المسفوح ومع اكله
 التداوي بالنجاسة
 نقل الدم من شخص لاخر
 الدم الباقي في العروق ون قلب الشاة بعد نحرها
 دم الحوت والقراد والذباب
 نجاسة القيح والصدئ
 نجاسة عذرة الادمى ويؤله

- 114 نضح بول الصبي
..... نضح النضج
..... المراد بالنضح الوارد في الحديث.....
- 115 روث محرم الاكل وبوله نجس
..... روث الباج الذي يأكل النحاسة.....
- 116 بول مأكول اللحم
..... بول مكروه اللحم
..... القول بنحاسته هو ما يقيد ظاهر المدونة ..
- 117 نجاسة المني والودي والذي وتعريفها
..... القول بنجاسة المني الظاهر ..
- 118 العلة في نجاسته
..... الاتفاق على ضهارة لبن الادمي والباج وعلى نجاسة لبن الخنزير ..
- 120 الاحتملاف في غيرها
..... لبن الخمر للتناوي ..
- 121 طهارة البيض
..... البيض اذا صار دما او مضغ
..... لبن الحيوان الذي يأكل النحاسة ..
- 122 لبن المرأة التي تشرب الخمر
..... هرق السكران ..
- 122 اذا عارض القياس الاثر
..... النحاسة اذا استحالت وتغيرت امراضها ..
- 123 الادوية والروائح المركبة من عقاقير بعضها نجس كالكحول
..... اذا شرب من الماء حيوان يأكل النحاسة ..
- 124 سور الكافر وما ادخل يده فيه
..... سور شارب الخمر من المسلمين ..
- 126 الصلاة بلباس الكافر قبل غسلها
..... الصلاة عما نسعه الكافر ..
- 127
127

- 128 الصلاة بتهاب غير المصلي
 129 الوضوء مما بقي من سور الخالص والخب
 128 الطعام للمائع اذا سقطت فيه نجاسة
 رأى الجمهور
 رأى ابن تيمية
 بيان الرايح منها
 استعمال النخس في اكل اخويان وشربه وفي الاستصباح به والوقود
 131 عدم الانتفاع بالمتحس فيه تضيق على الناس
 132 بيع الزيت المتحس
 الانتفاع بلحم الميتة
 133 بيع بيع حنة الادمي ولو كافرا
 133 الانتفاع بالزيت المتحس وغوه من الذعنات اذا سقطت فيه غارة
 133 تطهير الزيت المتحس
 134 طبخ اللحم بماء متحس
 زيتون ملح بماء محس
 وضع البول او الخمر في اوان تتسرب فيها الرطوبة
 136 البيض اذا طبخ في اثناء ووجدت بيضة فيها دم او مضقة
 136 الطعام اذا سقطت فيه جرادة او ذبابة
 137 الاواني من حلد المذكي
 نجاسة حلد الميتة
 استعراض اقوال الفقهاء في تناول حلد الميتة اذا دبح وبيان الاصح منها
 الدباغ المطهر للحلد
 لباس النعال واللباس الجلدية المستوردة من بلاد الكفار والصلاة بها
 140 الانتفاع بحلد المذكي غير المأكول كالحمير وغوها
 141 استعمال الاواني من النخب والفضة
 142 اذا ابتلى الانسان في مناسبة وقدم له طعام في احد النقدين
 143 الخلال الاواني من الجواهر الثمينة كالباقوت ولها

- إثاء الذهب أو الفضة إذا طلى بنحاس وهو ما يهر عنه بالمفتشي
 إثاء النحاس إذا طلى بالفضة وهو ما يهر عنه بالمسره
 143 إذا تكسر الإثاء وربط بأحد التقدين
 الخاد حلقة للإثاء من أحدهما
 144 استعراض الأقوال المتعلقة بأزالة النحاسة ويان الراجح منها
 149 ما يهر عنه من النحاسة
 الدم الخارج من الجرح إذا لم يمكن إيقافه
 دم القيح والصدئ إذا سأل بنفسه
 150 ثوب الرضعة إذا أصابه شيء من بول الصبي
 ثوب الخزاز والكثاف ونقل الأذيال إذا أصابه شيء من النحاسة
 150 من لا يمسك البول لمرض أو كبح سن
 الغازي أو المسافر إذا أصابه بول فرسه
 151 ما أصاب الثوب من بلل البواسير
 ما أصاب الثوب من الدم اليسر
 152 البول أو العنبرة إذا أصابت ثوباً
 من رأى الدم قبل الدخول في الصلاة
 اليسر من دم القيح والصدئ والحيض
 154 الفسر المغضو عنه من الدم
 ما حلق بالثوب من دم الراغيث
 ما بقي من الآثار في المرححين بعد زوال النحاسة
 157 ما بقي في الخف والنعل من أثر ارواث الدواب
 الإشباه التي تدم فيها الشوارع التادر على الغالب
 157 ما بقي في الخف أو النعل من العنبرة
 158 من رأى نحاسة في حفه وهو على ضهارة ولأماه معه
 إلخاى رجل الفقوم بالخف في العفو
 159 ما يمسب الثوب والبدن من العيون والماء المستقم في الطرق
 ما ظهر من عرق في محل الاستحمام
 160

- 160 إذا دهن الخرج بلذواء نيس
التحاسة في طرف الخصور أو طرفاء أو العصامة
- 161 ما تعلق بالسيف والسكون من الدم
الر الدم الباقي من الخمامة
- 162 إذا أطالت المرأة نوبها واصابته بجماسة
إذا شعر الانسان بدم في فمه
- 163 ما تزال به التحاسة
لذاتها باخلل
- 164 إذا تها بالمسل ونحوه
لذاتها بالبحار
- لا يرفع الحدث الا بالماء
- 164 إذا ارتلت التحاسة وبقي طعمها
إذا عسر لزوعها وبقي لونها أو ريحها
- الماء الذي ارتلت به التحاسة ان بقي احد اوصافه
- إذا نيقن التحاسة في الثوب ونسى موضعها
- إذا اصابت التحاسة احد كفيه ولم يعرف الطاهر منها
- 165 إذا شك في اصابة التحاسة الثوب نضح
النضح ظهور لكل ماشك فيه
- 167 إذا شك في اصابة التحاسة البدن
- 168 إذا ترك النضح وصلى
- 168 إذا ولغ الكلب في الاناء بغسل سبعا
الحكمة في ذلك
- تربية الكلاب لغير حاجة
- قتل الكلاب
- حكم غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه
- لا يؤمر بغسل الاناء الا عند الاستعمال
- عدم تعدد الغسل بتعدد ولوغ الكلاب

- 171..... إذا شرب الخنزير من الماء الموضوح في الإثناء
- 172..... إذا شرب الكلب من المائع كالحليب
- إذا شرب الكلب من الخوض يتوضأ منه
- 173..... حكم ارقعة الماء أو الطعام الذي شرب منه الكلب
- 174..... غسل الإثناء بالماء الذي شرب منه الكلب والموضوء به
- 175..... إذا تعددت الأواني وكان في أحدها ماء لم يمس واشتبه الطاهر منه
- 177..... إذا كان أحد التبرين لم يمس واشتبه الطاهر منهما
- 178..... إذا رأى نجاسة في توبه أثناء صلاته
- إذا هم بالقطع ففسى فمأدى
- إذا رأى قبل الصلاة ففسى ودخل الصلاة وانها
- 180..... حروح الدم أثناء الصلاة
- صلى عمر وحرجه يتعب دما
- 181..... إذا رجع في الصلاة ولمن دوام استر سأل
- الإمام إذا حشى تلتخ ثيابه
- 183..... إذا نزل الرعاف وشك في دوام استر سأل
- 184..... فكيفية التي يخرج عليها لغسل الدم
- شروط بنائه على ما صلى
- المني على النجاسة أو الكلام سهوا في ذهابه إلى الماء
- 186..... إذا احتار المصلي البناء قبل عقد ركعة أو بعدها
- 187..... المكان الذي يتم فيه الصلاة بعد غسل الدم
- لو رجع فسلم الإمام
- لما رجع للمأموم في صلاة الجمعة
- 189..... إذا دخل المأموم بعد الركعة الأولى فرجع واجتمع له قضاء وبناء
- 190..... حاضر ادرك ثالثة مسافر أو ادرك ثالثة صلاة حروف
- 191..... البناء حاس بالرعاف

من موسوعات أئمة المالكي

جامع الأمهات

مختصر ابن الحجاج الفرعي

القسم الثاني
من
الطهارة

حققه وترجمه وتبين أدلة مسأله في رقاب الجمع التونسي للعلوم والآداب
والفنون - بيت الحكمة بفرنس -

الكتور محمد المرحوم الفرعاني

الاستاذ محمد عمر الزين الفرعاني

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى

مختصر ابن الحاجب الفرعي

برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

كمال الدين الزمكاني

من أئمة الشافعية

الوضوء

فرائضه

قال الإمام ابن الحاجب: فرائضه ستة: النية على الأصح، وهي القصد إليه، إما بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث، أو استحاحه شيء مما لا يستباح إلا به، وإما بغيره.

291- لما أنهى ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الكلام على وسائل الطهارة ذكر مقاصدها، وبدأ بالوضوء، قال ابن شلس: أما قسم المقاصد ففيه ستة أهوب: الأول في فروض الوضوء، وستة، وفضائله³.

292- وسمي وضوء الصلاة وضوعاً لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، ويطلق على غسل العضو الواحد فما فوق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (بركة الطعام الرضوء قبله والوضوء بعده)

والمراد من الوضوء فيه غسل اليدين والقدم من اللسومات⁴.

293- والوضوء في الشرع طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والركب والرجلين.

وإنما خصت هذه الأجزاء لأنها محل اكتساب الخطايا، استناداً إلى ما رواه مالك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: (إذا توضأ العبد المسلم

1 يضم الواو إذا أريد به الفعل، وينشد إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، وهو ما عليه جمهور أهل اللغة، ويرى الخليل أنه يفتح بهما، وحكى الضم لهما جميعاً النووي على مسلم 3، 99، وهو مشتق من الوضاية وهي الظلمة والحسن يقال وضووضاً حسن وجمل وتضف / المعجم القوسيط مادة وصل

2 د وإستباحة

1 اللؤلؤ على خليل 179

4 النووي على مسلم 993

5 سنن أبي داود مع شرح المعبر 10 214

6 فصولي على أثر المسالك 181

أو المؤمن غسل وجهه حرحت من وجهه كل حطبة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر فطر الماء، فإذا غسل يديه حرحت من يديه كل حطبة بطئتها بدهاء مع الماء أو مع آخر فطر الماء، فإذا غسل رجله حرحت كل حطبة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر فطر الماء حتى يخرج منها من الدروب^١

2٧٤ - واختلف العلماء متى فرض؟ والذي عليه الجمهور وأصح عليه أهل السنة أنه فرض مكة مع فرض الصلاة؛ لما رواه أبو إسحاق، وغيره أن النبي ﷺ لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء. ونزل جبريل فظهر ذلك اليوم ليعلى به، فعمد الأرض بعقبه فابتعت ماء، وتوضأ معلماً له.. وتوضأ هو معه، وصلى صلى رسول الله ﷺ..

قال ابن العربي: وهذا صحيح وإن كان لم يبره أهل السنة، ولكنهم تركوه لأهم لم يتناحروا إليه، وقد كان الصحابة والعلماء يتفاضلون عن الحديث الذي لا يتناحرون إليه^٢.

وقال ابن أبي عمير: إن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في أمة النبي^٣

2٧٥ - ودل على وجوبه الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فترواه نعال: (بأيها الذهب آمنوا إذا فتمم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)^٤

وأما السنة فما رواه مسلم، والبخاري واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حصر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: نساء أو ضراط^٥.

١ الطوطا - الرزقاني - ٩٧١

٢ الأبي على مسلم ٦٣ والدم المختار ١٨١

٣ أحكام القرآن لأبي العربي ١٧٦٢

٤ شعراوي على مسلم ١٠٢١

٥ التلخيص ٥

٥ البخاري - فتح - 2١٩١

وأجمت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة¹.

296- وللوضوء فرائض أبرزها النية لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلوة) أي إذا أردتم القيام إليها لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية، فدل على أن نية الطهارة واجبة².

ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات) قال البخاري: فدخل فيه الوضوء، والصلاة، والركعة، والحج، والصوم، والأحكام.

قال ابن حجر: استدلل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة بوعده الثواب فلا بد له من قصد بمجره عن غيره ليحصل الثواب للموعود³.

ومقابل المشهور ما رواه الوليد بن مسلم عن مالك أنها غير واجبة⁴.

وتعبر ابن الخاحب بالأصح يقتضي أن مقابله صحيح، وليس كذلك، بل هو شاذ، فكان ينبغي - كما قال ابن فرحون - أن يقول على المشهور.

وأجيب عنه بأنه قد يطلق الأصح على المشهور⁵.

297 - وإذا رححت الأدلة وحبوب النية فينبوي التوضيء رفع الحدث⁶، استناداً إلى قول النبي ﷺ: (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)⁷ وقوله عليه الصلاة والسلام: (مفتاح الصلاة الطهور) وهو أدل من الحديث الذي قبله لأن معنى القبول قد يكون لغوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرم بمنح القبول،

¹ النووي على مسلم 1023

² أحكام القرآن 1172

³ البخاري مع الفتح 144

⁴ أحكام القرآن 3572

⁵ الخطاب على خليل 210 / 1

⁶ الحدث له معانٍ أحدها الأسباب المؤدية للوضوء، وثانها المنع المؤثر على الأسباب من سبب من هذه الأسباب معاً الله تعالى من الإكمال على العبادة حتى يتوضأ، والثالث لرفع الحدث الذي هو السبب حال الاحتلام رفع فرائضه فينبغي أن يكترس النووي هو المنع المؤثر على الأسباب وإذا أريد لغت الإباحة/ الأمنية في إيماءه هنا 67

⁷ مسلم النووي - 1141

أما مفتاح الصلاة الطهور فهو نص بأن يفتح ما منعه الحدث، وأنه لا يفتح له سواء لإفادته حصر المبدأ في الخبر إذا كانا معرفتين كما يقول علماء البلاغة.

أو ينوي استباحة ما لا يصح إلا بالطهارة كمن المسحف فإنه لا يمسح إلا من كان مطهراً لقوله تعالى: (لا يمسح إلا المطهرون)^١.

أو ينوي مرضية الوضوء لقوله تعالى: (إذا تمسح إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)^٢.

قال الإمام ابن الحاجب: ووقيتها مع أول واجب، وقيل مع أوله، وفي الفصل اليسر بينهما قولان، وعزوبها بعده مفضل؛ وفي تأخير رفضها بعد الوضوء روايتان.

2٧٨ - المشهور أن النية في الوضوء تكون عند أول واجب وهو غسل الوجه، واستظهر حليل أنها عند أول الوضوء، وهو ما صدر به ابن جزوي^٣، والأخذ به أحوط؛ لأن النية - كما قال ابن العربي - تكون مقارنة لأول العبادة^٤، قال الجزولي: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله، ويستحبها إلى غسل الوجه جمعا بين القولين^٥.

2٧٩ - وإذا حصل بين النية وأول الوضوء فصل يسير فاستعرض ابن الحاجب - رحمه الله - فيه قولين شهر منهما للنازري، وابن بزمزة، والشيبني عدم الأجزاء، وشهر ابن رشد، وابن عبدالسلام، والجزولي الأجزاء، وصححه العلوي^٦.

^١ ابن أبي داود مع لمعون ١ ٨٨

^٢ طرحة ١٤ 7٧

^٣ ثلاثة ١٤ ٥

^٤ وسائفا

^٥ المصحيح لرسا 37 - 38

^٦ الطوائف 1٧0

^٧ أحكام القرآن 2 3٥3

^٨ المطالب على حليل 235

^٩ حاشية المنبرتي ١ ٩٤، العلوي على الحرمي ١ 1٩7

قال ابن رشد: والأصل في حوزة تقديم النية قبل أول العمل يحوز إجماعهم. على حوزة نية الصيام من الليل قبل أول النهار، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يمت الصيام من الليل فلا صيام له)¹

300. ورمض النية بعد الوضوء لا يطلعه عند ابن القاسم، وهو ما شهروه القراء، وحرم به ابن جماعة التونسي لأنها طهارة لا تتعلق بالرفض كالطهارة الكبرى. وروى أنه ذهب عن مالك ما يهتد بنقضها وإبطال الوضوء في روايته عنه (مس لصلح ليرم فعله الدم عليه الوضوء) كما ذكر ذلك أبو إسحاق².

ومسأ الخلاف بين القولين أن من احتسب الوضوء عبادة تامة مستقلة بنفسها يقطع النظر عن الصلاة وإن كانت شرطاً فيها - قال: لا يؤثر الرفض بعد مسامحت. ومن نظر إلى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة وكأنه جزء منها لم يجعل إتمامه إلا بأداء الصلاة، فرفضه قبل الصلاة رفض له قبل إتمامه فيؤثر بها.

والظاهر أنه عبادة مستقلة كما يؤحد من عموم الأحاديث المتعلقة بفصل الوضوء.

قال الإمام ابن الحاجب: ولو فرق النية بين الأعضاء لقولان. بناء على رفع الحديث عن كل عضو بالفراغ منه³ أو بالإكمال

301- صور عند تفريق النية على الأعضاء بأن ينسل وجهه بنية رفع الحديث وإلامة له في إتمام وضوئه، ثم يبدؤ له بعد غسل وجهه غسل يديه، وهكذا إلى آخر الوضوء⁴.

وفي المسألة قولان بالإجزاء وعدمه، بالأول قال ابن القاسم، لأن كل عضو يصح بالفراغ منه، سواء أتم وضوئه أم لا، استناداً إلى ظاهر قوله عليه الصلاة

¹ إحيان 142

² أنظر المغطاب على حليل 1 / 240 - 242

³ المرحلت مع الشرح 217

⁴ ج 1 على

⁵ ج 2 مما بين المنكوتين صالط

⁶ المغطاب على حليل 218

والسلام: (إذا حرض العبد المؤمن عن مضمض حرحت الخطايا من فيه، وإذا استنزل حرحت الخطايا من أذنه، فإذا غسل وجهه حرحت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت أشعار عييه) 1.

ومنها سجود: لأن كل عضو من أعضاء الوضوء لا يظهر إلا بإتمام الوضوء، وهو ما اعتنقه القسوقي، ويعدّه ظاهر المدونة 2.

وهو الأظهير، لأن رفع الحدث عن كل عضو باتفراده لا يظهر له مرة ومع الحدث إلا باستكمال الوضوء، لأن المنع - كما قال القسوقي - يتعلق بالكلف لا بالعصا، والكلف هو المنوع من الصلاة حتى يرفع الحدث لا أن المنوع هو المنوع سهاً فالمنع في حق المكلف باق ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة لما ارتفع الحدث 3.

ولعل خروج الخطايا الوارد في الحديث مرتب على غسل العضو بنية العبادة الشامة لما فيه من الامتثال وفعله على المكروه كما أشار إلى ذلك الحديث

قال الإمام ابن الحاجب: وعنه لا يس أحد الخفين قبل غسل الآخر عند لوم

1112 ينزع على الخلاف في المسألة السابقة الخلاف فيمن ليس أحد الخفين بعد ما غسل إحدى رجليه في الوضوء قبل غسله الثالثة. ثم غسلها وليس الخلف الثاني، وانتفض وضوءه، فهل يجوز أن يمسح عليهما لما يستقبل من الصلاة أم لا يجوز له ذلك لأنه ليس أحد حفيه قبل أن يتكامل الطهارة؟

بالأول قال ابن القاسم، وهو ما استظهره ابن رشد بناء على أن كل عضو من أعضاء التوضى يظهر بتمام غسله أحداً من الحديث الذي جاء فيه (فإذا غسل وجهه حرحت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت أشعار عييه) 4.

1 المطا - للردلاني 071

2 البيان 1461، حاشية القسوقي 093، التوا على حليل 2191

3 التوضيح لوجها 10

4 ح و الأسي

5 المطا الردلاني 071

وبالقاسي قال سبحانه: لأنه أدخل إحدى رجله في الخف قبل إكمال وضوئه، وهو ما شهده الباقي، وهو موافق لظاهر قول مالك: (وإنما مسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان يظهر الوضوء)¹، ولا يقال به منوصىء إلا إذا أكمل الوضوء، وإستناداً إلى ما جاء عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر ما هويت لأتزع حبه فقال: (دعهما؛ مالي أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما².

قال النووي: فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء ثم يلبسهما³.

قال الإمام ابن الحاجب: وأما خلاف القاسي، وابن أبي زيد فهم أحدث إلى البناء غسله⁴، ثم غسل مامر من أعضائه وضوئه، ولم يحدد نية فالمعتبر بناؤه، على أن الدوام كالاتداء أولاً، وطاهاها⁵ للقاسي.

306- إذا شرع الإنسان في الغسل من الحدث الأكبر وغسل أعضائه الوضوء أو بعضها ثم أحدث، فليمر بعد ذلك على أعضائه الوضوء بالماء مع الدلك، وينوي الوضوء، فإن لم ينو لم يجز عد ابن أبي زيد، لقوله في الرسالة: وإن مسه في إبتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينهي من ذلك وينويه. وقال أبو الحسن القاسي: لا يحتاج إلى نية.

وقد اختلف في نشأ الخلاف فقيل: هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بطعام الوضوء؟

¹ المهيأ 140

² المطأ مع قياسي 79 - 80

³ الجباري - الفتاح 121

⁴ النووي على مسلم 170

⁵ ح.و. مابن القوسين قبل تمام غسله

⁶ ح ولو

⁷ ب نظاها

على الأول لزم تحديقها لأن طهارة العضو قد بطلت بالحدث، وهو قول ابن أبي زيد، وعلى الثاني لا يلزم تحديقها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى، وهو قول القاسي.

واحتار ابن الحاجب أن منشأ الخلاف مبني على أن اللبؤام كالإبتداء أولا، لأن نية الطهارة منسجة حكما، فإن قدر اللبؤام كالإبتداء لم ينتج إلى تجديد النية وإلا احتج.

وطاهر المدونة للقاسي القول مالك فيها يمين مس ذكره في غسله من الجنابة قال: بعد وضوءه إذا فرغ من غسله الجنابة إلا أن يكون قد أمر بديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزئا عنه.

فلو كانت شرطاً لذكرها عند إمرار اليدين، وضعف هذا تحليل وقال: لا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم اشتراطه.

وضعف المدوني قول القاسي، وشهر قول ابن أبي زيد.

قال الإمام ابن الحاجب: فإن سوى حدثنا مخصوصا ناسيا غيره أجزاء. وفي الحب لميمس والخائض نجيب فتوى الجنابة فيهما قولان، فإن نوت الخيض ليهما فالنصوص أنه مجزئ لتأكده، وخرج الهاجي لقبه لقراءة الخائض.

114 - إذا تعددت الأحداث وكان موجها في الحكم واحدا في نقض الوضوء كاحتجاج البول، والغائط، والريح، والمني ونوى أحدها ونسى ساعده أجزاء وضوءه عن جميعها، قال المقرئ: الأصل عدم التداخل لأن الأصل يرتب عن كل سب لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة وفقا بالعباد، وكان النبي ﷺ - يتصل من الجماع فسلا واحدا، وهو يتضمن إلتقاء الختان، والإزال غالباً.

1 أطر المدونة 71 وهو صحيح لوجه 19 والمرسالة مع شرح ردود 126 ا

2 حاشية المدوني على الرسالة 143 ا

3 ج. و. سائط

4 ج. و. سائط

5 صر لواءه السحري الإجماع بالطلب . 19

3019- وإذا نزل من المرأة دم حيض وعليها جنابة أو حاضت ثم أتتها جنابة واعتسفت في كلا الصورتين بنه الجنابة مملح المدونة أنه يخرجهما، وبه قال أبو الفرج، وابن عبدالحكم؛ لأنه مرض ناب عن فرض كما ناب الغسل عن الوضوء، وغسل عمر - رضي الله عنه - عن الرضوء بعد الغسل فقال: أي وضوء أفصل من الغسل؟ لأنه غسل صحيح نوى به الفرض وأجزأه كما لو نوى إسباحة الصلاة.

وقال سحنون: لا يخرجهما لأن الحيض مواعنه أكثر من اجتنابه كما لو طهر، والصلاة، والصوم فلا يخرج عنها فكان حكمه أشد. فإن نوت الغسل من الحيض ولست الجنابة في الصورتين المتقدمتين فالمتعوض عن مالك وابن القاسم أنه يخرجهما من غسل الجنابة.

وهنا يحمل - كما قال الباهي - على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن هند إنقطاع الدم، وعلى رواية من لا يرى لها قراءة القرآن حمله. وأما على قول من أحاز للحائض قراءة القرآن فإنه يتحرج على قول سحنون أن نية الحيض لا تخرى عن نية الجنابة.

وعلى هذا فالعصم في قول ابن الحاجب (ويخرج الباهي نفيه) يعود على الإجراء كما جاء في التوضيح، لا على التأكد كما قال الوترهسي في فروقه.

قال الإمام ابن الحاجب: فإن خصه مخرجا غيره فسدت للتناقض كما لو أخرج أحده الثلاثة، فإن أخرج بعض المسباح فثالثها يستباح مانراه فقط.

1 محمد بن إدريس 1 271

2 أنظر التوضيح لوجه 19 - 40

3 الباهي من الأرخا 1 31

4 التوضيح لوجه 19 - 40

5 الفروع لما في اللعب من الفروع ص 1

6 ح حسب

7 ح إحدى

8 وصح

9 ح، و، ب، ج

على الأول لزم تحديقها لأن طهارة العض قد بطلت بالحدث، وهو قول ابن أبي زيد، وعلى الثاني لا يلزم تحديقها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى، وهو قول القاسي.

واحتار ابن الحاجب أن منشأ الخلاف مبني على أن اللوام كالإبتداء أولا، لأن نية الطهارة منسجة حكما، فإن قدر اللوام كالإبتداء لم ينتج إلى تجديد النية وإلا احتج.

وطاهر المدونة للقاسي القول مالك فيها يمين مس ذكره في غسله من الجنابة قال: بعد وضوءه إذا فرغ من غسله الجنابة إلا أن يكون قد أمر بديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزئا عنه.

فلو كانت شرطاً لذكرها عند إمرار اليدين، وضعف هذا تحليل وقال: لا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم اشتراطه.

وضعف المدوني قول القاسي، وشهر قول ابن أبي زيد.

قال الإمام ابن الحاجب: فإن سوى حدثنا مخصوصا ناسيا غيره أجزاء. وفي الحب لميمس والخائض نجس فتوي الجنابة فيهما قولان، فإن نوت الخيض لهما فالنصوص أنه مجزئ لتأكده، وخرج الهاجي لقبه لقراءة الخائض.

114 - إذا تعددت الأحداث وكان موجها في الحكم واحدا في نقض الوضوء كاحتجاج البول، والغائط، والريح، والمني ونوى أحدها ونسي ساعده أجزاء وضوءه عن جميعها، قال المقرئ: الأصل عدم التداخل لأن الأصل يترتب عن كل سب لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة وفقا بالعباد، وكان النبي ﷺ - يتصل من الجماع فضلا واحدا، وهو يتضمن إنقاء الختان، والإزالة غالباً.

1 أظن المدونة 71 وهو صحيح لوجه 19 والمرسالة مع شرح ردود 126 ا

2 حاشية المدوني على الرسالة 143 ا

3 ح. و. سائط

4 ح. و. سائط

5 صر لواءه السحري الإصطاف بالطلب . 19

3019- وإذا نزل من المرأة دم حيض وعليها جنابة أو حاضت ثم أتتها جنابة واعتسلت في كلا الصورتين بنية الجنابة مملح المدونة أنه يخرجهما، وبه قال أبو الفرج، وابن عبدالحكم؛ لأنه مرض ناب عن فرض كما ناب الغسل عن الوضوء، وغسل عمر - رضي الله عنه - عن الرضوء بعد الغسل فقال: أي وضوء أفصل من الغسل؟ لأنه غسل صحيح نوى به الفرض وأجزأه كما لو نوى إسباحة الصلاة.

وقال سحنون: لا يخرجهما لأن الحيض مواعنه أكثر من اجتنابه كما لو طهر، والصلاة، والصوم فلا يخرج عنها فكان حكمه أشد. فإن نوت الغسل من الحيض ولست الجنابة في الصورتين المتقدمتين فالمتعوض عن مالك وابن القاسم أنه يخرجهما من غسل الجنابة.

وهنا يحمل - كما قال الباهي - على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن هند إنقطاع الدم، وعلى رواية من لا يرى لها قراءة القرآن حمله. وأما على قول من أحاز للحائض قراءة القرآن فإنه يتحرج على قول سحنون أن نية الحيض لا تخرى عن نية الجنابة.

وعلى هذا فالعصم في قول ابن الحاجب (ويخرج الباهي نفيه) يعود على الإجراء كما جاء في التوضيح، لا على التأكد كما قال الوترهسي في فروقه؛ قال الإمام ابن الحاجب: فإن خصه مخرجا غيره فسدت للتناقض كما لو أخرج أحده الثلاثة، فإن أخرج بعض المسباح فثالثها يستباح مانراه فقط.

1 محمد بن جرير الطبري 1/ 271

2 أنظر التوضيح لوجه 19 - 40

3 الباهي من الرضا 1/ 31

4 التوضيح لوجه 19 - 40

5 الطبري لما في اللغز من الفروق ص 1

6 ح حسب

7 ح إحدى

8 وضح

9 ح، و، ي، نون

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نوى الجنابة والجمعة فليجزيه عههما، ولي الجلاب: لو غلظهما بنية واحدة لم يجزه بناء على النقاء الساقلي أو حصوله

309- إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة على المدونة يجزه عههما، لقول مالك فيها: لا بأس أن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة يتوبهما جميعا. وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبدالمعز³. قال ابن عبدالمعز: وقد كان ابن عمر يغتسل لهما غسلا واحدا، ولا يخالف له من الصحابة فيما علمت⁴. وهذا ما اعتمده أصحاب اللعجب، ولا يعول على رواية أبي حامد الأصفهاني بعدم الإجزاء لشلوذها⁵.

وقال ابن الجلاب: وإن اغتسل لجمعة وجنابة غسلا واحدا وغلظهما في نية نية مجزه عن واحد منهما⁶، لأن نية الفرض الذي هو غسل الجنابة منافية لنية غسل الجمعة لأنه غير فرض، إذ الفرض لا يجوز تركه، والتفعل يجوز تركه، فالجمع بينهما في نية واحدة جمع بين المتعينين.

والحق أنه لا منافاة بينهما لأن التفعل بمدح على فعله والفرض بشاركة⁷.

وهنا هو الأظهر، ومقاله ابن الجلاب خالف فيه مالكا وجمهور السلف، قال المرحوم بن فضالة: سألت العلاء بن الحارث عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزيه ذلك عنه؟

فقال: قال سكران: إذا فعل ذلك فله أجران⁸.

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة أو بالعكس فعن ابن القاسم لا يجزي عن المنوي في الثانية، ولا على المنسي ليهما. وقيل يجزيه ليهما.

¹ المدونة 146

² في التفرغ 210

³ المدونة 146

⁴ الأستاذكار 314

⁵ البيان 95

⁶ التفرغ 210

⁷ التفرغ لرحمنا 41

⁸ مالكا 20

وليل يجرىه في الأولى لا في الثانية. وقال ابن حبيب بالعكس.

310- إذا أراد الإنسان أن يغتسل يوم الجمعة وكان عليه حيازة مواهبها ولم يتو
الغسل للجمعة فقال ابن القاسم: لا تخرفه عن الجمعة¹. لقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا
الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى﴾². وكذا إذا اغتسل للجمعة ولم يتو
الغسل من الحنابة فلا يجره عنها، وهو قول ابن القاسم، وابن عبدالحكم، وأصبح³
لما جاء عن مالك أنه سئل عن رجل قام من الليل فاحتلم، فأصبح ولم يشره،
وكانت ليلة جمعة، فحصرت الصلاة فاغتسل للجمعة، ثم راح وصلى، ثم علم
بذلك فوجده في توبه⁴؟

فقال: أرى أن يغتسل للثانية ويهد الصلاة ظهره⁵.

وجاء في رواية مطرف، وابن الماحشون، وابن نافع، وابن وهب عن مالك أن
غسل الجمعة يكفي عن الحنابة، لأنه مشروع مأمور به فوجب أن تخبره لئله عن
به غسل الجنابة، قال ابن حبيب: كمن توضأ لتاغلة فإنه يغتسل به مريضة⁶. استناداً
إلى ما رووه الإمامي عن سمرة بن حنبل قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم
الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل قالغسل أفضل)⁷.

وروحه الليل - كما قال ابن رشد - أنه جعل الغسل الذي هو سنة يجرىء عن
الوضوء الذي هو فرض، فوجب على قياس ذلك أنه يجزئ عن غسل الجنابة الذي
هو فرض⁸.

ويكفي عند أشهب غسل الجنابة عن الجمعة، وبه قال محمد بن مسلمة؛ لأن
غسل الجمعة لتطهارة؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان
الناس يتنابرون يوم الجمعة من منازلهم العوالي، فيأتون في العباية، وهم بهم العبار

¹ القوسج لوجه 41

² البخاري - فتح - 111 - 115

³ قياس على الموطأ 301

⁴ قياس 57 - 58

⁵ قياس على الموطأ 301

⁶ الإمامي - العارضة 2822

⁷ قياس 391

منسرح منهم الربح، فإني رسول الله ﷺ: إنسان منه وهو عسدي، فقال رسول
الله ﷺ: ﴿إني أنكرت بطهرتم ليوكم هذا﴾¹.

وقال ابن عبدالحكم: إذا نوى الجنابة أقرأ عن الجمعة.

وهو المراد من قول ابن الحاجب: وقيل يمسىء في الأول لا في الثانية. أي ملاء
يمسء غسل الجمعة عن الجنابة لأن الجمعة غسلها للتنظيف.

وقال ابن حجب: إذا نوى الجنابة لم يجز عن الجمعة لأن الغسل للجمعة تبعده.

والمعتمد قول ابن القاسم، وهو ملعب المدونة.

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يصح وضوء الكافر ولا غسله، بخلاف الغيبة
لغير الحيض لحق الزوج على المشهور، بخلاف الجنابة.

311- الغسل والوضوء عند مالك وجميع أصحابه لا يخرجهان إلا بالنية، والكلام
لا يصح منه النية، قال مالك رحمه الله تعالى: وإذا اغسل النصراني وأصاب الماء
في الغسل فإن ذلك لا يخرجه إذا لم يتوبه الإسلام، ولا يخرجه للوضوء وإن كان نوى
به².

312- ونحو الذميمة على الغسل من الحيض على المشهور؛ لما جاء عن مالك في
النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض، ثم تطهر، أنها تحجر على الغسل من الحيضة
لغيرها³ لأنه لا يجوز له وطؤها حتى تطهر؛ لقوله تعالى: (ولا تقر بهن حتى
يطهرن)⁴.

ومقابل المشهور ما جاء في سماع أشهب عن مالك أنه قال: سأله عن اغتسال
النصرانية من الحيضة أتبهرها عليه زوجها؟ قال: ليس ذلك له⁵.

¹ مسلم - النووي - 1326

² الرضية لوما 41 - 42

³ إلهيد 185

⁴ للدرية 12 - 11

⁵ البيرة 222

⁶ إلهيد 121

والغسل من الصلوة لا يترتب على نية لأجلها بشرط لصحة الصلاة، وفعلها
فإن حقا للفروج، لأنه مأمور بعدم فروعها حتى تغسل.

111 ولا يترتب الرجل زوجته الذمية على الغسل من الجنابة، لأن الغسل منها
يحتاج إلى نية، والنية لا تنجح من الكافر كما تقدم، ولذا يجوز لزوجه الاتصال بها
بدون الغسل، لقول مالك - رحمه الله تعالى: - وأما الجنابة فلا بأس أن يضاها وهي
عبارة

الفرصة الثانية غسل الوجه:

قال الإمام ابن الخاقب: الثانية غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك
على المشهور.

112 أحمت الأمة على وجوب غسل الوجه في الوضوء، لقوله تعالى:
﴿وَأَسْبِغْ وُجُوهَكُمْ﴾¹.

ومسألة يكون بنقل الماء إليه إستنادا إلى ما جاء عن ابن هبلى روى أنه
صديقا، أنه أخذ غرقة من ماء فعمص بها واستنشق، ثم أخذ غرقة من الماء
أصابها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه².

وأمر وصل الماء إلى العصور بدون نقل فإنه يكفي، لأن المطلوب وصول الماء إلى
الوجه كما يمكن ولو بميزاب³.

ومظاهر كلام ابن الخاقب أن الملوك مقارن لصب الماء وبه قال القاسمي، وقال ابن
أبي ريد: يكفي كونه عقب صب الماء، وهو ما صححه ابن عروون وشهره زروق⁴.

1 المدونة 111

2 وساطة

3 المصنف 7

4 طحاوي - المنج 194

5 ابن ناضي على رسالة 109

6 الخطاب على حليل 219 وزروق على رسالة 112

119 - ولم يعد ابن الخاحب الدليل من فرائض الوضوء اكتفاء منه بأنه داخل في معنى الغسل؛ لأن الغسل عند العرب هو إسراؤ اليد مع الماء على المضمول، ولذلك فرقت بين قولهم غسلت الثوب، وأغست عليه الماء، وعمسته في الماء. واحتلف في الدليل في الوضوء على ثلاثة أقوال:

المشهور منها وجوبه؛ لقول مالك في الجنب يأتي النهر فيعمس فيه إنغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك، ثم قال: وكذلك الوضوء بالماء، استناداً إلى ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال: (وبل لأعقاب من النار) قال: فظلمنا نغسلها غسلًا، وتدلكها ولدكاً.

- القول الثاني غير واجب بناء على أن الغسل بصدق بدون ذلك وهو قول ابن عبدالحكم.

الثالث أن الدليل واجب لأنفسه بل لتحقيق إفعال الماء، فتشقق إفعال الماء إلى المعنى لظول مكته أجزاء. وهما اللحي لأبي الفرج.

والمشهور أيضًا فقد حكى ابن بطال الاتفاق على الدليل في الوضوء دون الغسل، والفرق بينهما أن آية الوضوء جاء (فامسحوا) وآية الغسل (فامسحوا) وأحاديث الوضوء كلها تدل على الدليل، وأحاديث الغسل جاء فيها (وأفاض الماء) والغسل).

قال الحسن: إن ظاهر كلام ابن بونس، وابن رشد، وابن بشر أن الخلاف في الغسل فقط.

1 نحو القرظي 2095 - 2101

2 طرسبح لرسا 42

3 المودا 271

4 مصد مدفرزل 221

5 الخطاب على حليل 2181

قال الإمام ابن الحاجب: والوجه من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللقن،^١ فيدخل موضع العم، ولا يدخل موضع الصلع، ومن الأذن إلى الأذن، وقيل من العذار إلى العذار، وقيل بالأول في لقي الحد وبالتالي في ذي الشعر، والفرد عهد الوهاب بأن ما بينهما سنة.

318- حد الوجه في الوضوء من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللقن.

قيل لسحنون: فما حد الوجه عندك الذي إذا قصر منه الترضية وجبت عليه الإعادة؟^٢

قال: دور الوجه كله.

قلت: فاللحي الأسفل من ذلك واللقن؟

قال: نعم.

قال ابن رشد: واللحي الأسفل والأعلى في حروب الفسل في الوضوء سواء، وكذلك اللقن، وليس عليه أن يفسل ما تحته، وهذا ما لا أهم فيه اختلافًا.^٣

واختلف في حد الوجه عرضاً فالشهور أنه من الأذن إلى الأذن، لأن الواجبة نفع بالجميع، وأدخل في مسمى الوجه. وقيل من العذار إلى العذار، رواه ابن رجب عن مالك في المجموعة. وقيل إن كان تقى أخذ فيجب غسله من الأذن إلى الأذن، وإن كان ذا لحية فيجب من العذار إلى العذار حكاه القاضي عهد الوهاب عن بعض المتأخرين.^٤

قال ابن رشد: وهذا أضعف الأقوال.^٥

^١ اللقن ينتج اللدال والقاب مع اللحيين / المعجم الوسيط مادة لقي

^٢ التمارين ص ١١١ اللحية / لسان العرب 224/6 مادة علم

^٣ إلهي 158

^٤ شرح لوجه 41

^٥ إلهي 167

وقال القاضي عبدالوهاب: وصاحف العذارى إلى الأذن ليس من الوضوء لأن
المواجحة لا تقع به في الغالب، ولأنه من مصاريف الأذنين وتوايهما، ولأنه لا يلزم
المرأة غلبة إذا عطته في الإحرام¹

قال الإمام ابن الحاجب: ويجب تحليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية
وغيرها حتى الخدب، وقيل وكثيفه، ويجب غسل ما طال من اللحية [على
الأظهر] كمشح الرأس

419. إذا كانت اللحية خفيفة تظهر البشرة تحتها في مجلس التغاطب فيجب
تحليلها في الوضوء لأنها من الوجه وتقع به المواجحة، وهي موضع ظاهر من
الوجه فأشبه الخد.

وإذا كانت كثيفة لا تظهر البشرة تحتها فالمشهور أنه لا يجب تحليلها وإنما يفيض
الماء على الشعر² لقول مالك - رحمه الله تعالى: يحرك ظاهرها من غير أن يدخل
يده فيها³ استنادا إلى ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: توضأ النبي
- ﷺ مرة مرة. وجاء عنه في رواية أخرى في وصفه لوضوء النبي ﷺ:.. ثم أخذ
حرفة من ماء فحعل بها هكذا. أضانها إلى يده الأخرى ففصل بها وجهه، ثم أخذ
حرفة من ماء ففصل بها يده اليمنى⁴... والنبي ﷺ كان كيف اللحية والغرفة
الواحدة وإن عطمت لا تكفي غسل ما طلع اللحية الكثيفة مع غسل جميع الوجه
لعلم أنه لا يجب تحليلها.

وقد حرج ما عت الشعر الكثيف من المواجحة وانتقلت المواجحة إلى ما ظهر من
الشعر.

¹ الإحرام 1

² بسم الماء وسكون الفال شعر أشجار الغير / المعجم الوسيط مادة عذب

³ ما بين العكوفين لبيت في سعة التوضيح لوجه 41 - ج

⁴ مصوع العشاق 419

⁵ الخطاب على حليل 189

⁶ بيان 71

⁷ البحاري - فتح - 251 - 252

121. ويعلق هذا الحكم بكل شعر نت في الوجه كغشم الحاجب والوجه، أو
فكان حفيداً وحب تحليله وإلا فلا، كما جاء في الخطاب نقلاً عن الثقلين.¹

وليل يجب تحليل اللحية الكثيفة، وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع عنه.²

122 - يجب غسل ما طال من اللحية، وهو ما استظهره القاضي عبدالوهاب
من الذهب لقوله تعالى: ﴿وَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾³ فالإسم يتناول العضو المعلوم
وما اتصل به من الخلق؛ لأنها شعر ثابت على عضو يلزم تطهيره، فأشبهه ما لم
يسر من الشعر.⁴ قال ابن رشد: وهو المعلوم من ملهب مالك وأصحابه في
الدوية وغيرها.⁵ وقيل لا يجب غسل ما طال منها قاله مالك في رواية ابن القاسم،
وبه قال الأبهري.⁶

المرفضة الثالثة غسل اليمين:

قال الإمام ابن الحاجب: الثالثة غسل اليمين مع المرفقين وليل دولهما، فلو
قطع المرفق سقط، وفي تحليل أصابعها الوجوب والتدب، وفي إحالة الحانم
لأنها يجب في الضيق، ورابعها ينزع.

123 - أحمت الأمة على وجوب غسل اليمين إلى المرفقين في الرضوء، لقوله
تعالى: ﴿وَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.⁷

واحتلفوا في غسل المرفق، فلهب الجمهور إلى وجوب غسلها مع اليمين،
إسناداً لما رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ
أدار الماء على مرفقيه.⁸

¹ الخطاب على ليل 189

² طه: 43 - 44

³ البقرة: 44

⁴ الإبراهيم: 7 - 8

⁵ البقرة: 169 و 170 - 171

⁶ ابن تيمية على رسالة 111

⁷ البقرة: 44

⁸ مسند الكبرى 36

قال القاسمي - رحمه الله تعالى: والآخر في غسل اليدين أبدا إلا أن يأتي على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المراءن.¹ وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور اللخب، ويظهر ما في المدونة،² وهو الذي يقتضيه الأسلوب العربي قال سيبريه، والمورد، وغيرهما: ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه، والهد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ولهذا إذا قال بعنك هذه الأشعار من هذه إلى هذه دخل الحد، ويكون المراد بذكر المرفقين، والكعبين إخراج ما رواههما.³

وقيل لا يجب إدخال المرفقين في الغسل، وهو ما رواه ابن نافع، وأشهب عن مالك.⁴ والأول هو المتمد. فلو قطعت اليدان من المرفقين لا يطالب بغسل موضع القطع لسقوط الفرض عنه.⁵

323- وفي حكم تحليل أصابع اليدين في الوضوء الوضوء، والتدب، والمشهور سهماء الوضوء، وإليه رجح مالك، وبه قال ابن وهب⁶، إستاندا لما جاء عن أبي صورة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ - فقال: ﴿إذا توضأت فخلل الأصابع﴾.⁷ واستحب ابن شعبان تحليلها.⁸

وفي حكم تحريك الخاتم في الوضوء، ونزعه استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أربعة أقوال استظهر منها عبدالسلام القول بتحريكه، وهو قول ابن شعبان، وأبي إسحاق.⁹

¹ الأم 251 - 26

² قياسي على الرطأ 361

³ مقدمات ابن رشد 51

⁴ القسي على البخاري 625

⁵ حاشية العنوي على الرسالة 168

⁶ نظر النونية 24

⁷ قياسي على الرطأ 171 وابن ناسي على الرسالة 112

⁸ مسند الإمام أحمد - للفتح 312

⁹ ابن ناسي على الرسالة 112

¹⁰ القاسمي على الرطأ 161 والمخطاب على حليل 1471

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا توضأ حرك يديه، ومثله علي - كرم الله وجهه^١، والنصر حليل في محصره علي عدم تحريكه، وهو قول مالك في الموعظة، والغنية، وشهره زروق. ولا يؤثر عدم دخول الماء تحتها لأنه صار كالخيمة بإباحة الشارع ليه^٢، ولا ينزعه كما قال ابن عبدالحكم، أو يحرك الضيق منه كما قال ابن حبيب، وابن مسلمة^٣.

324- والخاتم بالنسبة للرجال يكون من فضة لامن ذهب، لأنه ممنوع علي الرجال لما جاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: حرج علينا رسول الله ﷺ - روي إحدى يديه ثوب من حرير، وبي الأخرى ذهب فقال: ﴿إن هذين محرم علي ذكور أمي حل لآنتهم﴾^٤.

ولا يغني عن غسل ما تحتها إذا كان من ذهب، ويعد صاحبه الصلاة في الوقت كما قال سحنون^٥، قال ابن الجلاب: ولا يغسل للرجل التحلي، والتعتم ينسء من الذهب^٦.

الفرقعة الرابعة مسح الرأس:

قال الإمام ابن الحاجب: الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة، وما استوعب من شعرهما، ولا تنقض عقصها^٧، ولا تمسح علي حناها^٨، ولا غيرها

^١ الطبري لتكري 57:1

^٢ طهيان 87:1 - RR زروق علي الرسالة 112:1

^٣ طامي علي الرضا 16:1 والمحطاب علي حليل 197:1

^٤ صحيح سنن ابن حبان - الألباني - 292:2

^٥ المحطاب علي حليل 197:1

^٦ الفروع 151:2

^٧ طلعت المرأة شعرها عقصا أحدثت كل حصلة من ألوتها ثم عقدتها حتى ينسء بها لتتواء ثم

أرسلتها المقسم الوسيط مادة طمس

^٨ قال الرمذي الحناء مذكر ممدود واحد حناء المحطاب علي حليل 198:1

325 - من القرائن المجمع عليهما في الوصوء مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿وَأَسْحُوا بِيُوحَىٰ﴾¹.

326 - والشهور أن مسح جميعه واحب على الرجل والمرأة لقول مالك - رحمه الله تعالى: المرأة في مسح الرأس مثل الرجل مسح على رأسها كله، ومسح ما اسوى من الشعر ولو نزل عن حد الرأس، وهو مذهب المدونة، قال مالك فيها في المرأة يكون لها الشعر المرخي على حنيتها: إنها مسح عليه بالماء، وكذلك له شعر ضوئيل من الرجال.

327 - ولانطالب بحمل مالهوته من شعرها عند مسح الرأس، وهو المراد من قول ابن الخاحب: ولانتنقض عقبتها، لقول مالك رحمه الله: وإن كان مقروصا فلنمسح على ضفرها².

فإن صفر يتجوط ثلاثة فأكثر يجب عليها نفضه، وحده، وإن كانت أقل فلا نفضه إلا إذا اشتد الضفر³.

328 - ولانمسح على حنائه لأن له حرما يفصل الماء عن الشعر. قال مالك: ولاخبرته أن يمسح على الحنائه حتى ينزعه فيمسح على الشعر⁴. ورخص اللحصي المسح عليه إذا كان لضرورة فهو كاللحعن، وإن كان لغو ضرورة فلا، ويمنع المسح عليه إن كان منحنسا.

وأما آثاره وصفه فيحوز المسح عليه. ويجوز المسح على الطيب الذي ترسب به المرأة رأسها، أو لمغله في شعرها إذا لم يكن متحنسا، وما زال نساء الصحابة يمسحن الطيب في رؤسهن، وكان عليه الصلاة والسلام يرى ويص⁵ الطيب في مفرقه. قال ابن فرحون ولايقبل إنه يضيف الماء حالة المسح فإن هذا من الجهل بالسنة، والعمى في الدين، وما يوضح ذلك ماوقع في البيان في المرأة تعمل نضوحا من

1 الآية 174

2 أنظر المدونة 101 والمخطاب على حليل 204

3 الدرر على حليل مع حاشية الدرر 101

4 المدونة 101

5 مع وبرق / ترتيب القاموس مادة وص

النمر، والزيب فتمشط به، قال: أوحى أن يكون واسعاً¹

قال الإمام ابن الخاحب: وميدوه من مبدأ الوجه، وآخره ما لحوزة الجمجمة،² وقيل آخر منت شعر القفا المعتاد، فإن مسح بعضه لم يجزئه على المصوح، وابن مسلمة يجزئ الثلثان، وقال أبو الفرج: الثلث، وقال أشهب: الناصية. وروى عن أشهب أيضاً الإطلاق، وقال: إن لم يعم رأسه أجزأه ولم يلمس ما لا يصره تركه.

324- مبدأ مسح الرأس من منتب الشعر المعتاد إلى متبهي الجمجمة، قال سعد: وأما آخره فالعروف من الملعب متبهي الجمجمة حيث يعصل عظم الرأس بلفشار المد، وهذا هو المشهور، وقال ابن شعبان: إلى آخر منتب الشعر المعتاد.

فإن مسح بعض رأسه لم يجزه عند مالك؛ فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الرصوة، فقال: لو رأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه؟³ وقال ابن مسلمة: يجرى الثلثان لأن المسح مبني على التخفيف، فأكثره يجرى عن أفله، وقال أبو الفرج: يجرى الثلث؛ لأنه في حيز الكعب في حديث سعد ﴿الثلث﴾ والثلث كعب، وقد جعله مالك في حيز الكعب في نحو موضع من كتبه وملعبه⁴ إستاندا لما رواه مسلم ﴿إن النبي ﷺ توسأ فمسح بناصره وعلى العمامة﴾ قال النووي: هذا ما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع.⁵

وأجاب ابن العربي بأن الحديث نص في مسح جميع الرأس؛ لأنه مسح بيده ما أتوك من رأسه - وهي الناصية - وأمر يده على الخائل - وهي العمامة - بيده وبين يديه، وأجزأه يجرى الخائل من حبرة، أو عفا، وتقل الفرض إليه⁶ وأجاز

1 أنظر البيان 244، 16 والمخطاب على حليل 206، 1 - 207

2 الجمجمة عظم الرأس المقفل على الدماغ/ المساح المص 119

3 المخطاب على حليل 202

4 أحكام القرآن لأبي العربي 246، 2

5 أنظر تمام الحديث في البحاري - الفتح - 400، 6

6 الإسنككار 1/ 168

7 مسلم مع النووي 1/ 178

8 أحكام القرآن لأبي العربي 1/ 400

أذهب الانتصار في المسح على الناصية وهي ربيع الرأس، وجاء عنه في العنية: من مسح مقدم رأسه لا إعادة عليه.¹

وأشهر الأقوال مسح جميعه، لإحاطتهم على أن من مسح كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه.²

قال الإمام ابن الحاجب: وغسله ثالثها بكره، ويجزئ في الغسل الثالث.

330- إذا غسل المتوضئ رأسه بدل المسح ففيه ثلاثة أقوال كما استعرضها ابن الحاجب:

الأول الإجزاء وهو قول ابن شعبان لأن الغسل مسح وزيادة
الثاني عدم الإجزاء لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح.
الثالث بكره مراعاة للخلاف.

وقد حكى القولين الأخيرين ابن سائب، ولم ينسبهما لأحد، وعنه نقلها ابن شلس، وشراح ابن الحاجب، وابن عرفة، وغيرهم.

وأصح الأقوال أرغاء، وعليه انتصر ابن أبي زيد في نوادره، وشهره ابن عطاء الله.³ قال النووي: لو غسل رأسه بدل مسحه أجزاء على الصحيح، وبه قطع الأئمة⁴ لأنه في معنى المسح، ونقل إمام الحرمين الإتفاق عليه.⁵

331- وإذا اغتسل للحنابة ولم يمسح رأسه فقصه للحنابة يجزئه من الوضوء إتفاقاً⁶ لما جاء عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: وأي وضوء أم من الغسل إذا احتبب الفرج⁷

¹ البيان 1/ 1111 والنوحيج لرحمة 44

² الأستاذ كار 1/ 106 والمطاب على حليل 1/ 202

³ النوحيج لرحمة 44

⁴ مجمع شروبي 1/ 470

⁵ النوحيج لرحمة 44

⁶ لسر الكوي 1/ 178

قال الإمام ابن الحاجب: ولها^١ لو حلق رأسه، أو قلم أظفاره لم يعد، وقال: عبدالعزير: «هذا من لحن الفقهاء، والظاهر الصواب، وحكى عن عبدالعزير أنه يعد»

333- إذا نرضاً الإنسان ثم حلق رأسه، أو قلم أظفاره فإنه لا يعد مسح رأسه، ولا غسل موضع الأظفار لأن الحدث قد ارتفع، ولم يحصل له ناقص. قال مالك: «بمس نرضاً ثم حلق رأسه: إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية. قال ابن القاسم: وبخبري عن عبدالعزير بن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقهاء.»

واختلف في مراد عبدالعزير في قوله: من لحن الفقهاء، هل هو مخالف لقول مالك، أو موافق له؟ فاستظهر ابن الحاجب أنه موافق له، واستظهر حليل في توضيح أنه مخالف له، وهو ما قاله سحنون، وصوبه عياض؛ لأنه يرى الإعادة،^٢ وذهب القاضي عبدالوهاب، قال في الإشراف: ومن مسح رأسه ثم حلق شعره لم يعد خلافاً لعبدالعزير بن أبي سلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْحُوا بُرُؤَكُمْ﴾ وهو قد سحّه وزال عنه حكم الحدث بتطهيره.^٣

الغريضة الحامسة غسل الرجلين:

قال الإمام ابن الحاجب: الحامسة غسل الرجلين مع الكعبين،^٤ وليل دولهما، وهما النائتان في السابقين، وليل عند معقد الشراك^٥، وفي تحليل أصابعهما الوجوب، والتدب، والإنكار.

١ اللقمة 171

٢ من عبدالله بن أبي سلمة المسمى بالماحسون وروي عن الزهري وروي عنه ابنه عبدالملك واليه من سعد لوفي سنة ستين ومات التعريف برحال جامع الامهات ص 147 - 148

٣ لحن يسكون اثناء حلقها في الاضراب ومخالف وجه الصواب وينتج الحاء نظن لحقت وانته لها / المعصم الوسيط مادة لحن.

٤ اللقمة 171

٥ التوضيح لوجه 44

٦ الاشراف 1/17

٧ العظيم الثاني عند ملتقى الساق والقدم وفي كل قدم كعبان عن يمينها وعن يسارها / المعصم الوسيط مادة كعب

٨ هو الحلق على ظاهر القدم / نفس المرجع السابق مادة شراك

333- من مرضى الوضوء غسل الرجلين ليقول الله تعالى في آية الوضوء ﴿وَأَرْحَلْكُمْ إِلَى الْكَعْبِ﴾، ولما جاء من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الظهور؟ فعدعا بماء في إناء فغسل كعبه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخلك أسبغته السابغين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال هكذا الوضوء. فمس زاد على هذا أو نقص فقد آسأء، وظلم، أو ظلم وأسأء¹. وبهذا تواترت الأحاديث من النبي ﷺ في صحة وضوئه بما في ذلك غسل رجله، وهو المبين لأمر الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ما عدا علياً، وابن عباس، وأما رضي الله عنهم - وأنهم رجحوا عن ذلك قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين².

334- وقد أتب النبي ﷺ من اقتصر على مسحها فيما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة فأدركنا وقد أرفقتنا المصراع، نحملنا ترصاً، ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ﴿وَيْهَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ﴾ مرتين، أو ثلاثاً³.

ويدخل في الغسل الكعبان، قال النووي: اتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرغفين⁴.

والمراد من الكعبين كما قال عياض - العظمان الثابتان في حائتي طرفي الساق، وهذا هو المشهور، والأصح لغة ومعنى⁵.

قال المازريدي: وهو الحكى عن قريش، ونزار كلها، ومفسر، وريحمة، لاختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للثأبي. بين الساق، والقدم. قال: وهم أول بيان بعن لسانهم في الأحكام من أهل اليمن؛ لأن القرآن نزل بلغتهم⁶.

¹ سنن أبي داود - للمعنى - 225 - 228

² فتح الباري 1 276

³ البخاري - الفتح - 275 - 276

⁴ النووي على مسلم 73

⁵ اللؤلؤ على خليل 1 211

⁶ مصراع القدسية 461

ويشهد لنا ما جاء في سنن أبي داود عن النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال:

﴿انتموا صفوفكم - ثلاثاً، والله لنقيم صفوفكم، أو ليحالفن الله بين قلوبكم﴾ قال: رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، ومكبه بمكبه¹. قال ابن حجر: واستدل بحديث النعمان على أن المراد بالكعب في أمة الوضوء العطف القاسم في حائطي الرجل، وهو عند ملتقى الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي يمنه، خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ، وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم².

وقبلهما الثقاتان عند معقد الشراك، وعزاه اللخمي لرواية ابن القاسم، ومماض لرواية أحمد بن نصر، وفي مختصر ابن عبدالحكم إن مالكا أنكر هذه الرواية. قال ابن فرحون: كلام ابن الحاجب، وابن شلس، والباحي، وغيرهم من الذين يتكفون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى القسل، وأن في المذهب من يقول بتهي القسل إلى الكعب الذي عند معقد الشراك، وهذا لم يقل به أحد في المذهب، ولا خارجه³.

333- واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقوال تتعلق بحكم تحليل أصابع الرجلين في الوضوء:

الأول أنه واجب، وروجه اللخمي، وابن بزرة، وابن عبدالسلام⁴ استناداً لما جاء عن عاصم بن قبيط عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: ﴿إذا توضأت فاحلل الأصابع﴾⁵. وما جاء في سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول

1 سنن أبي داود - من المصنف 3622

2 فتح الباري 1532

3 المطالب على تحليل 2121 - 211

4 التوضيح لوجها 45

5 سنن الإمامي - للمعرضة 361

الله ﷺ - توضأ فغسل أصابع رجله بمصره. وفي رواية أبي داود: يغسلك أصابع
رجله بمصره.¹

الثاني أنه مستحب، به قال ابن شعبان، وهو المشهور في المذهب، ولعله كان
مستنداً لما جاء في العتبية أن مالكا سئل عن توضأ، ولم يغسل أصابع رجله قال:
يمر به. قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تغليلها أحسن، وقال ابن حبيب:
إنه مرغوب به.² وقال ابن وهب: إنه واجب في اليدين، مستحب في الرجلين، وبه
قال أكثر العلماء.³ وقال ابن العربي: وما روي عن النبي ﷺ محمول على
الإستحباب.⁴

الثالث ترك تغليلها إستناداً لما جاء عن مالك أنه سئل عن الجنب أيمررك لحيته
بالماء إذا اغتسل؟ قال: نعم. فقبل له: فعند الوضوء؟ قال: يترك ظاهرها من غير أن
يدخل يده فيها، وهو مثل أصابع الرجلين. أراد أنها لا تغتسل.⁵ إلا أن ابن وهب
ذكر أنه سمع مالكا ينكر التغليل، قال: فأخبرته، فرجع إليه.⁶

وبهذا بقي حكم التغليل مطلوباً إما على الرجلين، أو التذنب: وهو المشهور
كما تقدم.

الفريضة السادسة الموالاة:

قال الإمام ابن الحاجب: السادسة الموالاة، وقيل سنة، والتفريق اليسير
مفطر، وفي الكثير ثالثها للمدونة بفسد عمدته لانتباهه، فإن أخبره حين ذكره
لكالتعمد، فإن اتفق غسله غسله بهو تجديدية لم يجزه.

¹ سنن ابن ماجه - الألباني - 751 وستن أبي داود - عون العمود - 252

² المطالب علمي سنن 211

³ هيان 781

⁴ أحكام طهراي لامن للعري 378

⁵ المعارضة 371

⁶ هيان 311

⁷ فلو صبح لرحمة 45

336- اختلف الفقهاء في حكم المبالغة في الوضوء والمظهر أنهما من فرائضه، وهو ما صححه ابن عبدالسلام استناداً لما رواه أبو داود أن النبي - ﷺ - رأى رجلاً يهلي وي ظهر فتمعه لمعة فتر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يهد الوضوء، والصلاة.¹

وشهر ابن رشد سنها² استناداً لما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما - قال في السوق، ثم ترضاً فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دس الخنارة ليهلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.³

337- والفصل اليسر مغنفر، حكى القاضي عبدالوهاب الإتفاق عليه⁴

ومثل النووي فيه الإجماع.⁵

واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في الفصل الكثير حملة أقوال:

الأول أنه يفسد الوضوء سواء فرغ مما بدأه أو ناسها، وهو قول ابن وهب، وعبدالعزيز بن أبي مسلمة.

الثاني أنه لا يبطل سواء فرغ ناسها، أو متعمداً، وهو قول ابن عباد حكيم.⁶

الثالث إن فرغ متعمداً يبطل، وإن فرغ ناسها لا يبطل؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى -: ترضاً فغسل وجهه، ويديه، وترك مسح رأسه، وغسل رجله حتى جف وضوءه وطال فإن ترك ناسها بني على وضوئه، وإن طال ذلك، وإن ترك مما بدأ استأنف الوضوء⁷

¹ المطالب على حليل 221

² أبو داود - الموعود - 297

³ مقطعات ابن رشد 31 - 34

⁴ الوحا - الفرزدق - 113

⁵ ظهر صحيح لوجه 49

⁶ مجموع النووي 490

⁷ أحكام القرآن 9792، مقطعات ابن رشد 34

⁸ أنظر الفتاوى 191 واستاء الحديث حسن - المصنف المصنف - فليس 152

وعدم البطلان في النسيان كما استندوا لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿يرجع من
أمن أخطأ والنسيان﴾¹.

ويهلحق بالناسي من أهد من الماء ما يكتبه فليس حلاله، أو أرافه شخص، أو
غصبه، أو أرين به اعتباره، أو أكره على التعريف فإنه ملحق بما ذكره بالناسي
على التعمد.²

137 - ويأمر بالفعل إذا ذكره فإن أخره فحكه حكم التعمد، ويجب عليه
تجديد النية في حال غسله إستناداً لما جاء في المتنونة: إن بقيت رجلاً من وضوءه
فخاص بهما نهراً فذلكهما فيه بيده، ولم يتو نمم وضوئه لم يجزه حتى يلو به،³ لأنه
لما نسبها، وشارك محل وضوئه على أنه أكمله ارتفعت النية المقدمة فزمت
بجديتها.⁴

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يمسح رأسه بلبل خيته بل بماء جديد، ولا يمسح
غسل رجله إن كان وضوؤه قد جف، ورايعها يفسد إلا في الرأس، وخامسها
وفي الخفين، وفيها: وإذا قام لعجز الماء ولم يظل حتى جف يني.

318 - إذا نسي الترضيء مسح رأسه وأراد مسحه بما بقي من بلبل خيته
فلا يجوز له ذلك، لقول مالك - رحمه الله تعالى - في الذي يني أن يمسح رأسه
فذكر وهو في الصلاة وإن خيته بلبل: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلبل، ولكن لها حظ
الماء لرأسه، وليتبدد الصلاة بعدما يمسح رأسه.⁵ إستناداً لما جاء عن موسى بن أبي
عائشة قال: سمعت مصعب بن سعد سأل رجله، فقال: أتوضأ، وأغسل وجهي،
وأرأى فيكمني ما في يدي لرأسي، أو أحدث لرأسي ماء؟ فقال: لا، بل أحدث
لرأسك ماء.

¹ بداية الفقيه، 171،

² الدرر على حليل، 92،

³ اللؤلؤ على حليل، 221،

⁴ فيه، 192،

⁵ المتنونة، 101،

⁶ المتنونة، 171،

وجاء عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه ماء. ١

334 - ولا يبعد غسل رجله إن كان وضوءه قد حنف، قال مالك: إن كان ناسياً وحف وضوءه فلا يكون عليه إلا مسح رأسه وجاء في الموطأ: إن كان لم يصب بعد الصلاة

القول الرابع أن المسألة واحدة في المغسول دون الممسوح وهو الرأس، روى هذا الملك في ثمانيته. ٢

الخامس أنها واحدة إلا في المسح على الخفين فإن أحمره فلا شيء عليه. فقد روى علي بن زياد عن مالك أن من أحمر مسح عليه في الوضوء، وحضرت الصلاة فلمسحها، وصلي، ولا يتخلع، ففسره محمد بن مسلمة بأن الثغرين حاصي بالمسح على الخفين، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو حنيف.

إلا أن هذه الرواية يضعفها مقال ابن القاسم أن مالكاً لم يأخذ بفعل ابن عمر في أحمره المسح على حفيه حتى دخل المسجد. ٣

قال المازري: وأما التفرقة بين الممسوح، والمغسول فلامعنى لها، لكن لعلمهم رأوا أن المسح حنيف فسلكوا هذه الطريقة في تخفيف حكمه. ٤

والمشهور في الملعب القول الثالث وهو أن من فرغ عامداً أهمل الوضوء والصلاة ابتداءً، ومن فرغ عاجزاً أو ناسياً بنى، وهو ما شهروه ابن ناضي في شرح المدونة، وعزاه ابن الفكيهاني لمالك، وابن القاسم، وشهروه، واعتمده الخطاب. ٥

١ - مصنف عبدالرزاق 101

٢ - المدونة 171

٣ - المطوع الورقاني - 761

٤ - الترمذي لمحة 46

٥ - الناضي على الشرح 771

٦ - شرح التلخيص لمحة 5

٧ - الخطاب على خليل 221 - 224

سنن الوضوء

قال الإمام ابن الحاجب: السنن ستة: الأول غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وفي كونه للنظافة، أو للعبادة لولان، لابن القاسم، وأشهب، وعليهما من أحدث في أتائه، وعليهما يدل للعبادة مدفولين، وللنظافة مجتمعين.

140 - اشككة في تقديم السنن - وهي غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق على غسل الوجه الذي يعتبر واجباً لاختبار أوصاف الماء الثلاثة: اللون، والطعم، والريح.¹

واتفق العلماء على أن غسل اليدين في أول الوضوء سنة.² قال ابن يونس رحمه الله تعالى: - ليس لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء نص في كتاب الله، فمنع أن يكون ذلك فرضاً، ونبت فعل النبي ﷺ لذلك فدل على أن ذلك سنة.³

والذي دل على فعله ﷺ ما رواه مسلم، والبخاري واللفظ له عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران - بضم الحاء - سؤل عثمان أخبره أنه رأى عثمان دعا بإياه فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء مصمماً، واستثر...⁴ وما رواه النسائي، والبيهقي واللفظ له عن أوس بن أوس من حده قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فاستوكف ثلاثاً.⁵

341 - وبغسلها قبل إدخالهما في الإناء لما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده﴾

¹ فتح الباري 1/270

² النووي على مسلم 1/109

³ التلويح على حليل 242

⁴ البخاري - الشيخ - 2/269 - 270، مسلم - النووي 3/109 - 110

⁵ أنه غسل يده ثلاثاً وبالحق في سب الماء على يده حتى وكف من يده أي نظراً للسان، أداة وكف

⁶ نسائي - البيهقي - 1/141، سنن البهقي 1/40

وفي رواية مسلم: ﴿فلا يمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً﴾¹

قال البيهقي: به إجماع إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكماً، وعقبه دل على أن نُبوت الحكم لأجلها.²

وقال الشافعي - رحمه الله -: إن أهل الخبز كانوا يستنشقون بالأحجار، ويلاصقون حارة، فإذا نام أحدكم عرف، فلا يأمن التائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بزة، أو فطة، أو قنبر، أو غير ذلك.³

والأمر في الحديث عند الجمهور للندب، والقرينة التي صرفته عن الوجوب التعليل بأمر بنفسه الشك في طهارتها في قوله: ﴿فإن أحدكم لايدي أبيه مات يده﴾ والشك لا يقتضي في مثل هذا وجوباً، فلو شك هل ست يده نجاسة أم لا لما وجب عليه غسل يديه استصحاباً لأصل الطهارة.⁴ قال مالك - رحمه الله تعالى: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلها في إنائه.⁵

342- فلو أدخل يده في الإناء قبل غسلها فلا يؤثر على صحة وضوءه فقد كان علي، وابن مسعود، والبراء، وحرير يوضئون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم قبل غسلها.⁶

فإذا كانت يده بها نجاسة والماء قليل فلا يدخلها فيه حتى يغسلها، ويختال لأحد الماء بيده، أو بأي ضربقة يقدر عليها.⁷

343- واختلف في علة غسل اليدين، فيرى ابن القاسم أنها للعبادة وهو المشهور⁸ لأن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها أحكام العبادة غلب عليها حكم العبادة المحضة، كغسل الجمعة أصله لإزالة الرائحة فلما دخل عليه حكم

1 الطحاوي - فتح - 273 ا - 274، مسلم - النووي 3 178

2 فتح قاري 274 ا - 275

3 النووي على مسلم 1793

4 قاضي على الزمخشري 48 ا، فتح النووي 274 ا

5 المنهاج 189 ا

6 الوهب على خليل 242 ا

7 البهقي 68 ا

8 الخطاب على خليل 211 ا

العبادة لزم الأتيان به وإن عدت المراجعة، فكذلك غسل الدين لما دخله ما يمس بالعبادة لزم الأتيان به وإن لم يوجد سه. ١ إسناده لما جاء عن عبد الله بن زيد لما سأله السائل: هل تستطيع أن ترهبى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم، عدما يوضوء، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين، ٢ فكان في غسلها مرتين مرتين دليل على أن غسلها عبادة لا لتعاسة، وإنما هو لسنة الوضوء. ٣

ويرى أشهب أن غسل الدين للتطافة إستاداً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا استبظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً، فإن أحدكم لا يهري أن يأت يده﴾ ٤ فإنه لما علق الغسل بالشك في طهارة اليد دل على أنها لا تغسل إذا يقن طهارتها، إلا أن عدم الغسل عند أشهب مقيد بما إذا كان غسلها قريباً من فترة الوضوء، فإذا عدت العرة، أو أصابت يديه نجاسة فيغسلها عند الوضوء. ٥

344- وعليه فإذا أحدث أثناء وضوءه، وأراد استنائه عن قرب فلا يطالب بغسل يديه عند أشهب، وهو أحد قول مالك. وروى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك في المبرعة إعادة غسل يديه، وهو اختيار ابن القاسم. ٦

وتصرح على القولين - كما قال المازري - صفة غسلها فعلى القول بالتعبد لغسل كل يد وحدها لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء ألا ينتقل إلى غسل عضو إلا بعد تمام الذي قبله، وعلى القول بالتنظيف فيغسلها مجتمعين لأنه أبلغ في النفاذ. ٧ إلا أن هذه الضرورة التي ذكرها المازري، واستعرضها ابن الحاجب لم نسلم فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن يفرغ على يديه فيغسلها كما جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ قال: ﴿فعدما يوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، مرتين....﴾ ٨

١ الهامى على الرطأ ١٨١

٢ الرطأ - الهامى ١٤١

٣ هين ١٠٨

٤ هين ١٥٧

٥ نعم المرحع السائل ١٠٨

٦ الهامى على الرطأ ١٨١

٧ انظر الرطأ مع الهامى ١٤١

بفساها جميعاً الباعا للظاهر الحديث، فإن غسل كل يد وحدها أجزاء ولم يكن عليه في ذلك صبراً^١.

قال الإمام ابن الحاجب: الثالثة المضمضة، الثالثة الاستنشاق، وهو أن يجذب الماء بأنفه، ويثره بنفسه وأصبعه، ويبالغ غير الصائم، والاستنشاق يعرفات للثأ كالمضمضة، أو كلاهما برفقة، ومن تركهما ساهيا أمر بفعلهما، ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت.

345- اتفق فقهاء الملعب على أن المضمضة، والاستنشاق من سنن الوضوء،^٢ إتياناً لما رواه أبو داود، والدارقطني، ومبه: ﴿لَا تَمْسُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسَّحَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَسَّلَ رِجْلَهُ، وَيُدْبَهُ إِلَى الْمَرْفَعَيْنِ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^٣

ووجه الدلالة في الحديث على ستيهما أن النبي ﷺ إتصر على الواجب الوارد في آية الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ولم يذكر المضمضة، والاستنشاق، فدل على أنها سنة.

وكذا قوله ﷺ للأعرابي: ﴿تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ﴾ رواه أبو داود، والترمذي، قال النووي: حديث صحيح، وهو أحسن الأدلة؛ لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات، فعلم النبي ﷺ - أنه لا يعرف الصلاة فعله واجباتها، وواجبات الوضوء، فقال ﷺ: ﴿تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ﴾ ولم يذكر له سنن الصلاة، والوضوء؛ لئلا تكثر عليه فلا يفتبطها.^٤

وصفة المضمضة أن يدخل الماء إلى فيه، ثم بمضمضه، ثم بمحه.^٥

١ البهائم 131

٢ مقدمات ابن رشد 55

٣ سبل السلام 41

٤ مجموع النووي 402

٥ شرح الثلثين لرحا 7

ويصح بدء علي أنه عند الاستنار استناداً لما جاء من علي - كرم الله وجهه
 أنه دعا بوضوءه، فمضمض، واستنشق، وقرأ هذه السورة، ففعل ثلاثاً، ثم
 قال: ﴿هذا جهور نبي الله ﷺ﴾¹.

وبالغ غير الصائم في الاستنشاق استناداً لما جاء من صورة² عن أبيه قال: قلت
 لرسول الله، أحسن عن الوضوء؟ قال: ﴿أصبح الوضوء، وبالغ في الاستنار إلا
 أن تكون صالحاً﴾³.

واختلف في حكم الاستنار، فعدّه خليل في مختصره من سنن الوضوء، وهو
 الذي صرح به ابن رشد في المقدمات، وقال القاضي عياض: الاستنشاق، و
 الاستنار عندنا ستان؛ لأن عليه الصلاة والسلام أمر بهما، وأمر كل واحد منه
 بالذكر⁴ في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا توضأ أحدكم فليحمل في أنفه ماء، ثم
 ليستنر﴾⁵.

340- واستعرض ابن المحاسب - رحمه الله تعالى - طرفتين في تناول الماء
 للمضمضة والاستنشاق:

الأولى أن يعضض ثلاثاً تسفا من ثلاث غرفات، ثم يستشق كنفلك، فهائي
 لكل عصر بثلاث تسقا.

وهو ما صدر به خليل في مختصره، واعتمده بعض الشيوخ⁶ استناداً لما جاء من
 أبي مليكة⁷ قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأنى بمضأة،
 فأصعها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فعضض ثلاثاً، واستنر ثلاثاً...، ثم
 قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ⁸.

1 السني - السيوطي - 671
 2 فتح الباري وكسر لباء / مجموع طبري 402
 3 السني - السيوطي 661
 4 المطالب والروا على خليل 247 - 248
 5 السني - السيوطي 661
 6 الدرر على خليل مع حاشية للدسوقي 671
 7 بحم اليهم وفتح للام هو عبدالله بن عبد الله بن أبي مليكة القرظي القصبني / عون الدرر 184
 8 أم وارد - العيون 184

وجاء من أبي وائل خفي من سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب، وفتاه
ابن عمارة نوحاً ثلاثاً ثلاثاً، وأمره المصنوع من الاستنشاق، ثم قال: هكذا رأيت
رسول الله ﷺ نوحاً.¹

والثانية أن ينمض، وينشئ برفة واحدة، وهي ما أحاب لها مالك عندما
سئل عن يد واحدة للمصنوع، والاستنشاق آخرى ذلك؟ قال: نعم.²

3-17- وإذا ترك المصنوع، والاستنشاق ساهبا، وصلى أمر بفعلها لما يستعمل
من الصلاة، وهو ما أحاب به مالك في الموطأ عندما سئل عن رجل سئى أن
ينمض، أو ينشئ حتى صلى؟ قال: ليس عليه أن يعيد صلاته، ولن ينمض،
وليشتر لما يستعمل إن كان يريد الصلاة. قال الجاهلي: وإنما أمره بالمصنوع،
والاستنشاق إذا أراد الصلاة ليكمل غسل طهارته، وعرضها.³

ولو تذكرها وهو في الصلاة فلا يقطع لما روي عن قتادة في رجل سئى أن
ينشئ، أو يمسح بالأنف، أو لم ينمض حتى دخل في الصلاة، ثم ذكر فإنه
لا يصرف لذلك.⁴

3-18- وإذا تذكر أثناء وضوئه أنه ترك سنة كالمصنوع، وشرع في غسل العرس
الذي بعده فالتعمد أنه لا يرجع لها إلا بعد كمال وضوئه، وإذا تركها عمداً فإنه
يرجع لها غسل تمام وضوئه، ولا يعيد ما بعدها.⁵

وإذا تركها عمداً فالتعمد في التذبح أنه يعيد الصلاة في الوقت، لقول ابن
القاسم في رجل ترك الاستنشاق، والمصنوع عمداً، أو ناسياً: أما الناسي فلا شيء،
عليه، وأما العمد فأحب إلي أن يعيد في الوقت.⁶

1 عن المصنف 244.1

2 الباق 11.1

3 الموطأ شرح الجاهلي 47.1

4 المصنف - حدائق الروايات 16.1

5 شرح الكفر مع حاشية قدس سره 100.1

6 الباق 101.1

قال الإمام ابن الخاحب: الرابعة أن يمسح أذنيه بماء جديد، ظاهرهما بإبهاميه
وباطنهما بأصبعيه، ويحملهما في صحاحيه، وفي حروب ظاهرهما لقولان،
وظاهرهما بما يلي الرأس، وقبل ما يواجهه

390 - المشهور في المذهب أن مسح الأذنين شعراً، وباطناً سنة استناداً لما جاء
من جماعة بن رافع أنه كان حالاً عند النبي ﷺ فقال: ﴿إنها لا تسب صلاة لأحد
حتى يمسح الرصوه كما أمره الله تعالى، بغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح
برأسه، ورجليه إلى الكعبين،¹ ولم يكن فيما أمر الله في أهد الوضوء مسح الأذنين،
وثبت مسحهما عن النبي ﷺ - فيما رواه ابن عيسى - رضي الله عنهما - أن
النبي ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالخباثين، وحالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح
ظاهرهما، وباطنهما.² قال مالك: يدخل أصبعيه في صحاحيه، ولا يمسح غفرلهما.³

وتجديد الماء مع المسح عند ابن الخاحب يشمل أنهما سنة واحدة وإليه ذهب
أكثر الشيوخ، وصرح ابن يونس بأن كلا من المسح والتجديد سنة مستقلة، وهو
ما مشى عليه حليل في المختصر.⁴ وقيل إن مسح ظاهر الأذن واجب، قال ابن عطاء
الله: إذا كان مسح الجميع سنة لا معنى للتفريق بين الظاهر والباطن، وإنما يظهر
على مقابل المشهور أن مسح ظاهرهما واجب.

391 - ومشا الخلاف فيه المنظر إلى حال الأذن أو إلى أصلها، فإن أصلها في
الخلقة كالوردة التي تفتحت، فمن اعتوها قبل انفتاحها قال الظاهر بما يلي الرأس،
ومن اعتوها بعد انفتاحها قال ما يواجه. والقولان معاً لا من سابق نقلاً عن
المؤخرين. قال: والأظهر أن الظاهر بما يلي الرأس⁵

¹ فهو صحيح لوجه 47

² رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له بتحقيق الألباني 771

³ سنن ابن ماجه - الألباني 761 - 74

⁴ المرطاً مع شرح الطحاوي 751

⁵ المطالب على حليل 390 - 391

⁶ فهو صحيح لوجه 47

قال الإمام ابن الحاجب: الحامصة رد اليد من مسح الرأس إلى مقدمه. السادسة أن يرب على الأشهر. وقال: لا أدري ما جوبه. ولانتهما واجب مع الذكر.

391- من مسح الوضوء رد اليد في المسح من مؤخر الرأس إلى مقدمه لأن الفرس استعماره بالمسح وهو يحصل بكرة واحدة. فإن بدأ من المؤخر فالسنة أو يردهما من المقدم كما صرح بذلك ابن القصار.

ردل على مشروئته ماحء في الرطأ عن صداقة بين زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيده، فأقبل بهما، وأدير، بدأ عقدهم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

392- السادسة ترتيب الفرائض. وقد أورد ابن الحاجب في حكمه ثلاثة أقوال:

- أشهرها أنه سنة وهو المعلوم من ملعب ابن القاسم، وروايته عن مالك. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن تكس وضوءه ففصل رحله قبل يديه ثم وجهه، ثم صلى؟ قال: صلاحه مجزئة. قال: فقلت لمالك: أتزى له أن يعبد الرصوة؟ قال: ذلك أحب إلي. قال: لا أدري ما جوبه. أي الترتيب كما صرحه ابن يونس.

ووجه هنا القول أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في أية الوضوء أحرف الترتيب وهي الغاء وثم، وإنما ذكر الواو السق لاتفضي إلا مطلق الجمع، وأن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: لا بأس بالتهيئة بالرحلين قبل اليمين. وقال علي بن أبي

1 مالك في الموطأ 141

2 البرصيح لرحا 47

3 الرطأ - غياي 341

4 اللقعات 94

5 الموطأ 141

6 البرصيح لرحا 47

طالب؛ ما أبالي إذا أتممت وصولي بأي عضو بدأت. رواه الدار قطني وصححه الترمذي
الرحماني ثبت أن الترتيب سنة لمؤلفه رحمته عليه.

- القول الثاني أن الترتيب واجب استناداً لما رواه علي بن زياد عن مالك -
رضي الله عنهما - أن من نكس وضوءه أعماد الرضوء والصلوة، وبه قال أبو
مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومالك منهم وإمامهم،^١ وسأل إليه ابن
عبد السلام، وعزاه في الذخيرة للشيخ أبي إسحاق، احتجاجاً بأهية الرضوء، فقد
ذكر الله فيها مسحاً بين مفسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متعاقبة،
وهي متعاقبة جمعت المتعاقبة على نسق، ثم عطف غورها، لا يخالفون ذلك إلا
لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظر عن نظيره، وبما جاء في الأحاديث
الصريحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وكلهم
وصفوه مرتباً، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به، ولو حاز ترك الترتيب لزكاه في
بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات^٢.

والقلب إلى القول بالوجوب أميل، وهو ما اختاره ابن العربي، وقال إن النبي
صلى الله عليه وسلم - نوضاً صمراً كله مرتباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان لحمل كتاب الله
تعالى، وبيان الحمل الواجب واجب^٣.

القول الثالث أن الترتيب واجب مع الذكر، وهو قول ابن حبيب،^٤ ولعله
كان مستنداً في ذلك إلى الحديث المشهور **«رفع عن أمي الخطأ والنسيان»**

قال الإمام ابن الحاجب: وعلى السنة فلو نكس متعمداً فقولان، كمتعمد
لترك السنن، ولو نكس ناسياً أعاد بحضرة الماء، فإن بعد فقال ابن القاسم: بعد
المنكس خاصة، وليل يعيده وما يعده.

١ الخطاب على حليل ٢٩٠، الذخيرة ٢٧٥

٢ القواعد ٩٤

٣ الخطاب على حليل ٢٩٠، للذخيرة ٢٧٥

٤ مجموع فتاوى ٤٨١ - ٤٨٤

٥ أحكام القرآن ٣٠٠

٦ الخطاب ٢٩٠

351- شهر ابن الحاجب فيما تقدم أن ترتيب الوضوء بين المراتب ستة، وعليه
قال قدم المروسي مسح رأسه على غسل يديه إلى المرتبة عمداً فحكى ابن
الحاجب به قولين:

أحدهما أنه بعد الوضوء سواء قرب وقت وضوئه أو بعد.

والثاني أنه كالتاس فلا يبعد.¹

والقولان مبنيان عن نعمد ترك السنن في الصلاة، والقول بالصحة في الموصفين
أصح. قال ابن عبد البر: كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن
الوضوء أو الصلاة عمداً أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقاتله سلف، ولا
له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض من غيره.²

- ولو قدم مسح رأسه ناسياً وكان الماء موجوداً فظاهر كلام ابن شلس أنه
يعد الوضوء لیسارة الأمر عليه. وقال ابن رشد، وابن بشير: يعد النكس وسابعه
فقط، فإن بعد عنه الماء فقال ابن القاسم: يعد ما قدم فقط، وقال ابن حبيب: يعده
وسابعه.³

والفريخ الذي ذكره ابن الحاجب في قوله ﴿فلو نكس﴾ مبني على أن الترتيب
سنة، أما على أنه واجب فإن النكس يعد الوضوء وهو ما حكاه أبو مصعب
صاحب مالك عن أهل المدينة.⁴

فضائل الوضوء

قال الإمام ابن الحاجب: التسمية، وروي الإباحة، والإنكار.

¹ الفريخ لرسالة 48

² الخطاب على حليل 1 251

³ الفريخ 174 - 18

⁴ الفريخ لرسالة 48

⁵ اللغات 34

١٦٤ - المشهور في المذهب أن التسمية عند الوضوء مستحبة وهو ما رواه الأبهري عن مالك^١. وقال الشافعي: من سن الوضوء^٢ والفظها - كما قال النووي - بسم الله الرحمن الرحيم. فإن قال بسم الله فقط حصلت فضيلة التسمية بالإحرام^٣.

ودل على مشروعيتها قوله ﷺ: ﴿كل أمر ذي بال لا يذكر على أوله اسم الله فهو أحدم﴾. وقد رويت أحاديث التسمية عن عائشة، وسهل بن سعد، وابن سرة، وأم سرة، وعلي، وأنس، - رضي عنهم - وفي الصحيح مقال إلا أن هذه الروايات بغوى بعضها بمصا^٤. قال الإمام أحمد بن حنبل - رضي عنه: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد^٥. قال البيهقي: وأصح ما في التسمية ما رواه ثابت، وقنادة عن أس بن مالك - رضي عنه - قال: لفظ أصحاب رسول الله ﷺ - وضوء فلم يجزوه قال: مقال رسول الله ﷺ: ﴿ها هنا﴾ فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: ﴿نوضئوا بسم الله﴾ قال: رأيت الماء يغور من بين أصابعه والغور ينوضئون حتى توضئوا عن آخرهم. قال ثابت: فقلت لأنس تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلاً^٦.

ولعل التسمية عند الوضوء مباحة. والباح ما استوى فعله وتركه. والذكر فعله أرحم مكيف يكون مباحاً؟ وأحب بأن مراد من قال بالإباحة إنما هو اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادات خاصة لا حصول الذكر من حيث هو^٧.

ولعل التسمية عند الوضوء منكورة، وهو ما رواه علي عن مالك.

وقال: سمعت بهذاً أيريد أن يذهب^٨؟

^١ ابن ماجه ورواه على الرسالة 1051 - 1116

^٢ طهارتها 41

^٣ مشروع طهارتها 394

^٤ أي الأحاديث

^٥ سنن السلام 311 - 31

^٦ سنن طبراني - الطارحة 41

^٧ سنن البيهقي 41

^٨ الطارحة لوجه 48

ولعل هذا القول مستند إلى ظاهر ما جاء عن المهاجر بن فنند أنه سلم على رسول الله - ﷺ - وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما مرغ من وضوئه قال: إنه لم يمعي أن أزد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، ورد السلام عليه بعد الوضوء، ففي هذا دلالة على أن رسول الله ﷺ كرهه أن يذكر الله إلا على طهارة بما في ذلك التسمية قبل الوضوء. 1 إلا أن هذا يردده أحاديث التسمية التي وامت الإشارة إليها أنفا عن عائشة، وعلي، وغيرهما.

والأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن الحاجب هي لما لك، وأشهرها كما تقدم القول بالندب، قال أبو عمر: يستحب ذكر الله على كل وضوء، وذكر الله حسن على كل حال. 2

قال الإمام ابن الحاجب: والسواك، ولو بأصبعه إن لم يجد، والأخضر لغير الصائم أحسن.

394- السواك استعمال عود ونحوه كالفرشة تحك بها الأسنان لتذهب الصفرة، ونزول الرائحة، وهو مستحب في كل وقت، ويتأكد استحبابه عند الوضوء، والصلاة لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند النبي - ﷺ - ليلة، فقام النبي ﷺ - آخر الليل فخرج، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية ن آل عمران ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ حتى بلغ ﴿فبقنا عذاب النار﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك، وتوضأ. فصلى. 3

ويتأكد أيضا عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم، وتغير رائحة الفم. 4

ويستحب بعد الأراك أو بأي شيء يزيل النغور، والمستحب أن يستاك عرضا بأن يمد يده من أعلى الأسنان إلى أسفلها، وبالعكس، وهو ما ينصح به الأطباء، وبه

1 البراه على حليل 1 206

2 شرح معاني الآثار 1 37

3 ابن أبي عمير على الرسالة 1 113

4 البراه على حليل 1 206

5 بخلاف السواك لما على فصل وهو الاستيقاظ وعلى الآية التي يستاك بها، مجموع النووي 1 111

6 مسلم - النووي - 1 143

7 مجموع النووي 1 114

النبي - ﷺ فيما رواه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه - أنه قال: كان رسول الله - ﷺ إذا قام ليتحدث بشي من فاه بالسواك^١ والفرص ذلك الأسان مرضاً بالسواك قاله الخطابي وغيره^٢.

ويمر السواك على طرف لسانه، ورأس أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً لما رواه النسائي عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله ﷺ - وهو يمسح وطرف السواك على لسانه، وهو يقول عامراً^٣.

ويغسل ما استاك به لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان لي الله ﷻ - بيناك فيعطيني السواك لأغسله فأبداً به، فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إلي^٤.

ودل على مشروعته، واستحبابه أحاديث كثيرة منها ما جاء في الموطأ ومسلم واللفظ له من أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ قال: ﴿لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾^٥.

وقد تدب إليه الشارع لما فيه من جزييل الثواب، وطيب التكهة، فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: ﴿السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب﴾^٦. ورواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه مطردة للشيطان، مطرحة للملائكة وتخلو البصر، ويكفر الخطيئة^٧.

فالسواك رغب فيه الشارع، وحث عليه خصوصاً إذا كان بالفم رائحة كريهة كرائحة الدخان، وغيره، جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله

١ مسلم - النووي - ١٤٢٦ - ١٤٦

٢ مجمع النووي ١١٢١

٣ بتقديم فمهم على لفظة السواك وفي رواية للبخاري ﴿أع﴾ بتقديم لفظة المضمومة على فمهم فساكاً وكلها ترجع إل حكايه صوته عليه السلام إذا حمل السواك على طرف لسانه، والمراء طرف اللسان كما جاء عن أحمد/ النسائي مع البيهقي ٧١ - ١١٠

٤ أبو يعقوب القزويني - ٧٨١ - ٧٩

٥ مسلم - النووي - ١٤١١

٦ السنن - البيهقي ١١٠، والسنن الكبرى ١٤١

٧ المنار ١١٦٠

صهبا قال: جاءني الله ﷺ - وحلان، حاصهما واحدة، فتكلم أحدهما، فرد من الله ﷺ - من به أحلاماً، فقال له: ﴿إلا تستاك﴾ فقال: إني لأفعل، ولكني لم أضعم طعاماً منذ ثلاث، فأمر به رجلاً، فأواه، ونسي له حاجته.¹

وإذا لم يجد شيئاً يستاك به فبستاك بأصبعه، لما جاء عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأصم قال: يا رسول الله، إنك رطبتا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصمك سواك عند وضوئك، ثمهما على أسنانك.²

ويصل السواك الأحقر لغو الصائم لأنه أبلغ في الإنفاذ، وأما المسام فبكره له الأحقر خوفاً عليه من أن ينزل إلى حلقه، فيفسد صومه، فبكره له كلون الملح.

ويحسب من السواك ما فيه أذى للشم كالقصب والرياحين ونحوهما مما يقول الأطباء فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء.³

قال الإمام ابن الحاجب: واليمنى قبل اليسرى، وأن يبدأ بمقدم الرأس، والفرد ابن الجلاب بصفته، وقال: «أخبرني لثلاث بتكرار المسح. ورد بأن العكس المكروه بما جدهم». وإضافة ابن الجلاب هي أن يبدأ بمقدم رأسه، فيلصق أصابع يديه بمقدم رأسه، ويرفع راحتيه بفروده.⁴ ثم يردهما كذلك إلى مقدمه.⁵

399 - البداءة باليمين من نوافل الخبز، ولا يختص ذلك بالوضوء، بل يستحب الإبداء باليمين في كل أفعال الخبز لقول عائشة - رضي الله عنها - كان النبي - ﷺ - يحبه اليمين في ثعلبه، وترجله، وظهره، وفي شأنه كله.⁶ وروي ابن ماجه

1 المسند، الفتح الرباني 208 - 209

2 سنن طبراني 41

3 أظن الأصم ابن الجلاب، المطالع على حليل 285

4 في صفة 191

5 نزهة القلوب ج 1/ اختار الصحاح مادة نود

6 ما بهما صالط من ر 2

7 طبراني - الفتح - 280

من أن عمرواً **ظلمه** أنه قال: قال رسول الله **ﷺ**: ﴿إدا نوحنا ما بهدا
نما سكم﴾¹.

- ومن فضائله أن بدأ بمقدم رأسه استناداً إلى ما جاء في البحاري أن رسول الله
ﷺ مسح رأسه يديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى
الغناء، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.²

والطريقة التي احتارها ابن الخلاب ردها ابن القصار بالما ليست بمحفوظة من
مألف، ولا عن أحد من أصحابه.³ وأنه لا تكرار في المسح لو أحد يديه فأقبل بهما.
وأدبر كما جاء في نص البحاري المتقدم.

قال الامام ابن الحاجب: وأن يكرر المغسول ثلاثاً الفضل وتكره الزيادة، ولا
يأس بمسح الأعضاء بالمتدبل، ولا بتحديد فيما يتوضأ به. ويفتسل على الأصح،
وقبل الأقل قدر صاع.

356- من فضائل الوضوء أن يكرر المغسول ثلاثاً وتكره الزيادة استناداً إلى ما
جاء عن عمرو بن شعيب عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي - **ﷺ** فسأله عن
الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: ﴿هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، أو
أعدى، أو ظلم﴾.⁴ وفي رواية أبي داود ﴿فمن زاد على هذا أو نقص﴾.⁵ قال
الرووي: والمراد بالإساءة في الحديث عبر التحريم، لأنه يستعمل أساء بهما لا إلم به
لم قال: كيف يكون النقص عن الثلاثة إساءة، وظلماً، ومكروهاً وقد ثبت أن
النبي **ﷺ** فعله كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وعن عبدالله بن عباس، وعبدالله
ابن زيد أن النبي - **ﷺ** توضأ مرة مرة ومرتين مرتين.⁶

¹ مس ابن ماجه ضبط الألف 69/1

² البحاري - المنج - 304.1 - 305

³ التوضيح لوجه 49

⁴ مس ابن ماجه - الألف 71.1 - 72

⁵ مس أبي داود - مرد المسود 228.1

⁶ البحاري - المنج 209.1

فلما؛ ذلك الإنعصار كان لسان الحوار فكان ذلك احتمال أفضل لأن البيان واجب^١.

١٩٦ ولا بأس بمسح الأعصاب، لقول مالك: لا بأس بالمسح بالندبل بعد الرضوء، وقال في العتبية: وأنا أفعل ذلك،^٢ استناداً إلى ما جاء عن سليمان الفارسي رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ توضأ فقلت حبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه.^٣ قال ابن العرمي رحمه الله: وما ورد من أن النبي ﷺ رده للندبل على ميمونة هي حكاية حال، وقصبة في عين، والصحيح حواصل التمشيط بعد الرضوء، وكان يلعقه عثمان، وأنس، وبشر بن أبي معروف، وسعيد بن جبير، وأبو الأحوص، ومسروق، والشامي.^٤

١٩٨ - ولا تعبد فيما يتوضأ به، ويعتدل على المشهوره لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعتل وأنه يفعله بمقدار معين، وذلك من لطف الله بخلقه، وقد روى عن أسد بن النبي ﷺ - كان يعتدل بالعصا إلى حمة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق.^٥ قال سليمان: والفرق ثلاثة أصح.^٦ وجاء عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ - توضأ بماء في إناء قدر ثلثي المد.^٧ قال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضئون بثلاث المدا، وقال: رأيت عباس^٨ بن عبد الله وكان رجلاً

^١ هجرع شعانية ١٧٨ - ١٧٩

^٢ اعظم المتون ١٧١، البيان ٨٠١

^٣ مس ابن ماجه - الألباني - ٧٨١

^٤ شعاعة ٧٥/١

^٥ البخاري - الفتح ٣١٥ - ٣١٧، ١٧٧ - ١٧٨

^٦ مسد الطبري ٤٤

^٧ السنن - السيوطي ٥٨١

^٨ المدونة ١٧١

^٩ جاء في بيان بعض أحوالها وهي ممسحة، وتقل المطالب من فضيحات أنه جاء مرة واحدة وسين مؤمنة، ومن يقول صائل فلما لتبها وهي ممسحة فقد أخطأ، وصائل هو ابن عبد الله بن سعيد بن عبدالمطلب/ المطالب على حليل ٢٥٦، البيان ٥١١

صاحاً من أهل الفقه والمصنوع - بأحد الفدح، فيجعل فيه ماء قدر نلت مد هشام،
مترضاً به، ثم يتقزم فيصلي بالنس.

والمراد بالماء مد هشام لأن نلت مد النبي ﷺ يسو جذاً لا يمكن إحكام الوضوء
به. ١. والمشهور أن مد هشام مد ونلت منه - ﷺ.

وقيل لا يخرى في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد إستانداً إلى
ما تقدم عن أنس من أنه ﷺ كان يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد، وترضاً بالماء،
وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان، وعزاه خليل في التوضيح للشيخ أبي إسحاق
وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ أبي إسحاق الترمذي. ٢.

قال الإمام ابن الحاجب: والواجب الإسباغ، ٣. وأنكر مالك التحديد بأن
يقطره، أو يسيل، وقال: ٤. كان بعض من مضى بتوضاً بثلاث المدا، ونصف المد،
بهي مد هشام.

394 - إسباغ الوضوء وهو إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء واحب، فقد روى
مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله - ﷺ - من مكة إلى المدينة
حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عمال، فالتبها
إلهم وأعتابهم تلوح لم يمسا الماء، فقال رسول الله ﷺ: ﴿وهبل للأعتاب من
النار، أسبغوا الوضوء﴾. ٥.

والمراد بالإسباغ سيلان الماء على العضو لأن المفقود إيصال الماء إلى البشرة،
وإحبابها به، وأما سيلانه عنه، وتقطؤه منه فلا عمرة به، وكان عياض بن عبد الله
بتوضاً بثلاث المدا مع إحكام الوضوء وإتقانه كما تقدم قريباً عن مالك - رحمه الله
تعالى - وحث الرسول - ﷺ - على تحسين الوضوء، وبني أناره الطيبة في أحاديث
معددة، منها ما جاء عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:

١ الهيثم ١/١

٢ الخفاف على خليل 296 - 297

٣ أسبغ وضوءه وإن كل مصروفه في الغسل المصنوع فوسطه مادة أسبغ

٤ مالك في الماء 171

٥ مسلم - الترمذي 1281

﴿مما أسرىء مسلم لحضره صلاة مكتوبة محسن وضوءها وحضورها،
وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبوة، وذلك المحر
كله﴾ وفي رواية أسرى عنه: ﴿من نوحاً للصلاة فأصبح الوضوء ثم مضى إلى
الصلاة المكتوبة فصلحها مع الناس أو مع الجماعة، أو في المسجد فحضر الله له
دبره﴾¹

الاستنجاء

قال الإمام ابن الحاجب: آدابه: الإبعاد، والسور، وإلقاء الحجارة، والملاحن
كالطرق، والظلال، والشاطيء، والماء الراكد

160 - من الآداب التي سنّها الشارع عند قضاء الحاجة أن يتعد الإنسان،
ويستتر عند قضاها، لما جاء عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد العزرا
إعطاه حتى لا يراه الناس.²

ولا يقضى حاجته في الأماكن التي من شأنها أن تأوي إليها المروم، لما جاء عن
عبدالله بن سرجس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يسال في المحر. قال: قالوا لقنادة
ما بكره من البول في المحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

وبنق الأماكن التي من شأنها أن يتفجع بها المجتمع كالطريق، والظل، والشاطيء
لما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿اتقوا اللعاليق﴾
قالوا: وما اللعاليق يا رسول الله؟ قال: ﴿الذي يتعلى في طريق الناس، أو في
طاهم﴾.

¹ أسرى المرحع السائل، 1123 - 117

² يكسر الميم وفتح الحاء جمع مفرده حمر بحم الميم حفرة تأوي إليها المروم وصغار الميراث المصم
لوسيط مادة حمر

³ يدع المرحدة اسم للنساء المراسع كقوله به عن قضاء الحاجة كما كسرها عنه بالخلاء لأنهم كانوا
يتوزون في الأماكن الخالية من الناس/ اللسان مادة بوز

⁴ أبو بكره - القرون 141

⁵ يدع أوله وسكون الهاء وكسر الميم وهو نحو منصرف للصدقة والطعام/ حمر لأمره 111

والمراد بالظلل هنا مستظل النفس الذي المدونه متيلاً ومناحاً يزلزله، ويقلعون فيه. وبهجه كَلْبًا عن النفرط في هذه الأماكن لما فيه من إيذاء المسلمين بتحميس من بحر بهاء أو بخلس، وتنتها، واستقلرها وكثرة سبباً للأمراس. وليس كل ظل محرم القعود تحته فقد تمتد النبي - صَلَّى تحت حابس النحل لحاحته، وله ظل. ١

ولا ينقص حاجته في الماء الراكد، لما رواه حابر - رَضِيَ - عن رسول الله - صَلَّى أنه يهي أن يبال في الماء الراكد لأنه يترك فتارة في الماء، ويؤدي إلى عدم انتفاع المنع به.

قال الإمام ابن الحاجب: وإعداد التزليل، والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد له، وفي جوازها في المعد لفرلان، كاستجاء بخاتم فيه ذكر الله.

من الآداب المطلوبة عند قضاء الحاجة إعداد ساتر يزيل به الحاسة من ماء أو حجر، لقول الرسول صَلَّى -: ﴿إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَلْبَسْ مَعَهُ بَقْلًا مِنْ أَحْسَارٍ، مَا نَهَا تَحْرِيءُ عَنْهُ﴾ أي الماء، وروى البحاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صَلَّى دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً، قال: ﴿مَنْ وَضَعَ هَذَا﴾ ماء، فقال: ﴿اللَّهُمَّ فَتَقِهِ فِي اللَّيْلِ﴾، وجاء عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أسامة يقول: كان رسول الله صَلَّى - إذا خرج لحاجته تبعه أسامة وغلغلام من ماء، معاً إدارة من ماء. ٥

ومن الآداب أن يذكر الله عند إرادة قضاء الحاجة استناداً إلى ما جاء عن أنس - رَضِيَ كان النبي - صَلَّى إذا دخل الخلاء قال: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اخْتِئَابِ

١ مسلم مع النووي ١٦٢١

٢ نفس المرحع لسانه ١٨٧٦

٣ السلي - السيوطي ٤٢١

٤ البحاري - المنع ٢٥٥١

٥ بخير لعمرة إياه صخر يحمل به الماء الصمد الوسيط ملحة إدارة

٦ البحاري المنع ٢٥٢١

٧ الخيت باسم الخاء جمع صحت، والجملة جمع صفة والمراد ذكر من الضباط وإنهم أجمع البحاري

والجباث) وفي رواية لعبد العزيز بن صهيب: ﴿إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم
الله، أمرنا بالله من الخبث والجباث﴾

قال ابن حجر: وفيها زيادة التسمية، ولم أرها لغيره

وحاء عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ﴿سوا بين اليمن
وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله﴾. 2.

والذكر يكون قبل موضع الحدث، أو فيه إن كان غير معد له، ويكون قبل
حارسة لقضاء الحاجة؛ لأن العنت بعده مشروع استناداً إلى ما جاء عن ابن
عمر رضي الله عنهما - قال: مر رجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول، فسلم عليه،
فلم يرد عليه. 1.

وفي حراز الذكر قبل قضاء الحاجة في المكان المعد كالكنيف قولان، المتعمد
وهما عدم الخوض، لتشبيها بمسألة الاستحاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله،
والمعروف في الخاتم النع لما جاء عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل
الخلاء لزع حائمه. قال الرمذلي: حسن، وقال المنطوري: الصواب عندي
صحيحه، فإن رواته ثقات أثبات. 3.

واستبط نزعها من الحدث الذي جاء في البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
﴿إذا بال أحدكم مثلاً يأخذ ذكره بيمنه، ولا يستحي بيمنه﴾. فاللهي كان
لتطريف اليمن، فيكون منع الاستحاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله
أول.

1 البخاري مع فتح الباري 1/ 253 - 254

2 سنن ابن ماجه بسنن أبي داود 1/ 54

3 أبو داود - فخر - 1/ 111

4 صحيح الرمذلي - المعارضة 2/ 290

5 تاريخ الخلفاء في تزيين أعمامهم الراسي للشيخ 1/ 108

6 البخاري مع فتح الباري 1/ 265

وموقع في الضية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذال الملعب

قال ابن العربي: قال لي بعض مشايخي: هذه رواية باطلة. وقال لي المدحلي: هي رواية منكورة عند أهل الملعب عن أحرهم، نبتني ألا يبرح عليها، ولا يلفت إليها لأن مثل هذه لا يبتني أن تنسب إلى أحد العلماء فضلاً عن الإمام مالك. وبدل على ضعفها، أو عدم ثبوتها ما جاء عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: إلى لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله يبعثها لمسأ. وأعظم ذلك إعظاماً شديداً، وكرهه.⁴

قال الامام ابن الحاجب: والجلوس، وإداعة السر إليه، ولا بأس بالقيام إن كان المكان رخواً ولا يتكلم، ولا يستقبل القبلة، ولا يستديرها إلا لمخاض بلحا إليه لساتر، أو غيره، فإن كان ساتراً فقولان تحتملها بناء على أن الحرمه للمصلي، أو القبلة.

والمشهور في الموطأ قولان كذلك بناء على أنه للعررة، أو للخارج

من آداب قضاء الحاجة الجلوس عندها لما جاء عن عبد الرحمن بن حنبل قال: صرح علينا رسول الله - ﷺ - وفي يده كهفة الفرقة، فوضمها، ثم جلس خلفها، قال إليها.⁵

ومن أداها أن يستتر عن أعين الناس، لما روي يعلي بن مرة عن أبيه قال: كنت مع النبي - ﷺ - في سفر فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: (انت تلك الأشاوس) قال وكعب: يعني النحل الضفار - فقتل لها: (إن رسول الله ﷺ يأمر كما أن لتتبعها) فاجتمعتا، فاستتر بهما، فقضي حاجته، ثم قال لي: (اتهما فقتل لها لرجع

1 روى الضية: قال: وسالت مالكاً عن ليس الخاتم به ذكر الله أليس لي التتعال وهو يستتر به؟ قال مالك: أرحو أن يكون خفيماً عليها 71

2 المعارضة 201

3 المطاب على مليل 275

4 بيان 71

5 يفتح حذال وفراء - فليس من حذ ليس به صلب ولا ضية الاسم التوسط مادة للفرقة طسار السوسني - 271

كل واحدة منكما إلى مكانها) فقلت لها، فرحمتنا، وجاء برواية أخرى من حابر
 ابن عبد الله ورواه مسلم عن هارون بن معروف: ⁹ ولا بأس بالبول قائماً لما جاء
 عن عبد الله قال: كنت مع النبي - ﷺ - ما انتهى إلى سياطه فقوم سال قائماً. ¹⁰
 خصوصاً إذا كان الموضع رطباً حتى لا يكون عرضة لتلطخ الثياب، ولعل هذا هو
 الذي دفع النبي - ﷺ - للبول قائماً لأن السياطة من معانيها القمامة.

ولا ينكلم عند قضاء الحاجة لما جاء عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم - يقول: (لا تفرح الرجلان بضميريهما الغائط كاشفين عن هورتيهما
 بهما). فإن الله أمر رجل بمقت على ذلك ¹¹ إلا إذا دعت ضرورة للكلام مثل
 حرب، أو أحمى يقع، أو دابة، وما أشبه ذلك. ولا يرد سلاماً، ولا يمد لو عطس،
 ولا يلمت عاطساً، ولا ينجب مؤذناً. ¹² لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
 أنه قال: مر رجل على النبي - صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد
 عليه. ¹³

ولا يستقبل القبلة، ولا يستديرها لقول النبي - ﷺ -: ﴿إذا أتتم الغائط فلا
 تسفلوا القبلة، ولا تستديرها ببول، ولا غائط﴾ ¹⁴

وحمل مالك، والشافعي - رحمهما الله تعالى - النهي على من كان في
 الصحراء، أما في البنيان فلا يخج ذلك، قال مالك: إنما الحديث الذي جاء
 ﴿لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط﴾ إنما يعني بذلك فياني الأرض، ولم يعن بملك
 القرى، ولا المدن. ¹⁵

¹ صخر ابن ماجة تحقّق الألباني 100، وفي نسخة له صلى الله عليه وسلم

² الطبري للكرخي 141

³ لال الفاسي: إن العرب كانت تستعمل لوجه الصلب بالبول قائماً النووي على مسلم 1637

⁴ أحسن الحديث للكفاية والروض للذي كانت ترس به الكفاية والرواه مجمع لمصطفى مائة سياطة

⁵ مسلم - النووي 1031

⁶ سنن أبي داود المصنوع 121

⁷ الغطاب على حبلان 279

⁸ أبو داود - المصنوع - 311

⁹ مسلم - النووي - 1521 - 151

¹⁰ النووي 71

وقال الشافعي: إنما معنى قول النبي - ﷺ: «لا يستقبلوا القبلة بفائط» ولا يقولوا: لا يستقبلوها، إنما هذا في المبال، وأما في الكسف المبينة له رحمة في أن يستقبلوها، وهو قول العباس بن عبدالمطلب وابن عمر، والشمسي، وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن إحدى الرواهين عنه استناداً إلى ما جاء في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: رقيت عنى بيت أحسن حفصة، مرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام، مستديراً القبلة. وقال أبو أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي. وسفيان الثوري. وأبو نوري، وأحمد - ذو - في روايته عنه بمنع استقبالها، واستدبارها حملاً للحديث على ظاهره. 2

وعلى هذا فيستحسن ممن يردد بناء منزل حديد أن ينفذوا الخلف، ويعمل المرحاض في مكان لا يستقبل به القبلة، ولا يستدبرها، قال اللخمي: وعلى من أحب بناء ذلك أن يجعله إلى غير القبلة إن يسر له ذلك. أما ما سبق بناؤه فيرك وشأنه ولا ينبغي له بقول من يمنع ذلك استناداً بما قاله علماء الأصول: إن المفسر إذا سئل عن الرضاع فينتهي قبل الزواج بما قاله الحنفية، والمالكية من أن الحرمة تنتشر ولو بمص، أما بعد الزواج فينتهي بقول من يرى أن الحرمة لا ينتشر إلا بخمس رضعات مشبعات. 4

وظاهر كلام ابن الحاجب - إلا لمرحاض يلحاً إليه - أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في المرحاض إذا تمكن من الانحراف عن القبلة. ويمكن حمله على أنه لم يرد عدم الخواز لغیر المضطر، وإنما أراد التبيه على حلة الخواز، وبذلك يكون موافقاً لما عليه الأكثر من أن المرحاض كاف في حواز استقبال القبلة، سواء أمكنه الانحراف أم لا، وهو ما صرح به اللخمي، وابن رشد، وعياض، وسند. قال الماروري: وظاهر الملعب أن المرحاض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال

1 القومدي - فخرصة - 241 - 25

2 مسلم مع شعوي 151 - 154

3 فطوح لرحا 92

4 أصول أبي هريرة ص 100

5 فطوح لرحا 92

خليفة وإسديدها أنه لا يكف الإخراف،¹ ولو كانت مبنية على السطوح، القول المدونة: نقلت له: أرايت مراحض تكون مبنية على السطوح؟ قال مالك: لا بأس بذلك، ولم يصر بالحدث هذه المراحض.²

فإذا كان المكان سائراً ولم يكن مراحضاً فمواز استقبال القبلة وعدمه هو لا، القول مالك: إنما أخذت الذي جاء ﴿لا تستقبل القبلة ليرى ولا لمناظر﴾³ إنما يصر بذلك فيان الأرض، ولم يصر بذلك القرى، ولا المدن،⁴ فتأولها النحوي عن الجواز، وتزولت في العمومة إنما ذلك في الكيف للمنطقة، لقول مالك في المحصر: ولا يستقبل القبلة، ولا يسديدها ببول ولا غائط في الصلاة والسطوح التي يفتقر على الإخراف فيها.

والراحح من القولين الجواز.⁵

ومشأ اختلاف سبي على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في العوات هل هو حرمة القبلة، أو للمصلين إليها من الملازمة؟

ومن جعلها حرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح، وفي الشوارع. وإن كان مستوراً في الشوارع بالحيطان، فلا يمنع لأن قبلته إلى الحيطان، ومن سمع للمصلين لم يمنع لو حود السواتر.⁶

وقد أحرى القولان في كشف العورة عند الجماع مستقبل القبلة، أشهرها أنه لا يهرق في الفيان والمصحاء بدون سائر، استناداً إلى قول المدونة: أجماع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال - أي ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحض بأساً في القرى والمدائن وإن كانت مستقبل القبلة.⁷ فظاهرها أنه لا يجوز في الفيان بدون سائر أحداً من التعليل

¹ المعجم 1/ 161

² المدونة 71

³ حس الرجع السائق 11

⁴ الخطيب على حليل 270 - 280

⁵ انظر المعجم 1/ 160

⁶ الخطيب 1/ 280

⁷ المدونة 71

الذي جاء فيها **«لأنه لا يرمى بالمراحض بأساً في القري»** وحملها القاضي عبد
 الزهتاب على الجواز ولو بدون سائر، قال: وهو منسوب إلى القاسم¹
 ومنشأ الخلاف مني على أن النع لأجل كشف العورة، أو لأجل الحديث²
 من جعل العلة الحديث جعل الجماع بخلاف البول في الاستئصال³.

قال الإمام ابن الحاجب: ويستحب مما عدا الريح، ويكفي الماء بانفاس،
 والأحجار، وحواهر الأرض. وقال ابن حبيب: إن عدم الماء، والجمع بينهما
 أولى، فإن إنشئت فإثاء بانفاس، وإن كان قريباً جداً فقولان

381- من انفص وضوءه من الريح لا يطل بالاستحشاء لقول مالك - رحمه
 الله تعالى: لا يستحب من الريح⁴، وقال ابن قدامة: ولا تعلم في هذا خلافاً، قال أبو
 عبدالله: ليس في الريح استحشاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه
 الرضوء⁵.

وقد روي عن النبي ﷺ: **«من استحب من ريح فليس ما»** رواه الطبراني في
 المعجم الصغير، وفي رواية: **«ليس ما من استحب من الريح»**⁶، وإذا انفص
 الرضوء مما خرج من الفل كسدى، وغائط، وبول فيكفي فيه الاستحشاء بالماء
 لقول أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان النبي - ﷺ - إذا خرج لحاجته أحس به أنا
 وهلام، مما إدارة من ماء، يعني يستحب به⁷.

وجاء عن أبي أيوب، وحابر بن عبدالله، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - عن رسول
 الله ﷺ في هذه الآية **«به رجال يمشون أن ينظفروا والله يحب المطهرين»** أنه
 قال: **«باعتش الأصبار، إن الله قد أتى عليكم عموماً في الطهور لما طهروكم**

1 أنظر المصباح لرحمة 32 - 31

2 أنظر التلم 101.1

3 المقدرة 7.1

4 المني 141.1

5 رواه الحافظ لؤي بكر الخطيب. المصباح لرحمة 31، وذكر ابن حجر في زهر القرموس وقال: رواه ابن

الريوس عن حاتم الخطيب 281.1

6 البحاري - المنع - 281.1

هذا: ﴿قالوا: يا رسول الله، نرسأ للصلاة، ونحسل من الحنابة، فقال رسول الله ﷺ: ﴿أهل مع ذلك من فهو﴾ قالوا: لا، فهو أن أحدينا إذا حرج من الغائط أحب أن يستنصر من الماء، فقال: ﴿هو ذلك معلقوه﴾¹.

ويكفي الاستنحاء بالأحجار، لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ قال: ﴿إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، وليستنظ بها، فإنها تُغوى، عنه﴾².

ومن حزيمة بن ثابت - رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الاستنابة فقال: ﴿بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع﴾³.

في ههنا الحديث دلالتان:

أحدهما أن الرجيع ليس من الأحجار، فدل استنائه إياه منها على أنه أراد مالموم مقامها.

والثانية معروفة أن غمر الأحجار يقوم مقامها، وإلا لم يكن لتخميس الرجيع معنى لأنه غير مضموم، ولا ذي حرمة كالأحجار⁴.

وقال ابن حبيب: لا يباح الاستنحاء بالأحجار إلا إذا عدم الماء، وتأوله الباهي على الاستنحاء، قال: وإلا فهو خلاف الإجماع.

والإكتفاء بالأحجار هو المشهور، وهو أظهر لعموم أحاديث الاستنحاء بالأحجار⁵. وأجمع بين الحجر والماء في الاستنحاء أفضل.

وهو ما عليه السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى، فيستعمل الحجر أولاً لتحلف النجاسة ونقل مباشرتها يده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الإكتفاء على أحدهما جاز⁶.

¹ ابن قتيب الطبري 621

² القصة ترجع إلى الماء المضموم من الماء، انظر السائي مع السوطي 421

³ سنن أبي داود - شعور - 621 والرجيع الروث / المضموم فوسيط ماءه روث

⁴ الأحراف 201

⁵ طبري ص 106

وإذا تجاوزت النحاسة الجهل وانقضت بما لم يحرم العادة به فلا يكفى إلا الماء لأن الاستحسان في الجهل المعتاد يحصر لأجل المشقة في غسله لتكرار النحاسة فيه، فما لتكرار النحاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الماء، لقول علي - كرم الله وجهه: إنكم كنتم تحرون يوماً وأنتم اليوم تتلعللون القلطاء، فأبغروا الماء الأحجار.¹

وإذا كان الإلتصاق حول المرحح قليلاً ففيه قولان في الإكتفاء بالأحجار وعندهم، فحكى حوز ممداد عن مالك وأصحابه أن ما حول المرحح مما لا يد منه في الأكلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء.

وقالت طائفة: إن الأحجار تجزئ في مثل هذا ذلك. لأن ما لا يمكن التحفظ منه مثل الشعر وما يقرب منه حكمه حكم المرحح.²

ولعل القولين استندا إلى القاعدة: حل ما قارب الشيء يعطي حكمه أم لا.³

قال الإمام ابن الحاجب: والمني بالماء والملي مثله على المشهور، وفي مفسره قولان تحتلهما، جميع الذكر للمطابقة، وفي النية قولان، وموضع الأذى لغوهم بولاية

362- إذا خرج من الإنسان مني أو سلمي فالمشهور في الملحوب أنهما لا يهران إلا بالماء لأن الأصل في النحاسة أنها توال بالماء إلا ماورد فيها التلييل بأنها تنزال بالأحجار كالبول والغائط.

والمراد بالمني هو ماخرج في حال الصحة، وكان فرض صاحبه التيمم لمريض، أو هدم الماء، أو خرج منه بعد أن اغتسل من الجنابة فيجب غسله بالماء، ولا تكفي به الحجارة.⁴

¹ النووي على مسلم 3/ 163
² فطاط الفتاوى لمح التماسك/ العضم القوسيط مادة تظ
³ المغس 191
⁴ الإستاذكار 175.1
⁵ لواء السجدي الإصباح بالطلب ص 26
⁶ أنظر المطالب على منيل 284.1

وقال علي غسل المذي بالماء ما جاء من علي - كرم الله وجهه أنه قال: كنت
رحلاً مداء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان امته فقال: [توضاً واحسلاً
ذكرك] 1.

وإذا أمر بالعسل من المذي الذي يخرج عند مقدمات الشهوة فالأمر بعسل الي
أولاً لأنه يعتبر أصلاً للمذي، ويخرج من مراه فإذا لمس المرع فلاك يحس الأصل
أولاً 2.

وي غسل الذكر كله أو بعضه فولان لختلها المدونة لقول مالك فيها: المذي
عدي أشد من الزدي، لأن الفرج عدنا يحس من المذي 3. فحسل المعاربة العسل
على جميع الذكر، لأن الإسم يطلق على جميعه حنيفة وعلى بعضه بخاراً، والحسلى
على الحنيفة أول، وحمله العراقيون على العصى قياساً في غسل البول على محله.

وعلى حمل المعاربة فهل تيب البه عند غسله 4 وبه قال أبو العباس الأبيان، وهو
ما استظهره حليل في توضيحه، واعتمده الدررسي.

وقال ابن أبي ربه: لا تيب البه، وهو ما صححه القرافي 5

قال الإمام ابن الحاجب: والحامد كالخمر على المشهور، ولا يجوز يحس،
ولا يبرحاح ألبس، ولا ينفيس، ولا يذى حرمة كقطام، أو جدار المسجد،
ولا يشي، مكتوب، وكذلك الروث، والعظم، والحمصة 6 على الأصح، فلو
استحسرت يحس وما بعده ففي إعادته في الوقت فولان

161 يجوز الاستحمار بكل حامد على المشهور استناداً إلى ما رواه الدار قطني
من قوله ﷺ: ﴿وليس يغلب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث خيشات من
راب﴾ 7.

1 البخاري - الصح 141.1 - 105

2 انظر مجموع بخاري من لحيه

3 المدونة 12.1

4 انظر التوضيح لوجه 91 والأسماء في إدراته البه 71 ن وحاشية الدررسي 112.1

5 يضم المصم والرساء وكل شيء اسمرن بالدار/ المصم الوسيط مادة حم

6 من الدار قطني 206.1

ولا يجوز بتحس لما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي عنه قال: أهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فلدوت منه، فقال: يا بني أحجاراً استنفض بها أذنوك، ولاتأثر بعظم ولا روث ﴿ وأنته بأحجار بطرف نهب، فوضعتها إل حبه.

قال ابن حجر: ويلحق بالعظم والروث جميع المظومات التي للأدميين قياساً من باب أول، وكذا المخرجات كأوراق كعب العلم. ومن قال غلة النهي عن الروث كونه نجساً أخق به كل نجس ومتحس، وعن العظم كونه لرجاً فلا يزيل إزالة عامة الخلق به ما في معناه كالرجاج الأملس، ويؤيد ما رواه الدار قطني وصححه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستحي بروث أو عظم وقال: ﴿ إيهما لا يظهران ﴾.¹ وجاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود - رضي عنه قال: قدم وفد اليمن على النبي - صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد إله أمتك أن يستنحوا بعظم، أو روث، أو حمرة، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم.² ولا يستحمر على حائط إذا كان ملك غيره، أو رقفا كحائط المسجد، وبكره إذا كان ملكاً له.³

فلو استحمر بما نهى عنه وصلى ففي إعادته الصلاة في الوقت قولان: فيرى ابن حبيب أنه لا إعادة عليه؛ لأن الإستهاء إنما هو لعللة إزالة الأذى عن المرحوم، فإذا زال الأذى مما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار، واستناداً إلى ما ذكره ابن حجر الطبري أن عمر بن الخطاب - رضي عنه - كان له عظم يستحي به.⁴ ويرى أصبغ أن عليه الإعادة؛ لأن إزالة الأذى من المرحوم مخصوص بالماء، والأحجار، وما ألحق بها فلا يجوز بما عدا ذلك؟ استناداً إلى ما رواه الدار قطني أن

¹ البخاري مع الفتح 1/268

² سنن الدار قطني 1/36

³ سنن أبي داود - للمع 1/61

⁴ زاد المعاد 1/11

⁵ طيبات 1/36

⁶ لمصنف على البخاري 711

⁷ طيبات 1/36

النبي - ﷺ - أي أن يستحي بروت أو عظم، وقال: ﴿إِنَّمَا لَا يَطْهَرَانِ﴾^١ والنهي بالنهي المساء، وعدم الإحراء^٢ قال الخطاب-رحمه الله تعالى: ينبغي أن يكون الغلاف فيما عدا النجس، فقد صرح القاضي عياض بأن الاستحمار بالنجس لا يطهر، ولا يمسح عنه^٣.

قال الإمام ابن الحاجب: وصفته أن يستبرئ بالسلت، والنثر الخفيفين، ويغسل الهري ثم محل البول، ثم الآخر، ويوالي الصب حتى ينقى، ولا ينظر راحة اليد إذا ألقى

٦٥١ الاستواء - وهو استفراغ الذكر من البول - واحب^٤ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إِستزهرها من البول﴾ فإن عامة هذا القمر منه ﴿وما جاء في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام مر على قبرين بعديان، ثم أمر أن عذاب أحدهما﴾ كان لا يستزعه من البول ﴿وفي رواية ابن عساكر﴾ لا يستبرئ من البول ﴿٥

والاستواء يكون بالسلت والنثر الخفيفين، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً بين أصبعيه السبابة والإبهام، فليمرهما من أصله إلى كمرته﴾^٥.

ويستحي بهذه الهري، ويفرغ الماء عليها قبل بدئه في الاستحساء، حتى لا يعلق بها الرائحة، ولا يستحي بيمينه لما جاء عن سلمان قال: نهانا رسول الله - ﷺ - أن يستحي أحدهما بيمينه^٦. ويبدأ بغسل محل البول ثم محل الغائط، ويواصل صب الماء على المحل، ويحركه، ويصالح في تنظيفه حتى لا يبقى شيء من الفضلات، وإذا بلت راحة في اليد فلا تؤثر بعد استعمال ما يزيلها ولو تراءباً، لما جاء عن أبي

١ تقدم ترجمته لربما

٢ الفس ١ ١٩١

٣ الخطاب على حليل ٢٨٧

٤ فترغ ١ ٢١٥

٥ البخاري مع فتح الباري ١ ١٤٥ وسبل السلام ١ ٨٢

٦ أسد ابن التمر أنظر الفحوة ١ ٢١٥ والخطاب على حليل ٢٨٢

٧ مسلم - قروي ١ ١٥٢

مروءة: **بنيته** قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء فاشمى، ثم مسح يده على الأرض¹ وفي رواية حاتم: ثم ذلك يده بالأرض².

قال الإمام ابن الحاجب: وفي الأحجار الإنشاء، وفي تعيين ثلاثة لكل محرج فولان، وعلى ثلثها لثي حجر واحد ذي ثلاث شعب فولان، وفي إمرارها على جميع المواضع أو لكل جهة واحد. الثالث للوسط فولان.

المشهور أنه لا يخب الاستحمام بثلاثة أحجار لكل من المرحجين، وإنما العوة بالإنشاء دون العند. وقال أبو الفرج، وابن شعبان بوجوب العند³ بمسكا بلفظ امر لقوله ﷺ: ﴿لا يستحمر أحدكم بدون ثلاثة أحجار﴾⁴. وأجيب بأن النهي محمول على الندب لا على الوجوب لقوله ﷺ: ﴿من استحمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج﴾⁵. وأن النبي ﷺ استحمر في بعض حالاته بأقل من ثلاثة أحجار فيما رواه أبو عبيد عن عبد الله قال: عرج النبي ﷺ حاجته فقال: ﴿التمس لي ثلاثة أحجار﴾ قال: فأتته بمحجرين وروثة، فأخذ المحجرين، وألقى الروثة، وقال: ﴿إنها ركس﴾ ولم يأمر بالإتيان بعرض منها⁶.

وإذا كان حجر واحد له ثلاثة رؤوس فالمشهور أنه يجزئ⁷ لأن العوة بالإنشاء كما تقدم، وقال ابن شعبان: لابد من ثلاثة أحجار.

وفي صفة الاستحمام قولان:

الأول أن يمسح بالأحجار الثلاثة جميع المواضع.

¹ أبو عازد المروءي - 181

² مسند أبي بصير 1117

³ الترمذي صحيح لوجه 28

⁴ مسلم - النووي 1132

⁵ الترمذي 1811 والاستاذ كثر 174

⁶ الترمذي صحيح المعاصرة 111 - 112

والثاني أن يمسح بالحر الأول أهمية اليمس من المخرج، وبالتالي المهمة
البرى، وبالتالي الوسط، لأن المسح من على التخميف، واستظهر تحليل الأول،
وبه قال أكثر العلماء¹

قال الإمام ابن الحاجب:

فلو تركها ساهياً وصلى فهي إعادته في الوقت وروايتان لابن القاسم وأشهب.
وقال ابن أبي زهد: يردد الماسح والمبصر. ومخرج اللخمي على وجوب إزالة
النحاسة بعد أبدأ. وعرف في الخلل يصب الثوب معفو على الأصح

369 - إذا توضأ رسي الاستحمار والاستحاة وصلى فالشهور أنه بعد في
الوقت، وهو قول ابن القاسم². قال مالك: لو أن رجلاً نسي أن يستنحي
بالحجارة حتى توضأ وصلى أعاد في الوقت، لأنه بمنزلة ما لو صلى بالنحاسة في
جسده أو ثوبه³. وروى أشهب أنه لا إعادة عليه لما جاء في البخاري: ﴿من
استحمر فليوتر﴾ وفي رواية أبي داود: ﴿من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج﴾
والوتر يتناول المرة الواحدة فإذا نفاها لم يبق شيء.

ولأنه محل نعم به البلوى فيعفى عنه ككلم البراغيث⁴. قال ابن ناجي:

أما الرواية بعدم الإعادة مطلقاً فمشكلة؛ إذ لا تائل بسقوط الإعادة مطلقاً إلا
أن يردد بالاستحباب الفضيلة منحمل الرواية عليها.

ولذا إحتاج ابن أبي زهد للتأويل⁵، وحملها على من مسح النحاسة، أو أهر
ولم يلتصق به شيء. إلا أن هذا التأويل غير ظاهر؛ إذا المسح المخالف لسنة
الاستحمار لا يرفع حكم النحاسة، وكذلك من أهر إن كان به من اليس ساهفان
معه أنه لا يلتصق به شيء من النحاسة، فلتأوجه لاختصاص الناسي، بل وكذلك

¹ الخ. ص 204 والبرص 96

² البرص لوجه 57

³ طيب 211

⁴ الخ. ص 215

⁵ ابن ناجي على الرسالة 100

ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث ﴿﴾ فقال رجل أحمسي: ما الحدث بالبا
معرفة؟ قال: الصوت بمعنى الضراعة^١، وإنما حمصها بالذكر دون غيرها مما هو أشد
دونها لأن الغالب من كان في المسجد لا يخرج منه إلا الصراط.

وقد أجمع المسلمون على انتفاص الوضوء مما يخرج من السيلون من غائط،
١ قول، وريح، ومدى لظاهر الكتاب، والأخبار بذلك^٢، قال ابن عباس - رضي الله
عنها: من المذي، والودي الوضوء^٣.

وقول ابن الحاجب ﴿حسباً ورتباً﴾ أخرج بالأول الغصا والدود وبالتالي
السلس، وبأنى بيان حكمها فربما إن شاء الله تعالى.

قال الإمام ابن الحاجب: بخلاف دود، أو حصي، أو دم، أو بواسير، قال ابن
عبد الحكم: وغير الخنس، وقال المازري: وإن تكرر وشق.

١١١١. ما خرج من السيلون نادراً كالحصي، والدود لا ينقض الوضوء عند
مالك. جاء في المدونة: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيء فيه عند مالك^٤، لأنه
يرى أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ما خرج على
الأضواء، فكل ما خرج عنه لم يتأوله الخطاب^٥، وقد دل عليه ما جاء في البحاري عن
هكرمة بن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اعتكلت مع رسول الله ﷺ -
امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة والطمث تحتها. وهي ترضي^٦، فهنا
ما خرج فهو معتاد، وإنما هو عرق انقطع، وما كان هذا سبيله مما يخرج من السيلون
ولا وضوء فيه عندنا إنجابها^٧.

ولا ينقض الوضوء من البواسير جاء عن عقبه بن نافع قال: سئل يحيى بن سعيد
عن الرجل يكون به البواسير، لا يزال يطلع عليه، فوده يده؟ قال: إذا كان ذلك

١ البحاري مع فتح ٢٧١

٢ بداية المنهدة ١٠١

٣ مصنف عبدالرزاق ١٩٧

٤ المدونة ١٥١

٥ العزاسا ١٥١

٦ البحاري - الفتح - ٤٢٨

٧ تفسير القرطبي ٢٢١٥

لازمًا في كل حين - يمكن عليه إلا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه، ومما يعبر لم نر عليه غسل يديه، وكان ذلك بلاء لول به بعلمه بمنزلة القرحة،^١ وقال القاضي عبدالوهاب: أتى رجل إلى النبي ﷺ - فقال: إن من الباسور يسيل مني؟ فقال ﷺ: فإذا نوصات مسال من قدمك إلى قدمك فلا وضوء عليك،^٢ غير أن هذا الحديث قاله البيهقي: إنه منكر لا أعلم أحداً رواه عن عمر بن دينار عن عبدالله بن مروان، قال أبو حامد: وهو مجهول ليس بالمعروف.^٣

وعدم نقض الوضوء مما ذكر هو المشهور في اللغيب، ويرى ابن عبدالحكم أن ما يخرج من السيلين ينقض الوضوء سواء كان معناداً، أو غير معناد كالخصى، والدود^٤ لإجماعهم على أن المذي، والودي فيهما الوضوء، وليست من المعنونات، وكذلك ما يخرج من الدواء ليس معناداً وفيه الوضوء بإجماع.^٥

ومما ظهر كلام ابن الحاجب أن المازري يرى نقض الوضوء مما تكرر، وحق وليس كذلك، وإنما قول مالك رواه عنه^٦ وعدم الوضوء مما سخر عن العادة، وتكرر فاحل في باب السلس الذي بين حكمه سلفنا الصالح، قال سعيد بن المسيب: لو سال علي فحلدي ما انصرفت حتى أتقضي صلاتي^٧ وجاء عن قتادة في الدود يخرج من الإنسان مثل حب القرع أنه قال: ليس عليه منه وضوء.^٨

قال الإمام ابن الحاجب: وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمن استحب، وإن ساءوا فلوران. وإلا وجب على المشهور، أما إن لم يفارق فلا فائدة له

١ المتن ١٢١

٢ الإضراب ٢١١

٣ حسن الكبرى ١٧٧

٤ طيب ٩٧ - ٩٨

٥ الاستدكار ١١٥١ - ٢٦٥

٦ موضح لوجه ٩٧ وابن تيمية على فرسك ٧١

٧ اللوح - القرواني - ١٢١

٨ مصنف عبدالرزاق ١٥٣ - ١٥١

1711 - إذا أصيب الإنسان بنزول السلس بسبب تقدم سن، أو برد، أو غير ذلك من الأمراض ملفتها، المالكية طريقتان في عدم نقض الوضوء: إحداهما للمغاربة، وهي المشهورة في الملعب، وعلمها انقصر ابن الخاحب، والثانية للعراقيين¹.

والأصل في ذلك ما جاء في البحاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم، والصفرة، والعلقت لحنها، وهي تضيء²، وما جاء عن زهد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إني لأجد في الصلاة على فحلدي كحمر اللؤلؤ، مما أنصرف حتى أفضى الصلاة³، وجاء في الرطاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمع رجلاً يسأله فقال: إني لأجد الليل وأنا أصلي. أنا أنصرف؟ فقال سعيد: لو سألت علي فحلدي ما أنصرفت حتى أفضى صلاتي⁴، وقال مالك - رحمه الله تعالى - في سلس البول: إن أذاه الوضوء، واشتد عليه البرد فلا يرى عليه الوضوء⁵.

وأحد المرثيون الوضوء على إطلالها، ويردون أن السلس إذا نزل بسبب حلة لا يفض الوضوء مطلقاً سواء لازم أكثر الزمن، أو أقله.

ونسخت المغاربة حكم السلس إلى أربعة أقسام:

الأول إن لازم الإنسان ولم يفارقه فلا يجب منه الوضوء، ولا يستحب إذا لادالة في الوضوء كما قال ابن الخاحب

الثاني أن تكون ملازمته أكثر من مفارقه فيستحب منه الوضوء إلا أن يسل عليه ذلك لبرد، أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث أن تتساوى ملازمته، ومفارقه ففي وجوب الوضوء، واستحباه قرولان، ذهب ابن رشد عدم الوجوب، واستظهر ابن هارون الوجوب

¹ انظر التصحيح لرحمة 37 38

² البحاري - المنع - 421

³ الدررنا 11

⁴ الرطاب طحاوي - 88

⁵ الدررنا 11

الرابع أن تكون مفارقة أكثر، فالمشهور وحرب الوصوه صلاحاً للراغبين، فإن
منهم منحن.

وهذا التفسير لا يختص بمحدث دون غيره، قال الأيباني فمن يعرفه علم وهو
صحيح يستكحه الربيع؛ إنه كالقول. وسئل اللعبي - رحمه الله تعالى - عن رجل
إن نوصاً التفض وضوءه، وإن تيمم لم يتفض؟ فأجاب بأنه يتيمم، وردة ابن يثوب
بأنه قادر على استعمال الماء، وما يرد عليه يمنع كونه ناقصاً، وهو ما استظهره
خطاب.¹

واختلف المتأخرون - لعدم نص المتقدمين عليه - في تحديد الزمن المراد، فبوي
ابن حمزة أن المراد به زمن الصلاة، وهو من الزوال إلى طلوع الشمس، واختاره
ابن حازم، وابن فرحون، والشيخ عبد الله النوني شيخ حليل ابن إسحاق، وهري
البيروني أن المراد به الزمن كله فيدخل فيه ما بين طلوع الشمس والزوال، واختاره
ابن عبد السلام، والظاهر من قول ابن عرفة الأول.²

قال الإمام ابن الحاجب: وإن كثر المضي للعزوبة، أو للتذكر فالمشهور
الوصوه. وفي قابل للتداوي قولان.

371 إذا كثر نزول المذي بسبب عزبة، أو تذكر فالمشهور في اللعب أنه
يقص الوصوه لقول مالك في المدينة: أما من كان منه لعل عزبة، أو تذكر فإني
أرى أن يتوضأ.³ وظاهرها أن التذكر وحده أو العزبة تنقض الوصوه، وبهذا أخذ
ابن الحاجب، وشهره. وجاء بها: وإن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر فصرح
منه، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن يتصرف فيفسل ما به، ويحد
الوصوه،⁴ عندهم منها أن كثرته من طول عزبة دون تذكر تكون بمنزلة إذا كثر عليه
من إبرة⁵ لاشيء عليه، إلا أنه يستحب أن يتوضأ لكل صلاة.⁶ وعلى النص الثاني

¹ انظر التوضيح لوجه 57 - 98 والمطاب على حليل 291 - 292

² الدرر على حليل مع حاشية القسوطي 117

³ اللؤلؤة 101 - 11

⁴ المدينة 101 - 11

⁵ الإبرة - بكسر الهمزة والمراء - برة في الحرف/ للمصنف الوسيط ما لا يره

⁶ انظر البيان 1151

الضرر اللحوي، وحرم به ابن أبي زمنين، ونقله عن عبد الملك بن عمرو للمصنف. ^١
وقال أبو الحسن: لا يجب الوضوء إلا بمحمومها لما جاء في كتاب ابن الرابطة:
أطول عزيمة، وتذكر، وهو مقابل ما شهروه ابن الحجاج، وإن الخلام المذكور أيضاً
إنما هو في القادر على رفعه لا كما يحطه ظاهر كلام ابن الحجاج.

كما نص على ذلك ابن عبد السلام: ^٢ إذ لا يمكن حمل الخلام، والتشبهه على
غير القادر على رفعه ولو لازم أكثر الزمن، أو لم ينقطع أصلاً، وقد اتفقوا على أنه
إذا كان لا يردف ولم يقتر على رفعه لا ينقض الوضوء، ولا فرق بينه وبين ما إذا كان
أعزوبة ولم يقدر على رفعه من جهة المعنى لأن كلاهما خارج عن العادة من
غير نسب له به، وصاحبه عاجز عن رفعه بهما. ^٣

قال ابن الحلاب: ومن سلس عليه لشهوة متصلة، أو ضل عزيمة يمكنه دفعها
بالسري، أو الكحاح فعليه الوضوء لكل صلاة. ^٤

قال الإمام ابن الحجاج: والاستحاضة كالسلس يستحب منه الوضوء،
وحيث سقط الوضوء ففي إمامته للصحيح قولان، وكذلك ذو الفروج، ولو
صار بنفسها عادة بصفة المعتاد للمتاخرين قولان

372 إذا نزل بالمرأة دم الخيض واستمر عليها بعد زمن حيضتها، وأبام
استفهاها ما نال الدم النازل بعد ذلك يسمى دم استحاضة إستاداً إلى ما جاء في
البحاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قالت عائشة بنت أبي
سبيد لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أظهر، أمادع الصلاة؟ فقال رسول
الله ﷺ: جأ إذا ذلك عرف وليس بالحضنة، فإذا أتت الحضنة فتركي الصلاة، فإذا
ذهب فادعها فاغسلي بمك الدم، وصلي. ^٥ وأن دم الاستحاضة إذا استمر الفسوة
الرمية التي تقدم بياتها في حكم السلس فلا يجب منه الوضوء، بل على ذلك ما جاء

^١ حاشية الطبريزي 1711

^٢ انظر هو صحح لوجه 38

^٣ حاشية الطبريزي 1711 - 176

^٤ المبرج 178

^٥ البحاري - المنج 429 - 428

في البخاري من عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اضكمت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصرعة، والظلمة، وهي تصلوا

واحتلف في إمامة من ابتلى به فشهد حليل الكراهة، واستظهر ابن عبدالسلام الحواز، وشهره الدسوقي¹ لقول عمر رضي الله عنه: إني لأحده في الصلاة علي فمدي كحرر اللؤلؤ مما أنصرف حتى أنقض صلاتي²، وعمر كان مستكحفاً في آخر عمره، وقد ينقل أنه ترك الإمامة³، وضمن وهو يعلي بالناس صلاة الصبح.

والحكم ليس مقصوداً على صاحب السلس، وإنما يتعداه إلى سائر العفوات، من كانت تنفصل منه عامة لا يقتصر على الاحواز منها كمن به فروع ففي حواز إمامته القولان المذكوران في صاحب السلس.

وإذا انقطع خروج الحدث من محله المعتاد وصار يخرج من موضع القصر فالظاهر من القولين وجوب الوضوء⁴ لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَوَاضِعِ﴾⁵، وعموم أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء من البول، والغائط ولم يخص خروجها من الخرحين دون غيرها⁶.

قال الإمام ابن الحاجب: الأسباب ثلاثة: وهي ما نقض بما يؤدي إليه: الأول زوال العقل بجنون، أو إغماء، أو سكر

373 السب لا يقض الوضوء بنفسه، وإنما يقض ما يؤدي إليه السب كالنوم المؤذي إلى خروج الريح، واللمس، والمس المؤذيان إلى خروج المذي.⁷
والأسباب ثلاثة:

¹ البخاري - الفتح - 4251 - 428

² فتح صحيح لوجه 50 وحاشية الدسوقي 1 370

³ المغنوة 111

⁴ فتح صحيح لوجه 50 والمواظ على حليل 2 114

⁵ فتح صحيح لوجه 70

⁶ المغنوة 111

⁷ المغنوة 111

⁸ حسب أن اللغة الخليل يتوصل به إلى قوله/ عنار الصحاح مادة سب

⁹ الخطاب على حليل 1 371

الأول زوال العقل سواء كان حياً، أو إغماء، أو سكر.

قال النووي: اتفقوا على أن زوال العقل باحمرار، والإغماء، والسكر بالخمر، أو النيد، أو النج، أو الدواء ينقض الوضوء سواء قبل، أو كثر. قال مالك في المأونة: من أغمى عليه بوضوءه، وقيل له: ما عدون عليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء، وجاء بها: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه، أو سكر؟ قال: ثم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن فيه الوضوء.

قال الإمام ابن الخاحب: وفي النوم ثلاث طرق: اللحمي: الطويل التليل بلفظ، مقابلة لا ينقض، الطويل الخفيف يستحب، مقابلة لولان

171 - النوم في أحواله يعتبر من الأسباب التي تنقض الوضوء لما رواه أبو داود، وابن ماجه عن علي بن فضال - أن رسول الله ﷺ قال: (الدبر، وكاء السه، فمس نام فلها صاب).¹

وفي النوم ثلاث طرق: الأول للحمي، والثانية لابن بشير، والثالثة لعبد الحميد الصالح، وهود،² وقد راعى اللحمي صفة النوم من حيث طولته، وقصره، وثقلته، وخفته، فالنوم الطويل، والتليل ينقض الوضوء لأن الغالب عليه خروج الحدث لا سرجاء المفاصل، وعدم شعور الإنسان بما يخرج منه، قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: إذا حالط النوم قلب أحدكم، واستغرق نوماً فليتوضأ،³ وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك⁴ - رضي الله عنهم.

-
- 1 صحيح مثل منسبت له حسب يورث الخبال، ويخلط بالعقل، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد نومته/ المصباح النور مادة بح
 - 2 النووي على مسلم 4-74
 - 3 المغزنا 121
 - 4 يمدح لسير وكسر لغاه قال الخطابي: شبه اسم من أسماء الدبر، والركاء التي تعد به القرية وهود، من الأرميا/ من المصنف 1481
 - 5 حبه التذري، وابن الصلاح، والنووي/ سنن أبي داود - المصنف 1487، وابن ماجه - الألباني - 701، باب الأوطار 221
 - 6 صحيح لرمحا 60
 - 7 الإسطكار 191

وإذا كان نياماً خفيفاً لا يلبس الوضوء، لما جاء من ابن عباس رضي الله عنهما
 قال: بت ليلة عند حالي مبرونة بت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ
 فابسطي، فقام رسول الله ﷺ، فمضت إلى حبه الأيسر، فأخذ يدي، فحطني من
 شفة الأيمن، فحلمت إذا أخفتها بأحد بشحمة أذن.²

فالنوم الخفيف نيام فيه العين وحدها، ولا ينام القلب، حل على ذلك قوله ﷺ
 بما روته عنه عائشة: ﴿نام عباي، ولا ينام قلبي﴾³ فأشار إلى اختلاف محل
 النوم في حالة الخفة، والنفل.

ويستحب الوضوء من الطويل الخفيف مراعاة لما يقول بوجوب الوضوء منه،
 وهو ابن بشر، والعمد عدمه⁴ استناداً إلى ما جاء عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان
 أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم، ثم يهلون
 ولا ينتظرون.⁵

وإذا كان نياماً ثقیلاً ينقض الوضوء على أحد القولين، وهو المشهور⁶ لقول
 أبي هريرة - رضي الله عنه: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء، وقال ابن عباس -
 رضي الله عنهما: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه⁷

قال الإمام ابن الحاجب: الثانية مثلها، وفي الثالث قولان، والثالثة على هذا
 يسر فيها الطول، والحدث كالساجد ينقض، مقابله كالقائم، والنجس لا ينقض،
 وفي الثالث كالجالس مستنداً قولان، وفي الرابع كالراكع قولان، ولها:⁸
 ﴿إذا نمت﴾⁹ يعني من النوم

¹ أخفت إذا نمت برأساً حقيقاً الصباح للم مادة أخفت

² مسلم - الترمذي - 48.8

³ مس أن دارة - الترمذي - 144.1

⁴ حاشية المنبر 119.1

⁵ حقل رأسه حقلة أو حقلين إذا أحادته من العلى فقال رأسه دون حسده، وهو من باب
 ضرب/ الصباح للم مادة جعل

⁶ أبو داود - الترمذي - 119.1

⁷ المصنف على حليل 293.1

⁸ مس الكرمي 17.1

الطريقة الثانية لا ينحصر، وقد راعى فيها صفة النوم، وهي لو أنزل طريقة المحصي إلا في النوم الخفيف الطويل، فذكر المحصي قولاً واحداً، وهو استصحاب الوضوء، وفي طريقة ابن بطون قولان، والعمد منهما عدم وجوبه كما تقدم.

الثالثة بعد الحمد الصانع، وقد راعى فيها صفة النائم، فإذا كان على هيئة يمس فيها الطول، والحديث كالساحد ينتفض وضوؤه؛ لأن الساحد يفرج محل أخذت منه. قال ابن شهاب: إن السنة فيما نام وراكعاً، أو ساجداً فعليه الوضوء، وإلا مالئك: من نام في سجوده فاستقل نوماً وطال ذلك أن وضوؤه منتقص، وهو قول مجاهد وعطاء بن أبي رباح^١

وإذا نام مضطجماً ينتفض وضوؤه لما جاء عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا نام أحدكم مضطجماً فليتوضأ^٢.

وإذا كان النائم قائماً، أو محتباً فلا ينتفض وضوؤه؛ لقول أبي هريرة - رضي الله عنه: ليس على المحتسب القائم، ولا على القائم النائم وضوء، والمحتسب لا وضوء عليه إذا استبطئ لخل حوته، وأما إذا لم يشعر بحلها لزمه الوضوء، ولذلك من يمسه مروحة واستبطئ لسقوطها فلا وضوء عليه، وإلا توضأ^٣.

وإذا كان النائم جالساً مستنداً فمضى نفض وضوؤه قولان: الأول كالجالس لا ينتفض وضوؤه، وهو قول مالك؛ لما روي أن عبد الله بن عمر كان ينام وهو جالس، ثم يصلي، ولا يتوضأ، وروى أن علياً، وابن مسعود، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء، وهو يشمل المستنداً استناداً لما رواه قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم يتفرون العشاء الأحرى حتى تحل

^١ اللؤلؤة ١ - ١١

^٢ اللؤلؤة ١ - ١١

^٣ اللؤلؤة ١ - ١١

^٤ اللؤلؤة ١ - ١١

^٥ اللؤلؤة ١ - ١١

^٦ اللؤلؤة ١ - ١١

^٧ اللؤلؤة ١ - ١١

وإسهم، لم يسلطوا ولا يتوضؤوا،^١ وأحرأهم في المال لمختلف في إنتظارهم
مطلقاً، منهم المائل، والسند. وقال ابن حبيب: يتنص وضوءه كالمفطوح
لأنه مائل عن مستوى الجلوس.

وإذا كان القائم راعياً عند مالك كالساحد يتنص وضوءه، لأن الراعي ينحل
عمل الحدث منه، وتقدم قريباً عن ابن شهاب: أن السنة فبين نام راعياً، أو ساحداً
عليه الوضوء، ويرى ابن حبيب أنه لا وضوء عليه؛ لأنها حال يقل الثبوت معها،
وفيها ضرب من التحرز، والتماكك فلا يوجد فيها الاستقبال الذي يوحده في
السجود.^٢

وحلصة ما تقدم أن الطرقي الثلاثة وإن اختلفت في أوصاف النوم وحالات
القائم فقد إتفقت في الجملة على أن النوم سبب في نقض الوضوء.

والعبارة في ذلك بتقل النوم وخفته كما بهم من قول الرسول - ﷺ: ﴿إنما
مبأي. ولا يتم قلبي﴾ فأشار إلى إختلاف محل النوم في حال عفته من حال نقله.

رحاء عن أبي عبد قال: كنت أضي أن من نام جالساً لا وضوء عليه حتى
حرج إلى حني يوم الجمعة رحل، فنام، فخرجت منه ريح، فقلت: قم فترضاً،
مقال: لم أم، فقلت: بلى، وقد حرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف أنه
ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك حرجت، فركت ما كنت أعنفد في نوم
الجالس، وراعت غلبة النوم، ومخالطته للقلب.^٣ قال الزهري: إذا نام وهو جالس
سواءً متقللاً أعاد الوضوء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وحب الوضوء على
كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.^٤

والنوم ليس يحدث في نفسه وإنما هو سبب للحدث، وهو ما عليه جمهور
اللدعاء، وفيه من يرى أن النوم حدث ينقض الوضوء، وليس سبباً، وهو ما رواه أبو

^١ أبو داود - المردود ١١٩١

^٢ الإضراب على مسائل الحديث ١ - ٢١ - ٢٢

^٣ الإسطكثار ١٧١

^٤ مسند عبد الرزاق ١٢٩١

المرح عن مالك؛ وقاله ابن القاسم في كتاب ابن القصار،^١ وأخذ من قول المدونة الذي ذكره ابن الحاسب، ومن حديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله - ﷺ يأمركم إذا كنتم سفراً ألا تنزع حفاضا ثلاثة أهام ولياليهن إلا من حنابة، لكن من بر، أو حنطة، أو سوم،^٢ فيه تسوية بين الحنطة، والبول، واليوم إلا أن هذه التسوية لم تكن صريحة في أن اليوم لا يقضى بنفسه، لما ثبت في مسلم عن قتادة قال: سمعت أبا بكر يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يهبطون، ولا يتوضئون،^٣ فلو كان اليوم ولو عفيفا ينقض الوضوء لأمرؤا بإعادته عند الصلاة، جاء عن الزهري - رحمته الله إن كان نومه غرارا^٤ نيام، ويستيقظ، ولا يهبطه لهم فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضئون منه.

قال الإمام ابن الحاجب: التالي لمس من تشهي عادة فلا أثر حره، ولا صغيرة لا تشهي، فإن وجدناه فانقض بانقضاء فصلها أو لم يقصدها، فإن فصلها فلم يجد فكذلك على المنصوص، خرج اللخمي من الرخص، فإن لم يقصد ولم يجد لم ينقض، وقيل ينقض.

١٧٤ من الأسباب التي تنقض الوضوء للمس لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ لَسَاءَ لِمَا هُمْ يَفْعَلُونَ﴾^٥، والملاسة تطلق في اللسان العربي على الماسة، وعلى الجماع،^٦ والقرينة هي التي تبيح إرادة أحد المتعنين، وسبب الآية يدل على أن المراد بها الماسة، قال ابن العربي: ويؤكد ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ لَسَاءَ لِمَا هُمْ يَفْعَلُونَ﴾^٧،

^١ ابن قاضي على الرسالة ٧٧١

^٢ حسن الكوفي ١١٨١

^٣ مسلم - قنوري ٧٢٤

^٤ فخر المثلث من النوم، قال حريري:

ما بال نومك بالمرغل غرارا: لو كان قلبك يستنح لطار / ديوان حريري ص ٧٧

^٥ الإسلاكار ١٨١١

^٦ فصيح يعود على اللغة القديمة من النام / فتصبح لوحة الفاء، واللغة هي الإصطلاح لفظي الذي يتألف من الأفعال الظاهري / حاشية كيون ١٩٨١، ويخص أن تكون اللفظة عند حركتها الذي من

موضعها وأحرفه إل لها فلا كرا / شيخ ١١٦١

^٧ حاشية ١١١

^٨ لرب الفهوس ملادة لس

وأن قوله ﴿أَوْ حَاءَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ أصناف الحديث، وأن قوله ﴿أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أصناف اللبس والقبلة، فصارت ثلاث حمل للثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللبس الجماع لكان تكراراً، وكلام المحكم بقره عنه، وهذا ما عليه مالك وجميع أصحابه¹ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: - إن قبلة الرجل امرأته، وحسبها يده من الملاسة، فمن قبل امرأته، أو حسبها يده فعليه الوضوء²، وقال ابن مسعود -
طريقه: يتوضأ الرجل من اللبس يده، ومن القبلة إذا قبل الرجل امرأته،

وكان يقول في هذه الآية ﴿أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الغمز³.

واللبس ينقض الوضوء إن كان بشهوة، وهذا ما عليه مذاهب مالك، والشافعية، والحنابلة، فلم يأخذوا آية الملاسة على ظاهرها، وإنما خصصوا العموم الواردة فيها بما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها - قالت: كنت أنا بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلي، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: واليهوت يرمض ليس فيها مصابيح⁴، فهذا نص في أن النبي ﷺ كان الملاسة، وأنه غمز رجلي عائشة كما في رواية القاسم عنها: ﴿فإن أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها﴾ وهو مخصص عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فكان واحداً لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس، ودلت السنة التي هي بيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلبس، ولم يلبس،⁵ فإذا وجد اللباس اللينة انتقض وضوؤه، قال ابن رشد: إن من لبس باللبس لا خلاف في أن الوضوء واجب عليه سواء قصد الانتطال باللبس، أو لم يقصد⁶.

1 أحكام القرآن لابن العربي 441

2 طهان 156

3 الرضا - لباسي 92

4 المنب 111

5 هموع طبري ابن لامية 21، 22، ولانتهاء السجدة عند أكثر علماء الحنابلة: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعمرو بن الزبير، وحارثة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد الله بن عبد الله بن عبد، وسليمان بن يسار

6 غصو القرظي 220

7 طهان 79

وإذا قصد اللذة ولم يهدأ منقبض وضوءه أحدًا من قول مالك رحمه الله تعالى
 - في المدونة، والعنبة، قال في المدونة: وإذا مس المرأة الرجل للذة معها الوضوء،
 وكانك الرجل إذا مس المرأة يهدأ للذة فعلية الوضوء^١ وجاء في العنبة: سئل
 مالك عن الرجل يمس صغرة امرأته رجليه ورأسه؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءها،
 والرجل مثل ذلك لامرأته، وإنما ينقض الوضوء ما كان من ذلك للذة. قال ابن
 رشد: ظاهر هذه الرواية أن اللمس مع القصد إلى الانتزاع يوجب الوضوء وإن لم
 يلد، وهو ظاهرها في المدونة أيضاً^٢، ويرى أشهب أنه لا ينقض وضوءه إن قصد
 ولم يهدأ، وحرع اللحسي عدم النقض على رفض النية في الوضوء، وضعفه ابن
 عبد السلام بأنه هنا انضم إلى النية فعل وهو اللمس، فليسوا سواء^٣، وأحد ابن
 عبد البر يقول أشهب وقال: اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة لأنه لا احتلاب فيمن
 أظم امرأته، أو فاولى حرهما لا وضوء على أحد من هؤلاء، فكذلك من قصد إلى
 اللمس ولم يهدأ^٤.

ولا ينقض في مس عرم أجنبياً من قول مالك: إن تقبيل الرجل بته، أو أخته
 لا ينقض الوضوء^٥، وهو ما شهره زرروي في شرحه على الرسالة^٦، وانضم عليه ابن
 الجلاب^٧ لأن القصد من التقبيل الخيانة والرحمة، ولا يقصد به الانتزاع إلا العاصم
 كما قال ابن رشد^٨، وقال القاضي عبدالوهاب: إن قصد الانتزاع لا يفرق بين
 الحرام، والأجنبيات^٩.

ويمكن أن يكون الخلاف بين مالك وغیره لفظياً، لأن الإصم نظراً إلى المنع
 الصالح الذي لا يحرك فرائزه إلا فيما أحله الله، ويشهد لهذا كلام ابن رشد^{١٠} إلا

١ المدونة ١١١

٢ طبري ٧٤ - ٧٥

٣ ابن ماضي على رسالة ٧٦ - ٧٨

٤ الإصطكاف ١٢١

٥ طبري ٧٨

٦ زرروي على الرسالة ٧٨

٧ صريح ٢١١

٨ طبري ٧٥

٩ الإصطكاف ٢١

الفاصل)، فإذا كان الملاصق لم يقصد اللذو، لم يحدهما فلا يتنصص وضوءه أحداً من قول مالك بن العتية: فأما الرجل ناوله إمرأته الشيء، أو يداؤها نفسه، أو يحسها فليس عليه شيء، وإنما الذي عليه من ذلك هو اللذو أحداً من قول عائشة المتعمد: كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ ورجلاي في فمك، فإذا سجد عزمي، فنصت رجلي. فلم يقل أن النبي ﷺ قطع الصلاة، ولأنوما إثر هذا اللسرا لأه لسر لم تقارنه للذو، قال ابن تيمية: فأما تعليق النقص بمجرد اللس من هذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص، ولا قياس² قال الإمام ابن الحاجب: والمشهور أن القبلة بالقم تنقض الوضوء مطلقاً للزوم اللذو

375- القبلة من الملاصق؛ لقول ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: القبلة من اللس، ومنها الوضوء، وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القبلة؟ قال: منها الوضوء³، وهي من اللس⁴، وهي تنقض الوضوء وإن لم يقصد اللذو أحداً من المفردة، وما جاء في رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ: لأنها مظنة للذو غالباً ما لم تكن لربة تصرفها عنها كالقبلة على سبيل الرحمة، أو سبيل الوداع⁵، جاء في المسوعة: ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لعدم شهوة وضوء⁶ وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يخرج إلى الصلاة فيلتي بعض ولده فيقله، ثم يدعو بقاء فيمصص، ولا يبرد على ذلك. قال معمر: المصص دون المضمضة⁷

قال الإمام ابن الحاجب: والحائل الخفيف ينقض الوضوء، وفي غيره قولان

376- إذا وقع اللس من فوق حائل يحس اللامس فوفه بنعومة الجسد فإنه ينقض الوضوء أحداً من رواية علي بن زياد عن مالك - رضي الله عنهما: إذا

1 بيان 74.1 - 75

2 مسوع فتاوي ابن تيمية 231.21

3 مصنف عبدالرزاق 132.1 - 133

4 المقدمات 68.1

5 الباص على الوضوء 93.1

6 مصنف عبدالرزاق 132.1 - 133

كانت احده من فوق ثوب كتيّف لا يصل بجسه إلى جسها فلا شيء عليه، وإن
كان ثوباً خفيفاً يصل إلى جسها فيحتسب يكون عليه الوضوء.¹

وإن كان الخائل كتيّفاً فاستعرض ابن الحاجب فيه قولين مستتبطين من قول
مالك في المدونة: إذا مست المرأة الرجل للذة فعلها الوضوء، وكذلك الرجل إذا
مست المرأة للذة فعله الوضوء من فوق الثوب، أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة،²
وجماها ابن الحاجب على الخائل وإن كان كتيّفاً، وحملها ابن رشد على الخائل
الخميف، وحمل رواية علي بن زياد المتقدمة تفسيراً لها، وعلى ثابوت ابن رشد
الاصر أبو الحسن، وظاهر صنيع ابن يونس أنه حمل المدونة على ما حملها عليه ابن
رشد، وأن ثابوت ابن رشد هو الراجح لاتصال أكثر من واحد على التقييد بالخائل
المخميف.³

جاء في التلخيص: فأما لمس النساء فيجب الوضوء منه إذا كان للذة قليلاً كان، أو
كثيراً، مباشرة، أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة⁴

قال الإمام ابن الحاجب: واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح، وفي الإنعاط
الكامل قولان بناء على لزوم الملبى أولاً

١٦٦ - اللذة بالنظر لا تنقض الوضوء، لأن إثبات الأحداث - كما قال المازري
طريقه الشرع، والذي ورد في الشرع من هنا ذكر اللمس، فأما مجرد اللذة دون
لمس فلم يوجد ظاهراً لا في الكتاب، ولا في السنة، فلا يصح إثباته بالدعوى.

وإذا حصل إنعاط ولم يخرج منه ملبى فالصحيح - كما قال ابن عطاء الله -
أنه لا وضوء عليه،⁵ لأن إثبات الأحداث - كما سبق طريقه الشرع، ولم يرد نص
أن مجرد الإنعاط ناقض للوضوء.

١ البيان ٦٦١

٢ المأونة ١٦١

٣ حاشية الرمزي ١٨٦١

٤ شرح التلخيص لرحمة ١٤

٥ أطر المصحيح لرحمة ٥١ وشرح التلخيص لرحمة ١٥

قال الإمام ابن الحاسب: الثالثة من الذكر بتلبد على الأخيرة، فيها باطن الأصابع، رجع إليه أشهب باطن الكف في المجموعة: العمدة، العرايون اللدة

378- يرى جمهور الفقهاء أن مس الذكر بفض الوضوء استناداً إلى ما جاء في الموطأ عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾ قال ابن العربي: حديث بسرة أم مالك وهو حجة، وقال الحارثي والسائري، ونحى بن معين: أصح شيء في الباب حديث بسرة، وبه قال عمر، وابنه، والبراء، وحاتم، وجماعة من الصحابة والتابعين، وعليه الأئمة الثلاثة، وكان مالك يقول بعدم التقض من مس الذكر استناداً إلى ما جاء عن نيس من عطل عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ - فحاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال ﷺ: ﴿هل هو إلا مضغة منه، أو بصعة منه﴾، ثم رجع عنه لأن حديث بسرة ناقل، والناقل مقدم، لأن أحكام الشرع نافذة عما كانوا عليه، قال ابن حزم: إن كلامه عليه الصلاة والسلام ﴿هل هو إلا بصعة منك﴾ دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء، فحكمه منسوخ بقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج، ولا يخل ترك ما نهى الله ناسخ، والأحد لما تيقن أنه منسوخ،⁷

1 اللدونة 4.1

2 باسم الياء وإسكان للهمزة، وهي بنت صفوان بن نوفل من أمه ابن عبدالمعري، ورواه عن نوفل عنها، وهي حدة عبدالمالك بن مروان أم أمه، وهي من تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنها مسعود بن شامة 37.2 - 38

3 الموطأ - طاسي - 89.1

4 المعارضة 118.1

5 هزرديان حلى للموطأ 126.1

6 أبو داود - المروان 312.1

7 المغلي 127.1

وما يزيد نسجه مارواه الشافعي، وأحد واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من أمسى يده إلى ذكره ليس دوره ستر فقد وجب عليه الوضوء»** ١.

صححه ابن السكن ٢ وقد أسلم أبو هريرة بعد لمس بن معلق، فنهى قدم المدينة ٣ ثم يكون المسح، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام ٤٥٠ بعد ذلك بثلاث سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ ٤.

أما مالك فلفظ الوضوء بمس الذكر أن يكون بباطن الكف، أو الأصابع سواء في اليد اليمنى أو اليسرى من الوضوء مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف، أو الأضراس فلا ينتقض وضوءه قلت: فإن مسه بباطن الأصابع ٥ قال: أرى بباطن الأصابع مودة بباطن الكف، قال: لأن مالكاً قال لي: بباطن الكف بباطن الأصابع ٦ ذلك المودة ٧ استناداً إلى مارواه الشافعي عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمسى أحدكم يده إلى ذكره فليتوضأ»** ٨.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: الإصباح باليد إنما هو بباطنها.

كما تقول أمضى يده سائماً، وأمسى يده إلى الأرض سائماً أو إلى ركبته رافعاً، وهذا اللفظ مشهور في كتب اللغة، قال ابن فارس في المعجم: أمسى يده إلى الأرض إذا مسها براحة في سجود، وغروب في اصبح الجوهر، وغروب.

والفصيح لا يكون إلا بباطن الكف، وبه قال عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وابن حبان، وأبو هريرة، ومجاهد، وشعبة، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وإبان بن عثمان، وحمزة بن عبد المطلب، وسليمان بن موسى، وأبو العلاء، وأبو هريرة، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والزيدي ٩.

١ مصنف الإمام أحمد - فتح الربيع - ٨٣.٢ - ٨٥، والأمام ١٩.١

٢ حاشية المصنف ٢٩.١

٣ ابن القيم جلي سبي أبي هريرة ٣١٠.١ - ٣١١

٤ المودة ٤ - ٤

٥ صواعق الشافعية ١٢.٢

٦ نفس الرجع السابق ٤١.٢

والفرق في سهو هي أن يكون للذة أو لموجعاً عمداً أو سهواً على المشهور¹،
استناداً إلى ما جاء في العتبية أنه حبل مالك عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يحس
ذكره قبل أن يغسل قدميه ينتفض وضوءه² قال: نعم، قال ابن رشد: ظاهر هذه
الرواية أن مس الذكر ينقض الوضوء ناسياً كان أو متعمداً، إذ لم يفرق بين ذلك،
وأن الإعادة واجبة إن صلى بذلك الوضوء ابتداءً، وفي المجموعة: إن مس الذكر
ناسياً لا ينقض الوضوء، استناداً إلى ما جاء عن سحنون - رحمه الله تعالى - أنه
قال: أخبرني ابن وهب عن مالك - رضي الله عنهما - أنه قال: لا يهد الوضوء
إلا إذا مس ذكره عمداً³، قال عكرمة: مس الذكر عمداً ينقض الوضوء،
ولا ينقض بالنسيان⁴، وعن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: ما بالي إياه ست أو
أذني إذا لم أتعمد⁵.

ويرى العراقيون أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا وجدت لذة استباحاً من
رأيت ابن القاسم في اللونة، والعتبية حيث أوجبت الأولى الوضوء من مس
الذكر، ونفت الثانية، وقالوا: إن ذلك لاختلاف حالين، فطبع الوضوء إذا فارت
المس معنى، ولا يجب إذا عرى عنه، واختلف في المعنى، فقالت طائفة: هو اللمس
بما من الكف، وهو ملعب ابن القاسم، وقال إسماعيل القاضي، وجمهور العراقيين
من المالكية هو اللذة⁶ لأنه لمس بوتر في الظهر فوجب أن تعرف فيه اللذة كمس
النساء⁷.

قال الإمام ابن الحاجب: وباصح زائدة قولان، ومن فوق حائل ثالثها إن
كان حفيهاً نقض، ولا أثر لقطوع، ولا من آخر، وقيل ينقض اللموس

1 أبو الحسن على الرسالة 122.1 سيرة علي بن عاصم 120.1

2 المهذب 127.1

3 نفس المرجع السابق 78.1

4 المهذب 327.1

5 مصنف عبد الرزاق 117.1

6 القاسم على الخطأ 89.1 - 90

7 الإعراف 24.1

170 = إذا وقع اللبس بأصبع وأخذ ما من الأصابع في الإحساس
ببعض الوضوء منه، وإن لم يمسها فلا تقص، وهو ما انفرد عليه صاحب
الاصح¹

وإن وقع اللبس من فوق حائل فاستعرض فيه ابن الحاجب ثلاثة أقوال:

قول بالجزاز سواء كان الحائل خفيفاً، أو ثقيلاً

- ونول بالمنع فيهما.

ونول بالمنع إن كان الحائل خفيفاً وبالجزاز إن كان كثيفاً.

والنصر ابن رشد على قولين - وحمل الخلاف مقتضياً على من مولى
حائل خفيف - أحدهما أنه لا ينقض، وهو قول مالك في رواية ابن وهب في سماع
سحون، والثاني أن عليه الوضوء.

وهو قوله في رواية علي بن زياد، وقال: إن كان الحائل خفيفاً فلا وضوء عليه
فولاً واحداً، وشهر في المقدمات رواية ابن وهب بعدم نقض الوضوء من من فوق
الحائل الخفيف،² استناداً إلى ما رواه الشافعي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: **«إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بِيَدِهِ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»** قال
الشافعي به: **«رَقٌ مَابِتَةٌ وَبَيْنَهُ»**³، أو صنف⁴.

ولا أثر في مس ذكر مقطوع، قال ابن العربي: **«منه بعد قطعه لغو»**⁵.

وإذا مس ذكر غيره فتحرى فيه أحكام الملاصقة، فإن قصد، أو وجد فيتنقض
وضوءه وإلا فلا، واللمس إن وجد اللثة انتقض وضوءه قاله في المدونة⁶

¹ هو صحيح لرحمة 62

² في 78 المقدمات 69

³ الأم 101 - 20

⁴ كلف نسخة المصنف التوسيط مادة صنف

⁵ لؤلؤ على حليل 219

⁶ المطالب على حليل 299

قال الإمام ابن الحاجب: وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد، والمدونة، وابن أبي أوس،¹ ثالثها إن الطفت انقضت، وقال: قلت ما أظفت؟ قال: أن تدخل يدها ما بين شفرتيها، فقبل على ظاهرها، وقبل بالداخلها

380- إذا مس المرأة فرجها ففي لفص وضربها وعدمه ثلاث روايات عن مالك اختلف التأخرون في فهمها، فأجراها اللحمي وصاحب الثلقين، والإرشاد، وابن رشد على ظاهرها من الخلاف، وحملها الشيخ أبو بكر الأهمري على الرغاب،² ورجعها إلى قول واحد. وفي حملها على الخلاف ينتقض وضوعاً في رواية عيسى ابن زياد، وهو ما استظهره صاحب التوضيح.³ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لما امرأة مست فرجها فلتوضاً﴾⁴ ولا ينتقض وضوعاً في رواية ابن القاسم في المدونة⁵ التي جاء فيها؛ وبلغني أن مالكاً قال في مس المرأة فرجها: إنه لا وضوء عليها، وما سمعته إلا في الذكر،⁶ قال الروذي: قلت لأن عبد الله حدثت ﴿لما امرأة مست فرجها فلتوضاً﴾ فتبسم، وقال: ههنا حديث الزبيدي، وليس إسناده بملك، وأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه، لكونه لا يدهو إلى خروج خارج فلم ينتقض.⁷

وبلفص وضوعاً في الرواية الثالثة إن أدخلت أصمها، وإلا فلا.

وعلى حمل الروايات على الوفاق تجعل رواية ابن أوس نفسها لروايتي ابن القاسم، وابن زياد، فنحتمل رواية ابن القاسم في عدم النقص على مسها فرجها ظاهراً، وتعمل رواية ابن زياد في النقص على دخول أصمها في فرجها.

1 إسماعيل بن أوس ابن أخت الإمام مالك روى عنه ابن حبيب وروح بن طحاري ومسلم/ الفتح

381.1

2 انظر المقدمات 70.1 وحاشية الرموني 196.1

3 البصريح لمحة 62

4 مسد الإمام أحمد - فتح 83.2

5 المدونة 9.1

6 العارضة 120.1

7 المسمى 171.1

وقد ضعف العلوي هذا الحمل، واعتمد عدم النافس مطلقاً، سواء أظفئت أم لا أصلاً من ظاهر المدونة وجعله الحرشي، والفرديري، والفرناوي هو المعمول عليه في المذهب.^١

قال الإمام ابن الحاجب: ولا أثر للمس الدهبر، وخرجه حمديس على مس المرأة فرجها، وردّه عبدالحق باللذة، ابن بشير: فإن ذلك ليس بقباس، ومس الحصى فرجه مخرج على من شك في الحدث

381- لا يتنقض الوضوء من مس الدهبر لأنه عضو لا للذة في مسه فأشبهه سائر الأعضاء، قال مالك - رحمه الله تعالى: لا يتنقض الوضوء من مس شرح^٢ وروى عبدالرزاق عن معمر قال: سمعت رجلاً يقول لقنادة: رجل به الخاصرة، مقعد، لمعدته من شدة الزحور، فيدخلها يده هل عليه وضوء؟ قال: لا ولكن يغسل يده.^٣ وقال حمديس: إذا قلنا إن الوضوء يتنقض لمس المرأة فرجها تنقضناه لمس الرجل دبره، وردّه ابن العربي، وضعف قوله بأنه لا جامع بينهما في العلة؛ لأنه ليس بمصوغها، وأنه لا للذة في مسه، ولا يسمى فرجاً عرفاً، وسأل ابن عبدالمعز إلى لغض الوضوء بمسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿من أتقنى يده إلى فرجه فليوطن﴾، والدهبر فرج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في مرهه قضاء الحاجة: ﴿لا يستقبل القبلة، ولا يستديرها بفرجه﴾.^٤

وبالرجوع إلى كتب اللغة وجدنا الزبيدي نقل عن المغرب: الفرج قبل الرجل، والمرأة بالتفاسق أهل اللغة، وقول الفقهاء القبيل، والدهبر كلاهما فرج بمعنى في الحكم، وجاء في المصباح: الفرج من الإنسان يطلق على القبيل، والدهبر لأن كل

^١ انظر الحرشي على حليل مع حاشية العلوي 187 - 188 وانشرح الكبير 123.1 والفرناوي على

الرسالة 116

^٢ الحصى الذي حلق له فرج فرجل وخرج الأذى / المصباح مادة حص

^٣ المغرنا 81

^٤ مصنف عبدالرزاق 122

^٥ المضارحة 120

^٦ ابن ناضي على الرسالة 80

^٧ لاج العروس 812

واحد صريح، وأكثر استعماله في العرف في القبل، واستعماله في العرف هو الذي
 يذهب من ظاهر الحديث لأن الاستعمال، والاستدلال عند قضاء الحاجة يكون
 بالقل لا باليد، فحمل ابن عبد الوالد على تناوله اليد لم يظهر تسليمه لأن المشهور
 من الحديث «من مس ذكره فبئس ما» واليد ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه،
 ولا بنفسه إلى خروج صريح¹

وأما مس احتى مرجه فينتقل بمخرج البول. فإن خرج من الذكر انتفض
 وضوءه معه، وإن خرج من مرجه فلبه الأقوال في مس المرأة مرجه، وإن تساوى
 مرجه من الذكر، والمخرج فينتزع على القولين فيمن توساً وشك في الحدث هل
 ينتفض وضوءه احتياطاً للصلاة، أو لا ينتفض وضوءه لأن الأصل برائة الذم²

وقال به الإمام أبو عبد الله: يخرج على القولين فمن تبين الطهارة وشك في
 الحدث على ملهب المغاربة، وعلى مذهب البغداديين في مراعاة اللذة، فليس أي
 مرج احتاد وجودها أو حسب الموضوع³.

قال الإمام ابن الحاجب: ومن تبين الطهارة وشك في الحدث ففيها⁴ فلهجد
 وضوءه كمن شك أصلي لثلاثاً أم أربعاً بعيد وجوباً، وقيل استحباباً.

382 ومن تبين الطهارة وشك في الحدث فالشهور من ملهب مالك نقص
 وضوءه لما جاء في المدونة فيمن توساً فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد
 الرضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً، أم أربعاً فإنه يلغى الشك، ولهجد
 الرضوء⁵. فحملها القرويون، وأبو الحسن، والأبهري على وجوب الإعادة، وحملها
 أبو يعقوب الرازي على الاستحباب⁶، ومالك - كما قال ابن ذكوان العبد - منع
 الصلاة مع الشك في الحدث، لأنه أعمل الأصل الأول وهو ترتيب الصلاة في

1 المساح مادة مرج

2 الفسى 173

3 شرح فتاوى لرحا 16

4 للاصم 291

5 المدونة 111 - 14

6 المدونة 111 - 14

7 المصريح لرحا 61

للذمة، ورأى أنها لا تزال إلا بظهارة منقولة، والإجماع معتد كما قال الضرائق
 علي شغل الذمة بالصلاة، وبرائة الذمة من الواجب تتوقف على سب سوء
 إجماعاً، والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، عاليتك
 في الظهارة يوجب الشك في الصلاة الواجبة سباً صوتاً، ويقول مالك قال عطاه،
 والحسن العسري، وإبراهيم النخعي، قال ابن حزم: قلت لعطاء: رأيت إن
 شككت أكون أحدثت؟ قال: فلا تنضم للصلاة إلا يقرب.

وحاه من الحسن أنه قال: إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فوضأ. وحاه
 من المعيرة من إبراهيم أنه قال: إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل في الصلاة
 فوضأ^١.

وقال الجمهور: إن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء، قال ابن عبد البر: إن
 مالكاً - رحمه الله تعالى - قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه
 الوضوء، ثم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه، ومن
 قدم في ذلك فتلعب الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي،
 ومن سلك سبيل البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارة، وهو قول أحمد بن
 حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود بن علي، وابن حزم الطبري^٢.

قال عبد الله بن المبارك! إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى
 يسلمين استيقاناً بقدر أن يخلف^٣.

استناداً إلى ما رواه مسلم عن عبادة بن حكيم عن عمه: شكى - بالبناء
 لله - قول إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال:
 ﴿لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً﴾، قال النووي - رحمه الله تعالى:
 هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وفائدة عطفية من قواعد الفقه، وهي أن
 الأقضاء بحكم يقاها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا ينقض الشك الطارئ

^١ مخرج نسخة 1181

^٢ مصنف عبدالرزاق 1421

^٣ هدهد 205 - 27

^٤ سنن الترمذي - المعارض - 1001

عليها، بمن تلبس الطهارة وسلك في أحدث حكم يفتاه على الطهارة، وهذا
مصلحة وملعب حاهو العلماء من السلف واختلف¹.

وإذا ما حل مالك بهذا أخذت للعلماء في حيز الواحد إذا ورد على خلاف
الأصول، وحدثت هنا الباب أحاد قد خالف أصلاً تقرر عند مالك - رحمه الله
تعالى - وهو ترتب الصلاة في الذمة، وأنها لا تنبأ إلا بطهارة حثيفة، فرد الخبر بناء
على هذا الأصل، أضف إلى ذلك أن شكوى الرجل التي - صلى الله عليه وسلم - نعر على أنه كان
مستحكماً، ولا خلاف أن المستحك لا يترضا حتى يستيقن².

قال الإمام ابن الحاجب: وقال اللحمي: حملة ثالثها يستحب، ورايها يجب
مالم يكن في الصلاة، وجامها يجب مالم يكن الشك في سب لاجز كمن شك
في ربح ولم يدرك صوتاً ولا ربحاً، ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء بالطال،
وأما المستحك فالمعتبر أول خاطره

مخياً مع قاعدة ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أنه بطوي القولين الأولين
فالشك في الحدث ينقض الوضوء، على القول الأول، ولا ينقضه، ولا يستحب منه
الوضوء على القول الثاني لقوله: ثالثها يستحب منه الوضوء.

وبالرجوع إلى ما نقله غيره عن اللحمي أن القول الثاني لم يقل به، قال القراني
نقلاً عن اللحمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس وفيه حملة
القول: الوجوب، والندب، والفرقة بين أن يكون في الصلاة أم لا، والثلاثة لمالك،
على الصلاة لا أثر له لما رواه ابن رجب عنه: إن شك في الحدث وهو في الصلاة
ليس على يمينه ولم يقطع³، استناداً إلى ما قاله علماء الحديث من أن مورد النص - إذا
وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم فالأصل اختياره، وحدث بحبادة أمر

¹ انظر صحيح مسلم مع النووي 4/49 - 50

² صاحبها فبدأ على شرح للصلة 1/121

³ الأثر على مسلم 1/162

⁴ انظر الأحكام 1/212 والفرصيح لرحمة 61

حكيم المتقدم يدل على طرح الشك إذا وحده في الصلاة، وهذا المصنف يحكم
أصابعه^١.

وقال ابن حجب: الشك في الريح لا ينقض الوضوء، وفي البول والغائط معصم،
وفرق أيضاً بين الشك في الحدث في الماضي والحاضر فمضى الماضي ينقض، وفي
الحاضر لا يجب منه الوضوء، فمن شك في الريح في الحال لا ينقض وضوءه إذا لم
يعد ريحاً ولم يهرك صوتاً، قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر الملعب^٢
لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّحِدٍ رِيحاً بَيْنَ إِلَيْهِ
وَالْأُخْرَى حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدَ رِيحَهُ﴾^٣.

وس شك في الوضوء وأيقن الحدث فعليه الوضوء إجماعاً^٤.

وأما المستكح وهو الذي يشك في كل وضوء، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة،
أو مرتين فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه، أو أنه على وضوءه فلا يبيد، وإن
سجد إلى نفسه أنه لم يكمل أهدأ، لأنه في الخاطر الأول - كما قال ابن بطر
مما به للعلاء وفي الثاني مغاير لهم^٥.

قال الإمام ابن الحاجب: وفي وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض الوضوء قولان

١٨١ إذا ارتد المسلم والعياذ بالله - عن الإسلام وهو متوضئ، ثم تاب
ورجع إلى الإسلام قبل نقض وضوءه فالعقد من القولين أن الزدة تنقض الوضوء،
وهو قول يحيى بن عمر^٦ لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَسْرَكَتَ لِيْحِطْنَ عَمَلِكْ﴾^٧ وقال
للأزهري: لا يهطل الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكَ عَنْ دِينِهِ فَمَا لِيَتَّ

١ شرح مناهج الأحكام ١١٤١

٢ خلاصة ٢١٢

٣ طوازي - المعارج - ١٨١

٤ هديه ٢٧٦

٥ المطاب والموافق على حليل ٢١١

٦ حاشية المدسوقي ١٢٢

٧ قرآن ٥١

كانت فأولئك حطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿١﴾

ومعنى الخلال هل الردة بمجرد ما حفظ للعمل إسناداً للأية الأولى وهو الظاهر، أو بشرط الرتبة إسناداً للأية الثانية، فاعتمد المالكية القول الأول، وحملوا الآية الثانية على اللف والنشر المرتب لأنها رتب فيها أمران وهما حيوط العمل، والدخول في النار على أمرين وهما الردة، ولوفاة، فحاز أن يكون الأول للأول والثاني للثاني، فلم يتعين حمل الآية الأولى على الثاني لعدم التعارض، ولا يكونان من باب المغتلق والمقيد كما لو قيل: من جاهد نيبت فله الضيعة والشهادة، فلهن الموت شرطاً في الضيعة إجماعاً^١

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يجب بقاء، ولا حجامه، ولا لحم إبل

384- لا ينقض الوضوء قراءه ولا حجامه، ولا لحم إبل؛ لما جاء في الموطأ أن مالكاً فسئل هل على من قلس وضوء؟ قال: لا ولكن ليتمضمض من ذلك، ولن يغسل فاه، وليس عليه وضوء^٢، وجاء عن القاسم بن محمد أنه قال: لا يترضا من النفس، ولا ترى فيه وضوءاً، ومثله جاء عن علي بن أبي طالب، وعيسى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم، وعبد العزيز بن أبي سلمة. ولا ينقض بالحجامه، وإنما يغسل موضع الحجام فقط قاله ابن عباس، وابن عمر والحسن^٣.

ولا ينقض الوضوء بماكل لحم إبل عند جمهور العلماء، وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، ومالك، وأبو حنيفة، والثقفى، وأصحابهم^٤، وأجابوا عن الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله

^١ المغيرة 217

^٢ أسطر اللاحوة 2101 - 211 والنوحيح لوجه 64

^٣ الموطأ - الباقى - 651

^٤ اللطوية 181

^٥ شعروى على مسلم 184

عنه الصلاة من حرم الإبل؟ قال: ﴿نعم﴾ بخوارين، أحدهما أنه منسوخ بما رواه
 النسائي عن حابر بن عبد الله قال: أحر الأبرهين من رسول الله - ﷺ ترك
 الوضوء مما سمت النار. فهو عام يتناول الإبل، وبعوها، ويكون ناسخاً لحديث
 حابر استناداً إلى ما قاله علماء الأصول: إذا ورد لفظ مخصوص ثم ورد ما يفيد
 العموم فإنه يكون ناسخاً لما نصته الخصوص، وجاء عن محمد بن الحسن أنه سمع
 مالكاً يقول: إذا جاء عن النبي - ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أباهما، وعمر
 هملاً بأحد الحديثين، وتركنا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما هملاً به،
 ولعل حماد بن زيد: سمعت خالداً الخلاء يقول: كانوا يرون أن الناسخ من حديث
 رسول الله ﷺ ما كان عليه أبوهما وعمره.

والثاني حملوا الوضوء على غسل اليدين، والمصنعة، وتعمت الإبل لزهد
 سهولاً عنها، وحمل الوضوء على غسل اليدين وارد في كلام الشارع جاء في
 صحيح الترمذي، وسنن أبي داود ﴿بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده﴾
 وهذا الحديث يكفي في الاحتجاج به فلا حاجة إلى دعوى وقوع النسخ،
 ولزهد حمل الخلفاء الراشدين؛ لأنهم أعلم بحسره محامل الأخبار من غيرهم.
 قال الإمام ابن الحاجب: وفيها أحب إلى أن يتمضمض من اللبن، واللحم،
 ويغسل الفم، إذا أراد الصلاة.

181- استحسنت مالك - رحمه الله تعالى - ممن شرب لبناً وأكمل لحماً أن
 يتمضمض استناداً إلى ما جاء في النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن
 النبي ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء فمضمض، ثم قال: ﴿إن له وسماً﴾ 7.

1 مسلم - شعروبي - 484

2 النسائي - السيوطي - 1081

3 الاستذكار 1 - 221 - 222

4 كشف المغنى 74 وفصول في الأصول 1 185

5 المدونة 41

6 الفهرست بلخ الفهرست ربيع اللحم والسم لك الموهبي وقال صاحب: الفهرست بلخ الفهرست المصنف وبلغ

الفهرست الموهبي/ ابن ماضي على الرسالة 2 184

7 النسائي - الموسوي - 1091

وفي رواية ابن ماجه: ﴿مضمضوا من اللبن فإن له دحماً﴾^١.

ويستحسن أن يحمل ما يتعلق به من ريح اللحم، والسنن سواء أراد الصلاة أم لا لظاهر قول الرسالة: وإن غسلت يديك من الفم، واللبن فحسن، وهذا أكد عند إرادة الصلاة، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة - **رضي الله عنه** - أنه قال: قال رسول الله **ﷺ**: ﴿من قام في يده غمر ولم يتسله فأصابه شيء فلا يلزمه إلا غسله﴾^٢.

مواعج الحديث

قال الإمام ابن الحاجب: ويمنع المحدث من الصلاة، ومس المصحف، وجلبده ولو بقصيب، ولا بأس بحمل صندوق، أو خراج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله

386 - أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأنها لا تنسخ منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ﴾^٣.

ويمنع المحدث من مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^٤.

- ولما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتب رسول الله **ﷺ** لعمر بن حزم: ﴿أن لا يمسه القرآن إلا طاهر﴾^٥ وجاء عن سعد بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعنك مست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم توضأ، فصمت، فوضأت، ثم رجعت^٦.

١ ابن ماجه الألباني - 1671

٢ الخطر ابن ماجه على الرسالة 3842

٣ مس أبي يعقوب - العمري - 111 10

٤ مصروح قديمها 712

٥ البخاري الفتح - 2451

٦ الرافعة 71

٧ الوضأ طاهر - 1411

٨ المسنن الكبرى 881

وسواء من نفس الأسطر، أو ما بينهما، أو الخواص، أو الخلد بكل ذلك بحرم عليه بدون ظهارة، وهو الذي قطع به الجمهور.

وإذا حمل متاعاً كان به مصحف دلا حرج في نقله بدون ظهارة، قال مالك: لا بأس أن يحمل المصحف في الثابت، والفرارة، والخراج، ونحو ذلك من هو عنس غير وضوء، قال النووي - رحمه الله تعالى: وبه قطع الجمهور، ونقل الشارودي، والعمري عن الشافعي حوازه لأنه غير مقصود، وكلنا لو حالف المحدث على المصحف من حرق، أو غرق، أو وقوع لحاسة عليه، أو وقوعه بيد كافر حاز أخذه مع الحدث، صرح بذلك الدارمي، وغيره، بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يه. من يودعه المصحف، ويحذر عن الوضوء فله حمله مع الحدث.

قال الإمام ابن الحاجب: لا بأس بالظاسر، والبراهم، وبالألواح للمتعلم، والمعلم ليصححها، ابن حبيب: يكره معها للمعلم.

والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل وقيل والمكمل

187 - يجوز من التفسير، وحمله، والمطالعة فيه للمحدث، لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته. ولو كتبت فيه آيات كتوبة وقصدت، وهو ما استظهره الدسوقي، واعتمده العلوي، لأنه لا يقع عليه اسم للمصحف، دل على ذلك ما كتبه الرسول ﷺ إلى هرقل عظيم الروم جاء فيه:

﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ إلى قوله ﴿ففولوا أشهدوا باننا مسلمون﴾. ومن عاصم حوز الفقهاء للرجل أن يكتب الآية والآيتين على غير وضوء، وحققوا على من يعلم القرآن، وبشكل الألواح أن يكتبها على غير وضوء، وهو ما جاء في حجاب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عندما سئل عن اللوح فيه القرآن أن يكتب

1 مجموع الضامية 742

2 الدعوى 1121

3 مجموع الضامية 742 77

4 حاشية الدسوقي 1251. حاشية العلوي على الخراسي 1901

5 المعنى 1401

6 آل عمران آية 64

على غير وصوه؟ فقال: أما الصبيان الذين يعلمون فلا أرى بذلك بأساً، فقبل له: فالرجل يعلم به؟ قال: لرجح أن يخون حقيقاً، فقبل لإبن القاسم رحمه الله تعالى فالتعلم بشكل ألواح الصبيان وهو على غير وصوه؟ قال: أرى ذلك حقيقاً،^١ ومثله من كان يخلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ، وكلما غلط راحه به الحنظ يحور له منه على غير وصوه، لا يجرّد العبد بالثلاوة منوصاً له.^٢

وكرر ابن حبيب من الألواح للمعلم، لأنه غير محتاج لتكرار منه للحنظ، وإنما ذلك لمعى الصناعة والكتب.^٣ وأجاز مالك للقصي من المصحف الكامل وكرهه ابن حبيب.^٤ وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالمتعلم في حواز من المصحف الكامل على ما رواه ابن القاسم عن مالك، واعتصمه الفردوس.^٥

ولا حرج في مس الأوراق القديمة للمحدث وفيها ذكر الله

قال ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسخها النحس، واليهودي، والصراشي لأجل ما فيها من الضميمة،^٦ فقد كتب مصعب بن الزبير على النفوس التي ضربها بأمر من أخيه عبد الله بن الزبير لفظ الجلالة، وفي عهد عبد الملك بن مروان كتب على الدراهم ﴿الله أحد الله الصمد﴾^٧ استناداً إلى الرسائل التي أخرجنا إليها سابقاً وقد كتبها الرسول ﷺ إلى الكفار يدعوهم فيها إلى الإسلام وفيها آيات من القرآن الكريم

^١ هياكل ٤١١ - ٤١١

^٢ حاشية قصورق مع تقرير طبع ١٢٥١

^٣ هياكل على المرقأ ١٤٤

^٤ التوضيح ٥١

^٥ همدوي على الخرفي ١٢٥١ وشرح الكعب ١٢٥١

^٦ المرقأ على حليل ٨١٦

^٧ انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥١ وحقيقة الإسلام وأصول الحكم ١٩١ - ١٩٢

الغسل

قال الإمام ابن الحارث:

موجبات الغسل أربعة: الأول الجنابة، وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة

388 - الغسل بإسالة الماء إلى جميع أنحاء هيئة استحاحة الصلاة مع ذلك.

وذلك على مشروعته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وإن يمتنع حياً فامطروا﴾ وقوله ﴿وبسألونك عن الخيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في الخيض ولا تقر بهن حتى يظفرن﴾.

وأما السنة فقوله ﷺ فيما روت عائشة: ﴿إنما جاوز الختان الختان وجب الغسل﴾، وما رواه مسلم، والبخاري، واللفظ له عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي أحلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿نعم إذا رأيت الماء﴾.

أما النووي: غسل الجنابة والجمعة والحج، وأنها يتنجس بالخبث والنجس، والفتوح أشهر عند أهل

العلمة والغيب يستعمل أكثر الجنابة، مجموع الشافعية 1932

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: كان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة المصاع وإن لم يكن مع

المصاع ماء وانزله، وقال الفريج: قلت على أن الجنابة أن يلمس الرجل مع المرأة حتى يصب

مرحاً في مرحها إلى أن يتردى حشته، أو أن يرى الماء اللذيق وإن لم يكن جماعاً الأم 161

وقال الأزهرى: إنما قيل له حشاً، لأنه متى أن يقرب من سواك الصلاة ما لم يظفر، فتحنها وأحسب

عنها أي تحسب منها، ونيل لحيته الناس ما لم يغسل / لسان العرب مادة حش

أما بالنسبة لما ذكرناه من الجنابة، ولو راعى ما قبله لأنه وكلاهما جائز / فتوضيح لوجه 65

الصابري على شرح الصغرى 164

1 ثلاثة أمه 6

2 فقرة أمه 272

3 صحيح الترمذي - المعارضة 164

4 البخاري - فتح 401 - 404

189 - والحكمة في وجوب الغسل منه مع أن الفصلة أفقر منه أن المني يجمع من سائر الحسد، فوجب الغسل شكراً لعمدة اللذة، وأن الفصلة متكررة بمثل غيرها ذلك بخلاف المني،

ولذا أوجب الشارع الغسل منه في أكثر من حديث، من ذلك قوله ﷺ: **«مَن مَنِيَ بِمَنِيهِ الَّذِي رَوَّحَهُ، وَمَنِ الْمَنِي الْغُسْلُ»** ¹ إذا حرج ببلدة معاندة، فإن نرح بغوها لمرض، أو غيره فلا يجب الغسل قياساً على دم الاستحاضة، واستناداً إلى ما جاء عن حماد قال: بينما نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد - طائوس وسعيد بن جبيرة، وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفتة؟ قلنا: سئل، فقال: إني كلما بلت تبعة الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فقول الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: هل بالرجل، وأقبل علينا، فقال رأيتم ما أنتمم به هذا لرجل من كتاب الله؟ قلنا: لا قال: نعم رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا قال: نعم؟ قلنا من رأها، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: **«فَتَقِيهِ وَاحِدٌ أَسَدٌ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ هَائِلٍ»**، قال: وجاء الرجل، فأقبل عليه ابن عباس، فقال: رأيته إذا كان ذلك منك أحد شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فهل تجد حيلته في حشيتك؟ قال: لا، قال: إنما هذه أبرة يمزك منها الرضوء؟

قال الإمام ابن الحاجب: أو معيب الحشفة، أو مثلها من مقطوع في فرج آدمي، أو غيره أثنى، أو ذكر حي أو ميت، والمرأة في البهجة مثله.

300 - من موجهات الغسل معيب الحشفة، قال مالك - رحمه الله تعالى: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا لم يمت الحشفة، **«استأذناً إلى ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - إنها قالت: إذا حارر**

¹ حاشيا كبريت | 209

² صحيح الترمذي - العارضة - 175 |

³ اطهر الإشراف | 27 |

⁴ مرآة منور وإسعاد / المصم الوسط مجلة حبر

⁵ تلك قلنا | 65 |

⁶ المأونة | 29 |

الحنان الحنان فقد وجب غسل، فعلمنا أنا ورسول الله ﷺ، ما غسلنا، لأن النقاء الحنانين سب نوري لمروح التي فتعال به حكمه كالمس لما كان ساء فربها للمدي فتعال به حكمه.²

ومغيب الخشعة أو فخرها بوجوب الغسل ولو في سنة لغوم الحديث،³ أو في دور، أو هبذا لأنه فرح حيوان، ولا يعارضه مفهوم (إذا التقى الحنانان)، لأن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم كقولنا تعالى: (ولانفثوا أولادكم جيشة إملاق)⁴ فلا يدل بمفهومة على حوازل نفل الأولاد إذا آمن ذلك، وأغم يقدمون على ذلك لحرف عزرو، أو مصبحة، فكلملك لم يدل مفهوم اللفظ ها على انتهاء حكم الغسل إذا لم يوجد الحنانان⁵

قال الإمام ابن الحاجب: ولو وطئ الصغير كبرة فلم تدل فلا غسل عليها على المشهور، ولؤمر الصغيرة على الأصح، ولو أصابها دون لرجها فانزل فالبدت ولم تدل فتأويل ابن القاسم لا غسل عليها بخلاف غيره

394- إذا وطئ الصغير الذي كان دون البلوغ كبرة لم يحصل منها إزال ولا غسل عليها على المشهور، لما جاء في الفتوة: لا تمتثل الكبرة من وطئ الصغير إلا إن تدل هي،⁶ وقال أصح في الواضحة: تمتثل لغوم الحديث.

وإذا وطئ الكبر صغيرة فنقل ابن شمس أنه لا غسل عليها، لأنها أمرت بالصوم لتكرره كما أمرت بالصلاة دون الصوم،

وقال أشهب: عليها الغسل،⁷ وهو ما صححه ابن الحاجب.

1 صحح الرمذي - العارضة 164.1 - 165

2 الدخوة 289.1

3 العارضة 171.1

4 الإسراء 11

5 الدخوة 289.1 ~ 290

6 الزواج على حليل 308.1

7 الدخوة 289.1

وإذا وصل المني إلى الفرج بدون النفاذ احتلها فلا يغسل عليها إلا إذا حصل منها إنزال، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج يهتضي خارجاً من مخرجها، فيصل الماء إلى داخل الفرج، أتري عليها الغسل؟ قال: لا إلا أن تكون الثلث يريد أنزلت،¹ فحسب ابن القاسم قول مالك ﴿إلا أن تكون الثلث﴾ على الإنزال، وأبقاها الباسي، والمتوسمي على ظاهرهما.

قال الإمام ابن الحاجب: وإن أفضى بغير لذة، أو بلذة غير معتادة كمن حك لحرب، أو لدغته عقر، أو ضرب فأمسى فقولان، وعلى النسبي ففي حروب الوضوء، واستحبابه قولان.

392 - إذا حرج المني بغير لذة فلا يجب الغسل استناداً إلى الأثر الذي تقدم فرصاً عن ابن عباس رضي الله عنهما - الذي حاشاه - الذي حاشاه: أحمد شهوة في قبلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد عنراً في حديثك؟ قال: لا، قال: إنما أوردت يجهلك فيها الوضوء، وقياساً على دم الاستحاضة لما عرج على غير العفة للمعتادة لم يلزم فيه غسل، وقال صاحب القيس: الظاهر عندي إيجاب الغسل لأنه يسمى جنباً فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾²، وإن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿الماء من الماء﴾³ به قال ابن شعبان، وشهر ابن بشر القول الأول، وبه قال ابن سحنون، وتحمل الظاهر على خروج النسب بللته؛ لأنه المعتاد، ويخص العموم بالمعادة على قول بعض أهل الأصول،⁴ وبالأثر المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا حرج بللته غير معتادة فقال سحنون، وابن شعبان عليه العسل، واحتاره اللحني، ورجح الدسوقي عدم الغسل، واقتصر عليه خليل، وشهره أبو الحسن.

¹ الدرر 291

² حاشية الدسوقي 180

³ اللذات من العقر بالعدل الهلك والنبي المصمى ومكة من النار الخ رضي عن خليل 101

⁴ اللذات 4 - 5

⁵ انظر شرح التلخيص لرحمة 17، والذرية 174، وابن ناصي على الرسالة 40

وإذا انتهى الغسل بخروجه بلا لذة، أو لذة، فهو معتادة فالمعتاد من القولين
وحرب الوضوء. ونسبه إمام إلى ظاهر اللغوب، ووجهه بأن هذا الخارج له تاسم
في الكرمي، فإن لم يثر في الكرمي إلا أقل من الصغرى. ١

قال الإمام ابن الحاجب: ولو الغت ثم خرج بعد ذهابها جملة فتاتها إن كان
من حمام وقد اغتسل فلا يهد، وعلى وجوبه لو كان صلى ففي إعادة قولان
وعلى النبي ففي الوضوء قولان

٣٧١- نصير هذه المسئلة من وجهين: أحدهما أن يجمع ولم ينزل، ثم يغتسل
ثم يخرج منه شيء، والثاني أن ينزل بغير حمام، ولا يخرج منه شيء عندها، ويخرج
بعدها.

وفيها ثلاثة أقوال:

الأول وحرب الغسل فيهما، وهو ما رواه علي بن زياد عن مالك، وبه قال ابن
القاسم.

القول الثاني لا يجب فيهما، وهو قول ابن القاسم في المجموعة، قال القاضي
أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب
عليه الغسل.

القول الثالث إن حمام فاغتسل، ثم خرج منه فلا يجب عليه إعادة الغسل لأنه
أدى حكمه، جاء في العنية: من حمام ولم ينزل ثم خرج منه الماء الدافق بعد أن
الغسل ينزلاً ولا يغسل عليه، وإن خرج عن لذة سابقة وجب عليه الغسل، وبه
قال محمد، وشهره ززوي.

وإذا وجب عليه الغسل، وصلى في المسألة قولان: الأول عليه إعادةها وهو
ما رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة، وبه قال ابن كنانة، وهو مذهب علي
مراعاة اللذة حين انفصال الماء عن مستقره فصلى على حال حيازة، فوجب عليه
أن يستأنف الغسل، والصلاة.

١ انظر أبو الحسن على الرسالة مع حاشية العادوي ١٢٤١، وحاشية القدوري ١٢٨١

القول الثاني يغتسل، ولا يعيد الصلاة، وبه قال لفائدة لأنه صار حياً بمحروج الماء، وذلك بعد تمام الصلاة، وصحتها، وهو ما استظهره الباحث، لأنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه.

وإذا لم يجب عليه الغسل فالعتمد من القولين وجوب الوضوء بمحروجه، وهو ما رواه عيسى عن ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، قال القاضي أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء فيه واجب لأنه خارج من الفرج على وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول.

قال الإمام ابن الحاجب: ولو أنه لم يوجد بللاً لا يدرى أمى أم لم يغتسل فقال مالك، وابن القاسم: لا أدرى ما هذا، ابن سابق كمن شك في الحدث

394 - إذا اتبه الإنسان من نومه فوجد بللاً لم يتحقق منه أمى أم سني، ولم يغتسل فالظاهر أنه عليه الغسل لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً قال: ﴿ يغتسل ﴾ قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب الغسل وإن لم يتحقق أنه الماء الدافق، وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء، والشعبي، والثوري، وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الغسل حتى يعلم أنه ماء الدافق، ولكن يستحب له الغسل احتياطاً.

وقال ابن سابق: هذا يبين على أصل مالك في ثبوت الطهارة والشك في الحدث، والشك في الحدث كحقيقته قال خليل: وإن شك أمى أو سني اغتسل، قال الدرهمي: وخبراً للاختياط، والأخذ به أولى استفاداً لما تقدم عن عائشة

قال الإمام ابن الحاجب: ولو رأي في ثوبه احتلاماً اغتسل له وفي إعادته من أول نوم، أو من أحدث نوم قولان.

399 - إذا رأى الإنسان في ثوبه الذي ينام فيه سناً، ولا يعلم زمن خروج منه فإنه يغتسل، ويعيد ما سلى بعد آخر نومة نامها فيه، لأنها كانت على غير طهارة.

1 أخرجه في مسند الرضا (1181) والذخيرة (394) وزياد على طرسنة (87) وخاتمة المعجز على طرسنة (125) وبيان (1101) - (1101)

2 مس أمى مؤد مع عون للعدد (394) - (400)
3 الفرج الكبر مع حاشية المعصومي (131)

قال مالك رحمه الله تعالى في رجل وحده في ثوبه أثر احتلام ولا يذكر متى كانه ولا يذكر فيها رأي في ثوبه: لم يتصل من أحدث ثوبه، فإن كان صلى بعد ذلك علوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك الثوب، لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح، ثم غدي إلى أرضه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاماً فغسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته¹

وأما ما ضلحها قبل آخر ثوبه فإنه يشك فيها، والخك طراً له بعد كمال الصلاة وبرائة الذمة منها ففي إعادته لها قولان:

أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته، أم قبلها فلا شيء عليه.

القول الثاني أنه يجب عليه إعادة الصلاة كلها من أول ثوبه تامها في ذلك الثوب.²

وقنصر الزرقاني على القول الأول أحقاً من قول مالك: إن عمر أعاد ما كان صلى لأخر ثوبه ولم يعد ما كان قبله

قال الإمام ابن الحاجب: والمرأة كالرجل، ومعنى الرجل أبيض الخبيث والحنه كمرحلة الطلع والمعين، ومعنى المرأة أصغر رقيق

396- المرأة كالرجل فيما تقدم من الأحكام؛ لما جاء في مسلم أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في مناسها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا رأيت ذلك المرأة فتغسل﴾ فقالت أم سلمة: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال لي الله صلى الله عليه وسلم: ﴿نعم، فمن أين يكون الشيء؟ إن ماء الرجل يعلب أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا. أو سبق يكون منه الشيء﴾، قال النووي: قال العلماء: معنى الرجل في حال الصحة أبيض نحيف، ورأى حنه كمرحلة طلع النحل، ومرحلة الطلع مرئية من راحة العين، ومرحلة سقى المرأة

¹ الرضا - الزرقاني - 1471 - 148

² فاضل على الرضا 104

³ الرضا مع الزرقاني 148 - 149

كمر الحة من الرجل، قال القرطبي: روى إذا سقى ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه
 الولد أحواله، وإذا سقى ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه أحواله لأجل العلية، وإذا
 سقى ماء المرأة وعلا كان الولد أنثى لأجل السبق، وأشبه أحواله لأجل العلية
 والكثرة، وإن سقى ماء الرجل وغلب ماء المرأة بعده وكان أكثر فكان الولد ذكراً
 يشبه أحواله، وإن سقى ماء المرأة وماء الرجل أكثر كان الولد أنثى يشبه أحواله. ١

قال الإمام ابن الحاجب: الثاني انقطاع دم الحيض والنفاس، فإن ولدت بهيم
 دم فروايدان، فإن حاضت الجنب، أو نطقت آخرت

397 - أجمع العلماء على وحوب الفسيل بانقطاع دم أخيض والنفاس، لقوله
 تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّنَ الْمَيْمِطِ قُلْ هُوَ الَّذِي فَاعْتَزَلُوا﴾ النساء في الحيض ولا تنفروا
 حتى يظهرن، ٢ بالماء، وإليه ذهب مالك ومجمهور العلماء.

فالغنهر الذي يمل به جماع الخائض الذي يذهب عنها الدم هو تغنيرها بالماء
 كظهور الجنب، ٣ ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: قالت فاطمة
 بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أعطهر، فأدع الصلاة؟ فقال
 رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي
 الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَتْ قَدْرَهَا فَاسْلُطِي عَلَيْكَ الدَّمَ، وَأُصَلِّي﴾، قال ابن خزيمة: ٤ -

١ مسلم مع النووي ١/ 121 - 121

٢ الأذوية 201 - 204

٣ قال الأزهري وهو من أئمة اللغة: الحيض حرمان دم المرأة في أوقات معاندة به حبه رحم المرأة بعد
 بلوغها، والإستحاضة حرمان الدم في غير أوانه ودم الحيض يخرج من قصر الرحم، وهم الاستحاضة
 يسيل من العادل - يلعن للهؤلاء وكسر لئال العصاة - وهو عرق منه الذي يسيل منه في أدنى
 الرحم من قعره، النووي على مسلم ١/ 204

٤ مجموع الشافعية 1502

٥ المغيرة 222

٦ لسو القزطي ١/ 221

في الحديث دليل على أن المرأة إذا سبرت دم الحيض من دم الاستحاضة نعتت دم الحيض، وتعمل على إنباله، وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث¹.

وإن ولدت بمصر دم فلطاهر الروايتين - كما قال ابن عبدالسلام - وحروب العسل حلاً على العالبي، وهو ما اعتمده الدردير، وصححه النووي².

وإذا حاصت الحنب، أو نغتت أحرمت الغسل لقول مالك في المرأة نصبها الحياية، ثم لحض أنه لا يغسل عليها حتى تطهر من حیضتها³ لأن العسل لا يهدأ شيئاً.

قال الإمام ابن الحاجب: الثالث الموت، الرابع الإسلام، لأنه حنب على المشهور، ولليل تعد، وعليهما لو لم تقدم جنابة.

وقال إسماعيل: يستحب وإن كان جنباً لحب الإسلام، والزم بالوضوء.

1178 أجمعت الأمة على أنه يجب على الأحياء أن يغسلوا الميت إذا مات، والفصل به سوف يأتي إن شاء الله في باب الجنائز.

1179 ودل على مشروعية الغسل بعد الدخول في الإسلام ما جاء عن أبي هريرة أن ثمامة الخنصي أسر وكان النبي ﷺ يغسلو إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ يقول إن تقتل تقتل ذا دم، وإن لم يمت من على شاكرك، وإن نرد المال نعطك منه ما نشت. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون القضاء، ويقولون ما نضع بغسل هذا عمر عليه السلام يوماً فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغسل فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «لقد حسن إسلام أصحابكم»

¹ البحاري مع صحيح البخاري 425 ا

² المطالب على طليل 110 ا والشرح لكه 130 ا وصدرع الثامنة 161 ا 2

³ المدونة 24 ا

⁴ الدروري المسند للشركاني 48 ا - 49

وأخرجه البخاري برواية أخرى عن ليس بن حاصم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يتسلل ماء، وسدوا

4111- وظاهر الحديث وحوب الغسل سواء سبقت للكافر قبل إسلامه ما يوجب الغسل أم لا، وهو ظاهر المدونة، قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل ترى عليه الغسل؟

قال: نعم.

والأمر بحوب الغسل لثبوت نقله ابن بشر وغيره، وقيل ابن عرفه، وشهره الشافعي.

والمذهب كله - كما قال القرطبي - على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب لأن الإسلام يهدم ما قبله. وبحوب الغسل قال أبو نوره، وأحمد وأسقطه الشافعي، وقال: أحب إلي أن يتسلل للمحرم لابن القاسم، ومالك قول إنه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب، وحدث ثمامة، ونس برد هذه الأقوال.

وما شهره ابن الخاقب من أنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا تقدم له ما يوجبه انصر عليه حليل في غنصره، وأوردته العناية في سماح سخون من كتاب الصلاة، وجعله ابن رشد مفسراً لجميع الروايات في غسله إذا أسلم، وقال القاضي إسماعيل: غسل الكافر عند دخوله الإسلام استحباباً لا وجوباً. ولو كان حباً لأن الإسلام يوجب ما قبله، وهو ما رواه ابن وهب عن مالك، قال ابن رشد: وهو بعيد في الظن لأن لو لم يكن عليه الغسل للحنابة التي كانت منه في حال الكفر لو حب ألا يكون عليه الرضوخ للحدث الذي كان منه في حال الكفر، وله إذا أسلم أن يصلي بغير وضوء.

1 قلبي الكبرى 171

2 المدونة 36

3 الخطاب على حليل 111

4 نيسم القرطبي 101

إلا أن قدمت وحدا م يقل به أحدا

قال الإمام ابن الحاجب: فإن لم يجد ماء فالنحوص يتيمم إلى أن يجد الماء، وعن ابن القاسم: لو أجمع على الإسلام وانغسل له أجزاءه وإن لم يتيممه الجنابة، لأنه لوى الطهر، وهو مشكل

411- إذا لم يجد الكافر الماء عند دخوله الإسلام فإنه يتيمم، جاء في المدونة: فإذا أراد أن يسلم وليس معه ماء يتيمم، وإذا تميم للإسلام يتوي يتيممه تيمم الجنابة أجزاءه، فإذا وجد الماء فعليه الغسل.

وإذا عزم على الإسلام، وانغسل قبل أن يعلن إسلامه أجزاءه عن غسل الجنابة، لقول ابن القاسم: إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك بمنزلة، لأنه أراد بذلك الغسل للإسلام، وهو قول مالك في النخبة، وأجزاءه من غسل الجنابة، لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه

412- والإشكال الذي ذكره ابن الحاجب ناسي، عن حصول الإيمان هل يحصل بمجرد الاعتقاد وإن لم ينطق بالشهادتين، لأن ضلته وهو الكفر يحصل بمجرد الاعتقاد إجماعاً، فإذا ارتفع أحد الفضل عن تعيين الآخر، أو لا يحصل الإيمان إلا بالإنكار، وهو ما عليه أكثر الأصوليين بشرط إمكان التلطف باستباحاً من قوله تعالى: ﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله﴾ ووجه الدلالة أن ﴿أمن﴾ جمعي بنفسه، ولكن ضمن معنى الإنكار لعدم التمام ويكون للمعنى من لم يصدق بقلبه، ويتر بلسانه؟

على القول الأول يكون الغسل صحيحاً، وعلى الثاني مرد الإشكال، لأنه إذا لم يغسل الإيمان فأول الغسل، ويمكن أن يقال إن الإنكار اللاحق لما صحح التصديق السابق صحح الغسل السابق أيضاً، فيكون الإيمان القلبي والغسل موقوفين على التلطف، فإذا تلفظ صحاحياً، وبصح الغسل بطريق الأول، لأن الأدنى يلحق

1 اعلم البيان | 186

2 اعلم الترمذ | 80، والبيان | 186 - 186

الأهلي، أضف إلى ذلك ما تقدم من حديث ثمامة الذي تقدم أنه انطلق إلى جبل
قريب من جبل، ثم دخل المسجد فأسلم.

قال الإمام ابن الحاجب: والحجامة كالحديث، وتجمع القراءة على الأصح،
والآية للنعوذ معتبر، ودخول المسجد وإن كان عابراً على الأشهر، وتجمع الكافر
وإن أدن له مسلم.

403 - يمنع الجنابة ما منعه الحدث الأصغر، وضراءة القرآن؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام: ﴿لَا تَقْرَأُ الْخَائِضَ وَلَا الْجَنْبَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ﴾، ولما جاء عن علي -
كرم الله وجهه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال سالم
يكن حياً.

404 - ويباح للجنب أن يقرأ الآية والأيتين للنعوذ كالمعوذتين، ولحرمها
للضرورة، قال مالك - رحمه الله: لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والأيتين عند
مصعبه، أو ينعوذ لا يرتباع ونحوه لأعلى وجهه الثلاثة.

405 - ولا يحمل الجنب للمسجد؛ لقول مالك: لا يعين أن يدخل المسجد الجنب
عامة سبيل، ولا غير ذلك؛ لما جاء من عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت:
جاء رسول الله ﷺ ووجهه بيوت أصحابه شاغرة في المسجد، ثم دخل النبي ﷺ،
فقال: ﴿ووجهوا هذه البيوت عن المسجد﴾ ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً
وجاء أن ينزل فيهم وعصمه، فخرج إليهم بعد، فقال: ﴿وجهوا هذه البيوت عن
المسجد؛ فإنني لا أحل المسجد لخائض، ولا جنب؟﴾

1 فلا حية 1 302 - 303

2 للمعدي - العارضة 1 212

3 نفس المرجع 1 241

4 الذخيرة 1 115

5 للروال على سبيل 1 117

6 المدونة 1 121

7 أربعاؤه - العرن 1 184 - 390

406- ويحجب الخشب من الكفوف على سطح المسحاة لقول مالك: كان عمر بن عبد العزيز يفرس له على ظهر المسحاة في الصيف، فببت به ولاتأب امرأته، وكان عليها.

قال ابن رشد: ولا خلاف أن لظهر المسحاة من الحرمة ما للمسحاة.

وقال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الخشب في المسحاة هابر سبيلاً لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا خَبْرًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾¹ ووجه الدلالة على الجواز أن المراد من الصلاة موضعها، وهي المسحاة فلا يترتبها من كان به سكر حتى يعلم ما يقول، ولا يجب حتى يغسل إلا عابري سبيل، قال حاتم بن عبد الله، وابن شعرة: كان أحدنا يمر بالمسحاة وهو حشبة. وقال مالك: إن المراد من الصلاة العبادة المتعمدة أي لا تنصتوا شيئاً حتى تغسلوا إلا إذا محتم مسافرين فجمعوا. وحمل الآية على ما قاله الإمام مالك أظهره لأن الأصل في الدلول أن يعمل على الحقيقة لا على المجاز، ويقويه ما تقدم عن عائشة.

407- ويحجب الكافر من دخول المسحاة وإن أذن له مسلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يدخلوا المسحاة الحرام بعد عامهم هذا﴾² فمنع الله المشركين من دخول المسحاة الحرام تصاً، ومنعهم من دخول سائر المسحاة لعلها بالنجاسة لو حوت صيانة المسحاة عنها،³ وقال أهل السنة: إن الآية عامة في سائر المشركين وسائر المسحاة، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، واستدل في كتابه بهذه الآية، ولا يعارض بما جاء في حديث ثمامة بن أنسال الذي ربطه النبي ﷺ في المسحاة وهو مشرك، فإنه كان قبل نزول الآية.⁴

1 آيات 17 - 101 - 102

2 المائدة 1

3 النساء آية 41

4 أحكام القرآن لابن العربي 1 436

5 نظرية آية 28

6 أحكام القرآن لابن العربي 2 902

7 تفسير القرطبي 1 104 - 105

وأمر مالك وعمرو الكافر لبناء مسجد الرسول ﷺ، جاء من العبية: قيل لمالك
 هؤلاء النصارى الذين يبنون مسجد رسول الله ﷺ لو أنهم أسروا ألا يدخلوا
 المسجد إلا من الباب الذي يلي موضع عملهم، ولا يفتنون المسجد، ولا يدخلون
 منه ما لا همل لهم فيه، فقال مالك: نعم. قال ابن رشد: لم ينكر مالك بهتان
 النصارى في مسجد رسول الله ﷺ وإن كان منعيه أن يمنعوا من دخول المساجد
 لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك؛ إذ منهم
 من أباح أن يدخلوا جميع المساجد إلا للمسجد الحرام

قال الإمام ابن الحاجب: وللجنب أن يجامع ويأكل، ويشرب، وفي وجوب
 الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان، بخلاف الخائض على المشهور، وفي ليمس
 العاجز ووضوء الخائض قولان، بناء على أنه للنشاط، أو لتحصيل الطهارة

١- 4118 - للجنب أن يجامع ويأكل، ويشرب؛ لما جاء عن أنس أن رسول الله ﷺ
 طاف على نملته في ليلة بغسل واحد، وقالت عائشة - رضي الله عنها: كان
 رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب
 غسل يديه ثم يأكل أو يشرب.²

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وابن المسيب، وربيع، ومسي بن
 سعد، ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل يديه.

٢- 4119 - وإذا أراد الجنب النوم فبشبه له الوضوء فغسل يديه غسله التتقدم؛ قال
 النووي³ ولا اختلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بأوجب، وبهذا قال مالك،
 والجمهور⁴، ويرى ابن حبيب أنه واجب وجوب اللوازم لما جاء من حديث
 الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أيهما أحسن وهو جنب؟ قال: نعم إذا
 توضأ.

¹ إيمان 4118

² إيمان - مسطر - 139 ، 143

³ النووي 31

⁴ النووي على مسلم 2171

⁵ غرر في مع الفارسي 1811

410 ولا يتطلب الخائض بالوضوء؛ لقول مالك: وأما الخائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ، وليس الخائض في هذا بمنزلة الحنث.

وإذا عمر الحنث عن الماء فالشهور في المذهب أنه لا يميم، وهو قول مالك في الواضحة، وقال ابن حبيب: يميم.

ومنعاً الخلاف - كما قال ابن بونس - ناشيء عن علة الأسم، فتقبل لينسبط للفعل، وعلى هذا لو فقد الماء الكافي لم يؤمر بالميم، وتقبل ليهت على طهارة، وعليه إن فقد الماء يميم، وهو الأظهر؛ لما جاء عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أحب فأراد أن ينام توضأ أو يميم.

وتطالب الخائض بالوضوء عند النوم إذا كانت العلة النوم على طهارة، أما إذا كانت العلة النشاط على الفعل فلا تؤمر بالوضوء عند نومها؛ لأن الخائض لا يقطع عنها خروج الناقص الموجب للفعل، ولعل هذا هو الذي لاحظته مالك في قوله المتقدم: وأما الخائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ.

1 المدونة | 30

1 الخطاب على حبل | 316

1 المذنب | 299

1 حاشية المدبري | 178

1 طيس فكري | 200

1 أظن فرج العمدة مع حاشية الهدى | 300 - 301

فرائض الغسل

قال الإمام ابن الحارث: وواجه التيه، واستيعاب البدن بالغسل، وبالدلك على المشهور، فإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط، وإن كان يصل إليه باستنابة، أو خرقه فتألتها إن كان كثيراً لزومه، ولو تدلك عقب الانتماس، أو الصب أجراه على الأصح.

411- شرعت التيه لتبديد العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، بالغسل يكون تردداً، وواجباً، ومتدرباً، والتيه هي التي تبين المقصود منه.

وهي واجبة في الغسل الواجب، والتدرب إستباحاً من قوله تعالى: ﴿وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾¹ والإعلاء عمل قلبي، وهو ينضم التيه لأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله،² وإستاداً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى﴾³ ففيه كما قال الخطابي إيجاب تمييز التيه للمعمل الذي يباشره.⁴

قال النووي: التيه شرط في صحة الوضوء، والغسل، والتيمم، وهو قول المزهري، وربيعة، ومالك، والليث، وابن حنبل، وأبي ثور، وجمهور أهل الحجاز.⁵

412- ووجب تعميم الجسد بالماء لما جاء عن عائشة- رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل بدأ فغسل يديه، وتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله.⁶

1 آية آية 3

2 فلاحية 234

3 فيلزي - المنع 11.1 - 15

4 شرح الخطابي على البخاري 113

5 مجمع النووي 1 362 - 363

6 البخاري - فتح 174 - 175

411 ونخب الدلت على المشهورا القول مالك رحمه الله تعالى في الجنب
بأنى الدهر فيتمس به احساساً وهو يسوي العسل من الحنابلة، ثم يخرج. فقال:
لا يجره إلا أن يدلك،¹ وقال ابن عبدالحكم: لا ينجب الدلتك، وهو مارواه مروان
الظاهر من مالك.²

وإذا عمر عن ذلك حسده كله سقط عنه اتفاقاً،³ وإذا عمر عن بعضه فاستمرض
به ابن الحاحب ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يركل من يدلكه، فإذا لم ينأت له ذلك يدلك بحرقه ويمرها على
الموضع الذي لا يصل الماء إليه، وهو قول سحنون.
ثانيها: أنه لا يلزمه ذلك، وإنما يصب الماء على ما لا يتركة يده، ويسقط عنه
الدلك فيما لا يتركة يده، وهو قول ابن حبيب، وصوبه ابن رشد،
وقال: إنه أشبه بهر الدين،⁴ وبه قال ابن القصار، وقاسه على سقوط
القراية على الأخرس

ثالثها. إن كان ما عمر عن دلكه كتبوا الرمة الدلت بما ينسر له سن وكالده، أو
حرقه، وإن كان يسراً سقط عنه فهو معفو عنه كالعامل اليسر في
الصلاة.

وأظهر الأتوال ثانيها، وهو سقوط حكم الدلت فيما لا تصل إليه يده، لأنه لم
يحل - كما قال ابن القصار - عن السلف وكالده، ولا اتخاذ حرقه، فلو كان
واجباً لشاع من فعلهم.⁵

¹ المدونة 271

² ردود على الرسالة 129

³ ابن تاشي وروى على الرسالة 125

⁴ طبقات 49 - 50

⁵ انظر تاشي على المطا 95 والمدونة 209

415 والملك يكسي على الصحيح عقب صب الماء، أو الإنفاس فيه، ولا يجب أن يكون مقارناً له لما في ذلك من الخرج، وقد نفاه الله سبحانه وتعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾¹، وهو قول ابن أبي زيد، قال في الرسالة: ويتدلك بيديه يتر صب الماء.

ومقابلته أنه يكون مقارناً لصب الماء، أو الإنفاس، وهو قول أبي الحسن القاسم².

قال الإمام ابن الحاجب: ولا تجب المضمضة، والاستنشاق، ولا باطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ³.

416 - ذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن المضمضة، والاستنشاق، وباطن الأذن حكمها في الغسل كحكمهما في الوضوء، وتقدم في الوضوء أنها من سنه، قال ابن بشر: المضمضة، والاستنشاق عتقنا ستان في الغسل، وكلنا مسح داخل الأذنين⁴.

ودل على سببها في الغسل وعدم وجوبها فيه ما جاء في حديث ميمونة في وصلها لغسل النبي ﷺ - أنه مضمض، واستشق، فاستببط البخاري منه عدم وجوبها لقرطبا في حديث آخر: ثم توضع وضوءه للصلاة، والمضمضة، والاستنشاق من نواحي الوضوء. وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب⁵، قال الشيرازي: والواجب في الغسل ثلاثة أشياء: التية، وإزالة النجاسة إن كانت، وبلاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى مائته، وما زاد على ذلك سنة، لما روي جابر بن مطعم - رضي عنه - قال: تلاكرونا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿إما أنا فيكمي أن

¹ المصحح 78

² درر وابن ناسي على الرسالة 125

³ يكسر قصاء وهو لغة الأذن التي تنفس إلى الطلبة المضمض الوسيط مادة مسح

⁴ اللؤلؤ على حليل 311

⁵ نظر البخاري مع فتح الباري 1 106 - 107

اسب على راسي ثلاثاً ثم ابض بعد ذلك على سائر جسدي﴾ رواه الإمام أحمد
بهذا اللفظ، ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما مختصراً.

وعنه إزالة النجاسة من وأحبات الغسل هو مسلم.

وأحباب عنه النووي بأن مراده لا يمسح الغسل وتباح الصلاة به إلا بهذه الثلاثة

قال الإمام ابن الحاجب:

وتنظف المرأة شعرها مضموراً

417- تضم المرأة شعر رأسها، وتصب عليه الماء، وتحركه ليدخله الماء ويصل
إلى بشرة الرأس، لأن الغرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل،¹ قال مالك:
لا يمس الخائض شعرها ولكن لتنظف يديها.² وجاء عنه أن عائشة - رضي الله
عنها سلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حنات
من الماء وتنظف رأسها يديها.³ وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة؟ قال:
﴿إنما يكتمك أن تحشى على رأسك ثلاث حنات ثم تفيض عليك فتطهرين﴾.⁴

418- وتجد الفقهاء عدم تقض الشعر وحله إذا كان الشعر مرغوا بدخله الماء
سواء كان الضفر بنفس الشعر أو بخطين فأقل، وإن كان بثلاثة فأكثر وجب حله
وإن لم يشتد الضفر⁵ لأن الماء لا يدخل وسطه

1 المصدر الخامسة 1972 - 200

2 بلخ الماء والعج وسكون النخلة وناه منقاة أي جمعه وتصعبه/ أبو الحسن على الرسالة 171

3 البخاري على الموطأ 96

4 المدونة 28

5 الموطأ - الزركاني 115

6 مسلم - النووي 114

7 حاشية العمري على المحرشي 168

410 - وبه الصاري على أنه يمدح النساء بقلبه أي حبه ¹ لأنه يكفّر في العليل بوصول الماء للبشرة وإن لم يمدح المسحوق من الشعر، وإن كان المسحوق حافاً عنه.²

420 - وإذا كانت المرأة عروساً وكان يشعرها طيب يفسده الماء مذكرة ابن بطال عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال وإنما مسح عليه. قال الواوغي: ما ذكره ابن بطال من الراحص للعروس لا يهد كل البعد، وفي فروغنا ما يشهد له، ونقله ابن غازي في تكميل التقيد.³ وقال أبو عمران الفاسي: وأرحص للعروس أيام سابغها أن مسح في الوضوء والغسل على ما رأينا من العليب واليحم إن كان في حبسها لأن إزالتها من إتاحة المال. ونترك عليه الخطاب بأنه خلاف المعروف من الملعب.⁴

قال الإمام ابن الحاجب:

والأشهر وجوب تحليل اللحية والراس وغيرهما.

421 - يجب تحليل شعر الراس، وغيرهما كالخدب، والشارب، والإبط، والعاية إذا كان بهما شعر.⁵

وما ذكره ابن الحاجب من الخلاف في تحليل اللحية. والرأس نبي فيه ابن بشير. والذي في العتبية، ونقله الباجي وغيره من الخلاف كان مقتصرأ على تحليل اللحية.⁶ فروي ابن القاسم عن مالك ليس على المختل من الجنابة تحليل لحيته

¹ الصاري على أن يمدح النساء 401

² حاشية السنوني 134.1

³ الخطاب على تحليل 210.1

⁴ للتحليل ماكتفون: فتبها وهي سرعان اتصال الماء للبشرة وطية وهي رأس الراس بالماء لا يفسد السلام إذا حس بالماء لأن الدماغ له سم تتصدد منها أبرة الجسد فإذا أصابها الماء دلتة وهي مستحقة نقأ من تلك الركام وهلل عطية، فإذا حلل تلك للسم بأصابعه وعلوها الماء إنفلقت فلا يفسدها بعد ذلك ما حصل عليه من الماء/ أنظر أبو الحسن وحاشية المعنوي على الرسالة 171

⁵ الخطاب على تحليل 312.1

⁶ أنظر الباجي على الوضوء 134 وشرح لوجه 69

وروي أشهب عنه أنه واصل عليه غسلها، وهو ما صوبه ابن بوسيداً فاستأثر
 على تحليل شعر الرأس الوارد في وصف عائشة - رضي الله عنها - لمسل التي **تُغسل**
 من الحنابة والذي جاء فيه **(ثم يدخل أصابعه في الماء فيحبل به أصول الشعر ثم
 يمس على رأسه)**.¹

اصعب ابن العربي رواية ابن القاسم وقال: القول قول أشهب بوجوب
 غسلها.²

مندوبات الغسل

قال الإمام ابن الحاجب:

والأكمل أن يغسل يديه، ثم يزيل الأذى عنه، ثم يعسل ذكره، ثم يتوصأ. وفي
 أصح غسل رجله لئلا ينزع إن كان موضعه وسخاً، وعلى ناخيهما فلي
 ترك المسح رواه ابن

132- الصفة الكاملة لمسل الحنابة أن يبدأ الإنسان بعسل يديه، ثم يعسل موضع
 الحنابة بفرج أو غيره إن كانت به حناسة، فإن لاحظ عند غسله الحناسة نية
 الحنابة أجزأه على المشهور، قال اللحمي - رحمه الله تعالى: فإن نوى الحنابة حين
 لإزالة الحناسة وعسل غسلاً واحداً أجزأه، وبه قال ابن عبدالسلام، واستظهره
 الخطاب، وقال ابن أبي يمين هو ملعب المدونة لأنه إذا وصل الماء إلى بشرته نية
 الحنابة فقد ولى مما أمر به من حقيقة الغسل، وإن بقي حائل فلا يجره حتى يروى.³
 قال الأبي: إن طهارة الحدث ليس من شرطها أن تترد على الأعضاء وهي طاهرة.⁴

¹ انظر طيبات 30.1

² القول على تحليل 112.1

³ البحاري - المصحح 174.1 واللوغثا - الروان - 111.1 - 132

⁴ طهارة 157.1

⁵ الخطاب والروان على تحليل 314.1

⁶ الأبي على مسلم 94.2

423 - ثم بعد غسل الأذى يغسل أعضاء الوضوء، لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا انفصل من الخنابة بدأ فغسل يديه، ثم نوحاً كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيعبل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يلمس الماء على جلده كله. ¹ وفي رواية ميمونة: فأكفأ الإناث بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه. ²

424 - واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقوال تتعلق بغسل الرجلين في الوضوء المذكور آنفاً:

- الأول أنه يتم وضوؤه وهو مارواه علي بن زياد عن مالك وقال: ليس العمل على تأخير الرجلين، وهو ما شهره الخطاب، واختاره ابن حبيب، وابن الموزان، ³ ودل عليه حديث عائشة المتقدم الذي جاء فيه: ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

- الثاني يؤخر غسل رجله إلى نهاية غسله، وهو ما رواه ابن وهب عن مالك، وقال: من أحب أن يؤخر غسل رجله حتى يفرغ من غسله فليغسلهما فذلك واسع، وهو ما اختاره ابن القاسم، واستحسنه الباجي، ⁴ ورحمه الباني، لأنه جاء التصريح به في وصف ميمونة لغسل النبي ﷺ: ثم لمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً، ثم تحمى فغسل رجله. ⁵

وجاء الإطلاق في حديث عائشة، والمطلق يحمل على المقيد. ⁶

¹ الموطأ - القزويني 131 |

² القسائي - السيويني 137 وسنن الترمذي - العارضة 131 |

³ الخطاب والبرقي على حليل 314 - 315 |

⁴ القاسم عن الموطأ 91 والخطاب على حليل 115 |

⁵ القسائي - السيويني 137 والترمذي - العارضة 131 |

⁶ جامعها الثاني على مداركها 101 |

وذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - قولاً ثالثاً أنه إن كان الرجل معه قلم
أمر غسله، وإن كان نظماً قدم غسلهما مع أعضاء الوضوء، ولعل صاحبه
جمع به بين الحديثين.¹

وهذا في الغسل الرابع، وأما في الغسل المنحب فلا يجوز تأخير غسلهما
لأنه يخل بالوإلوة.²

429- وإذا أمر غسل الرجلين إلى نهاية الغسل فغسل الرأس وعدمه
رواهان:

الأولى أنه لا مسح؛ لأنه بعد غسل اليدين إلى المرفقين بشرح في تحليله وغسله
بالماء وهو ينوب على المسح.

والثانية أنه مسح؛ لأنه من أعضاء الوضوء وحرحت الرجلان بلهليل.³ وهي
الأظهر.

426- وفي قول ابن الحاجب ﴿يتوضأ وضوءه للصلاة﴾ ظاهره أنه يكرر غسل
الأعضاء ثلاثاً، وصرح حليل بعدم التكرار، قال عياض - رحمه الله تعالى: لم يأت
في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار.⁴ ورد عليه ابن حجر بأنه
ورد من طرق صحيحة أمر بها التماسي واليهتمي عن أبي سلمة عن عائشة أنها
وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه: ثم لمضمض ثلاثاً، واستنسل
ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم أقام على رأسه ثلاثاً.⁵

قال البهائي: التكرار هو المعمول عليه واعتمده

¹ انظر زروق على الرسالة 1251

² المحطاب على حليل 1151

³ انظر فتاوى صحيح لوحة 69 - 70

⁴ الورقاني على الوضوء 111

⁵ صحيح البخاري 3751 وشمس السعدي - السعدي 131 وشمس الكوفي 174

⁶ حاشية البهائي على صفات 101

لال الإمام ابن الحاجب:

ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً. والموازية كالوضوء

427 - بعد أن ينتهي الغسل من تحليل الشعر يصب الماء على رأسه ثلاث مرات بأن يحمه بكل واحدة من الثلاثة، وهذا ما به الفتوى، ويبدل عليه طاهر كلام أهل الملعب. وقال عياض: يفرق الثلاثة على الرأس لكل جانب واحدة، والثالثة للوسط¹ لما جاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو حلاب فأخذ بكفيه فبدأ يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال² بهما على رأسه³ فقروها ﴿ثم أخذ بكفيه﴾ إشارة إلى الفرقة الثالثة كما جاء في رواية أبي هريرة⁴.

428 - والموازية واحدة على المشهور لما جاء في الفتوى أن مالكاً - رحمه الله تعالى - سئل عن الرجل جنب يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوف من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده، ثم يأتي امرأته لغسل رأسه، هل يخرجه ذلك من غسل الجنابة؟ قال: لا، ولهتانف الغسل⁵. وقال ربيعة: من فرغ الغسل أرى أن يحمي الغسل. وبه قال الليث⁶.

وأحال ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - حكمها في الغسل على ما تقدم في الموازية في الوضوء فليراجع هناك

لال الإمام ابن الحاجب:

ويجزئ الغسل عن الوضوء والوضوء عن غسل محله

¹ انظر روى وابن ناضي على الرسالة 124

² فيه إطلاق فتقول على الغسل ههنا ومنه صب الماء بكفيه على رأس كفه/ عن العمود 410

³ البخاري - الفتح 383 وأبو داود - طبرون واللفظ له 409

⁴ صح البخاري 386

⁵ الفتوى 28

⁶ الغص 46

420- إذا عمم حسده بالماء وذلك يكفيه من الوضوء إذا لم يحصل له ناقص بعد غسل أعضاء الوضوء لما جاء عن سالم بن عبد الله أنه سأل أبا عبد الله بن عمر عليه السلام عن الرجل يغيب بعضه ولا يتوضأ؟

قال: وأي وضوء أظهر من الغسل عالم بمس مرحه.

وغلل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ قال: لا، إلا أن يشاء. ¹ وجاء عن حذيفة رضي الله عنه - قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ؟

وغل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا حَمَازٍ إِلَّا عَامِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. ²

ورحمه الدلالة أن الغسل كان غاية للتمتع من الصلاة فإذا اغتسل فلا تمتع منها، قال ابن عبد البر: المغسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمم حسده بالماء فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما عرض الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى: ﴿وَرَأَىٰ كَثِيرًا مُّطَهَّرًا﴾. ³

410- هنا في الغسل الواجب، وأما غيره كغسل الجمعة والمبدين فلا بد فيه من الوضوء ولينه، وتلث الأعضاء، وتغلبهم غسل الرجلين، ولا يدخلهما الحرام الذي في غسل الجنابة؛ لأن نأحوهما إخلال بالموااة، وقول عائشة وغيرها من الصحابة - رضي الله عنهم: ﴿أي وضوء أعم من الغسل﴾ فبده الشيوخ بالغسل الواجب. ⁴

411- وإذا قدم في غسله أعضاء وضوئه ونوى به رفع الحدث الأكبر بكلمة نواً واحداً، ولا يطالب بإعادتها أثناء غسله، فإن نوى الوضوء أجزاء، وهو ما نقله ابن عمر عن اللحيyani لأنه فرض لآب عن فرض، وجعله الأقفهسي خلاف

¹ اللطفا 241

² مصنف ص 272

³ بيان الأركان 270

⁴ قضاء 41

⁵ اللطفا 7

⁶ حاشية كبرون على الرمزي 221

المشهور، والمعروف من المذهب عدم الإجزاء لأن الأكر لا يخرج تحت الأصغر، وأن الظهارة الصغرى ساقطة عنه، والحدث الأكر ثابت عليه، والساقط لا يخرج من الثابت¹.

قال الإمام ابن الحاجب:

وليها²: ولا يغسل بالماء الراكد وإن غسل الأذى للحدث. وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها وبيده نجاسة مختال. يعنى بنجاسة، أو نجاسة، أو نجاسة، أو نجاسة على القول بتطهيره، فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم: لا أدري ما هنا. وأجريت على الأقوال في ماء الليل تحله النجاسة. وقال: فإذا اغتسل فيها أجزاء ولم ينجسها إذا كان معها.

412- الماء الراكد إذا كان منجراً كالمستقعات الكبيرة التي لم يتغير مالها بمرور الإغتسال فيه بلا خلاف، واختلف فيما عداه، فكره مالك الإغتسال فيه مطلقاً سواء كان كحراً أو قليلاً، غسل ما به من الأذى أم لا، قال في المدونة: نهى الخب عن الإغتسال في الماء الراكد، ولم يأت في الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه حاز له الإغتسال فيه³.

والحدث الذي أشار إليه مالك هو ما سمعه أبو السائب عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ قال: ﴿لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب﴾ فقال: كيف يفعل بالهاجريرة؟ قال: يتاوله تناوياً.

والنهي محمول على كراهة التنزيه⁴.

413- وأجاز ابن القاسم الإغتسال فيه إذا غسل ما به من الأذى قبل دحوه فيه إذا كان الماء قليلاً، فإذا كان كحراً حاز له الإغتسال فيه مطلقاً، سواء غسل ما به من الأذى أم لا. قال ابن رشد: حمل مالك النهي للتعبد لغفر حلة فلم يخرج الإغتسال

¹ الخطاب على حليل 314 - 315

² ظهروا 271

³ نظر الأبي على مسلم 622 - 621 والخطاب على حليل 761

⁴ للذرية 271

⁵ مسلم مع النووي 188 - 189

فيه على أي حال، وحمله ابن القاسم على أنه لعلة النحاسة، فإذا ارتفعت العلة زال الحكم بروتها. 1

414- وإذا كان الماء في حوض أو في بر قليلة ويده بمحاسة قال ابن القاسم: بمحال مما يتغير عليه حتى يأخذ من الماء ما يغسل به يده إما بديه، أو بشرب، أو مما يتغير عليه لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث السابق: يتناوله تناولاً. فإن أخذ الماء بديه فوبقه على محل النحاسة ولا يتركه يطول في فمه وبمضمضه، فإذا أضيف الماء بديه فلا يظهر يده، وإن أزيل عنها عين النحاسة فتحكمها بقاء، وإذا أدخلها في الماء فلا ينحس. 2

فإن لم يمكنه الأحذ بأي طريقة فحري فيها الأقوال للثقة في الماء القليل فحله النحاسة ولم تغوه، فالشهور منها أنه يكره الوضوء به مع وجود غيره، وإذا اغتسل فيها أجزاء إذا كان الماء معيلاً له عين يتسرب منها الماء.

وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عنه ما عدا ابن وهب، وأما على رواية الثنتين فلا ينحس الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه، وقد تقدم الكلام عليه في أنساق المياه عند قول ابن الحاجب ﴿والقليل بنحاسة المشهور مكره﴾.

1 انظر اليان 161 |

2 الرجح السابق 1/ 184 |

باب التيمم

قال الإمام ابن الحاجب: ويتيمم المسافر والمريض إن تعلقز عليهما استعمال الماء بالطلاق.

475- التيمم لغة التعمد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَتِيمُوا إِلَى الْمَاءِ إِنْ كُنْتُمْ مُرْضًا وَلَا سَافِرًا﴾ أي تفصلونه.

وشرعاً مظهرية تراوية تشتمل على مسح الوجه واليدين.

وشرع التيمم في السنة الثانية من المحترقة لطقاً بهله الأمد، وإحساناً إليهما، ولجمع لما في عبادتها بين المراتب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية. والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها من غير محنة.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أَعْطَيْتُ حِمْلًا لَمْ يَعْطَيْنِ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسْرُوعَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْحَدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْقِتَالَمَ وَ لَمْ تَحْمِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ لِي نَوْمَهُ حَاصِرًا وَيَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً﴾¹.

476- والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْسِكُوا بِتِيَمَمِ الْمَاءِ إِنْ كُنْتُمْ مُرْضًا وَلَا سَافِرًا﴾².

وسبب لزومها أن عائشة - رضي الله عنها - استعارت من أسماء قتلادة فهلكت، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدتها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكروا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن

1 البقرة آية 267

2 فلنرصح لوجه 71

1 أحكام القرآن لابن العربي 242

2 البخاري - الفتح 493 - 495

3 الصلاة آية 6 - 5

حصوا لعائشة: جزاك الله حواء، لو الله ما نزل بك أمر تكريمه إلا حمل الله ذلك لك والمسلمون فيه حياءً.¹

417- وأجمع العلماء على وجوبه للمريض والمسافر إذا عدما الماء² لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾³. قال الشافعي - رحمه الله تعالى: دل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالتين: أحدهما السفر والإعزاز من الماء، والأخر للمريض في حضر كان أو في سفر.⁴

قال الإمام ابن الحاجب: وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور ولا يحد، وقال ابن حبيب: رجع عنه إلى وجوب الإعادة، وعلى المشهور لو خشي فوات الجمعة فقولان

418- إذا لم يجد الحاضر الصحيح الماء فالشهور في اللهب حواز التيمم له، جاء في اللبونة: أتيمم من في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم.⁵ لقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾⁶ فهو عام يشمل المسافر والمقيم. ولما رواه النسائي والترمذي - واللفظ له - عن أبي ذر أن رسول الله - ﷺ قال: ﴿إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين﴾⁷.

1 بالاسم / فتح قاري 1 451
2 البحاري - الفتح 1 436 - 437
3 اللبونات 77
4 اللبنة أبا - 6-
5 الأم 1 43
6 اللبنة 1 44
7 اللبنة أبا - 6
8 صحيح الترمذي - المعرسة 1 192

قال القاضي عبدالرحمن: فيه دليلان أحدهما العموم، والآخر أنه صرح على سبب وهو أن أهل مكة قد انتقل إلى الزيادة بأهله. ولأنه محدث عادم للماء لزمه فرض الصلاة فلزمه التيمم كالزبيدي والمسافر.¹

وحاء في البخاري في سبب التيمم في الخضر إذا لم يجد الماء وحفاف خروج الوقت: وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العصر بمهد التيمم، فغسل، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

قال ابن حجر: وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لأن مثل هذا لا يمسى سفرًا لأن الجرف على ترسخ من المدينة، والربد على سهل منها.

وحاء عن أبي جهم ابن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر حمله فلقبه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

فإنه تيمم في الخضر لرد السلام مع جواره بدون طهارة، فمن خشى فوت الصلاة في الخضر جاز له التيمم بطريق الأول.²

قال ابن العربي: والحديث نص في التيمم في الخضر.³

ولا يبعد الصلاة إذا وجد الماء لما رواه أبو سعيد الخدري أنه صرح رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصلبا، ثم وجد الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ﴿أصببت السنة وأحزأتك صلاحك﴾ وقال للذي توضأ وأعاد: ﴿لئك الآخر مرتين﴾.⁴

¹ الإيضاح 1

² الحرف بضم الميم وقراء والربد بكسر اللهم وسكون قرء

³ أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة/ فتح قباري 459:1

⁴ البخاري مع فتح قباري 457 - 459

⁵ أحكام القرآن لابن العربي 441

⁶ سنن أبي داود - طبعون 336:1 - 337

وقال ابن حبيب ومحمد بن عبدالحكم: بعيد أهدأ، وقال ابن حبيب: رجع مالك من الإعادة. ١

41٧- ولا يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة لأنها بدل عن الظهر فأصبحت النفل، والنفل لا يتيمم له الحاضر الصحيح، وهذا مشهور مني على ضعف، وأما هل أهدأ عرض يرد بها فليتيمم لها، وهذا ضعف مني على مشهور.

ومهل الخلاف إذا حشي باستعماله الماء نوات الجمعة، أما لو كان فالبدأ الماء فإنه يتيمم لصلاة الجمعة ولا يدهها.

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور. ويتيمم المريض والمسافر للكسوف، وصلاة الجنائز للحاضر إن لم تعين فكسا للسنن وإلا فكالمريض على الأصح

440- إذا كان الإنسان مريضاً أو مسافراً ولم يجد الماء فله التيمم لصلاة الكسوف لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً﴾ ١.

ولا يتيمم الحاضر الصحيح لصلاة الجنائز؛ لقول مالك: لا يصلح الرجل على الجنائز بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء. ٢

ولا يصلح عليها الحاضر بالتيمم إلا إذا تعبت عليه بأن لا يوجد متروكه يصلح عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه، وبه قيد المدونة، فإذا لم تعين عليه فتحكمهما في التيمم حكم السنن، والسنن لا يتيمم لها الحاضر الصحيح على المشهور، وعزاء ابن بشر للمدونة أخلاً من قولها: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين. وقال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل البرائض الرزق والفقر، والمهدين، والإستغناء، والخسوف. ويتيمم لكل

١ الفروع لرحمة 71

٢ الفروع حاشية القدوري 1481

٣ المائدة ٩١ - ٩٠

٤ المدونة 471

سنة كما يتيمم للفرائض، وهو ما استصوبه ابن عبدالسلام،¹ أحلنا من نيمم النبي
 ﷺ لرد السلام وقد تقدم قريباً. قال العمري: فيه دلالة على حواز التيمم للتوابع.²
 فتدخل صلاة الخنزة وإن لم تتيمم عليه وله التيمم لها.

وإذا حالف الحاضر الصحيح فوات صلاة الخنزة إن توسأ فاختار التيمم على
 أنه يتيمم لها،³ قال ابن عجلون - رضي الله عنهما: إذا فاتتكم صلاة فحشيت
 بورتها فصل عليها.⁴

وهو قول التيمي والزهري، والحسن، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن إبراهيم،
 والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، لأنه لا يمكن
 استدراكها بالوضوء فأشبهه العادم.⁵

قال الإمام ابن الحاجب: وفي تحديد سفره كالمقصر قولان. ولا يبرع
 بالعصيان على الأصح.

442 - يجوز للمسافر أن يتيمم سواء كان سفره تقصر فيه الصلاة أم لا، وهو
 ما صححه الخطيب، وقال التونسي: هو نفس المفردة؛ لأن التيمم شرع لحروف
 فوات الوقت. وهو يستوى فيه الطويل من السفر والمقصور.⁶ إستاناداً إلى ما جاء في
 البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما - أتيا من أرضه بالجوف فحضرت العصر
 بمريد النعم مصلين،⁷ ثم دخل المدينة والمريد على ميل منها.⁸ قال القرطبي: لا يشترط
 أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة، هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء. وقال

¹ الخطيب على حليل 128 | 111

² التيمي على البخاري 169 |

³ الخطيب على حليل 130 |

⁴ المبرط 118 |

⁵ الفتن 271 |

⁶ الخطيب على حليل 127 |

⁷ أبي بن تيمم

⁸ البخاري مع فتح البخاري 437 - 438 |

لوم؛ لأنهم إلا في سفر القصر، والوسط آخرون أن يكون سفر طاعة، وهذا كله
ضعف.¹

443- وإذا سافر الإنسان سفر معصية فالذي صححه ابن الخياط أنه لا يحتاج له
النيهم، وهو ما ذكره ابن عرفة عن القاضي عبدالوهاب، وقد ضعف هذا القول
القرطبي كما تقدم قريبا. وقال صاحب الطرلا: ولا يختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء
بهمم ونحوه.² قال ابن عبدالسلام: والحق أنه لا ينتهي من الرخص بسبب العصيان
إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والنظر، وأما رخصة يظهر
أثرها في السفر والإقامة كالنيهم والمسح على الخفين فلا تنع العصيان منها.³

قال الإمام ابن الخياط: ويتعلم بعدمه أو ما ينتزل منزلة عدمه. الأول إن
لحق عدمه نيهم من غير طلب وإن لم يتحقق طلبه طلبا لا يشق على منعه، قال
مالك: من الناس من يشق عليه نصف ميل

444- إذا تحقق الإنسان عدم الماء أو ظن عدمه نيهم من غير طلب، نال إمام
الحرمين؛ إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعا قريبا أو مستعدا، فإن قطع
بأن لا ماء، كان يكون في بعض رمال البرادي ويعلم بالضرورة استحالة وجود الماء
لم تكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال.⁴

وإن لم يتحقق عدم الماء طلبه؛ لقوله تعالى: ﴿فلم نجعلوا ماء فنجعلوا صعبا
عليهم﴾.⁵

1 نسخ القرطبي 2185

2 المطالب على حليل 126 - 127

3 الترتيب لرحمة 72

4 لأن الظن في العلميات معمول به/ الترتيب لرحمة 72

5 مدح الطائفة 2 272

6 الآية 4 - 5 -

قال الخافضى - رحمه الله تعالى: لا يقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب، فإما من لم يطلب فلا يقال لم يجد.¹

وحد القرب في طلب الماء يختلف باختلاف الناس، فروي ابن وهب عن مالك أن كل مايشق على المسافر طلبه والخروج إليه وإن صرح إليه فاته أصحابه فإنه يتيمم، ولم يجد محمد² وقال سحون: لا يعدل إلى الميلى وإن كان آمناً لأن البعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة³. قال محمد بن سلمة: وإنما يتيمم عبد الله بالبريد وهو بطرف المدينة ولم يتطهر الماء لأنه حاف فوات الوقت⁴.

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي الطلب بمن يلبه من الرفقة ثالثها إن كان نحو الفلاحة طلب وإلا أعاد أبداً إذا كان الإنسان مسافراً، ودخل وقت الصلاة ولم يكن عنده ماء، وكان يرفقه من عنده الماء وعلم أنهم يحلون به يتيمم ولا يسألهم، قال مالك - رحمه الله تعالى: إن كانت الرفقة تبحل بالماء لفته حاز له أن يتيمم بلا سؤال منه⁵. وإن عطن إعطاهم يطلب منهم ولا يتيمم، فقد سئل مالك عن المسافر لم يكن معه ماء وقد حضرت الصلاة وفي الرفقة من معه من الماء⁶ فقال: عليه أن يسأل من يلبه إن عطن أنه يعطيه قبل أن يتيمم وليس عليه أن يسأل أربعم رجلاً في الرفقة⁷.

فلو ترك السؤال عن يلبه وعطن أنهم لا يحلون عليه بالماء وصلّى بالتيمم أهواء أبداً إذا وجد الماء. وذكر ابن الحاجب للأشواق الثلاثة: وجوب الطلب، ونفبه مطلقاً، ووجوبه في الرفقة اليسيرة دون الكثرة قال عنها خليل: لم يجد من نقلها هو ابن الحاجب⁸. ونقلها الخطاب عن ابن حبيب⁹.

¹ صروح القاضية 272

² القاضى على الرخا 110

³ الفلاح 161

⁴ القاضى على الرخا 111

⁵ الترمذى لرحمة 71

⁶ غيبان 99

⁷ الترمذى لرحمة 73 . غيبان 212

⁸ الخطاب على خليل 149

قال الإمام ابن الحاجب: فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور بخلاف ثلثه، ولو صح بين محض أو بغير حين وهو محتاج لطفة سفر لم يلزمه

449- إذا كان عادماً للماء في حضر أو سفر ووهب له أو تصدق عليه بما يكفي طهارته لزمه قبوله إن تحقق عدم المنفعة أو ضياعها أو شك فيها¹ لأن الماء متبدل لا يمكن به في طالع الأحوال، قال الشافعي - رحمه الله تعالى: وإن بطلت غيوة بلائس لم يكن له أن يتيمم وهو يتيمم بهذه الحال². لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: ﴿بها أبادر، إن الصعيد الطيب طهرهم.. فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك﴾³.

449- فإن وهب له من المال فلا يلزمه قبوله بالاتفاق لقوة المنفعة فيه، ونقل إمام الحرمين الإجماع عليه⁴.

وإذا وجد الماء بنحو المثل وهو غير محتاج إليه لزمه شراؤه للطهارة لباساً على شراء الرتبة في الكفاية، فلا يتقبل إلى الصوم وهو يحد منها لقوله تعالى: ﴿فلم يجدوا ماء فبمحموا﴾ وهو واحد للماء لأن القسرة على من الماء كالقسرة على الماء في المنع من الانتقال إلى التيمم⁵ ما لم يكن الثمن كثيراً أو قليلاً واحتاج إليه في نفعه فلا يلزمه شراؤه، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلا بنحو مال؛ إن كان قبل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن فيتيمم ويصلي⁶.

قال الإمام ابن الحاجب: الثاني ما يتنزل منزلة عنده كعدم الآلة، فإن وجدها ولكن يلهب الوقت لها أو لاستعماله ليم على المشهور، وعنه يعيد الحضري

448- إذا تعلم على الإنسان خروج الماء من البئر لعدم دلو أو آلة يخرجه بها يتيمم، لقوله تعالى: ﴿فلم يجدوا ماء فبمحموا صعيداً طيباً﴾⁷ فإن وجد ما يخرجه به

¹ حاشية هـدسوني على شرح الكفاية 152

² الآدم 46

³ سنن أبي طه - البرق 329

⁴ مجموع الشافعية 272

⁵ ألفه المصنف 115 ومجموع الشافعية 276 والنسب 344

⁶ المدونة 1/ 46

⁷ الآية 10 - 11

الماء أو وجد الماء ولكن يخاف صروح الوقت باستعماله فإنه يتيمم، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر على الماء وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخاف فوات الوقت، فإن خاف فوات الوقت تيمم. قال الشوكاني: إذا نظرنا لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ كان ذلك مسوغاً للتيمم عند خشية فوات الصلاة بخروج وقتها.⁴

وما شهروه ابن الخاسب رواه الأبهري عن مالك وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين، وهو مفتضى الفقه، واختاره التونسي.⁵

والمراد بالوقت الوقت الاختياري، قال اللخمي: الأوقات التي تؤدي بها الصلاة أوقات الاختيار لا أوقات الضرورات، فكل وقت تؤدي فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدي فيه بالتيمم.⁶

417 ولا فرق فيما تقدم بين المسافر والمخاضر في الحكم فلا يطالبان بإعادة الصلاة إذا وجد الماء، جاء في المدونة قلت لابن القاسم: أتعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك؟ قال: لا قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال ابن القاسم: وقد كان مرة في قوله في الحضرى: يعيد إذا توضأ.⁷

والشهور أنه لا يعيد وهو الصحيح.⁸

قال الإمام ابن الحاجب: وكأخوف على نفسه أو على ماله على الأصح، وكظن عطشه أو عطش من معه من آدميين، أو دابة، وكخوف تلف، وكزيادة مرض، أو تأخير برء، أو تجديد مرض على الأصح. وكأخجلور والمحبوب بخالان

1 المدونة 41
2 دليل المزار 126
3 توضيح لوجها 74
4 الخطاب على خليل 336
5 المدونة 41
6 نسيم شرطي 2195

الماء، وكشاح شعر الحسد وهو حب أو أخصاء الوجوه وهو يحدث، وكذلك لو لم يبل له إلا يد أو رجل، فلو غسل ماصح ومسح على الخبائر لم ينجزه، كصحيح وجد ماء لا يكله لفعل ومسح البالي

444- إذا حاف الإنسان على نفسه الملاك من استعمال الماء لمرض ألم به فإنه يتيمم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾¹ واستناداً إلى ما جاء عن عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فأخبرتة بالذي تمنعني من الإغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً².

445- وإذا حاف على ماله إذا بحث عن الماء فإنه يتيمم أحلنا من فعل رسول الله ﷺ وهو سافر حينما صاع عقد عائشة - رضي الله عنها - فأمر بالبحث عنه، وأقام على الثمارة حتى أصبح الناس على غمر ماء.

قال ابن رشد: فلاوجه لمن قال من الشيوخ إن الخوف على ذهاب المال لا يمسح بخلاف الخوف على النفس مع السنة الثابتة في هذا³.

وقول ابن الحاصب ﴿على الأصح﴾⁴ راجع إلى المال فقط لعدم الخلاف في النفس، وقال ابن عبد السلام، وابن هارون، وابن بشير: والقول بأنه لا يتيمم إذا حاف على ماله بعيد، وأحسن ما يجعل عليه إذا لم يتيقن ولاغلب على ظنه.

¹ المصنف المراسم في الرأس أو الوجه أو الجنب أو القدم الوسيط مادة: صبغ، واستعملها ابن الحاصب في

في الرأس بطريق التمسؤ أو التوسيع لرسالة 74

² إسناده أبا 29

³ سنن أبي داود - المصنف 1/601 - 611

⁴ البيان 1/89

450- وإذا كان معه ماء وحاف العطش إن توضأ به فإنه يتيمم، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمسافر إذا كان معه ماء وحشى العطش أنه يمتن لثاء لشربه ويتيمم، ومنهم على، وابن عيسى، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وشاذان، والضحاك، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وحرف العطش سواء كان على نفسه أو غيره، قيل للإمام أحمد بن حنبل: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوماً عطفاتنا أحب إليك أن يتيمموا أو يتوضأ؟ قال: يتيمم، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحسون الماء لشفتائهم. قال مالك فيمن معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؟ قال: يتيمم ويتى صامه ابن وهب: وقد قال مثل قول مالك على ابن أبي طالب، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح.

وإذا كان معه حيوان وحاف العطش عليه يتيمم ويترك لثاء له ما لم يكن كلباً فهو مأذون فيه أو حنزيراً فإنه يقتلها ويتوضأ، فإذا لم يتمكن من قتلها فيقدم لها الماء ويتيمم.

451- وإذا حاف باستعمال الماء تلقا نفسه أو بعض أعضائه، أو زيادة مرض، أو تأخر برء، أو تجهد مرض فإنه يتيمم، وهو ما سكاها ابن سافع في المجموعة قال أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى، أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ فإنه ذكر الأحداث وهي ملامسة النساء والحي من الغائط، فأمر بالوضوء إلا مع المرض أو مع عدم الماء في السفر فإنه يتنقل إلى

1 فردود على الرسالة 110

2 المغنى 2671 - 2678

3 القنوت 461

4 حاشية السنن 1491

5 للامعة 41 - 8

التيهم، ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء، لأنه لا تأثير له فيه، وإنما يؤثر بعدم
القطرة على استعماله، وإنما علقه بالسفر لأن الغالب في حالة عدم الماء أو قلته.

ودل عليه من جهة القياس أن هذا مسح أصح للضرورة فلم يصدق الاحتكم به
من حروف المرض وحرف التلف كالمسح على الجواهر^١.

وزيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وحواجز الصلاة قاعداً أو بالإيماء
فكذلك في حكم التيمم. ومن المعلوم أن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال،
فلو كان يلحقه اختران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يصح إلا بمنع عطيم
حار له أن يتيمم فعند حروف زيادة المرض أول^٢.

492- وإذا كان بالإنسان حصب أو حنكري أو جراحات ويؤثر عليه الماء إذا
نوضاً يتيمم، لما جاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى:
﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾^٣ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سهل الله،
أو الفرج، أو الجفري فيحسب فيحاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم^٤. هذا إذا همت
الحسد أو أكثره، قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن همرت حسده وراسه
الجراحات إلا اليد والرجل يغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من
حسده أو يتيمم؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرى أن يتيمم إن كان
هكذا^٥.

فإن كان أكثر يده صحيحاً غسل الصحيح ومسح على المبرقع، لما جاء عن
عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح على عهد
رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتزال فاعتزل فمات، فبلغ ذلك النبي -
ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، أو لم يكن شفاء النبي السؤال^٦. قال عطاء: وبلغنا أن
رسول الله ﷺ قال: ﴿لو غسل حسده وترك رأسه حيث أصابه المبرح﴾^٧ ون

^١ قاضي على الرضا 1101

^٢ الموسط 1121

^٣ الآية ١٥ - ٥

^٤ قس فكيفه 224

^٥ الدرر 161

^٦ صحيح ابن ماجه يعلق الألبان 911

رواية أبي داود: ﴿أَوِ يَمْسَحُ عَلَى حَرْحَرَةٍ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَمْسَلُ سَائِرَ حَسَدِهِ﴾^١.

فلو غسل الصمغ إذا كان قليلاً ومسح على الخروج لم يجزه قياساً على من وحد ماء لا يكميه لطهارته معسل بعض أعضائه ومسح الباقي. قال ابن وهب: ويأتي عن ابن شهاب في رجل أصابته حنابة في سفر فلم يجد إلا قدر ما يترصاً به؟

قال ابن شهاب: يتم صعباً طيباً. وقال ذلك عطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة^٢ لأن الفرض أحد الشبطين إما الماء وإما الزاب، فإذا لم يجد الماء معها عن التيمم كان غيره موحواً شرعياً لأن المطلوب من وحده الكفاية^٣.

قال الإمام ابن الحاجب: وفيها منع المسافر من الوطئ وليس معها من الماء ما يكتفيهما، وليل إلا أن يطول. وكذلك منع المتوضئين من التطييل، وأجازوه في الشجرة الناقلة إلى المسح أو إليه لطول أمره.

١٩٣. إذا كان الإنسان مسافراً ومعه زوجته وليس عندهما من الماء ما يكتفيهما معسل الحنابة ما عند في الذهب كراهة وطئها حمله على الصلاة بالنيم، وعلى الكراهة حمل ابن رشد^٤ قول مالك: لا يبطأ المسافر جازئته ولا امرأته إلا رمعه ما يكتفيهما جميعاً من الماء^٥.

وتنسى الكراهة إذا طال سفره وأضره طول الانتظار عند مطرف وإسن الماحضون، وأصبح.

١ سنن أبي داود - المصنوع - ٣٦٤

٢ الدرر ٤٧١

٣ نسيم الظفر ٢٩٦

٤ الدرر ٤٨١

٥ المصنوع جزء على الوطئ، أو المصنوع لوجه ٧٥

٦ شرح وأسن كسره، أو حنار المصنوع مادة فتح

٧ المصنوع جزء على التيمم، أو الظفر الموضوح لوجه ٧٥

٨ حاشية الدرر ١٨١

٩ الدرر ٤٨١

قال ابن رشد: وهذا كقوله في الإختيار وماهيتحجب له أن يفعل، وأما أن يكون على واحد منهما الرخص واجباً فلا.

وقد روي ابن وهب عن الثبت بن سعد أن للمساير أن يظأ أهله، وإن لم يكن معه ماء ليمس وصلوا.

واختاره ابن وهب وقال: الصمد الطيب يقوم مقام الماء^١ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ سَدُوا مَاءَ نَهْمِمْ صَحْباً طَيِّباً﴾^٢.

قال النووي: وأتلف أصحابنا على حوازل الجماع من غير كراهة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وحاضر بن زهد، والحسن البصري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وهو المتمدن

١٩٤. وإذا كان الإنسان متوضئاً ولم يكن معه ماء فالتعمد في الملعب أنه يكره له تشبيل زوجته لأنه ينقض الوضوء ويؤدي إلى الصلاة بالتييم^٣. وعلى الكراهة حمل ابن رشد قول مالك: إذا كانا على وضوء الرجل والمرأة فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك ينقض وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء^٤.

٤٩٩- وإذا أصيب الإنسان بكسر في رأسه أو في أي عضو آخر يدهمه إلى المسح عليه عند غسله من الخنابة أو إلى التيمم، فأجاز له مالك الوضوء، لأن برهه بطول فقد سئل - رحمه الله تعالى عن الرجل يصبه الشحة أو تنكسر يده فويوط عليها عصابة، فيريد أن يمسح أهله وهو بذلك الحال؟ فقال مالك: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، ولعل ذلك بطول عليه وهو محتاج إلى أهله، فلا يرى بذلك بأساً^٥.

١ طيب ١ ٥٦

٢ اللامدة ١٤ - ٥

٣ مصروع الضامية ٢٢٧٢

٤ حاشية الدروري ١ ١٥١

٥ اللبوة ١ ٤٩

٦ طيب ١ ٥٦

قال الإمام ابن الحاجب: ووقعه بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح

451- اشروط جمهور الفقهاء لصحة التيمم دخول وقت الصلاة؛ لأن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعالها قبل الوقت، قال الشافعي - رحمه الله تعالى: جعل الله الوقت للصلاة فلم يكن لأحد أن يعجلها قبلها، وإنما أمرنا بالقيام لها إذا دخل وقتها، وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعزاز من الماء، فمن تيمم للصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن أن يعجلها إذا دخل وقتها. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. إلى آخر الآية.

وروحه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب الوضوء والتيمم عند القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها لأنه شرط في صحتها، فوجب أن يكون حكم الوضوء والتيمم حكم الصلاة في دخول الوقت إلا أن الشارع خصص الوضوء من ذلك فليس التيمم على أصله.

ومرج حواشي تقديم الوضوء بفعل **كَلَّمَا** والإجماع، قال إمام الحرمين: ثبت حواشي التيمم بعد الوقت، فمن حوزة قبله فقد حاول إثبات التيمم للمستحق من القاعدة بالتقاسم، وليس سابق للوقت في معنى ما بعده

قال الإمام ابن الحاجب:

المشهور أن الأيس أوله، والراجح آخره، وقيل قبله، والمدود وسطه، وروي آخره في الجميع، وقيل وسطه إلا الراجح هو آخره، وقيل آخره إلا الأيس فيقدم

452- إذا لمس الإنسان من وجود الماء، أو من خوفه، أو من زوال المانع تيمم استحباباً أول المعتار لهوز مضطلة أول الوقت إذا فاتته فضيلة الماء. قال مالك -

1 الأم 1
2 للعدة 1 - 6
3 بداية العهد 1 - 87
4 صواعق الشافعية 2 - 364 - 365
المحرر على صليل 1 - 171 - 174

رحمه الله تعالى: إن سقط استعمال الماء لعنقه، أو لعدم تناول أو عدم الأمن
 الوصول إليه كالأيسر من الماء حتى يخرج الوقت تيمم أول الوقت. ^١ وقال - رضي عنه
 فإذا كان على إهاس من الماء تيمم وصلى أول الوقت وكان ذلك حالاً زيادة لقوله
 تعالى: ﴿فَلَمْ تَحْتَسِبُوا مَاءَ تَيْمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ^٢ ولما روى مالك عن نافع أنه أتبل هو
 وعبد الله بن عمر رضي عنهما - من الجرف حتى إذا كانا بالمريد نزل عبد الله فتميم
 صعيداً طيباً، ومسح برحبه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. قال محمد بن مسلمة: إنما
 تيمم عبد الله بالمريد وهو بطرف المدينة ولم يتظفر الماء لأنه يخاف فوات الوقت.
 قال الهادي: ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المنحب. ^٣

فإن توقع خرق الماء في آخر الوقت أحر الصلاة لأحر المختار، قال مالك -
 رحمه الله تعالى: وأما الراحي فيتيمم آخر الوقت توقعاً لتحصيل مصلحة الطهارة
 بالماء. ^٤

لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، ففضيلة أول الوقت يجوز تركها
 دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة. ^٥

وما ذكره ابن الخاحب - رحمه الله تعالى - من التفصيل هو المشهور، وروى
 عن مالك أنه يلزم التيمم إلى آخر الوقت سواء كان أهياً أو راجياً أو مؤدباً،
 وهو ما روي عن علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، والثوري
 وأصحاب الرأي - رضي عنهم، قال علي - رضي عنه - في الجنب: ينلوم ما يشه وبين أحر
 الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم. ^٦

١ قوله ١١١

٢ الآية ٤٢

٣ القصة ١١١ - ٥

٤ للربط مع الهادي ١١١

٥ القصة ١١١

٦ الهادي على الربط ١١١

٧ ابن ناضي على الرسالة ١١١

٨ الهادي ٢٤١

وقيل بينهم الجميع في وسط الوقت إلا الراحي، وهو ما جاء في المجموعة.¹ قال مالك - رحمته - في المسائل والمريض والخائف لا يتيمنون إلا في وسط الوقت.

وقيل إلا الأيس من الماء فيقدم أول الوقت وما عدها فيهم وسطه، لقول مالك: الصلوات كلها الظهر، والعصر، والمغرب، والمساء، والصبح أيضاً يتيمن لها في وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فيلزمه ذلك، وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتمن في وسط الوقت ويصلي²

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها: التأخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق

453- لما كان الراحي يهتم آخر الوقت الإحتيازي، والفقهاء اختلفوا في وقت المغرب هل يقتر بالفراغ منها بعد زمن من الطهارة عقب غروب الشمس أو يمتد إلى مغيب الشفق وهو ما مشهروه الخطاب، واستظهره في المنونة استعرض ابن الحاجب ما جاء فيها ونصها: سألت مالكا عن الرجل تنب له الشمس وقد صرح من قرينه يريد قرية أخرى وهو فيما بين القرينتين على غير وضوء؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع ذلك نيم وصلي.³

وسألي - إن شاء الله تعالى - أدلة القولين في باب أوقات الصلاة

¹ ابن تاسي على فرسنا 111.1

² المنونة 43 - 43

³ المنونة 43/1

⁴ الخطاب على حليل 356

⁵ المنونة 43/1

فإن قدم ذو الفأخر فوجد الماء في الوقت أصحاً أهدأ، وقيل في الوقت،
والمصلحان، وقيل وإن لم يجد الماء في الوقت فكذلك، فإن قدم ذو العوسط لم يعد
بعد الوقت بالمعنى.

494- تقدم أن الراسي للماء يتمم آخر الوقت، فإن نيم أوله صلى ثم وجد
الماء في الوقت ففي إعادة الصلاة ثلاثة أقوال:

- يرى ابن القاسم أنه يجب في الوقت استناداً لما جاء في المتنوعة: وإن نيم
صالح أول الوقت وهو يعلم أنه يصل الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم:
فأرى أن يجب هنا إن وجد الماء في الوقت. 1.

- وقال عبدالمالك: إن وجد الماء في الوقت فلم يعد أصح الصلاة أهدأ لأنه يتم
لصلاة مع الاستثناء عن التيمم كما لو تيمم قبل الوقت. 2.

ورجح احتمال المتنوعة لكلا القولين أن قولها في الوقت بمنع أن يكون ظرفاً
للموجود أو لإعادة، فإن كان لإعادة فلا احتمال، وإنما الاحتمال على جعله
ظرفاً للموجود، فمتى وجدته في الوقت فبعد ولو بعده، وهو ما قاله عبدالمالك كما
تقدم.

- وفصل ابن حبيب فقال: إن المتيقن بوجود الماء في الوقت إذا صلى أول
الوقت فعله الإعادة أهدأ، وإن كان يرجو الماء وصلى أول الوقت ثم وجدته فيه
فعله الإعادة في الوقت.

495- ومنشأ الخلاف - كما قال ابن عطاء الله - هل الأخير من باب
الأرجح أو من باب الأول؟ وهو ما استظهره ابن عبدسلام وقال: المسئلة مبهمة
لها إذا وجد الماء المرجح وأما إذا وجد غيره فلا إعادة عليه. 3.

1 المتنوعة 421

2 القاسم على ظرفاً 111 - 114

3 هو صرح لرحمة 76

وأظهر الأقوال قول ابن القاسم وهو عدم الإعادة بعد الوقت، وعليه النصر
حليل في مختصره؛ لأنه حين حلت الصلاة وجب القيام لها وهو هو واحد الماء
فدخل في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَجِدَ لَكُمْ إِيمَانًا وَنُحُورًا تَتَذَكَّرُونَ﴾¹ وإنما أمرنا بالإعادة
في الوقت استحباباً والوقت قائم كما قال ابن بولس.²

496 - فإذا وجد الماء بعد الوقت فلا يهدأ، وما حكاه ابن الحاجب - رحمه الله
تعالى - من القول بالإعادة معارض للإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وحلى ثم وجد الماء بعد
خروج وقت الصلاة أنه لا إعادة عليه.³

- ولا إعادة على المردد في وجود الماء إذا تيمم أول الوقت ثم وجد بعد
الوقت بانقائه.

وذكر ابن الحاجب الإفتاء في هنا وحلته مما قبله يفهم منه أن من أسر بناحو
التيمم إلى آخر الوقت إذا تيمم أوله ثم وجد الماء بعد خروج الوقت عليه إعادة
الصلاة وليس كذلك؛⁴ لانعقاد الإجماع على عدم الإعادة كما تقدم

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن وجدته قبل الصلاة بطل وفي الصلاة لا يبطل

497 - وقع الإجماع على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل التدخول في الصلاة
بطل تيممه؛ لأنه ضحارة شرعت لثبته وجود الماء، ومن حكم الثبوت أن يكون
ما بعدها مخالف لما قبلها، وهو مطهر مادام الماء متعلراً؛⁵ لقوله عليه الصلاة

1 المائدة 46 - 6 -

2 الطراز على حليل 1 158

3 تلمس 1 241 - 244

4 أنظر التوضيح لرحمة 76

5 نسو القرطبي 3 214

والسلام لأبي ذر: ﴿الصعد الطيب وسوره السلام ولو إلى عشر سنين، فإذا
وجدت الماء فأمسه جلدك﴾^١.

هذا إذا كان الوقت متسعاً فإن كان الوقت ضيقاً بحيث لم يفرك الصلاة إذا
استعمل الماء فإنه يمسح

498 - ولا يغسل تيممه على الأصح في اللعب.²

وإذا وجد الماء بعد الدعوى في الصلاة فلا يغسل تيممه لما يترتب على إبطال
مس طمع الصلاة وإبطالها والله تعالى يقول: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾^١. وقد سئل
مالك - رحمه الله تعالى - عن رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام ركع ودخل في
الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال: لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم ولو تموضاً
لا يستقبل من الصلاة.^٢

قال الإمام ابن الحاجب:

إن ذكره في رحله قطع، وليل لا يقطع

499 - إذا تيمم وشرع في الصلاة فنذكر أن الماء في رحله يقطع صلاته ويجب
عليه الوضوء لأن الطهارة بالماء لا تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضواً من
أعضائه لم يغسله.^٣

ساء في المدونة: وإن كان الماء في رحله؟ قال مالك: يقطع صلاته ويترصاً
وبعد الصلاة.^٤ وهو كمن شرع في صوم الفطار ثم ذكر أنه قادر على عنق الرقبة
فيلطخ سومه، هذا هو المشهور في اللعب، ومقابلته أنه لا يقطع صلاته وهو ما
حكاه ابن رشد القفصي^٥، ورواه أبو ثور عن الشافعي - رحمه الله تعالى - لأن

١ ابن قدامة - معارج - ١٩٢ وسنن أبي داود - العمود - ٣٢٥ - ٣٢٧ ولللفظ له

٢ الفروع لرحمة ٧٥

٣ سورة محمد آية ٣١

٤ الخواص - فروع الشافعي ١٣٨

٥ صواعق المشركين ٢٨٧

٦ المدونة ٤٨

٧ المطالب على خليل ١٣٧

السجاء هلز حال به وبين الماء فمذق الفرس باليهم كما لو حال بهما صح،
وهو قول الشافعي في القديم، ولما اخذ به عليه الإمامة وهو الصحيح

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن كانوا جماعة فوجدوا ماء يكفي أحدهم فإن بشر إليه أحدهم لم يغسل
يهم الباقين، وإن سلموه إختياراً فقولان.

464 - إذا تمم جماعة لعدم وجود الماء تم وجدوا ما يكفي أحدهم قبل دخولهم
في الصلاة واستول عليه قبلهم فلا يتنقض يهم الباقين، والتنقض يهم من استول
عليه لأنه واحد للماء، قال تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدَّوا ماءً فَيَمْسِروا﴾¹.

قبل لسحنون: أرأيت لو أن قوماً مسافرين وجدوا ماءً فبشروهم إليه رجل
فأحده متوضئاً به، ولم يكن في الماء إلا ما يتوضئ به رجل واحد، هل يتنقض يهم
هؤلاء الآخرين؟

فقال لي: لا لأنه لم يجب لهم فيه حق وهو لمن أخذه كالصيد.

وإن استول على الماء جميعهم وسلموه لأحدهم إختياراً فبشرى سحنون في أحد
قوليه أن يهم الباقين قد انتقض لأن الماء شركة بينهم والحق فيه بالقرعة.

والقول الثاني أنه لا يتنقض إلا يهم الذي أسلم إليه².

وهو ما استظهره حليل لأن ما تركوه من الماء لا يكفي لطهارة كل واحد منهم
فلم يغسل يهمهم³.

قال الإمام ابن الحاجب:

¹ مخرج الشافعية 389.2

² اللسان 176 - 177 - 178

³ اللسان 176.1 - 177

⁴ للتوضيح لوجه 77

ومن نهم في رفته وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه، ما لم يكن كما انفصر
فيعيد في الوقت، ولتحصل أهداء^١ كالشك هل يتركة مع العلم بوجوده، والمطلع
عليه بقره، والخائف والمريض العادم المناول لتقصوه في الاستعداد.

461 - من نهم في الوقت وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه لما جاء عن أبي
صهيد الخديري - رضي عنه أنه قال: حرح رحلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس
بماء، فنهما صعبا طبا فصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما
فصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أنها رسول الله ﷺ يذكر ذلك له، فقال
للذي لم يعد: ﴿أصببت السنة وأحرزتك صلاتك﴾

وقال للذي نوحاً وأعاد ﴿لك الأجر مرتين﴾^٢.

قال مالك - رحمه الله تعالى: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعلم بما أمره الله
به من النهم فقد أطاع الله.

وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمر أحدهما فكل عمل بما
أمره الله^٣.

وقال أصيبغ: يعيد أهداء لأنه قد انكشف أنه كان من أهل الماء فليس جهله به
لما سقط عنه فرض الوضوء.

وقول مالك هو الصحيح؛ لأنه لم يكلف يعلم ما غاب عليه منه مما لا يطربس إلى
معرفة وإنما تعبد بطلب الماء إذا لم يجده، فإذا بلغ الحد الذي يلزمه الإحتياط في
منه فلم يجده ونهم وصلى فقد أدى فرضه على ما أمره الله به. ما لم يكن عنده
بوع من التقصير فيعيد في الوقت احتياطاً، ومسائل الإعادة في الوقت احتياطية^٤،
كمن تحقق وجود الماء وشك في لحوقه في الوقت ثم وجد فيه فيعيد استحباباً

^١ سنن أبي داود - لمعون 1 - 336 - 337

^٢ الرطاب - للرحماني - 138

^٣ إلهام 213

^٤ مراتب الملل من أملا حليل 138

لقول مالك - رحمه الله تعالى: والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يجهد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة.¹

أو يتيمم وصلى ثم وجد الماء بقربه وهو لا يعلم به فيعبد في الوقت لقول مالك رحمه الله تعالى: لو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء فتيمموا وصلوا ثم وجدوا بئراً أو غديراً قريباً منهم لم يعلموا به فأتهم بهيمدون ما كان في الوقت.²

وكذا من تحقق وجود الماء لكنه خاف على نفسه من لص، أو سبع إذا ذهب إليه يتيمم وصلى ثم تبين له عدم ماخاف منه فيعبد في الوقت لتقصوه وهما من تنبه.³

أو مريض له قدرة على استعمال الماء ولم يجد من يتارله إياه يتيمم وصلى، ثم وجد الثارل قبل خروج الوقت، فيعبد الصلاة إذا كان لا يزود عليه أحد، لعدم أعداء الاحتياط في تحضير الماء، فإن كان يزود عليه أحد عادة ولم يدخل عليه يتيمم وصلى فلا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت. قال ابن ناسي - رحمه الله تعالى: الأكره أنه لا إعادة عليه مطلقاً سواء كان يزود عليه أحد أم لا لأنه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت، وهو عندوب إليه على ظاهر الملعب، وهذا لا يضره⁴ لأن العادم للماء أمر أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة، والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت.⁵

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي ناسي الماء في رحله لائلها لابن القاسم يعبد في الوقت، فإن أحله في رحله فأولى أن لا يعبد، فإن أحل رحله فلا إعادة

462- إذا نسي الماء في رحله يتيمم وصلى، ولما فرغ من الصلاة تذكّر الماء فاختلف الفقهاء في إعادة الصلاة فقال أصبغ، ومطرف، وابن الماجشون عليه

1 الدرنا 42 - 41

2 همان 211

3 حاشية الدرنا 160

4 النظر لفرح الكرم مع حاشية الدرنا 160

5 الإلهام 111

الإعادة أبدأ^١ لأن العظيمة الثالثة واجبة فلا تفسط بالنسيان كما لو نسي عسراً من أحصائه فلم يمسسه^٢.

وروي عبدالحكم عن مالك أنه لا إعادة عليه^٣ لأن النسيان هلر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبغ^٤ وصححه ابن العربي وقال: إن الناس لا يعد واحد للماء ولا يتخاطب به في حال نسيانه^٥ لقول النبي ﷺ: ﴿رُدِّعْ عَنِ أَمَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾^٦.

وقال ابن القاسم عليه الإعادة في الوقت؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فسيب أو جهله أعاد الصلاة في الوقت^٧.

وروجه الإعادة - كما قال ابن بونس - أنه غير عادم للماء، ولم تحب عليه الإعادة أبدأ لقول النبي ﷺ: ﴿رُدِّعْ عَنِ أَمَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ﴾ فحمل له بهذا حكماً بين حكيمين وهو الإعادة في الوقت^٨ وهو ما اقتصر عليه خليل في مختصره.

فإن علم أن الماء في رحله، فبحث عنه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده، فلذكر ابن الحاجب أن الأولى عدم الإعادة لعجزه عن الماء بعد الإنعاش في طلبه حتى صلى فوات الوقت، وذكر خليل أن عليه الإعادة في الوقت؛ لأنه لو أمن النظر في المبحث عنه لوجده، فإن وجد غيره بسبب محيٍ رفته أو مطر فلا إعادة عليه^٩.

١ التوضيح لوجه 78

٢ صواعق التنويري 289.2

٣ فتاوى توضيح لوجه 78

٤ صواعق التنويري 289.2

٥ أحكام القرآن لابن العربي 446.1

٦ حديث حسن وصحيح لغيره، لكنّه شواهد/ فهو على الملحق المنع 352

٧ المدونة 45.1 - 46

٨ الزواجر على خليل 358.1

٩ الدرر على خليل مع حاشيا فدرري 159.1

فلوصل رحمه الذي معه الماء، وحاف حروح الوقت فتميم وصلّى، ثم وجد الماء
ملا إعادة عليه في وقت ولا غيره لعدم تقصيره كما قال ابن فليس.¹

قال الإمام ابن الحاجب:

وكل من أمر أن يعيد في الوقت فليس بعد أن ذكر لم يعد بعده، وقال ابن
حبيب: يعيد.

461- إذا تيمم الإنسان وصلّى ثم وجد الماء في الوقت وأمر بالإعادة فيه لمعزم
على الوصول فمسه حتى حرح الوقت فالشهور أنه لا إعادة عليه لأن الأصل في
الإعادة ارتباطها بالوقت، لقول مالك - رحمه الله تعالى فمن كان معه ماء وهو
مسافر فمسي أن معه ماء ثم تيمم وصلّى فذكر أن معه الماء وهو في الوقت؟ قال:
يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد.²

ويرى ابن حبيب - رحمه الله تعالى - أنه يعيد أهدأ لأنه أمر بها فلم يفعل
لمعرب بالإعادة وجوباً، ولا يعتبر النسيان عذراً يسقط التفريط، قال حليل: وفي
قول ابن حبيب نظراً لأن الصلاة قد استوفت شروطها وأركانها وإنما الحليل في
بعض كمالاتها فأمر باستدراكها في الوقت، فلو أمر بالإعادة أهدأ للزم انقلاب النفل
فرضاً لأن الإعادة من قبيل النفل فقد برئت ذمته بالأولى.

قال الإمام ابن الحاجب:

وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش
فيضمن له منته للورثة لامتنه، وإن كان بينهما لفي الأولى به لوران

464- إذا سافر رجلان ومعهما ماء كان ملكاً لأحدهما فمات صاحبه، ولم
الأخر منهما غسل الجنابة ولم يكف الماء إلا طهارة أحدهما، فمالكة أولى لأن
يغسل به، قال ابن القاسم: إذا كان الماء للميت فهو أولى به.³ لمعرح من الدنيا

1 اللؤلؤ على حليل 158

2 اللؤلؤ 41

3 الفروحيح لرحمة 78 ورحمة القسوس 159

4 طهارة 144

بأكمل الطهارتين؛ لأن القصد من غسل الميت تطهيره، ولا يحصل بالذواب، إلا إذا حاث الحث العطش أو احتاج إل الماء في عمه أو طبعه فهو أولى به من الميت حفظاً على النفوس، ويهيم الميت، ويهين قيمة الماء لورثته.

واستشكل ضمان قيمة الماء لأنه مطلق فمقتضاه ضمان مثله لا قيمته؟

وأحب بأنه لو ضمن المثل لكان إما بموضع الماء وهو غايه في المخرج لإلزامه بإصقال الماء للملك المثل.

وإما بموضع التحاكم أي عند القلوم لبلد فيها قاض يحكم وقد لا تكون له قيمة به فيكون ضماناً على الورثة، فارتكب حالة وسطى لا ضرر فيها على أحد، وهي لزوم القيمة بمحل أصله.¹

وإن كان الماء بينهما فقال ابن القاسم: المي أولى به ويغرم قيمة نصيب الأخرى لأن غسل الجنابة يجمع عليه. وقال ابن العربي: الميت أولى به لأنها طهارة عبث وهي أولى لأنها آخر طهارة له من الدنيا.²

قال الإمام ابن الحاجب:

ويهمم بالصعيد وهو وجه الأرض: الذواب، والحجر، والرمل، والملح، والصلفا، والشب، والنورقة، والسبخة، والزروخ، وغيره ما لم يطبخ

409 يهيم بالصعيد الطاهر لقوله تعالى: ﴿فلم تجدلوا ماء فيمضوا صعيدا طيباً﴾ أي طاهراً. وفسر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الصعيد بما فسره علماء اللغة: قال الزجاج: هو وجه الأرض، وبه قال خليل، وابن الأعرابي.

1 انظر المخرج الكبير مع حاشية القدوسى 162.1

2 الفروغ لوجه 79

1 الحجر فصل الضم الذي لا يثبت / ترتيب للنفوس مادة الصفا

2 طهارة نوع من المسر الذي يحرق ويسوى منه الكلس / لسان العرب مادة نور

3 مال ابن سبى: هي أرض ذات ملح ونزر جمعها سباح، وقال حمزة: هي لرض تطوعها ملحوة لا تكاد

يبت إلا بمس العسر، وإي شرح الرضا لمثل ذلك من حيث: السبخة الأرض الحقلية التي لا تصبت

فيها / القسي على البخاري 179.2

4 حصر من أبيض وأحمر وأصفر / ترتيب للنفوس مادة زروخ

5 للمادة 46 - 5 -

وسواء كان عليه تراب أم لا، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً، قال تعالى:
﴿وإنا لحاملون ما عليها صعيبنا حرّاً﴾^١ أي أرضاً غليظة تبت شيها.^٢

وقال عليه السلام: ﴿يمسح العلماء في صعيد واحد كأنه سيكة فضة فيقول الله تعالى:
يا معشر العلماء إني لم أصع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، إني لم أصع حكمتي فيكم
وأنا أريد أن أعلمكم، انطلقوا مغفوراً لكم﴾ فدل على أن الصعيد الأرض.^٣

مظهر مما تقدم أن الصعيد هو وجه الأرض تراباً أو غيوه، قال ابن العربي:
والذي بعضه الاشتغال وهو صريح اللفظ أنه وجه الأرض على أي وجه كان من
رمل أو حجر، أو مدر، أو تراب.^٤ فينم عليه ولا يقتصر على التراب، وما جاء في
قوله عليه السلام: ﴿جعلت ترينها لنا ظهور إذا لم يجد الماء﴾^٥ لا يوحد منه اقتصار التيمم
على التراب لما جاء عن أبي جهم أنه قال: أتبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بر حمل لثنيته
رجل مسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتبل على الجدار، فمسح بوجهه
ويديه، ثم رد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام.^٦

وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
سكة من السكك وقد حرج من غائط أو بول فمسح عليه فلم يرد عليه، حتى إذا
كاه الرجل أن يتواري في السكة فضرب يديه على الخائط ومسح بها وجهه، ثم
ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، وقال: ﴿إنه بمعنى
أن أرد عليك السلام إلا إني لم أكن على ظهر﴾^٧.

وحيطاتهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها.^٨

١ التمهيد ١٦ - ٨ -

٢ نسو القرطبي 2363 - 237

٣ المبسوط 108

٤ أحكام القرآن لابن العربي 448

٥ مسلم - النووي 43

٦ البخاري - الشيخ 459

٧ أبوداود - لفرن - 522

٨ المبسوط 119

466 - ويدخل في المحر الرحام، قال حماد بن سليمان: لا بأس أن يتيم على الرحام، لما روي البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾¹ ما لم تدخله صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه لخروجه عن الصعيد، وإن دخله صنعة النشر فأصبح على أجزاء معه لفي صحة التيمم عليه خلاصاً².

والظاهر إخراج لصحة اسم الصعيد عليه، ولأنه حجر نقل، وقد تقدم أن النبي ﷺ تيمم بالحائط وهو مكون من حجر منقول.

ويدخل في المحارة الكحل، والنورة، والزرنيخ كما قال الإمام الشافعي³، وقال ابن تيمية: وهي من جنس الأرض⁴.

وجوز التيمم بالسبعة والصفاء لما جاء في المدونة: لا بأس بالصلاة على الصفا والسحرة، ولا بأس بالتيمم بهما⁵، وقال مالك - رحمه الله تعالى: لا بأس بالصلاة في الساخ والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿تيمموا صعيداً طيباً﴾⁶ فكل ما كان صعيداً فهو تيمم به سبحانه كان أو غيره⁷.

لال الإمام ابن الحاجب:

وظاهرها كإين حبيب بشرط عدم التراب وقيل بالتراب خاصة.

467 - المشهور في الملعب أن التيمم بوجه الأرض يصح بأي نوع منه ولو كان التراب موجوداً، وظاهر المدونة أنه لا يصح التيمم بوجود شيء آخر مع وجود التراب أحداً من قولها: مثل مالك - رضي الله عنه - عن الحصاء تيمم عليها وهو لا يحد الممر⁸ قال: نعم، قيل فالخيل يكون عليه الرجل وهو لا يجيد الممر تيمم عليه؟

1 المسمى 248 |

2 البخاري الفتح 494 |

3 حاشية المدبري 156 |

4 الأم 50 |

5 مسرع فتاوي ابن تيمية 21، 264 |

6 المدونة 46 |

7 المائدة آية 6 - 5 |

8 المرحا - المروثاني 166 |

9 قطع الطين القياس، ترتيب القاموس مادة ممر

قال: نعم. ¹ فظاهرها أنه لا يتيمم بغیره إذا وجد الماء، وهو ما فهمه ابن الخاحب منها، قال ابن عبد السلام: وأنكر بعض المشافقة هذا التفسير وقال: إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لاسن كلام ابن القاسم فيحتمل ما ذكر، ويحتمل الجواب عموماً.²

واحتماؤها لما فهمه ابن الخاحب أولى، لأن الجواب عادة يكون مرتبطاً بالسؤال وقد جاء به: وهو لا يتعد الماء يتيمم عليه؟

قال: نعم

408- وذكر ابن الخاحب - رحمه الله تعالى - رأى ابن حبيب ولم يستوفه ونفسه - كما جاء في التوضيح: وقال ابن حبيب: من تيمم على الحصى أو الحبل والأتراب عليه وهو يجزئاً أساء ويحيد في الوقت، وإن لم يجزئاً لم يعد.

وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يجزئ واحداً كان أو غير واحد،

قال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة.

وقبل التيمم لا يكون إلا بالأتراب خاصة، وهو ما نقله ابن منظور، وابن سلس،³ قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿جعلت تربتها لنا ظهوراً﴾ وقد سبق الحديث لإظهار التبريف، فلو كان التيمم بغير الأتراب جائزاً لما اقتصر عليه.⁴

وهذا التوجيه لا يسلم، لأن عدم صحة التيمم بغير الأتراب أخذ من الحديث مذهب القاب الذي منع جمهور الأصوليين الأخذ به ولم يقل به إلا النقال، وبعض الحنابلة، والأشعرية.⁵

¹ المدونة 406

² حاشية ابن عبد السلام على المسامع للأذهبت لوجه 38 ورقم المحفوظ 13164

³ النظر للتوضيح لوجه 79 وللمقدمات 70

⁴ فتح الباري 434

⁵ مرآة الأصول 1012 - 104 وشرح صنعة الأحكام 432

وإن ذكر الغراب في الحديث إنما هو من باب النص على بعض أفراد العموم. ¹
كقولته تعالى: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ لَبَخٍ﴾ ² وليس من باب التخصيص لأن شرط
المخصص أن يكون متافياً والغراب ليس متافياً للتصديداً لأنه بعض منه.

فالنص في الحديث لبيان أفضلته على غيره، لما رواه عبدالرزاق عن ابن عباس
رضي الله عنهما - أنه سئل أي الصمغ أطيب؟ قال: الحرث ³.

قال الإمام ابن الحاجب:

وعلى التخصيص مما ليس بما إذا لم يجد غيره، وقيل وإن وجد، وفيها: ⁴ قال
يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها

466 - إذا لم يجد من أراد التيمم تراباً ووجد حضاخاً فيحوز التيمم عليه لأنه
تراب وماء، لقول مالك - رحمه الله تعالى: في الطين يكون ولا يقدر الرجل على
الغراب يتيمم عليه، وكيف يمنع؟ قال: يضع يده على الطين، ويخفف ما
استطاع.

وقال ابن القاسم: لم أسأله عن الطين الحضاخ ولكن أرى ما لم يكن ماء
وطين. قال مالك: يضع يده وضماً خفيفاً ويتيمم. ⁵

ومظاهر كلام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أنه لا يتيمم بالحضاخ إذا
وجد غيره، وقد استشكل الدسوقي هنا بحوالا التيمم على التلح مع وجود غيره،
والتلح ليس من أجزاء الأرض. وبعدم صحة التيمم على الحضاخ إذا وجد غيره
مع أنه من أجزاء الأرض، فمقتضى القواعد العكس ثم قال: ويمكن دفعه بأن يحمل
النص على عدم التيمم بالحضاخ إن وجد غيره بخوفاً من تلوث الثياب لاهدم

¹ نسو القرظي 237

² الرحمن أية 67

³ قرطبي على الموطأ 167

⁴ المسب 211

⁵ المدونة 46

⁶ روي بالميم والماء وجمع بينهما في المعاصر الكبير فقال: يخلط ويضع يده ويغسلها قليلاً. قال ابن
حبيب: ويحرك يده بعضها ببعض سواء إن كان لهما شيء، يؤيده التوضيح لرحمة 79

⁷ المدونة 46

صحة التيمم به، فالخصاض كالتلح في صحة التيمم وحده فهو أم لا، كذلك لمرره
 شيئا. 1 إلا أن هذا لم يكن مسلماً لأن نصوص العقهاء تضاربت على أن التيمم
 بالخصاض مقيد بعدم وجود فهو، حتى إن ابن راشد قال: وقول ابن الحجاج
 ﴿وقيل إن وجد فهو﴾ لا أمره. وقال ابن يونس: وتيمم على الطين من لم يجد
 تراباً ولا حيلاً. وقال البراذعي: وعلى طين خصاض إذا لم يجد فهو. قال
 الخطاب: وهو ظاهر المدونة. 2

ولما ذكر ابن الحجاج كلام المدونة. وابن حبيب ساق كلام يحي لمخالفة لهما
 لأنه جعل ما حال بينه وبين الأرض من الأرض، فلا يتقدم تراب على حصره، ولا
 على رمل.

ويؤخذ منه حواجز التيمم على الملح وعلى التبات، وكلتا التلح لأنه مما حال بينه
 وبينها. 1

قال الإمام ابن الحجاج:

ولي الملح والتلح روايان لابن القاسم وأشهب

470- في حواجز التيمم بالملح ومنعه ثلاثة أقوال:

النع لمالك وهو مارواه أشهب عنه.

- الجواز لابن القصار، وهو مارواه ابن القاسم عن مالك إذا لم يجد فهو.

- والفرقة بين المعدني والمصنوع فيحوز بالأول دون الثاني. 4 وهو ما

استفله ابن عرفة لأن المعدني أجزاء من الأرض احرقت بحر الشمس

فيحوز التيمم به بخلاف المصنوع من تراب أو نبات فلا يجوز التيمم به

لأنه لا يصدق عليه أنه صعيد. 5

1 حاشية الدروري 1 196

2 الخطاب على طليل 1 352

3 ابن عبد السلام على جامع الأبهات لرحمة 37 رقم المعطوط 13164

4 انظر الدعوى 1 340 والتوضيح لرحمة 80

5 حاشية الدروري 1 196

وأما حوار التيمم بالثلح فمنه مالك في مدونة أذهب،^١ استفاداً إلى ما جاء عن
عمر - رضي عنه - أنه قال: لا يتيمم بالثلح،^٢ لأنه ليس بصعيد فلم يجر التيمم عليه
كالهبات.

روى ابن وهب في الميسر وعلي بن زياد في المدونة جواز التيمم به،^٣ لأنه ماء
حد حتى تحمر فأنشبه الصعيد، وإذا حولط بالماء لم يسلبه التطهير فجاز التيمم به
حال الفرادة كالغراب ولو مع وجود غيره.^٤

والأحد بهذه الرواية فيه تسو على الناس خصوصاً في المناطق التي ينتشر فيها
الثلح وتطول مدته.

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يتيمم على لبده ونحوه، ولو نقل الغراب المشهور الجواز بخلاف غيره.

٤٧١ - لا يتيمم بلبد ونحوه كسباط، أو نوب، أو حصو لما جاء في المدونة: سئل
عن اللبد أن يتيمم به. فأنكر ذلك وقال: لا يتيمم عليه.^٥ قال ابن رشد: ولا خلاف في
ذلك، لأنه ليس من جنس الصعيد إلا أن يكثر ما عليه من الغراب فيتأوله اسم
الصعيد.^٦

ولو نقل شيء من الغراب في طين ونحوه للتيمم عليه فجمهور أهل الملح على
صحة التيمم به.^٧ لقول ابن القاسم - رحمه الله تعالى - في الرجل يكون على محمله
موصح ليس فيه ماء وهو يحتاج إلى التيمم ويريد أن يتقل على محمله؟ فقال: يسأل
من يتأوله تراباً فيتيمم على محمله كذلك بلغني عن مالك. وقال: وكذلك قال لي
ابن وهب، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿جعلت لنا الأرض كلها مسحداً وترتها

١ الخطاب على حليل ١ 351

٢ الناس ١ 250

٣ أظن المدونة ١ 46١ والهاشمي على الموطأ ١ 116١ والدردير على حليل ١ 135

٤ لبد الصوف لشفه وبه ماء، ترهب الشمس مادة لبد

٥ المدونة ١ 4٦

٦ الخطاب على حليل ١ 134

٧ نسيم القرطبي 3 218

لنا ظهوراً^١ فلم يخلص وجه الأرض من لونه،^٢ قال ابن عبدالسلام: وهما إذا عمل
في وهاء، وأما لو عمل على وجه الأرض فاسم الصمد بال عليه.^٣

472- وظاهر كلام ابن الحاجب أن حوازي التميم على ما نقل من أجزاء الأرض
حاص بالتراب لا يتناول الرمل، والحجارة، والحصى، ولذا قال ابن عبدالسلام: وفي
الفرق بينهما بعد، اللهم إذا أراد بغير التراب ما كان شبيهاً بالمعقاف لقول مالك -
رحمه الله تعالى: إذا نقل الشب، والكهيت، والزرنيخ، والحوى ذلك لا ينجم به^٤ لأن
صار في أيدي الناس، معداً لمنفعتهم فأشبهه المعقاف.^٥

وأما إذا لم يكن شبيهاً بما ذكر فالأظهر الجواز، وهو ما شهروه الأسي، لما جاء
عن أبي حنيفة أنه قال: أقبل النبي - ﷺ من نحو بنر حمل فلقبه رجل مسلم عليه فلم
يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وبنيته، ثم رد عليه النبي
ﷺ - السلام.^٦ وحيطانهم كانت من حجر كما تقدم قريباً. قال الثوري: ومثل
الواب في النقل السباخ، والرمل، والحجر.^٧ خلافاً لما ذهب إليه ابن بكير من عدم
إجزاء التميم بشيء نقل.^٨

١ مسلم - الثوري - 49

٢ أنظر البيان 158

٣ الخطاب على حليل 351

٤ أنظر الترمذ في شرح لرحا 80

٥ الأسي على مسلم 1202

٦ قبحاري - الفتح - 151

٧ الثوري على حليل 133

٨ البيان 158

ولها: ١- والتيمم على موضع نجس كالترصيص بماء غير طاهر بعدان في الوقت واستشكل. وقال: أيضا: يمسح ما أصابه ويمسح الوضوء، والصلوة في الوقت.

واستشكل، وحمل على المشكوك

471 - يكون التيمم بعد طهرا لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي طاهراً، واستشكل ما جاء في المدونة على لسان ابن القاسم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قوله: من لم يمسح على موضع النجاسة من الأرض أو بموضع قد أصابه البول، أو القلتر فإنه بعد مادام في الوقت، فقلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من لمس ماء غير طاهر أعاد مادام في الوقت. فكل ذلك هذا عندي. ١ ٢ ٣

- والإشكال يتعلق بالمشبه وهو التيمم بموضع نجس، والمشبه به وهو الوضوء بماء غير طاهر، ووجه الإشكال في المشبه أن الإعادة في الوقت دليل على إحراز الفعل مع أن التيمم بالنجس يجمع على منعه،^٤ فمقتضاه أنه بعد ابتداء ولما أولها الماضي مماض بأنه تحقق إصابته النجاسة بالموضع الذي تيمم به ولكنه طهر بالخلطاف، واقتصر الإمام على الإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارته بالخلطاف كمحمد بن الحنفية، والحسن البصري، والكوفيين.^٥

وأولت أيضا بأن التيمم وقع بموضع مشكوك في إصابته النجاسة، فلم تحقق الإصابة لأعاد ابتداء، وعلى هذين اقتصر خليل.^٦

١ المدونة | 44

٢ المدونة | 44

٣ المائدة آية - 6 -

٤ المدونة | 44

٥ المدونة | 44

٦ مصمم للترشيح 237:5

٧ الترويض لرحمة 80

٨ أنظر مختصر خليل مع الفردوس 161

أما ما يتعلق بالمسح به وهو الوضوء ماء ظهر طاهر فحمل على التمسك في إصابته
للماء الحامض.

وهذا يقتضى - كما قال ابن عباد السلام - على قول من يرى أن حكم الجسد
مخالف للتمسك في حكم الثوب، وأن النفس في الجسد إذا ترك مع التمسك كالتمسح
في الثوب إذا ترك كما لا يوجبان إلا الإعادة في الوقت.

قال الإمام ابن الحاجب:

وصفته أن ينوي استحابة الصلاة محدثاً أو جنباً لا يرفع الحدث لأنه لا يرفعه
على المشهور، وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل

474- ينوي الإنسان عند إرادته التيمم استحابة الصلاة أو استحابة ما منعه
الحدث كمس المصحف أو الطواف مثلاً.

ويباح بالتيمم ما منعه الحدث سواء كان أصفر أو أكرم، لقوله تعالى: ﴿وإن
كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم
يجدوا ماء فليمسوا صلباً طيباً﴾¹ وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر - رضي الله
عنه: ﴿يا أبا ذر، إن الصميد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت
فامسه جلدة﴾².

والتيمم لا يرفع الحدث، وهو مطالب بالغسل عند القدرة على استعمال الماء،
وإنما يباح التيمم للضرورة، هذا هو المشهور من ملعب مالك والشافعي، وأحمد³
لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: ﴿فإذا وجدت فامسه جلدة﴾.

475- ويجب الغسل على كل من القولين المشهور ومقابله لما يستقبل إن وجد
الماء لأن التيمم وإن رفع الحدث على رأي من يقول به فإل غاية وجود الماء. قال

¹ حاشية ابن عباد السلام على جامع الأمهات لوجه 37

² القصور يرمح إلى القولين المشهور ومقابله/ التوضيح لوجه 81

³ اللسان 46 - 6 -

⁴ أبو داود - القرون 329 1

⁵ مسرع للقرني ابن تيمية 415 21 - 476

ابن رشد؛ مرادهم أن التيمم يرفع أحد مسببي الخدث وهو المنع من الصلاة ولا يرفع السب الآخر وهو وجوب استعمال الماء، فهو لا يرفع المسببات كلها. قال حليل: وعليه فلا يكون في المسألة خلاف، لأن التيمم نحو المنى فالخلاف لدغى، لأن الشارع أقام التيمم سبباً لرفع المنع من الصلاة ولم يقمه سبباً لرفع وجوب الغسل إذا وجد الماء.

وهذا إن فسر الخدث بالمنع، وأما إن فسر بالصلوة المحكمة القائمة بالأعضاء فالخلاف بين القولين حقيقي.

قال الإمام ابن الحاجب:

لأن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ليمهد أبداً

476 إذا تيمم الجنب يدوي الجنابة، فإن نسيها وتيمم وحلّى لم يجزه على المشهور إذ ليس للمرء إلا ما نوى، ويمهد التيمم والصلاة لقول مالك - رحمه الله: أنه أن يتيمم ويمهد الصبح لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل. وحاء عن ابن القاسم: من تيمم للوضوء وقد كان أحب وهو ناس للجنابة أن ذلك التيمم لا يجرى عنه من الجنابة حتى يتيمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة أجزاء من تيمم الوضوء. لأن التيمم للوضوء إنما يرفع الخدث عن أعضاء الوضوء خاصة، والتيمم للجنابة يرفع الخدث عن جميع جسمه، وإن كان الفعل لهما واحداً فإنزال الية لهما يفرق بين أحكامهما.

- ومقابل المشهور أنه يجزه التيمم لما روي عن محمد بن مسلمة أن من تيمم الوضوء وهو ناس للجنابة أجزاء لأنه فرض يتوب عن فرض

وروي ابن وهب عن مالك أن من فعل ذلك أعاد التيمم والصلاة في الوقت، فإن حرج الوقت لم يهدأ لأن التيمم لهما واحد. وهو راجع لقول ابن مسلمة: لأن الإعادة في الوقت مستحب.

1 النظر لتقديم لوجها NI وحاشيا كرون 250 |

2 التدوين 18 |

3 البيان 200/1 |

ورحمه قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب أن حدث الرضوء وحدث الحنابة لما كانوا يستويان في وجوب سعة من الصلاة ويستويان في صفة رفعهما بالتيتم نائب للتيتم لكل واحد منهما عن التيمم للأحرار لأنه نوى به الطهارة للصلاة. أصل ذلك المرأة تُسب ثم تُغض فتغسل إذا طهرت من الحيضة للحيضة وتسمى الحنابة أن الغسل يمزجها بتفانق، وكذلك قال ابن رشد: رواية أبي زيد أظهر من قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب عن مالك، والخمسة لما أتى.

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو كان مع الجنب قنور الرضوء يعم ولم يتوضأ

477- إذا كان مع الجنب ماء يكتفيه لأعضاء الرضوء ولا يكتفيه لنفسه فإنه يتيتم، ولا يجمع بين الرضوء والتيتم لقول مالك - رحمه الله تعالى - في الرجل يتيتم وهو جنب ومعه قنور ما يتوضأ به؟ قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ. وبه قال ابن شهاب، ومطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة. وقال في الموطأ فمن احتلم وهو في سفر ولا يتندر على الماء إلا قدر الرضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء؟ فقال: يعمل بذلك فرحمه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيتم صعباً طيباً كما أمره الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعباً طيباً﴾.

قال الإمام ابن الحاجب:

ويستوجب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص. قالوا ويخلل أصابعه. وفي مراعاة صفة اليدين قولان، وفي الصفة قولان. وفيها: «بما يظهر اليمنى اليسرى من فوق الكف إلى المرفقين ثم يمسح الباطن إلى الكوع، ثم اليسرى باليمنى، كلها الرد، ولا بد من زيادة؛ لقبول أراد ثم يمسح الكفين. وقبل أراد إلى منتهى الأصابع ليهما

1 انظر البيان 1 2108 - 2094

2 المدونة 1 47

3 الموطأ - المرفقات 1 168

4 الصلاة 41 - 6 - 6

5 المدونة 1 42

478 قال الباقى: لاحتلاف في أن حكم الرخصة في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد، وأما الهدان فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم، فقال ابن وهاب: حكمهما المسح إلى المناكب.

وعن مالك في ذلك روايتان:

إحدهما أن يرض التيمم بهما إلى الكوعين وبه قال ابن حنبل.

والثانية إلى المرفقين وبه قال أبو حنيفة والشافعي¹ وأصحابهما، والثوري، وابن أبي سلمة، والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً، وبه قال محمد بن عباد بن عبد الحكم، وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي

قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً.²

- احتج الأولون بما حواه في البخاري حينما قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر، إنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممت فوصلت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا﴾ فضرب بكفه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.³

وروي هذا عن علي بن أبي طالب، والأوزاعي، وعطاء، والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ودาวود بن علي، والطبري، وروي عن مالك، وهو قول الشافعي في القديم.⁴

واستدل الآخرون بأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، بقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء، إذا لو اختلفا ليهما.

¹ طحاوي على الرضا 1141

² نسو قارظي 210/5 - 240

³ البخاري - المنتج 400/1

⁴ نسو قارظي 210/6 - 240

وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوجب في التيمم كالوضوء فكذلك اليدان.¹
 وروى الإمام الشافعي في الأم عن الأهرح عن ابن الصمعة أن رسول الله ﷺ
 تيمم فمسح وجهه وذراعيه.² وجاء عن مالك عن نافع أنه أتيل هو وعبد الله بن
 عمر من الحرف، حتى إذا كانا بالمرقد نزل عبد الله فتميم صميلا طيباً، فمسح
 بوجهه وبديه إلى المرفقين، ثم صلى. وعن مالك أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر
 كان يتيمم إلى المرفقين.

وسئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه، وضربة
 لليدين ويمسحها إلى المرفقين.³

لأن التيمم بدل عن الوضوء... فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل، كما
 أن الصلاة في السفر سقطت عنها ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال، ولهذا
 شرطنا الاستتمام في التيمم حتى إذا تركا شيئاً من ذلك لم يجزه.⁴

وأخبارنا عن هدم الأعداء بتحديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه
 حديث النكاح، والأباط.⁵ وقال الشافعي: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في
 الوجه والكفين نبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا
 أحبه بالقرآن، وأشبهه بالقبيل، فإن البذل من الشيء يكون مثله.

قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين إلا أن حديث الذراعين
 جيد بشواهد... وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربان ضربة
 للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين... فإنه لا يخالف النبي ﷺ فيما روي عنه.⁶

وحملت المالكية بينها فأوجبت المسح إلى الكوعين وجعلته إلى المرفقين سنة،
 قال ابن رشد: وهو ملحق حسن إذا أجمع أولى من الترجيح عند أهل الفقه.⁷

¹ مجموع فتاوى 2/240 - 211

² الأم 481

³ المنشى 117/1 - 114

⁴ البسوط 1071

⁵ أي البلوغ في التيمم إلى النكاح أو الأباط وهذا اضطراب عنه في الرواية

⁶ أنظر السنن الكبرى 2111

⁷ طهارة 70/1

قال ابن يونس: الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين^١ وعلى من ترك المسح إلى المرفعين الإعادة في الوقت مراعاة للحلاب^٢.

واستحب أعضاء التيمم بالمسح المطلوب ابتداءً، فلو ترك شيئاً من الوجه أو اليدين إلى الكوعين لم يجره على المشهور

وقال ابن مسلمة: إذا كان يمسحاً جزءاً^٣.

ويخلل أصابعه على الراجح بطن الأصبع لا يديه لأنه لم يمسح صعيداً ويخرج حائه ولو مأذوناً فيه أو واسعاً. وإلا كان حائلاً^٤.

- وتظاهر تعبير ابن الحاجب **﴿يقالوا﴾** أنه يضعف القول بوجوب التحليل لاجتماعين:

أولهما أن التحليل لا يناسب المسح الميني على التحفيف.

وثانيهما أنه لما كان الملحّب لا يشترط نقل التراب إلى العضو إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب عدم التحليل.

ولكن لا يلزم من كون المسح مينيّاً على التحفيف عدم التحليل عند من يقول بوجوبه^٥ لأنه قد حكم لما بين الأصابع بحكم الظاهر وهو كغيره فيجب مسحه كما يجب مسح ما تحت الخاتم.

وأيضاً يوهّم تعبيره بـ **﴿قالوا﴾** أن القائل بالتحليل جماعة من أهل الملحّب، ولم يقل إلا عن ابن القرطبي وهو ابن شعبان، قال أبو محمد: ولم يقل به غيره.

ولعله أراد جماعة من أهل الملحّب ولو كانوا ناقلين عن ابن شعبان لأنهم إذا قبلوه فكأنهم قالوا به^٦.

١ المرفعين على حليل ٤١٨

٢ البيان ٤٦ - ٤٧

٣ المرفيع لوحاً ٨٢

٤ قدره على حليل ١٩٩

٥ النظر المرفيع لوحاً ٨٢ والخطاب على حليل ١٩٨

174. إذا انتهى التيمم من مسح وجهه وانتقل إلى مسح يديه فاستعرض ابن الحاجب في كيفية مسحهما قولين: أحدهما أن مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كونهما أراد، ولا يراهى صلة مبنية وهو قول ابن عبادالحكم.

وثانیهما وهو المشهور أن يراهى على طريق الاستحباب الصفة التي أوردها ابن الحاجب من المدونة، وهي تحتمل طريقتين:

الأولى لابن القاسم أن مسح بمناه يسراه فيجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه، ويحني أصابعه عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من داخل مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع وينتهي إلى رؤس أصابعها - وهو ما لا يكره ابن الحاجب من أن يزداد في المدونة - ثم يجرى باطن إبهامه على إبهام يده اليمنى ثم مسح اليسرى باليمنى كذلك.

والطريقة الثانية رواها ابن حبيب عن مطرف، وابن الماحشون عن مالك وهي أن مسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها إلى المرفق فيمسح باطنها من المرفق إلى الكف فيمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك ثم مسح الكفين بعضها ببعض، وهو ما أورد ابن الحاجب من احتماله ما يزداد في المدونة.

وطريقة ابن القاسم أظهرها لأن أعضاء الطهارة مبنية على أنه لا يشرع في تطهير عضو إلا بعد استيفاء الذي قبله؛ إذ الانتقال إلى الثاني قبل تمام العضو الأول مغتور فضيلة الترتيب بين اليأسن والمياسر³.

قال الإمام ابن الحاجب:

وإن التصبر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين لثالثها يمد في الوقت ورابعها المشهور في الأولى خاصة، ولو مسح يديه على شيء قبل التيمم فللمعاشرين قولان بخلاف البعض الخليفة فإنه مشروع

1 ذكر العلماء هذه الكيفية ليدروا حصول الاستحباب ولم يبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم/ المصنف السادسة 252/2

2 أنظر طباطبائي على الرخا 114 - 119 وشرح ابن عبدالسلام على صحيح الأربعة أو لوجه 18 وابن تيمية على الرسالة 134 - 119

480 - المدهور عند المالكية أن المسح إلى الكوعين مرمس وإلى المرفقين سنة، وأن الضربة الأولى فرض، والثانية سنة.

عاب اقتصر التيمم على الكوعين أو على الضربة الأولى فاستعرض ابن الخاحب رحمه الله تعالى - في حكم الصلاة التي أدت بالتيمم المذكور أربعة أقول: -

الأول عليه الإعادة أهدأ ليهما وهو قول ابن نافع¹ لقوله ﷺ: ﴿التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين﴾².

الثاني لا إعادة عليه وهو ما جاء في كتاب أبي محمد عن ابن القاسم³ لقوله ﷺ: ﴿إنما يكفيك أن تضرب يديك الأرض، ثم تنفخ، ثم لمسح بهما وجهك ويديك﴾⁴.

الثالث بعيد في الوقت فيهما مراعاة للخلاف، وهو قول ابن حبيب⁵.

الرابع - وهو ما شهروه ابن الخاحب - أنه بعيد في الوقت إن اقتصر في تيممه على الكوعين لقول مالك - رحمه الله تعالى: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة مادام في الوقت⁶. مراعاة لمن يقول إن أية التيمم معدولة على أية الوضوء فيوجب التيمم إلى المرفقين⁷.

خلاف من اقتصر على ضربة واحدة بم بها وجهه ويديه إلى مرفقيه فلا إعادة عليه ولو بعد الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية⁸. ففي العنية سن رواها ابن القاسم: أرحو أن تجزئه⁹.

1 الترمذ صحيح لوجه 82

2 سنن الدارقطني 180

3 للترمذ صحيح لوجه 81

4 مسلم - النووي 424

5 للترمذ صحيح لوجه 81

6 لابن حبان 411

7 لغيره 471

8 المحرر على حليل 198.1

9 طحاوي على الرخا 114

481 - وأن كل من أسر بالإعادة فإنه يهد بالماء إلا المقنصر على كوعه،
والتيهم على مصاب يول، ومن وحد يديه، أو يده، أو مكانه نحاسة، ومن تذكر
إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما، ومن يهد في حماة، ومن يقدم
الحاضرة على يسو النسبي فإن هؤلاء يمدون ولو بالتيهم.

والمراد بالوقت الوقت الإحتياري إلا في حق هؤلاء فإنه الصوري ما عهدنا
المقنصر على كوعه فإنه الإحتياري. 1

482 - ولا مسح يديه على شيء قبل أعضاء التيمم فإن مسح بهما طائفة السنة،
وتيممه صحيح لأنه بمثابة التيمم على الحجر.

وما ذكره ابن المحاسب من القولين لم يمسح بهما حليل لأحد، واكتفى بأن
صاحب تهذيب الطالب قد ذكرهما. 2

وإذا علق شيء من الزاب يديه فينفضهما نفضاً خفيفاً فإنه مشروع القول
رسول الله ﷺ لعمار: ﴿إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَدَيْكَ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا﴾ وضرب
يديه إلى الزاب ثم نفضهما، ثم نفض فيهما، ومسح بهما وجهه ويديه. 3

ورفع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء من الضباب في عينيه. 4

قال الإمام ابن الحاجب:

والزبيب، والموالة كالوضوء. وليها: فيمن لكس تيممه وصلى: يهد لما
يستقبل. فحمل على التوالل وإلا فهو وهم. ولو لوى فرحاً جاز النفل بعده،
وكذلك الطراف وركعتاه ومس المصحف، وقراءته، وسجدتها، وروي وقيل.
ولو لوى لفللاً لم يجز الفرغ به، وصلى من النفل ما شاء بخلاف تيممه للنوم

1 المقنصر على حليل 161

2 هو مسح لرحا 87

3 صحيح ابن حزم 135

4 حاشية القسولي على شرح الكون 158

5 المقنصر 44

481- الترتيب بين أعضاء التيمم ليس بواجب كالترتيب بين أعضاء الوضوء، إلى هنا ذهب جمهور الصحابة والتابعين، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وداود، والمزني، لأن الواز لا يقتضي الترتيب¹ جاء في المدونة: فإن تكس التيمم فبم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه² قال: إن صلى أحراه وبعد التيمم لما يستقبل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال هذا مثل الوضوء³.

482- والتشبه بين التيمم والوضوء لا يلزم فيه الإنفاق بينهما في كل وجه، فاعلم أن الساجد إذا تقدم له الكلام على مسألة ثم شبه بها أخرى وإنما شبه بهما في المشهور، ولا يلزم أن يكون كل ما في المشبه به من الخلاف في المشبه⁴.

ولعل ما ضعف التشبيه بالوضوء أن الأحاديث الثابتة في الوضوء كلها فيها الترتيب، وأما أحاديث التيمم فبعضها ذكر فيه الوضوء قبل التيمم، فمعلوم في حديث أبي موسى: ﴿إِنَّمَا يَكْتَفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا﴾ وصرح يديه إلى الأرض بضم يديه مسح وجهه وكفيه مرة واحدة. وأحياناً يذكر الرسول ﷺ التيمم قبل الوضوء كما روى البخاري ﴿وَصَرَبَ بِكُمَا صَرَبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَسَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا ظَهَرَ كَفَّهُ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ خِمَالِهِ بِكُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ﴾⁵.

قال ابن دقيق العيد: قدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لكن بحرف الواز وهي لا تقتضي الترتيب.

هذا في هذه الروايات، وفي غيرها ﴿ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ﴾ بلفظة ثم وهي تقتضي الترتيب فاستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على مسح الوجه ليس بواجب في التيمم⁶.

483- والشائبة بين أعضاء التيمم والموازية فيها مطلوبة كما في الوضوء، جاء في المدونة: رأيت إن تيمم رجل فبسم وجهه في موضع وبم يديه في موضع آخر⁷.

¹ حاشية العدد 1/ 416

² القوية 41.1 - 45

³ الخطاب 311.1

⁴ صريح النووي في تيمم 21 / 422 - 421

⁵ شرح العمدة 416.1 - 416

قال: إن تعاهد ذلك فليتده التيمم، وإن لم يتناول ذلك وإنما صرب بوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قرىب من ذلك صرب يديه أيضا فإم تيممه فإنه يجرله.

قلت: هذا قول مالك؟ قال: هو عندي مثل الرضوء^١.

ثم حلل ابن المحاسب وأول كلام المدونة الذي جاء فيها أن التمسك إن صلى بهما لما يستقبل بأن المقصود لما يستقبل من التوالل، ولا يحمل على غير هذا لأن الأصل تيمم واحد مرضين، فهو حيلة تيمم مستعمل لا يعاد.

ولو نوى الإنسان تيممه أداء الفرض فيحوز له بعد أن يؤديه أن يتنفل ماشاء^٢ لأن الفرض أعلى ما في الباب فبئنه تضمنت له مادونه، وإذا استباحه استباح مادونه بعد^٣ ولا خلاف. فإذا تعادما بينهما سقط مراعاة الخلاف ورجعت إلى حكم الأصل^٤ فوجب إعادة التيمم^٥.

446- ولا خلاف في الملعب في حوازي التافلة تيمم المكروهة إذا اتصلت بها وهل تشروط نية التافلة عند إرادة التيمم للفريضة؟ قال الخطاب: بحثت عن اشروط نية التافلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثين مصفاً من مصنفات أهل الملعب فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه، بل نصروهم مقتضية لعدم الإشتراط^٦ لما سبق من أن الفرض أعلى ما في الباب فبئنه تضمنت له مادونه وإذا استباحه استباح مادونه تبعاً، والتفعل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا اعتق الأم اعتق الحمل^٧.

١ المدونة ٤٤١

٢ للنسائي 255

٣ الأصل أن لا يصلى صلاتين تيمم واحد تافلة ولا فريضة

٤ البيان 213

٥ الخطيب 340

٦ نفس المرجع والمخرى والمصنف

٧ المجموع 242

487 - ولا يجوز إذا نيمت للربضة وصلت به نافلة قبلها أن يصلى به تلك
الربضة لأن النفل تبع للفرض فلا يتقدم على المتزوج¹ قال سنن أبي شريح المدنية:
من نيم للربضة فصلى نافلة قبلها فإنه يبعد التيمم.

وروي² أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها،
وهي وقع في حالة يستنى عنه فيها لم يصح³ فالذي نيم للفطر ثم شرع في
فورها قد نيم لها في وقت وهو مستننى عن التيمم لها فيه إذ الحاجة لها إنما تكون
بعد الفروع في فعلها⁴ قال مالك فمن نيم للربضة فصلى قبلها نافلة: فبعد
التيمم⁵ لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة فعليه أن يتيمم للربضة⁶ وإذا صلى بتيممه
الربضة نهى به تفلاً ويفعل به طوافاً غير واجب وركعتيه، ويقرأ به القرآن،
ويسجد به سجود التلاوة إن تأخر ما ذكر عن صلاة الفرض إلا القراءة اليسرة
ومس المصحف فيحوز فعلهما قبل صلاة الفرض لعدم إعلانهما بالوراثة⁷.

وشرط تأخر النفل عن الفرض هو ما رواه ابن القاسم عن مالك، وروى محمد
بن يحيى عن مالك أنه خفف أن يصلى الصبح بعد ركعتي الفجر⁸ وهذا ما أشار
إليه ابن المحاسب بقوله ﴿وروي قبله﴾.

488 - ولو نوى الإنسان بتيممه النفل فلا يصلى به للربضة؛ لأن التيمم لا يرفع
الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستباح به الفرض حتى ينزبه بخلاف الرضوء
فإنه يرفع الحدث فيستباح به الجميع⁹ ولقول النبي ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى﴾ وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له، وضار في طهارة الماء¹⁰
لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له - كما سبق - جميع ما يمنعه
الحدث، ولا يلزم استحبابه النفل بنية الفرض؛ لأن الفرض أعلى من الباب فيه

¹ الفجر 1 253

² الخطيب 1 443

³ المدنية 1 471

⁴ الفريديري على حليل مع حاشية للفريديري 1 151

⁵ القاسم على الخطأ 1 111

⁶ المجموع 2 214

لمسحت ليه مادونه، وإذا استباحه استباح مادونه تبعاً له¹.

489- ويصلي من التوافل ماشاء، قال ابن رشد: إذا اتصلت لأنها باتصالها في حكم النافلة الواحدة، فإن أجز الصلاة بعد التيمم أو جلس بعد أن صلى نافلة واشتغل، ثم أراد أن يصلي نافلة أخرى وحب عليه أن يعيد التيمم، لو حوِّب تكرار ما هو شرط في صحة التيمم من طلب الماء، أو طلب القسرة على استعماله².

واستبط حوازي التيمم للتوافل من حديث أبي جهيم قال: أُقبل النبي ﷺ من نحو به حمل فلقبه رجل فسلم عليه ولم يرد عليه النبي ﷺ حتى أُقبل على الجدار لمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. قال العمري: ففيه دلالة على حوازي التيمم للتوافل كالقراض، وبه قال النووي³.

وإذا تيمم لشيء لا يتوقف على الطهارة كالنوم فلا يصح أن يفعل به ما يشترط فيه الطهارة، جاء في المتنونة: رأيت من تيمم وهو جنب لنوم لا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به لس مصحف، أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو لمس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا⁴.

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو نوى فرحين صح وصلى به فرحاً واحداً على المشهور، لأنه لا يرفع الحدث، أو لا يتقدم على الوقتية، أو لوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في الدلالة، أبو الفرج: يجوز في الفوات. أبو اسحاق: يجوز للمريض. ولو صلى الفرحين فمن ابن القاسم إن كانتا مشركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبداً.

¹ المنى 1/255

² طهارة 1/181

³ صفة القاري 1/1692 والنووي على مسلم 4/63 - 64 وجهيم يضم الميم وفتح لسانه بهاء ساكناً /

النووي على مسلم 4/64

⁴ المتنونة 481

400 - إذا نوى التيمم مرضين صح، ولا يصلى به إلا فرضاً واحداً، قال مالك - رحمه الله تعالى: لا يصلى مكوثين تيمم واحد. ¹ لما جاء عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما كان يتيمم لكل صلاة، ومثله روي عن علي، وعمر بن العاص، وبه كان يعني لقادة، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. ² لأنه يدل عن الرضوة فلا يصلى به إلا صلاة واحدة، وهذا هو الأصل فيه وفي الرضوة لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى آخر الآية، فخرج من ذلك الرضوة بصلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل فلم ينس على الرضوة إلا لا يقرى البدل قوة البدل منه. ³

401 - واحتلف في حلة المنع وعدم صحة الصلاة الثانية فتقبل لأنه لا يرفع الحديث لظاهر قوله ﷺ لعمر بن العاص لما تيمم وصلى بالناس: ﴿صليت بأصحابك وأنت جنب﴾ ⁴ فسماه جنباً مع التيمم، ولأنه مطالب باستعمال الماء إذا وحده لقول الرسول ﷺ ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك. ⁵

ولعل حلة المنع عدم صحة التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورية لا تلحق، إليها إلا عند عدم الماء وبعد دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فظاهر الآية أن التيمم يكون عند إرادة الصلاة لا قبلها؛ لأنه لا حاجة به وعلى هذا فلا يصلى به مرضين. ⁶

وقيل العلة إن طلب الماء شرط في صحة التيمم، فلم لم يتقدمه طلب الماء فلاستباح به الصلاة، وهذا ما عطل به مالك - رحمه الله تعالى عندما سئل عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أتيمم لها أم يكفي تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يتنى الماء لكل صلاة، فمن يتنسى

¹ اللؤلؤة | 48

² مصنف سنن إمام أبي داود | 215 وسنن الدرر لطنط | 184 وسنن الكوي | 221 - 221.

³ البيان | 174

⁴ أبو داود - لم يرد | 531

⁵ نفس المرجع السابق والمقرء | 525 - 527

⁶ نفس المرجع | 215/3

الماء علم يجده فإنه يتيمم.¹

492- وأجاز مالك في رواية أبي الفرج عنه لمن ذكر صلوات أن يصلها بتيمم واحد لوجوبها عليه حين يذكرها في الوقت، لقول الرسول ﷺ: ﴿إِذَا لَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾²

ولعل العطلب على رواية أبي الفرج شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات المفروضة.³

493- وأجاز أبو إسحاق المعروف بهن شعبان للمريض أن يصلها أكثر من فرض تيمم واحد لعدم وجوب العطلب عليه.⁴

استظهر ابن رشد وجوب العطلب عليه وهو موكول إلى استطاعته.⁵

وإذا صلى فرمضون تيمم واحد فروي يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه بعد الثانية في الوقت إن كانت مشتركة مع الأولى وإلا أعادها أبداً. والقياس أنه بعد أبدأ، ومن فرق بين المشتركين وغيرها إنما هو استحسان منه، فقد روي أبو زيد عن مطرف وابن الماجشون أنه بعد الثانية أبداً.⁶

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو نسي صلاة من الخمس تيمم حساً على المشهور وصلى. ومن لم يجد ماء ولا تراباً فرباعها لإبن القاسم يصلها ويقضي، والثلاثة لمالك، وأذهب، وأصح ولها: ومن تحت المدم لا يستطيع الصلاة يقضي

¹ الرطبا - طرر ناسي 157.

² نيل الأوطار 282.

³ أنظر البيان 203.

⁴ ابن ناسي على الرسالة 132 - 133.

⁵ البيان 201 - 204.

⁶ مرادة لقول من قال إن التيمم بربع الحدث كما برعه فوجوه وأنه لا وجوه عليه وإن وجد الماء ما لم يهتت

⁷ عن المرجع السابق والمبر، 204 ولها على الرطبا 110.

491- إن نسي الإنسان صلاة من الصلوات الخمس بينهم خمس مرات لكل صلاة نهم مستقل، لأن كل واحدة منهن صارت فرساً¹ وقد تقدم قول ابن رشد: إن الله أوجب الرصوة لكل صلاة أو النهم إن لم يجد الماء بقوله: ﴿فإنها﴾ للذين ماتوا إذا فتمت إلى الصلاة ﴿الأسر الأبدية﴾، فخصت السنة الرصوة لأن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة صلوات برصوة واحد ونفى النهم على الأصل².

499- ومن لم يجد ماء ولا تراباً من مرضى، أو مربوط لا يجد من يتاوله إياه، أو حالف من عدو، أو سبع فاحتلف فيه على أربعة أقوال:

قال مالك، وابن تيمية: لا صلاة عليه ولا قضاء.

وقال ابن القاسم: يصلي ويقضى.

وقال أشهب: يصلي ولا يجزئ.

وقال أصبغ: لا يصلي ويقضى.

قال الشافعي:

ومن لم يجد ماء ولا تراباً
 يصلي ويقضى عكس ما قال مالك
 فأربعة الأقوال يمكن ملعباً
 وأصبغ يقضى والأداء لأشهب

ورجح قول مالك أن هذا يحدث لا يقدر على رفع حدث، ولا استحاحة الصلاة بالنهم فلم تكن عليه صلاة كالحائض³ وبأنه إذا لم يقدر على الصلاة كان كالمغرب عليه في حكم المنفى عليه⁴. قال ابن القصار: وهو الملعب، قال ابن حزم مندداً: هو الصحيح من ملعب مالك، ولم يسلم بهذا أبو عمر وقال: لا أوري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من ملعب مالك مع خلافه مهور

¹ المهور 2

² طهان 1 202

³ للنسي 116.1 والمطلب 1 360

⁴ طهان 1 207

السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين.¹

وروجه قول ابن القاسم أن هذا مكلف ينذر على إزالة حدثه فوجبت عليه الصلاة وإن لم يجد ما يزيله كالذي لا يجد الماء.²

أما الدليل على أنه يعلى فما رواه مسلم بن صحيحه أن النبي - ﷺ بعث أناساً لطلب قلاوة أسكنها عائشة فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له.

فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك قال النووي: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يعلى على حاله³ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة ليين لهم ذلك كما قال لعمار - رضي الله عنه: ﴿إنما يكتفيك كذا وكذا﴾ ومحدث أبي هريرة - رضي الله عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ماتينكم عنه فاحتبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم﴾.

ودل على وجوب الإعادة قوله ﷺ: ﴿لا يقبل الله صلاة بغير طهور﴾ ولأنه هلل لأمر غير متصل فلم يسقط الإعادة كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه.⁴
وجاء عن ابن القاسم في التيمم من رواية أبي زيد عنه يمدد يديه. وروى ابن سحنون من أبيه لا إعادة عليه.⁵

قال ابن رشد: من قال يعلى ثم يمد يديه استحساناً على غير تيمم لأن الصلاة إذا كانت لا تحزله بغير طهارة فلا وجه للعلوها.⁶

وروجه قول أشهب أنه يعلى ولا يمد لما سبق من حديث عائشة - رضي الله عنها الذي جاء فيه: فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكروا ذلك إليه فنزلت آية التيمم.

¹ الطرق مع الخطاب 1/360

² التلخيص 1/116

³ النظر مسلم مع النووي 4/39

⁴ النظر لمسي 3/164 والمبسوط 3/310

⁵ التلخيص 1/116

⁶ طيب 1/307

ووجه الدلالة أنهم صلوا بنحو طهارة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة، ولأن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب الظهرين عن يوم^١.

حاء في المعنى على شرح البحاري: وهذا الحديث يعتمد وحرب الصلاة

ولأن إيجاب الإعادة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة^٢. واستظهر الخطاب قول أصحابه؛ لأن الطهارة شرط أداء لأشراط وحرب، وعدمها لا يمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة توب واستقبال قبله^٣.

وصوب ابن رشد قول من قال إنه لا يصلى حتى يجرد الماء فيتوضأ لقول رسول الله ﷺ: ﴿لا يقبل الله صلاة بنحو طهور﴾ وما أشبه ذلك من النصوص في هذا المعنى^٤. كقولهم تعالى: ﴿ولا تنهروا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً﴾ وكحديث علي - رضيه الله عن النبي - ﷺ قال: ﴿مفتاح الصلاة الطهور﴾ رواه أبو داود والترمذي.

وقال حديث حسن، وبالقيس على الخائف قبل إنقطاع بعضها^٥، وما جاء في قول المتنونة لعله يحمل أن يكون على طهارة ويقدم على التحريك بشيء من حسنه وترك الصلاة فيقتضي وذكر ابن الحاجب له لعله أتى به استنباطاً للقول أصح^٦.

المسح على الخفين

قال الإمام ابن الحاجب:

المسح على الخفين رخصة على الأصح للرجل والمرأة في السفر والحضر، ورجح إليه، ثم قال: ^٧ لا يمسح المقيم

^١ المجموع ٢ - ١٠٧٩ - ١١٠

^٢ المعنى ٢ - ١٠٤

^٣ الخطاب ١ - ٦٥٠

^٤ بيان ١ - ٢١٧

^٥ المجموع ٢ - ١٠٧٩

^٦ التوضيح لرحمة ٨٩

^٧ ما فرغ على وجه التعميم والتسهيل، البرقوقي على الرسالة ١ - ١٨٧

496- قدم ابن الخياط - رحمه الله تعالى - التيمم على المسح على الخفين لأن الأول ثابت بالقرآن والثاني ثابت بالسنة.

والمسح على الخفين رحمة على الصحيح، وقيل سنة¹.

وذكر علي مشروعته ما جاء عن سلمان بن بريدة عن أبيه أن النبي - ﷺ - صلى صلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه². وأن النخاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين... فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. وأن جريراً قال لم توضأ فمسح على الخفين، وقال: سألتني أن أسح وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة³.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي - ﷺ - أنه مسح على الخفين⁴. وقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه من لم يهر المسح على الخفين يتركه حتى يتخلعهما، فيفسل رجله، لم يتجاوز صلاحته أذنيه، ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب⁵.

والمسح على الخفين محاص بالوضوء، ولا يصح في الفسل بالإجماع⁶.

وحكم النساء في المسح على الخفين حكم الرجال وهو ما رواه ابن القاسم، وعلى بن زياد عن مالك⁷ لأنه مسح أئمة مقام الفسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيهم⁸.

ويجوز المسح على الخفين في السفر لما جاء عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذعبت معه ماء، فحساء رسول الله ﷺ سكبت عليه الماء، ففسل وجهه، ثم ذهب يفرج يديه من كسي حينه فلم

¹ مالك في المدونة 411

² ابن ماضي على الرسالة 136

³ مسلم - فتاوى 177

⁴ أبو داود - صوم - 260 - 261

⁵ الذخيرة 321

⁶ قتيبان 82 - 81

⁷ شرح السنة مع الخاطبة 296

⁸ المدونة 40 والهاشمي على الخطأ 177

⁹ المنى 107

يحتطع من ضيل كمن الحية، فأمرجهما من تحت الحية، ففصل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين.¹

والمسح في الحضر جاء فيه روايتان من مالك رضي الله عنه الصحيح منهما حراز المسح في السفر والحضر، فهو ملحق به في موطنه وعليه مات. قال ابن تيمية: دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه قتلنا: يا أبا عبد الله، قد أتت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتقرن به ثم رجعت، مما الذي ترى في ذلك الآن ولتبت عليه؟ فقال: يا ابن تيمية المسح على الخفين في السفر والحضر صحيح، يقين لا شك به، إلا أنني كنت أحل في حياصة نفسي بالظهور فلا أرى من مسح قمر فيما يجب عليه، وأرى المسح قمرها، والصلاة تامة.²

ودل على حراز المسح للمقيم ما جاء عن علي كرم الله وجهه قال: حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الخفين ثلاثة أيام وليلتهن للمسافر، وبوسا وليلة لئلا يلمم.³ وجاء من حزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليلة.⁴

قال الإمام ابن الحاجب:

وشرطه أن يكون خفًا ساترًا مثل الفرض، صحيحًا، بظهارة الماء كاملة، لا أمر المعتاد المباح

407 - بشرط في المسح على الخف أن يكون ساتر المحل الفرض، قال مالك - رحمه الله تعالى - في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغسوه: لا يمسح بهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر.⁵

وأن يكون الخف صحيحاً يمكن متابعة المشي فيه غالباً، لأن إباحة المشي عليه محمولة على الممهود وهو الخف الصحيح.⁶

¹ الرضا - الورقاني 110

² بيان 82 - 84

³ قباصي على الرضا 77

⁴ أبو عروة - لم يرد - لم يرد - 263

⁵ القدر 40

⁶ النظر القباصي على الرضا 82

وأن يلبسه على طهارة مائة كاملة قال مالك - رحمه الله تعالى؛ إنما يمسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بظهور الوضوء¹ لقول عمر رضي الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما². ولما جاء عن مروان بن الحكم عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهريت لأتزع حفيه فقال: ﴿دعهما فإني أدعنتهما طاهرتين﴾ فمسح عليهما³. وفي رواية أبي داود: ثم أهريت إلى الخفين لأتزعهما فقال لي: ﴿دع الخفين فإني أدعنت القدمين الخفين وهما طاهرتان﴾ فمسح عليهما⁴.

وفي رواية ابن عزيمة: قلت: يا رسول الله، أتمسح على خفيك؟ قال: نعم، إنني أدعنتهما وهما طاهرتان⁵.

وأن يلبسها على الرحه المعتاد من المشي فيهما أو التداوي بهما. وأما من لبسها لأجل المسح عليهما فالشهور أنه لا يجزئ. وحكى أبو زيد في ثمانيته عن أصبغ أنه يكره، فمن فعله أجزأه، وأجاز ذلك إبراهيم النخعي، والحكم ابن عينة.

وروجه النخعي أنه إنما أباح المسح عليهما للحاجة ومشفة خلعهما ولم يحسب المسح عليهما لمشفة لإصال الماء إلى العظم، وإنما ذلك حكم الجبار.

وروجه الرواية الأخرى أنه ملبوس يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فعاز المسح عليه إذا لبس للمسح عليه كالجبار⁶.

وأن يكون ليس الخلف سباحاً، فإذا لبسه رجل محرم بأحد النسكين فلا مسح عليه، لأنه ممنوع من لبسه حال إحرامه بأحد النسكين، بخلاف المرأة المحرمة فلها أن يمسح عليه لجواز ذلك لها⁷.

1 الرضا - الترمذي 114/1 - 116

2 فيحاري - الفتح 121.1

3 أبو داود - المعجم 256.1 - 257

4 صحيح ابن عزيمة 90.1

5 فيحاري على الرضا 80.1

6 فلاحة 327.1

فلا يمسح على الجوارب وشبهه، ولا على الحرموق^١ إلا أن يكون من ثوبه
ومن تحته جلد مخروز، ثم قال: لا يمسح عليه، واختار ابن القاسم الأول^٢ وهو
حورب مجلد، وليل خف غليظ ذو سالفين، وليل يمسح عليهما مطلقاً.

٤٧٨- الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك يتخذ
للرحل وقاية لها من البرد^٣.

ولا يمسح عليه في الوضوء إلا أن يكون من ثوبه ومن تحته جلد مخروز مع
الجورب، وهو أحد قول مالك في المدونة، واختاره ابن القاسم، ولم يأخذ بقوله في
عدم المسح عليه^٤.

ولا يمسح على الحرموق، وفسره مالك من رواية ابن القاسم بأنه حورب من
ثوبه ومن تحته جلد، وقال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لاسال لهما، قال
الفراني: وهو المعروف^٥.

وعدم المسح عليه هو أحد قول مالك في المدونة، واختار ابن القاسم القول
بالمخراز^٦.

ثم قال ابن الحاجب: وقيل يمسح عليهما مطلقاً، فاستظهر حليل في توضيحه
بأن الضمير راجع إلى الحرموق، فيمسح عليه مطلقاً سواء قيل إنه حورب من ثوبه

١ قال النووي: الحرموق بضم الميم وهو عمامة مغرب، وليس الحرموق في الأصل مطلق الخف بل
هو شيء يشبه الخف به إتساعه ليس ثوب الخف في قبلاه للزيادة والفتاه يظنون أنه الخف دون
الخف؛ لأن الحكم يطلق بحرف ثوب حاف سواء كان به إتساع أم لا مجموع فتاوى ١ 343

٢ المدونة ١ 40

٣ المدونة ١ 40

٤ أنظر الفارعة ١ 140 وفتاوى شرح لرحمة 86

٥ أنظر المدونة ١ 40

٦ ملاحمة ١ 332

٧ المدونة ١ 40

ومن لحنه حلد، أو صف غليظ. وفسر غيره الإطلاق بأنه مسح عليه ولو لم يكن عليه حلد محاط به.¹ وهذا هو الأظهر من سياق كلام ابن الحاجب.

ولعل من رأى ذلك كان مستنداً لما رواه أبو داود أن علي بن أبي طالب، وأبو ابن مالك، وأبا أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث أقيم مسحوا على الخوارج، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس - رضي الله عنهما.²

490- وأما المسح عليه من الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وعبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبو يوسف فبالأعلى الحنف فإنه لا يظهر بين الخوارج والحنفية فرق مؤثرة. قال ابن تيمية: فمن تدبر ألقاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة.

500- ومع المسح على الخوارج الأئمة الثلاثة³ لأن المسح على الخوارج عبادة لايفاس عليها ولايتعدى به محلها،⁴ وما روي عن السلف من حواجز المسح على الخوارج محمول على المخلدين⁵ لأن غير المخلدين لايمكن متابعة المشي فيه، وما جاء في الأحاديث من المسح عليهما قد ضعفها رواية الحديث⁶

قال الإمام ابن الحاجب:

ومسح على الخلف فوق الخلف على المشهور، فلو نزع الأعلى مسح على الأسفلين كالحف مع الرجلين، ولايمسح على غير سائر على الأصح

501- إذا ترضأ وليس حفين في كل رجل فالمشهور جواز المسح على الأهلئ سهام، وهو مانص عليه مالك في المدونة،⁷ لأن الضرورة كما تدعو إلى الحف

1 التصحيح لوجه 86

2 أبو داود - المزمع - 274.1 - 275

3 ابن القيم على سنن أبي داود 273.1 - 274

4 صمغ صاوي ابن تيمية 186.21

5 بداية الهند 19/1 - 20

6 اللامعة 113.1

7 سنن أبي داود - المزمع - 272.1 ومنه ابن القيم على أبي داود 271.1 والعارضة 148.1 - 149

8 انظر المدونة 40.1

الواحد لدهر إلى الخمين، وأن الأحاديث الواردة في المسح عامة ولم يأت ما يخصصها،¹ وأن النبي ﷺ مسح على المبرمولين، وهذا حذف على حذف.²

وروى ابن وهب عن مالك مسح المسح على الأهلبي منهما³ لأن السنة إنما جاءت في المسح على الخفين على القدمين وهو رخصة لا يقاس عليهما.⁴

وعمل الخلامس - كما قال اللخمي - إذا لبس خفياً على حشف عقب غسل لمرطوب في نهاية رضولته، وأما لو لبس الأول عقب غسل الرجلين والثاني بعد مسح ليجوز قولاً واحداً.⁵ قال ابن القاسم: إذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الفاحلين فهو تماس القدمين والخفين. قال مالك في رجل لبس حشفه على طاهر، ثم أحدث فمسح على حشفه، ثم لبس خفين آخرين فوق حشفه؟ قال: بمسح عليه.⁶

وإن نوع الخفين الأهلبي اللذين مسح عليهما، ثم مسح فوراً على الأصل أجزاء ذلك وكان على رضولته، وإن أحر مسح على الأصل استأنف الوضوء مثل الذي يدرع حشفه وقد مسح عليهما، فإن غسل رجله فوراً أجزاء ذلك وكان على رضولته، وإن أحر استأنف الوضوء.⁷

902 - ولا يمسح على حشف غير ساتر لجل الفرض، لما جاء في المدونة: إذا كان الحشف دون الكعبين فلا يمسح عليه⁸ لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض مساطفه الفصل وفرض ما يطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز لأنه إما أن يغسل القدمين أو يمسح على الخفين.⁹

1. اسطر فلا حصة 1 130

2. الطسوط 1 102

3. فلا حصة 1 110

4. حليل 1 144

5. فلا حصة 1 130

6. المدونة 1 40

7. فلا حصة 1 111

8. المروء على حليل 1 / 120

9. مجموع فتاوي ابن تيمية 21 172 - 173

وروى علي بن زياد، وأبو مصعب، والوليد بن مسلم عن مالك أنه مسح على
الحنون اللذين ينقطعهما الحرم أسدل الكعبين. وقاله الأوزاعي. وأنه يمر الماء على
ماهدنا من نفسه. قال ابن رشد: وهو شذوذ. وقال القران: ولعل ذلك يفسح على
قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب.¹

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يمسح على ذي الخرق الكثير، وهو أن يظهر جل القدم على المنصرم.
العراليون: إن تغلر مداومة المشي عليه، فلو شك في أمره لم يمسح.

9401- إذا كان بالخلف حرق يسير يمكن متابعة المشي فيه حاز المسح عليه؛ لأن
كثيراً من حذاف الناس لا تغلرو من فتق أو حرق، فلو لم يمر المسح عليه بطل
مقصود الرخصة لاسيما أن من يستعملون الخفاف هم المحتاحون وهم أحسن
بالرخصة من غيرهم.²

وجاء في الخرق اليسير روايات متعددة عن مالك؛ قال في المدونة: إن كان
الخرق قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه.³ وجاء عنه في الواضحة: إن كان
متفاحشاً لا يهد به الخلف خلفاً لتفاحش حرقه وقتله نفعه فلا يمسح عليه، وإن لم
يكن متفاحشاً مسح عليه، وإن أشكل عليه صلح. وروى عنه ابن غانم: يمسح عليه
ما لم تلعب هاتته. وقال في آخر الرواية: إذا كان الخرق عفيفاً لم أر بالمسح عليه
بأساً. وقال ابن القاسم: الخلف الذي أجاز مالك المسح عليه هو الذي لا يدخل منه
شيء.⁴

قال ابن رشد: يستفاد من هذه الروايات جواز المسح على ذي الخرق اليسير،
ويصح على ذي الخرق الكثير، وقامت الأدلة من الكتاب والسنة في مواضع كثيرة
أن التلت آخر حد اليسير وأول حد الكثير، فيمسح على ما كان الخرق فيه أقل من

¹ انظر البيان 206.1 والمذخرة 1 324

² قياسي على الرخا 82

³ مصوع تناري ابن ليمية 175 21

⁴ المدونة 401

الثلث ما لم يتبع حتى يظهر منه القدم فلا مسح عليه، ولا مسح ما كان الحرق فيه
 الثلث فأكثر، والمراد من الثلث ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخفا
 ولم يحدده العراقيون بقدر معين، وإنما العروة في الجواز متباعدة المشي فيه، وبه قال
 الثوري.

وإذا شك في محاوزة الحرق القدر المعفو وأشكل عليه الأمر فتقدم في نص
 الواضحة أنه لا مسح عليه، ونقله الباقي عن ابن حبيب لأن الأصل الغسل ولا
 ينتقل إلى المسح إلا إذا تيقن إجزاءه.¹

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا مسح على ليس يتيمم، وقال أصح: بمسح. ولا مسح إذا لبس أحدهما
 لم غسل الأخرى وليس الآخر حتى يخلع الأولى ويلبسه، وقال مطرف: بمسح.

314 - المشهور أنه لا مسح على الخف إلا إذا لبسه صاحبه بعد طهارة مائية
 كاملة؛ لقول مالك: وإنما مسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما
 طاهرتان يظهر الوضوء.² قال ابن القاسم: فمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم
 وجد الماء في الوقت فتوضأ به أنه لا يجزئه أن مسح على خفيه ويزعهما ويغسل
 قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين.³ وعند أصح مسح عليهما إذا لبسهما بعد
 التيمم وقبل الدخول في الصلاة؛ لأنه أدخل رجله فيهما وهما طاهرتان بطهارة
 التيمم، وهو ما استظهره ابن رشد، وعلمه بأن التيمم وإن كان لا يرفع الحدث
 ولكن يستباح به جميع ما يمنعه الحدث كالصلاة، والطواف، وغيرهما مما يترقب
 على الطهارة، فيمسح عليهما كما قال أصح؛⁴ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن

¹ النظر الثاني 206.

² النظر الباقي على الموطأ 82 وهداهما المتعهد 20.

³ الموطأ - طرطوش 116.

⁴ المدونة 41.

⁵ بيان 171 - 174.

عمر - **حجته** في القدمين أن تكونا طاهرين بطلاقة الوضوء، وإنما الذي ثبت
صحتها أنهما طاهران لا أكثر.¹

وقال القرافي: واختلاف معنى على رفع الحدث، فأصبح براء ومالك لا براء.²

309- وإذا غسل إحدى رجله في وضوءه فليس عليه نيل أن يغسل الثانية ثم
غسلها وليس الخلف الأحمر فالشهور أنه لا يمسح عليهما،³ لأن كل عضو من
الأعضاء يرتفع عنه الحدث بغسله، فإذا أكمل وضوءه فقد ارتفع عنه الحدث
حمله، وهو ما استظهره ابن رشد لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا توضأ العبد
المؤمن فمضمض مرحت الخطايا من فيه﴾ إلى آخر الحديث.⁴ فظاهره أنه يرتفع
الحدث من كل عضو لما يوجب على غسله من مسح الخطايا، وتقدم في باب
الوضوء أنه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء، وتقدم ما يفهم من حديث المضمضة،
فارجع إليه إن شئت.

والآثار الواردة في المسح على الخفين تدل على أنه ليسهما بعد استكمال
الطهارة مما يرحح قول سحنون، قال الإمام مالك: لا يمسح على حفيه من فعل
ذلك لأنه قد ليس الخلف الأحمر قبل تمام طهارته.⁵

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يمسح لابس ثبرد المسح كالخناء أو لئام، وفيها: يكره. وقال أصح:
يهره. ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصح. سحنون: ويمسح على
المهامير.

310: إذا ليس عليه لضرورة دعت إليهما كالنسي فيهما، أو لقي رجله من البرد
فيمسح عليهما، وإذا ليسهما لغير ضرورة وإنما يبرد المسح عليهما، أو النوم لوبهما،

¹ نفس المرجع والمخرم 145

² فلاحه 1 326

³ فلاحه على الموطأ 1 81

⁴ البيان 144 - 146

⁵ الاستدكار 383

أو لبسهما المرأة على حياء في رحلها للمسح عليهما ففي حكم المسألة ثلاثا
القول:

المشهور منها عدم حرار المسح، وهو ما رواه مطرف عن مالك، فلا يترك هزيمة
مسح الرجلين لغو ضرورة.

وأخذ هذا القول من كلام ابن الحاجب ﴿ولا لمسح لابس لبرد المسح﴾.

لأنها يكره المسح وهو ما استنبطه ابن الحاجب من قول مالك في المدونة عندما
سئل عن امرأة تغضب رحليها بالحناء وهي على وضوء، فتلبس عليهما للمسح
عليهما إذا أحلشت؟ فقال: لا يمحبن.

ثالثها الجواز، وهو قول أبي إسحاق التونسي، وتبعه ابن الحاجب لأصبخ. قال
حليل: يمتثل أن يجزأ أصبخ الإقدام على ذلك ابتداء كما في بعض النسخ، وحكاه
بعض الشيوخ، ويمتثل أن يكون ملعبه الكراة كما نقله عنه ابن خاس. 1 وحكاه
أبو زيد في ثمانته عن أصبخ. وعلى الإحتمالين. فمن نقله أجزاءه لأن الخلف
لا يندرج في لبسه نية القرية فلا يضر فيه الرفاهية. 2 وهذا هو من ذهب إبراهيم
النعمي والحكم بن عيينة. 3

507- وإذا أحرم الرجل بأحد النسكين فلا يجزأ له أن يلبس الخف، وإذا لبسه
فلا مسح عليه كما نص على ذلك مالك، وعلمه ابن القاسم بأنه مقطوع تحت
الكعبين، وقال الباهي: لا مسح عليه وإن لم يقطع أسفل الكعبين، لأنه منهي عن
لبسه، وإنما يتعلق المسح بما أبيح له لبسه، وللمرأة أن تمسح عليه في المسح لأنها
ليست بمنوعة من لبسه.

ومارواه الوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح المحرم على عطف قطعته أسفل
الكعبين قال الباهي: رواية غير معروفة. 4

1 أنظر المدونة | 41 والبيان | 264 وتوضيح لرحمة RH

2 الأشربة | 317 لم 318

3 للطنلي RD

4 الباهي على الرضا | 77 - RD

508- وإذا جعل المسافر مهمازاً في حلفه لفتحت اللدابة وتسرع في النسي فلا يزرعه من الحلف عند المسح عليه، ولا يضر ما سواه المهماز من الحلف لأن المسح مبني على التحنيف. وقد أحاز الفقهاء المسح على حضرة الحلف وما سواه المهماز أقل منها.¹

قال الإمام ابن الحاجب:

وصفته فيها أروا مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه واليسرى من تحتها من باطن خلفه فأمرهما إلى حذر الكعيبين. فقال ابن شبلون بظاهر اليسرى كاليمنى. وقال غيره: اليسرى على العكس.

وليل اليمنى كالأولى واليسرى كالثانية. وليل يبدأ من الكعيبين ليهما.

509- استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاث صفات تتعلق بكيفية المسح على الخفين:

- الأولى ما جاءت في المدونة أن مالكا - رحمه الله تعالى وضع في المسح على الخفين يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى واليسرى من تحت أصابعها، مارا بهما إلى موضع الوضوء، قياساً على غسل الرجلين في الوضوء لأنه يده.

وأخذ مالك هذه الصفة عن ابن شهاب، وقال: أحب ما سمعت إلى في ذلك² لأنها أفضل الصفات وأشهرها، فجمع فيها بين الواجب والفضيلة، فمسح ظاهر الحلف واجب، ومسح باطنه فضيلة، وبها أخذ ابن القاسم³

واختلف في تأويل المدونة في صفة مسح الرجل اليسرى فحملها ابن شبلون على أن يضع الماسح يده اليمنى على ظاهر رجله اليمنى واليد اليسرى تحتها مارا بهما إلى موضع الوضوء مثل رجله اليمنى.

¹ أنظر بيان 176.

² للمدونة 191.

³ أنظر الموطأ - غررنا 1171 والمدونة 191.

⁴ قاضي على الموطأ 1/ 81.

وحملها ابن أبي زيد على العكس بأن يصح بده اليمنى تحت رحله اليسرى واليد اليسرى مرفوها مراءيهما إلى موضع الرضوء. وهذا ما رجحه سندنا أقول مالك في الراضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى واليسرى من مرفوها لأنها أمكن في مسحها. ١

الصفة الثانية أن يمسح الرجل اليمنى كالصفة الأولى بأن يجعل يده اليمنى على ظاهر رحله اليمنى ويده اليسرى من تحتها، ويمسح رحله اليسرى كالصفة الثالثة بأن يبدأ من الكعبين إلى نهاية أصابعها. وهي طريقة ابن عبد الحكم الصفة الثالثة أن يبدأ من الكعبين مراءيهما إلى نهاية القدم.

ومنشأ الخلاف هل يراعى في الخفون ما يراعى في الرجلين من البداية بالقدم مع تكرمة اليد اليمنى عن الوصول إلى محل الأقلار وهو أسفل الخف، أو تقديم إزالة الأقلار، فيبدأ بالعقب خوفًا من أن ينحرف شيء من الأقلار إلى العقب. والتعليل الأولي أول لما فيه من مشابهة الفرع - وهو المسح على الخفون - للأصل وهو غسل الرجلين في الرضوء.

وهذه الطرق الثلاثة محمولة على الاستحباب، ويكتفي التعميم على أي صفة كانت، بأن يأخذ الماء بيديه فويقه، أو يضع يديه في الماء فيمسح الرجل اليمنى ثم يمد الماء للمسح على الرجل اليسرى.

قال الإمام ابن الحاجب:

ويزيل عنهما الطين ولا يتبع الفضون. ولو خص أعلاه أجزاء ويمد في الوقت. وأسفله لم يجزه. أشهب: يجزئ فيهما. ابن نافع: لا يجزئ فيهما

510- إذا كان على الخف حائل كالطين يزال لأن المسح لا يصح فوق الحائل، لما جاء في المدونة: إن كان أسفل الكعبين طين يمسح حتى يصل الماء إلى الخفون. ٢

١ أنظر المدونة ١29 وخطاب على حليل ١24

٢ أنظر التصحيح 89 والمدونة 329

٣ الخطاب على حليل ١24

٤ المدونة ١٧

ولا يتبع في المسح غصون الخف وماشي منه، لقول مالك - رحمه الله تعالى:
ولا يتبع بطونهما. ١. أملاً لأنهما لا ينضمان، لأن المسح من على النعلين. وبمقدم
الفتح قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح - رضي الله عنهما ٢.

٥١١- ولو انتصر في المسح على ظاهر الخف أجزاءه وبمقد في الوقت، قال مالك
- رحمه الله تعالى: لو مسح رجل ظاهر الخف ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في
الوقت، فقد كان عروة بن الزبير يمسح ظهرهما ولا يمسح بطونهما ٣.

وروى مالك عن هشام أن أباها كان يمسح ظهرهما ولا يمسح بطونهما ٤. لقول
علي كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من
أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف ٥.

ولو اقتصر في المسح على أسفله لم يجزه وبمقد أهدأ على المشهور، وبه قال
سحنون، وابن حبيب، وروى ابن عبد الحكم عن أنسب أنه يجزئه ٦.

وقال ابن نافع: إن مسح الظاهر والباطن من الخف كلاهما واجب فلو اقتصر
على أحدهما لم يصح مسحه؛ لما جاء عن نافع أن ابن عمر كان يمسح على ظاهر
الخف وباطنه ٧.

ولاعتراض بين الأئمة فيحمل ما جاء عن علي بن الواجب، وما جاء عن ابن
عمر من مسحه لأسفل الخف وأعلىه على الإستحياب، وهي طريقة حسنة موافقة
للمشهور من مسح مالك.

ورأينا الاستدلال بماثر ابن عمر أولى من الاستدلال بحديث المغيرة الذي جاء
فيه أن النبي ﷺ مسح أسفل الخف وأعلىه لظن أهل الحديث في صحته ٨.

١ المدونة ١٠١

٢ المطالب على خليل ١ ٣٢٢

٣ المدونة ٤٠ - ٤١

٤ غنى المرحوم السابق ١ ١٥٩

٥ المرطأ - الزرقاني ١ ١١٦

٦ أبو عمرو - المعجم ١ ٢٧٨ وسنن البزار ١ ٢٥٥

٧ قباصي على المرطأ ١ ٨١

٨ السنن الكبرى ١ ٢٥١

والفعل والتكرار مكروه، ولا يتعدى على المشهور، وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة، وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام والنصر، وفي كتاب السر للمقيم يوم وليلة.

512 - إذا لم يمسح المتروضة الخفين وغسلهما أجزاء مع الكراهة، ويحرمه إن غسله بنية الوضوء، قال ابن حبيب: إن نوى بغسله مسح أجزاءه.²

وبكره تكرار المسح بما جليله لمخالفة السنة، فلو حلت يده أثناء المسح كمثل مسح الخلف الذي حصل فيه الجفاف، ولا يتجدد له الماء، وإنما يجهده للتحف الثاني إذا حصل الجفاف في الأول.³

513 ولا يتعدى المسح على الخفين بمدة معينة على المشهور، قال مالك - رحمه الله تعالى: ليس عند أهل بلدنا في هذا وقت إذا انتهى إليه لم يمسح على الخفين ولكن مادام عليه⁴، وبه قال عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والهيث بن سعد، والحسن البصري⁵ لقول الرسول ﷺ: ﴿إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ لِيَهُمَا، وَلَا يَتْلَمَهُمَا إِلَّا شَاءَ إِلَّا مِنْ جَانِبٍ﴾⁶ لأن المسح على الخفين طهارة فلم تتوقف بزمن معين كغسل الرجلين.⁷

وساروا ابن نافع من تحديق المدة محمول على التديب.⁸

وروى أشهب عن مالك يمسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم مدة، وحاه لحدوده في كتاب السر يوم وليلة.

² انظر ابن القيم على سنن أبي داود 284

³ المحرقي على خليل 181

⁴ للرواق على خليل 324

⁵ المحرقي على خليل مع حاشية للعمادى 181 - 182

⁶ بيان 84

⁷ الاستبصار 277

⁸ سنن الدار أطي 201 - 204

⁹ القاسمى على الموطأ 78 - 79

¹⁰ الترحيم لروحا 84

ورواية أشهب لنسب إلى كتاب السير الذي بعثه مالك إلى شارون الرشيد،
وأنكره الأبهري، وابن القاسم وهوهما، قال أبو بكر: للثبوت فيه فوجدته ينقض
بعضه بعضاً أو صحح مالك من تكلم بما فيه لأرجحه ضرباً. وقد سئل ابن القاسم عنه
فقال: لا يعرف لمالك كتاب السير.¹

وتحدد المسح بثلاثة أيام للمسافر وللمقيم بيوم وليلة اختاره ابن عبدالسلام² لما
رواه مسلم عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام
وليالهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.³

قال ابن عبدالم: أكثر الفقهاء والتابعين على ذلك وهو الأحوط عندي، لأن
المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، وأطمأنت النفس إلى
اتفاقهم؛ فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة،
ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة - ثلاثة أيام وليالها - فالواجب
على العالم أن يؤدي صلاته يقين، واليقين الغسل بعد اليوم والليلة للمقيم وبعد
الأيام الثلاثة للمسافر، وأجمعوا على حوالا المسح للمسافر في الثلاثة أيام وللمقيم في
اليوم والليلة ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم.⁴

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نزع الخفين فأجر الغسل ابتداء على المشهور،
ولو نزع أحدهما وجب غسل الأخرى، فإن عسر وخشي القنوت كالجبيرة،
وقبل يمسح، وقيل يمزقه

514- إذا نزع الخفص وهو متوضئ يبادر بغسل الرجلين، فإن أصر غسلهما
حاشاً استأنف الوضوء على المشهور، لقول مالك - رحمه الله تعالى - إن غسل
رجليه مكانه حين نزع عنيه أجزاءه فإن أصر غسل رجله أعاد الوضوء⁵

¹ ابن ناضي ودرر على الرسالة 137.

² ابن ناضي على الرسالة 137.

³ مسلم - طبري - 179.3

⁴ الاستذكار 288

⁵ الموطأ 1/141

وحد مقدار التاجر خلاف أعضاء الرضوة، فإن أمر ذلك ناسباً لهما حين
يذكر وبني^١

وإذا نزع أحد الخلفين وحب عليه نزع الآخر وبفسل رحليه عند ابن القاسم
حتى لا يجمع بين الفسل والمسح^٢، وعند أسخ بفسل المزروعة وبمسح الأخرى^٣

وإذا نزع أحدهما وعصر عليه الآخر وخاف خروج الوقت فنقل بهدالحق أنه
يفسل المزروعة وبمسح الأخرى قياساً على الجبوة وحفاظاً على مائة الخف، وقال
ابن عباس ينتقل إلى التهم، واستحسنه صاحب الطراز، وعلل بعض البغداديين عدم
المسح بتعلم المشي على هذه الحالة.

وقيل يرمى الخف ترجيحاً لجانب العبادة على المأثية إن قلت قيمته، وبمسح عليه
إن كثرت، وهو ما استظهره تحليل^٤.

^١ قدسبح ١/ 300 والرواق على تحليل ١/ 121

^٢ المرحشي على تحليل ١/ 102

^٣ الإعراف ١/ 17 والقدحونة ١/ 312

^٤ قدسبح لرحا ٤١

المسح على الجبوة

قال الإمام ابن الحاجب:

يُمسح على جراحه إن فتر، فإن خشي من الماء فعلى الجائر وشبهها كالمرارة والقرطاس على الجبين للعريض، وعلى عصاة الجائر إن احتجحت ولو العثرت، وعلى عصاة القصادة إن خيف حلها في الغسل والوضوء وإن شدت بهير طهارة

315- من به حراخ، أو كسر، أو دمل، أو حرب، أو حرق وأراد الوضوء أو الغسل وحسب عليه غسل العضو المصاب، فإن عاف الضرر من غسله بأن يتراب عليه زيادة مرض أو تألم به، أو انتقل فرضه إلى المسح، فإن أثر عليه المسح فيحمل عصاة على حراخه، أو حيرة على كسره ويمسح عليها. جاء عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصاب وغسل سوى ذلك،¹ وقال سليمان التيمي: سألت طارداً عن الخلع يكون بالرجل فوبه الوضوء والإغتسال من الختابة وقد عصب عليه خرقة؟

فقال: إن كان يخاف فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يخاف فليغسلها.² وجاء في المدونة: سألت ابن القاسم على المسح على الجبائر؟ فقال: قال مالك: نعم مسح عليها.

قال ابن القاسم: إن ترك المسح عليها بعد الصلاة أهلاً،³ لأنها ساترة للحرص ومحطة بالمعصية فانتقل الحكم إليها، فلو ترك المسح عليها كان موضعها لمة في وضوءه أو حسمه إن كان عليه حدث أكبر.

¹ ما تشد على العظم للكسور ليحمر، والمسح حرام/ اللحم الرطب مادة حر
² عند الحرق شدة، وعند الرهبان أصرح مقدار من دم وردة بقصد للملاج/ اللحم الرطب مادة عند

³ صححه البيهقي/ السنن الكبرى 1/ 228

⁴ سنن الكبرى 1/ 229

⁵ الدررنا 1/ 211

فإن مسح لسرب الرطوبة من الجبوة فيحمل عليها عصاة مائة، ولا يؤثر تعدد
العصبات إلا دعت لذلك ضرورة. قال أئمتنا: سألت إبراهيم النخعي فقلت:
الكسرت يدي وعليها حرقتها ومعدلتها وجبالها فرمما أصابني حاةة؟ فقال:
امسح عليها بالماء، فإن الله يعطى بالمعطرة.¹

ومسح على القرماس وهو ما يجعل على الصدغ، قال مالك - رحمه الله تعالى:
القرماس والشيء الذي يجعل على الصدغ يمسح عليه.² وله أن يمسح على الدواء
الذي جعله على الجرح إذا لم يفسده الماء، قال مالك في اللغز لا بأس أن يكسو
بالدواء ثم يمسح عليه³

ومسح على العصاة وعلى ما شدت به ولو تجاوز الربط موضع الألم.

516 - ولا ينعقد المسح على الجبوة وإنما يكتفى بمرة واحدة؛ لأن المسح مهي
على التعتيف تباشاً على المسح على الخفين.⁴

ولا يشروط في وضع الجبوة أن تكون على طهارة؛ لأن حوائج المسح عليها كان
دفعاً لمشفة لوجها، وبولده ما جاء عن الرجل الذي أصابه جرح في رأسه، وقال في
حقه النبي ﷺ: ﴿إنما يجزه أن يعصب على جرحه حرقة ويمسح عليها﴾ ولم يذكر
تقديم الطهارة.⁵

517 - ويجب المسح على الجبوة أو على العصاة إذا صحف من الغسل زيادة
ضرره أو هلاكها لما جاء عن جابر - رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا
حجر فشحه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تحملون لي رخصة في
التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، لمات. فلما قدمنا
على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: - ﴿قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ وإنما

1 انظر المطالب على حليل 1 161

2 المسح الكسرى 1 229

3 المدونة 1/ 21

4 المدونة 1/ 21

5 الروايل على حليل 1 162

6 المسح 1 283

شفاء العي السؤال. فإذا كان يكتبه أن يتيمم ويصبر، أو يغصب على حرحه
حرقة، ثم يمسح عليهما، ويفسل سائر جسده»^١

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن كان يتضرر بمسحها أو لا تثبت، أو لا يمكن وهي في أعضاء التيمم تركها
وهل ماسواها، فإن كان في غيرها فثالثها يتيمم إن كان كثيراً، ورايعها يجمع
بين الماء والتيمم.

٩١٨- إذا كان من به حرح يتألم من مسه ولا يمكنه أن يجعل عليه شيئاً كائناً
المرح، أو كان المرح موضع لا تثبت العصابة عليه كأشفار العين ومارن الأنف،
فإن كان المرح بأعضاء التيمم كالوجه واليدين فيفسل ما صح ويترك ما لم يصح
لأنه لو انتقل إلى التيمم في هذه الحالة لصلى بطهارة ناقصة، ونقص طهارة الماء
أولى من نقص طهارة التيمم.

وإن كان المرح في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فاختلف المتألمون في
حكمه، واستعرض فيه ابن الحاجب أربعة أقوال من غير ترجيح لأحدها، وطوى
الأول منها والثاني، ودل عليهما بقوله «فثالثها يتيمم إن كان كثيراً» فمسلماً
القول الثالث يدل على القول الأول أنه يتيمم كثر المرح أو قلت لهائي
بطهارة كاملة. وعجزه يدل على القول الثاني أنه يغسل ما صح ويسقط عمل المرح
إن قل.

والقول الثالث يتيمم إن كثر المرح، لأن الأقل تابع للأكثر.

والرابع يجمع بين الماء والتيمم فيفسل الصحيح ويتيمم احتياطاً لأجل وجود
العضو المرح في أعضاء الوضوء، ويقدم الطهارة المائية الناقصة على الطهارة
الغريبة، لئلا يفصل بين الغريبة وبين ما فعلت له كالصلاة.

قال خليل: ولم أر هذه الأقوال معزوة لأصحابها. وعزى ابن عرفة الأول منها
لعبد الحق، ونسب الخرفي لعبد الوهاب.

وبالرجوع إلى كتابي الإضراف والتلفيز لم نجد فيهما ما نسب إليه.

والثاني لعمر عبدالحمق، والثالث لنفل ابن بشير، والرابع لبعض شيوخ عبدالحمق، وهو ما استحسنه الخطاط والمرشي.¹ وبديل عليه حديث حار السابق رتباً.

قال الإمام ابن الحاجب:

وإذا صح غسل ومسح الرأس في الوضوء. وإن سقطت الجبيرة فقطع الصلاة وودها ومسح. ولو صح ونسي غسلها وكان من جنابة ففيها: ² إن كان في موضع لا يهيبه الوضوء أعاد كل ما صلى يبرهه غسل الوضوء ولو كانت في مفسول الوضوء أجزاءه وأعاد ما قبله، واعترض بمسألة التيمم ولمرق بينهما بأن ليمم الوضوء كالوضوء وبأنه بدل.

510- إذا صح من مسح على الجبيرة، أو العصاية نزعها وغسل محلها رأساً كان أو غيره إن كان عن جنابة، ومسح رأسه وأذنيه إن كان عن وضوء، وإن كان المرح في غيرهما من بقية أعضاء الوضوء غسله.³

520- وإذا مسح على الجبيرة أو العصاية ثم دخل في الصلاة ون أنائها سقطت بقطع الصلاة؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلا يصح له التعمد في الصلاة؛ لأنها لا تصح إلا بظهارة كاملة.

ويرد الجبيرة ويمسح عليها إن كان عن قرب فإن طال استأنف الوضوء.⁴

وذكر ابن الحاجب هذه المسألة بين قوله (وإذا صح غسل) وقوله (ولو صح ونسي غسلها) غير جيد بالنسبة للطرق المنهجية ولو ذكرهما متاليتين كان أظهر.

¹ انظر التصحيح لوجه 70 والخطاط على حلول مع الموال 363.1

² المدونة 21.1

³ التصحيح لوجه 71

⁴ البيان 108.1

٩٢١- ولو صح ونسي غسل مهابها وكان المسح في حالة الألم عند رفع الحدث الأكبر، فإن كان المرحح في نحو أعضاء الوضوء كالنحو والظفر ينسله ويهيد كمثل ما صلى بعد برهه لأنه عمارة من يلى من جسمه موضع لم يصبه الماء. والمؤالة التي تقدمت مفيدة بالذكر والقدرة.

وإن كان المرحح بأحد أعضاء الوضوء ونوشاً وصلّى أجزاءه لأن الفعل في الحدث الأصغر والأكبر واحد وهما فرضان لآب أحدهما عن الآخر، وقصى ما صلى قبل وضوئه.

وملاكمه ابن الحاجب من قول مالك ﴿يصبه الوضوء﴾ فصره بأنه يهيد غسل الوضوء^١.

واعرض على أجزاء غسل محلها عن الحدث الأكبر إذا كانت بأعضاء الوضوء بمسألة التيمم، وهي إذا تيمم لاستباحة الصلاة من الحدث الأصغر ناسياً الحدث الأكبر فالمشهور عدم الإجزاء.

وعليه فيقال إن نية الحدث الأصغر إما أن تنوب عن الحدث الأكبر أولاً، فإن كانت تنوب فهنا يعني الاكتفاء بالتيمم في المسألة المذكورة، وإن كانت لا تنوب فلا يكفي بغسل الوضوء المذكور أنفاً عن غسل الجنابة بالنسبة لمحل الجبوة؛ لأنه غسل بنية رفع الحدث الأصغر لا الأكبر.

وأجيب بأن مسألة الحيوة للطلوب في الوضوء والغسل إنما هو غسل محلها والعرض أنها غسلت بنية رفع الحدث.

قال الإمام ابن الخاحب:

الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن خلتها عادة، غير زائد على خمسة عشر يوماً على المشهور من غير ولادة. فدم بنت ست ولحورها والهالسة كدمت السمين، وليل الخمسين ليس بحيض

522 - اعنى العلماء بالحيض وأوردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، لأنه من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يخص من الأحكام كالطهارة، والصلاة والرفقة، والصوم، والإعتكاف، والحج، والبلوغ، والرطى، والخلع، والإبلاء، وكفارة القتل، والعدنة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام.¹

قال ابن العربي: وقليل من الفقهاء من يحيط بأحكام الحيض علماً لكثرة فروعه، ويدين على الزوج تعليم زوجته وتمكينها من التعليم بل حضنها عليه. وأمرها به، وإلا فهو شريكها في الإثم إن وافقته. ثم قال: والعجب ممن يفضب على المرأة لتضع ما لها ولا يفضب عليها لتضيق دينها.²

523 - والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَسأَلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض﴾³. وهو مما كتبه الله على النساء لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿هذا شيء كتبه الله على بنات آدم﴾⁴. وهو علامة البلوغ في الأنثى.⁵ قال

¹ قال الأزهري: الحيض دم برحبه رحم المرأة بعد بلوغها في لوقت مضادة، ويخرج من نحر الرحم ويكون أسود عندما كان محمقاً/ مسموحاً لثقلها 362 - 364 وهو لغة المسد وبضلات الأغلبية فن لا تصالح للبقاء ولذا عظم كتبه وتبع لونه وكان مغزياً لدم المسد ودم الإستحاضة. وهو ما ورد من قول العرب حاضت المرأة إذا خرج منها ماء أحمر يلبس دم الحيض/ اللصوة 1 171 - 172 والسنرة ينحسرين ودم الهم ضرب من شعر الطلع واحد حمرة/ المعجم الوسيط مادة حمر

² هموع السوي 2 365

³ حاشية الرموزي على الروثاني 1 269

⁴ المبصرة آة 220

⁵ المجلدي - الفتح 1 415

⁶ موسوعة عبد الله بن مسعود 2 216

الحيض: إذا حاضت المرأة احتدمت. واحب عليها ما على أمها^١ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لا تقبل صلاة الخائض إلا بخمار﴾^٢ موعوب الاستار عليها إذا أصبحت نجس دليل على أن التكليف حصل به، وخلق الله - جل جلاله - دم الحيض لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد لها حكمته، فبتنفسه لا تنفاه حكمته، كالمثي فزاتهما متقاربان في المعنى فإن أحدهما يخلق منه الولد والأخر يربيه ويغذيه وكل واحد منهما لا يوجد من صفوه ووجوده علم على البلوغ^٣.

وهو الخارج بنفسه فإذا خرج بسبب ولادة قدم نفاس، أو انقضاء بكاراة مدم العلوقة، أو بسبب علة ومرض في البدن قدم استحاضة^٤ ويأتي بيان حكمه قريباً إن شاء الله.

524- وإذا خرج منها دم وشكت في أنه حيض أم لا فيحمل على أنه حيض حتى يبين خلافه لصغر سن أو كبر، أو علة؛ لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المهيض قل هو أذى﴾^٥ والأذى الدم الخارج من الرحم، فيجب أن يحمل على أنه حيض ما لم تقم إشارة على أنه ليس بمهيض، قال ابن رشد: وهذا لا أعلم فيه خلافًا.

529- وأقل سن تمهض فيه البنت تسع سنين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: سواء تهامة بمهض تسع سنين.

وقال: وأبنت يصنعها جدة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر. وحاضت البنت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر. وروى عن

١ مصنف مطرول 131

٢ سنن الترمذي - العارضة 1092

٣ المنى 177

٤ الخطاب على خليل 165

٥ البقرة 222

٦ بيان 103

٧ سنن الكرمي 317 - 120

عائشة رضي الله عنها - أما قالت: إذا بلغت الحائضة تسع سنين فهي امرأة. وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ¹

926- وعنده عائذ بن الحارث من بنت ست وثمونها لا يسمى حبصاً، وكذا من وصلت الخمسين عند أن إسحاق القول عمر - رضي الله عنه: بنت الخمسين عمور في العاهرين.

وقول عائشة - رضي الله عنها: قل امرأة تجاوزت الخمسين فنحيس إلا أن تكون لرشية²

927- وأكثر الحيض خمس عشرة ليلة لما جاء عن سالم بن عبد الله أنه سئل كم ترك الصلاة المستحاضة؟ فقال: تركها خمس عشرة ليلة. وهو قول ابن عمر، ورواه، ونسب من سعيد³، وبه قال عطاء⁴ وكان مالك - رحمه الله تعالى - يؤقت في دم الحيض أنها تقعد خمسة عشر يوماً⁵ وهو الصحيح عند الحائض⁶

قال الإمام ابن الحاجب:

وأقل مدته في العبادة غير محددة، فالدفعة حيض. والصفرة⁷ والكثيرة حيض وحده أو في أيام حاضتها. وأكثره خمسة عشر يوماً على المشهور، وخرج من قول ابن تالغ ثمانية.

928- لا أحد لأقل الحيض في العبادة عند مالك - رحمه الله تعالى القول في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة واحدة في الليل والنهار أن ذلك حيض. فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اعتسلت وصلت⁸. لقوله عليه الصلاة والسلام

1 الذي 177.

2 طاسي على الفوط 125.1 - 126

3 المدونة 49.1

4 سنن الدررسي 210.1

5 المدونة 50.1

6 الذي 324.1

7 هي كالمصيدة تدلوه صفراء وليس على شيء من الزباد الدعاء فتدوية والصفحة والكثرة حلت

8 فكانت هي. فترى ليس بأبيض حالم ولا أسود حالم/ الحارثي مع العدي 301.1

9 المدونة 50.1

لغاطمة بنت أبي حبيش: ﴿فإذا أملت الحومة فدمى الصلاة، وإذا أدبرت فاهلسي
 هنك الدم وصل﴾¹ فأمره عليه الصلاة والسلام برك الصلاة بإقبال الحيض يلتصق
 أنه لاحد لأتلك متى تحقن أنه حيض. وقد بين النبي ﷺ علامته لغاطمة بنت أبي
 حبيش: ﴿إذا كان دم الحيض فزاته أسود يعرف فامسكي عن الصلاة، فإذا كان
 الأمر نوضي وصل﴾².

320 الصفرة والكبدرة حيض على المشهور، وهو ملعب المردقة³ لقول
 مالك - رحمه الله تعالى - في المرأة ترى الصفرة والكبدرة في أيام حيضها أو في
 هو أيام حيضها: فذلك حيض وإن لم ترمع ذلك دماً⁴ لما جاء في الموطأ أن النساء
 كن يحن لعائشة - رضي الله عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من
 دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لمن: لا تتعطلن حتى ترين القصة البيضاء.
 تزيد بذلك الظهر من الخيضة⁵. وهذا ما كانت عائشة تقول به، وهي أعلم الناس
 بهلما، وشاع ذلك في فتواها مع تكرار ذلك عليها، ولم ينكر عليها أحد ولا مخالفها
 مخالف فكان ذلك كالإجماع⁶. ويؤيده ما جاء عن محمد بن إسحاق عن غاطمة عن
 أسماء قالت: كنا في ححرها مع بنات بنتها فقالت: إحدانا تطهر، ثم تلتصق، ثم
 تنكس بالصفرة اليسوة تنسأها؟ فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البيضاء
 حالصاً⁷.

ويرى ابن الماجشون أن ما تراه المرأة من قطرة دم أو غسالة بعد اغتسالها من
 الحيض أو النفاس لا يجيب منه العسل وإنما يجب منه الوضوء. وجعله المازري

¹ مسلم - القروي 174

² النسائي - للسيوطي 185

³ حاشية الدررني 167

⁴ للدردنة 50

⁵ بكسر اللام وفتح الفراء والميم جمع درج يضم فسكون. كلما يرويه أصحاب الحديث. وخطب إس
 عبدالله بن مسلم والسكران، قال: وكان الأمتن يرويه هكذا، والراد به وعاء لمرحقا، والكرسف

بضم الكاف والسين القطر/ الزرقاني على الموطأ 117

⁶ للموطأ - الزرقاني 117

⁷ لحاشي على الموطأ 119

⁸ مصنف ابن أبي شيبة 91

والباحي هو المنهوب. 1 استثناءً إلى ما جاء من أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لانعد الصلوة والكفارة بعد الطهر شيئاً. 2

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً وتقدم دليله أول الباب.

ويرى ابن نافع أن استمر الدم عليها بعد خمسة عشر يوماً فإنها تستطهر ثلاثاً أيام فيكون أكثره ثمانية عشر يوماً عنده. 3

قال الإمام ابن الحاجب:

وأكثر الطهر غير محدود. والله خمسة عشر يوماً على الشهر.

ابن حبيب: عشرة. سحنون: ثمانية. ابن الماجشون: خمسة. وليل يسأل النساء.

531- وقع الإجماع على أن الطهر لاحد لأكثره 49 لجواز عدم الحيض

واختلف الفقهاء في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين 5 فالشهور في المنهوب أنه خمسة عشر يوماً، وهو قول محمد بن مسلمة. 6 قال القاضي عبدالوهاب: وهو للقول عليه عند البغداديين. 7

وقال ابن حبيب: أقله عشرة أيام. وهو ما رواه أصبغ عن مالك. وقال سحنون: أقله ثمانية. وهي رواية التونسي عن مالك. 8 قال ابن سراج: بهذا ينبغي أن تكون الفتوى، وقد استقرأه أبو محمد عن النونية. وقال في الرسالة: حتى يمد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة. 9

1 حاشية لمسئني 167.

2 البحاري - لفتح 442 وأبو داود - العون 499.

3 زروق على الرسالة 86.

4 القاصفة 373.

5 الفريخ 206 وأبو الحسن على الرسالة 122.

6 الإشراف 50.

7 مقدمات ابن رشد 126 ط دار الفخر.

8 التراق على حليل 368 وزروق على الرسالة 85.

وقد تورك عبدالوهاب على علمين الدوليين، وقال: إن القول بالثمانية والعشرة يصلح الدليل فيهما.

وقال ابن الماحضون: أقل الظهر حمة أيام، لأنه قد حرف بالتحربة من لسان كهوة لامن واحدة ولامن اثنين.¹

وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير مقدر ويرجع فيه إلى العرف والعادة؛ لأن كل أمر احتج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى العرف والعادة.²

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى: وفي حديث حمة دليل على الرجوع إلى العادة.³ وحديث حمة رواه أبو داود، وجاء فيه: ﴿فتحيض سنة أيام أو سبعة أيام من علم الله كما تحيض النساء﴾.⁴

ومناً الخلاف أنه لم يرد نص عن الشارع يحدد أقل الظهر وإنما كان مستنبطاً من العرف والعادة كما تقدم.

وأرجح الأتوال - كما قال ابن عطاء الله - قول ابن مسلمة، قال ابن عبدالسلام: أكثر النصوص لمالك عليه.⁵ وهو ما استظهره القاضي عبدالوهاب، وقال ابن الجلاب: وعليه أصحاب مالك المتأخرون.⁶ وشهره ابن شاس،⁷ وصدر به ابن حزم.⁸

1 الإعراف 1 | 51

2 تلمحي على الوعظ 1 | 122

3 السبل المرفوع 1 | 140

4 أبو داود - المصنف - 478 - 479

5 زروق على طرسالة 1 | 85

6 التلخيص 2 | 21

7 المصريح 1 | 210

8 المزال على حليل 1 | 318

9 الدرر المنجية 32

قال الإمام ابن الحجاج: والنساء مبتدأة، ومعادة، وحامل، فالمبتدأة، إن لم يمد بها الدم ففيها خمسة عشر يوماً. وروى ابن زياد لظهور لعادة لدائها.¹ وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهاراً.

911- لما كانت النساء تنسوي في أقل الحيض وتفترق في أكثره من مبتدأة، ومعادة، وحامل بين ابن الحجاج - رحمه الله تعالى - مالك واحد منهن، فالمبتدأة إن لم يمد بها الدم فالشهور أنها لم تكن خمسة عشر يوماً أعداً بالأحوط.² جاء في المتنونة قلت لابن القاسم: أرأيت إن حاضت الجارية أول ما تمحيض فتمدى بها الدم؟ قال: نعم، فبما بينها وبين خمس عشرة ليلة لأن أكثر ما ينس له النساء الحيض خمس عشرة ليلة.³

وروى علي بن زياد في المتنونة أنها تأخذ عادة من كان مثلها في السنة لأنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها وحسب اعتبارها بأحوال أمثاتها في السنة إذ لا طريق لمعرفة أحوالها بأكثر من ذلك؛ لأن كل ما وحسب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم فيه الرجوع إلى العادة كنفقة الزوجة وغير ذلك.⁴

وروى ابن وهب - رحمه الله تعالى - أن الدم إن استمر عليها أكثر من مدة من يساويها لماتها تستظر بثلاثة أيام ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً لأنه خارج من الحسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فحاز أن يعتبر فيه زيادة ثلاثة أيام قياساً على ابن المصرة،⁵

¹ من التي لم يتقدم لها حيض

² المتنونة 491

³ ظلال من ولد مالك في وقت واحد. الجمع لغات/ المصم الرسيط مادة ثلاثة

⁴ الفرعي على خليل 204

⁵ المتنونة 491

⁶ النظر للشمعات 80.1 وقباص على الرطأ 124 والمتنونة 491

⁷ قباص على الرطأ 124

وأحدًا من قوله **كَلَّمَ** لفاطمة بنت أسد حيث في الحديث بنماذى بها: ﴿إذا ذهب قدرها فاضلى عنك الدم وصل﴾^١. قال القراني: وهو حجة الاستظهار، فإن الحيضة قد يزيد قدرها وقد ينقص^٢.

ويرى اللحمي أنها تنتظر ما كان عليه أمهاتها، وأسواتها، وعماتها لما جاء من عطاء في البكر تسحاض ولا تعلم لها قرماً؟ قال: لتتظر قرء أمها، أو أختها، أو عمها، أو عائلتها فلتترك الصلاة مدة تلك الأيام، وتغتسل وتصلى. وهو قول الثوري، والأرزاعي، واستحسنته ابن حنبل^٣.

قال الإمام ابن الحاجب:

والمتعادة إن تمادى فخمسة، فيها روايتان، حصة عشر ورجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على حصة عشر يوماً. فليل على أكثر عادتها، وليل على أقلها، وأيام الاستظهار عند قائله حيض. وما بينها وبين حصة عشر يوماً فليل طاهر، وليل لمخاطب لتصوم وتقضي، وتصلى، وتمنع الزوج لم يغسل ليلياً.

والثالث عادتها خاصة، ولها بينها وبين الخمسة عشر قولان. والرابع حصة عشر واستظهار يوم أو يومين.

والخامس قال ابن نافع: واستظهار لثلاثة أيام. أنكره محنون.

532- إذا تمادى الدم بالمتعادة فاستعرض في حكمها ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - حصة أمثال:

^١ البحاري - فتح 425

^٢ اللامعة 387

^٣ الطرصح لأرجة 91

^٤ المغنى 343

^٥ الدررلة 30

سواء رواه ابن المدونة: إحداهما تمكث خمسة عشر يوماً، قال ابن القاسم؛
كان مالك يزلت في دم الحيض إذا تمادى بها الدم أنها تفعد خمسة عشر يوماً،
إذا استكملتها المتسكت وصلت، وصنعت مثل ما تصنع المتحاضة.

والرواية الثانية أنها تمكث عاداتها وتستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم
تصلى، وإلها رجع مالك بشرط أن لا يزيد مع أيام الاستظهار على خمسة عشر
يوماً؛ فإذا كانت عاداتها اثني عشر يوماً تستظهر بثلاث، وإذا كانت ثلاثة عشر
تستظهر بيومين، وإذا كانت أربعة عشر تستظهر بيوم، ولا تستظهر إذا كانت
خمس عشر.¹

9.13- وإذا تفاوتت عاداتها فتحيض مرة ثلاثة أيام ومرة خمسة فالشهور أنها
تستظهر على أكثر عاداتها ولو مرة،² قال ابن القاسم: تستظهر على أكثر أيامها
التي كانت لحيضها،³ وقال ابن حبيب: تستظهر على أقل عاداتها. وضعفه الثوري

9.14- وإن تمادى بها الدم بعد أيام الاستظهار تغير طاهرة. وهو ملعب المدونة
في الطهارة، ونص قول ابن القاسم في اللوزية، وظاهر المدونة في الحج. ونصها:
فإن كانت لم تغلف طواف الإفاضة ثم حاضت أخرج؟ قال مالك: لا يخرج حتى
تغرف طواف الإفاضة. وقال: يجس عليها كربها أقصى ما كان يمسكها الدم ثم
تستظهر بثلاث، ولا يجس عليها كربها أكثر من ذلك.⁴

فدل قولها على أنها بعد الاستظهار تغير طاهرة، فتغسل، وتطوف، وتعمل
ما عمله المرأة التي ارتفع عنها الدم، وهذا هو المشهور. استناداً إلى ما جاء عن
عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت
النبي ﷺ فقال: **«ذلك عرق وليست بالحائض، فإذا أبليت الحيضة فدعي الصلاة**

¹ نفس المرحح السابق 50 ا

² الدرر على حليل 169 والموضح لرحا 64

³ المدونة 50 ا

⁴ الموضح لرحا 64

⁵ المدونة 50 ا - 503

⁶ زروق على الرسالة 86 ا

وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ﴿١﴾ قال الشافعي - رحمه الله تعالى: فلما حكم النبي ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة في أن تنسل وتصلي دل ذلك على أن لزومها أن يأتيها. ٢

ومقابل المشهور أنها بعد أيام الاستظهار تنسل وتصوم لاحتمال الطهارة، ونفسي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولا تقضيها لأنها إذا كانت طاهرة فقد صلت، وإن كانت حائضاً فلا أداء عليها ولا قضاء. ومنع الزوج لاحتمال الحيض حتى يتم خمسة عشر يوماً فتغسل غسلًا آخر واجباً وفقاً لما رواه ابن وهب عن مالك. ٣

وهذه الرواية أقرب إلى الضعف منها إلى الصحة؛ لأنها محتملة الأمرين: الحيض أو الاستحاضة.

وإذا احتملت الأمرين كان الحكم بالاستحاضة أولاً لقوة أسبابها باتصال زمنها وصفة دمها، ولوجوب الإحياط للصلاة، وترك التفرير بها. ٤ قال الشافعي - رحمه الله تعالى: قال لي قائل تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها أخذاً من قوله تعالى: ﴿ربالذنك عن الحيض قل هو أذى﴾ فأجابته الشافعي بأن حكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر، وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض، ولا أهلكت إلا عاقلت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت. وعالفت سنة رسول الله ﷺ بأنه حكم بأن غسلها من أيام الحيض لتحل به الصلاة في أيام الاستحاضة، وفرق بين الدمون بحكمه. ٥

١ البخاري - الفتح ٤٣٧١

٢ الأم ١/ ٦١

٣ انظر التلخيص ١ ٩١

٤ الإبراهيم ٣١.١

٥ الأم ١/ ٦١

والقول الثالث أن الدم إذا استمر ثمكت قدر عادتها، ولا استظهار عليها،
ونسبه اللحمي إلى ابن عباس الحنك، ولها بين عادتها وبين الجمعة عشر القولان
المتقدمان بالطهر والإحباط.

والقول الرابع لمالك في الموازية أنها ثمكت حصة عشر يوماً، لم تستظهر يوم أو
يومين.¹

والقول الخامس أنها تستظهر بعد الجمعة عشر بثلاثة أيام. وهو ما رواه ابن
الحارث واللحمي عن ابن مافع.² وأنكره سحنون.

والمتقدم من الأقوال ما جاء في الرواية الثانية التي رجح إليها مالك لوضوح
أولها، ولها يسر على المرأة التي استوصى بها الشارع حياءً، وما يحسن الشيء ^{تعالى} ^{بين}
شيئين إلا اختار أحسرها.

قال الإمام ابن الحاجب:

والحامل تحيض، فإن تمادى بها الدم ففيها قال مالك: ثمكت قدر ما تنهت لها
وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كأخيره، وروى أنه شهب كالخالل.

319- إذا نزل من الحامل دم يشبه دم الحيض فالشهور عند المالكية والصحيح
عند الشافعية أنه دم حيض، وبه قال قتادة، والليث، وابن شهاب،⁴ استناداً إلى
ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع
الصلاة، وأن مالكاً سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن
الصلاة. قال مالك: وذلك الأمر عسلاً.⁵ وقال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الدم
أو الصفرة أو الكثرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا أن عائشة - رضي
الله عنها - أنها كانت تأمر بذلك النساء.⁶ وجاء عنها أن فاطمة بنت أبي

1 التوضيح لرحمة 95

2 زروق على الرسالة 166.

3 المدونة 35.1

4 طبرقاني على المطأ 118.1 - 119 و مجموع النووي 395.2 - 398 والتوضيح لرحمة 95

5 المطأ - طبرقاني 173.1

6 المدونة 35.1

حيث كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: ﴿الحيض دم أسود يهرف، فإذا كان ذلك فاسكي من الصلاة، فإذا كان الأحمر فتوضئي، ولسي﴾¹ فالطاهر الحديث سواء كانت المرأة حائلاً أو حاملاً. قال الشراكبي: إذا كان دم الحامل متصفاً بالصفة التي جاءت في الحديث فالطاهر من ينزل إنه دم حيض، وقد سمعنا في عصرنا يفتوح ذلك لكثير من النساء.²

938- واحتلف في أكثر مدة حيض الحامل فقال مالك - رحمته: إذا رأت الدم في أول الحمل أسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره.³

وروي أشهب عن مالك أنها تبقى العادة المعلومة قبل الحمل استصحاباً بالأصل، قال ابن يونس: وتستظهر كما جاء في الموازية والواضحة.
قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها قال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة أشهر العشرين ونحوها. وعنه: آخر الحمل ثلاثين، ولا استظهار فيها. وروي مطرف في أوله العادة والاستظهار، وفي الثاني منى العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى الستين فلا يزيد. وقال ابن وهب: وضعف عاداتها خاصة

إذا رأت الحامل الحيض في الشهر الأول أو الثاني من حملها واستمر بها الدم فالرايح أنها تمكث عاداتها وأيام الاستظهار، وهو قول مالك الذي رجع إليه، واختاره ابن يونس؛ لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائلاً حتى يظهر الحمل، ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر.⁴ فإذا دخلت الشهر الثالث من حملها ونزل بها دم فقال ابن القاسم: تكون عاداتها نصف شهر، وإذا

¹ السنن - السيرطي 185

² فضيل المزار 144

³ الدررنا 341 - 35

⁴ الأموا 35

⁵ الدررنا على حليل مع حاشية الدررنا 170

استمر الدم يزيد حمة أيام على ذلك، ونفل عادتها عشرين يوماً، وسازاد على ذلك بغير دم حمة وفساد، وهكذا في الشهر الرابع، والخامس، ولا استظهار عليها. وإذا رآه في الشهر السادس فظاهر المدونة أنها تأخذ حكم الثالث وما بعده العروها؛ وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رآته تركت الصلاة ماينها وبون العشرين يوماً¹.

وحالف ظاهر المدونة شيوخ إربنية، ورأوا أن حكم الشهر السادس حكم ما بعده لأحكام ما قبله، وهو ما استظهره خليل، وإعتمده الدروري لأن الحامل إلا بامت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمرهضة².

ومن السادس إلى نهاية الحمل تكون عادتها عشرين يوماً إلى ثلاثين.

وروي مطرف عن مالك في الواضحة أنها في الشهر الأول من حملها تأخذ عادتها وأيام الاستظهار. وفي الثاني ضعف عادتها ولا استظهار. وفي الثالث ضعف عادتها ثلاث مرات. وفي الرابع أربع مرات حتى يبلغ ستين يوماً فلا تزيد؛ لأنه المص مدة النفاس فهو أعظم دم يجتمع في الرحم بسبب الحمل.

وألكر ابن الماحشون ذلك من قول مالك وقال: هو خطأ؛ لأن النفاس لا يكون إلا بعد الوضع.

ويرى ابن وهب أنه إذا أتتها الدم بعد حملها تأخذ عادتها فإذا استمر الدم عليها تأخذ ضعفها؛ فإذا كانت عادتها قبل الحمل عشرة أيام تكون عادتها بعده عشرين يوماً إلى آخر مدة الحمل.

ومذهب ابن الماحشون أن الحامل لا تزيد على حمة عشر يوماً ولا تفرق بين أول الحمل وآخره³؛ لأنه لا فرق بين حائض وحائض.

والعول عليه في المذهب قول ابن القاسم وعليه إتصر خليل في مختصره. وأيسر الأقوال وأقربها قول ابن الماحشون.

¹ المدونة 351

² القروبيج لومعا 63 وحاشية الدروري 169 - 170

³ أنظر القاسم على العروها 129، وقلاحة 185 - 186

قال الإمام ابن الحاجب:

ومن لقطع الظهر غير تام على تفصيله كملت أهام الدم على تفصيلها لم هي مستحاجة،¹ وتقتل كلما القطع، وتصلي، وتصوم، وتوطأ. وقال ابن مسلمة: إن كان الدم أكثر، والإجماع أهام الظهر ظهراً وأهام الحيض حياً حقة.

937- إذا أتت المرأة دم الحيض وانقطع عنها قبل نهاية المدة المعتادة ثم رجع إليها قبل خمسة عشر يوماً فأتها تلفق أهام الدم على تفصيلها المتقدم من مبتدأ، ومعنادة، وحامل، فإن كانت مبتدأة لفتت أهام الدم خمسة عشر يوماً. وإن كانت معنادة مكثت عادتتها ومدة الاستظهار. وإن كانت حاملاً مكثت أهام حوضتها تبعاً لأشهر الحمل التي تقدم بيانها. ثم بعد نهاية المدة المعتادة لكل من ذكره ينعو الدم النازل دم حلة وضاداً فتغسل، وتصوم، وتصلي، ويأتونها زوجها لقول مالك - رحمه الله تعالى إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رأت بعد ذلك اليومين؟ قال: إذا اختلط هكذا احتسبت بأهام الدم وألفت ما بين ذلك من الأهام التي لم تر لها دمياً. فإذا استكملت من أهام الدم قدر أهامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أهام.

ثم قال: فإذا استكملت ثلاثة أهام من أهام الدم بعد أهام حوضتها انفصلت وصلت وكانت مستحاجة.²

لما جاء من عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَبِإِذَا ذَهَبَ فَتَرَاهَا فَاصْلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي﴾.³

¹ قال الزمخري: الاستحاجة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، وهو يسيل من العنادل وهو عروق نعق الذي يسيل منه في أمس الرحم مائة مرة/ مجموع الفتاوى 1632 - 164

² اللؤلؤ 31

³ البحاري - فتح 4251 والتوطأ - للزركاني 177.1

واستبط عاتك سن هذا الحديث مراعاة الاستظهار، لأن قدر الحيضة يزيد ويقلص.¹

ولئن أهام الدم على المشهور سواء زادت عن أهام الطهر أو نقصت.

ويرى محمد بن مسلمة أن أهام الطهر إن تساوت مع أهام الحيض أو زادت فلا تلغى أهام الطهر ولو كانت أقل من خمسة عشر يوماً، فتكون في أهام الطهر طاهراً وفي أهام الحيض حائضاً حقيقة بخص مؤثف.

ومرة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تليفين عاداتها أو بعد خمسة عشر يوماً دمل العند تكون طاهراً والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حياء.² والعند هو الأول؛ للظاهر حديث عائشة المتقدم، وفيه يسر على المرأة وعدم المرح عليها فتصوم وتصلّي وبأيتها زوجها.

93H - وإتيان المرأة عند لزول دم الاستحاضة لشيء فيه لما رواه أبو داود عن عكرمة بن حمة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها طلحة - رضي الله عنه - يمانعها، وأن أم حبيبة كانت زوجة لعبدالرحمن بن عوف وكان يمشاها ومسي مستحاضة، وقد سألت رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراماً ليه لها³

قال الإمام ابن الحاجب:

ومع ميزات المستحاضة بعد طهر تام حكم بإبتداء حيض في العبادة إجمالاً، وفي العدة على المشهور. والنساء يزعمن معرفته برأيه ولونه. فإن لم يدر فكما تقدم.

وفي الاستظهار عند قائله قولان. ومنى انقطع دمها استأنفت طهراً تاماً سالم بميل.

¹ الأبي على مسلم 1012

² انظر البيان 190 وحاشية الدررني 1701

³ أبو داود - قرن 300 - 301

530- إذا لم يجر الاستحاضة الدم النازل منها فإنها تعتبر طاهرة ولو بقيت طول حياتها على ذلك، وتعد عدة المرقاة بسنة. 1 فإن سببت الدم برائحة، أو لون، أو رقة، أو نمن بعد حصة عشر يوماً فإن الدم النازل يعتبر حيضاً، ولا يده ماحاء في المدونة أن النساء يزعمن أن دم الحيضة لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه. 2

وهو ما يه النبي ﷺ - لقاطمة بنت أبي حبيش التي كان يأتيها دم الاستحاضة فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي. 3 فردعا رسول الله ﷺ إلى التمسح وأمرها به.

540- وهو يعتبر دم حيض بالنسبة للعبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور ملافاً لأشهب، وابن الماجشون من عدم اعتباره في العدة. 4

وإذا استمر الدم النازل منها على حالته التي ميزته فإنها تستظهر على أكثر عاداتها على العتد، وتظل بعد ذلك مستحاضة. أما إن تغير على حالته التي ميزته بها فتمكث عاداتها ولا تستظهر عليها وهو قول مالك. 5

قال ابن القاسم: إذا رأت دماً تتكره لا تشك أنه دم حيضة فإنها تترك الصلاة، فإذا طال بها الدم الذي تستكره استظهرت بثلاثة أيام، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها صلت بغير استظهار. قال ابن رشد: لأنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم الذي استكرته وكانت به في حكم الطاهر فلا تستظهر.

ويرى ابن الماجشون وأصبح أنها تستظهر وإن عاودها دم الاستحاضة لأنه اتصل بدم الحيض فوجب أن تستظهر منه كما لو لم تتقدم لها استحاضة. 6

1 حاشية الدررني 1 171

2 المدونة 1 31 - 32

3 المسالي - السرخسي 1 185

4 الهداي على الخريزي 1 206

5 حاشية الدررني 1 171

6 ألفار شيخان 1 148 - 149

341- وإذا انقطع دم الاستحاضة ثم هادوها الدم، فإن كان بين القطاعه وعودته من الزمن مقدار طهر تام فالثاني حيض مستأنف، وإلا ضم لما قبله وكان دم استحاضة إلا أن يميز أنه دم فيكون إبتداء حيضة مستأنفة؛¹ إستناداً إلى ما تقدم من قوله **كَلِمَاتُ**: ﴿دم الحيض أسود يعرف﴾
قال الإمام ابن الحاجب:

وللطهر علامتان: الجفوف وهو خروج الخرقه جافة. والقصة البيضاء، وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجيار. ابن القاسم: القصة أبلع. ابن عبدالحكم: الجفوف أبلع. وغيرهما هما سواء.

وفائدته أن معادة الأقوى تنتظره عالم يخرج الوقت المختار. وليل الضروري على القولين.

342- لما تكلم ابن الحاجب - رحمه الله تعالى على إبتداء الحيض شرح لي الكلام على نهايته؛ فين أن له علامتين: الجفوف أو القصة. قال مالك - رحمه الله تعالى: إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء حين ترى القصة البيضاء. وإن كانت حين لا ترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف فتغسل وتصلي.²

وجاء عن ابن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النساء يعثن إلى عائشة بالدرجته فيها الكرسي، فيها الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة؟ فنقول لمن: لا تمسطن حتى ترين القصة. ترين بذلك الطهر من الحيض.³ وقال مكحول: لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض

¹ الخطاب على حليل 370 ا

² يفتح قتال وتندبه قضاء ماء أبيض بدمه الرحم عند إنقضاء الحيض. وخبثت القصة لئلا يراها بالخص وهو المنس ومنه لخص بقره أي خصمها بالمواء للزرقاني على الموطأ 171 ا

³ للموطأ 30 ا

⁴ بكسر اللام وفتح الراء والميم جمع مروج بنم يسكون كذا برويه أصحاب الحديث، وخبثت ليس عدهم بالضم ثم يسكون. قالوا: وكان الأخص برويه هكذا ويقولون: جمع مروج مثل لرسه وليس، والمراد به وجاء لمرارة للزرقاني على الموطأ 171 ا

⁵ الموطأ مع الزرقاني 171 ا

كالقصة. وكانت عمرة تفعل للنساء: إذا إحدكن أدخلت الكرسيه فخرجت
منفوة فلا تلبس حتى لا ترى شيئاً. ¹ وقال ابن القاسم: الجفوف أن تدخل الخرقه
فخرجها حافه. ²

943- وختلف العلماء في أي العلامتين أقوى دلالة على إنتهاء الحيض فروي
ابن القاسم أن القصة أبلغ لأنها علامة للطهر لا تكون إلا عنده، ولا توجد مع الدم
أصلاً. أما الجفوف فقد يوجد في أثناء الدم كثيراً. وروي ابن حبيب عن ابن
عبدالحكم أن الجفوف أبلغ من القصة لأنها من بقايا ما ربحه الرحم من الحيضة
كالصفرة. والكثرة، والجفوف القطاع ذلك كله. ³

ومن كانت معتادة القصة والجفوف تنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند
ابن الحكم.

ومن كانت معتادة بأحدهما ورأت عاداتها طهرت بها اتفاقاً.

فإن رأت خلاف عاداتها فإن كانت معتادة الأبلغ ورأت طهره انتظرت عاداتها.
وإن كانت معتادة الأضعف ورأت الأبلغ طهرت، فمعتادة القصة إذا رأت
الجفوف إنتظرت القصة عند ابن القاسم ولا تنتظرها عند ابن الحكم. ومعتادة
الجفوف إذا رأت القصة لا تنتظر الجفوف عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن
عبدالحكم.

ليس على ذلك اللحي، والمازري، وصاحب الجواهر. ⁴

وتظهر ثمرة الخلاف أن من رأت الأضعف عند أحدهما انتظرت الأخرى ما لم
يخرج الوقت المختار، وهو ما استظهره خليل في توضيحه، واتصر عليه في
المختصر. وثيل الوقت الضروري.

وجعل ابن الحاجب الخلاف في الانتظار إلى الاختياري أو الضروري بين علي

¹ مصنف ابن أبي شيبة 901

² المدونة 1 71

³ القاسم على الموطأ 119

⁴ الخطاب على خليل 171

أن الأخرى هو من باب الأول أو من باب الأوجب.¹

والظاهر أنه من باب الأول للفول بمساواتها ولا أبلغها لإحدى العلامتين على الأخرى، فإذا رأينا فقد ظهرت ولا تنتظر الأخرى عند القاضي عبدالوهاب، وأبي حنبله الداودي، وانصرف عليه صاحب الرسالة.²

قال الإمام ابن الحاجب:

وأما المتدأة فقال ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون: تنتظر الجفوف وهو هم: هما سواء. قال الباجي:³ نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم.

944- يظهر كلام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن المتدأة عند ابن القاسم إذا رأيت القصة تنتظر الجفوف، وهو ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف، قال الباجي: وهذا نزوح من ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم. ونقل عنه القاضي عبدالوهاب أنها إن رأيت الجفوف تطهرت به. وهذا لا يهد مساواة الجفوف للقصة، لأن قوله للسائل لما سأله عن المتدأة إذا رأيت الجفوف تطهرت لا يدان أن القصة أبلغ إذا أبلغت أمر آخر زائد على كون علامة للطهر، ولم يسأل عن القصة للعلم بأبلغتها فلا إشكال، ولا مخالفة في كلام ابن القاسم

945- ووجه المازري ما نقله عبدالوهاب عن ابن القاسم بأنه لم يقرر في حقها عادة أحدهما فإذا رأيت الجفوف أو لا فهي علامة والأصل عدم القصة في حقها ولا معنى للتأخير لأمر مشكوك فيه، وإذا رأيت القصة فلا بد أن يعقبها الجفوف وكان التأخير لأمر محقق. وعلى أي حال فالعتمد أنها تطهر بأيهما سبق منهما.⁴

¹ انظر صبح لرحا 97

² زروق على الرسالة 844 والباقي على الوطأ 1191

³ في شرحه على الوطأ 1141

⁴ انظر التعليقات 951 والصبح لرحا 97 والمردود مع حاشية المدوني 171 - 172

مواع الحيفض

قال الإمام ابن الحاجب:

ومنع الحيفض الصلاة مطلقاً ولالفضاء، والصوم ونقضه، ودخول المسجد ومس المصحف، والطواف، والطلاق

946- أجمعت الأمة على أن الحائض تحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها¹ لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي عيسى: ﴿فإنذا أتقلت الحيفضة فائر كي الصلاة﴾². كما أجمعت على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام³ لما جاء في البخاري: ﴿أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم﴾⁴ قلنا بلى. قال ابن حجر: فيه إجماع بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ناهياً بحكم الشرع قبل ذلك النهي⁵.

وأما نفي الصوم ولايقضي الصلاة لقول عائشة - رضي الله عنها - كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة⁶.

947- ومنع الحائض من دخول المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿... فإني لا أحل المسجد لحائض، ولاجنب﴾⁷ وظاهر هذا الحديث المنع مطلقاً مكثاً أو هوراء لغير أن العور لم يكن متفقاً عليه، فمنه سالك لظاهر الحديث، وأحازه زيد بن أسلم⁸ لظاهر قوله تعالى: ﴿ولاجنبنا إلا عابري سبل﴾⁹.

¹ صبر الفاشيا 2 368

² البخاري - الفتح 1 425

³ صبر الفاشيا 2 170

⁴ البخاري مع الفتح 1 422

⁵ أصام - قنوي - 4 184

⁶ أبو نوء - قنوي 1 300

⁷ الخطاب على خليل 1 374

⁸ إساء أبا 41

قال الشافعي: وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا حَيْبًا إِلَّا مَعَهُ يَرْجُلُ﴾ ثم قال: أكره للحائض أن تمر في المسجد، وإن مرت به لم تنجسه.¹

548- وفتح الحائض من مس المسجد لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُ إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾² وروى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى شرحبيل وغيره جاء فيه: أن لا يمسه القرآن إلا طاهر وقال ابن عمر - رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: ﴿لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا رَأَتْ طَاهِرًا﴾ وهذا ما عليه الجمهور، وهو منزه علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص وسعد بن زيد، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وحامد وجماعة من الفقهاء منهم مالك، والشافعي.³ وأجاز مالك للحائض أن تكب القرآن في اللوح، ومسكها، وتقرأ فيه وحده التعليم.⁴

549- وفتح الحائض من الطواف لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: ﴿إن علي ما يفعل الحجاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري﴾⁵.

550- ويمنع الطلاق في الحيض، لما جاء عن نافع أن عبداً لله بن عمر - رضي الله عنهما - طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم قميض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء﴾

¹ الأم 141

² البرائة 46 ك2

³ أنظر تفسير القرطبي 17 - 225 - 226

⁴ البيان 2131

⁵ قبلي - فتح 2904

والأسر بالمراحمه دل على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وهو محمول على
الزوج عند مالك، وصححه صاحب الهداية من الحنفية.¹

ولا يمنع الطلاق قبل الدخول في حال الحيض عند ابن القاسم، لأنه لا عدة عليها
حتى تحصل لها ضرر بطولها لقوله تعالى ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ فَمَا
لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾² ومنعه أشهب، لأنه طلاق حصل في الحيض
كطلاق المدخول بها.³ ومقاله ابن القاسم هو الأظهر، لأن العلة في منع الطلاق في
الحيض لطول العدة ولاعدة عليها كما تقدم.

قال الإمام ابن الحاجب:

ومنع الوطء في الفرج اتفاقاً ما لم تطهر وتفصل على المشهور. وليل أو
تيمم بشرطه. قال ابن بكير: يكره قبل الإغتسال. وما فوق الإزار جائز لا يمنه
على المشهور. وفي قراءتها قولان

991- يمنع الوطء في حالة الحيض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْضِ قُلْ هِيَ
أَذَى طَاهِرٌ لِرَأْسِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ﴾⁴

فالمراد من الاعتزال في الآية ترك الجماع، لقول النبي ﷺ: ﴿اصنعوا كل شيء
إلا النكاح﴾⁵ قال الطيبي: المراد بالنكاح الجماع، فأطلق رسول الله ﷺ السبب
وأراد السبب.⁶

فالجماع في الفرج حالة الحيض حرام بإجماع المسلمين ينص القرآن العزيز،
والسنة الصحيحة، فلو اعتقد مسلم حله ارتد - والعياذ بالله - فلو فعله ناسياً، أو
جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه، ولا كفارة. وإن
وطئها حامداً هاملاً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية نص الشافعي على

¹ الموطأ مع الزركاني 4 114 - 115

² الأحزاب آية 40

³ القاسم على الموطأ 1 96

⁴ البقرة آية 222

⁵ مسلم - طبري 1 211

⁶ عون الصواب 480

إنها كبيرة، ولحم عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة لقولان للشافعي أحدهما. وهو المذهب - أنه لا كفارة عليه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن إحدى الروانين عنه، وجمهور السلف. ¹ قال مالك: ليس في ذلك كفارة إلا التوبة، والتفرد إلى الله سبحانه وتعالى. وقال ابن حبيب: ليس فيه حد ولكن يرحم بالصدقة تكفير اللب. ²

552- ولا يخل وطئها بعد ارتفاع الدم حتى تغسل، لقوله تعالى: ﴿ولاتفرجهن حتى يطهرن﴾ ³ إلا هو تأكيد للحكم ويان لغايته وهو الإغتسال بعد انقطاع الدم، ويدل عليه قراءة ﴿يطهرن﴾ بالتشديد

قال النووي - رحمه الله تعالى: قراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التحفيف يستدل بها من وجهين:

أحدهما معناها أيضاً يتسلن، وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعاً بين الفرائض،

والثاني أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما انقطاع دهن، والثاني ﴿تطهرن﴾ وهو إغتسالهن، وما علق بشرطين لإباحة بأحدهما. ⁴ كما قال تعالى: ﴿وايتلوا الياس حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾. ⁵ وجاء في الموطأ أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سقلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأته الطهر قبل أن تغسل؟ فقالوا: لا حتى تغسل. ⁶

553- فإذا لم تجد ماء وأرادت أن تتيمم لمباشرة زوجها لما فالشهور في المذهب أنه لا يجوز، لما جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا كانت حائضاً في السفر فلم تجد الماء ورأت القصة البيضاء فتيممت وصلت الزوجها أن يجامعها؟

¹ انظر النووي على مسلم 4 204

² حاشية المرحوني على الدرراني 1 279

³ البقرة آية 222

⁴ مجموع الشافعية 2 183

⁵ النساء آية 6

⁶ الموطأ - الدرراني 1 170

قال: لا، قلت: لم؟ قال: لا يجامعها زوجها إلا أن يكون معه من الماء ما يبتسلان به جميعاً.¹

وقال ابن شعبان: يجوز، واختاره ابن عبدالسلام. قال الحمصي: وإن كان في سحر ولم يجد ماء وطال السفر حاز له أن يسيوها وإسحب لها أن تنيم قبل ذلك ولو يوي به الطهر من الحيض² لأن التيمم قائم مقام الغسل، فاستباح به ما يستباح بالغسل³، وبه قال ابن حزم؛ لقول رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةَ نَطَهَرِي﴾⁴، ولقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾⁵ وقد أحر عليه السلام أن الأرض طهور إذا لم تجد الماء.⁶

394- ويرى ابن بكور حوازي وطئها بعد نقائها من الدم وقيل اغتسلها لأن المانع إنما تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلقة وجب زواله بزوالها⁷ فالإسك عنها استحسان ولا يفسر ﴿يطهرن﴾ بمعنى يتنلن، فيجوز أن يقال تطهرت المرأة إذا قطع الدم عنها وإن لم يكن ذلك من فعلها كما يقال تطهرت الأرض إذا زال ماؤها من الأذى والحساسة.⁸

وظاهره حوازي الوطء بدون كراهة عند ابن بكور، ونقل عنه ابن الحاجب، وابن عرفة الكراهة.⁹

395- وللزوج أن يستمتع بزوجه وهي حائض بأعلاها؛ فقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن الحائض أجماعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فعلها؟ قال: لا، ولكن شأنه بأعلاها، بأن يجامعها في أعلاها إن شاء في أمكانها، وإن شاء في بطنها، وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها.¹⁰ إسناده إلى ما جاء عن زيد بن أسلم

¹ المنبوتة 48 - 40

² الخطاب مع الموال على تحليل 374

³ صواع الفحشاء 179

⁴ المغلي 222

⁵ اللزائ على تحليل 374

⁶ القاسي على المرتضى 118

⁷ حاشية الرموس على اللزائ 379

⁸ المنبوتة 52

ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يعمل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «تستد عليها إزارها ثم تسألك بأعلاها»¹. وقالت عائشة - رضي الله عنها: إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها ففعلت مرة حينئذ ثم يباشرها.

996 - رحدث الفقهاء مكان الإزار بسر ما بين السرة والركبة² استناداً إلى ما جاء من ميمونة - رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من لسانه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين. أي أنصاف الفخذين تارة والركبتين تارة³.

وقال أصبغ: يجوز وطئها تحت الإزار فيما عدا الفرج، وبه قال عكرمة، ومجاهد، والشعمي، والنعمي، والثوري، والأوزاعي، وروحه الطحاوي، واختاره ابن المنذر. قال النووي: وهو الأرجح دلالة حديث مسلم، والترمذي، وأبي داود عن أنس - رضي الله عنه: «استمروا كل شيء إلا الكناح»⁴ ولما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً.

ومن مروان بن أحديج قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الفرج. رواه البخاري في تاريخه، وحملوا حديث البخاري، والموطأ على الاستحباب جميعاً بين الأدلة⁵.

997 - وأما قراءة الحائض القرآن ففيها روايتان عن مالك: إحداهما بالنوع حملاً على الحنبلي لأنه لا يقرأ القرآن، ولا يمس مصحفاً. والأخرى بالجواز، وصححها ابن العربي لأن الحيض ضرورة يأتي بغو اختصار يطول أمره، فلو منعت من القراءة

¹ بلانصب أي بذلك، فوردت على الموطأ 171

² الموطأ - فوردت في 168

³ نور الحيض أوله ومطلعه / فتح الباري 1 320

⁴ البخاري مع فتح 419

⁵ قبسالي مع حاشية السندی 191

⁶ مسلم مع النووي 213، 1 فتح الباري 1 121 وفوردت على الموطأ 168 ونيل الأرباع 1 324

لمت مختلف المنسب فإنه ثاني إليه الجنابة باختياره، ويمكن إزالتها في الحال،¹ وأن
هاتمة - رضى الله عنها - كانت تقرأ القرآن وهي حائض.

وبالمواز قال داود، واختاره ابن المنذر، وروي عن ابن عباس، وابن المسيب -
رضي الله عنهم - واعتنقه الدروري، وعلمه إمام الحرمين بأن تكون معلنة يهودي إلى
إنقطاع حرضها.

وإن انقطع حيضها فاعتنق أنها لا تقرأ حتى تغسل إلا أن تخاف السهانة

النفاس

قال الإمام ابن الحاجب:

النفاس الدم الخارج للولادة. وفي تحديد أكثره سنون، أو بالعادة، أو بما يرى
النساء، وإليه رجح روايتان، لم هي مستحاضة.

458- من موجبات الغسل إنقطاع دم النفاس، واختلف في أكثر أيامه فحاه عن
مالك أنه أنقص ما يمسكها الدم سنون يوماً، ثم رجح عن ذلك فقال: أرى أن
يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فنحلس بعد ذلك.⁴

والشهور في اللهب سنون يوماً، قال ابن عبدالمالك: العتم سنون، ولا يسأل
نساء الوقت لجهلهن.³ قال ربيعة - شيخ مالك: أدركت الناس يقولون: أكثر
النفاس سنون.⁴ وسئل سالم بن عبد الله عن النساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم

¹ العارضا 2111 - 214

² حاشية الدروري 1741 ومجموع الفتاوى 372.2

³ النفاس في اللغة ولادة المرأة لا يمس الدم ذكر صاحب الفصاح يقال دم النفاس والنفسه لا يصاب
ال نفاس وهو يكسر التون والمرأة نفاسا بضمها وفتح الفاء والذ والمجع على بكرها وفتح الفاء
الاحمر: 3911

⁴ اللعونة 311

⁵ رردق على الرسالة 871

⁶ مجموع الدروري 3282

يرفع عنها الدم؟ قال: تترك الصلاة الشهرين ثم تغسل وتصلّي. ١. وجاء عن عطاه
والطيمي أنهما قالوا: إذا طال بها الدم تربعت ماينها ومن الستين ثم لتغسل
وتصلّي. ٢.

فإذا زادت على الستين فهي مستحاضة تصلي وتوطأ، قال مالك: وإن زادت
على ذلك كانت مستحاضة. ٣.

وما جاء عن أم سلمة - رضي الله عنها - من أن النساء كانت تجلس على
عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً محمول علي عادتتهن، وأن غيره من إن رأهن أكثر
من ذلك مكن ما لم يجاوزن ستين يوماً اعتباراً بالوجود. ٤. قال النووي: رحمه الله
لحال، ولإدلاله في أثر أم سلمة على نفى الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين؟
قال الإمام ابن الحاجب:

ولي كون الدم بين الترابين إلى شهرين لغاساً فيضم مايعده أو حيضاً فولان.
وما يجيء بعد ظهر تام حيض، وإلا ضم وصنع فيه كالحيض، فإذا كمل
للمستحاضة، وحكمه كالحيض ولا يقرأ.

459- إذا وضعت المرأة ولداً واستمر الدم نازلاً بها ثم وضعت ولداً آخر
فاستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في إلحاقها بالنفس أو بالحيض فولان
أصلهما من المدونة؛ فعلى أنه نفاس تجلس أقصى مدة النفاس وهي ستون يوماً،
وعلى أنه حيض تهي كما تبقى الحامل في آخر حملها عشرين يوماً ولحومها،
والمدهور منهما أنه دم نفاس، ويضم بتضعيف القول للمقابل قول المدونة: وقد قيل
إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني.

ثم إن وضعت الثاني قبل نهاية مدة النفاس هل تهي على ما مضى ويصير الجميع
لغاساً واحداً؟

١ الطبري ١١١

٢ السنن الكبرى ١١٢

٣ الطبري ١١١

٤ السنن الكبرى ١١١ - ١١٢

٥ مجموع النووي ١١٢

وهو قول أبي محمد والعرامي. أو لتأنيف نفاساً حديثاً وهو سنون يوماً. وبه
قال أبو إسحاق التونسي، وهو ما استظهره صاحب التنبهات.

وإن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها لتأنيف للناس نفاساً.¹

وإذا انقطع دم النفاس ثم رجع إليها فإني كان بين الدمين خمسة عشر يوماً
اعتبرت الدم الثاني دم حيض. وإن كان أقل من ذلك نضم أهامه إلى أهام الدم
الأول ويحتو دم نفاس. قال مالك - رحمه الله تعالى - في النفاس متى رأت الطهر
بعد الولادة وإن قرب فإنها تغسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك يوم أو يومين أو
لحو ذلك من الأهام التي لم تر فيها دماء، فإن تعاود ما بين الدمين كان الدم المستقبل
حيضاً.²

والزواج التي يجمعها النفاس كالزواج التي تقدمت في الحيض إلا القراية فاتفرد ابن
الخاصب منعها، ولعله نظر إلى أن العلة في جواز قراية الخائض خوف النسيان
بسب تكرار الحيض، فلا ينبغي أن يلحق به النفاس لتدوره. وفيه نظر، لأن طوله
يلزم مقام التكرار، وقد صرح ابن رشد في المقدمات بتساوي حكم الخائض
والنفاس في القراية. وقال ابن عرفة: ظاهر التلقين أن الحيض والنفاس بالنسبة
للقراية سواء.³

¹ انظر الدرر 1 54 والمطاب على حليل 1 176 وحاشية لدمسوي 1 174

² المدونة 1 531

³ انظر الطوضيح لرحمة 488 والمطاب والرفق على حليل 1 175 - 176

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| ١ | الوضوء لغة واصطلاحاً |
| | سب اختصاص الاعضاء بالوضوء |
| ٥ | من مرص الوضوء |
| | دليل المشروعية |
| 7 | مرائض الوضوء .. |
| | النية |
| | حكمتها |
| | كيفية النية |
| ٨ | وقت النية |
| | الفصل بين النية والوضوء |
| ٩ | رفض النية |
| | لغير النية بين الاعضاء |
| 10 | لايس احد الخمين قبل غسل الاخر |
| 11 | الحدث اثناء الغسل |
| 12 | اذا تعددت الاحداث ونوى رفع احدھا |
| | اذا اجتمع للمرأة الحيض والجنابة واعتسلت بنية الجنابة |
| 11 | |
| 14 | اذا نوى المتوضئ رفع حدث معين واحرج غيره |
| | اذا نوى بوضوئه فعل للستحب |
| 15 | اذا كان على طهارة وشك في الحدث |
| | اذا حدد وضوؤه ضمن له انه كان محدثاً |
| | لو ترك لمحة فعلها بنية الغضلة |

| | |
|----|--------------------------------------|
| 16 | ... ادا موى بعسله الحمضة والحمايه |
| | لو موى الحمايه ناسيا للحمضة او العكس |
| 18 | وصوره الكاثر وغسله |
| | مى شعر اليه على العسل ومنق لا شعر |
| 19 | غسل الوجه |
| | حكيمه |
| | حكيم .فل الماء اليه |
| | مقاربه ذلك للسب |
| 20 | حكيم ذلك |
| 21 | حد الوجه |
| 22 | تحليل اللحميه |
| 23 | عسل ما طال من اللحميه |
| 24 | غسل اليدين |
| | حكيمه |
| | عسل المرفقين |
| 24 | تحليل اصابع اليدين |
| | شربك الحمام |
| 26 | مسح الرأس |
| | حكيمه |
| | حل المرأة لشعرها |
| | المسح على الحناء والطيب |
| 27 | حد الرأس |
| | مسح بعض الرأس |
| 28 | غسل الرأس |

| | |
|----|-------------------------------------|
| 29 | غسل الرأس وتقليم الأظفار بعد الوضوء |
| | غسل الرجلين |
| 30 | حكمه |
| | غسل الكفين |
| 31 | اغسل أصابع الرجلين |
| | المواياة |
| 32 | حكمها |
| 33 | حكم الفصل القليل والكثير |
| 34 | مسح الرأس ببلل اللحية..... |
| 36 | سنن الوضوء |
| | الحكمة في تقدم السن على غسل الوجه |
| | غسل اليدين قبل ادخالهما في الأمان |
| 37 | له غسل اليدين وما يترك عليها |
| 38 | حكم المضمضة والاششاق وصفتهما |
| 40 | كيفية تناول الماء للمضمضة والاششاق |
| 41 | إذا ترك المضمضة والاششاق ساهبا |
| 42 | حكم مسح الأذنين ومحل المسح |
| 43 | احكام العلماء في ترتيب الغرض |
| 44 | حكم التنكيس |
| | فصائل الوضوء |
| 45 | حكم التسمية |
| 47 | الدواك حكمه ووسيلته |
| 49 | اليد باليمين |
| 50 | اليد بمقدم الرأس |

| | |
|-----|---|
| ٩١ | حكم مسح الاعضاء بعد الوضوء |
| | مقدار الماء المنهك |
| ٩٢ | دمى الاساع وحكمه |
| | الاستحاء |
| ٩٣ | ادابه ومنهاته |
| | الاستحاء من الريح |
| | حوار الاستحاء بالماء والحجر |
| ٩٤ | تعين الماء لارالة المدي والمي |
| ٩٥ | غسل جميع الذكر عند خروج المدي |
| | الاطباء التي لا يجوز الاستحاء بها |
| ٩٦ | حكم الاستبراء وصفه |
| | كيفية الاستحاء |
| ٩٧ | الاستحمار عدده وصفه |
| ٩٨ | من سسى الاستحمار والاستحاء وتوضأ وصل |
| | لواقص الوضوء |
| | اقسام الوانفس |
| ٩٩ | حكم ما يخرج من السبلين نادر كالخصى والنواسم |
| ١٠٠ | حكم السلس |
| ١٠١ | كثرة المدي للبروية والتذكر |
| ١٠٢ | حكم الاستحاضة |
| ١٠٣ | امامة صاحب السلس |
| ١٠٤ | اسباب الاحداث |
| ١٠٥ | روال المغفل |

| | |
|----|--|
| | طرق الذهب في اليوم |
| 78 | هل اليوم من الاسباب او الاحداث |
| 79 | الفاصل |
| | وعاء في الابه الكريمة |
| 80 | من يفض الوصوه |
| 82 | حكم الفلحة |
| | الفاصل من على الخائل |
| 81 | الذلة بالظفر |
| 81 | من الذكر من يفض |
| 86 | هل تطهر اللذة في مس الذكر ... |
| | الفاصل باصبح راند |
| 87 | اهوال العلماء في لمس الذكر من فوق الخائل |
| | من الذكر المقطوع ومس ذكر غيره |
| 88 | من المرأة فرجها |
| | احاديث الرواية عن الامام مالك |
| 89 | من الذم |
| 90 | من الخطي مرتبه |
| | من لمس العاهرة وشك في الحدث |
| | من يهره ذهب مالك ورأي الجمهور |
| 92 | اهوال الذهب في المسألة |
| 91 | وصوه المرء اذا قاب |
| 94 | لا يمس الوصوه لم ولا حمامة ولا لحم ابل |
| 99 | الاصحاب المصحص من اللبن واللحم |
| 96 | الاصحاب لعل ما تعلق من ربح اللحم والنس |

| | |
|-----|---|
| 96 | مواعع الحدث |
| | الصلاة ومس المصحف |
| 97 | حمل المصحف والقاسم |
| | مس المصحف للمعلم والمتعلم |
| 98 | مس الاوراق القديمة فيها ذكر الله |
| | العسل |
| | موحات العسل |
| 100 | مواعع الحدث الاكبر |
| 112 | ما يباح فعله للحب |
| | وضوء الحب قبل النوم وتيممه |
| 111 | وضوء الخائض قبل النوم |
| 114 | فرائض العسل |
| 116 | حكم المصمعة والامتناع وباطل الاذنين |
| 117 | حمت المرأة شعرها |
| 118 | نعى العروس من غسل رأسها |
| | وحوب تحليل الشعر |
| 119 | مندوبات العسل |
| 120 | الحوال المذهب في تقدم وتأخر غسل الرجلين |
| 121 | غسل الاغصاء ثلاثا |
| 122 | احراء العسل العرس عن الوضوء والعكس |
| 124 | الانحصال في الماء الراكد |
| 125 | اذا كان الماء في حوض ويده لحامة |
| 126 | باب التيمم |

في شرع

دليل المتروك

- 127 يوم الحامض الصحيح اذا حشي هوانت الوقت
- 129 حكم التيمم الحامض الصحيح للس
- يوم المريض والمسافر للس
- يوم الحامض للحازة
- 110 لا يشترط في السمر مسافة القصر
- 111 اذا صار الانسان سفر معصية
- 112 من يطالب بطلب الماء وحد هذا الطلب
- طلب الماء من الرفقة
- 113 هبة الماء
- اذا تعذر الحصول على الماء
- 114 الموت على النفس او المال او عطش الاخرين اذا استخدم الماء
- 116 ييمم اذا حشي الثلج او المرض
- 117 اذا كان بالاسنان حصب او حطري او جراحات
- 118 حكم المسافر العاقد ماء الطهارة يباح روحه
- 119 يغسل الماء للوضوء زوجته
- الرجل نصبه النخلة يهد بماءه اهله
- 140 وقت التيمم
- 140 احوال التيمم الأيس وغيره
- 144 التيمم بعد الماء قبل الصلاة او غيرها
- 145 اذا تذكر في الصلاة ان الماء في رحله
- 146 المتأخره تيمم لم يحد ماء يكتفى احداهم

- 147 إذا حذ الماء أو تمسك منه بعد الصلاة
- 148 اختلاف العلماء في نسي الماء في رحله
- 150 من أراد أن يعيد صلاته بوضوء لم نسي
إدائات صاحب الماء ومعه حب
- 151 التيمم يكون بالصعيد الطاهر
- 151 يجوز التيمم على أي نوع من الصعيد ولو كان التراب موجوداً
- 153 التيمم على الحصص
- 156 التيمم على الملح
- 157 التيمم بالطحين
- التيمم على الساط والمصير
- 158 التيمم على المنقول
- 159 التيمم على موضع لمس
- 160 كيفية التيمم
- 161 إذا لم ير الحب تيممه الحنيفة
- 162 إذا كان مع الحب ماء فكيفه للوضوء
- استيعاب الوضوء واليدين في التيمم
- 163 غسل الأصابع
- 164 كيفية مسح اليدين في التيمم
- 166 أن انصرف على الكوعين أو على صرته للوجه واليدين
- 168 الأمور بإعادة الصلاة هل يعيدها بالماء أو بالتيمم
لا يمسح بآبئه بشئ قبل التيمم
لترتيب بين أعضاء التيمم
- 169 حكم الموالاة
- 170 من نعلني النائلة تيمم المكروبة

- 172 اذا صلحت النافذة قبل الغريصة
اذا نوى بالنسيب النافذة فلا يصلى به الغريصة
يصلى بالنسيب من التوائل ما شاء
اذا لحق لشئ لا يوقف على الطهارة
او نوى نيمته فرضين
- 174 نيم واحد اصلوات فالتة
هل يطالب المربص باكثر من نيم
له سبي صلاة من الجنس نيم حيا
من لم يجد ماء ولا ترابا .
- 175 المسح على الخفين
سب تقدم النيم على المسح على الخفين .
دليل المشروعة
المسح حاص بالوضوء
حوار المسح في السفر
- 176 المسح في الحصر
شروط المسح على الخف
المسح على الخرب وشبهه
المسح على الخف يكون ثلثة حف احمر
اذا نزع الخفين الأعلىين
- 181 لا يمسح على حف غير ساتر لثقل العرض
المخف والمخوق الكتم واليسر
من ليس حفته بعد طهارة النيم
ليس الخف بعد غسل احدى الرجلين
ليس الخف لغير ضرورة

- 187 ليس الحنف للحرم
- 188 المسح على اللهاج
- كيفية المسح على الخفين
- 189 و حدود الخائل على الحنف
- 190 جمع حصون الحنف
- الانصار في المسح على ظاهر الحنف او اسطه
- 191 غسل الحنف وتكرار المسح
- لعدهد زمن المسح
- 192 اذا نزع الخفين او احدهما
- 193 اذا نزع احدهما وعسر عليه نزع الاخر
- 194 المسح على الجبيرة
- من مسح على الجبيرة
- من ترك المسح على الجبيرة
- 195 ان حاف تسرب الرطوبة من الجبيرة
- المسح على الفرطاس
- لا يتعدد المسح ولا تشترط الطهارة
- من يجب المسح على الجبيرة
- 196 اذا لم يمكن مس المرح ولا وضع الجبيرة عليه
- 197 الا برعى العضم فيرجع الجبيرة
- سقوط الجبيرة في الصلاة
- 198 لو صح ونسى غسل محل الجبيرة
- 199 باب الحيض
- صب غناء العشاء هذا الباب
- دليله من القرآن والس

| | | |
|-----|-------|---------------------------------|
| 200 | | اذا شكك في الدم هل هو حيض ام لا |
| 201 | | اكثر الحيض والله |
| 202 | | الصفرة والكثرة |
| 203 | | اكثر الطهر والله |
| 205 | | حكم المتدأة |
| 206 | | حكم المعادة |
| 209 | | حكم الحامل لحيض |
| 212 | | حكم الملقحة |
| 213 | | حاج المستحاضة |
| | | حكم المستحاضة |
| 215 | | علامة الطهر |
| 218 | | مواعع الحيض |
| 224 | | دم القياس |
| | | القره |
| 225 | | الدم بين التوأمن |
| 226 | | مواعع القياس |
| 227 | | الهريست |



من موسوعات إفتحة الالكبي

جامع الامكانات

مختصر ابن الحجاج الفرعي

القسم الثالث
الأوقات والأذان

عقده وشرحه وبحث أدلة مسأله في رهبان اجمع التونس العامم والاداب
والفنون - بيت الحكمة بترنس -

الكتور عز الدين الفرعاني الأستاذ زبينة عز الدين الفرعاني

الناشر
مكتبة طرابلس العالمية
طرابلس، الجماهيرية العظمى

من ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ إن حيار عبادة الله الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم والأقنعة للذكر الله عز وجل.
وهن أبي هريرة قال:

إلا إن حيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم لمواقبت الصلاة.

السنن الكبرى 1/379 ، 380.

أوقات الصلاة

قال الامام ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- باب | الصلوات: الاوقات: اداء
وإ قضاء.

ابتداً ابن الحاجب باب الصلاة بالأوقات -كيفية كتب المالكية- قبل ذكر
الاداء وقبل ان يتناول شروط الصلاة من استقبال وغيره، اتباعاً لمسلك الامام مالك
حيث ابتدا موطنه بذكر أوقات الصلاة؛ لأنها أول ما يراعى من أمر الصلاة ولأن
حول الوقت سبب لوجوب الصلاة؛ وبدخول الوقت يشرع الأذان، فكان الابتداء
بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة.

والوقت في الشرع هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً موسعاً كأوقات الصلاة أو
مضيقاً كأوقات الصوم؛ فإنها مضيقه باعتبار الفعل؛ لأنه بمعنى زمنه لا يتأخر عنه؛
بخلاف الصلاة تنجز تأخيرها إلى اثناء الوقت.

ولقد أجمع المسلمون على تحديد الصلوات الخمس بمواقيت محددة معلومة¹

¹ الوقت في اللغة: مادة الوار والظاف والناء أصل يدل على حد الشيء وكيفية زمان وغووه ومعنى
الوقت، وهو المقدر من الزمان والوقت تحديد الاوقات كالنوبة، ووقت مولودا محدود، وكهنا
موقوتاً: أي مفروضاً في الاوقات، والنبقات الوقت للضرورة للفعل والموضع.

انظر مادة (وقت) في الصحاح للحواري، ومعجم مناهي اللغة لاسي فارس، ولسان العرب لاسي
منظور، والقاموس المحيط.

وجمع ابن الحاجب الوقت على لوقات جمع فلة باختيار ان الصلوات حسي، وجمعه مالك على ولوت
جمع كثيرة؛ لأنها وإن كانت حسيًا لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة؛ وطرأ إلى ان لكل
صلاة ولنا اعتبارها بصورتها، وقضاء انظر شرح الزرقلان على الموطأ جـ/111.

² انظر الاسبغ على الموطأ جـ/41 ومصاب الحليل على شرح حليل للحطاب جـ/381.

³ شرح رزوق على الرسالة جـ/116.

⁴ شرح البرزوي على الرسالة جـ/101.

⁵ انظر بداية العهد لاسي رشيد جـ/94 والنص لاسي لداني جـ/378.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا﴾^١.

وللأحاديث والآثار الواردة في تعيين أوقات الصلاة، كأحاديث إمامة حميد^١ للنسائي رحمته، وحديث السائل عن أوقات الصلاة فيه (الوقت بين هلمين)^٢، وقول النسائي رحمته: (إن للصلاة أولاً وأخيراً)^٣، وقول ابن مسعود: (للصلاة وقت كونت الخ)^٤، وغيرها كتبه سيذكر بعضها في مغازنها.

ولقد وردت الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن، قال مالك: (وقت الصلاة كلها في كتاب الله عز وجل)^٥، (وأيضاً آية وردت في المواقيت هي قوله تعالى،

^١ سورة النساء من الآية رقم 102.

^٢ يرى ابن العربي أن معنى كتاباً مَوْثُوتًا: مبروحاً، قال (وزعم بعضهم أنه من الوقت وما بعده، لأنه استعمل في لغة الرمان، فإن في الحديث الصحيح: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ما الحلبة).

ويرى علي ابن شعيب إن معناه (مَوْثُوتًا) تستعمل في الرمان أيضاً، جاء في الصحاح (كتاباً مَوْثُوتًا أي مبروحاً، في الأوقات) وجاء في لسان العرب (وقت مَوْثُوت ومَوْثُوت ممدود، وفي المصنوع (في الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً مَوْثُوتًا أي، مَوْثُوتًا مقفراً) وهذا قال للفقهاء، إن الأصل في هذا كتاب ثروة، تعال إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً مَوْثُوتًا، بل إن ابن منظور قال: إن معناه هَوَّنت استعمالها أصل في الرمان، ثم أطلقت مجازاً على المكان لوسمها، قال في اللسان: (وقت الصبح) ماثقه، ووقته يثقه ١٤ يوم حده، ثم الصبح به فاعطى على المكان، شبل للموضع يثقب، وقال: (واستعمل صيغته لفظ الوقت في المكان، تشبيهاً بالوقت في الرمان، لأنه مقدار مثله).

^٣ نظر مسند أحمد ج١/241 وسنن النسائي ج١/26٧ والموطأ ج١/248.

^٤ نظر المسند للإمام أحمد ج٢/247 وصحيح مسلم ج٢/114-116.

^٥ رواه أحمد ج٢/242 والموطأ ج١/250 والبخاري ج١/282 من حديث أبي هريرة وعنه ابن معين والطحاوي والدارقطني وابن عسقلان وابن العربي وغيرهم، ونقلوا هذا الحديث لا يصح مسنده، وهم في استناده من رواية ابن فضال، وهو يرويه عن الأعمش عن معاذ، مرسلاً، قال: كيف يقال في الصلاة أولاً وأخيراً.

قال يحيى بن معين في التاريخ: (حدثت الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وأخيراً، رواه القاسم كاهن عن الأعمش عن معاذ مرسلاً، وقال ابن عسقلان: وهذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الاستدلال إلا محمد بن فضال، وقد أنكروه عليه). لكن ابن حزم صسنه ٧٥٣ (ما يخرجه أسد من أسد إقباق من أولئك) ورواه شاكر على ذلك، نظر مسند الدارقطني ج١/2٥2 والموطأ ج١/242.

^٦ 2٧٤ والبيهقي ج١/116 وتلخيص المشو ج١/174 والذهب ج١/8٥ والهي ج١/281.

^٧ المصنف للإمام عبد العزيز الجعفي ج١/31٧.

^٨ الغيبة ج١/122.

سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون... الآية بقوله ﴿سبحان الله﴾ معناه: صلوا لله، ولله ﴿حين تمسون﴾ أراد به صلاة المغرب والعشاء وقوله ﴿وحين تصبحون﴾ صلاة الصبح، و﴿عشياً﴾ أراد صلاة العصر، و﴿حين تظهرون﴾ صلاة الظهر¹.

لكن ورودها في القرآن كان بمحمل غير محدود، فلم تركها - كما قال ابن رشد - وظاهر القرآن لم يعرف منه أوائل الأوقات التي لا يجوز الصلاة قبلها من أواخرها التي لا يجوز تأخيرها إلى ما بعدها، ولا وقت الاختيار من وقت الضرورة، ولا وقت التوسعة من وقت المرحلة للعلن². ومن هنا قال ابن عبد البر: (ليس في حكم القرآن في أوقات الصلاة شيء واضح يعتمد عليه)³.

قال الامام ابن الحاجب، فقلت الاداء ما قيد الفعل به أولاً، والقضاء ما بعده.

قسم ابن الحاجب الأوقات إلى أداء وقضاء، وعرف الأداء بأنه: ما عينه الشارع بتقيد فعل الصلاة فيه، فالأداء وقت مقيد ببداية ونهاية، والأداء من الصلوات ما فعل في وقته المقدر له شرعاً. واحتج بقوله: (ما قيد الفعل به) من النوافل المطلقاً؛ فإن الشارع لم يقيد لها وقتاً فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء⁴.

أما القضاء فقد عرفه بأنه الزمن الذي يلي زمن الأداء، فتوصف الصلاة بالقضاء إذا فعلت خارج وقتها الذي عينه الشارع.

وقد عرف ابن الحاجب القضاء في مختصره الأصولي بقوله:

(القضاء ما فعل بعد الوقت استلزاماً لما سبق له وجوب، مطلقاً: أخره عمداً، أو سهواً لم يكن من فعله كالمسافر، أو لم يتمكن لمانع من الوجوب: سهواً كالحائض، أو عقلاً كالنائم)⁵. أي، أن فعل الصلاة خارج وقتها يكون قضاء سواء

¹ سورة الروم الآية: 17، 18.

² شرح لسان الامام النووي ج2/ 181.

³ البيان والتحصيل لابن رشد ج1/ 121.

⁴ الاستدكار لابن عبد البر ج1/ 27.

⁵ الفروع: وهو شرح مختصر خليل - مطبوع - ورقه رقم 90.

⁶ مختصر ابن الحاجب الأصلي 318.

كان التأخير لعذر أم لعونه؛ ولهذا عندما سئل ابن رشد، هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الوادي، ويوم الخندق أداء أو قضاء، فأجاب - بعد أن بين معنى الأداء والقضاء - إن ذلك قضاء، لا أداء.

واحتراز ابن الحاجب في تعريفه الأداء - بقوله - (أولاً) من القضاء، فإنه يأمر جديده على رأي جمهور الأصوليين الذين يرون أن الأمر بعبادة في وقت لا ينصى وحرث هذه العبادة إذا حرج هذا الوقت ولم تفعل، بل لا بد من أمر جديده بوجوب القضاء؛ فالأمر المطلق بأداء الصلاة لا يفهم منه وجوب القضاء عند فوات الوقت واستدل الجمهور على صحة رأيهم بأدلة منها:

1- إن الأمر بالفعل في الوقت لا يتناول الفعل بعد الوقت بعض، ولا دليل على تعدد الوقت لفعله يدل على أنه لا يفعل بعد الوقت عند من يقول بدليل الخطاب، وإذا لم يتناوله لم يدل عليه نفي أو إثبات³.

2- إن أوامر المشرع تارة لم تستغف وحرث القضاء كما في صلاة الجمعة، وتارة استغفها؛ فدل ذلك على أن الأمر بشيء، في وقت لا اشعار له بوجوب القضاء وعدم وجوبه⁴.

3- لو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول قضاء فعلها بعد الوقت كما يتناول فعلها في الوقت لاكتفى الله عز وجل في إيجاب قضاء صوم شهر رمضان بقوله «من شهد منكم الشهر فليصمه» عن قوله «ومن كان مريضاً أو عسى سفر فعدة من أيام أخر»، فلو كان وجوب القضاء بهم من الآية الأولى لما ذكر في الآية الثانية، إذ من البلاغة الانجاز وحذف ما يستغنى عنه⁵.

¹ انظر عاوي ابن رشد - ج 1/149.

² انظر التوضيح ورواه رقم 30 وشرح ابن قاضي على رسالة ج 1/114 وشرح الخطاب على حليل ج 1/382 وانظر الخندق في اصول الفقه لأبي الحسب العمري المنزلي 114/1 وإرشاد المسرور للشوكاني 106.

³ انظر إرشاد المسرور للشوكاني 106.

⁴ انظر المسرور للإمام قزويني - القسم الثاني 420.

⁵ انظر عاوي ابن رشد ج 1/141.

١- إن تحجيل العبادة بوقت كغروب الشمس -مثلاً- كتحصيل المح برفة،
والركاة للمساكين، ولتحصيل الضرب والقتل بشخص، ولتحصيل الصلاة
بالقبلة، فلا فرق بين الزمان والمكان والشخص، فإن جمع ذلك تنهيد
للمأمور بصفة، والعماري عن تلك الصفة لا يتناول اللفظ، بل ينس على
ما كان قبل الأمر^١.

وذهب جماعة من الخنفة، والحنابلة، والمعتزلة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه
الأمر بالإداء، لأن ذمة المكلف قد انشغلت بالواجب فلا تنفرغ إلا بقضائه، فإن فات
الوقت ولم يفعل بقيت الذمة مشغولة فيجب تفرغها بالقضاء. ورد الجمهور بأن
الذمة مشغولة بأمر معين، وهو فعل الواجب في وقته، فإذا فات الوقت لم تُجب إلا
بدليل جديد^٢.

دليل القضاء:

أجمع فقهاء المسلمين على وجوب قضاء الصلوات الفواتت على من تركها
بالتام أو ناسياً، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك؛ منها صلاة النبي ﷺ بأصحابه
بعد أن طلعت الشمس إذ نام عنها في الوادي^٣، ومنها قوله ﷺ: (من نسي صلاة
أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها)^٤، وفي رواية للدارقطني والبيهقي زيادة
(لو تركها إذا ذكرها)^٥.

^١ انظر المستصحب للعمري ج ١/ ١٥٠.

^٢ انظر إرشاد فضول للشوكاني ١٥٦ وأصول الفقه للشيخ المنزوي ٣٧.

^٣ انظر الطحاوي ج ١/ ١٤-١٥ وصحيح البخاري ج ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ وصحيح مسلم ج ٣/ ١٨٢ وما بعدها.

^٤ رواه البخاري ج ٢/ ٢١١ ومسلم ج ٣/ ١٣٣ وأحمد ج ٢/ ٧٨٨ من حديث أنس، وترويه (لو نام عنها)
ليست في البخاري، ورواه مالك في الوطأ مرحلاً من حديث زيد بن أسلم بلفظ (إنما رُشد أحدكم
عن الصلاة أو نسيها).. الحديث.

^٥ أسس الدارقطني ج ١/ ٤٣٣ والبيهقي ج ٢/ ٢١٧ من رواية حفص بن أبي العطف، قال عنه الخليل في
المحتمس ج ١/ ١٩٣ (وحفص صحيف حديث)، وقال البيهقي: قال البخاري وفوه: (والصحيح من
أبي هريرة وأحمد عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس به بتركها إذا ذكرها) البيهقي ج ٢/ ٢١٧.

أما وحرب قضاء الصلاة على من تركها منعدا بعد مرات ونها، فقد حكى النووي إجماع العلماء الذين يمتد بهم - كما قال - على لزوم غضائهما، قال، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم¹.

ونوزع النووي في حكايته الإجماع، وسيأتي تبين ذلك، والاستدلال لكل مراد، عند كلام ابن الحاجب على هذه المسألة.

قال الإمام ابن الحاجب: والأداء، اختيار، وفضيلة، وضرورة، وليل، ومكروه.

قسم ابن الحاجب الأداء إلى أربعة أقسام، وجعل الفضيلة إحدى هذه الأقسام بحيث أصبحت نسباً للاختيار، مع أن الفضيلة جزء من الاختيار، فالاختيار ينقسم إلى تسعين، وقت فضيلة، ووقت توسعة، وسيأتي تعريف كل قسم من أقسام الأداء، والاستدلال له عند ذكر ابن الحاجب ذلك.

ولقد قسم جمهور أئمة الفقه الأوقات إلى وقت اختيار، وضرورة، ولم ينف مداهم أوقات الضرورة إلا أهل الظاهر². ولم يرد شيء صريح من السنة بعد هذا التقسيم.

وأما أثبت الجمهور هنا التقسيم لكي تنظم الأحاديث الواردة في مسائل الأوقات، ولاتعارض مع بعضها، فيحمل كل نحو منها على وقت بعينه، ويكون له معنى وفائدة لا توجد في غيره³ منها حديث أبي هريرة في الموطأ والصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)⁴. هنا الحديث ظاهره التعارض مع الحديث الصحيح الذي رواه هذا⁵ بن عمرو بن العاص وغيره أن النبي ﷺ قال: (ولت العصر ما لم تصلر

¹ انظر المجموع للنووي ج 6/75.

² انظر الطرصح ورقنا رقم 90.

³ انظر بداية الفهد ج 1/177.

⁴ للزمنا ج 6/1 والحاربي ج 2/146 وسلم ج 3/104-109.

الشمس)١. فحدثت أبي هريرة أفاد أن وقت العصر ممتد إلى الغروب، وحدثت
 حينها أنه أفاد أنه سمته باصفار الشمس، غير أن أئمة الفقه حملوا حديث أبي هريرة
 على أنه بيان لأوقات أهل الضرورات كالمغسي عليه يهيق، والمغاض تطهر،
 والكافر مسلم، وغيرهم٢، وبه قال مالك٣، وجاء في المدونة عن ابن رجب أنه قال:
 (وبلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك - أي حديث أبي
 هريرة المذكور - للمغاض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للسريض
 يهيق عند ذلك)٤.

ولهذا أتت الصحابة كابن عباس وعبد الرحمن بن عوف المغاض تطهر قبل
 غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر ان تصلي المغرب
 والمساء٥، وقال أبو بكر بن اسحاق: لأعلم أحدا من الصحابة مخالفهما بل إن
 الحطيب البغدادي روى في كتابه (الموضح) هذا الأمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ من
 حديث معاذ٦، وروى البيهقي هذه الفتوى عن جماعة من التابعين وعن فقهاء
 المدينة السبعة٧.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فحمله الأئمة على أنه بيان لأوقات الاختيار التي
 لا يجوز لغو أصحاب العلم والضرورة تأخير الصلاة عنها، وبذلك يتنظم الحديثان.
 وبما يزيد هذا الجمع الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: تلك صلاة المنافقين
 لتلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس
 فكأنت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً)٨.

١ مسند الإمام أحمد ج2/242 وصحيح مسلم ج3/112.

٢ انظر الفتاوى للباقى ج1/10 والتمهيد ج4/276 ونبذة المتهجد ج1/37 والمغنى ج1/386 والعارضه
 ج1/301 وحاشية ابن بونين ورقة رقم 43.

٣ انظر العارضة لابن العربي ج1/301.

٤ المدونة ج1/14.

٥ انظر السنن الكبرى ج1/387 والمسنن للإمام عبد القزيب ج1/333.

٦ انظر المحرم الحرام في شرح احاديث قرآني الكفر ج1/192.

٧ سنن الكبرى ج1/387 وانظر المصنف ج1/312-311.

٨ روى أحمد ج2/269 ومسلم ج3/129 والبيهقي ج2/81.

فلم ﷺ تأخر صلاة العصر بعد الاصفرار، وجعله من صفات المنافقين، وبي زيادة لمسلم (يخلص رقب الشمس) إشارة إلى أن اللزوم والقدم مقتصر على من لا حشر له.¹

* قال الامام ابن الحاجب الأول: الموسع.

شرح ابن احناب في الكلام على انقضاء الاداء، وبدأ بالموسع، والمراد به وقت الاحتيار والتوسعة، وهو (الذي وكل ايقاع الصلاة فيه لاحتيار المكلف من حيث عدم الاتم، فإن شاء أوقفها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره).²

ولقد وردت سنن وأثار صحاح وحسان كثيرة وضحت اوقات الاحتيار وحديثها منها حديث حابر،³ وغيره في إمامة حبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث بين له بداية اوقات الاحتيار، ونهايتها ومنها حديث عبد الله بن عمرو⁴ في تحديد هذه الأوقات، ومنها حديث أبي موسى⁵ في السائل عن الأوقات، وغيرها كتبو، سيأتي ذكر بعضها، وبهاه عند ذكر ابن الحاجب وقت الاحتيار لكل صلاة وقد حمل العلماء الأوقات الواردة في هذه الأحاديث على اوقات الاحتيار لقول النبي ﷺ في حديث السائل (وقت صلاحكم بين ما رأيتم)⁶ ولقول حبريل في حديث إمامته للنبي صلى الله عليه وسلم: (ما بين هذين وقت كله).⁷

¹ صحيح مسلم ج2/123.

² انظر المنهيد ج2/273 وبداية الفتهيد ج2/37 والنهي ج2/386 والمعارضة ج2/101 والسبل المبررات ج2/184 وجامع ابن بونين ورواق رقم 41.

³ حاشية قدسوتي على لشرح لكتبو ج2/176.

⁴ رواد احمد ج2/241 والسلي ج2/255 والعلوي ج2/249-250 وقال: قال محمد -بني الجعاري- أسح شي في التراث حديث حابر قال عبدالحق: (بني في إمامة حبريل) وقال ابن العربي: وأما حديث حابر فطريقه بديهة، ورواه ابن حبان والحاكم، انظر المعارضة ج2/241 وتلخيص المسبو ج2/174.

⁵ انظر سنن الامام احمد ج2/242 ومسلم ج2/112.

⁶ انظر المسند ج2/247 وصحيح مسلم ج2/119.

⁷ رواد مسلم ج2/115 والسلي ج2/259 من حديث بريدة.

⁸ رواد احمد ج2/241 والسلي ج2/261 من حديث حابر.

• قال الإمام ابن الحماجم: فالظهور أوله زوال الشمس، ويعرف بأحد الظل في الزيادة.

بدأ ابن الحماجم الصلوات بالظهور، لأن حرمل - عليه السلام - بدأ بها حين أم النبي - ﷺ -، وبدأ بها - النبي - ﷺ - حين علم الصحابة، وبدأ بها الصحابة حين علموا الناس الصلاة وموافقها^١.

أول وقت الظهر:

أجمع فقهاء المسلمين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء^٢، لحديث أبي هريرة قال:

(كان النبي - ﷺ - يصلي الظهر إذا زالت الشمس)^٣، ولحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس)^٤، ولحديث جابر قال (جاء حرمل إلى النبي - ﷺ - حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد، فصل الظهر حين زالت الشمس)^٥، وغيرها كثير.

ولقوة هذه الأدلة في الدلالة على ذلك، وعدم ورود ما يخالفها أجمع المسلمون على أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس، ولم يخالف في ذلك أحد إلا رواية شاذة عن ابن عباس.

١ انظر مسند الإمام أحمد ج2/241 والنسائي ج1/255 والترمذي ج1/240.

٢ انظر المسند ج2/247 ومسلم ج3/113.

٣ انظر الموطأ ج1/6-7.

٤ انظر بداية الفتح ج1/١٤١ والتهجد ج2/70 والنسائي ج1/11.

٥ البخاري ج2/1٥١ والنسائي ج1/263 واللفظ للبخاري.

٦ رواه أحمد ج2/241 ومسلم ج3/112.

٧ رواه أحمد ج2/241 والنسائي ج1/26١ واللفظ لـ ج1/26١.

معنى الزوال وطريقة معرفته:

حاه في لسان العرب (الزوال: اللغاب، والإسحالة، والأضمحلال)، وحاه في القاموس المهيوط (وزالت الشمس مالت عن كبد السماء)¹.

ويقصد بكبد السماء وسطها، حاه في الصحاح (كبد السماء وسطها)².

لزوال الشمس عن كبد السماء هو ذهابها، وانحرافها، وانتقالها عن وسط السماء، وميلها إلى جهة الغروب.

ويعرف الزوال بائتمام الظل في الزيادة عند ميل الشمس، وذلك بأن يصب عود مستقيم، أو نحوه في الأرض، فيكون الظل أول النهار ممتداً إلى جهة الغروب، فلا يزال ينقص باارتفاع الشمس حتى يقف، وذلك إذا توسطت الشمس في السماء، فإذا بدأ يزيد فلذلك زوال الشمس³. قال ابن القاسم: (ومادام الظل في نقصان فهو مهبوبة بعد، فإذا مد ذاهبا فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع⁴ ولم يتعد الفقهاء بالظل الذي يكون عند توسط الشمس في وسط السماء، ويعبرون عنه بظل الزوال، ويختلف وجوده وعدمه، وطوله وقصره باختلاف البلدان والزمان⁵.

* قال الامام ابن الحاجب وآخره أن تصور زيادة ظل القامة مثلها، وهو أول وقت العصر.

آخر وقت الظهر:

ذهب الامام مالك وأصحابه، وجمهور الفقهاء إلى أن وقت الظهر ينحصر إلى أن يصور ظل كبل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس⁶، أي من غير أن ينصب ظل الزوال.

¹ لسان العرب، والقاموس المهيوط مادة (زول).

² الصحاح للحريري مادة (كبد).

³ انظر التصريح جـ/1/219 وللمذهب جـ/7/7 وزيروبي على الرسالة جـ/1/142 والنوويح ورقة رقم 30

⁴ انظر المدونة جـ/1/33.

⁵ انظر شرح زيروبي على الرسالة جـ/1/141 والنوويح ورقة رقم 30 وجامع ابن عيسى ورقة رقم 42

⁶ انظر المدونة جـ/73.

وإنما مثل الرسول ﷺ - وهما المسلم من بعده بمقامة الانسان وإن كان كل قائم بشاركتها في هذا لأن لا يعدم ولا ينظر التقدير بها¹.

فإذا صار ظل كل انسان مثله فهذا آخر وقت الظهر، والدليل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله)² ولحديث حابر في إمامة حبريل، وفيه (ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله، فقال: قم يا محمد، فصل الظهر)³، وفي رواية ابن عباس (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله)⁴.

أول وقت العصر:

يرى الامام مالك، وجمهور العلماء أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال⁵. جاء في التمهيد: (قال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قائمًا بعد التقدير الذي زالت عنه الشمس)⁶، ولحديث حابر في إمامة حبريل، وفيه (ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصل العصر)⁷.

¹ انظر المتقي ج1/12 والتبصيح ورتة رقم 30.

² رواه احمد ج2/212 ومسلم ج3/112.

³ رواه احمد ج2/241 والسنن ج1/261.

⁴ رواه احمد ج2/240 وابوداود ج2/53 والترمذي ج1/218 وحسنه واللمط له، وصححه ابن عبد البر، وابن العربي ج1/134 (رواه هذا الحديث كلهم تحت مشاهير، لاسيما وأصل الحديث صحيح

في صلاة حبريل بالنبي - ﷺ - المارسة ج1/250 وانظر التلخيص للحافظ ابن حجر ج1/171

⁵ انظر المقدمات لابن رشد ج1/118 والمجموع للسوي ج3/30 والفتاوى ج1/384 وشرح السنة للبرقي ج2/189.

⁶ التمهيد ج1/271.

⁷ رواه احمد ج2/241 والسنن ج1/261.

ولم يخالف في ذلك أحد إلا أبا حنيفة حيث يرى أنه لا يدخل العصر حتى يصور ظل كل شيء مثله¹، قال ابن عبد البر: فعالم أبو حنيفة في ذلك الأثر، وجماعة العلماء².

قال الإمام ابن الحاجب فيكون مشتركاً.

الإشتراك بين الظهر والعصر:

اختلف المالكيون من أصحاب مالك ومن بعدهم في اشتراك الظهر والعصر في الوقت المختار عند اعتدال القامة ومسارقتها لظلمتها، فالمشهور في المنعب الإشتراك³، أي أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، ولو أن مصلين صلى أحدهما الظهر في آخر وقتها، وصلى الآخر العصر في نفس ذلك الوقت كانا مصلين في وقت الإختار معاً⁴، وهو رأي مالك كما في مختصر ابن عبد الحكم والجموعه، جاء في المختصر، قال مالك: إذا صار الظل قائم كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقته⁵ وهو رأي جمهور المالكية من بعدهم⁶، وقال ابن رشد إنه المشهور في المنعب⁷، وهو رأي ابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه والزي وأبو حريز⁸.

ويرى ابن حبيب أنه لا اشتراك بين الظهر والعصر، وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة الأولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية، جاء في الواضحة

¹ النظر شرح تومر الأبحار وحاشية ابن عابدس عليه حد- 359/1-360.

² النظر التمهيد حد- 280.

³ النظر مقدمات ابن رشد حد- 148/1 وحاشية ابن بونس ورقة رقم 42.

⁴ النظر التوضيح ورقة رقم 50.

⁵ النظر المنقح حد- 12/1 وابن تيمي على الرسالة حد- 143/1 والمطاب على حليل حد- 391/1.

⁶ النظر الإقراء على مسائل الخلاف حد- 57/1 وابن تيمي على الرسالة حد- 143-144 والمطاب حد- 148/1 وأبي الحسن على الرسالة حد- 195/1 والتوضيح ورقة رقم 50.

⁷ مقدمات ابن رشد حد- 148/1.

⁸ النظر المجموع للزوي حد- 34/1 والمنقح حد- 384/1 وشرح القسمة للزوي حد- 189/2.

لا من حبيب، وأحر وقت الظهر إذا كان ظلك بعد مراحلك منها تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة¹، وقد حكى اللحي، وسند بن عثان هذا القول عن ابن المواز وابن الماجشون من أصحاب مالك، واعتد به ابن العربي في قبسه وصوب لقول ابن حبيب، وانكر الاشتراك قتالاً: (تألفه ما بينهما اشتراك)²، وأول هذا حال اللحي³، وهو قول جمهور العلماء خارج الملعب، وهو الأقوي من حديث الأدلة كما يأتي بيانه.

وسبب اختلافهم معارضة حديث جبريل فحدثت أبي موسى وعبد الله بن عمرو وهو معهما فقد استدلل القائلون بالاشتراك بحدث ابن عباس في إمامة جبريل، ومعه (وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأسس)⁴ قال ابن عبد البر: (وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضح لك أن آخر وقت لظهور هو أول وقت العصر؛ لأنه صلى بالنبي - ﷺ - الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر بالأسس)⁵، فإذا كان آخر القامة الأولى بعينه أول وقت القامة الثانية لزم قطعاً حصول الاشتراك بين القامتين الأولى والثانية⁶، وقال ابن رشد: إن ذلك بين في حديث إمامة جبريل⁷، وقال ابن بونس: والحديث يدل على ما قاله مالك⁸.

أما دليل القائلين بنفي الاشتراك فحدث عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - الذي جرده الأسماء مسلم حيث رواه من طرق مختلفة كتحفة عن عبد الله بن

¹ انظر الخطي ج1/11-12 ومقدمت ابن رشد ج1/142 وجمع ابن بونس ج2.

² انظر ابن باهي وروول في شرحهما على الرسالة ج1/143 والخطاب ج1/391.

³ انظر في شرح موثقاً مالك عن أنس لا من بكر بن العربي ج1/77.

⁴ انظر ابن باهي وروول على الرسالة ج1/143 والخطاب على تحليل ج1/181.

⁵ انظر كتاب النسوي الموسوع ج1/29 وشرح مسلم ج1/110 والمعي ج1/184 وهبل الاظهار للقرطبي ج1/191.

⁶ انظر ترجمته وفكلام عليه في ص 14 الفقرة رقم 69 في المعنى.

⁷ الاستذكار ج1/391.

⁸ انظر التصحيح ورقة رقم 50.

⁹ انظر مقدمت ابن رشد ج1/148.

¹⁰ الجمع ورقة رقم 42.

صبروا، وفي بعضها (وقت الظهر عالم بمصر وقت العصر)، وهذا يقتضي أن حضور وقت العصر يقطع وقت الظهر فلا يكون بينهما اشراك^١، وايضا حديث أبي موسى في المسائل عن أوقات الصلاة، ونبه: (ثم أحر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس)^٢ ثم قال النووي: (هذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك مهلزم منه عدم الاشراك^٣).

وأخبارا عن حديث حميريل (لوقت العصر بالامس) أنه أراد مقارنة الوقت، أي أن صلاة الظهر في اليوم الثاني مقارب لصلاة العصر في اليوم الأول، بدليل قول النبي -ﷺ- (وقت الظهر عالم بمحضر وقت العصر)^٤.

وأما قوله: (ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله) وقوله (وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فإن معناه شرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وخرج من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله^٥).

الموازاة بين الرأيين:

يصح الأدلة والظفر فيها تبين قوة رأي ابن حبيب ومن معه الضالين بعدم الاشراك^٦ على حديث أبي موسى مرفوعا (ثم أحر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس^٧) فإنه نص في الموضوع^٨ ولحديث مسلم عن أبي قتادة عن النبي -ﷺ-: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل

^١ انظر المجموع للنووي ج١/٢٥٠.

^٢ رواه احمد ج٢/٢٤٢ ومسلم ج٣/١١٢.

^٣ انظر شرح التلخيص للامام النووي، مطبوع ورتة رقم ٣٤.

^٤ رواه احمد ج٢/٢٤٧ ومسلم ج٣/١١٦.

^٥ المجموع ١/٢٥٠.

^٦ رواه مسلم ج٣/١١٢.

^٧ انظر المنى ج١/٣٨٤ والمجموع ج١/٢٥٠ ونيل الاوطار ج١/١٥٣ واللسان ج١/٧٨.

^٨ رواه احمد ج٢/٢٤٧ ومسلم ج٣/١١٦.

الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى) إيمان المفهوم منه أنه بدخول وقت العصر يخرج وقت الظهر، وأما لإمكانية تأويل حديث حويل - كما سر عملاً بكل الأحاديث.

وأما قول حليل محاولاً تأويل حديث ابن عمرو (فلما كان ههنا - أي حديث حويل - صريحاً في المشاركة، وأمكن حمل قوله تعالى: ما من بمضرب العصر، أو إلى أن يصعب العصر، على أن المراد وقت العصر المختص بهما) فيغير ظاهره ولا وجهه أيضاً لإمكان ابن أبي زهدا لرأي ابن حبيب لقوة دليل ابن حبيب فيما يظهر.

قال الإمام ابن الحجاج.. وروى أشهب الأشواك فيها قبل القامة بما يبع أحدهما، واختاره الترمذي، وقال ابن حبيب: لا أشواك، وأنكره ابن أبي زهدا^١.

اختلف القائلون بالأشواك - بعد اتفاقهم أن المشاركة تكون بمقدار أربع ركعات - اختلفوا هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، أو الظهر هي المشاركة للعصر في ابتداء القامة الثانية^٢.

الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة أن الأشواك بين الوقتين يقع ما دام ظل كل شئ مثله، فإذا ثبت الزيادة خرج وقت الظهر، وانفرد وقت العصر^٣.

^١ رواه صحيح مسلم ج٣/١٨٦.

^٢ الفتوح ورقة رقم ٥١.

^٣ حكى إنكار ابن أبي زهدا ابن الحجاج كما سألني، وروى في شرح فرسالة ج١/١٤١/١.

^٤ هو أبو مسر أشهب بن عبد العزيز بن دلود المعمرى (ت 204هـ) انظر الفديح (١/٩٨-٩٧) وخبره في الدور ٥٩.

^٥ أبو اسحاق إبراهيم بن حسن بن اسحاق الترمذي (ت ٢٨٤هـ) انظر الفديح (١/٨٨-٨٧) وخبره في الدور ١١٨-١٠٧.

^٦ هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان (ت 238هـ) انظر الفديح (١/١٥٤) ومعجم المؤلفين ١/١٨١/٦.

^٧ أبو محمد عبد الله بن أبي زهدا عن فتوواي (ت ١٨٦هـ) انظر الفهرست لابن شهر آشوب ٢/٢٨١-٢٨٢ والمدارك ٢/٤٧٢.

^٨ انظر المنقذ ١/١٧١.

أى، إن العصر هي المشاركة للظهر في أحر القامة الأولى، وبني على هذا صحة صلاة العصر في أحر القامة الأولى.

وحكى هذا القول أيضا - ابن العربي رواية لأشهب عن مالك، وهو قول أشهب بناء على ما قاله ابن الخاحب، وكما جاء في النواتق نقلًا عن المبرقع، وهو قول الشيخ أبو محمد بن نصر، وصورة الباجي⁹، واستظهره ابن رشد، واختاره عبد الوهاب¹⁰ وأبو إسحاق الترنسي كما قال ابن الخاحب¹¹ وعليه اقتصر ابن بونس، وابن بونس: (وأحر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، وهي بعينه أول وقت العصر، فيكون وقتا لهما مجتمعا بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة بنته حرج وقت الظهر، واقتص الوقت بالعصر)¹².

القول الثاني:

يرى أن الظهر هي المشاركة للعصر في أول القامة الثانية، وبني على هذا القول بطلان صلاة العصر في أحر القامة الأولى، وعدم إتم من أحر الظهر إلى أول القامة الثانية¹³، وهو قول أشهب في مدركه كما نقله اللخمي عنه¹⁴، وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد¹⁵، وشهره سند¹⁶، ومقتضى كلام ابن الخاحب أنه المشهور¹⁷، وهو قول ابن المبارك وأبي ثور، وإسحاق ابن راهويه، والمزني، وابن جرير¹⁸.

1 انظر العمري على الرسالة 1/195.

2 انظر المبرقع 1/255-256.

3 انظر الخطاب 1/491.

4 انظر المنشي 1/17.

5 انظر للشمس 1/148.

6 انظر ابن تاجر على الرسالة 1/147.

7 انظر الخطاب 1/100.

8 حاشية الزهرني على الترنسي 1/364 وانظر جامع ابن بونس 42.

9 انظر للعمري على الرسالة 1/135.

10 انظر ابن تاجر على الرسالة 1/147 والخطاب 1/390.

11 انظر الرسالة وشرحها لوردق 1/143.

12 انظر التوضيح ورفق رقم 51 وحاشية الزهرني على الترنسي 1/364.

13 التوضيح ورفق رقم 51.

14 انظر المبرقع 1/24 والنسب 1/364 وشرح السنة 2/189.

هو قول ابن عباس في حديث جميل (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) وقوله (وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)¹، هل معنى قوله (صلى) شرع أو فرغ، فمن فسر (صلى) بمعنى فرغ قال: إن العصر هي المشاركة للظهر²، قال حليل وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ³.

ومن فسر (صلى) بمعنى شرع قال: إن الظهر هي المشاركة للعصر، ورأى (ابن حبل (صلى) على معنى فرغ فيه إشكال، لأنه يقتضي أن يحل قوله ^{صَلَّى} كَلَّمَ في اليوم الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب، فصلى العشاء على معنى فرغ، وذلك يؤدي إلى إيقاع شيء من الصلوات قبل وقتها، وهذا لا يصح⁴.

وأجاب القائلون بأن معنى (صلى) هو فرغ أجابوا بأن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة، ويكون معنى قوله في اليوم الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب.. الخ يكون معناه المبالغة في تسليم الصلاة، كما في قولك: حلست حين حلوس زيداً فهذا يقتضي أن جلوسكما كان في وقت واحد، والحال أن ابتداء حلوس زيد تقدم⁵.

تحقيق الرواية عن أشهب:

احتضنت الرواية عن أشهب في وقت اشتراك الظهر والعصر، فالذي في مدونه على ما نقله اللحني، وأقره حليل - إن الظهر تشارك العصر في القامة لأنها تعقدان لربع ركعات⁶.

¹ سنن لمرويه في صفحا 15.

² انظر حاشية اللحني على شرح الورقاني حـ/1/111 وفتوح ورقه رقم 51.

³ الفتوح ورقه رقم 51.

⁴ حاشية الرموني على الورقاني حـ/1/384-385.

⁵ انظر الفتني حـ/1/7 والرموني حـ/1/384.

⁶ انظر الفتوح ورقه رقم 51 وابن ناصي على الرسالة حـ/1/114 والمحطاب حـ/1/190.

والذي حكاه ابن الحاجب، وجمعه فيه ابن رشد - من أشهب هو الاشتراك لهما قبل القامة، وهو المأخوذ من قوله في المجموعة: إذا صلى العصر قبل القامة أجزأه¹.

لنا؛ ولعل الاشتراك الذي بعينه أشهب في مدونه غير الاشتراك المفهوم من المجموعة فأشهب يعني في مدونه اشتراك الظهر للعصر بمقدار أربع ركعات عند دخول القامة الثانية.

أما المفهوم من كلام أشهب في المجموعة فهو اشتراك العصر للظهر في جميع ولها بعد مضي أربع ركعات من الزوال، فأشهب يرى -على ما نقله ابن رشد وابن يونس، وسند- إباحة تقليم العصر، والجمع بينها وبين الظهر من وقت الزوال، وإن كان لغير عذر، أو لم يكن بعرفة؛ فقد نقل عنه سد قوله: لولا أن مرض العصر قد حان وقت بعد الزوال لما أجزأ في عرفة، وفي السفر، والمرض، كما لم يجر الظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب². وقال ابن رشد: (واختلفوا في إباحة الجمع بهما لغير عذر، فالشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب: إن ذلك حائل على ظاهر حديث ابن عباس، وغيره³. وروى ابن يونس عن أشهب: (أرحو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى، وإن لم يكن بعرفة)⁴.

قال الامام ابن الحاجب.. وآخره الى الاصغر، وروى الى قاعدتين.

آخر وقت العصر:

اختلفت الروايات عن مالك في آخر وقت العصر، فروى عنه ابن القاسم أن آخره اصفرار الشمس، قال ابن القاسم: (ومارأيت مالكا يحد في وقت العصر قاعدتين، ولكنه رأته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية)⁵.

¹ انظر التوضيح ورقة رقم 31 والمطاب -حدا/390 ولاب القاب لابن رشد 21.

² انظر المطاب على حليل -حدا/391.

³ اللقنات -حدا/186 وحديث ابن عباس هو في إباحة الجمع بين الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء من غير عذر وانظر صحيح مسلم 213/3 والرمطأ 144/1.

⁴ زورق على الرسالة -حدا/144 والمطاب على حليل -حدا/390.

⁵ المأولة -حدا/33.

وقال ابن أبي زبد (والذي وصف مالك - ^{ص: ٤٠} - أن الوقت فيها ما لم تنصر الشمس)^١، واعتمد هذه الرواية المتأخرون من المالكية، حيث صلت بها ابن المحاسب، وابن راشد^٢، والنصر عليها حليل^{٣-٤}.

أما الرواية الأخرى عن مالك فهي أن أمر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، رواها عن مالك عبدالله بن عبدالحكم في المختصر الكبير^٥ وبها قال ابن المواز، وابن حبيب^٦، قال ابن عبدالحكم: (هو قول مالك وأصحابه، وبه نأخذ)^٧، وصرح ابن العربي بأنها رواية أكثر أصحابه عنه^٨، واقتصر على هذه الرواية ابن الجلاب^٩ وابن رشد في القواعد^{١٠}.

ويستدل للقاتلين بالتحديد بالقامتين بمحدث جابر في إمامة حوبل، وفيه: (لم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: ثم بالتحديد، فصل العصر، ثم قال: ما بين هذين وقت)^{١١}، وفي رواية ابن عباس (ثم صلي العصر في المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثله)^{١٢}، كما يستدل لهذا المذهب من جهة القياس بأن العصر صلاة حد أول وقتها بالظل موجب أن يجد آخرها به كالظهر^{١٣}.

١ رسالة بشرح زروق وابن ماضي حـ ١١٤/١.

٢ انظر لب اللب ١٧.

٣ انظر شرح الكبير حـ ١٧٧/١.

٤ حكى ابن تيمية في البسيط عن مالك إن يمس الشمس وصغر لها إما لتعريف الأرض والحذر، لا في

عين الشمس. للفتي حـ ١٢/١.

٥ جامع ابن يونس ورواه رقم ٤٢.

٦ انظر ابن ماضي على الرسالة حـ ١١٤/١.

٧ الاستذكار حـ ٤١/١.

٨ هماسة حـ ٢٥٧/١.

٩ للتفريع حـ ٢١٩/١.

١٠ حـ ١٤٨/١.

١١ سئل لفرجه والكلام عليه في صفحة ١٢.

١٢ انظر لفرجه والكلام عليه في صفحة ١٥.

١٣ انظر الفتاوى حـ ١٢/١.

واستدل القائلون بالاصفرار بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (بهذا صلتهم العصر فإيه وقت إلى أن تصفر الشمس)¹، ولحديث السائل الذي رواه برهدة (ثم أحر العصر حتى تصفر عنها، والقائل يقول قد أحمرت الشمس)².

فهذه الأحاديث، وغيرها متأخرة عن حديث حمزة فيكون العمل عليها، وقال النووي: (وهي أصح بالأحلاف عند أهل الحديث من حديث حمزة وإن كان صحيحاً) ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث حمزة³.

العويل بين الرايين:

حاولت طائفة من العلماء الجمع بين هاتين الروايتين بأنها تنول إلى شيء واحد، فوفت مصور ظل كل شيء مثله هو وقت تغرب الشمس من البياض إلى الصفرة.

وأحد هؤلاء الجمع من المالكية الباجي، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، والمازري⁴ قال الباجي: (وهله حدود يقرب بعضها من بعض)⁵، وقال ابن رشد: (حديث ابن عباس وابن عمرو تتقارب الحدود المذكورة فيهما) ولهذا قال مالك مرة بهذا مرة بذلك⁶ وقال المازري (فذكر الاصفرار مرة لأنه علم ياد للعبان لعرفه الخاصة والعامة، وذكر القائمتين أيضاً لتكون علامة لمن يعلم ذلك من يظفر في الاضلال)⁷.

ولقد رد هذا الجمع بعض متأجري المالكية، وقالوا: إن قرب صورته ظل كل شيء مثله للاصفرار لا يطرء في كل الأزمنة⁸.

¹ مسلم ح/110.

² مسلم ح/116.

³ المدوع ح/11-14 وانظر شرح الخليلين ورقة 36.

⁴ المنظر ح/12.

⁵ بداية النهج ح/77.

⁶ العلم، وهو شرح لصحيح مسلم ح/428.

⁷ المنظر ردود على المرحلة ح/114.

ولد حمل ابن عبد الم حدث حبريل على وقت الانحجاب، وعبره من الاحاديث على وقت الاحتار جاء في الاستدكار: (واجمع العلماء ان من صلى العصر، والشمس بمساء نفية لم تدخلها صبرة، فقد صلاها في وقتها المختار، ولي ذلك دليل على أن مراعاة الثلثين عندهم استحباب)¹.

والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها.

أول وقت المغرب:

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن أول وقت المغرب يدخل بسقوط قرص الشمس، قال مالك: "ووقت المغرب إذا غابت الشمس"².

وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ابن عبد الم وابن قدامة، وابن العربي، وابن حزم، وغيرهم³ وإنما أجمعت الأمة على ذلك للأحاديث والآثار الكثيرة الواردة فيها، وعدم ورود ما يخالفها؛ منها حديث سلمة في الصحيح قال: "كنا نعطي مع النبي ﷺ المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب"⁴ ومنها حديث السائل من رواية برهدة، وفيه "فأقام المغرب حين غابت الشمس"⁵، ولي حديث حابر قال: جاء حبريل إلى النبي ﷺ حين غابت الشمس فقال: تم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء"⁶.

وبمعنى الفقهاء بالغروب غروب قرص الشمس دون أثرها؛ وقد صرح بذلك القاضي عبد الوهاب⁷ إذ الأثر لا يزال موجوداً بعد الغروب بكثير، ومنه الشلق الذي يكون علامة على دخول وقت العشاء؛ فإنه من بقائها شعاع الشمس؛ قال

1 الاستدكار جـ/1/41.

2 اللبنة 1/35.

3 انظر الاستدكار 2/42، والمبي 185، والعارضة 1/274، والقران النبوية 39.

4 حبري 2/182، ومسلم 5/136، ولفظ له.

5 رواد مسلم 5/114، واللفظ له، والترمذي 1/252.

6 رواد أحمد 2/114، والنسائي 1/261.

7 انظر ابن تيمي على الرسالة 1/149، واللب لابن رشد 17.

ابن أبي زيد: "والشفق الحمراء البالية في المغرب من بلانها شعاع الشمس" 1 ، وجاء في الصحاح ولسان العرب أن الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل تسمى في المغرب إلى صلاة العشاء 2.

ومما قد يستدل به على أن المقصود بالمغرب هو غروب القرص دون الأثر ما ورد في الصحيح عن رافع بن حديج قال: "كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ مصروف أحدنا وإنه ليصير مواقع نيله" 3 ، فالإبصار أثر للضوء الذي هو أثر للشمس.

قال الإمام ابن الحاجب: ورواية الاتحاد أشهر، وفيها، ولا بأس أن يمد المسافر الليل، ونحوه ورواية الامتداد حتى يغيب الشفق، وهو الحمرة من الموطأ.

آخر وقت المغرب:

اختلف المالكية في آخر وقت المغرب هل هو تمتد إلى صلاة العشاء، أو هو قصير بقدر فعل الصلاة، بعد تحصيل شروطها ذكر ابن الحاجب القولين عن مالك، ومما رأيت في الملعب.

الرأي الأول:

يرى أصحابه أن وقت المغرب قصير، وهو قول مالك في المدونة، قال فيها: (وربما المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الليل ونحوه، ثم يزلوا، ويصلوا، وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له حبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غربت الشمس) 4.

1 الرسالة / 146.

2 مادة "شفق".

3 رواه البخاري 180/2 وسلم 136/3.

4 في حقه (حتى يغيب الشفق).

5 المدونة حـ/ 36.

وحكى هذا القول عن مالك أصحابه المرابون¹، ورواه ابن عبدالحكم عنه²، قال ابن عبد البر: وبهذا تواترت الروايات عن مالك³، وقال ابن رشد الخفيد، إنه أشهر الروايات عنه⁴، وبه قال ابن المازي⁵، وشهره ابن عبد البر⁶، والقاضي عياض⁷، وابن عرفة⁸، وابن الخاحب وعزاه ابن ناجي للأكثر⁹، وانتصر عليه ابن أبي زيد¹⁰، والقاضي عبدالوهاب¹¹، وحليل¹²، واعتمده المتأخرون، وذكروا أنه الذي به الفتوى¹³، قال الدرقي: (والحق أن القول بالامتداد ضعيف)¹⁴.

وسال معظم هؤلاء إلى اعتبار قتل الأذان والإقامة، وليس الثياب، مع ما يسمع الظهارة؛ قال ابن عرفة: (واعتبار ما يسمعها أفضلها واجب لوجوبه)¹⁵.

وقال المازري: فاعلمها إثر الغروب والتواتر قليلا كلاهما سواء لها في وقتها¹⁶، وقال ابن عبد البر: (إلا أن سبق وقت المغرب ليس كالشئ الذي لا يتحرز، بل ذلك على قدر عرف الناس من اسباغ الوضوء، وليس الثياب، والأذان، والإقامة، والشئ إلى ما لا يعد من المساجد، ونحو ذلك)¹⁷، وروى ابن العربي في المعارضة

1 انظر الفتى ج1/141.

2 انظر الخطاب ج1/303.

3 انظر الاستذكار ج1/42.

4 انظر بداية المصنف ج1/97.

5 الفتى ج1/14.

6 انظر الاستذكار ج1/42.

7 انظر حاشية طرغوني ج1/287.

8 انظر شرح الامي على مسلم ج2/299.

9 انظر شرحه على الرسالة ج1/115.

10 انظر الرسالة ج1/115.

11 انظر التفتيح للقاضي عبدالوهاب ورقة رقم 55.

12 مختصر حليل ج1/177.

13 انظر الفتوى على الرسالة ج1/116 وحاشية للفتوى ج1/178.

14 حاشية للفتوى على شرح الكفر ج1/178 وانظر حاشية للفتوى على شرح ابن المنين للرسالة

ج1/197.

15 زروق على الرسالة ج1/145.

16 انظر شرح الفتوى ورقة رقم 56.

17 التمهيد ج1/85.

مثل هنا عن مالك¹. وهذا هو الصحيح خلافا لما يرويه قول من قال من المالكية،
يُنسب أمرها بالمراعى منها².

الراى الثاني: القائلون بالامتداد:

الرواية الاخرى عن مالك ان وقت المغرب تمتد إلى منبج الشفق، وهو قوله في
الموطأ، قال: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة
العشاء، وحرحت من وقت المغرب³.

وفد أحد بهذا القول محمد بن مسلمة⁴، واشهب في مدونه⁵، وصححه ابن
العربي في عارضته وقال في احكامه: (وهو المشهور عن مذهب مالك، وقوله في
موطئه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته)⁶، ورجحه القرطبي في نفسه وقال:
(وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه)⁷، وصححه ابن دقيق العيد⁸، وحزم
به الرهوني ثالثاً: (فالتعين لاجل الدليل هو الجزم بالامتداد)⁹، وقال الرخراحي:
(إنه المشهور، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمسنونة)¹⁰، وقال المازري: هو أصح
سنداً¹¹، ونهاشاً على بقية الصلوات¹².

¹ اعرضا ج1/274.

² انظر التوضيح ورقة رقم 51. وعلامتها ج1/274.

³ ج1/11.

⁴ انظر الشفي ج1/14 وجامع ابن بونس ورقة رقم 42.

⁵ انظر حاشية الرهوني على شرح للرقابي ج1/267.

⁶ ج1/374.

⁷ احكام القرآن ج1/1221.

⁸ نفسه القرطبي ج1/104.

⁹ انظر المصنف ج1/40.

¹⁰ حاشية الرهوني ج1/267.

¹¹ المطالب على شرح خليل ج1/101.

¹² انظر شرح للثلثين ورقة رقم 66.

¹³ انظر شرح ابن المنبر على الرسالة ج1/197.

وأخذ الباسي، وابن العربي، والمازري، وابن عطاء الله، وغيرهم القول بالامتداد من مسائل في المدونة، ومنها:

1- قال ابن القاسم: (رسالت مالكاً عن الرجل تنيب له الشمس، وقد حرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو فيما بين القرينين على غير وضوء، وهو نحو مسافر، قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك نيم، وصلى)². فهذا النص ينبئ أن الإمام مالكاً يرى امتداد وقت المغرب، قال الخطاب: (وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قوي لأنه لا يميز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء، وبطلي بالتيمم إذا عاف خروج الوقت المختار، اللهم إلا أن يقال: إنما حال تأخيرها للشفق مراعاة للخلاف، لقوة القول بالامتداد)³.

2- المسألة الثانية قول مالك في المدونة (ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيم، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الليل ونحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا)⁴.

ورد القاضي عبدالوهاب، وللغري هذا الاستخراج بأنه قد قرروا أن للمسافر خصوصيات ليست للحاضر، فالتأخير من باب الأعذار والرخص، كالقصر والنفطر، فلا يتم به الاستدلال هنا.⁵

3- المسألة الثالثة قول مالك في المدونة في جمع المغرب والعشاء ليلة المطر: (إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة يعسر من المغرب شيئاً، ثم يصلونها، ثم يصلون العشاء الأخرى قبل مغيب الشفق)⁶.

1 انظر الفتاوى ج1/147 وشرح الفتاوى ورقة رقم 57 وابن ناضي على الرسالة ج1/143 ولتوضيح ورقة رقم 51 والمخطاب ج1/393 وحاشية الزهري ج1/287.

2 المدونة ج1/41.

3 شرح المخطاب ج1/309.

4 ج1/35.

5 انظر الفتاوى للقاضي عبدالوهاب. ورقة رقم 56 وابن ناضي على الرسالة ج1/146 والمخطاب ج1/309.

6 ج1/115.

١- المسألة الرابعة قوله في المدونة في الجمع للمسافر بين المغرب والعشاء (ويؤجر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق)١.

ورد بعض العلماء الأخذ من جواز التأخر للجمع في الظهر والسفر بأنه من باب الأعداء والضرورة٢، فلا يصح أن يستدل به على أن مالكاً يرى امتداد المغرب.

أدلة القائلين بقصر وقت المغرب:

استدل القائلون بضييق وقت المغرب بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عباس في إمامة جبريل الذي جاء فيه: (ثم صلى المغرب حين وحيت الشمس وأفطر المسلم.. ثم صلى المغرب في اليوم التالي لوفته الأول)٣ وفي رواية لجابر في سنن أبي داود.. ثم جاءه للمغرب حين هابت الشمس -يعني من الغد- وقتنا واحداً. قال أبو داود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ثم صلى المغرب -يعني من الغد- وقتنا واحداً)٤.

ولقد صحح ابن عبد البر في تهذيبه طرق أحاديث إمامة جبريل، وقال في الاستدكار: كل حديث ذكرناه في التهذيب في إمامة جبريل -على توأمتها- لم يختلف في أن للمغرب وقتاً واحداً)٥.

٢- حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: (لا تزال أمي تنم أو قال على الفطرة مسلم يوحروا المغرب إلى أن تشبك النجوم)٦.

١- حد: 117/1.

٢- انظر لطيف حد: 103/1.

٣- سنن أبي داود حد: 61/2.

٤- انظر تهذيب حد: من ص 18 ال 32.

٥- حد: 42/1.

٦- رواه أحمد حد: 264/2 والبيهقي حد: 87/2.

3- كما استدلو بمدارمة النبي ﷺ على صلاة المغرب في أول وقتها دون تأخير
 فقد روى الشيخان من رافع عن حنبل قال: (كانت تصلي المغرب مع النبي
 ﷺ منصرف أحدنا وأنه ليصر مواعيق بله، كما روى محمد بن عمرو عن
 الحسن بن علي قال: كان الخجاج يلحز الصلاة، فسألت جابر عن عبد الله
 فقال: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس)¹، والتعبير
 بلفظ (كان) يدل على التكرار.

قال ابن عبد البر: (وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة،
 وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة،
 وحكى عنه صلواته بها، وأنه لم يغسل المغرب في وقتين، ولكن في وقت
 واحد، وسائر الصلوات في وقتين، على أن مثل هذا يلحذ عملاً لأنه
 لا يغفل عنه، ولا يجوز جهله ولانسيائه)².

4- مدارمة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من أهل المدينة، وغيرها على
 تعجيل صلاتها، وتزجهم من تأخيرها، فقد روى الإمام عبدالرزاق بسنده
 (أن ابن عمر كان يقول: (ما صلاة أحرف عندي فواتنا من المغرب)³ وذلك
 لضيق وقتها، كما روى بسنده (أن ابن مسعود كان يصلي المغرب حين
 تغرب الشمس فيقول: هذا والله وقتها، وكان لا يخلف على شيء من
 الصلوات غيرها)⁴، وروى أن عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة المغرب إلى أن
 طلع نجم أو لثمان فاعتق رقبة أو رقتين⁵.

¹ البحاري ج2/1811 ومسلم ج3/116.

² روى البحاري ج2/1811 والطحطاوي في معاني الآثار ج1/154 وابن عدي في التمهيد ج8/81 ولم
 يرد في البحاري ذكر الخجاج.

³ انظر التمهيد ج8/81 والنتقي ج1/4 وهو خلاف ما عليه جمهور الأصوليين من أن كان لا يتعب
 في تكرار، (وكانت تقدم العمل) انظر المحصول ج1/6-103.

⁴ الاستدكار ج1/42.

⁵ المصنف ج1/324.

⁶ ليس المصنف ج1/351.

⁷ البيان والتحصيل ج1/400.

وقال الرمذي في سننه: (قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين اجتهار تعجيل صلاة المغرب، وكراهية تأخيرها)¹، وقال ابن حوزر عباد في كتابه الاغلاب: (إن الامصار كلها بأسرها لم يزال المسلمون فيها على تعجيل صلاة المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ولا تعلق أحدًا من المسلمين أمر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس)². وقال ابن عبد البر: (ولو كان واسعاً لعمل المسلمون فيها كعملهم في سائر الصلوات من تعدد الأذان، وهو فالتك مما يحملهم عليه اتساع الوقت.. ولو وسع لهم النبي ﷺ في تأخيرها لاتسعروا لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة)³.

أما حديث زيد بن ثابت، لقد سمعت رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي (المس)⁴، وحديث عائشة ان رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف فزقها في ركعتين⁵ - فلا يوحى لها طول وقت المغرب للقراءة فيها بسورة الأعراف⁶ لأن المسلم إذا صلى في أول الوقت كما أمر الله أن يمدد في الصلاة ولو خرج الوقت لما روى الطحاوي والبيهقي عن أنس: (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة، فقال له عمر: كبرت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم نؤدنا غافلين⁷) (كما روى الطحاوي والبيهقي مثال مقاله أبي بكر عن عمر⁸، ولهذا قال الامام الشافعي: (والوقت في الدعول لاي الخروج من الصلاة)⁹.

¹ سنن الرمذي ج 1/274 تصرف قليل.

² الاستذكار ج 1/1 - انظر شرح اللقبين ورقة رقم 37.

³ انظر الاستذكار ج 1/42.

⁴ روى أحمد ج 1/226 والطحاوي ج 2/289 والطحاوي واللفظ له ج 1/311.

⁵ روى حساني والبيهقي ج 2/192 وانظر تلخيص الحبير ج 1/175 في الكلام على هذا الحديث.

⁶ شرح معاني الآثار ج 1/182 وطيس الكواكب للبيهقي ج 2/179.

⁷ انظر الطحاوي ج 1/181 والبيهقي ج 2/179.

⁸ الرسالة للامام الشافعي ج 1/1.

أدلة القائلين بالساعة وقت المغرب:

استدل القائلون بالمتداد وقت المغرب بأحاديث صحيحة، منها ما رواه الإمامان أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: (وقت المغرب ساعة يسقط نور الشفق)¹، وفي رواية لمسلم عنه مرفوعاً: (إذا سلمت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)².

وروى مسلم -أيضاً- عن بريدة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: سئل معنا هذا الوقتين، فلذكر الحديث، ومعه: فأقام المغرب حين غابت الشمس، فلما أن كان اليوم الثاني صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: (وقت صلاحكم بين ما رأيتم)³، وفي رواية للترمذي: (إلى قبل أن يغيب الشفق)⁴.

فهذه نسوخ صريحة في أن وقت المغرب تمتد إلى مغيب الشفق، كما استدلوا بأن المغرب يجمع بينها وبين العشاء فيكون وقتها متصلاً بها، كاللنهر والعصرا وما لا يتصل وقتها ولا يجمع بينهما كالعصر والمغرب.

واستدلوا -أيضاً- بالقبس للمغرب على بقية الصلوات، فإن لكل منها وقتاً موسعاً،

وأجابوا عن أدلة القائلين بقصر وقت المغرب بما يلي:

احتلف القائلون بالامتداد في توجيه أحاديث جبريل على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الوجيح، فألحاديث المفيدة للامتداد اقوي من حديث حويل من جهتين: الأول: إن روايتها أكثر⁵، فقد رواها مسلم عن عبد الله بن عمرو وبريدة وأبي موسى⁶، ورواها أحمد والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة⁷، وروى عن جابر على ما ذكره ابن عبد البر⁸، (وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة)⁹.

1 السنن 242/2 وصحيح مسلم وللنظ له حد/112.

2 مسلم حد/111.

3 حد/114.

4 سنن الترمذي حد/253.

5 انظر المطالب حد/193 وشرح أبي الحسن على الرسالة حد/195 والعي حد/380.

6 انظر شرح التنقيح للمازري ورقه رقم 97 والمجموع حد/144.

7 انظر صحيح مسلم حد/109-114-115.

الثاني: أنها أصح أسداً، ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون أحاديث حمير¹.

الوجه الثاني: النسخ؛ فهناك من العلماء من قال بأن أحاديث حمير مسوغة بالأحاديث القائلة بالامتداد لأنها كانت بالمدينة، وأحاديث حمير كانت بمكة²، قال البيهقي والنوري، والدارقطني، وغيرهم. قصة إمامة حمير بمكة، ونصه المسألة عن المؤلفين بالمدينة³ فوجب تقديمها على أحاديث حمير؛ لأن التأخر من فعله، وأمره ﷺ أول بالعمل⁴.

الوجه الثالث - وهو أصحها - الجمع بين الأدلة؛ فتحمل أحاديث حمير على أنها بيان للأفضل من وقت المغرب، وتحمل أحاديث التوسعة على أنها بيان لوقت الحواز⁵.

والجمع بين الدليلين أولى الوجوه؛ لأن فيه إعمالاً لكل واحد من الدليلين؛ أما القول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما، وقد أجمع أهل الأصول والحديث والعقيدة على أن الجمع بين الدليلين أو الحديثين أو البيتين متعين إذا أمكن إليه سبيل⁶.

أما التلليل على قصر وقت المغرب بمداومة النبي ﷺ، وأهل العلم من بعده على صلاحها في أول الوقت؛ فهو قوي؛ لأن مداومتهم على ذلك لإدراك فضيلة أول الوقت؛ إذ لو أخذ من مداومتهم على ذلك عدم الامتداد للزم منه ضيق وقت

¹ انظر المسند ج2/242 وسنن الترمذي ج1/250 وسنن الدارقطني ج1/262 وانظر للكلام على هذا الحديث في صفحة 5.

² انظر فتاوى ج1/81.

³ نفس المصدر السابق.

⁴ انظر شرح التلليل ورواه رقم 37 والمجموع ج3/34.

⁵ انظر فتاوى ج1/81.

⁶ انظر للمصنف المجموع ج1/175 والمجموع للتوحي ج3/34.

⁷ انظر الفتاوى ج1/81 وشرح التلليل ورواه رقم 37.

⁸ انظر تصحيح القرطبي ج1/304 والمجموع ج3/35 واللمع ج1/391.

⁹ انظر تصحيح القرطبي ج1/304.

¹⁰ انظر حاشية الترمذي على شرح الترمذي ج1/307.

الصبح والعصر، لمداومة النبي ﷺ على صلاتهما في أول وقتيهما، ولم يقل بذلك أحداً.

هل الشفق الحمراء أو البياض:

يرى الامام مالك أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمراء التي تكون في المغرب، وتبقى في الأفق بعد مغيب الشفق، قال في الوطأ: (الشفق الحمراء التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمراء فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)³.

وقد أخذ بهذا المالكية قال خليل: (وهو المعروف من الملعب)⁴.

وقول مالك هذا هو قول أكثر العلماء، وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة⁵.

وقد روى عن مالك -أيضاً- ان مغيب البياض أبيض في دخول وقت العشاء، فقد (حكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: أرحوا آية الحمراء، والبياض أبيض قبل مكانه بهذا القول يريد الاحتياط)⁶.

وعلى من ذهب الأئمة بالاحتياط ذهب القاضي عياض، فقد قال: (القول بالبياض عندي أبيض للعروج من خلاف أهل اللسان، والفقهاء)⁷.

ولم يأخذ المالكية برواية الاحتياط، قال ابن العربي: وهو -أي الملعب القائل بالحمرة- رأى مالك في أشهر جواباته، وقد صرح به في الوطأ وهو الصحيح، لما

1 انظر على الملعب السابق.

2 حـ/13.

3 الترمذي ورواه رقم 31.

4 تنبيه التلميذ حـ/42 والبيهقي حـ/373 والمجموع حـ/44 والمعارضة حـ/375 والمطاب حـ/307.

5 المتنبي حـ/13.

6 ابن تيمية على الرسالة حـ/140 والمطاب حـ/107.

ذكرناه لعد، ونقلنا عن الصحابة، واستدلنا¹، وقال حليل في توضيحه: (وهو المعروف من الملحوب)² وسار عليه في مختصره³.

الأدلة على أن الشفق المراد في الحديث مقصود به الحمرة دون البياض:

1 قول أكثر أهل اللغة:

فقد قال الخليل بن أحمد (الشفق الحمرة التي بين غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق)، وهو رأي الزجاج، والفراء، وابن فنيده، والطبري، وقال الفيومي: (هذا هو المشهور في كتب اللغة)، وقال الطبري: (هو قول أهل اللغة). وجاء في معجم تواميس اللغة (أن الشفق النداء التي تروى في السماء عند غروب الشمس، وهو الحمرة)، وقال صاحب القاموس: (الشفق الحمرة في الأضيق من الغروب إلى العشاء الآخرة) وقال الفراء، (سمعت بعض العرب يقول، عليه توب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر)⁴.

2- روى الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الشفق الحمرة)⁵.

3- من النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة⁶. أي في ليلة تالفة من الشهر⁷ قال القاضي عبدالوهاب: (ومعلوم أن

¹ انظر المعارضة ج1/275.

² التوضيح ورقة رقم 51.

³ انظر المختصر ج1/178.

⁴ انظر معجم مفاتيح اللغة لابن فارس، والمصاحح للحميري، واللسان لابن منظور، والمصاحح المنه للفيومي القرني، والتاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (شفق).

⁵ سنن الدارقطني ج1/263 وفسنن الكوفي ج1/371، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص44: وصحح ابن منبج، وحمود، وثقه علي ابن عمر) وقال البيهقي في فسنن ج1/373: الصحيح أنه مؤلف ولقد ذكر الحافظ في التلميح الجيد ج1/170 أن الحاكم جعله مقالا لما رصده الفروخون من الوثوقيات.

⁶ رواه أبو داود ج2/88 والموطئي ج1/276.

⁷ شرح سنن أبي داود ج2/88.

مقروطة يكون قبل فروب (البياض) ١، وقال ابن عبدالمطلب: (وهذا لاحتمال نسل ذهاب البياض) ٢.

٤ - وعن حاتم بن النبي رضي الله عنه سئل بالسائل عن الاوقات العشاء الآخرة في اليوم الاول قبل مغيب الشفق ٣. ومعلوم أن الشفق الولد في هذا الحديث لم يرد به اخمرة، لانفاق العلماء على عدم صحة صلاة العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر، ثبت أنه أراد قبل غياب البياض ٤.

٥ - حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء بمغيب الشفق والشفق يقع لغة على الخمرة والبياض ٥، وإذا كان هذا كذلك، فلا يجوز أن ينص لوله صلى الله عليه وسلم بغير نص ولا إجماع، فإذا غاب ما همسي شفقاً وجب أن يكون هو المقصود بالحديث ٦. والخمرة تغيب أولاً فيخرج بغياها وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء.

٥ - في تبيين وقت العشاء حد الشارع أول وقتها بغياب الشفق، وأخيره بثلاث الليل في بعض الروايات، وتتصفها في بعضها الآخر ٧، والبياض يقف إلى نحو خمس الليل أو ثلثه، أو نصفه، أو أكثره فقد روى البيهقي بسنده عن مكحول إذا ذهبت الخمرة فصل، قال سفیان: وهو أحب إلينا؛ وذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل ٨ وذكر الخليل أنه رعد البياض أربعين سنة قلم يغب

١ الاضراف حد/159.

٢ الاستاذ كزار حد/94.

٣ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار حد/147.

٤ انظر الاضراف حد/38 وشرح معاني الآثار حد/156.

٥ انظر صحيح مسلم حد/112-116 ومسند أحمد حد/242.

٦ انظر بداية المنهد حد/78 وشرح ابن تيمية على فرسالة حد/146 والفتاوى حد/250 وانظر لسان العرب مادة شفق.

٧ انظر الخليل حد/251 وجامع ابن بروس ورواه رقم 41.

٨ انظر صحيح مسلم حد/111، 116 من حديث عبد الله بن عمرو بن موسى.

٩ لسان الكعبي حد/177.

إلى طلوع الفجر وفتره، ولكنه برف ويستدل¹، وقال ابن نية: (ويلى الشفق الأبيض إلى نصف الليل)² وقال ابن العربي:

احتوت البياض في ظعن وإقاصي، وفي شرقي وغربي لوجدته يعني إلى نحو خمس الليل أو ثلثه³، وقال ابن حزم: (وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغارب ودوران الشمس أن البياض لا يلبث إلا عند ثلث الليل الأول)⁴.

لمر كان المنصود بالشفق البياض لكان حد دخول وقت العشاء هو حد خروج أكثر الوقت أو آخر الوقت على روايتي الحديث، مع أنه قد صح بقينا أن وقتها دخل قبل ثلث الليل الأول بنص الحديث⁵ فنعين من هنا أن الشفق يجب أن يكون الحمرة⁶.

7- رأى أكثر الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين:

مقد ذهب إلى أن الشفق الحمرة عمر. وعلى⁷، وابن عمر⁸، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس⁹، وهو مروى عن أبي هريرة¹⁰، ومعاذ¹¹، وابن عباس¹².

¹ زياد على الرسالة جـ/146 أو جامع ابن بركة ورقة رقم 43.

² الصباح المبر مائة (شفق).

³ انظر المارحة جـ/276.

⁴ المغلي جـ/230.

⁵ انظر المنصر السابق.

⁶ لم يوافق ابن رشد المتأيد على هنا لليل، ولم ينص القول بأن الشفق الأبيض يتأخر كثيراً، فقد قال في بداية المجتهد: والشفق شفقان أحمر وأبيض، ومنهب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل.. ولذلك ماورد عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فرحده يعني إلى ثلث الليل كذب بالهيس والحمرة) بداية المجتهد جـ/98.

⁷ انظر البيهقي جـ/373.

⁸ انظر مصنف عبدالرزاق جـ/539 ومصنف ابن أبي شيبة جـ/293 والدارقطني جـ/269.

⁹ انظر مصنف عبدالرزاق جـ/356 وابن أبي شيبة جـ/293 والبيهقي جـ/373.

¹⁰ انظر الدارقطني جـ/263 والبيهقي جـ/373.

¹¹ انظر المارحة جـ/273.

¹² انظر البيهقي جـ/373.

وعمر قول مكحول، وطائوس¹، ومجاهد²، وعطاء، وسعيد بن جبور، والزهرى،
واس أبو ليلى، والثوري³، والشافعى⁴، وأحمد، وإسحاق⁵، وأبي يوسف، ومحمد بن
الحسن⁶، وداود وابن حزم⁷ وأكثر أهل العلم⁸.

-
- 1 انظر شرح السنة للثوري ج2/186.
 - 2 انظر مصنف ابن أبي شيبة ج1/293.
 - 3 انظر المعارضة ج1/273.
 - 4 انظر المجموع للثوري ج3/44.
 - 5 انظر المعنى ج1/392.
 - 6 انظر الميسرة للرحمى ج1/143.
 - 7 انظر المحلى ج3/230.
 - 8 انظر المجموع ج3/44.

قال الإمام ابن الحاجب وهو أول وقت العشاء، ليكون مشتركاً، وقال
أشهب: الاشتراك لهما قبل مغيب الشفق.

أول وقت العشاء:

أجمع فقهاء المسلمين على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق¹، خدبت برملة
واي موسى عن النبي ﷺ (فإنما العشاء حين غاب الشفق²، وخذبت حابر وايس
عيسى في إمامة حرييل (وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)³.

والشفق هو الخمرة في قول مالك وأكثر العلماء على ما مر تفصيله، وبناه.

الاشتراك بين المغرب، والعشاء في الوقت الاختياري:

اختلف أهل اللقب في اشتراك المغرب والعشاء في الوقت الاختياري عند
مغيب الشفق، فقبل لهما لا يشتركان في ذلك، وأن وقت المغرب المختار ينقضي
بسطور الشفق ثم يدخل وقت العشاء، وهذا قول محمد بن مسلمة⁴.

وقبل لهما يشتركان عند مغيب الشفق، لأن آخر وقت المغرب هو أول وقت
العشاء إلا أنه اختلف في وقت اشتراكهما، فقبل يكون الاشتراك في آخر مغيب
الشفق قبل سقوطه، وقد نسب ابن الحاجب هذا القول لأشهب، وتبعه في ذلك
ابن رشد⁵.

وقال الباغي: (إن قول مالك في هذه المسألة يقتضي أن وقت الاشتراك بينهما
ينقضي قبل مغيب الشفق، وأن ما بعده يختص بالعشاء)⁶، وقيل إن اشتراكهما يكون
بعد سقوط الشفق بمقدار ثلاث ركعات، وأن ما قبله يختص بالمغرب.

¹ انظر التمهيد ج 1/51 والمترجمة ج 1/277.

² مسند الإمام أحمد ج 2/147 وصحيح ج 3/114-116.

³ المسند ج 2/241-241 والفوسلي ج 1/248-249-250.

⁴ انظر مقدمات ابن رشد ج 1/187 وحاشية الزهرني ج 1/288.

⁵ نظر لبيب اللباب لابن رشد ج 20.

⁶ المنقذ ج 1/24.

وقد نقل هذا الرأي عن أشهب الباقى واللحمى وابن العربي^١.

وقد استدلل لقول ابن مسلمة بعدم الاشتراك بين المغرب والعشاء بما في مسلم وغيره في أحاديث السائل، وفيه أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يمعب الشفق^٢، وبما في مسلم، وغيره أن أول العشاء يمعب الشفق. فثبت أنه لا اشتراك بينهما^٣.

واستدل لرأي أشهب القائل بأن هناك اشتراكاً بينهما بمقدار ثلاث ركعات بعد يمعب الشفق، بما في مسلم (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)^٤ على أن الغاية داخلها كما يشير له ظاهر رواية (صلاها عند سقوط الشفق)^٥، وفي رواية (حين غاب الشفق)^٦.

الموازنة بين الأقوال: قال الرهونى (ورد الروايات كلها بالتأويل إلى شيء واحد يمكن، فالصير إليه أولى، فتعد كلها إلى رواية قبل يمعب الشفق لأنها صريحة في ذلك، ويكون قول ابن مسلمة هو المولى بالدليل)^٧.

تحقيق قول أشهب:

لقل ابن المحاسب عن أشهب أن الاشتراك يقع قبل يمعب الشفق، وتبعه في ذلك ابن راشد، ولم نجد مصدراً لهذا النقل، ولعله أحذه من رواية ابن بونس عن أشهب: (أرجو أن من صلى العشاء قبل يمعب الشفق أن يكون قد صلى)^٨.

^١ المظن المتنبي جـ ١/ 24 ومقدمات ابن رشد جـ ١/ 187 والمحطاب جـ ١/ 394.

^٢ مسلم جـ ١/ 114، وهو يورد جـ ٢/ 66 وهو يورد جـ ١/ 253.

^٣ مسند أحمد جـ ٢/ 217 ومسلم جـ ٥/ 114 وهو يورد جـ ١/ 253 والتلخيص حاشية الرهونى جـ ١/ 388.

^٤ مسلم جـ ٥/ 111.

^٥ أحمد جـ ٢/ 217 ومسلم جـ ٥/ 116 والفتاوى جـ ١/ 263 من حديث أبي موسى الأشعري.

^٦ مصنف عبد الرزاق جـ ١/ ٦٤١.

^٧ حاشية الرهونى على الترمذى جـ ١/ 388.

^٨ روى على الرسالة جـ ١/ 144 والمحطاب جـ ١/ 396.

إلا أن ابن المحاسب لم يبرهن عن أشهب مقدار الركعات التي يقع بها الأشواك، قال حليل: (والظاهر بأربع ركعات قبل الشفق كقولهم في الظهور والمغرب) 1.

ونقل الباجي واللحمي وابن العربي عن أشهب أن الأشواك يقع بعد مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات 2، قال الباجي: (وفي المجموعة عن أشهب على أن ما بعد مغيب الشفق هو وقت الأشواك، وأن ما قبله يختص بالمغرب) 3. ويؤيده ساق الموازية عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنه بعد أهدأ 4.

فلذا: كل الروايات عن أشهب - في المصادر التي بين أيدينا - تدل على أن الأشواك عنده يقع بعد مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات.

أما متفرد بروايته ابن المحاسب عنه من أن الأشواك يقع قبل مغيب الشفق، فمراد أشهب بهذا أن الأشواك يقع من غروب الشمس، أو بعده بثلاث ركعات على رأسه في صحة تقديم العصر من الزوال، والعشاء من غروب الشمس وإن كان لغو غير ضرورة، (قال أشهب في المجموعة، أرحو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغو غير...، ولولا أن فرضها قد نوحه لما أجزأت بحال كالظهور قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب) 5.

ومما يدل على صحة هذا المذهب عن أشهب ما قاله ابن رشد في فصل الجمع بين الصلوات: (واختلفوا في إباحة الجمع بينهما - أي الظهور والعصر، والمغرب والعشاء - لغو غير، فالشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب، ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس) 6 ونص حديث ابن عباس كما في الصحيح: صلى رسول

1 الفريحي ورقة رقم 51.

2 نظر الشافعي ج 1/246 والمطاب ج 1/396 وحاشية الرملي ج 1/288.

3 المنذري ج 1/24.

4 المطاب ج 1/141.

5 المطاب ج 1/190.

6 الملحقات لابن رشد ج 1/186.

الله ﷻ الظاهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في نحو حرف ولاسفرأ وفي رواية في نحو حرف ولامطر².

أما في رواية ابن المواز عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنه بعداً ابتدأ ففعل لأشهب قولين في إباحة الجمع من نحو عذراً ولهذا قال الخطاب: (إنه اختلاف قول)؛ قلنا: كان الأول لابن الحاجب -بناء على ذلك- ألا يذكر رأي أشهب هذا هنا، لأنه يلهم من ذكره هنا أن الاشتراك يقع عنده قبل مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات، والحال أن أشهب يرمي الاشتراك من الغروب، وكان الأنسب أن يذكر رايه عند كلام ابن الحاجب على إباحة الجمع بين الصلوتين في وقتها الضروري.

قال الامام ابن الحاجب: وآخره ثلث الليل، وقال ابن حبيب النصف.

مشهور المذهب في آخر وقت العشاء أنه ثلث الليل، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأشهب³ وصدر به ابن رشد⁴، وابن بونس⁵، وشهره ابن عبدالعز⁶، وابن رشد المجهد⁷، وابن ناضي⁸، وهو مررى عن عمر وابي هريرة، وبه قال حمير بن هبة المزير⁹.

¹ الوطأ 144/1 ومسلم 215/3.

² مسلم 217/5.

³ الخطاب ج1/391.

⁴ نفس المصدر السابق.

⁵ انظر الخطاب ج1/398.

⁶ انظر الفقهات ج1/143.

⁷ انظر جامع ابن بونس ورقة رقم 41.

⁸ انظر الاستذكار ج1/45.

⁹ انظر بداية المجهد ج1/10.

¹⁰ انظر ابن ناضي على الرسالة ج1/146.

¹¹ انظر مصنف هبة مزير ج1/146 وشرح سنن العمري 187/2.

ودليله حديث جابر، وابن عباس في إمامة حنبل، أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء في المرة الثانية في ثلث الليل وقال: الوقت ما بين هذين¹، وحديث مسلم (عن أبي موسى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة -مذكر الحديث، ومه- - فأقام العشاء حين غاب الشفق.. فلما أن كان اليوم الثاني أحر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم² وحدثت البخاري عن عائشة: (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)³ وفي كتاب عمر له: (أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل)⁴.

واستدلوا -أيضا- بأن ثلث الليل يجمع الروايات، أما الزيادة فقد تعارضت معها الأحبار فكان القول بثلث الليل أول⁵.

ويرى ابن حبيب، وابن الموال أن أحر وقت العشاء نصف الليل، وفري هذا الرأي ابن العربي⁶ ويستدل لهذا القول بحديث البخاري عن أنس قال: أحر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى⁷، وفي رواية لمسلم (إلى شطر الليل)⁸، وقد روى أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: (عادا صلتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)⁹.

وفي حديث النسائي عن أبي سعيد مرفوعاً: (لولا صعب الضمير، وسقم الصغيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)¹⁰.

قال ابن العربي: (وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلا أنه أحرها إلى شطر الليل، ولولا له: وقت العشاء إلى نصف الليل، فلاقول بعد هذا)¹¹.

1 مسد أحمد ج2/240-241 والترمذي ج1/248-249-250.

2 مسلم ج3/114 وأحمد ج2/247.

3 البخاري ج2/190 والقاتل مر عائدة كما في شرح سنن الأئمة للخطابي ج1/157.

4 الموطأ ج1/706.

5 النظر للمعنى ج1/393.

6 النظر للمعاصرة ج1/277 والمحطاب ج1/398.

7 البخاري ج2/192.

8 مسلم ج3/139.

9 أحمد ج2/242 ومسلم ج3/111.

10 فضلي ج1/268.

11 المعاصرة ج1/277.

وذكر القائلون بالامتداد إلى النصف بأن هذه الأحاديث الصحيحة المتعددة طرفها تعين الأحد لها: لأنها الخاتمة بمعنى زلتنا على الأحاديث للقبلة بثلاث الليل¹. وأجابوا عن حديث عائشة بأنه (محمول على الأغلب من عاداته صلى الله عليه وسلم)².

التوفيق بين الرايين:

حاول بعض العلماء التوفيق بين الأحاديث بحمل أحاديث الثلث على الاستحباب، وما بعد الثلث إلى النصف على الجواز³، ويقوي هذا ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى يعلمه أوقات الصلاة، ومنه: وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أحرمت فإلى شطر الليل، ولا تنكس من الغافلين⁴.

قلنا: إن حديث أبي سعيد (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت هذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)⁵ يرد هذا التوفيق؛ فإنه يفيد أنصلبه تأخير العشاء إلى نصف الليل. وقد رأينا للمازري في المعلم، وابن العربي نقلاً عن زروق - رأياً حسناً في التوفيق بين الروايات المقبلة بالنصف، والأخرى المقبلة بالثلث بأنها متفاربة في الفضل والتوقيت⁶؛ قلنا: ويؤيد هذا بأن الصحابة قد رووا تأخير النبي صلى الله عليه وسلم العشاء إلى ثلث الليل، ونصفه، وغرباً منهما في الرواية الواحدة؛ فقد روى عبدالله بن عمر قال: (مكننا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الأحرى، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده)⁷ وعن أنس قال: أحر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل) وفي رواية

¹ انظر السبل المراد للشوكاني جـ 1/184.

² صح البخاري لاس حمر جـ 2/190.

³ انظر المعنى لابن قدامة جـ 1/193.

⁴ تاريخاً جـ 1/7-8.

⁵ للمسلم جـ 1/268.

⁶ انظر المعلم جـ 1/410 وزروق على رسالة جـ 1/146.

⁷ مسام جـ 3/118 وابن دناود جـ 2/88 والشمالي جـ 1/267.

حتى كان قريبا من نصف الليل¹، وفي رواية لأبي سعيد: (ظلم يخرج حنسي مضي نحو من غطر الليل)²، وفي حديث أبي موسى (حتى انهار الليل)³، وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: (الولا ان اشق على أمسي لأمرتهم ان يؤسروا العشاء إلى ثلث الليل أو عشفه)⁴.

قال الامام ابن الحاجب: والفجر المستطير، لا المستطيل.

أول صلاة الصبح:

أجمع الفقهاء على أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر⁵، حديث أبي موسى ان النبي ﷺ (أقام الفجر حين انشق الفجر)⁶، وفي حديث بريدة (فأقام الفجر حين طلع الفجر)⁷، وفي حديث جابر في امامة حمزة: ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله لصلى حين يرق الفجر، وفي رواية حين سطح الفجر⁸.

وينقسم الفجر إلى فجرين الأول، والثاني، والذي تتعلق به الاحكام من إيجاب الصلاة وتحريم الطعام، والشراب هو الفجر الثاني⁹، وقد وضع الفقهاء معاني بالصفات الآتية:

بأنه الهض الذي ينفجر من المشرق في موضع طلوع الشمس، ويتشرب أحدا حرم السماء، فيعم الافق، ولا تتحدث ظلمة بعده، وربما كان فيه تورهد بحمرة¹⁰.

¹ مسلم ج2/170-140، وانظر نسائي ج1/268.

² أحمد ج2/275 وابوداود واللفظ له ج2/90.

³ البخاري ج2/188 ومسلم ج2/140.

⁴ أحمد ج2/274 والترمذي واللفظ له ج2/270 وقال حديث حسن صحيح.

⁵ انظر الاستاذ كثر ج1/46 والمعارضة ج1/262 والجلي ج1/340.

⁶ أحمد ج2/247 ومسلم ج2/113.

⁷ مسلم ج2/114 والترمذي ج2/252.

⁸ انظر سنن نسائي ج1/263 ومسنده أحمد ج2/241.

⁹ انظر الفتاوى ج1/7 والمبسوط ج2/45.

¹⁰ انظر الفتاوى ج1/7 والندوات لابن رشد ج1/149 والجلي ج2/249 والفراري على الرسالة ج1/192 وحاشية الطوسي على شرح أبي الحسن ج1/191.

قال ابن عبد البر (هو البياض المنتشر في امق الشرف، والذي لا تعلمه بعده)¹. وقال ابن العربي: ينسب انبساط جناح الطير، وينتشر متزايداً لانهب حتى يضمف كما يفعل الأول، وجاء في حاشية العدوي: هو الذي ينتشر لقرب طلوع الشمس، وبهم الامن².

أما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب فلا خلاف بين أحد من الامم أنه لا تحل به الصلاة، ولا يحرم به الطعام³. وقد عرفه الفقهاء بأنه بياض دقيق مستطيل لا يمرض في الأفق، وإنما هو صاعد في الفلك، ولا ينتشر لدقته، وينقطع إذا قرب زمن الصادق فيحدث بعده ظلمة⁴.

ويسمى الفقهاء الفجر الثاني بأنه الفجر المستطير، أي المنتشر الشائع، قال تعال: ﴿وَيَخْلُقُونَ يَوْمًا كَأَنَّهُمْ سُطُوْرٌ﴾. وسماوا الفجر الأول بالمستطيل لأنه يصعد في كبد السماء⁵، أي في وسطها⁶.

وشبه الفقهاء الفجر الأول بلذب السرحان في أن لونه مظلم، وباطن ذنب أبيض⁷، قال ابن العربي: (يسى ذنب السرحان؛ لكذبه وحداشه في أنه لهاز)⁸.

والدليل لهذه الاحكام والصفات، والأمارات حديث عبدالرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الفجر فهران، فأما المستطيل في السماء، فلا تمتع السحور، ولا تحل به الصلاة، وإذا امروض فقد حرم الطعام، فصل صلاة الغداة)⁹ وروى مسلم عن حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (لا يفترنكم من سحوركم أذان بلال،

¹ الفهيد ج1/275.

² المعارض ج1/226.

³ انظر حاشية العدوي على شرح ابن الحسن ج1/191.

⁴ انظر التتمعات 1/149.

⁵ انظر المحلى ج1/240 والفراوي على رسالة ج1/192 وحاشية العدوي على شرح ابن الحسن ج1/191.

⁶ انظر المجموع ج1/49 والمطالع ج1/393 والتوضيح ورفق رقم 51.

⁷ انظر الصحاح للصحري مادة (كبد).

⁸ انظر حاشية العدوي على ابن الحسن ج1/191.

⁹ المعارض ج1/226.

¹⁰ رواه القارظي وقال: اسناد صحيح ج1/164.

ولا يمس الاذن المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا¹، وفي رواية للنسائي: (ولا هذا الياس حتى يمسح الفجر هكذا، وهكذا يعني معوضاً، قال ابوداود: وبسط يديه يمينا وجملاً ساداً يديه)²، وفي الصحيحين عن ابن مسعود: (لمس أن يقول هكذا، وهكذا وصوب يديه ورفعها، حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه)³.

وروى نيس بن علقم عن علي بن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا، ولا يفرنكم الصاعد، وكلوا واشربوا حتى يمرض لكم الأحمر)⁴، قال الهمذاني: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعتض به يقول عامة أهل العلم)⁵، وعن عبدالرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: هما نحران، فأما الذي كذب السرحان فإنه لا يمل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطير الذي يأخذ بالأذن فإنه يمل الصلاة، ويحرم الطعام)⁶.

وقال الامام ابن الحاجب وهي الوسطى.

تعلمت الأثران في الملعب في تعيين الصلاة الوسطى على النحو الآتي:

-
- ¹ مسلم ج2/215.
- ² النسائي ج4/148.
- ³ البخاري ج2/224-225 ومسلم ج2/204.
- ⁴ روى ابوداود ج2/472 والهمذاني ج2/210 وقال: حسن قريب، والدارقطني واختلف له ج2/146 والكلام عن نيس وثوى هذا الحديث نحو واحد من الأئمة قال الدارقطني: (نيس بن علقم ليس بالقوي).
- ⁵ الهمذاني ج1/224.
- ⁶ روى الدارقطني ج2/165 وقال: حديث مرسل، ورواه البيهقي ج2/213 وقال: (هذا مرسل، وقد روى موصولاً بذكر حابر بن عبد الله) وقد نقل المصنف في التلخيص ج2/178 عن البيهقي: إن المرسل أصح، وقال الفيحي: (روى ابن ثوبان عن النبي ﷺ نحو هذا المصنف، وهو إن كان لا يعتمد على ما روى يمل إسناداً إلا أنه معمول به، مثقل على صحة معناه) للفتاوى ج2/171.

1- إنها الصبح:

وهو رأى مالك، والمشهور في الملعب، قال مالك، (بلغني ان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وقال مالك: وتقول علي، وابن عباس احب ما سمعت إلج في ذلك)¹.

2- إنها العصر:

وهو رأى ابن حبيب²، وابن عطيبة³، واختاره ابن عبد السلام⁴، والفاكهي⁵ وصححه ابن دقيق العيد⁶، وعزاه ابن ناجي والعدوي لابن العربي⁷، إلا أن معرواه له مخالف لما في الأحكام⁸ فإنه اختار أنها بيهمة في الصلوات جميعا⁹.

3- غير معينة:

ومال إليه ابن رشد¹⁰، وصححه ابن العربي¹¹، والقرطبي¹² وقالوا: إنها بيهمة لتعارض الأدلة وعسر الترجيح، وأن الله حبأها في الصلوات كما حبأ ليلة القدر في رمضان، والساعة في يوم الجمعة، ليحافظ على الصلوات جميعا¹³.

¹ ابن ناجي على الرسالة ج1/140.

² المرطأ ج1/179.

³ انظر المنقذ ج1/246 ولتمهيد ج4/289.

⁴ انظر الورقاني على المرطأ ج1/257.

⁵ ابن ناجي ج1/141.

⁶ انظر حاشية العدوي على شرح ابن الحسن ج1/191.

⁷ للمعدة ج1/42.

⁸ انظر ابن ناجي على الرسالة ج1/141، وحاشية العدوي على شرح ابن الحسن ج1/191.

⁹ انظر أحكام القرآن ج1/224.

¹⁰ انظر المقدمات ج1/141.

¹¹ انظر أحكام القرآن ج1/124.

¹² انظر نسو القرطبي ج1/213.

¹³ انظر المستدرج للصابغين.

وروى هذا القول عن ابن عمر، ورشد بن ثابت، والربيع بن حبيب، وسعيد بن المسيب، ونافع، وعمر بن الخطاب، وبعض العلماء¹، وقال القرطبي: إنه احتار الإمام مسلم².

4- صلاة الصبح والعصر:

وهو احتار الأبهري، ورأي ابن أبي حمزة³ لقوله صَلُّوا: (من صلى الودين وحبث له الجنة)⁴، وقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا)⁵.

5- كل واحدة من الصلوات الخمس وسطى:

احتاره ابن عبد البر⁶، وهو قول (معاذ بن جبل، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عمر)⁷ ودليل هذا القول أن قوله تعالى: حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل، وعطفت عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض⁸، وأيضاً فإن كلاً من الصلوات الخمس وسطى من حيث العدد، فقبلها صلاتان، وبعدها صلاتان⁹.

أدلة القائلين بأن الوسطى هي الصبح:

1- هو قول بعض الصحابة والتابعين، وأكثر أهل المدينة.

¹ انظر تفسير ابن جرير ج2/351 وتبيل الأوطار ج1/163.

² انظر تفسير القرطبي ج1/213.

³ انظر المطالب ج1/411 والفروقاني على الموطأ ج1/257.

⁴ رواه البحري ج2/102 ومسلم ج3/133.

⁵ رواه البحري واللفظ له ج2/172-173 ومسلم ج3/134.

⁶ انظر التمهيد ج1/294.

⁷ فروقاني على الموطأ ج1/257.

⁸ انظر تفسير السمين.

⁹ انظر التمهيد ج1/294.

هو ملحق ابن عمر، وأبو بن مالك¹، وحاتم²، وأبو مالك بلافاً عن علي³، وهو ملحق ابن عباس⁴ قال القاضي إسماعيل: والرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، وقال ابن عبدالمطلب: وهو أسح ما روى عنه في ذلك. وهو مروى عن عائشة على اختلاف الرواية عنها⁵، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد وعكرمة، وعبدالله بن شداد، والربيع⁶ وهو رأى أهل المدينة⁷، والشامي، ومجهور أصحابه⁸.

2- واستدلوا على أنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾، وقوموا لله فانتبهوا⁹.

ورجح الاستدلال أن الله قرن الصلاة الوسطى بالثنوت، ولا تنوت إلا في الصبح¹⁰ سواء قبل إن الثنوت هو الدعاء المعروف أم هو طول القيام، لطول القراءة فيها، ولما مثل النبي صلى الله عليه وسلم (أي الصلاة أنزل، قال: طول القوت)¹¹.

3- ورود كبر من النصوص التي تدل على تأكيد صلاة الفجر، ولتمت على فعلها في وقتها جماعة، وتبين فضلها؛ فقد خصها الله بالذكر في قوله: ﴿وقرآن الفجر﴾، إن قرآن الفجر كان مشهوداً¹²، وفي النبي ﷺ على فضلها في قوله: (لو

¹ النظر البيهقي حد: 462/1، والتمهيد حد: 284/4.

² النظر نسو ابن حرير حد: 350/2.

³ النظر الرطأ حد: 119/1، لكن الرواية الصحيحة من علي أنها الفجر كما سيأتي في صفحة 94.

⁴ النظر المصنف لمبدئ الزوال حد: 579/1 ونسو ابن حرير حد: 250/2.

⁵ التمهيد حد: 281/4-284.

⁶ نفس المصدر السابق.

⁷ النظر مصنف مبدئ الزوال حد: 579/1 ونسو ابن حرير حد: 350/2-351 والبيهقي حد: 462/1 والتمهيد حد: 284/4.

⁸ الرسالة حد: 140/1 والنظر المتفق حد: 246/1.

⁹ النظر شرح النووي على مسلم حد: 128/3.

¹⁰ هنا جزء من أية شجرة رقم 216.

¹¹ النظر المهاب للشمسوري حد: 62-61 وشرح الزرقاني حد: 236/1.

¹² النظر شرح معاني الآثار حد: 171/1 والمحدث رواه مسلم حد: 35/6.

¹³ سورة الإسراء من الآية رقم 78.

يعلم الناس ما ان العسة والصبح لانهما روى مالك عن عثمان مرفوعاً، ورواه مسلم، وغيره ان (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)¹، وروى الشيخان ان النبي ﷺ قال: (من صلى الردين دخل الجنة)² وقال: (من استظلم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وعلى صلاة قبل غروبها فاعلموا)³، وغيرها من الاحاديث التي حصت صلاة الصبح بالحث عليها مع مشاركتها لغيرها من الصلوات في هذا المعنى، لتدل على تأكيد فضلها، ثبت هذا كما أعظم الصلوات أحرأ، وأكثرها فصلاً، فهي وسطى الصلوات بمعنى أفضلهن، يقال هذا أوسط القوم بمعنى أفضلهم، قال تعالى: ﴿قال أوسطهم﴾ وقال: ﴿وكل ذلك حملكم أمة وسطاً﴾ برهدة أمة فاضلة⁴.

4- ان تخصص القرآن الصلاة الوسطى بذكرها، والأمر بالمحافظة عليها إنما ذلك لأجل مشقتها، وليس في الصلوات كلها اشق من الصبح لأن وقتها يدخل والناس في ألد أوقات النوم، ويتكلمون لها من ترك الفراش، وتناول الماء مع شدة البرد في الشتاء مالا يتكلف لغيرها من الصلوات⁵ حتى قال ﷺ: (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء)⁶ وقال ابن عباس: (وهي أكثر الصلوات تلتون الناس)⁷ فحسبت بالتأكيد لهذا السبب.

¹ رواد مالك واللفظ له حد/1 68 والبحاري حد/2 279 ومسلم حد/3 145.

² الرطاب حد/1 132 ومسلم واللفظ له حد/3 157.

³ البحاري حد/2 192 ومسلم حد/3 134.

⁴ البحاري حد/2 172-173 واللفظ له، ومسلم حد/3 134.

⁵ اعظم المنفى حد/1 246 والتقدمات اني رشد حد/1 140.

⁶ اعظم المنفى حد/1 146 والتهذيب للشوازي حد/3 41 والتقدمات حد/1 140 والعسفة لابن دقيق العيد حد/2 310.

⁷ رواد البحاري واللفظ له حد/2 281 ومسلم حد/3 134.

⁸ التهذيب حد/4 285.

5- الصبح وسطى الصلوات من حيث العدد والزمان:

فقد روى ابن القاسم عن مالك قال: (الصبح هو الوسطى لأن الظهر والمغرب في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك)¹، وعن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى هي الصبح، فصل بين سواد الليل، وبين نهاره، وأخرج عبدالرزاق عن ابن طاووس في حديثه عن الصبح قال: وسطت مكات بين الليل والنهار².

فالصبح أحل هذا الاسم من حيث توسط الوقت، ومن حيث هي مختصة برفها لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات، فلم يضمها رسول الله ﷺ إلى غيرها في وقت واحد³.

6- واستدلوا بأنها غير العصر بما رواه مالك، ومسلم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: حافظوا على الصلوات.. الآية فلما بلغت أذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ⁴.

وروى مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رفيع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحنيفة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: حافظوا على الصلوات.. الآية. فلما بلغت أذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين⁵ ونحو الحديث عند ابن جرير (فأملت:

1 أحكام القرآن لآب العزق ج1/224.

2 رواه قططوي ج1/171 والذندل له، وابن عدالر في التمهيد ج1/283.

3 المصنف ج1/179.

4 انظر التمهيد ج1/283 والبيان والتحصيل ج1/120 والاشراف للناسي ج1/81.

5 المرطأ ج1/118-119 ومسلم ج3/123.

6 المرطأ ج1/139.

شهد أبي سمينة من رسول الله ﷺ¹. وعهد أبي يعلى والبيهقي بلفظ (فلا تكتبها) حتى تأتي بها، فأملها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ².

وروى عن أم سلمة مثل حديث عائشة، وحفصة إلا أنها لم تصرح بالسماع من رسول الله ﷺ.

ورجح الاحتجاج من حديث أمهات المؤمنين أن فيه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي للخبرة؛ وهذا يبعد أن الوسطى غير العصر؛ لأنه لا يعطف الشيء على نفسه، ثبت أنها صلاة الصبح لأدلة أخرى.

وحديث عائشة وحفصة وإن روى بطريق الأحاد فلا يثبت كونه قرآناً إلا أجمع المسلمون على أن ما ليس في مصحف عثمان ليس من القرآن، لا يصح أن يقرأ - فإن الصحيح أنه ينزل منزلة الاعتبار في العمل به؛ لتصریح عائشة وحفصة فيه بالسماع من رسول الله ﷺ.

والاحتجاج بالقراءة الشاذة ملحق أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي فيما حكاه عنه البيهقي في باب الرضاع، وفي تهريم الجمع³ وذكر الأسنوي أنه ملحق الشافعي، وجمهور أصحابه⁴ وقد احتج الشافعي لاعتبار خمس رضعات في إحصاب المحرم بما روت عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ⁵ وهن فيما يقرأ من القرآن⁶، وقال السبكي: (وأما إجراله - أي الشاذ - بحرى الأحاد فهو الصحيح)⁷، وقد نقل ابن عبدالمعجم إجماع العلماء على أن ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ وأن كل ما روى في القراءات من الآثار عن النبي ﷺ، أو عن

¹ النسو ابن حزم ج2/240.

² مسند أبي يعلى ج1/301 والبيهقي ج1/461.

³ انظر المتن ج1/240 والعمدة لابن دقيق العيد ج2/44 والدرراني على ظرماً ج1/299.

⁴ انظر شرح فكيكوكب النور لابن المنذر الحنبلي ج2/138.

⁵ انظر فتاوى الأسيوطي ج1/31.

⁶ انظر المحرم فتنى لابن شوكان ج1/46 والحديث رواه مالك ج2/618.

⁷ حج المرفوع ج1/211.

الصحابة مما يخالف مصحف عثمان لا يطلع بنسب، من ذلك جلس الله عمر وحبل،
ولكن ذلك في الأحكام بحري بحري عمر الواحد.

وذكر ابن حنبل أن حكمه حكم ما يروي عن النبي ﷺ سن الأحاديث
والأخبار، وصرح الشوكاني أن لها حكم أخبار الأحاد في الدلالة على مدلولها.

واستدلوا للاحتجاج بالقراءة الشاذة بأنها نقلت إما قرأنا، وإما حراً، وكلاهما
موجب للعمل*.

واختار الأمدى³، وابن الحاجب عدم حجية القراءة الشاذة، وهو الظاهر من
مذهب المالكية⁴، وذكر الثوري أنه ملعب الشافعية، واستدلوا لعدم حجيتها بأن
(لناقلها لم ينقلها إلا علي أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالاجماع، وإذا لم
يثبت قرآننا لا يثبت حراً)⁵ قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: (.....) وإن
سلم، فما خير المقطوع بخطته لا يعمل به، ونقله قرآننا خطأ) قال الأصفهاني في شرح
قول ابن الحاجب هذا: (وإن سلم أنه إذا لم يثبت كونه قرآننا يجب أن يكون حراً،
لكن لا تسلم صحة العمل به، لأنه مقطوع بخطته؛ لأنه نقل قرآننا، وهو ليس بقرآن
قطعا، والخير المقطوع بخطته لا يصح العمل به)*.

غير أن هذا لم يسلم لابن الحاجب؛ لأن كون القراءة الشاذة قرآننا خطأ
لا يوجب خطئها كونها حراً؛ لأن الخبر ليس من شرطه التواتر؛ فما دام مسموحاً
من الشارع فهو حجة*.

1 انظر التمهيد 278/4-279.

2 انظر المبان والتحصيل 420/18.

3 انظر فريضة المحول 11.

4 انظر شرح الكوكب المنير 130/2.

5 انظر الاحكام 160/1.

6 انظر مفتاح الوصول الى بناء المذبح على الأصول لأبي عبد الله التليسي 3-1.

7 الثوري على مسلم 131/5.

8 مختصر ابن الحاجب الأصلي، وبيان للأصفهاني 476-474.

9 انظر حاشية المعترضين 21/2 وشرح الكوكب المنير 130/2-140 وجمع المرمع 231/1 وتهيئ

الاصولي 11.

١ - كثرة القائلين به من الصحابة والتابعين؛ فمن الصحابة أبو هريرة، وأبو أيوب، وابن مسعود، وإبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ويروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على اختلاف في الرواية عنهم، وصحح ابن حزم الرواية عن عائشة أنها العصر، وهو الصحيح عن علي؛ فقد روى عبدالرزاق في مصنفه، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسنده أيها، وابن جرير في نسوه عن علي قال: كما نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: (نغارونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)^{١٠}.

قال ابن عبدالم: والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال إنها العصر^{١١}.

وملاحة لقول ابن العربي إن الصحيح عن علي أنها الصبح^{١٢}، ولعله استند لبلاغ مالك في الموطأ^{١٣}. قال الحافظ ابن حجر: والمعروف عن علي خلاف بلاغ مالك^{١٤}.

والوسطى هي العصر رأى عبيدة^{١٥}، والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبور^{١٦}.

١ انظر نسو الطبري 2/44 والتمهيد لابن عبدالم 1/388.

٢ انظر الطحاوي 1/170.

٣ انظر البيهقي 1/401.

٤ انظر التمهيد 4/387.

٥ انظر المحلى 4/344.

٦ المصنف 1/576 ونسو ابن جرير 2/345 ومسند الإمام أحمد 2/261 والحديث من زاد الله الله على السند.

٧ انظر التمهيد 4/288.

٨ أحكام القرآن 1/224.

٩ انظر الموطأ 1/139.

١٠ انظر فتح الباري 9/362.

١١ انظر مصنف عبدالرزاق 1/577.

١٢ انظر نسو الطبري 2/44 و التمهيد 4/388-389.

وابن سورين^١، وإبراهيم، وقنادة، ومجاهد، والكلبي، ومقاتل^٢، وإبي حنيفة، وصاحبه^٣، وأحمد وصروبه ابن حرير^٤.

وبالمجلة فهو منطب أكثر الصحابة كما صرح بذلك الزملي^٥، ومنطب أكثر أهل الأثر كما حكاه ابن عبدبر^٦، وقال ابن رشد: (وهو قول أكثر أهل العلم)^٧.

2- وجود أحاديث صحيحة مرسية دالة على أن الوسطى هي العصر منها مارواه الشهبان عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: (حيونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)^٨، وفي لفظ لأحمد ومسلم وإبي داود (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)^٩، ومنها مارواه مسلم، والترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر)^{١٠}، وروى أحمد، والزملي عن مرة مثله، وقال الزملي عنهما: حسنان صحيحان^{١١}.

١ انظر التمهيد 780/4.

٢ انظر نسو الطبري 344/2.

٣ انظر شرح القوي على مسلم 128/5.

٤ انظر حاشية ابن عابدين 301/1.

٥ انظر نسو 351/2.

٦ انظر لسنن 294/1.

٧ انظر التمهيد 280/4.

٨ البيان والتعميل 120/18.

٩ البخاري 261/5 ومسلم 127/5.

١٠ أحمد 261/2 ومسلم 128/5 وأبو داود 79/2.

لا وجه لقول الاستاذ محمد رشيد رضا: أنه ليس عندنا نص صريح في الحديث المردوع في الصلاة الوسطى؛ فقد قال بعض المحدثين أن لفظ (صلاة العصر) في حديث علي مخرج من نسو الرازي^١ والولا ذلك لما احتلف الصحابة فيها، وأبدوا ذلك ببعض الروايات، كرواية مسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، بمن صلاة العصر) انظر نسو المار 418/2.

لا رجة هذا القول؛ لما في مصنف عبدالرزاق وسند أحمد عن علي قال: كما ترى أنها المسبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) قال الحافظ: (هنا الرواية تدفع من زعم أن قوله (صلاة العصر) مخرج من نسو بعض الروايات)، وهي من أن كروها العصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فتح البخاري 202/9.

١١ مسلم 128/5 والزملي 294/1.

١٢ أحمد 262/2 والزملي 294/1.

الردود على أدلة القائلين بأنها الصحيح:

أولاً: مما يتعلق بحديث عائشة وحفصة فورد على الاستدلال به ثبات القرآن بنحو الواحد، وهو ممتنع للإجماع على أن ما ليس في مصحف عثمان ليس بفراً¹.

أما كونه ينزل منزلة حبر الواحد في العمل به ففيه خلاف بين الأصوليين²، وقد رده بعضهم³ لأنه لم يرد على أنه حبر، وقد مر بنا قول ابن الجاحظ في رده.

وإن سلم أنه حبر معمول به فإن معنى حديث عائشة وحفصة على زيادة الواو وتجعل صلاة العصر بدلاً من الصلاة الوسطى، وعطف الصلوات بعضها على بعض موجود في كلام العرب، فقد حكى سيويه: مررت بأعنيك وصاحبك والعاصب هو الأخ⁴.

وبإياد ماروي بسند صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها بنحو واوا⁵ ومارواه ابن جرير عن عائشة قالت: كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، وقوموا لله قانتين من غير واوا، وروى مثله في مصحف أم سلمة وحفصة⁶.

وإن سلم أن الواو للمعطف فهو عطف صفة لا ذات، فهو من المعطف النفسي ويكون المعنى في ذلك: وهي صلاة العصر، كقولته تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحِجَابِ السَّيْنِ﴾⁷، أي وهو حجاب السنين⁸: بدليل ما أخرجه ابن جرير عن حميدة أنها

¹ انظر العمدة 6/1 من طريق العميد 44/2 والقرطبي على الموطأ 1/256.

² انظر التهذيب 4/278.

³ انظر العمدة 44/2 والاصمعي على مسلم 311/2 والقرطبي على الموطأ 1/256.

⁴ انظر التهذيب 4/283 والبيان والتحصيل 121/18 وسبل الاوطار 3/36 والقرطبي على الموطأ 1/255.

⁵ انظر القرطبي على الموطأ 1/255.

⁶ انظر الطبري 2/341-344 والتهذيب 4/282.

⁷ وهذا الرواية من حفصة من غير واو، إلا أن رواية من اتت طريقاً في حديث حفصة أصبح اسماً - كما قال ابن عبدالمطلب - قال تابع: ظرأت ذلك المصحف لوحدهت به الواو - كما في رواية ابن جرير وفي رواية غيره. قال تابع: ظرأت الواو معلقة. وقال ابن عبدالمطلب: وحسبك يسأل تابع، ظرأت الواو فيها. انظر لفسو ابن جرير 349/2 والبيهقي 462/1 والتهذيب 4/283.

⁸ حرم من الآية ولم الله من سورة الاحزاب.

⁹ انظر البيان والتحصيل 121/18 والقرطبي على الموطأ 1/255 والعمدة على العمدة للصحفي 44/2.

أمي بونس قالت: وجدت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر، وقوموا لله قانتين)¹.

وعن عمرو بن رافع قال: مكتوب في مصحف جمعة: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وهي صلاة العصر)² وما حرجه ابن الأنباري عن جمعة قالت: (اكتبوا الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)³.

ثانياً: أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾⁴ فوده أن القنوت يطلق على معانٍ متعددة، فهو الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة⁵، فلا يهني حمله على القنوت الذي في الصلاة⁶ بل قد روى البخاري في صحيحه ما يفيد أن القنوت في الآية المقصود به السكوت؛ فعن زيد بن أرقم قال: كنا نكلم في الصلاة، يكلم أحداً أحاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت⁷.

مدل هذا الحديث على أن المراد بالقنوت في الآية السكوت عن كلام الناس ولقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب: قوموا لله قانتين، أي: مطيعين). قال في الفتح: وهو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله ابننا عن ابن عباس، وجماعة من التابعين⁸ وأيضاً، فإن القنوت لا يختص بالصبح، فبني الصحيحون (أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب)⁹ وأخرج أحمد عن ابن عباس قال (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)¹⁰.

¹ القسوم 341/2.

² الطحاوي 173/1 والقسوم ابن حزم 344/2.

³ حاشية المصنف للمصنف 44/2.

⁴ هنا جزء من آية القرعة رقم 286.

⁵ النظر للشمس مادة (قنت) والمعدة مع حاشيته لمدة 47/2 والعلامة للبخاري 451/1.

⁶ الصلاة لابن دقيق 47/2.

⁷ البخاري 265/2.

⁸ فتح بخاري 201/9.

⁹ البخاري 141/1 ومسلم 1801/9.

¹⁰ السنن 101/1.

ثالثاً: أما بما يتعلق بمرور أحوالنا يؤكد على صلاة العصر فقد شاركها العصر في بعضها^١ مثل (من صلى العدين دخل الجنة)^٢ وقوله: (فإن استغنم إلا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فاعلموا)^٣ بل ورد في صلاة العصر وعيد شديد في تركها لم يرد في صلاة الصبح^٤ في قوله ﷺ: (الذي تغوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)^٥ وقوله: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)^٦.

وحصت العصر -أيضاً- بقوله ﷺ: (إن هذه صلاة عرضت على من كان ليحكم ففصموها، ممن حافظ عليها كان له أجره مرتين)^٧ حيث وعد الحافظ عليها من الثواب ضعف ما وعد على غيرها^٨.

رابعاً: أما القول بمشقة القيام للمصباح فورد على ذلك بوجود مشقة في العصر أيضاً فإن العصر تأنى في وقت أسواق الناس، واشتغالهم بمعاشهم وأعمالهم، والبيع والتجارة من أهم الأسباب التي تشتغل عن الصلاة؛ قال تعالى: ﴿فأسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾^٩ على أن فضيلة الأعمال لا تقاس بالمشقة، وما أحل قول ابن دقيق العيد:

(وللمضائل وللصالح مراتب لا يحيط بها البشر، فالواجب اتباع النص)^{١٠} وقول الصعالي: (فضيلة العمل لا تلازم المشقة؛ فإن كلمة الشهادة أفضل الأعمال، وهي أرق الأفعال)^{١١}.

١ انظر المعتمد 49/2.

٢ البخاري 1007/2 ومسلم 135/3.

٣ البخاري 172/2-173 ولفظ له ومسلم 134/3.

٤ انظر هشميد 291/4 والمعتمد 49/2.

٥ الترمذي 121/1 والبخاري 1000/2 ومسلم 125/3.

٦ أحمد 264/2 والبخاري ولفظ له 171/2.

٧ أحمد 260/2 والبخاري 299/1.

٨ انظر النسائي 191/2-192.

٩ انظر المعاني في شرح مسلم للبخاري 241/1 واستعمل به غيره من آية سورة الممتحن رقم 9.

١٠ المعتمد 90/2.

١١ عمدة على المعتمد 90/2.

حاشياً؛ أما النظر في كون الصبح وسطى من حيث العدد والوقت، مورد عليه (أنه لا بد من تعيين ابتداء في العدد يقع بسببه معرفة الوسط، وهذا يقع فيه التعارض)¹، فما من صلاة إلا وهي وسطى لأن قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان؛ وقد روى عن قتادة قال: كنا نتحدث أنها صلاة العصر قبلها صلاتان من صلاة النهار، وبعدها صلاتان من الليل² والمغرب مثلاً يمكن أن يقال لها وسطى لأن قبلها الظهر والعصر، وبعدها العشاء والصبح؛ ويؤيد هذا أن صلاة الظهر هي أول صلاة؛ فالابتداء يكون منها³.

على أن بعض العلماء لم يرض هذا الدليل من أصله؛ قال ابن العربي: (بعد في الطريقة أن تسمى وسطى بعد أو وقت، وما العدد والزمان من الحظ في الوسط، والتخصيص عليها؛ وقد كان اللبيب يمكن أن يبدى ويعد، إلا أنه تكلف، والحق أحق أن ينج)⁴.

سادساً: أما احتجاجهم بمرود بعض الأقوال عن الصحابة أنها الصبح فمعارض بمرود أقوال عن صحابة أكثر بأنها العصر، وقد مر بنا قول الزملي إنه مذهب أكثر الصحابة⁵.

والإا احتلت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيرهم⁶ بل المرجع في ذلك للأحاديث الصحيحة.

لتحصيل:

قد ظهر بسرد الأقوال، وفاتليها، وأدلتها أن أقوى رأيين في تعيين الصلاة الوسطى: الرأي القائل بأنها العصر، والقائل بأنها الصبح؛ وأصحهما القائل بأنها

¹ المصدة 32/2.

² الطحاوي 179/1 وتصو ابن حزم 344/2.

³ انظر المصدة 32/2.

⁴ أحكام القرآن 224/1.

⁵ انظر السنن 304/1.

⁶ انظر المحصول في علم أصول الفقه للإمام العراقي الجزء الثاني قسم ثلاث 173.

المصرى لأحاديث الشيخين وهو ما المصرحة بأنها صلاة المصرى وقال الحافظ في
الفتح: (شبهة من قال إنها الصبح لولية، لكن كثرها المصر هو المتمد)¹.

قال الامام ابن الحاجب: وآخره إلى طلوع الشمس، وقيل الإسفار الأعلى.

آخر وقت الصبح:

اختلف قول مالك في آخر وقت الصبح الاحتيازي، فروى عنه ابن القاسم أن
آخر وقتها الإسفار، جاء في المدونة: (قلت: فما آخر وقتها عنده قال: إذا اسفر)²
وهو رواية ابن عبدالحكم عنه في المختصر بلفظ (الإسفار الأعلى)³.

واقصر على هذا الرأي ابن الحلاب، وابن يونس⁴، وحليل في مختصره⁵، وشهره
ابن عبدالسلام⁶، واعتمده العدوي⁷، واحله الباجي من قول مالك: إن صلاة
الصبح أول الوقت فلما أحب إليّ من أن تصلى بعد الإسفار مع الجماعة⁸. قال
الباجي: وهذا (سني على أن وقت الإسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح، لا وقت
اعتبار، ولو كان من جملة الاحتيار لكالت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في
أول الوقت، لأن فضيلة الجماعة تنفق عليها وفضيلة أول الوقت على آخره مختلف
فيها)⁹.

¹ 362/9

² 36/1

³ الاستذكار 16/1 والفتح 32.

⁴ جامع ابن يونس ورقة رقم 43.

⁵ 174/1.

⁶ نظر الفريسي 32.

⁷ نظر حاشية على أبي الحسب 191/1.

⁸ نظر الفريسي 1/1 والفتاوى 191/1.

⁹ الفريسي 8/1.

وروي ابن رجب عن مالك أن وقت الصبح الاختياري يمتد إلى طلوع الشمس¹، وصححه ابن العربي فجاءه: (والصبح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس، فلا وقت ضروري لها، وماروي عنه خلاله لا يصبغ)² وقال القاضي مهابض: هو قول كافة العلماء وأئمة الفتوى، ومشهور قول مالك، وأخذ الباحث هذا القول من كلام مالك: من رجا وجود الماء قبل طلوع الشمس ملائيمهم.

قال الباحث: (ولو كان الاختيار إلى الإسفار لراعي الإسفار في حواجز النيم كما مراعي معيب الشفق في التيمم للمغرب، وكذلك سائر الصلوات)³.

وقد حمل ابن عبدالم قول مالك - في رواية ابن القاسم عنه - إن أسر وقت الصبح الإسفار أنه أراد الوقت المنحب⁴. والقول بامتداد الاختياري إلى طلوع الشمس ملهّب ابن حبان⁵، وبه صدر ابن رشد⁶، وابن عبدالب⁷ قال في التهديد، هو قول جمهور الفقهاء، وأهل الآثار⁸.

أدلة الإسفار:

روى مسلم، وغیره عن بريدة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه: (فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني صلى الفجر فاسفر بها، وقال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)⁹ وفي رواية لمسلم عنه: (تم

¹ انظر الاستذكار 46/1 وابن ناعي وزروق على الرسالة 140/1.

² المعارضة 262/1 وقد تشبّه ابن عطاء ابن العربي في قوله (وماروي عنه خلاله لا يصبغ) مع أن ذلك مروى في اللؤلؤة، فكيف يقال في مثل اللؤلؤة أنه لا يصبغ. انظر التوسيع ورقة رقم 52.

³ انظر زروق على الرسالة 140/1.

⁴ المشفى 8/1.

⁵ انظر التهديد 317/4.

⁶ انظر التوسيع 51.

⁷ انظر التكميلات 149/1.

⁸ انظر الاستذكار 46/1.

⁹ انظر التهديد 116/4 والاستذكار 46/1.

¹⁰ سلم 111/1 وفتاوى 228/1.

أمرو الغد ضرر بالصبح^١ وروى مالك عن عطاء مرسلاً، ووصله السائي عن أسد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الغداة، فلما أسحنا من الغد أمر حين انشق الفجر، فأقام الصلاة، فصلّى بناء، فلما كان الغد أسفر، ثم أمر فأتممت الصلاة، فصلّى بنا، ثم قال: ابن السائل عن وقت الصلاة، ما بين هذين وقت^٢ ولي حدثت جوهراً فصلّى بي الغد الفجر فأسفر^٣.

كما يستدل على ذلك بالقبلي^٤ فالصبح إحدى الصلوات الخمس، فوجب أن يكون لها وقت احتياط وضرورة كبقية الصلوات^٥.

أدلة الامتداد إلى الطلوع:

روى أحمد ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)^٦.

ويستدل من حيث اللغة بأن بقية الصلوات أولها وقت ضرورة لغوها من الصلوات، فالظهر مثلاً، أوله وقت ضرورة للعصر، فيقدم العصر في أول الظهر للمدار من سفر، ومرضى وجمع يوم عرفة، وكذلك العشاء تقدم إلى وقت المغرب للمدار، لكن الصبح ليست مشتركة مع غيرها، وأول وقتها ليس وقت ضرورة لها ولا لغوها من الصلوات، فوجب ألا يكون لأخرها وقت ضرورة^٧.

الموازلة:

يظهر من استعراض أدلة الرايين قوة قول كل منهما، فالأحوط في المسألة هو تأدية صلاة الصبح قبل الاسفار للخروج من الخلاف.

^١ مسلم 11-0/5.

^٢ الترغيب 3-0/1 وهسائي 271/1.

^٣ انظر مستد أحمد 210/2.

^٤ انظر الثنوي 8/1.

^٥ أحمد 242/2 ومسلم ولفظ له 112/5 وأبو داود 68/1.

^٦ انظر المنذرى 8/1.

قال الامام ابن الحاحب: وتفسير ابن أبي زهد للإسفار يرجع بها إلى وفائي.

لتفسير ابن أبي زهد للإسفار:

عرف ابن أبي زهد الإسفار بقوله في الرسالة (وأحر الوقت الإسفار حين الذي سلم منها بدأ حاجب الشمس)¹.

ونعريفه هذا ترجمة لرأى ابن حبيب، وعميره القائلون بأنه ليس للصبح وقت ضرورة؛ بتلليل لقوله في النوادر عن ابن حبيب (أحره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس، وسقط الوقت)².

فما قاله ابن الحاحب من أن تفسير ابن أبي زهد للإسفار يرجع بالرأيين إلى وفائي به نظراً؛ لأن الإسفار في قول مالك في المدونة (أحر وقتها إذا أسفر)³ مسره ابن العربي، وعميره بأنه يمكن النور، وتبين الأشياء، وتراءى الوجوه⁴، وليس المراد به الوقت الذي سلم من الصلاة فيه بدأ حاجب الشمس⁵.

ويؤيد هذا اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح، وتدليلهم على ذلك مما يدل على أن الخلاف حقيقي.

والمراد بـ (الأعلى) في قول الفقهاء (الإسفار الأعلى) حين الواضح، أي: الإسفار الذي تراءى فيه الوجوه بوضوح، ويراعى في ذلك البصر المتوسط في عمل لاسقف فيه، ولاغطاء⁶.

¹ 140/1.

² زروق على الرسالة 140/1.

³ انظر التوضيح ورقة رقم 52.

⁴ 36/1.

⁵ انظر هامرصة 262/1 والتوضيح ورقة رقم 52.

⁶ انظر التوضيح 52.

⁷ انظر الحرشي 214/1 وحاشية المندي على أبي الحسن 191/1.

قال الامام ابن الحاجب:

الثاني : ما كان اولي..

شرح ابن الحاجب في تبين القسم الثاني من اقسام الأداء، وهو وقت الفضيلة والاستحباب.

لعرهله:

هو ما رجع فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاحتيار اذ الاحتيار ينقسم إلى فضيلة وتوسعة، ووقت الفضيلة هو ما رغب الشارع في ايقاع الصلاة فيه، دون لوم على من أخره إلى وقت التوسعة.

ولقد استحب جمهور الفقهاء الصلاة في أول الوقت، وهو (المقصود من مالك المعلوم من ملعبه في كتاب ابن الموال وغيره)³، ولم يستحبوا تأخيرها عن أول وقتها إلا في الذي وردت السنة فيه باستحباب التأخير لمصلحة واضحة، كما في تأخير الظهر في الحر للإبراد، وتأخير العشاء على تفصيل وعلائق في الملعب سيأتي ذكره.

وانما استحب العلماء تقديم الصلوات في أول وقتها للأدلة الآتية:

1- ورود أوامر كثيرة من الشارع تدل على استحباب المبادرة إلى الامتثال كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾⁴، وقوله: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْرَبِهِ مِنْ رَيْبِكُمْ﴾⁵، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْجَنَّةَاتِ﴾⁶.

¹ انظر الجنود لأمير حمزة 78 ودرر على فرسانه 140/1 والمحطاب 182/1.

² اللقدمات لابن وهب 150/1.

³ انظر الفرائد الفقهية لابن ليحة 17.

⁴ سورة الفرقان 12-11.

⁵ سورة آل عمران 131.

⁶ البقرة 147 وانظر التمهيد 341/4.

2 أن تمجّل الطامات وأصلها الصلاة - موحب لرسول الله قال تعالى على لسان نبيه موسى - عليه السلام - ﴿وَعَجَلْتَ إِلَيْكَ رَبِّ لَوْسِي﴾¹.

3- في المبادرة بالصلاة في أول وقتها احتياط للشريعة، وإبراء للذمة فلا يعطرا على المكلف ملتزم من فعل الصلاة في آخر الوقت من النسيان، وغو ذلك من الأعداء إذ في التأخر تبس للفوات² قال الامام الشافعي: (تقديم الصلاة في أول وقتها أول بالفضل، لما يعرض للأدمن من الأشغال، والنسيان، والعلل)³.

4- روى ابن مسعود قال: (سألت النبي ﷺ أفضل الأعمال، قال: الصلاة لأول وقتها)⁴.

5- وعن علي أن النبي ﷺ قال له: (باعلي، ثلاث لا توخرها: الصلاة إذا أنت، والحنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا)⁵.

6- ومما يستدل به على أفضلية أول الوقت ما قاله الإمام الشافعي: (ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يكونوا

1 طه 43 وانظر أحكام القرآن لابن العربي 43/1.

2 انظر المنتقى 9/1.

3 الرسالة 130.

4 روى البارقظي 246/1 وابن حزيمة وابن حبان، والمحاكم وصححه على شرط الشيخين وأشرح له المحاكم متأهين عن الحسن بن مكرم، وبتلوي بن محمد بن يسار، وتتهما ابن العربي، وقال: (الأخفى منزلة محمد بن يسار هذا في الثقة والحفظ، وتابعه عليه ثقة آخر، وهو الحسن بن مكرم فوجه الإلتفاء إليه) قال الحافظ: (وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة. وحديث أم فروة صححه ابن السكن، وصححه الترمذي) ثم قال: (والغريب النووي فقال إن الزيادة -بعض قوله: لأول وقتها- ضعيف).

ولقد تتبع الحافظ في الملحق طرق هذا الحديث، وهو في كل طريق يورد فيها بهذا اللفظ - لأول وقتها- لمره إثر هذه الروايات عن بقية طبقته من الرواة، ثم قال: (وكان من رواها كذلك على أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أحده من لفظة (على) لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقتين يعني أوله).

انظر المجموع 33/3 وسنن الترمذي 281/1 والمعارضة 284/1، والفتح 149/2 والتهذيب المسبو 181/1.

5 روى أحمد 227/3 والترمذي 281/1 وقال حديث قريب حسن. وقال الحافظ في التلخيص: أحد رواته هو محمد بن عباد الجهمي بهول، وقد ذكره ابن حبان في المستدرج انظر للتحصيص المسبو 180/1 وكتاب المروحين لابن حبان 310/1.

اختاروا إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدهون الفصّل، وكانوا يصلون في أول الوقت¹.

قال الامام ابن الحاجب: وهو للمنفرد أول الوقت، وقبل كالجماعة.
بدأ ابن الحاجب القسم الثاني - وهو وقت العصيلة - بالظهور لأنه أول صلاة في الإسلام².

الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر:

يرى مالك أن صلاة الظهر في أول وقتها أفضل للمنفرد، قال ابن العربي: لم يخلف قول مالك في ذلك³ وقال ابن رشد: إنه مذهب مالك⁴، وإلى مذهب مالك ذهب ابن عبدالحكم، وأشهب، وابن حبيب، وفقهاء المالكية من البغداديين وغيرهم⁵، وهو قول ابن عبد البر⁶، والباقي⁷، وظاهر قول ابن الجلاب⁸، وبه صدر ابن الحاجب، وعليه اقتصر حليل⁹، واعتمده وشهره المتأخرون¹⁰ قال الزرقاني:

(إنه لول أكثر المالكية¹¹) واختاره اللحسي قائلا: (كذلك حكم الجماعة إذا لم يظفروا معهم كأهل الزوايا)¹².

¹ سنن الرمادي 285/1.

² انظر مسند الامام أحمد 211/2 و صحيح مسلم 115/3.

³ احكام القرآن 44/1.

⁴ انظر المقدمات 95/1.

⁵ انظر المنهاج 12/1-11 والاستذكار 127/1.

⁶ المهيب 3/2.

⁷ القسطنطيني 21/1.

⁸ انظر الترمذ 220/1.

⁹ انظر المحصر 176/1-180.

¹⁰ انظر الخطاطب 402/1 وحاشية العنبري على شرح ابن الحسني 194/1.

¹¹ شرح الموطأ 26/1.

¹² انظر التوضيح 52 والخطاطب 402/1 وقال: (تعليق كلام المتقدمين بإيراد الصلاة يدل على أن مالك اللحسي هو المذهب).

أما ما رواه ابن القاسم عن مالك فيما حكاه ابن عبدالمع (أن الظاهر نصلي إذا
فاه الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر) فقال
به ابن عبدالمع، إن أهل النظر من المالكيين المتأخرين تركوا رواية ابن القاسم في
المنفرد، ولم يلتفتوا إليها¹.

بل إن ابن رشد استدرك على ابن عبدالمع رواية ابن القاسم هذه عن مالك،
وجعلها فيما لابن عبدالمع قال في البيان:

(وأما المنفرد على ما في المدونة فأول الوقت الفضل له... وقد حمل ابن عبدالمع
ما في المدونة على أنه استحباب للمنفرد، والجماعة أن يؤخروا الظاهر في الشتاء
والصيف إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، وهو تأويل ليس بصحيح)².

لنا: ويؤيد قول ابن رشد في تخطئه ابن عبدالمع في هذه الرواية ما ذكره ابن
العري من أنه (لم يختلف قول مالك في الظاهر أن أول الوقت الفضل للبدن، وأن
الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر³، وأيضاً، فإن الباجي لم يذكر هذه الرواية
عن ابن القاسم مع توسعه في ذكر الخلاف، ونقله إقازيل مالك، وأصحابه⁴).

ومرى القاضي عبدالرهاب - فيما حكاه حبليل في التوضيح، والباجي في
المنفي - أنه يستحب للفقهاء تأخير الظاهر إلى ذراع كالجماعة⁵، لعموم قول عمر في
كتابه (إلى عماله) (أن صلوا الظاهر والفيء ذراعاً)⁶، فهو عام في المنفرد والجماعة⁷،
ورأي عبدالرهاب هو ظاهر قول ابن أبي زيد⁸، والبراذعي⁹.

1 الاستذكار 127/1 والتمهيد 5/2.

2 البيان والتحصيل 170/18.

3 الاحكام 44/1.

4 انظر المتقى 12/1-31.

5 انظر المتقى 12/1 والتوضيح 52.

6 تاريخاً 6/1.

7 انظر شرح فتاوى ورقة وعم 71.

8 انظر الرسالة 141/1.

9 انظر ابن تيمي على الرسالة 141/1.

اختاروا إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدهون الفصّل، وكانوا يصلون في أول الوقت¹.

قال الامام ابن الحاجب: وهو للمنفرد أول الوقت، وقبل كالجماعة.
بدأ ابن الحاجب القسم الثاني - وهو وقت العسيلة - بالظهور لأنه أول صلاة في الإسلام².

الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر:

يرى مالك أن صلاة الظهر في أول وقتها أفضل للمنفرد، قال ابن العربي: لم يخلف قول مالك في ذلك³ وقال ابن رشد: إنه مذهب مالك⁴، وإلى مذهب مالك ذهب ابن عبدالحكم، وأشهب، وابن حبيب، وفقهاء المالكية من البغداديين وغيرهم⁵، وهو قول ابن عبد البر⁶، والباقي⁷، وظاهر قول ابن الجلاب⁸، وبه صدر ابن الحاجب، وعليه اقتصر حليل⁹، واعتمده وشهره المتأخرون¹⁰ قال الزرقاني:

(إنه لول أكثر المالكية¹¹) واختاره اللحسي قائلا: (كذلك حكم الجماعة إذا لم يظفروا معهم كأهل الزوايا)¹².

1 سنن الرمادي 285/1.

2 انظر مسند الامام أحمد 211/2 و صحيح مسلم 115/3.

3 احكام القرآن 44/1.

4 انظر المقدمات 95/1.

5 انظر المنهاج 12/1-11 والاستذكار 127/1.

6 المهيب 3/2.

7 القسبي 21/1.

8 انظر الترمذ 220/1.

9 انظر المحصر 176/1-180.

10 انظر الخطاب 402/1 وحاشية العنبري على شرح ابن الحسني 194/1.

11 شرح المطأ 26/1.

12 انظر التوضيح 52 والخطاب 402/1 وقال: (تعليق كلام المتقدمين بإيراد الصلاة يدل على أن مالك اللحسي من المذهب).

أما ما رواه ابن القاسم عن مالك فيما حكاه ابن عبدالم (أن الظاهر نصلي إذا
فاه الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر) فقال
به ابن عبدالم، إن أهل النظر من المالكيين المتأخرين تركوا رواية ابن القاسم في
المنفرد، ولم يلتفتوا إليها¹.

بل إن ابن رشد استدرك على ابن عبدالم رواية ابن القاسم هذه عن مالك،
وجعلها فيما لابن عبدالم قال في البيان:

(وأما المنفرد على ما في المدونة فأول الوقت الفضل له... وقد حمل ابن عبدالم
ما في المدونة على أنه استحب للمنفرد، والجماعة أن يؤخروا الظاهر في الشتاء
والصيف إل أن يفىء الفيء ذراعاً، وهو تأويل ليس بصحيح)².

لنا: ويؤيد قول ابن رشد في تخطئه ابن عبدالم في هذه الرواية ما ذكره ابن
العرص من أنه (لم يختلف قول مالك في الظاهر أن أول الوقت الفضل للبدن، وأن
الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر³، وأيضاً، فإن الباجي لم يذكر هذه الرواية
عن ابن القاسم مع توسعه في ذكر الخلاف، ونقله إقازيل مالك، وأصحابه⁴).

ومرى القاضي عبدالرهاب - فيما حكاه حبليل في التوضيح، والباجي في
المنفي - أنه يستحب للفقهاء تأخير الظاهر إلى ذراع كالجماعة⁵، لعموم قول عمر في
كتابه (إل عماله (أن صلوا الظاهر والفيء ذراعاً)⁶، فهو عام في المنفرد والجماعة⁷،
ورأي عبدالرهاب هو ظاهر قول ابن أبي زيد⁸، والبراذعي⁹.

1 الاستذكار 127/1 والتمهيد 5/2.

2 البيان والتحصيل 170/18.

3 الاحكام 44/1.

4 انظر المتقى 12/1-31.

5 انظر المتقى 12/1 والتوضيح 52.

6 تاريخاً 6/1.

7 انظر شرح فتاوى ورقة وعم 71.

8 انظر الرسالة 141/1.

9 انظر ابن تاسي على الرسالة 141/1.

فلما: لكن ما رواه الباقي، وحليل من القاضي عبدالرحمان مخالف لما له في التلقين، فقد قال: (ويستحب تأخيرها في الجماعات إلى أن يكون الفسء ذراعاً)¹ فإن ظاهر قوله (في الجماعات) استحباب التقديم للمنفرد.

جواب الجمهور:

رد جمهور المالكية على رأي القاضي -إن صح عنه- وظاهر قول ابن زهد، وصاحب التهذيب بأن حدثت عمر محمول على الجماعة تنتظر غيرها، قال ابن عبدالحكم، وغيره:

(إن معنى كتاب عمر مساجد الجماعات، فأما المنفرد فأول الوقت أول به)² لمعوم الأدلة من الأحاديث وغيرها المرغية في أول الوقت، ولم يعرض في المنفرد عارض ينقله إلى استحباب التأخير كالجماعة، فلاحاجة به إلى التأخير، قال ابن عبدالم: وأما قول اصحابنا في حدثت عمر أنه أراد مساجد الجماعات فلحدثت مالك عن عمه أبي سهيل عن عمر:

(أن سل الظهر إذا زافت الشمس)³ فهذا على المنفرد؛ لئلا يتضاد خبره.

تأخير المنفرد للإبراد:

يرى معظم المالكية في قوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) فإن شدة الحر من فبح جهنم)⁴ أنه خاص بالجماعة⁵، وأنه لا يستحب للمنفرد تأخير الظهر عند شدة الحر؛ لأن العلة، وهي ذهاب الخشوع منتفية في الفرد، لأنه قد يصلي في بيته،

¹ التلخيص ورقة 71 ونظر الخطاب 401/1.

² الاستذكار 127/1.

³ نظر الخطاب 402/1.

⁴ الرخا 7/1.

⁵ نظر الاستذكار 65/1.

⁶ البحاري 155/2 ومسلم 117/5.

⁷ نظر الاستذكار 127/1 والتلخيص 95/1 والخطاب 402/1 وحاشية العلوي على أبي الحسب 104/1.

ولا يصبه المرء فلا يهابه (مشوخته)¹، بخلاف الجماعة فيصحب لها التأخير لينسج الغل في المحيطان، وبكسر المرء، وبكسر السمي إلى الجماعات².

وروى ابن حبيب عدم الفرق بين الجماعة والمفرد في استحباب التأخير في المرء، وتبعه الناسي قائلا: إن التأخير للإفراد يستوي فيه الجماعة والغل³، وروى ابن القاسم عن مالك مثله⁴، وقال القاضي عبدالرحمن، عزاه بعضهم لابن عبدالحكم⁵، وهو ظاهر قول المازري⁶.

واستدل هؤلاء بأحاديث الإفراد، فهي عامة في الجماعة والمفرد لأن دعاب المشروع بسبب من المرء يستوي فيه المفرد وغيره⁷.

التوفيق بين الزايعين:

قلنا: إن استطاع المفرد في بيته، أو غيره الصلاة في أول الوقت بمشروع كامل فأول الوقت أفضل عملاً بظواهر أحاديث التقدم، وإن تأذي بالمرء فالتأخير أفضل عملاً بأحاديث الإفراد، وهذا يرجع إلى تقدير المفرد.

قال الامام ابن الحاجب: والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى شراع.

تأخير الظهر للجماعة في المساجد، وغيرها:

روى ابن القاسم عن مالك استحباب تأخير الظهر في مساجد الجماعة إلى أن يهيء القيء ذراعاً صيفاً وشتاء، جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: قال مالك:

¹ العنوي على الحرشي 216/1 وانظر شرح الثلقوي ورقة رقم 71.

² انظر للمي 400/1.

³ انظر زروقي على الرسالة 143/1.

⁴ انظر المنشي 31/1.

⁵ انظر الاستذكار 127/1.

⁶ انظر زروقي على الرسالة 141/1.

⁷ انظر شرح الثلقوي 72.

⁸ انظر المنشي 31/1 والمي 400/1 وميل الارطال للشوكان 104/1.

أحب ما جاء في وثق صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب: أن صل الظهر والقيء فراع)، وقال مالك (وأحب إلى أن يصلي الناس في الشتاء والصيف والقيء فراع)^٩، وقال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في الظهر أن الجماعة تؤجر على ما في حديث عمر، وهو رأي أشهب، وابن الحلاب، والباهي، وابن يونس، وظاهر قول ابن أبي زيدا، وشهره في الذهب ابن حزمي^٩.

ويرى ابن حبيب استحباب تقديم الظهر في أول وقتها إلا في شدة الحر فيرد بها^{١٠}. وهو رواية غير ابن القاسم عن مالك؛ ففي كتاب التلقين: قال مالك: نقدم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيرد بها^{١١}. وفي الاستذكار أن إسماعيل بن إسحاق رأيا الفرج ذكرنا أن مذعب مالك في الظهر وحدها أن يرد بها، وتؤجر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلى في أول أوقاتها^{١١}. ويرأي ابن حبيب قال الشافعي وجمهور العلماء^{١٢}.

دليل جمهور المالكية:

روى مالك من الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان القيء فراعاً^{١٣} وكلام عمر هنا له حكم المرفوع؛ لأن المواقيت

٩/١

١ انظر أحكام الفرائد ٤٨/١.

٢ انظر المنتقى ١١/١.

٣ انظر الترمذي ٢٢٥٧/١.

٤ انظر المنتقى ١١/١.

٥ انظر جامع ابن يونس ١١.

٦ انظر الرسالة ١٤٦/١.

٧ انظر القوانين الفقهية ٥٩.

٨ انظر المنتقى ١١/١ وشرح قتيلبي ٧١.

٩ ودعا رقم ٧١.

١٠ انظر الاستذكار ١٨٨/١ والتهجد ٢/٥.

١١ انظر المجموع ٥٨١/١ وشرح طبروي على مسلم ١٢١/٥.

١٢ ٥/١.

لا توجد بالرأي، ولا تدرك إلا بالتوفيق، وأبصار فإن عمر قد حاطب بحاله الدين
بهمون الصلاة في مساحد الجماعة بل تلك في محصر من الصحابة، فيكون إجماعاً.

ولما رواه عبدالرزاق أن عبادة بن عمر كان يقول: (كنا نغسل الظهر مع
رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعاً أو ذراعين)².

وأبصار، فإن صلاة الظهر ترد الناس وهم غير متأهين لها، لما يلحقهم من
الاشتغال بأسور الحياة في أغلب الأحوال، فلو صليت الظهر في أول وقتها لكانت
أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء الغيم ذراعاً فيتركها مريداً.

دليل ابن حبيب ومن معه:

يرى ابن حبيب استحباب تقديم صلاة الظهر في أول وقتها، وعدم تأخيرها
ذراعاً، كما يقول جمهور المالكية، لما رواه البخاري وغيره (عن أبي هريرة قال: كان
النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زاغت الشمس)³، وروى مسلم عن حابر بن سمرة قال:
(كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس)⁴، ولما رواه النسائي، وغيره عن
أنس، وابن عبدالمعتمر عن ابن عباس قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا كان الخمر أبرد
بالصلاة، وإذا كان البرد محلل)⁵، وروى أحمد وغيره عن عائشة قالت: (مارأيت
أحداً كان أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من
عمر)⁶، وروى مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا
(زاغت الشمس)⁷. قال البيهقي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وس

1 انظر المتن 137/1 والمعارضة 267/1.

2 المصدر 347/1.

3 انظر المتن 11/1 والامتنان 65/1 والاحكام 44/1.

4 البخاري 661/2 وابن ماجه 697/2 والنسائي 246/1.

5 مسلم 120/2 أحمد 230/2 ابن ماجه 76/2.

6 النسائي 348/1 والبخاري 188/1 والتمهيد 341/4.

7 مسند أحمد 251/2 والترمذي واللمعة له 264/2-268.

8 المرضأ 7/1.

بعضهم¹، بل قال الترمذي: (وهو الذي احتاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم)².

الموازنة بين الرايين:

تتبع من الموازنة قوة قول ابن حبيب، ومن معه، لقوة الأحاديث في ذلك وكثرة روايتها، فقد رويت صفة صلاة النبي ﷺ للفظهر، وتعميلها عن عائشة، وأبي هريرة، وأبي برة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت³.

وأما حديث ابن عمر في المصنف فلا يقوى لمعارضة حديث الشهيدين، وهوهما، ويمكن حمله على التأخير للإيراد في شدة الحر، حتى يوافق الأحاديث.

وأما حديث عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الغيم فراعاً فقال فيه ابن عبد البر: إنه منقطع لأن مالكاً رواه عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر⁴.

والأولى في تبين رأي عمر ما رواه مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كتب إلى موسى (أن صل الظهر إذا زاغت الشمس)⁵)، قال ابن عبد البر: (إنه حديث ثابت متصل عن عمر)⁶.

¹ انظر شرح ألفاظ 201/2.

² سنن الترمذي 265/1.

³ انظر البحاري 250/2-251-161، والترمذي 264/2 وقسني 248، 268، 252/1.

⁴ انظر القدويد 4/3.

⁵ 7/1.

⁶ القدويد 4/3.

قال الامام ابن الحارث: وبعده في الحر:

تأخير الظهر في الحر:

لم ينكلم الإمام مالك في المدينة على التأخير للإبراد، وإنما أشار إليه في الموطأ عند نسوه لقول القاسم بن محمد (مأذركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي. قال مالك: يريد الإبراد بالظهر)¹.

ولقد نص على استحبابه أشهب، وابن عبدالحكم، والقاضي عبدالرهاب، والتونسي، واللخمي، والملاوي، وابن بشير، وابن عرفة، وغيرهم². قال ابن العربي: الإبراد سنة؛ لأنه ثبت أمر رسول الله ﷺ بالإبراد، وموافقته عليه، ولهذا يدل على أنه سنة منه³.

وإنما استحب المالكية الإبراد في الحر، لحديث مالك والشيخين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)⁴.

وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم)⁵، ولحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل⁶، ولعمل أهل المدينة؛ فقد روى مالك أن القاسم بن محمد قال: (مأذركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي، قال مالك: يريد الإبراد بالظهر)⁷، وأيضاً، فالصلي مأمور بالتمام الصلاة، وبإكمال أركانها، والخشوع فيها، وشدة الحر مجمع من ذلك، ولهذا أمر بتأخيرها للإبراد، كما أمر

¹ 9/1.

² انظر الفتاوى 31/1 والعارضة 267/1 والأمر على مسلم 305/2 والتوضيح 52 والترغيب والترهيب على حليل 141/1.

³ طعارة 267/1.

⁴ المرطأ 16/1 والبخاري 135/2 ومسلم 117/3.

⁵ البخاري 138/2 وأحمد 253/2.

⁶ رواد السنن 148/1 والطحطاوي 188/1.

⁷ المرطأ 4/1.

يتأخر الصلاة عنصرة الطعام، وكما سمع من الصلاة بالحقن الذي سمع الخشوع¹ في قوله **عَلَيْهِ**: (لا صلاة عنصرة طعام ولا وهو يدافعه الأحياء)².

وصرح غير واحد من فقهاء المالكية أن المنصود بالحر شدته، وليس المراد مطلق الحر،³ ويؤيد قولهم حديث الشيخين (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)⁴.

واختلف فقهاء المالكية في أخذ الذي ينتهي إليه الإبراد:

فمروا أشهب، وابن حبيب، والباحي، وابن عرفة أنه إلى نصف الوقت، ولا ينتهي بالإبراد إلى آخره، ونقله المازري عن بعض الأسياف⁵، وقواه ابن العربي⁶، ومضى عليه المتأخرون من شراح الرسالة وحليل⁷.

ومروا ابن عبدالحكم أن الإبراد إلى آخر الوقت بشرط ألا يخرجها عن وقتها⁸. أما المازري فمروا أن الإبراد لا يمتد بوقت ثابت، وأن التأخير يكون إلى وقت انقطاع حر ذلك اليوم المعين ما لم يخرج الوقت⁹، وسأل إلى هذا الرأي ابن عبدالحكم قال في التمهيد: (ومعنى الإبراد التأخير حتى تزول الشمس الماحرة)¹⁰.

فلذا: ويؤيد المعنى اللغوي للإبراد ما قاله المازري، وابن عبدالحكم، جاء في لسان العرب: (قال ابن الأثير: الإبراد انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد الدخول في البرد)¹¹.

¹ انظر المنهاج 31/1 والمبسوط 53/3.

² رواه مسلم 47/5.

³ انظر فتاوى ورقنا رقم 52.

⁴ البخاري 159/2 ومسلم 117/5.

⁵ انظر المنهاج 11/1 والأبي على مسلم 305/2 وفتاوى 52.

⁶ انظر شرح التلخيص 72.

⁷ انظر المناجاة 267/2.

⁸ انظر البدوي على شرح ابن الحنفية 194/1 والزرقاتي على حليل 144/1 والزهري على الترمذي 290/1.

⁹ انظر شرح التلخيص 72 والمناجاة 267/2 وفتاوى 52.

¹⁰ انظر شرح التلخيص 72.

¹¹ 2/9.

¹² لسان العرب لابن منظور مادة (برء).

ومارواه المازري وابن مدهظ حسن في النظر، لكن بعض الأنساج رده؛ لأن
يوجب إلا يكون للإبراد حد، فبختلف الناس فيه فتضع صلاة الجماعة، قال ابن
هزلة: والذي ذكره المازري يوجب اختلاف الوقت على الجماعة.

الموازنة بين الآراء:

ينظر رأي ابن عبدالحكم القائل بالإبراد إلى آخر الوقت أقوى من حيث الدليل،
فقد روى أحمد والشيخان عن أبي ذر قال:

(كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد،
ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، حتى رأينا فيء التلول).¹

قال الحافظ ابن حجر: (التلول جمع تل: ككل ما اجتمع على الأرض من تراب أو
رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطة غير شائخة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا
ذهب أكثر وقت الظهر).²

ويمكن أن يستدل لرأي أشهب، والباقي، وغيرهما القائل: بعدم تأخير الظهر
في الإبراد لآخر الوقت بما رواه الشيخان عن أنس قال: (كنا إذا صلينا خلف
رسول الله ﷺ سعدنا على ثيابنا اتقاء الحر).³

قال البيهقي: وهذا (محمول على أنه أحرها في الحر، إلا أنه لم يبلغ تأخيرها
أحر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال، والبطحاء).⁴

قلنا: هذا صحيح، إلا أن يقال: إن الحر في الحجاز يقين، ويستمر إلى أحر
وقت الظهر، بل حتى إلى ما بعد العصر، فلا يلهيهم منه أن الإبراد بالصلاة لا يستمر
إلى آخر الوقت.

¹ الأبي على مسلم 205/2 وحاشية الطبري على الزرقاني 1/392.

² المسند 253/2 وصحيح البخاري 160/2 وصحيح مسلم 118/3، 119.

³ فتح الباري 160/2.

⁴ البخاري 162/2 ومسلم 121/3.

⁵ قس الحكمي 430/1.

قال الامام ابن الحاجب: بخلاف الجمعة.

الوقت المستحب للجمعة:

عن ابن حبيب على استحباب تعجيل صلاة الجمعة، صيفا وشتاء ولا يهود بها في الحر، ونقل عن مالك (أن من سنة الجمعة تقديمها عند الزوال وبعد ذلك يسيراً)، أما ابن القاسم فقال: ذكرته لمالك، فقال مامعته من عالم، وإلهم لمعلمونه، وإله لواسع³.

وسار متقدمو المالكية متأخروهم على استحباب تعجيل الجمعة، ولم أر - فيما اطّلت عليه - من خالف في هذا الاستحباب.

وإنما استحب تقديم صلاة الجمعة، والتبكير إليها لأن الناس يتأخرونها من بعد، لمختلف همهم بالإسراع بها، وأيضاً لأن سنة الجمعة أن يهجر إليها قبل وقتها، فقد وردت أحاديث صحيحة ترغب في التبكير بالسعي إليها، فلو أخرت لتأذي الناس بتأخروها، وفي تعجيلها إدخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم⁴.

وقد كان تقدم صلاة الجمعة سنة النبي ﷺ، والصحابة من بعده:

عن البحاري وظهوره عن أنس أن النبي ﷺ كان يعلي الجمعة حين يهل الشمس⁵. وروى مسلم وغيره عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فترجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به)⁶.

وقد كان الصحابة في عهده ﷺ يحررون القبولة والغلاء بعد الجمعة لأنهم يشتغلون بالفصل والتطيب، أما في غير الجمعة فيقبلون قبل الصلاة⁷ فقد روى مسلم والترمذي عن سهل بن سعد قال: (ما كنا نتغذى في عهد رسول الله ﷺ

¹ انظر شرح التلخين ورقة رقم 73 والأصح على مسلم 305/2 وابن تيمية في الرسالة 141/1.

² انظر الأصبهاني 309/2 والمحطاب 409/1.

³ انظر المنهاج 19/1 والعمارة 272/1 والفتاوى 400/1.

⁴ البحاري 18/1 وأبو داود 427/1.

⁵ مسلم 148/69 وأبو داود 428/1.

⁶ انظر الطحاوي على الموطأ 261/1.

ولا تقبل إلا بعد الجمعة)^١، روى البخاري عن أنس عن مالك قال: (كنا نكبر بالجمعة، ونقبل بعد الجمعة)^٢.

وقد مضى على هذه السنة الصحابة من بعد وفاته ﷺ فقد روى مالك بن موطئه عن جده مالك، قال: كنت أرى بلنسية لعقول بن أبي طالب يوم الجمعة نطرح إلى حدار المسجد الغربي، فإذا غشى الظنفة كلها ظل الجدار مخرج عمر ابن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك -ابنجد- ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقبل لالة الضحاه)^٣.

ومضى حديث الظنفة، كما قال ابن عبد البر: (أنهم كانوا يهترون يوم الجمعة، فيعلون على مال حديث أبي مالك القرظي، أنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن الخطاب، فإذا صلوا الجمعة انصرفوا فاستدركوا القائلة، والنوم فيها على ما عادت عادتهم ليستعينوا بملك على قيام الليل)^٤.

وروى مالك عن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بمثل قال مالك: وذلك للتهجر، وسرعة السر)^٥.

قال ابن عبد البر: (اختلف فيما بين المدينة ومثل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال: اثنان وعشرون ميلاً، ومحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلاً)^٦.

وعن سويد بن غفلة (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس)^٧، وروى عبدالرزاق عن (إسماعيل بن سميع عن رجل ساء قال: كنا بجمع مع عمار

١ مسلم 148/6 والترمذي 113/2.

٢ البخاري 39/3.

٣ 9/1.

٤ الاستذكار 75/1.

٥ للوطأ 10/1.

٦ الاستذكار 75/1.

٧ رواه ابن قيس قال الخطاط (استاءه لوى) فتح لباري 37/3.

من يأسر فما تدري أزلت الشمس أم لم تزل)١ وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طريق
أبي اسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس)٢.

وقد يربط البخاري هذا الباب بقوله: (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس،
وكذلك يذكر عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمر بن حرث، ^(١٧٦))٣.

قال البيهقي: (ويذكر هذا القول عن عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، والنعمان
ابن بشير، وعمر بن حرث، أعني في وقت الجمعة إذا زالت الشمس)٤.

وقد استمر على ذلك عمل الناس، فقد مر بنا قول مالك، (وهم يفعلونه، وإنه
لواصح)٥.

قال الامام ابن الحاجب:

والعصر لتقدمها الفضل، وقال أشهب إلى ذراع بعده، لاسيما في شدة الحر.

الوقت المستحب للعصر:

يرى جمهور المالكية استحباب تمجيل العصر في أول وقتها في كل حال صلباً
ورفاهاً، وهو رأي مالك فيما رواه عنه ابن وهب في المبسوط٦، وشهره المالكية،
ومطروا عليه٧، وإنما استحب تقديم صلاة العصر لأن وقتها يأتى على الناس في
الأغلب وهم متأهبون للصلاة٨.

١ المصنف ١/١٧٦.

٢ رواه ابن أبي شيبة قال لم يفظ به (استفاده صحيح) فتح الباري ٣/٣٧٦.

٣ صحيح البخاري ١/١٧٦.

٤ السنن الكبرى ١/١٩١.

٥ الأبي على مسلم ٢/٣٠٥.

٦ النظر المنقذ ١/١٤١.

٧ انظر شرح الثقلان ٦٦ والعارضه ١/٢٥٦ والفتاوى الفقهية لابن حري ١٥.

٨ انظر التوضيح ٥٢.

والغدهم سنة النبي ﷺ، فقد روى مالك والشيخان عن أس بن مالك رضي الله
عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيلعب الذئب
إلى العوالي، فيأتهم والشمس مرتفعة¹.

بمعنى بقوله (والشمس حية) مازال حرها موجوداً، فقد روى أبو داود بإسناده
إلى عيشة أنه قال: (حياتها أن تجد حرها)².

والعوالي هي القرى التي حول المدينة قال الزهري: (والعوالي على ميلين من
المدينة، وثلاثة، أحسبه قال وأربعة)³، وقال الدارقطني (والعوالي من المدينة على
سنة أميال)⁴، وقد حقق هذا القاضي عياض فقال: وأقرب هذه القرى من المدينة
مسافة ميلين، وابتعنا ثمانية أميال. وبذلك جزم ابن عبد البر⁵. وأحدث واضح في
استحباب تعجيل العصر.

وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: (كان النبي ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع
أحياناً إلى رحله في أنفسي المدينة، والشمس حية)⁶.

وروى مالك والشيخان عن عروة قال: ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر⁷.

قال الخافظ: (وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه ﷺ لم تكن
منسعة)⁸، وقال المازري: إن في حديث عائشة دلالة على تعجيل العصر (من جهة
أن الحجر إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس ولم تكن موجودة فيها إلا
والشمس مرتفعة في الأفق جداً)⁹.

¹ البخاري 168/2 ومسلم 122/5 ورواه مالك بلفظ (ثم يلعب الذئب إلى قيام الوقت) 9/1.

² سنن أبي داود 77/2.

³ مسند الإمام أحمد 296/2.

⁴ سنن الدارقطني 251/1.

⁵ انظر الاستدكار 701/1 والاصح على مسلم 106/2 وضع البخاري 168/2.

⁶ البخاري 166/2 ومسلم 149/9.

⁷ الرضا 4/1 واللفظ له والبخاري 164/2 ومسلم 108/5.

⁸ دبح البخاري 165/1.

⁹ المعجم في شرح مسلم 427/1.

وهذا الذي قاله المازري هو الذي فهمته عائشة، وحررة الراوي عنها، واحتج به على عمر بن عبدالعزیز في تأخير صلاة العصر كما قال الحافظ¹.

ومما يدل على استحباب تقديم صلاة العصر حديث أحمد ومسلم عن رافع بن خديج قال: كما يعلى العصر مع رسول الله ﷺ، ثم نحر الحرور، فنقسم عشر لدم، ثم نطبخ فأكل لحماً نضجها قبل مغيب الشمس².

وعلى سة التحليل احتجوا بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغير واحد من التابعين كما قال الترمذي³.

(وقال الأعمش: وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وحلفهم)⁴.

نتبه: استحباب مالك أن يُصلى العصر بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه ليدرك الناس الصلاة⁵.

فلنا: ومما يستدل به على ذلك ما رواه أحمد والترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه⁶.

وامي أشهب:

يرى أشهب استحباب تأخير العصر إلى ذراع، وبخاصة في شدة الحر⁷ إيراداً⁸، وانتظاراً للجماعة، قياساً له على الظهر.

فلنا: قد انفرد أشهب بهذا الرأي، ولم ينهه أحد من الفقهاء فيما اطلعنا عليه من المصادر.

¹ انظر مع المازري 165/2.

² أحمد 237/2 ولفظ له ومسلم 125/3.

³ انظر السنن 271/1.

⁴ الاستذكار 70/1.

⁵ انظر الاستذكار 39/1 والأي على مسلم 304/2.

⁶ أحمد 251/2 والترمذي 373/1.

⁷ انظر المنهاج 14/1 وشرح المنهاج، ورواه 73.

وبرد رأيه الأحاديث المقدمة المصروفة بالكبر لصلاة العصر، وبها العموم للأئمة صبدأً وشتاءً، ولم يرد شيء يخصها.

قال الامام ابن الحاجب:

والمغرب، والصبح تقديمها الفضل.

الوقت المستحب للمغرب:

لا خلاف في الملعب في استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وهو المروري عن مالك من غير خلاف في الرواية عنه.¹

وقد أجمع على ذلك المسلمون²، فهو قول أهل العلم - كما قال الرملي - من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين³. وقال ابن عويز منداد في كتابه الخلاف:

(إن الأعمار كلها بأسرها لم يزل للمسلمون فيها على تعجيل المغرب، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا تعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في سعد جماعة من وقت غروب الشمس)⁴.

وقد روى (أن عمر بن عبدالعزيز أمر صلاة المغرب إلى أن طلع لشم أو لبحان فأهتق رقة أو رقتين)⁵. وإنما استحب تقديمها لمداومة النبي ﷺ على ذلك فقد روى الشيخان وغيرهما عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فيصرف أحداً وأنه ليصر موافق تله)⁶. وروى البخاري عن جابر قال: (كان

¹ انظر المنتقى 14/1 والترحيب 52.

² انظر أحكام القرآن لابن العربي 44/1.

³ انظر فتاوى 432/4 والبيان والتحصيل 400/1 والمجموع 57/3 وللتنقي 57/3.

⁴ انظر السنن 273/1.

⁵ فتاوى 84/8.

⁶ قال ابن رشد: (هو ما من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس لطفة أو لؤلؤة القدمات 131/1).

⁷ البخاري 180/3 ومسلم 136/5 والسنن 290/1.

التي صَلَّى بِصَلَاةِ الْمُعْرَبِ إِذَا رَحِتَ^١، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ: (بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمُعْرَبِ قَبْلَ طُلُوعِ الصُّبْحِ)^٢، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ: (الْإِمْرَالِ اسْمِي نَمُو، أَوْ قَالَ عَلَى الْفَعْرَةِ سَامٌ بِوَحْرُوا الْمُعْرَبِ إِلَى أَنْ تَسْتَبِكَ النَّحْمُ)^٣، وَعَنْ حَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى لَا يَلْبَسُهُ عَنِ صَلَاةِ الْمُعْرَبِ طَعَامٌ وَلَا عَمْرُوهُ^٤، وَقَدْ صَلَّاهَا حَبْرِيْلٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى فِي الْيَوْمِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْفَحَاجَ مَسْفُورَةً^٥.

وَرُوحَةُ اسْتِحَابِ تَقْدِيمِهَا أَنَّ وَقْتَهَا يَأْتِي وَالنَّاسُ مَتَاهُونَ لَهَا، وَفِي تَقْدِيمِهَا رَفْعٌ بِالصَّلَاةِ الَّذِي نَدَبَ لَهُ تَعْمِيلَ فَطْرِهِ بَعْدَ آدَاءِ صَلَاتِهِ^٦.

الوقت الأفضل لصلاة الصبح:

بِرِوَايَةِ مَالِكٍ - مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي الرَّوَابِيعِ عَنْهُ - أَنَّ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ الْفَضْلُ^٧، حَاءٌ فِي الْعَتَمَةِ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ: (سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّغْلِيْسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْإِسْفَارُ، قَالَ: بَلِ التَّغْلِيْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِسْفَارِ، وَقَدْ غَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بِهَا)^٨.

وَهُوَ قَوْلُ جَهْدِ أَهْلِ الْمَلْعَبِ^٩، وَشَهْرُهُ الْمُتَأَخَّرُونَ^{١٠}، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ حَبِيبٍ حَيْثُ بَرَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْكَلِمَةِ فِي مَسَاعِدِ الْجَمَاعَاتِ تَأْخِيرَهَا فِي

١ البخاري 181/2.

٢ روى أحمد 267/2 والمدركشي 201/1.

٣ أبو داود 418/1 والبيهقي 418/1.

٤ مسند قنطري 250/1.

٥ نظر مسند أحمد 241/2 وسنن أبي داود 65/2.

٦ معاني الآثار 151/1.

٧ نظر لفتي 14/1.

٨ نظر أحكام القرآن لابن العربي 44/1 والتمهيد 110/4.

٩ لغتها مع البيان والتمهيد 110/1.

١٠ نظر بداية التمهيد 100/1 والتوضيح 52.

١١ نظر التواصي للعلامة لابن سري 19.

العصف للفجر الليل، وغللة النوم إلى الإسفار كما نقله ابن أبي زهد عنه¹، وروى
للحمي وحليل عنه أما نؤمر إلى نصف الوقت².

وهذا الخلاف إنما هو في جز الجماعة، وأما المفرد فالأفضل له التقديم باتفاق
المصنفين³.

وبما يستدل به علي رأي ابن حبيب ما رواه العمري عن معاذ قال: بعثنى رسول
الله ﷺ إلى اليمن، فقال: (باعتاد، إذا كان في الشتاء فجلس بالبحر، وأطل القراية
فدر ما يطبق الناس ولا ملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالبحر، فإن الليل لفصو،
والناس ينامون، فأمهلهم حتى يتركوا)⁴.

أما المجهور فيروي الإغلاس أفضل في كل وقت؛ لأنه سنة النبي ﷺ فقد روى
البحاري وغيره عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس⁵، وروى
مالك والشيخان عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
بمصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)⁶.

ففي قول عائشة: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح....) دليل على أن
أكثر فعله هو تقديم الصبح في أول وقتها؛ إذ هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يشار
عليه⁷.

ولم يصح عنه ﷺ أنه أسفر بصلاة الصبح إلا مرتين: إحداها عند صلواته مع
عمريل، والأخرى حين علم المسائل الذي سأله عن امتداد وقت الصبح⁸، كما هو

1 انظر توضيح 52 وروى على الرسالة 142/1.

2 انظر التوضيح 52 وابن حبان على الرسالة 142/1.

3 انظر زروق 142/1.

4 شرح السنة 199/1 ورواه الحفاظ الإصهاني في كتابه أخلاق النبي ﷺ وأدابه 87 وأمرجه علي من
عقد في المصنف كما قال ابن نجمة في سنن الأخبار، ورواه الأموي في المعاري كما قال ابن قدامة
في تلمي 308/1 وسأني الكلام على هذا الحديث في فصل صفحة 86 من هذا البحث.

5 أحمد 243/2 والبخاري 182/2.

6 الموطأ 3/1 والبخاري 195/2 ومسلم 143/3.

7 انظر التلخيص 9/1 والدمية 98/4.

8 انظر العارضة 203/1.

لئلا: وعلى تقدير صحة حديث معاذ فإنه متقدم على أحاديث التعليل لما فيه من التصريح بمسرح معاذ إلى اليمن الذي كان قبل حجة الوداع كما ذكره البخاري¹، والفقهاء على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر².

لحديث معاذ لا يعارض في أحاديث التعليل، وبخاصة حديث أبي مسعود الصحيح المصرح فيه بملازمة النبي ﷺ التعليل حتى مات³.

وأما ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وحسنه الزملي، وابن حبان - عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)⁴.

فقد تكلم فيه نحو واحد من أهل الحديث، قال البيهقي: اعترف في سنده ومثله. وقال ابن عبد البر: حديث رافع بن خديج (يلدور على عاصم بن ثنادة، وليس بالقوي، رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان، وغيرهما، وقد رواه بثقة عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد، وهذا إسناد ضعيف، لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد)⁵.

وتكلمت طائفة كبيرة من المحدثين، والفقهاء في هذا الحديث من وجه آخر فقالوا إن المراد من الإسفار للأسفور به في الحديث إنما هو تحقق طلوع الفجر حتى لا يصلي الصبح على الشك من طلوع الفجر قال الإمام الشافعي: (إن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة، وأجره بالفضل فيها - احتج أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر؛ فقال (أسفروا بالفجر) يعني: متى يجهن

¹ انظر صحيح البخاري 121/9 وقيل إن بيت معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع عند مصروف النبي ﷺ من تبرك، وقيل عام الفتح سنة ثمان. انظر فتح الباري 122/9.

² انظر فتح 122/9.

³ انظر نيل الأوطار 24/2.

⁴ أحمد 2/280 وإبراهيم 92/2 وفرويدي واللفظ له 262/1 والنسائي 272/1 وابن ماجه 280/1 وانظر بلوغ الرام للحافظ 110/1.

⁵ انظر حاشية الفقه للمصطفى 17/2.

⁶ التمهيد 198/4.

الفجر الأحمر معدوناً) وفي سنن الترمذي: (قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يمشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة). وقد روى ابن عبد البر بإسناده عن أحمد قال في معنى أسفروا بالفجر: إذا بان الفجر منذ أسفر¹.

وحاء في لسان العرب (سفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها) واستاد الفجر التكتشافه وانعاشه، وطلوعه.

فإن قيل: إن في بعض روايات حديث رابع (فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأحر) ما يرد نفسه الإسفار بأنه طلوع الفجر؛ إذ الصلاة قبل تحقق الطلوع لا تصح؛ فإن عظم الأحر فيها، بل ليس فيها إلا الاتم. فقد قال ابن حزم جواباً عن هذا (هذا لا يكثر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وأسمعنا ونفعلنا لكان جوراً لهم وأقنوم) ولا يخبر في خلاف ذلك) فافعل التفضيل على غير بابها.

ورحم الضحاوي من علماء الحنفية سبب الأحاديث بحمل قوله ﷺ (أسفروا بالفجر) على معنى أطيلوا بصلاة الفجر إلى الاسفار؛ وذلك بطول القراءة فيها، لأن يتأخر بالفجر في وقت الاسفار.

قال الضحاوي: (فلما كان ماروينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ماروينا عنه من إطالة القراءة في تلك

¹ الرسالة 111.

² 262/1.

³ التمهيد 339/4.

⁴ لسان العرب مادة (سفر).

⁵ هذا الصيغة هي لفظ الطراني، وابن حبان كما قال الحافظ في التلخيص المسو 182/1. قلت: رواه الضحاوي بلفظ (أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأحر، أو قال لا حوركم) فشرح معنى الأحر 178/1.

⁶ المغلي 246/1 وما استدل به حره من الآية 49 من سورة النساء.

الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا يهني لأحد تركه، وأن التعليل لا يفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هنا في أول الصلاة، وهذا في آخرهما¹.

ويؤيد هذا ما رواه الأئمة: عبد الرزاق، والطحاوي، والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى (وأن صل الفجر بسواد، أو قال بفس، وأطل القراءة)² وما رواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: (ما أتت أصحاب محمد ﷺ ما اجتمعوا على التور)³.

ويؤيد هذا -أيضا- ما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه من إطالة القراءة في الصبح، وقراءة بعضهم فيها بالبقرة، وآل عمران، ويوسف، والكهف، والمؤمنون، والحج⁴.

وتحمل حديث عائشة في انصراف النساء عن صلاة الصبح وعن لا يعرفن من الغلس بأن ذلك في بعض الأحيان حينما كان يخفف القراءة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه أنهم كانوا -أحيانا- يقرؤون بسور طه طه، مثل ف، والتكوير، والزلزلة، والمودعين، وألم تسر، وقريش، والفتح، والكوثر⁵.

فلخص مما تقدم أن حديث رافع لا يعارض حديث عائشة، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي نصف صلاة النبي ﷺ وتغلبه بها، وأنه إن عارضها فإنها تقدم عليه⁶ لأنه كما قال ابن رشد: يعد في القلوب أن يداوم النبي ﷺ على الإغلاص الذي هو أشق، ويؤك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجرا، وقد

¹ شرح معاني الآثار 1/181.

² عبد الرزاق 1/371 والطحاوي واللسان له 1/181 والبيهقي 1/376.

³ الطحاوي 1/181.

⁴ انظر الطحاوي 2/344، 348، 349، ومسلم 1/177، والوطأ 1/83 وشرح الطحاوي 1/180، 181، 182، والبيهقي 1/187.

⁵ انظر الطحاوي 2/344، ومسلم 1/177، والبيهقي 1/180، 181.

قالت عائشة (ما حو رسول الله ﷺ من أمرين إلا اعتار بهما)١، فكيف إذا كان أفضل أحرأ، هنا ما لا يصح لمسلم أن ينقله٢.

قال الامام ابن الحاجب:

والعشاء، ثالثها: تأخيرها إن تأخروا، ورابعها في الشتاء وفي رمضان.

الوقت المستحب للعشاء:

اعتلقت المالكية في الوقت المندوب لصلاة العشاء على أربعة أقوال:

الأول:

روى ابن القاسم عن مالك أن تقديم العشاء عند مغيب الشفق، أو بعده بقليل أفضل؛ ففي المدونة (قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وكأنه يقول: يصلي كما يصلي الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الأخيرة، ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً)٣.

وهذه إحدى روايتي ابن عبدالمعز عن مالك، وهو قول ابن ابي ليلى قال في الرسالة: (والمبادرة بها أولى، ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس)٤، وسار على هذه الرواية خليل، وشراحه٥، وغيرهم من متأخري المالكية، وشهروا القول بها٦.

١ الرباط ١/٢٠١٦/٢ والبخاري ٣٨٥/٧.

٢ انظر البيان والتنصيل ٣٨٧/١.

٣ ٣٥١/١.

٤ التمهيد ٤٨٤/٥ وابن تيمية ١٤٧/١.

٥ ١٤٧/١.

٦ انظر خليل مع الفرج الكبير ١٨١، ١٨٥/١ والمطالع ٤١٤/١ والحري ٢١٨/١.

٧ انظر زروق على الرسالة ١٤٧/١.

وروحه هذا القول هو الخلل من التعريف لهما^١، ولعموم الأدلة في الفصلة أول طرقت^٢، ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها بل كانت عادة الغالبية هي التقابض، ولا يفعل إلا الأفضل، وتأخيره لها إنما كان في مرات يسيرة لشغل، وعذر حصل له، ولم يكن ذلك من شأنه^٣، ففي البخاري، وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل عنها ليلة فأخرها^٤، وفي الشحيحين من حديث أبي موسى (وله بعض الشغل في بعض أمره فأختم بالصلاة)^٥، ففي هذه الأحاديث دلالة على أن تأخيرها لم يكن من عادته ﷺ ولم يكن نصلاً له^٦ ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجمع الناس^٧، وعن النعمان بن بشير قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الأخرى، كان النبي ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاثة)^٨ قال النووي: (وهذا نص في نقلها)^٩.

الرأي الثاني:

روى العراقيون عن مالك استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل^{١٠} وهي إحدى روايتي ابن عبد البر عن مالك^{١١}، وشهر هذا القول ابن العربي، واستصر له^{١٢}.

^١ نفس المصدر السابق.

^٢ انظر صفحة ٥٥ من هذا البحث.

^٣ انظر ظني 1/199، 199، ونيل الأوطار 1/132.

^٤ أحمد 2/274، والبخاري 2/195.

^٥ البخاري 2/187، ومسلم 3/140.

^٦ أبو داود 2/51، والدارقطني 1/250.

^٧ أحمد 2/271، والترمذي واللفظ له 2/88، والسنائي 1/269، وقال النووي: إنسانه صحيح انظر المجموع 1/198، وفي قوله سقوط القمر لثلاثة، أي سقوطها في الليلة الثالثة من بداية الشهر.

^٨ المجموع 1/198.

^٩ انظر الظني 1/13 والنووي 52.

^{١٠} انظر شرح ابن أبي عمير على رسالة 1/147.

^{١١} انظر أحكام القرآن 1/44.

دليل هذا القول:

روى البخاري، وغيره عن أبي برة قال: كان النبي ﷺ يستحب أن يؤجر العشاء التي تدعونها العتمة^١، وي مسلم عن حابر عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤجر العشاء الأخيرة^٢.

أما ترك مواطنه ﷺ لتأخير العشاء بالناس فلما به من المشقة^٣ من أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه)^٤.

قال الرمذي: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والناهيين وأولئك تأخير العشاء الأخيرة)^٥.

واستحب تأخير العشاء -على هذا القول- للجماعة مقيد بكونهم راضين بالتأخير، فأما مع عدم الرضا، ومع وجود المشقة فلا يستحب^٦ فقد كان النبي ﷺ يأمر بالتحليل وفقاً للمؤمنين^٧ واستمر على ذلك؛ ففي مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وحده أمه به)^٨.

الراي الثالث:

يرى استحباب تحجيل العشاء إن حضر الناس، وتأخيرها إن تأخر الناس بالتقديم والتأخير -على هذا الرأي- لأجل الجماعة؛ أما أجزاء الوقت فمستترية في الفضيلة.

١ أحمد 274/2 والبخاري 16642 والنسائي 203/1.

٢ أحمد 274/2 ومسلم 142/3.

٣ أحمد 274/2 والرمذي واللفظ له 278/1 والنسائي 206/2.

٤ السنن 278/1.

٥ انظر فتاوى 92/8 والاحكام لام الرمذي 44/1 والنسائي 199/1، 304.

٦ مسلم 187/3.

لعل هذا القول للجازري، وابن عطاء الله، وابن تاشي¹، وحليل عن النحسي²،
وقوله ابن تاشي عن بعض المشايخ³ وقال ابن دنين العبد، إنه قول عند المالكية⁴.

أما قول ابن عبدالسلام: إن أكثر نفوس أهل المذهب تشبه إلى هذا الرأي
فليس بظاهراً إذ لم يشر إليه - فيما اطلعنا عليه - أحد من متقدمي المالكية، ولم
يشر إليه الباحث مع توسع في ذكر الخلاف، وذكره للأراء الثلاثة غيره في هذه
المسألة⁵، ولهذا قال ابن تاشي إن ساقاله ابن عبدالسلام فيه نظراً⁶، وأيضاً، لم يرتض
حليل وهو المتوسع في الاطلاع على آثار أهل المذهب - قول ابن عبدالسلام⁷.

دليل هذا الرأي:

روى الشيخان عن جابر في صفة صلاة النبي ﷺ العشاء قوله: (والعشاء أحياناً
بأحرها، وأحياناً بمحل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا محل، وإذا رآهم قد أبطأوا
أحر)⁸، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى العشاء حين يسود الأفق، وربما
أحرها حتى يجتمع الناس⁹.

الرأي الرابع:

يرى ابن حبيب استحباب تأخير العشاء في الشتاء شيئاً، لطول الليل؛ إذ ليس في
تأخيرها حينئذ مشقة على الناس؛ كما استحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك
لوسعة على الناس في إفتازهم¹⁰. وتبعه في ذلك ابن فرحون في قوله: (يستحب

1 انظر شرح ابن تاشي ودرود على الرسالة 1/47، وحاشية العبد على العمدة 31/2.

2 انظر التوضيح 52.

3 انظر عمدة الأحكام 31/2.

4 انظر التنقيح 15/1.

5 انظر شرحه على الرسالة 1/47.

6 انظر التوضيح 52.

7 البحاري 1/72 ومسلم واللفظ له 144/5.

8 أبو داود 51/2 والسنن لأبي يعقوب 250/1.

9 انظر التنقيح 15/1 ودرود على الرسالة 1/47.

تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد في غيره توسعة على الناس في التطوير¹.

وجه هذا القول أن في استحباب التأخير انتفاء للكراعة المعتوية من طول الليل، والشهر فيه الذي يلائمه غالباً الحديث الوارد كراهيته² ففي الصحيح (أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)³.

الموازنة بين الآراء:

إن الآراء التي تقدمت معززة بأدلة ظاهرها التعارض، غير أن الباحث إذا تعمق النظر يجد مسلماً بنفي عنها هذا التعارض، فحدثت ابن عمر الذي يفيد أن عادة النبي ﷺ تقديم العشاء لانهال استحباب التأخير، لأن تركه التأخير إما كان لوجود المشقة التي تحصل للناس بالتأخير، ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت أعتق النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم حرج فقال: إنه لو فيها لولا أن أشق على أمتي⁴.

أما حديث جابر الوارد فيه (إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أحر) فلا يفيد عدم استحباب التأخير وأن الافضلية لصحيح الوقت؛ بل كان ﷺ ينظر إلى حال الناس ونشاطهم، فإذا رأى منهم نشاطاً وقسرة على التأخير أحر العشاء؛ لاستحباب التأخير، وإذا رأى منهم فتوراً وضعفاً وقد كثروا واجتمعوا قدم بهم العشاء؛ لوجود المشقة في التأخير.

فحدثت جابر يفيد في حقيقته استحباب التأخير، وكذلك حدثت معاذ، وروية الرسول له بتأخير العشاء في الشتاء؛ فإنه يدل على مراعاة أحوال الناس، فإذا كان لهم نشاط وقوة على التأخير استحباب لهم التأخير، وذلك يحصل عادة في

¹ درة البرانس في محاضرة الفرائض لابن ترحون 101.

² انظر عمدة الأحكام وحاشيته العدد 31/2.

³ أحمد 244/2 والبيهقي 180/2 ومسلم 146/3.

⁴ أحمد 277/2 ومسلم 118/3.

⁵ هذا على فرض صحته، وقد تقدم أنه صحيح حتماً. انظر صفحة 84 من هذا البحث.

العشاء لطول الليل، وعدم وجود المسئلة في التأخير. أما في الصيف فقد عارض استحباب التأخير وجرود المسئلة لقصر الليل.

نلخص من هذا إمكانية إرجاع الأحاديث الواردة في وقت صلاة العشاء الأصيل إلى حديث أبي هريرة (لولا أن اشتق على أمتي لأمرتهم أن يوحروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) وبالتالي أرجحية الرأي القائل باستحباب تأخير العشاء، وهو رواية العراقيين عن مالك.

ليه:

يلزم هنا في آخر الكلام على الوقت المستحب للصلاة مقالته العلامة الرهوني من أن التقديم المنسوب للجماعة في الصلوات ليس هو التقديم المنسوب للفرد بل ينظر بالجماعة أكثرًا لتلا يؤدي ذلك لحرمان كثير من الناس إدراك فضل الجماعة! قال ابن رشد: (والصلاة عند مالك رحمه الله في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات إلا في مساجد الجماعات فإن التأخير فيها شيئًا عن أول الوقت أفضل ليهلك الناس الصلاة).¹

وذلك بخلاف ما نلاحظه الآن في مساجد الجماعات من الإسراع في إقامة الصلاة، وعدم الانتظار بها، وانتظر إلى قول ابن عبدالمعنى عند كلامه على ضيق وقت المغرب: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء، ولبس الثياب والأذان، والإقامة، والمضي إلى ما بعد من المساجد، ونحو ذلك).²

1 فتاوى ابن رشد 2/170 وانظر الرهوني في حاشيته على لفرقاني 1/290.
2 التمهيد 8/81.

نفر اربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً^{١١}، فجعل **كَلَّمَ**: نأحر صلاة العصر بعد الاصفرار علامة لئلا يدم عليها. والقول النبي **كَلَّمَ**: (الذي لغونه صلاة العصر فكأنما ونر أهله وماله)، قال ابن رجب في طائفة من العلماء، إن التهديد هنا على من لم يصلها في الوقت المختار^{١٢}.

لكن فعل الصلاة في الوقت الضروري يعتبر تأديباً لها، لعموم قوله **كَلَّمَ**: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.. الحديث) فمن صلى ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك للعصر سواء أخرها لعذر أم لغير عذر. قال ابن فدامة: (ولا أعلم في هذا اختلافاً)^{١٣}.

وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: (فقد أدرك العصر) إباحة لتأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأنه وقت ضرورة صح النهي عن التأخر إليه، وإنما بين **كَلَّمَ** حكم من أخرها، كما أن من قال: من قتل عبد فلان عليه نيته فإته قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل^{١٤}.

وقد قيل لأحمد بن حنبل: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقال: هذا على الفترات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت^{١٥}.

هذا التحديد لمفهوم الضروري هو الذي مبني عليه حل المالكية؛ بل إن ابن رشد حكى اتفاق أصحاب مالك عليه، ولم يورد فيه خلافاً، قال في المقدمات: (اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المنسحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة.. فمن فعل ذلك فهو مضح لصلاة

١ أحمد واللفظ له 264/2 ومسلم 123/5.

٢ انظر صفيح ابن بولس ورقة رقم 43 ومقدمات ابن رشد 51/1.

٣ المرطاً 121/1 وجماري 164/5 ومسلم 125/5. انظر المثني 31/1 وشرح النووي على مسلم 126/5 وحاشية الرموني 298/1.

٤ العمى 186/1 وانظر المقدمات 51/1.

٥ انظر الاستذكار 56/1 والمثني 10/1.

٦ فتاوى 271/4.

ملفوظ فيما أمره الله به من حفظها، أتم لتضيحه وتبريطه، وإن كان مؤدياً لها فهو
ناسي^{١١}، ونقل التولسي -أيضاً- الاتفاق عليه^{١٢}.

وارتضى هذا التفريق أكثر متأخري المالكية، وبه أخذ حليل، وأقره شراحه
عليه^{١٣}.

وقال بعض متأخري المذهب في تعريف الضروري: إن الأداء فيه مختص
بأصحاب الضرورات، وقد أخذ بهذا التعريف ابن الحاجب، فقال: الضروري،
ما يكون فيه ذر العذر مؤدياً، وهذا يقتضي أن غير أهل الأعذار إذا صلوا في الوقت
الضروري لا يكونون مؤدبين.

وإلى هذا الرأي مال اللحمي^{١٤}، وهو المفهوم من تفسير المازري للأداء (بأنه
وقت مطابقة امتثال الأمر^{١٥})، فالصلي في وقت الضرورة لغو عذر لم يمتثل الأمر
فيكون الوقت في حقه قضاء.

قلنا: لكن اللحمي، والمازري لم يصرحاً بأن وقت الضرورة وقت قضاء، ولم
يقله أحد من المالكية قبل ابن الحاجب -فيما أطلعنا عليه- قال المازري على الرغم
من تعريفه هذا ارتضى قول ابن القصار إنه أداء^{١٦}، ولهذا قال حليل عن هذا القول:
(ولا أعلم قاله)^{١٧}، وقال الخطاب: (وهذا نقله ابن الحاجب)^{١٨}.

وإنما مال من قال إلى أن المصلي في الوقت الضروري لايهي مؤدياً؛ لأنه أتم،
واستبعدوا كونه مؤدياً^{١٩}؛ لأن هناك تلازماً بين الأداء ورفع الأتم، ومن صلي

١ التقديمات/١/51.

٢ النظر جامع ابن بونس.43.

٣ النظر خروج زروق وابن ناسي/١40/ والفراوي على الرسالة/١93/ وحاشية الصلوي على أبي
الحسن/١90/.

٤ النظر الخطاب/١409/ والزرقاني/١٠١5/ وشرح الكفر/١8١/ وحاشية الدررني/١76/.

٥ النظر للتوضيح/34.

٦ النظر ابن ناسي/١40/ والخطاب/382/.

٧ ابن ناسي على الرسالة/١40/ والخطاب/١82/.

٨ للتوضيح/34.

٩/١409/.

١0 نظر حاشية الرمزي/١٧7/ والتوضيح/34.

في الوقت الضروري لم يرفع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، فيكون المصلي، وتكون
صلاته قضاءً.

دليل الجمهور:

يرى الجمهور أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء، وأن ما قبل عن التسلي بين
الإتم والأداء (فقد وجهه ابن عطاء الله والقراني باعتبار الجهتين) فالأداء لعموم
قوله **كَلِمَاتٍ** (من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)،
والتأنيم لتفريطه، ولا يبعد في اجتماع الإتم والأداء مع اختلاف مرجعها كالصلاة في
الدار المخصوصة¹.

وأبعض، فالمناعاة بين الإتم والأداء تكون إذا فسر الأداء بالامتثال، وليس الأداء
بامتثال².

والدليل على أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء أن فقهاء المسلمين من
الصحابة، ومن بعدهم استنبطوا أحكاماً مبنية على أن وقت الضرورة وقت أداء
للمعتاديين وغيرهم، منها:

1 - أن الصحابة كعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس وغيرهما³ وفقهاء المدينة
السبعة، وغيرهم من التابعين⁴ إلا الحسن، ومن بعدهم جمهور فقهاء الأمة قالوا: إن
الحائض إذا طهرت قبل الغروب تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر
تصلي المغرب والعشاء، قال مالك في المدونة: (والوقت في هذا للظهر والمصر كله

¹ ليس الرحين السابقين.

² الأبي على مسلم 2/3011.

³ انظر مصنف عبدالرزاق 1/311 والبيهقي 1/387 وقال أبو بكر بن أسحاق (7) أعلم أحدنا من
الصحابة حالتهما للخصم الحو 1/102.

⁴ البيهقي 1/387.

إلى غروب الشمس.. ووقت المغرب والعشاء الليل كله¹ وقال الإمام أحمد: (عمامة
القائمين يقولون بهذا القول إلا أحسن وحده)².

وحه الاستدلال من هنا؛ أنه لو كان وقت الظهر والعصر قد حرج بخروج
الوقت الاحتيازي لما لم يلزم الخالف إذا ظهرت قبل المغرب أن تصلي الظهر
والمغرب، والخالف أن العصر يلزمها بلا خلاف³، والظهر يلزمها على رأي
الجمهور⁴.

2- إذا حاصت المرأة قبل الغروب سقط العصر عنها، سواء أخرتها عمداً أم
سهواً، أم رياء أن تحيض في وقتها حتى لا تنقضها إلا أنها تأتم في العمدة.

وهذا بلا خلاف في المذهب⁵، قال مالك: (وَالطَّاهِرُ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ تَفَرَّطَ
مِهَا، ثُمَّ تَحِيَّضُ أَنَّهَا إِنْ حَاضَتْ فِي وَقْتِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا فِيمَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا)⁶
قال ابن القاسم في تفسير ذلك (أنها إن نسيت الظهر والعصر، أو فرطت فيهما،
ثم حاضت لمقدار خمس ركعات قبل الغروب فلا قضاء عليها لها)⁷.

وحه الاستدلال أنه يلزم لو كان وقت الضرورة قضاء أن لا تسقط الصلاة على
من تحيض بعد وقت الاحتيازي إذا أخرت الصلاة متعمداً، والخالف أن الصلاة تسقط
عنها.

1- أن من حرج مسافراً قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر ناسياً لها،
أو متعمداً فأحرمها فإنه يصلها قصراً، ركعتين ركعتين⁸، جاء في المدونة عن
مالك (فمن حرج مسافراً بعد زوال الشمس أنه يصل ركعتين، وإن كانت

1 100/1 وانظر صفحا 91 من حسن الجز.

2 المصنوع/1:407.

3 انظر الاستذكار/1:68.

4 انظر المحرر للبرقي/1:31.

5 انظر المصنوع/1:407.

6 انظر فتاوى/1:284 وترويض/94 والفرغ من على الرسالة/1:377.

7 قنعيا - مع البيان والتحصيل - 168/2 وانظر فتاوى/1:284.

8 انظر ترويض/1:220 وفتاوى/1:282 وابن تيمية على الرسالة/2:242.

الشمس قد زالت وهو في بيته إلا لم يذهب الوقت فإنه يصلي ركعتين، قال:
وذهب الوقت غروب الشمس¹ ولو كان الوقت قضاء لما صلاهما سفرين.

4- من دخل بلدته قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر، وقد بقي من
الوقت مقدار خمس ركعات صلاهما حصرين² قال مالك في السنن: (إنما هو
قدم من سفره، ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب
الشمس، وكذلك العصر، وإن قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين)³ وقال في
الموطأ: (وهذا الأمر الذي أتت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا)⁴. وحسب
الاستدلال أنه يلزم لو كان الوقت قضاء أن يصليهما سفرين.

5- يرى أكثر العلماء أن من أقر بفرضية الصلاة، وتركها عمداً من غير عذر
ينظر به أمر الوقت، ويؤمر بها، فإن استحباب، وإلا قتل⁵ للفتاوى من قوله
ﷺ: (نهيت عن قتل المسلمين)⁶ وقوله في مالك بن النخعي: (أليس يصلي، قالوا:
بلى، ولا صلاة له. قال: أولئك الذين نهانا الله عن قتلهم)⁷. (فدل على أنه لو لم
يصل لم يكن من الذين نهى الله عن قتلهم، بل كان من أمر الله بقتلهم)⁸.

والمراعي في ذلك هو إسراخ الصلاة عن وقت الضرورة؛ جاء في مختصر خليل:
(ومن ترك فرضاً أمر لبقاء ركعة بسحدثها وقتل)⁹؛ فإذا ترك العصر لم يقتل حتى
تغرب الشمس، وإذا ترك الصبح لم يقتل حتى تطلع الشمس، والوقت في ذلك
للظهر والعصر إلى غروب الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وللصبح
إلى طلوع الشمس، قال إسحاق بن راهويه: (وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى

¹ 188/1.

² انظر الفروع 220/1 والمراسل 242/1 والتهجد 283/3.

³ 188/1.

⁴ 12/1.

⁵ انظر التهجد 224/4 والفتاوى 142/1 والتهجد مع شرحه المجموع 15/3، 17، 18.

⁶ أبو داود 276/11 قال النووي: (إسناده ضعيف، فيه مجهول) المجموع 15/3.

⁷ رواه مالك مرسلاً انظر الموطأ 171/1.

⁸ الفتاوى 141/1.

⁹ 189، 189/1.

هروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر¹ وهذا رأي أكثر الفقهاء من السلف والخلف².

ووجه الاستدلال أنه لو كان وقت الضرورة قضاءً لما أحر نترك الصلاة إليه.

6- ومن الأدلة على ذلك أداء الصلاة في وقتها الضروري في الجمع بين الصلوات المشروكة في عرفه، والمردفة، بلا خلاف بين الأمة، وفي السفر، والمرض، والمطر على رأي الجمهور³ فلي هذا الجمع دليل على أن الوقت الضروري يتعد أداءه ولو لا ذلك لما جمع بينهما، كما لا يجمع بين الظهر والعصر قبل الزوال⁴.

7- ومن الأدلة الواضحة على أن وقت الضرورة وقت أداء حديث ابن عباس في الصحيح قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)⁵ وفي رواية (من غم خوف ولا مطر)⁶ قال ابن عباس: (أراد ألا يخرج أنته)⁷.

فهذا الحديث - وإن أول بعض العلماء الجمع فيه بأنه صوري، أو لعل السفر، أو المطر، أو المرض، أو جواز الجمع لمن لا يتخله عادة⁸ - فإن فيه دلالة على أن الصلاة في الوقت الضروري تعدد أدائها ولما جاء في الباصي: إن الحديث محمول عند مالك على أنه ﷺ فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت⁹.

¹ التمهيد 226/4 وانظر التوبة 188/1، 119.

² انظر التتمعات 142/1 والمجموع 17/3.

³ انظر مصنف عبد الرزاق 530/2-533 والتمهيد 269/9 واللمع 445/1 والمجموع 253/4-269 وحاشية ابن عابدين 181/1-382 وانظر 223/3.

⁴ انظر التلخيص 252-257.

⁵ الرضا 144/1 ومسلم 215/5 وقصبي 300/1.

⁶ 217/5.

⁷ مسلم 217/5.

⁸ انظر الرضا 144/1 ومخرج النووي على مسلم 219، 218/3 وفتح الباري 274/7.

⁹ انظر الطحاوي 257/1.

قال الامام ابن الحاحب:

وليل من غير كراهة، ليحقق المكره.

وقت الكراهة:

هناك قول في المالكية يرى أن تأخير الصلاة، وإيقاعها بعد خروج الوقت المحترم مكره، وليس بمحرم، وقد روي هذا القول عن ابن القاسم، ومالك، قال ابن حجر:

إن ابن القاسم روى كراهة ذلك، وقال التاودي: (يظهر من هذه القول أن المتخصص لمالك وابن القاسم، والآي على قول سحنون هو الكراهة)¹ وهو رأي إسحاق بن راهويه، وداود، والأوزاعي² خارج الملعب.

ويرى هذا القول من المالكية -أيضا ابن القصار³ خلافا لما نقله ابن الحاحب عنه من أن مؤخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير علم مؤدٍ عامي⁴.

فالقول بالكراهة موجود في مذاهب المالكية، وقد نقله المازري في المعلم، وحمل هناك طريقتين: طريقة من يقول بالتأيم، وطريقة من لايقول بالتأيم، فنقول الرهوني في حاشيته: إن المازري حكى الإجماع على تأييمه⁵ يخالف ما للمازري في المعلم، في شرح التلقين⁶.

¹ انظر الآي على مسلم 301/2.

² انظر مختصر حاشية الرهوني لكون 297/1.

³ انظر الاستذكار 42/1.

⁴ انظر جامع ابن بونين 43 وشرح التلقين 84 والآي 301/2 والرهنون 298/1.

⁵ بيان ذكر ابن الحاحب، وسنذكر هناك تحقيق الرواية عن ابن القصار انظر صفحة 126.

⁶ 291/1.

⁷ انظر المعلم 428/1 وشرح التلقين ورقة رقم 84.

يرى الفالون بالكرامة أن الخطاب في قوله ^{بالتكبير} (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) يرون أن الخطاب باسم أصحاب الضرورات وغيرهم، ويجعلون الاصفرار الوارد في أحداث الأوقات هو نهاية الوقت المنعجب، والغروب هو آخر وقت الوجوب، ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كرامة¹.

وقالوا: يلزم ألا تسقط الصلاة - إذا قلنا: إن وقت الضرورة وقت إثم وحرام - على من تميض فيه إذا أحرث الصلاة متعمداً، والحال أن هناك إجماعاً في المنعجب على أنها تسقط عنها، ويلزم كذلك ألا يقصر المسافر في الوقت الضروري، ولا يتم الفادم فيه إذا أحر الصلاة متعمداً، والمنعجب على خلافه. فظهر من هذا أنه وقت كرامة لا وقت حرمة؛ لأن اجتماع وصفي الأداء والعصيان بعيداً فالأداء عبارة عن إيقاع العبادة في وقتها المقرر لها شرعاً، وقد أوقع الصلاة فيه، فقد حصل الموافق للأمر فيتبني العصيان؛ لأن العصيان إنما يحصل مع مخالفة الأمر².

بل إن أشهب يرى أن ذلك جائز من غير كرامة على ظاهر حديث ابن عباس وهو³ في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة؛ وفي رواية المغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: وسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد ألا يخرج أمته؟ فقول ابن عباس (أراد ألا يخرج أمته) دليل على إباحة تأخير الظهر إلى ما بعد العصر، والمغرب إلى ما بعد العشاء؛ قال الحافظ في الفتح:

¹ المطا 1/6، والبخاري 196/2، ومسلم 103، 104/3.

² نظر المعلم 429/1.

³ نظر التمهيد 294/4، وابن ماجة 224/1، والتوضيح 34، والمدينة 188/1.

⁴ نظر الرسالة وشرحها لابن ماجة وزيروك 242/1.

⁵ النظر الأبني 301/2، وابن ماجة 140/1، والتوضيح 34.

⁶ النظر مقدمات ابن رشد 186/1.

⁷ مسلم 213/3، والقرطبي 101/1، والسنن 290/1.

الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلوات وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع¹.

لذا: فنزل ابن رشد في المقدمات: إنه اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار² بخلاف ما له في المقدمات -أيضا- عن أشهب، ومالك³ ابن عمر عن ابن القاسم⁴.

تنبيه:

يرجع على ابن الحاجب شيان في قوله: (وقيل من غير كراهة لمتحقق المكروه).
الأول: قوله (وقيل من غير كراهة) يفهم منه أن المقابل لهذا القول يرى أن أصحاب الأعداء قد ارتكبوا كراهة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري، ولم يزل هذا أحد، والمخالض إذا أحرمت الصلاة إلى حين طهرها في الوقت الضروري لا يقال عنها قد ارتكبت مكروها، فالصلاة قبل طهرها لا تجب عليها بل لاتصح معها.

الثاني: أشار له تحليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: (لمتحقق المكروه) فقال: (ويرد عليه أن اللام ظاهرة في التعليل) فيكون زيادة ذلك التقييد سببا في تحقق المكروه، وليس كذلك لأنه إنما يتحقق المكروه بالدليل⁵.

1 234/1

2 51/1

3 186/1

4 انظر الآن على مسلم 301/2.

5 الفرج 52 . ويرد تحليل أن لتقرر حكم الكراهة إما يكون بوجود دليل شرعي، أو بعدم ذلك كتحليل ابن الحاجب قول من رأى حواشي تأخير أصحاب الأعداء إلى الوقت الضروري لتقييد المبرور بعدم الكراهة، لكن لتصل الكراهة لتقابلها وهو الوجه للوقت الضروري من غير علم.

والعمل بهذه الأحاديث، وهوها كتب، والتي استقر الصحابة والتابعون، ومن بعدهم عليها -أول من العمل بحديث واحد.

وهذه الأحاديث الكثيرة، وهذا العمل المستمر هما اللذان اضطر العلماء إلى عدم الأحاد بظاهر حديث ابن عباس، وتأويله تأويلات مختلفة، وإن لم يُسَلِّمْ كتبها.

قال الامام ابن الحاجب:

وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاحه إلى مقدار تمام ركعة، وقيل إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصباح، وقبل الغروب في العصر، وقبل الفجر في العشاء، وفي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قولان سيأتيان.

لتفصيل الوقت الضروري لكل صلاة:

بدخل الوقت الضروري للصلاة بعد خروج الوقت الاختياري، ويستمر في كل صلاة نحوها¹ ففي الصباح إلى طلوع الشمس، وفي العصر إلى غروبها؛ حدثت أمي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)².

وفي العشاء بطلوع الفجر؛ لعموم قول ابن عباس (لأنفوس صلاة حتى يجيء وقت الأحرى)³ وهذا عام في كل الصلوات إلا ما خصه القليل كالصبح؛ وقوله: (وقت العشاء إلى الفجر)⁴.

وبهذا أخذ الامام مالك؛ ففي المتنوعة: (قال مالك: ووقت المغرب والعشاء الليل كله)⁵ أما الظاهر فيبدأ وقته الضروري من خروج وقت الاختياري، ويستمر

¹ انظر كتاب غريب لابن راند 20 والمحطاب على حليل 406/1.

² القوطا 1/1 والبحري 190/3 ومسلم 104/3.

³ الطحاوي 1/165.

⁴ البيهقي 176/1.

⁵ 114/1.

إلى غروب الشمس، أو قبل الغروب بمقدار أربع ركعات على الخلاف في احتصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب^{١٩} فتشرك الظهر والعصر في الوقت.

وأما المغرب فيتم وقته الضروري إلى طلوع الفجر، أو قبل الطلوع بمقدار أربع ركعات على الخلاف في احتصاص العشاء بأربع ركعات قبل طلوع الفجر^{٢٠} فتشرك المغرب والعشاء في الوقت^{٢١}.

وعلى استمرار وقت الظهر إلى الغروب، والمغرب إلى طلوع الفجر. يسي الصحابة، والأئمة من بعدهم ملههم؛ فمن عبدالرحمن بن عوف قال: (إذا طهرت المأكل قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً)^{٢٢}، وروى عن ابن عباس مثله^{٢٣}.

(قال أبو بكر بن إسحاق: لأعلم أحداً من الصحابة مخالفها)^{٢٤} بل روى هذا مرهوماً إلى النبي ﷺ من حديث معاذ، فقد أخرج الخطيب في الموضح - كما قال الحافظ^{٢٥}.

وقال البيهقي: (ورويها عن جماعة من التابعين سواها، وعن الفقهاء والأسبعة من أهل المدينة)^{٢٦} وهو قول طائفة، والشعبي^{٢٧}، ومجاهد، والنعمي، والزهري، وربيعة، والثبي، والشافعي، وإسحاق، وأبي نورا، وأحمد، وقال أحمد: (عامه التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)^{٢٨}.

^{١٩} انظر الثنلي ٢٤/١.

^{٢٠} انظر الثنلي ٢٤/١.

^{٢١} سيأتي قبل الاضحاك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند قول ابن الحارث: (وهذا كصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء....).

^{٢٢} رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٣٣/١ والبيهقي والخلف له ٣٨٧/١.

^{٢٣} انظر البيهقي ٣٨٧/١.

^{٢٤} انظر تلخيص الحزم ١٩٢/١.

^{٢٥} ينسب العصر لسابق.

^{٢٦} حسن للكمي ٣٨٧/١.

^{٢٧} انظر مصنف عبدالرزاق ١١٢/١، ٣١١.

^{٢٨} المعنى ٨١٧/١.

وبهذا الملحق أخذ مالك، ففي العتبية: (قال مالك في التصراتي يُسلم، والغني عليه يفتي، والخاص يظهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أنهم إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار، أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلوتين جميعاً)¹، وقال في المئونة: ووقت الظهر والعصر النهار كله، ووقت المغرب والعشاء الليل كله)².

تعليقات على كلام ابن الحاجب:

أولاً: الضمور في (صلاته) في قول ابن الحاجب (وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلته) يصح أن يعود على الوقت فيكون المعنى: من حين يضيق وقت الاختيار عن إيقاع الصلاة فيه، ويصح أن يعود على المكلف)³.

ويقدم من قول ابن الحاجب هنا أن الوقت الاختياري لا يدرك إلا بإيقاع الصلاة كلها فيه، لا بركعة فقط؛ فلما قلنا أن المصلي أتى بثلاث ركعات من العصر قبل الاصطرار، وركعة بعده لم يكن مدركاً للوقت الاختياري على المفهوم من قول ابن الحاجب⁴.

ولعل صاحب تهذيب الطالب عن غيره واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالأحرام فقط؛ لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة ومادولها.

واحتار حليل في توضيحه، ونقله عن ابن هارون أن الوقت الاختياري يدرك بركعة واحدة⁵، قلنا: وهذا أول الأثرال الثلاثة قياساً على إدراك الوقت الضروري، وفضل الجماعة بركعة.

¹ العتبية - مع البيان والتفصيل - 165/2 وانظر للمدونة 93/1.

² 188,91/1.

³ انظر التصحيح رولا رقم 51.

⁴ عن المصدر السابق.

⁵ عن المصدر وانظر الخطاب 406/1.

وتعريف نحو ابن الحاجب للصروري بأنه: الوقت الذي يلي الوقت المحتار أحسن من تعريف ابن الحاجب له بأنه (من حين يعين وقت الاحتيار عن صلته)، لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن إذا ضاق وقت الاحتيار صار ضروريا، فبقتضى كلامه أنه اختياري ضروري¹.

ثانيا: قول ابن الحاجب: (إلى مقدار تمام ركعة) يعني به أن الوقت الصروري للعصر -مثلا- يشير إلى قبل الغروب بمقدار إيقاع ركعة تامة، وهذا يهيد أنه إذا صار الوقت عن إدراك ركعة يخرج الوقت الصروري، ويلزم على ذلك ألا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك، وليس الأمر كذلك؛ بل لو أدرك ركعة فقط قبل الغروب فهو مدرك لوقت الضرورة؛ لحدث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)²، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه إلا بمقدار ركعة أن يكون وقت الضرورة قد حرج حين يهين الوقت عن تمام الركعة³.

ثالثا: يشير ابن الحاجب في قوله: (وقيل إلى الركوع) إلى رأي أشهب الذي يرى أن الوقت الصروري يدرك بالركوع فقط، ولا يشترط إدراك السجود، وقال ابن القاسم: لا تدرك الصلاة إلا بالركعة كلها⁴.

والخلاف مبني على فهم قول النبي ﷺ: (من أدرك ركعة... الحديث) هل المراد بالركعة تمامها، أو المراد بالركعة الركوع⁵.

وقد أخذ متقدمو المالكية متأخروهم بمذهب ابن القاسم؛ قال الطازي: إنه مذهب أصحابنا⁶، وصرح ابن بشر، والخطاب بمشهورته⁷، وقال حليل: (ورأى

¹ انظر الخطاب 406/1.

² المطا 6/ والبحاري 196/2.

³ انظر التوضيح 53.

⁴ انظر الأبي 294/1 والاحمد للقراني 421/1.

⁵ انظر التوضيح 53.

⁶ انظر المنبى 10/1.

⁷ انظر التوضيح 53 والخطاب 407/1.

ابن القاسم أولاً، لحمل اللفظ على الحقيقة¹، وبه أخذ ابن العربي، وصححه
 الباقى، قال ابن العربي: (كما لا تكون ركعة إلا بتقديم لها، وقراءة هاتكون ركعة
 إلا باستباح سجدتين)² وقال الباقى: (الركعة لا تتم إلا بسجديها، وقد بطراً
 عليها الفساد مع سلامة الصلاة ما لم تكمل بسجديها، ألا ترى أنه لو صلى ركعة
 وسى بها سجدة، ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة،
 ولو أكمل الركعة بسجديها لم يفسدها شئ بوجه مع سلامة الصلاة).

فلذا: وعلى ملعب ابن القاسم بنى المالكية مروء مذهبيهم، قال حليل بن
 منصور: (ومن ترك عرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديها من الضروري، وقتل)³.

قال الامام ابن الحاجب:

والاعذار: الخيض، والنفس،

هذا بيان للأعذار الشرعية التي لآحرمة على أصحابها في تأخيرهم الصلاة إلى
 الوقت الضروري، وإذا استمر عليهم -ماعدا الناسى، والنائم منهم- حتى خرج
 وقت الأداء فالصلاة ساقطة عنهم، ولا ترتب في ذمتهم.

وهؤلاء اصحاب الأعذار:

أولاً: الخائض، والنافس:

الكلام على أحكام الخائض المتعلقة بالوقت يتبع الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا ظهرت الخائض في أثناء الوقت لزمتها الصلاة، ونزعت في
 ذمتها، وكانت كمن أدركت الوقت بكماله على طهارة⁴ قال مالك في الخائض

¹ انصحيح 51.

² المعارضة 301/1.

³ النسخ 10/1.

⁴ 190، 180/1.

⁵ انظر عميد 282/1.

تظهر إن كان ذلك في النهار فمت صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضت صلاة تلك الليلة^١.

ولا حرمة عليها في تأخيرها الصلاة إلى الوقت الضروري^٢ لأنها منهية عن الصلاة في الحيض^٣ فقد أجمع المسلمون على ذلك^٤ لما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ قال: (أبست إحدائكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي)^٥، ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لما أتني ﷺ: (إذا أبست الحيضة فاتركي الصلاة)^٦.

الحالة الثانية: إذا استمر حيضها حتى عرج الوقت فلا قضاء عليها إجماعاً^٧ ولحديث معاذة قالت: سألت عائشة، فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: كان بيننا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^٨ قال الزملي: (قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)^٩.

ولأن الصلاة تجب للوقت، فإذا ذهب الوقت لم تجب إلا بدليل، ومن لم يدرك الوقت وفاتها ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليها^{١٠}.

الحالة الثالثة: إذا حاضت المرأة في آخر وقت الصلاة سقطت عنها، ولم يجب القضاء عليها في قول مالك، وأصحابه^{١١} جاء في المدونة (فما قول مالك في الحائض لحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهراً هل عليها

١ انظر المدونة ٩١/١.

٢ انظر المجموع ١٥٠/١.

٣ ٤٢٢/١.

٤ الرضا ٩١/١ والبخاري ٤٢٥/١ ومسلم ١٧/٤.

٥ انظر المجموع ١٥١/١ والتمهيد ٢٩٥/١.

٦ البخاري ٤١٧/١ ومسلم والتمهيد له ٢٨/٤.

٧ سنن الزملي ٢١٢/١.

٨ انظر التمهيد ٢٨٢/١.

٩ انظر التمهيد ٢٧١/١.

لزمها الصلاة، ولو قدم مسافر أحر الوقت ينعم نال؛ بلزومه لو حاضرت أحر الوقت سلطت عنها الصلاة، ولو سافر منهم أحر الوقت حاز له القصر¹.
وحكم الناس في هذه الأحكام كالحائض لتأخيرهما في الأحكام، فلا صلاة على الناس، ولا قضاء بالاجماع².

قال الامام ابن الحاجب:

.....، والكفر أصلاً، وارتداداً.....

العدد الثاني:

الكفر من الأعداء الشرعية، بمعنى أن الكافر إذا أسلم في الوقت الضروري، فإنه وإن اختلف أهل الأصول والفقهاء في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره - لأحرمة عليه في تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري الذي أسلم فيه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ سَلْبَةٌ﴾³ ولما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن العاص (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن المحرمة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله)⁴ وفي رواية لأحمد: (باعتبروا، أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله من الذنوب)⁵.

وتلزمه تلك الصلاة التي أسلم في وقتها، ويكون كمن أسلم في أول الوقت في وجوب تلك الصلاة عليه⁶. قال مالك في الذمي يسلم إن كان ذلك في النهار

¹ انظر المحرم النبي - مع حسن الكفرى للبيهقى - 388/1.

² انظر المجموع 10/3 والرقائق على حليل 147/1.

³ الواقع أن المانع من الحرمة والإثم ليس بالكفر، بل الإسلام الذي عنه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ سَلْبَةٌ﴾ انظر المحرسي 220/1.

⁴ الإجماع / 18.

⁵ 138/2.

⁶ 94/1.

⁷ انظر التمهيد 282/1.

فرض صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل ففرض صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضي صلاة واحدة فرض الأحرار منها، وروى أشهب أن مالكاً سئل (عن الصرامي يسلم، والعمي عليه بنين، أعمسا مثل الخائف نطهره، قال: نعم، ينصي كل واحد منهما ما كان في وقته، ومما مات وقته لم يقضه)١.

أما عادات وقته من الصلوات فليس على الكافر إذا أسلم قضاءه بإجماع أئمة المسلمين، فقد أسلم في عصر النبي ﷺ، وأخلفاء الراشدين، والتابعين، أناس كثير، ولم يثبت أن أحداً منهم أمر بقضاء عاقبته من العبادات، ولأن في مطالبة بقضاء عاقبته تنفيها عن الإسلام.

والكافر وإن كان أعظم من السكر فقد جعله الشارع عبثاً يسقط الصلاة ترحماً في الدخول للإسلام.

والمرتد كالكافر الأصلي في جميع أحكامه، قياساً عليه، ولدخوله في الخطاب في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا سَلَفُوا﴾٢.

قال الإمام ابن الحاجب:

.....، والصبا، والجنون، والإغماء.

العلم الثالث، الصبا:

إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت الضروري -بأن نام فاستحلم في ذلك الوقت- فلا حرمة عليه في تأخير الصلاة إليه، لأن البلوغ من شروط التكليف، فلا تشب الصلاة على صبي حال صباه، لما صح عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث،

١ انظر الدررنا ١/٩٣.

٢ الاستاذ كثر ١/٢٦٦.

٣ انظر المص ١/٤١٩ وخبر ج ١/٢٢٠.

٤ انظر المرتداني على خليل ١/١٤٧.

٥ انظر العمي ١/٤١٩ وحاشية الدررني ١/١٨٦ وحاشية ابن عابدين ١/٢٥٦.

وذكر منها الصبي حتى يتعلم. وبطلب الصبي بالصلاة التي بلغ في وقتها، وقال ابن القاسم في الأعلام يتعلم بعد العصر، قال أرى أن يصلى الظهر والعصر جميعاً وإن كان قد صلاه³.

ولا يخفى على الصبي إذا بلغ قضاء ما فات وقتها أهم صاه⁴، لأن الصلاة لم تلغ، فإذا فات الوقت لم تحب إلا بدليل، ولا دليل على ذلك⁵ وقد بلغ في عصر الصبي $\frac{1}{3}$ كثير من الصبيان كان عمره وغیره ولم يثبت من طرف قوي، ولا ضعف أنه أمرهم بقضاء ما فاتهم أهم صاهم.

العدد الرابع، الجنون:

لا خلاف بين أئمة المسلمين على أن الجنون لا يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة في حال حونه، إذا أماع من جنونه بعد أن حرج وقتها⁶، لأن مدة الجنون تطول غالباً، فلو وحب عليه القضاء لثق عليه ذلك⁷، جاء في المدونة، قال ابن القاسم: (وسئل مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين، أو الأشهر، ثم يبرأ بعلاج أو غيره، قال: يقضى الصيام ولا يقضى الصلاة)⁸ أما إذا أماع الجنون في وقت الصلاة يجب عليه أداؤها قال مالك في الجنون يفتق إن كان ذلك في النهار يقضى صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل يقضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضى صلاة واحدة يقضى الأخرى منها⁹.

¹ رواه أحمد - وفقط له - 218/2 والنسائي 156/6 وصححه شعراوي انظر المجموع 7/3.

² الفتاوى - مع البيان والتحصيل - 68/2.

³ انظر الترمذي 220/1 ورواه علي الرسالة 224/1 وللشوكري مع المجموع - 7/3.

⁴ انظر التمهيد 390/3.

⁵ انظر التمهيد 390/3 والمعي 411/1.

⁶ انظر المعنى 411/1.

⁷ 41/1.

⁸ انظر المدونة 43/1.

ولا حرمة عليه في تأخيرها إلى وقت إفاته، لأن المنون هو مكلف الخديت
رفع القلم عن ثلاث، ومنها عن المنون حتى يفتق^٢.

العلو الخامس، الإغماء:

إذا أغشى على شخص أثناء وقت الصلاة، واستمر إغماءه حتى عرج وقتها
فإنها تسقط عنه، ولا يلزم بقضائها^٣، قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرايت إن
أغشى عليه بعد ما اتفجر الصبح، وصلّى الناس صلاة الصبح، إلا أنه في وقت
الصبح، فلم يفتق حتى طلعت الشمس، أيقضي الصبح أم لا، قال: لا يقضى الصبح،
قلت أحفظه عن مالك، قال: نعم^٤.

أما إذا أفاء المغشي عليه في وقت الصلاة فإتيا تلمزه، ويكون كمن أفاء من
أول الوقت في ترتب الصلاة في ذمته^٥، ولا اختلاف في هذا في الملعب^٦.

وإذا استمر الإغماء حتى خرج وقت الصلاة فلا خلاف عند المالكية -أيضاً-
أنه لا يقضى ما عرج وقته، كما أنه لا خلاف في أنه يصلي ما أدرك وقته^٧ جاء في
المدونة قال مالك: (من أغشى عليه في وقت صلاة، فلم يفتق حتى ذهب وقتها
ظهوراً كانت أو عسراً -والظهور والعصر وقتها إلى غروب الشمس- فلا إعادة
عليه، وكذلك المغرب والعشاء الليل كله)^٨.

وهذا ملحق بعبد الله بن عمر، وعلماء المدينة، وأكثر علماء الامصار، فسي
الموطأ من نافع أن عبد الله بن عمر أغشى عليه فلعب عقله فلم يقض الصلاة^٩.

١ انظر المغي ١/٤١١.

٢ أحمد ٢/٢١٨ والمصنف ١٥٦/٦.

٣ انظر الترمذ ١/٢٢١.

٤ المدونة ١/٩٣.

٥ انظر المدونة ١/٩٣ والنية ١٦٥/٢ والتمهيد ١/٢٢٠.

٦ انظر ابن تيمية على الرسالة ١/٢٢٤.

٧ نفس المصدر السابق.

٨ ٩٣/١.

٩ ١٣/١.

وروى ابن وهب (عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب، وربيعة، ونهس بن سعيد أنهم قالوا: ينقض ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا ينقض)¹.

وروى البيهقي بإسناده (عن عبد الرحمن بن الزناد أن أباه قال: كل من أدركت من فقهاءنا الذين انتهى إلى قولهم، يعني من تابعي أهل المدينة يقولون - فذكر أحكاماً، وفيها-: المنفي عليه لا ينقض الصلاة إلا أن يبين وهو في وقت صلاة، فليصلها)².

وهو قول طاوس، والحسن، وابن سيرين، وأبي ثور، والأوزاعي، والشافعي، وأكثر العلماء.

ولم أر في هذه الجزئية حديثاً إلا ما رواه البيهقي بإسناد ضعيف، عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل ينسى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين، وأكثر من ذلك، فقالت، قال رسول الله ﷺ: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن ينسى عليه في صلاته وهو في وقتها فليصلها)³.

ولقد أطلت ابن عبد الوارث في التمهيد والاستذكار الكلام على ذلك، وملخص ما قاله: أن الإغماء لا يشبه إلا أصليين؛ أحدهما متفق على أن صاحبه لا يجب عليه القضاء، وهو الجنون، والآخر متفق على إيجاب القضاء عليه، وهو النوم.

والمنفي عليه أشبه بالجنون منه بالنائم؛ لأن النوم لذة، والإغماء مرض، وأهصاء فالمنفي عليه لا يشبهه إذا نه بخلاف النائم، أما الجنون فهو مرض، وهلة، وصاحبه لا يشبهه ولا يرد الجواب⁴.

قال ابن عبد الوارث: والمسألة ليس فيها حديث مستند، وما يروجه الظفر، والقياس أنه لا يجب عليه القضاء؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل

¹ المدونة 1/94.

² السنن الكبرى 1/388.

³ سنن الكبرى 1/388 والظفر للذهبي 3/290.

⁴ انظر التمهيد 1/290 والاستذكار 1/94.

لا تنازع فيها ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة، فإنه ذلك بقدر من الله، فلا قضاء عليه¹.

قال الإمام ابن الحاجب: والنوم والسيان.

العدد السادس، النوم والسيان:

بمنع النوم، والسيان من الاعتراف الشرعية التي ترفع الإثم عن صاحبها في تأخير الصلاة لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاث، ومنها: النائم حتى يستيقظ². ولحديث الوادي، حيث نام النبي ﷺ، وأصحابه عن صلاة الصبح ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس³.

لكن النوم والسيان لا يقطان القضاء، بل تنوب الصلاة في ذمة النائم، والناسي وبصلاتها متى ذكرها؛ جاء في المدونة: (قال مالك: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طارها.. قال مالك: موفتها حين ذكرها فلا يؤجرها عن ذلك)⁴.

وعلى ذلك سار المالكية، قال ابن شاس: النوم لا يقط القضاء⁵. وقال حليل:

(وأستطع عدد حصل غير نوم، ولا نسيان المدرك)⁶.

والدليل على ذلك حديث أنس عند الشيخين عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)⁷ وزاد مسلم (أو نام عنها)⁸.

¹ انظر نسي الصلوات سابقه

² انظر أحد 218/2 وفتاوى 196/6.

³ مسلم 181/3 وما بعدها. ورواه مالك في الموطأ عن سعد بن السبيعي، وزهد بن أسلم برسالة 111/1، 13، 14.

⁴ 110/1.

⁵ انظر شرح الزواج على حليل 140/1.

⁶ مختصر حليل 185/1.

⁷ البخاري 211/3 ومسلم ولفظه له 193/3 ورواه مالك برسالة عن سعد بن السبيعي 14/1.

⁸ مسلم 191/3 ورواه مالك عن حديث زيد بن أسلم برسالة 13، 14/1.

وفي رواية مسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو فعل بها فليعلمها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أتم الصلاة للذكرى)¹.

قال الامام ابن الحاجب. بحلال السكر.

إذا تناول المكلف سكرًا، فذهب عقله، وأخر الصلاة إلى وقتها الضروري لحقه الاتم في تأخير الصلاة، ولا يعتبر ذهاب عقله من الأعتدال الشرعية الموجبة لتأخير الصلاة؛ لإدخاله السكر على نفسه².

كما تدرب الصلاة في ذمته فيجب عليه قضاؤها؛ قال ابن شمس: (وأما السكر فلا يفسد القضاء)³، فهي لازمة له كإلزامه بما يصبر عنه من حنابلة، وهنئ، وطلاق⁴.

وأما السكر بحلال فيعتبر من الأعتدال الشرعية، فهي بمنزلة الجنون، والإغماء للاحترمة عليه في تأخير الصلاة، كما أنه لا يجب عليه قضاؤها إذا أتى من سكرته بعد خروج وقت الصلاة⁵.

فالسكران بحلال أشبه بالجنون، والمغني عليه منه بالنائم، والناسي بحيث لو به لما كتبه⁶.

فما فاتته من الصلاة في حالة سكره بحلال لا يلزمه كما لا يلزمه عنقه، ولا طلاقه، وحنابته على عاقبته⁷.

1 عن المصدرين السابقين.

2 انظر الرقائس على حليل 1/147.

3 شرح المراق على حليل 1/410.

4 انظر الشرح الكو للدرهم 2/363.

5 انظر الرقائس على حليل 1/147.

6 انظر حاشية الزحري على الرقائس 1/208.

7 انظر حاشية السنولي 2/363 وشرح الرقائس على حليل 1/147.

قال الامام ابن الحاجب:

وفائدته في الجميع الأداء عند زواله، وفي غير النائم والناسي والسقوط عند حصوله.

فائدة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات هي كونهم مؤدين إذا زال عذرهم في الوقت الضروري، وأحروا الصلاة إليه.

وإذا حصل عذرهم -ماعدا النائم، والناسي- أثناء الوقت، واستمر حتى حرج الوقت الضروري سقطت الصلاة عنهم، كما مر شرحه.

هذا نفس عبارة ابن الحاجب، وهنا نقطتان يجب التنبيه عليهما:

أولاهما، في قوله: (وفائدته في الجميع الاداء عند زواله) (مفهوم هذه الفائدة أن غير أهل الأعدار لا يكونون مؤدين إذا أحروا الصلاة إلى الوقت الضروري، وهنا سبق على تعريف ابن الحاجب للضروري بأنه (مايكون فيه ذو العذر مؤدبا) وهو خلاف مايشي عليه المالكية، كما مر بيانه.

الثاني: في قوله: (وفي غير النائم، والناسي السقوط عند حصوله):

حصول العذر في أثناء الوقت الموجب لسقوط الصلاة على صاحبه يتصور في جميع الأعدار الشرعية ماعدا الصبا، فلا يتصور حصوله بعد البلوغ.

وذكر الفاسي عبدالوهاب أنه لا يصح عند الكفر -أيضا- كيقية الأعدار الشرعية المرحية لسقوط الصلاة؛ لأنه لا يتصور حصوله، وتبعه في ذلك ابن بشر¹، وابن حزي، جاء في القوانين الفقهية: (وأما حدوث الأعدار فيتصور في الجنون، والاعماء، والحيض، والنفساء، ولا يتصور في الكفر، والعباء)².

1 في (ب) سقطت كلمة (الاعاء).

2 انظر صفحة 97.

3 انظر هاتين مع شرحه ورقة رقم 60 وانظر التوضيح ورقة رقم 51.

4 انظر التوضيح 51.

5 صفحة 60.

وتعلمهم تحليل في نوصحه مصورا لكيفية حصول الكفر السلفط للصلاة، حيث قال: (وبنما قاله -أي القاضي عبدالوهاب- نظرا، والصحيح أن الكفر بما يتصور حصوله، ويعتبر من الأعداء الشرعية، فلو ارتد لحسن ركعات قبل الغروب، ولم يكن صلى الظهر والعصر سقطنا معا عنه)¹.

قال الامام ابن الحاجب:

قلت: واعتبار قدر الركعة للأداء، وأما السقوط فبأقل خطئة، وإن أتم المتعمد.

يعني أن أصحاب الأعداء إذا زال عنهم، وأدركوا من الصلاة مقدار ركعة وأكثر قبل خروج الوقت الضروري فإن الصلاة تكون في حقهم أداء، وترتب في ذمتهم.

والاعتبر هو إدراك ركعة كاملة بسجودتها، فإن أدرك صاحب العذر دون ركعة فليس بمذكور للصلاة، وقد حكى ابن ناجي اتفاق الملعب على ذلك² وروى حليل قولاً شاذاً باعتبار دون الركعة، ولم يروه أحد غيره -فيما أعلمنا عليه- لشذوذه.

واعتبار الركعة كاملة هو قول مالك وعامة الفقهاء، وأئمة الحديث³ قال ابن القاسم: قال مالك في النصراني يسلم والمغربي عليه يفتق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر ألمم كانوا يذكرون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعاً⁴.

¹ المصحيح 33.

² انظر ابن ماضي على الرسالة 224/1 واسطر التلوي 101/1.

³ انظر المصحيح 33.

⁴ انظر الابن 294/2 وسبل الاوطار 29/2.

⁵ الغيبة 165/2

ودليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن يحرم الشمس فقد أدرك العصر) وهو يهتد أن أقل ما يكون به المترك مدركاً للصلاة هو ركعة كاملة، إذا هو من باب التيه بالأقل على الأكثر، ومنه قوله أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مسركاً للوقت، لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يترك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته الصلاة¹.

ودليل الخطاب - وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، ويسمى مذهبهم المعاملة² - حجة عند مالك، والشافعي، وأحمد، والاشعري، وكثير من اللغويين، والفقهاء، والمتكلمين على تفصيل في أقسامه، وأنواعه³. وقد أخذ به مالك في المذونة: فقد استدل بقول الله - (وَيَذَكِّرُوا اسم الله في أهام معلومات) على أنه لا يضمن بليل⁴.

وعلى فرض عدم الاعتد بدليل الخطاب فإن الحديث حجة في موضع الاختلاف⁵ لأن ﷺ إنما قصد إل بيان آخر الوقت، وما يكون به المترك مدركاً من أعمال الصلاة⁶، وقهاساً على إدراك الجمعة⁷، وفضل الجماعة⁸، بإدراك الركعة للكاملة.

أما ما رواه البخاري من بعض الطرق عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته⁹ فلتراد بالسجدة الركعة، كما

¹ الأوطأ 1/ البحاري 196/2.

² انظر الشنقي 107/1.

³ انظر بداية المجتهد 107/1.

⁴ انظر فتاوى 286/1 وفروقنا في على الأوطأ 21/1.

⁵ انظر تنقيح الوصول للقراني 92.

⁶ انظر التتميمي 191/2 وخصر ابن الحاجب 415/2-417 وارشاد السمرق 179.

⁷ انظر المذونة 738/1 والفتاوى لابن رشد 144/1.

⁸ للشنقي 10/1.

⁹ انظر المنى 186/1.

¹⁰ انظر خصر حليل مع الصرح الكعب 320/1.

177/2 11

في رواية مسلم من حديث أبي هريرة^١ وزدت -أيها- عند البحاري من طريق مالك بن نبط من أدرك ركعة، قال ابن حجر:

(و لم يختلف على رزوها في ذلك فكان عليها الاعتماد)^٢ ويبدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث وقالت في آخره (والسجدة إنما هي الركعة)^٣.

هذا مما يعنى بزوال الأعذار، أما طرو الأعر السقطة للصلاة فقد اختلف في القدر الذي تسقط الصلاة به -على أربعة أقوال عند المالكية:

الأول: إذا حصل العطر قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فأكثر سقطت الصلاة من صاحبها فإذا حاضت المرأة -مثلا- عند ذلك فقد سقطت عنها الصلاة سواء أحرنها نسبانا أم نقرهبطا^٤، قال ابن القاسم: (وإن كانت إنما نسبت العطر وحدها، لم حاصت قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر فمثل ذلك لا قضاء عليها لها)^٥.

وهو المشهور في المنع^٦، واقصر عليه ابن الجلاب^٧، والباحي^٨، وابن أبي زهد^٩، وهوهم.

الثاني: أن سقوط الصلاة يحصل لطرو العطر قبل خروج الوقت، وإن بأقل لحظة، وهو رأي ابن الخاحب^{١٠} ويؤيده مارواه ابن وهب قال: (وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تنفل عن صلاة الظهر فلا تصلها حتى تنشأها الحيضة قبل غروب الشمس، فقال مالك: لأرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تمض

١ 104/5 وانظر المتن 10/1.

٢ 196/2.

٣ فتح طبري 177/2.

٤ انظر مسلم 105/5 والفتاوى 10/1.

٥ انظر الفروع على الرسالة 276/1.

٦ بيان 168/1.

٧ انظر التوضيح 31 ومرسى زروق وابن ناصي على الرسالة 224/1.

٨ انظر التوضيح 256/1.

٩ انظر الفتاوى 36/1.

١٠ انظر الرسالة 223/1.

١١ كما هو واضح في هذا نص الشرح لأم الخاحب.

بعد غروب الشمس¹، فالاطلاق في قول مالك (قبل غروب الشمس) يؤيد ما قاله ابن المحاسب².

ولد رة ابن ناجي قول ابن المحاسب، وضعفه³.

الثالث: يرى ان الصلاة لا تسقط عند طرو العذر عن تمتد التأخير إلا بقدر الصلاة كاملة⁴، وقد نقل هذا الرأي للخصي عن بعض التأخرين، والزعم عدم اصر تمتد تأخير الصلاة بغير بقدر ركعة أو اثنين قبل خروج الوقت مع أن المقصود عليه في المذهب هو قصر المسافر المتمد لتأخير الصلاة إذا سافر بمقتار ركعة فأكثر. قال خليل: ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب. وقال ابن ناجي: ولم ألق على الخلاف فيه⁵.

الرابع: يرى ان الصلاة تسقط عن تمتد التأخير إذا حصل عذره بمقتار ركعة قبل خروج الوقت إن كان متوضئاً⁶ لأنه لو لم يكن متوضئاً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه لن يترك الصلاة إذا توضأ، وتكون صلاته قضاء، فحصول العذر حينئذ هو مسقط الصلاة وقد حكى هذا القول المازري عن بعض شيوخه⁷، واختاره الأجهوري⁸.

لذا: وأول الأقوال الأولى قياساً على الإدراك بركعة الوارد في حديث أبي هريرة:

(من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر)⁹.

¹ الاستدكار 1/38، 37.

² انظر هروصيح 33.

³ انظر ابن ناجي على الرسالة 1/225، 224.

⁴ انظر زروق وابن ناجي على الرسالة 1/224-226.

⁵ انظر ابن ناجي 1/221 وهروصيح 33.

⁶ انظر زروق وابن ناجي 1/224-226.

⁷ نفس المصدرين السابقين.

⁸ انظر حاشية الدسوقي 1/185.

⁹ الوطأ 1/6 البحاري 2/196.

قال الامام ابن الحاجب:

وهو تحقيل الأداء قال أصبغ^١، لو صلت ركعة لغربت، فحاضت فلا قضاء،
ولمخالفة: قال بعضهم: بعضها بعده قضاء.

إذا نيت أن بإدراك ركعة في الوقت تكون الصلاة بها مدركة، فإن المرأة إذا
صلت ركعت من العصر قبل الغروب، ثم حاضت بعد خروج الوقت في بقية
الصلاة فإن قضاء الصلاة لا يجب عليها لأن من حاضت في وقت صلاة لا تقضيها،
وقد جعل النبي ﷺ مدرك ركعة من العصر قبل الغروب مدركا للعصر، وإذا
كانت المرأة مدركة لصلاة العصر بإدراك ركعة منها فلا معنى لوجوب القضاء
عليها^٢.

وهو قول أصبغ، وشهره اللحي^٣.

ويرى سحنون أنها تقضي الصلاة لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ومن
حاضت بعد خروج الوقت وجب عليها القضاء^٤، واستظهر هذا القول ابن قدام،
والخطاب^٥، وقال اللحي: إنه آيس^٦، والباحي: إنه أظهر^٧، وعليه سار الشافعيون
من شرح حليل، وغيرهم^٨.

قال ابن بشير بعد ذكر القولين: هذا الاختلاف اختلاف في مدرك ركعة من
الوقت هل يكون مؤدبا لجميع الصلاة، وهو مقتضى سقوط القضاء عنها، أو مؤدبا
للكعة قاضيا للثلاث، وهو مقتضى وجوب القضاء^٩.

١ هو أصبغ بن النرج بن سعيد بن نافع (ت 225هـ) انظر المدرك 561/1 والأعلام 336/1.

٢ انظر شرح قنطين 61.

٣ انظر المنتقى 10/1 والأبي 294/2 والرق على حليل 408/1.

٤ انظر المنتقى 10/1.

٥ انظر الخطاب على حليل 400/1.

٦ انظر الأبي 294/2.

٧ انظر المنتقى 10/1.

٨ انظر المشرح للكمي 182/1.

٩ انظر للترويح 51.

الموازاة: بنحو مذهب سحنون المرحب بالقضاء من حاضرت في الصلاة بعد خروج الوقت أقوى من ملعب أصيح المسقط للقضاء¹ إذ هو الوازن للقواعد² لأن طرد المحض في أمر صلاحها سطل لها، فعين عليها القضاء³ لأنها حاضرت بعد خروج الوقت، وقد كانت طاهرة قبل خروجه، فعوتبت الصلاة في ذمتها، قال المازري: (وإن الثلاث ركعات في حكم مايقضي لفوائده، ومن حاضرت بعد الفوات رجب عليها القضاء)⁴ وأيضاً، ففي الأخذ بمنع سحنون احتياطاً للصلاة.

قال الامام ابن الحاجب:

وأما غيرهم لقبيل قاضي، وقال ابن القصار مؤد عاصي، وهو بعيد؛ وقيل مؤد وقت كراهة وردة اللخمي⁵ بنقل الاجماع على التأنيم، ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح، ويلزم ألا تسقط عن من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الإلم كالنسيان، والجمهور على خلافه، وألا يقصر المسافر، ولا يتم القادم مع ذلك، وفيه خلاف.

نقدم الكلام مستوفى على حكم غير أصحاب الأئمة إذا أحرروا الصلاة عن وقت الاحترار عند قول ابن الحاجب: (الضروري ما يكون فيه ذو العطر مؤدياً، وقيل من طهر كراهة لتحقق المكروه) وتبين أن في المسألة أنواعاً ثلاثة: القول بالنساء، والقول بالأداء مع العصيان، والقول بالكراهة من غير تحريم، وتبين - أيضاً - أن أول الأقران هو القائل بالأداء مع العصيان، مع التقليل على ذلك. وهنا تنبيهات، وتوضيحات على كلام ابن الحاجب يجب تحقيقها، والتبني عليها:

أولاً: في قوله: (وقال ابن القصار مؤد عاصي):

¹ شرح المفاتيح 63 وانظر فتاوى 53.

² هو علي بن عمر بن أحمد اللخمي (ت 197هـ) انظر فتاواه 100/1 وروايات الأئمة 136/7.

³ هو أبو الحسن علي بن محمد الرضي المعروف بلخمي (ت 478هـ) انظر فتاواه 201/1 وشجرة طوبى 117.

يروى ابن الخاحب: عن ابن القصار أنه يرى أن من أحر الصلاة حتى صرح
وتنها الاختياري فإنه مؤم عاصي، وهذا خلاف ما نقله المازري في شرح التلقين¹،
 وابن يونس في جامع²، وعبدالحق وسند³، وابن راشد⁴ عن ابن القصار، فقد نقلوا
عنه قوله: (وإذا أحر الظهر حتى صار ليل الشيء مثله، أو مثله فلا تقول إنه مفرط
بلحفة الوعيد، بل نقول: إنه مسمى لركعة الاختيار) قال ابن عطاء الله: فهذا
لصريح بأن إيقاع الصلاة بعد دخول وقت العصر الخاص من غير علم مكروه،
وليس محرم، وقوله: لركعة الاختيار إشارة إلى أنه أخف وجوه الكراهة؛ لأنه ترك
الأول⁵.

ولقد اعترض ابن عرفة، وحليل على ابن الخاحب في نسبة هذا القول لابن
القصار⁶.

ثانيا: في قول ابن الخاحب: (ورده اللحيمي بنقل الإجماع على التأنيم):

أي رد اللحيمي القول بأن مؤخر الصلاة عن الوقت الاختياري مؤد في وقت
كراهة رده بأن الإجماع معتقد على تأنيم غير ذي العذر إذا أوقع الصلاة في الوقت
الضروري، ولو كان مكروها لم يأنم. ونص كلام اللحيمي كما في التبصرة:
(ولا أعلم خلافا بين الأمة أنها مأمورة أن تأتي بجميع الأربع معا في العصر قبل
الغروب، وبجميع الركعتين في الصباح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أحرمت إحدى
هاتين الصلاتين حتى بقي لطلوع الشمس أو لغروبها مقدار ركعتين أنها أمث⁷).

ثالثا: قوله: (ورد بأن النصوص أن يركع الوتر، وإن فاتت ركعة من الصباح):

يعني أن الإجماع الذي نقله اللحيمي رد بأن النصوص في المذهب أنه إذا لم يركع
قبل طلوع الشمس إلا مقدار ركعتين، ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر، ثم

¹ انظر شرح التلقين 84.

² انظر جامع ابن يونس 41.

³ انظر الأبي 301/2 وفتوح 54.

⁴ انظر لب التلب 20.

⁵ انظر جامع ابن يونس 41.

⁶ انظر فتوح 54 وحاشية فرموني 398/1.

⁷ فتوح ورد رقم 54.

يصلى الصبح ركعة منه خارج الوقت، ولو كان الإجماع كما قاله المنصبي للزم تقديم الصبح حتى تقع ركعته في الوقت، وترك الوتر الذي لا يتم فيه¹.

وقول ابن الخاحب (أن المنصوص أن يركع الوتر) هو قول أصيخ²، وهو خلاف المنصوص عليه في المدونة من أن يدرك ركعتين قبل طلوع الشمس يدرك الوتر، ويصلى الصبح³، وهو الذي سار عليه المالكية، وشهره المتأخرون⁴.

رابعاً: قوله: (ويُلزم ألا تسقط على من تخيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الاتم كالمسافر، والجمهور على خلافه) أي يلزم القول بأن تعتمد تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري أتم -يلزمه ألا تسقط الصلاة عن المرأة إذا تعمدت تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها الاختياري، ثم أتتها الخوض.

وملعب المالكية على خلاف ذلك⁵، فليس هناك خلاف في الملعب في أن المرأة إذا أحرث الصلاة ناسية أو متعمدة إلى آخر الوقت الضروري، ثم حاضت قبل خروج الوقت أن الصلاة ساقطة عنها؛ فدل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام؛ إذ لو كان حراماً لم تسقط الصلاة عن المرأة تخييض آخر الوقت متعمدة تأخير الصلاة إليه.

هذا معنى كلام ابن الخاحب والإلزام في كلامه غير واضح لأنه لا تلازم بين حرمة تأخير المرأة الصلاة متعمدة، وبين عدم سقوط القضاء عنها؛ ففقهاء المالكية يؤمنون المرأة في تأخيرها الصلاة عن وقتها الاختياري؛ لتفريطها، ومع ذلك يسقطون الصلاة عنها إذا حاضت في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداءه⁶.

خامساً: قوله: (ولا يقصر المسافر، ولا يتم القدام إلا مع ذلك، وفيه خلاف).

¹ نفس المصدر السابق.

² انظر حاشية المدسوتي 318/1.

³ انظر الدولة 126/1.

⁴ انظر الفرح الكور، وحاشية المدسوتي 318/1.

⁵ انظر الفتاوى 168/2 والتوضيح 54 وابن تيمية على الرسالة 224/1.

⁶ انظر الفرح الكور 183-181/1.

أي، يذهب على القول بحرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري إلا بقصر من حرج مسافراً في الوقت الضروري، ولم يكن صلى، وألا يتم القاءم صلاته إذا قدم من سفره في الوقت الضروري وأحر الصلاة منعمداً إلى ذلك الوقت، مع أنه لا خلاف في الملعب فمن حرج مسافراً في الوقت الضروري ولم يكن صلى أنه بقصر، وكذلك لا خلاف في القادم في الوقت الضروري ولم يكن صلى أنه يتم الصلاة.

ولم تر في المصادر التي بين أيدينا ما يشير إلى هذا الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في هذه المسألة، وعقب ابن ناضي على قول ابن الحاجب هنا بقوله: ولم أنف على هذا الخلاف؛ وقال تحليل: ولا أعلم في هذا خلافاً في الملعب.

وإذا ثبت أن المسافر في الوقت الضروري يقصر صلاته، وأن القادم من سفره في الوقت الضروري يتم صلاته دل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام، إلا لو حرم التأخير لم يصح للمسافر أن يقصر، ولا للقادم أن يتم.

هذا معنى كلام ابن الحاجب في الاستصار، والتدليل على عدم حرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري وهذا الذي قاله من التزيب والالزام غير مسلم؛ لأنه لا تلازم بين حرمة تأخير الصلاة، وبين قصر المسافر وإتمام القادم؛ لتقلل ابن رشد الإجماع على تأنيب مؤخر الصلاة؛ لتفريطه، ولعدم الخلاف على قصر المسافر، وإتمام القادم في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء كما مر بيانه.

¹ انظر المدونة 1/188 وشرح لكو وحاشيته للمسئولي 1/183 وحاشية فرهموني 1/294.

² ابن ناضي على الرسالة 1/242.

³ انظر التوضيح 51.

⁴ انظر المقدمات 1/148.

والشركتان: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لا يندركان معاً إلا بزيادة
ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم¹، وأصح، وعلى مقدار الثانية عند ابن
عبدالحكم²، وابن الماجشون³، وابن مسلمة⁴، وسحون⁵.

ثبت المألوفة الاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء
لموافق الجمع فيها في عرفة، والمزدلفة، وفي السفر والمرض، والمطر، والحوار⁶.

أما الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في المزدلفة فلما رواه
البحاري في جمعه ص ٢٢٤ العصر مع الظهر جمع تقدم في عرفة⁷، ولما رواه مالك
والشبان في جمعه ص ٢٢٤ المغرب والعشاء جمع تأخر في المزدلفة⁸.

وأما الجمع للسفر فقد ثبته الأحاديث الكثيرة؛ منها ما رواه الشبان عن أسد
قال: (كان النبي ص ٢٢٤ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أجزأ الظهر حتى
يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)⁹، وروى مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه
رَكَعَ إِذَا حُدَّ بِهِ السَّجْدُ جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَنْقِبَ الشَّفَقُ، ويقول: إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حُدَّ بِهِ السَّجْدُ جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ¹⁰
وفي رواها عبد الرزاق (فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من
الليل)¹¹.

1 أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم الطنفي (ت 191هـ) انظر المدارك 413/1 والاعلام 97/4.

2 أبو عبد الله بن عبد الحكم بن ثابت المصري (ت 214هـ) انظر المدارك 523/1 والديماج 134/1.

3 أبو عمرو بن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون (ت 212هـ) انظر الانشاء لأسر عبدالم 57-58
والمدارك 116/3-114.

4 عبد الله بن مسلمة الطنفي (ت 221هـ) انظر المدارك 397/1 وخبرة السور 37.

5 عبد السلام بن سعيد النحوي (ت 240هـ) انظر المدارك 575/1 ومعجم المؤلفين 224/3.

6 انظر الطنفي 252/1 والتهجد 284/4 والشرح الكبير 368/1-370 و 44/2.

7 انظر البحاري 261/4.

8 المطا 400/1 والبحاري 270/2 ومسلم 34/9.

9 البحاري 216/2 ومسلم واللفظ له 214/3.

10 مسلم 211/9.

11 للصب 317/2.

وأما الجمع للمصر، واحرف، والمطر فمفهوم من حديث ابن عباس (جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من نحو حروف ولاسمر) والرواية (من نحو حروف ولاسمر).¹

والجمع للمصر ثابت -أيضاً- بالنسبة للأولوي على السمر (مماذا أصبح للتسافر الجمع لشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرأ تعالى المريض بالسامر في الرخصة له في الفطر والشيء)؛ قال سحون: (وإنما الجمع رحمة لتعب السمر ومؤنة إذا حد به السور، فالمرضى أتعب من المسافر، وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف منه على نفسه لما يعيه من بطن منحرف، أو حلة يشتد عليه بها التحرك، والتحويل؛ ولعله لا يجد أحداً ممن يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة، وهي به أشد منها بالمسافر)؛ وقال القوملي: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض... قياساً على السفر من باب أولي).²

وأما الجمع للمطر فمفهوم العلماء على حوازه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقد جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطور.³

والمنهون عن منع مالك إثبات الجمع في المطر بين المغرب والعشاء، وقد روى عبد الرزاق عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجتمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر، ولا يعيب ذلك عليهم، وروى ابن وهب بسنده عن ابن قسيط حدث (أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر، وعمر، وعثمان على ذلك) (قال ابن وهب:

¹ الروطا 144/1 ومسلم 213/3 والنسائي 290/1.

² مسلم 217/3 والنسائي 290/1 والقوملي 303/1.

³ العلم 445/1.

⁴ الدرر 116/1.

⁵ سنن القوملي 304/1.

⁶ المطر شرح القوملي على مسلم 212/3.

⁷ مصنف عبد الرزاق 536/2.

⁸ نظر العلم 445/1.

⁹ المصنف 145/2 ونظر الروطا 145/1.

وقال عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وهروبة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ونجى بن سعيد، وربيعة، وأبو الأسود مثله¹.

فأداء الصلاة في وقتها الضروري في جمع عرفه، والمردلفة، والسفر، والمرض، والمطر دليل على اشتراك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء في الوقت، ولولا ذلك لما جمع بينهما لأن الجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما، كما لم يجمع بين الصبح والظهر، والعصر والمغرب².

وقد شرع ابن المحاسب هنا في بحث مسألة أخرى، وهي:

إذا ضاق وقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء فهل يعتبر إدراك وقتها باعتبار الأولى منهما، أو باعتبار وقت الأخيرة.

فإن ظهرت حائض، أو أفاق مغمى عليه لمقدار أربع ركعات قبل الفجر، فهل يقدران بالأولى، ويلزكان الصلاتين حينئذ، فتحبان عليهما لأهما يدركان ثلاث ركعات للمغرب، وثبقي ركعة للعشاء. أو يقدران بالثانية فتحب عليهما صلاة العشاء فقط.

اختلف أصحاب مالك في ذلك:

فروى ابن القاسم، وأشهب، وأصبح أن التقدير يكون بالأولى³ وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم وابن وهب، والباهي⁴، وابن عبد البر هذا القول عن مالك جاء في التمهيد: (قال مالك: إذا ظهرت قبل الفجر، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما يصلي أربع ركعات: ثلاثا للمغرب، وركعة من العشاء،

¹ الدرر 1/119.

² انظر المنى 1/292.

³ انظر العمدة، وهبان وفتح المصلي 2/182، 186، 183 والسنن 1/20، 23 وشرح التفتي 51 ورواه على الرسالة 2/220 والمراد على تحليل 1/408.

⁴ انظر المنى 1/24-26.

صلى المغرب والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا ساتصلي به ثلاث ركعات صلى العشاء، ذكره أصحاب، وابن عبدالحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك¹.

وذكر الباقى أن ابن حبيب روى عن مطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وأبو بصير، ونقله المازري عن مالك، وأكثر أصحابه، وانصر عليه ابن الجلاب، وابن أبي زبد، وقال القاضي إسماعيل: إنه القياس²، وصوبه ابن بونس³، وشبهه المتأخرون⁴، وقالوا: إنه المذهب والمعول عليه⁵، قال خليل في مختصره المبين لما به الفتوى: (والفهرين، والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة)⁶.

ورجح هذا القول أن النظر في وقت الصلوات يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب، فالمغرب لما وجب تقديمها على العشاء وجب التقديم بها⁷.

وأهضاء فإن صاحب العسلر إذا زال عنده قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، صلى المغرب ثلاثاً، بقيت ركعة يستطيع أن يدرك بها العشاء⁸، والرسول ﷺ يقول: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)⁹، أما لو قدرنا بالثانية وهي العشاء فإنها تستغرق الوقت كله، ولا يبقى شيء للمغرب¹⁰.

1 الفقيه 281/1.

2 النظر المتقى 24/1.

3 النظر شرح التلخيص 63 وهو صحيح 54.

4 النظر الترمذى 220/1.

5 النظر رسالة 220/1.

6 النظر المتقى 24/1.

7 النظر جامع ابن بونس ورقة رقم 60.

8 النظر ردوك على الرسالة 220/1.

9 النظر شرح أبي الحسن على الرسالة 266/1 وهنري على رسالة 278/1 وحاشيا القلي على

الفرقاني 147/1.

10 النظر 181/1.

11 النظر شرح التلخيص 62 والمتقى 25/1 وهو صحيح 54.

12 النظر المتقى 24/1 والذخيرة 421/1 وجامع ابن بونس 60.

13 الموطأ 10/1 والبخاري 147/2 ومسلم 104/3.

14 النظر للشرح الكبير 181/1.

ويرى ابن مسلمة، وسحون، أن التقدير يكون بالفائدة¹ فإن ظهرت لأربع قبل
المغرب فليس عليها إلا العشاء فقط لا استعراق صلاة العشاء لجميع الوقت² وهو
رأي ابن الماحضون كما في البسوط، وجامع ابن بونس والبيان³، وقول ابن
مهالحكم كما في العنبة والبيان⁴، وقد قرى ابن رشد هذا الرأي⁵.

ورجح هذا القول: أن الوقت إذا ضاق حتى لم يسع إلا إحدى الصلاتين فالتي
لمب إنما هي الأضحية اثنتان، بدليل أن من أدرك أربع ركعات قبل الغروب إنما يجب
عليه العصر فقط اتفاقاً، فإذا تراحت الصلاتان على آخر الوقت ثبتت الأضحية،
وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الوقت مستحق لأحصر الصلاتين، ما التقدير
يكون بها، فإن فضل عنها من الوقت شيء كان للأولى، وإن لم يفضل شيء
سقطت الأولى⁶.

وتظهر قوة هذا الرأي في مسافة ظهرت بمقدار ثلاث ركعات قبل المغرب،
فعلى التقدير بالأولى تسقط عنها للمغرب، وعلى التقدير بالثانية تدرب في ذمتها
المغرب والعشاء، وفي ذلك احتياط للصلاة.

وهذا الخلاف لا يظهر أثره وممرته في الظهر والعصر إلا اتحاد ركعاتهما حضراً
وصحراً وإنما تظهر ممرته في المغرب والعشاء عند طروق العلو، أو عند سقوطه في
الحضر والصحرا⁷.

هذه أربع صور ذكرها ابن الحاجب فقال:

1 اظر شرح التلخيص 62 والعنبة والبيان والتحصيل 183/2 والمتن 26/1.

2 اظر زيود 220/1.

3 اظر المتن 24/1 والبيان 168/2 وشرح التلخيص 62 وجامع ابن بونس 60.

4 اظر العنبة والبيان 182/2 وشرح التلخيص 63.

5 اظر البيان والتحصيل 181/2.

6 اظر التلخيص 29/1 وشرح التلخيص 63 والتوضيح 34.

7 اظر التوضيح 34 والمدني على المغربي 219/1.

قال الامام ابن الحاجب:

وعليها اختلفوا إذا ظهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر.

هذه المسألة الأولى التي يظهر فيها أثر الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم وهي: إذا ظهرت امرأة مقبحة، أو أنثى ممسي عليه، أو أسلم كافر قبل الفجر بمقدار أربع ركعات فعلى قول ابن القاسم يصلي هؤلاء المغرب والعشاء لأنهم عندما يقدرون بالمغرب تفضل ركعة للعشاء، وعلى قول ابن عبدالحكم يصلون العشاء فقط لأن التفسير يكون بالثانية فلا تفضل للمغرب ركعة.

وفي هذه المسألة تظهر لنا قوة قول ابن القاسم لأن صاحب العلو إذا صلى المغرب بقيت ركعة تكون كائناً لإدراك العشاء وقد قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)¹ وفي الأحكام يرى ابن القاسم احتياط للصلاة لا يوجد في قول ابن عبدالحكم القائل بوجود العشاء فقط.

قال الامام ابن الحاجب:

قال أصح: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت، وأخطأ ابن عبدالحكم. وسئل سحنون فعمس. ولو ظهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس².

هذه المسألة الثانية التي يظهر فيها أثر الخلاف وهي مسافرة ظهرت وقد بقي عليها قبل الفجر مقدار ثلاث ركعات، فعلى قول ابن القاسم ليس عليها إلا العشاء فقط ركعتين لأن التفسير بالأول وهو ثلاث ركعات فلا تفضل للعشاء شيء، فيكون الوقت مختصاً بالعشاء، وتسقط للمغرب.

ولو قلنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم وجبت عليها المغرب والعشاء لأن العشاء في حق المسافر ركعتان تفضل ركعة للمغرب³.

¹ انظر النية والبيان والتحصيل 1/165، 2/166، والثمنى 1/25 وازداد على الرسالة 1/220.

² الرسالة 1/10 والبحري 2/197 ومسلم 3/104.

³ في (ب) فلم ظهرت المسافرة لثلاث فقولان.

⁴ انظر النية والبيان والتحصيل 2/182، 181 والنوحيق 34 وجامع ابن بروس 160.

ويرى ابن مسلمة، وسحبون، أن التقدير يكون بالثانية¹، فإن طهرت لأربع قبل
الفجر فليس عليها إلا العشاء فقط، لاستحراق صلاة العشاء لجميع الوقت² وهو
رأي ابن الماحضون كما في البسوط، وجامع ابن بونس والبيان³، وقول ابن
ميدالحكم كما في العتبة والبيان⁴، وقد قرى ابن رشد هذا الرأي⁵.

وروجه هنا القول: أن الوقت إذا ضاق حتى لم يسع إلا إحدى الصلاتين فالتي
لمحب إنما هي الأحوة اتفاقاً، بدليل أن من أدرك أربع ركعات قبل الغروب إنما يجب
عليه العصر فقط اتفاقاً، فإذا تراخى الصلاتان على آخر الوقت نبهت الأحوة،
وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الوقت مستحق لأحر الصلاتين، فالتقدير
يكون بها، فإن فضل عنها من الوقت شيء كان للأولى، وإن لم يفضل شيء
سقطت الأولى⁶.

وتظهر قوة هذا الرأي في مسافة طهرت بمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر،
على التقدير بالأولى تسقط عنها للغرب، وعلى التقدير بالثانية تزوب في ذمتها
المغرب والعشاء، وفي ذلك احتياط للصلاة.

وهذا الخلاف لا يظهر أثره ومخرجه في الظهر والمصرأ لارتداد ركعاتهما حضراً
وصحراً⁷ وإنما يظهر مخرجه في المغرب والعشاء عند طرود العذر، أو عند سقوطه في
الحضر والمصرأ⁸.

هذه أربع صور ذكرها ابن الحاجب فقال:

¹ انظر شرح التلخيص 62 والعتبة والبيان والتحصيل 183/2 والتلخيص 26/1.

² انظر زروق 220/1.

³ انظر التلخيص 24/1 والبيان 168/2 وشرح التلخيص 62 وجامع ابن بونس 60.

⁴ انظر العتبة والبيان 182/2 وشرح التلخيص 63.

⁵ انظر البيان والتحصيل 181/2.

⁶ انظر التلخيص 29/1 وشرح التلخيص 63 والتوسيع 54.

⁷ انظر التوسيع 54 والمندوي على الحرشي 219/1.

(قال أصبغ: هذه أحرر مسألة سألت عنها ابن القاسم، قال: وذلك أن عبدالحكم نازعني فيها فقال: تمتد الصلوات جميعاً، وقلت أنا، لا تمتد إلا العشاء الأحرر؛ فصحت ابن القاسم وكان خارجاً إلى الخج إلى حب عمرة، فسأته عنها، وأحوته بقول، ويقول ابن عبدالحكم، فقال لي: بالصعب أصبت، وأخطأ ابن عبدالحكم.

وسئل عنها سحنون -وأحمر بقول أصبغ، وابن عبدالحكم فرأى ماروي أصبغ عن ابن القاسم غلطاً، وقول أصبغ عطاء، ورأى قول ابن عبدالحكم صواباً أن عليها الصلوات جميعاً لأنها ظهرت في وقت منها جميعاً¹.

ورأى ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط للصلاة؛ ولقد صوب ابن رشد قوة قول ابن عبدالحكم، واستنصر له² قال في البيان: (قول ابن عبدالحكم، وسحنون هو الصحيح الذي يوجه القياس، والنظراً لأنها قد ظهرت في وقت منهما جميعاً لأن الوقت إنما يقدر لأحر الصلوات؛ وهي إذا صلت العشاء وحدها بقيت ركعة من وقت صلاة المغرب تلعب هنأً إذا لم تصلها، وليس استغراق صلاة المغرب الذي يجب أن تبدأ به للرتبة لوقت العشاء، والذي يمنع أن تبدأ بالمغرب وإن صلت العشاء بعد الفجر، كما أن الخائض إذا ظهرت لمقدار ركعة، أو أربع قبل غروب الشمس، وهبها صلاة قد فرطت فيها، أو نسبتها قبل حينتها، أن تبدأ بالصلاة التي فرطت فيها، أو نسبتها على الصحيح من الأقوال، ثم تصلي العصر بعد الغروب... فتدبر ذلك تجده صحيحاً³.

¹ البيان 1/2: 181، 182. ولنظر جامع ابن يونس 60.

² البهادر والتحصيل 1/2: 184.

قال الامام ابن الحاسب:

فلو حاضنا فكل لائل يسقط ما أدرك.

المعنى قوله (حاضنا) هائل على المسافرة التي طهرت لثلاث، وعلى الحاضرة التي طهرت لأربع، ولثنتين قد تقدم ذكرهما.

وفي قوله هذا مسائلان هما تمة لشرة الحلال بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم

إحدى المسألتين في المرأة الحاضرة تحيض قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، فعلى قول ابن القاسم تسقط المغرب والعشاء عنها لأنها حاضت في وقتها بناء على رآيه في التقدير بالأول.

وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط العشاء فقط، وتترتب المغرب في ذمتها لأنها حاضت في وقت العشاء فقط، وخرج وقت المغرب وهي طاهرة فترتب في ذمتها وهذا بناء على رآيه في التقدير بالثانية.

ويتم رأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط.

أما المسألة الأخرى فتعلق بامرأة مسافرة حاضت قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء؛ فعلى القول بالتقدير بالأول - وهو قول ابن القاسم - تسقط العشاء فقط، ولا تسقط المغرب لخروج وقتها وهي طاهرة.

وعلى القول بالتقدير بالثانية - وهو قول ابن عبدالحكم - تسقط الصلاتان لأنها حاضت في وقتها؛ لأن آخر الوقت لأحر الصلاتين، فالركعتان من آخر الوقت للعشاء، وركعة قبلها للمغرب، فهو وقت لهما جميعاً.

والأحوط في هذه المسألة قول ابن القاسم.

1 انظر الترمذ 54.

2 انظر في هذه المسألة للحنابلة واليهان 168/2-170 والسنن 26/1 والرسالة 220/1.

3 انظر العنية 183/2 والسنن 26/1 والترمذ 54.

(قال أصبغ: هذه أحرر مسألة سألت عنها ابن القاسم، قال: وذلك أن عبدالحكم نازعني فيها فقال: تمتد الصلوات جميعاً، وقلت أنا، لا تمتد إلا العشاء الأحرر؛ فصحت ابن القاسم وكان خارجاً إلى الخج إلى حب عمرة، فسأته عنها، وأحوته بقول، ويقول ابن عبدالحكم، فقال لي: بالصعب أصبت، وأخطأ ابن عبدالحكم.

وسئل عنها سحنون -وأحمر بقول أصبغ، وابن عبدالحكم فرأى ماروي أصبغ عن ابن القاسم غلطاً، وقول أصبغ عطاء، ورأى قول ابن عبدالحكم صواباً أن عليها الصلوات جميعاً لأنها ظهرت في وقت منها جميعاً¹.

ورأى ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط للصلاة؛ ولقد صوب ابن رشد قوة قول ابن عبدالحكم، واستنصر له² قال في البيان: (قول ابن عبدالحكم، وسحنون هو الصحيح الذي يوجه القياس، والنظراً لأنها قد ظهرت في وقت منهما جميعاً لأن الوقت إنما يقدر لأحر الصلوات؛ وهي إذا صلت العشاء وحدها بقيت ركعة من وقت صلاة المغرب تلعب هنأ إذا لم تصلها، وليس استغراق صلاة المغرب الذي يجب أن تبدأ به للرتبة لوقت العشاء، والذي يمنع أن تبدأ بالمغرب وإن صلت العشاء بعد الفجر، كما أن الخائض إذا ظهرت لمقدار ركعة، أو أربع قبل غروب الشمس، وهبها صلاة قد فرطت فيها، أو نسيها قبل حينتها، أن تبدأ بالصلاة التي فرطت فيها، أو نسيها على الصحيح من الأقوال، ثم تصلي العصر بعد الغروب... فتدبر ذلك تجده صحيحاً³.

¹ البيان 1/2: 181، 182. ولنظر جامع ابن يونس 60.

² البهادر والتحصيل 1/2: 184.

قال الامام ابن الحاسب:

فلو حاضنا فكل لائل يسقط ما أدرك.

المعنى قوله (حاضنا) هائل على المسافرة التي طهرت لثلاث، وعلى الحاضرة التي طهرت لأربع، ولثنتين قد تقدم ذكرهما.

وفي قوله هذا مسائلان هما تمة لشرة الحلال بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم

إحدى المسألتين في المرأة الحاضرة تحيض قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، فعلى قول ابن القاسم تسقط المغرب والعشاء عنها لأنها حاضت في وقتها بناء على رآيه في التقدير بالأول.

وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط العشاء فقط، وتترتب المغرب في ذمتها لأنها حاضت في وقت العشاء فقط، وخرج وقت المغرب وهي طاهرة فترتب في ذمتها وهذا بناء على رآيه في التقدير بالثانية.

ويتم رأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط.

أما المسألة الأخرى فتعلق بامرأة مسافرة حاضت قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء؛ فعلى القول بالتقدير بالأول - وهو قول ابن القاسم - تسقط العشاء فقط، ولا تسقط المغرب لخروج وقتها وهي طاهرة.

وعلى القول بالتقدير بالثانية - وهو قول ابن عبدالحكم - تسقط الصلاتان لأنها حاضت في وقتها؛ لأن آخر الوقت لأخر الصلاتين، فالركعتان من آخر الوقت للعشاء، وركعة قبلها للمغرب، فهو وقت لهما جميعاً.

والأحوط في هذه المسألة قول ابن القاسم.

1 انظر الترمذ 54.

2 انظر في هذه المسألة للحنابلة واليهان 168/2-170 والسنن 26/1 والرسالة 220/1.

3 انظر العنية 183/2 والسنن 26/1 والترمذ 54.

فأما: والأحوط في هذه المسائل الأربعة الأحاد بالأحوط من ملهه ابن القاسم،
 وابن عبدالحكم، لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلوتين، فالأول أن يكون التقدير
 صلاة سواء آكثت الأولى أم الثانية يحصل التقدير هنا إدراك الصلوتين. والأحد
 بالأحوط من ملههما مروى عن سحره¹.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو كانت الأولى خمس، أو ثلاث، والثانية لأربع، أو اثنين لحصل الاتفاق
 في الظهر والحوض.

بمعد ابن الحاجب بالأولى: الحاضرة²، ولو ظهرت امرأة مقبلة قبل الفجر
 بمقدار خمس ركعات فالمغرب والعشاء ترتبنا في ذمتها على تقديره ابن القاسم
 وابن عبدالحكم؛ لأننا لو قدرنا بالأولى على قول ابن القاسم تبقى ركعتان للعشاء.
 ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم تبقى ركعة للعشاء بعد صلاة المغرب.

ولو ظهرت بمقدار ثلاث ركعات أدركت العشاء فقط على كل التقديرين،
 ونسقط المغرب عنها بخروج وقتها وهي حائض⁴.

ولو حاضت الحاضرة قبل الفجر بخمس ركعات، ولم تكن صلت المغرب
 والعشاء سقطتا عنها على كلا الرأيين؛ ولو حاضت لمقدار ثلاث ركعات سقطت
 العشاء فقط؛ لإدراكها آخر وقتها وهي حائض، وترتبت المغرب في ذمتها لخروج
 وقتها وهي طاهرة على الرأيين⁵.

¹ انظر التوضيح 54 وجامع ابن تيمية 60.

² في (ب) ولو كانت الأولى خمس أو ثلاث، والثانية لأربع أو اثنين.

³ انظر هذه المسألة في الفتاوى 165/2 والرسالة 220/1 والفتاوى 220/1 والفتاوى 283/3.

⁴ انظر الفتاوى 168/2 والفتاوى 28/1.

⁵ انظر التوضيح 34.

وبعد ابن الحاجب بالثانية. المسافرة¹، فلو طهرت المسافرة قبل العصر بأربع ركعات أمركت المغرب والعشاء، أعاناً، فلو طهرت لمقدار ركعتين حصل الاتحاق أيضاً، في إدراكها العشاء فقط لخروج وقت المغرب، وهي حائض².

ويحصل الاتحاق أيضاً في المسافرة إذا حاصت لمقدار أربع ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء في سفرهما معها.

فلو حاصت لمقدار ركعتين سقطت العشاء فقط، وترتت المغرب في ذمتها خروج وقتها وهي حائض قولاً واحداً سواء أئذرتنا بالأولى أم بالثانية.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو سافر لثلاث قبل الغروب لسفريتان، ولما دولهما فالعصر سفرية.

يذكر ابن الحاجب في هذا الفصل حكم المسافر، وحكم القادم من سفره في آخر الوقت.

إذا سافر مكلف آخر الوقت فهل يقيم له أن يقصر الصلاة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة فأكثر، أولاً يباح له القصر إلا إذا سافر من أول الوقت.

وإذا قدم مسافر في آخر الوقت فهل يشرع له الإتمام، أو يستمر في قصر الصلاة إلا إذا دخل بلدته في أول الوقت.

يلعب مالك، وأصحابه، وجمهور الفقهاء أن المعتز في صفة الصلاة هو حالة المصلي وقت أدائه للصلاة؛ فمن خرج مسافراً، وقد بقي عليه مقدار ركعة صلى العصر ركعتين قصرأ بعد أن يجاوز بيوت بلدته. ولو خرج وقد بقي عليه ليل المغرب ما يصلي فيه ثلاث ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاحها مفصورتين³ جاء في المدونة: (قال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس:

¹ انظر التصحيح 54 وفي الشرح الكفر 183/1

² انظر التصحيح 54.

³ انظر المغني 21/1 والتمهيد 282/1 والموسم مع المهدب 253، 252/4 والحصول للرازي القسم الثاني 290 وفتاوى ابن الحاجب الاصلى 356/1 والرحوي 297/1.

قال ابن الحاجب: (ولو سافر لثلاث قبل العروب فسفرين، ولما دولما فالعصر سفرية)

أى: إذا سافر الحاضر آخر النهار، وقد بلى عليه مقدار ثلاث ركعات قبل العروب ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يقضى الظهر والعصر، ركعتين للظهر، ونفى ركعة بتركها العصر بصليها سفرية.

وإن كان سفره بمقدار ركعتين، أو ركعة واحدة أم الظهر لأن وقتها قد خرج وصلى العصر ركعتين صلاة سفرًا لأنه مسافر في وقتها، (قال ابن الفاسم: إن صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سافر لمقدار ثلاث ركعات صلاحها صلاة سفر ركعتين ركعتين. وإن كان لتدبر ركعتين، أو أقل صلى الظهر صلاة حضرًا لأنه قد خرج وقتها قبل خروجه، وصلى العصر صلاة سفرًا، لأنه مسافر في وقتها)، وهذا باتفاق في الملعب.

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو قدم لمسرح فحضرين، ولما دولما فالعصر حضرية.

بمعنى: لو نسي الظهر والعصر مسافرًا أو فرط فيهما، ثم قدم ببلده، إن كان قدومه لتدبر خمس ركعات فأكثر صلى الظهر والعصر صلاة حضرًا أربعًا، أربعًا.

وإن كان قدومه لتدبر أربع ركعات فأقل فإنه يصلي الظهر ركعتين صلاة سفرًا لأن وقتها قد خرج وهو مسافر، ويصلي العصر أربعًا صلاة مقبم، لأنه قد دخل في وقتها من غير خلاف في الملعب.

1 انظر هذه الحرة في التفریح 1/220، 257 والمنتقى 1/23 والدعوة 1/411 والرسالة 1/243.
2 النسيبة 2/168.

3 انظر ابن تاشي على الرسالة 1/243.

4 انظر هذه الحرة في النسيبة 2/168 والرسالة، وشرحها لروان 1/213.

5 انظر حاشية الزعزعي 1/297.

قال ابن الجلاب: (وإذا قام المسافر بهراً، وأدرك من النهار قدر خمس ركعات
أم الصلوات جميعاً، للظهر والعصر) وإن كان أقل من ذلك فصر للظهر، وأم (العصر) 1.

قال الإمام ابن الجلاب:

ولو سافر لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية، ولما دولها فالرواية أيضا سفرية،
وفي الجلاب رواية حضرية.

لو خرج إنسان من بلدته في الليل بمقدار ركعة فأكثر فإنه يصلي العشاء سفرية
لأنه سافر في وقتها، إذا حازر عمران بلدته أو يسألونها - كما يعبر عنه الفقهاء -
سواء أكان التقدير إذا ضاق الوقت بالمغرب أم بالعشاء؛ لأنه لا خلاف أن الوقت
إذا ضاق إما أن تختص به الأخيرة أو تشاركها الأولى فيها، ولم يقل أحد أن الوقت
إذا ضاق تختص به الأولى 2.

فالثاني من الليل ولو ركعة هو لآخر الصلاتين وهي العشاء، ولا وجه لما رواه
ابن الجلاب: أن ابن عبدالحكم روى عن مالك أن المسافر يصلي العشاء حاضرة إذا
سافر لمقدار ثلاث ركعات فأقل 3؛ لأنه مخالف للأصول التي بنى عليها مالك،
وأصحابه مسائل أوقات الصلاة؛ فمالك بنى: ملعبه في الحائض، والنفسي عليه،
وغيرهما أن من أدرك منهم ركعة في الوقت فللصلاة جميعها حكم تلك الركعة 4.

ولم ينقل هنا الحكم عن مالك إلا ابن عبدالحكم؛ قال ابن الجلاب: (وروي
به غيره أنه يصليها صلاة سفر) وهذا هو الصحيح؛ اعتباراً بالحائض، والنفسي
عليه، ومن ذكرناه معهما) 5.

وتصلي العشاء هنا سفرية، سواء أصلى للمسافر المغرب أم لم يصلها، وليس
استفراق صلاة المغرب لمقدار ثلاث ركعات فأقل قبل الفجر والذي يمنع أن تصلي

1 الصريح 1/220.

2 انظر الرسالة، وشرحها للردوك 1/243 والردواني على حليل 1/147.

3 انظر الصريح 1/257.

4 انظر هفتيا 2/165، 168.

5 الصريح 1/257، 258.

العشاء سفرية بعد الفجر، لأنه أدرك العشاء وهو مسافر، وهذا بالمعنى لوجوب الترتيب¹.

أما ما حرمه الباقى على أصل قول ابن القاسم: أن الوقت إذا ضاق فإنه يقدر بالأول، يهضى العشاء حضرية من حرج لمقدار ثلاث ركعات فأقل² - فإنه لا يخرج عليه، لأن ابن القاسم عندما قدر بالأول إذا ضاق الوقت لم يقل إن الوقت للأول، وإنما التقدير فقط يكون بالأول، والوقت إنما هو للأخيرة؛ فمن سافر لمقدار ركعة فأكثر فإنه يهضى العشاء سفرية، كالحائض يظهر في الليل بمقدار ثلاث ركعات فأقل تفصى العشاء وحدها.

هنا هو نص ابن القاسم المفهوم من قوله في العتبية، وغيرها³.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو قدم لأربع فالعشاء حضرية.

ولما درلها كذلك، وخرجها فيه سفرية.

هذه المسألة مشامة لما قلها في الأصول التي تبي عليها:

لهذا قدم المسافر ليلاً فأدرك قدر أربع ركعات فأكثر قبل الفجر أتم العشاء، وكذلك إذا أدرك ثلاث ركعات فأقل، لأنه أدرك وقت العشاء وهو مقيم⁴.

أما ما حرمه ابن الخلاب من التخيير بين قصر العشاء وإتمامها رواية عن مالك ولا روجه له، لأنه مخالف لأصول مالك، وأصحابه في الأوقات - كما مر بيانه في الجزئية السابقة لهذه.

ونص ابن الخلاب هو: وإن قدم المسافر ليلاً، فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أم العشاء وإن كان أقل من ذلك فإنها تخرج على روايتين:

¹ انظر بيان ومبسطل 183/2.

² انظر السلي 23/1.

³ انظر البيان 169/2، 165، 168، 169/1 وانظر المنهد 283/1 وانظر رسالة 220/1.

⁴ انظر في هذه المسألة الرسالة وشرحها لابن ناسي وزيروك 241/1.

أحدهما: أنه يتم المشاء، والأخرى أنه يلغونها إن شاء هو بالخيار في ذلك.

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي اعتبار مقدار التطهير لانتها إلا الكافر، لانضاء علوه، ورابعها: لابن حبيب: والمعنى عليه، ولم يختلف في الصبي.

من زال علوه الشرعي آخر الوقت هل يعتبر له مقدار التطهير لكي ترتب الصلاة في ذمته، بمعنى: هل تجب عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت قدر ما يسع ركعة فقط، أولا تجب عليه إلا إذا اتسع الوقت للركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة.

فالحائض -مثلا- إذا رأت الظهر قبل خروج الوقت الضروري بمقدار ركعة لشرعت في الفسل، فخرج وقت الصلاة هل ترتب الصلاة في ذمتها لإدراكها ركعة منها، أولا ترتب عليها لاعتبار مقدار التطهير.

يؤمن بنا هنا أن نتناول صاحب كمل علوه بمفرده؛ لكثرة طرق المتأخرين في تناول أصحاب الأعلار جملة.

أولا: الحائض:

يرى مالك، وأصحابه اعتبار مقدار التطهير في حق الحائض¹، فالواجب عليها أن تنظر إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها. لا حين طهرها من حیضها، إذا لم يحصل منها تفریط، ولا تروان في غسلها؛ لأنها (غير مخاطبة بالصلاة في حال حیضها، فلما كانت غير مخاطبة بها في حال حیضها، وكانت لا تملك الطهر معها، وكانت الطهارة بالماء من شرطها، وجب ألا يجب إلا بعد كمالها). قال مالك: (إذا رأت الظهر عند الغروب فأرى أن تغسل، فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس، فإن كان فيما أدركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فنصل الظهر والعصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت

¹ التصريح 221/1.

² انظر العنبر 165/2 وبمناه المتهجد 103/1 وابن تيمية على الرسالة 226/1.

³ البيان والتحصيل 167/2.

العصر، وإن لم يكن ملي من النهار إلا لغير ركعة واحدة فتصل تلك الركعة، ثم نفس مايلي من تلك الصلاة) وقال: (إذا ظهرت قبل غروب الشمس، فاشتعلت بالمعل، ولم نزل متهتدة حتى غربت الشمس لأرى أن تعطي شيئا من صلاة النهار)¹.

وحزم ابن الجلاب في اعتبار مقدار التطهير في حق الخائض، وتردد بين عدائها من أصحاب الأئمة².

وحكى ابن رشد³، وابن أبي زبد في النوادر⁴ الاتفاق في اعتبار التطهير للخائض.

لكن المازري، وابن الحاجب أحربا الخلاف فيها، وهو الصحيح؛ لنقل الباقي من ابن نافع عدم اعتبار التطهير لها⁵، وعمره بعض الشافعيين لسحنون، وأصبح⁶ هو أن هذا مخالف لما جاء في كتاب ابن سحنون عن أبيه، ولما ورد في الواضحة، والمنقلي، واليهان، وجامع ابن يونس فقد نقلوا عن سحنون وأصبح أنهما يريان رأي مالك وابن القاسم في اعتبار مقدار التطهير لها⁷، ولهذا قال خليل؛ والمعروف صهما خلاف ذلك⁸.

ولقد يستدل لابن نافع في هذه المسألة بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها⁹ فإذا أدركت الخائض مقدار ركعة ثريت الصلاة في ذاتها، ورحت عليها من غير نظر إلى حصول الطهارة في إيجاب تلك الصلاة¹⁰ وأيضا، بيان المصوم في قوله صَلَاة كَيْفَ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

1 الشفيع 1/294.

2 انظر التفریح 1/220.

3 انظر اليان والخصيل 167/2.

4 انظر الخلاصة 1/423.

5 انظر شرح التلخیص 64.

6 انظر ابن نافر 1/226.

7 انظر الترمذی 39 والذخيرة 1/423.

8 انظر التلخیص 1/23 واليهان 167/2 وجامع ابن يونس 60.

9 انظر الترمذی 39.

10 انظر الخلاصة 1/423 وابن نافر 1/226.

الشمس فقد أدرك العصر^١، مما يدل على هذا الهم. كما أن في رأي ابن تيمية احتياطاً للصلاة. وهو أصح القولين عند الشافعية.

لها: الصبي:

إذا بلغ الصبي آخر الوقت لانتب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقديم تمصيل الطهارة؛ فالذي يكون به الصبي مدركاً لوقت هو أن يكمل الطهارة، ويتحتم من الشروع في الصلاة، وقد بقي عليه من الوقت ركعة فأكثر.

ولو احتلم صبي آخر الوقت فشرع في الغسل ينظر في حاله؛ فإن مرغ من غسه قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدرك ما يصلّي الظهر وركعة من العصر فليكمل الظهر والعصر، وإن استغل بالغسل حتى خرج الوقت فليس عليه أن يصلّي الظهر والعصر؛ لأنه لما كان غير مخاطب بالصلاة في حال صباه وجب ألا يثب عليه الصلاة إلا بعد تمصيل الطهارة.

واعتبار الطهارة في الصبي هو قول مالك، وابن القاسم وأصحابهما، وحكى الاتفاق على ذلك ابن أبي زهد، وابن الحاجب، وبهram^٢.

أما ابن الجلاب فقد تردد في الصبي، ولم يقطع إلا في الحائض، وأجرى المازري الخلاف فيه، وحكى عن سحنون، وأصبح عدم اعتبار الطهارة في الصبي، والمعروف عنهما خلاف ذلك^٣.

١ الرضا ١/١٠٤ و١/١٠٥ والبخاري ١٩٦/٢ وسلم ١٠٤/٣.

٢ انظر المجموع ١/٦٨.

٣ انظر بداية المنهد ١/١٠٣ والذخيرة ١/٤٢٩ وابن تيمية ١/٢٢٦.

٤ انظر التوضيح ٣٥ ودرر ١/٢٢٣.

٥ انظر التبريع ١/٢٢١.

٦ انظر شرح التلويح ١/٤١.

٧ انظر الذخيرة ١/٤٢٩.

٨ انظر التوضيح ٣٥.

ولعل دليل من يرى عدم اعتبار الطهارة ظاهر حديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^١ واتفاق الفقهاء على أن الطهارة شرط في الأداء، لا في الوجوب.^٢

ثالثاً: الكافر يسلم:

إذا أسلم الكافر في الوقت الضروري فلا يقدر له الطهر، بل ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يسلم، فإن كان ما بقي عليه ركعة فأكثر أدرك الصلاة، وهو رأي ابن القاسم، وأبيخ، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وابن حبيب، وصححه ابن رشد، وحمله القياس^٣، وصرح ابن بزرة بمشهوريته^٤، وبه حرم خليل، واتفق شراحه عليه^٥.

وإنما مال هؤلاء إلى عدم اعتبار التطهير في حق الكافر؛ لأنه (إن قيل أنه غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم فلا عذر له في تأخير الإسلام إلى الوقت الذي أسلم فيه) إذ كان قادراً عليه من قبل، بخلاف الحائض والمنسى عليه^٦، وهو معنى قول ابن الحارث (لانتفاء عذره)، أي: (لتمكنه من زواله بأن يسلم، بخلاف أصحاب الأعداء البالية، فإنه لا قدرة لأصحابها على إزالتها، ولقول مالك في التصريح يسلم في رمضان في يوم وقد مضى بعضه: أنه يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه) قال ابن القاسم، فالصلاة في الإعادة أركب، وأحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقتها على قول مالك في الصيام أن يقضي يوماً مكانه، فالصلاة أولى بالنساء^٧.

^١ الرضا ١/٦١.

^٢ انظر الدرر ١/٤٢٥ وابن تيمية ١/٢٢٦.

^٣ انظر البيان ١٦٥/٢ وجامع ابن تيمية ٦٠.

^٤ انظر البيان ١٦٧/٢.

^٥ انظر الموضح ٥٥.

^٦ انظر مختصر خليل مع الشرح للكنز ١/١٨٤.

^٧ البيان ١٦٧/٢.

^٨ انظر النسخة ١٦٥/٢.

أما سحنون، وأصبح موهباً أن الكافر إذا أسلم ينظر إلى الوقت بعد فراغه من غسله، فقد روى هذا ابن سحنون في كتابه عن أبيه، وروى ابن حبيب في واضحته مثل ذلك عن أصبغ¹، وذلك لأن الكافر ظهر مخاطب بالصلاة حتى يسلم، وقال القاضي عبدالرهاب: إن رأى سحنون، وأصبغ هو القياس² (لأن الإسلام يجب ما قبله، ولو وجبت عليه الصلاة بهوك الإسلام لوجب عليه قضاء الصلاة قبل إسلامه)³.

رابعاً: المعنى عليه:

أخرى مالمك، وابن القاسم المعنى عليه محرم الخائف في اعتبار مقدار التطهير له⁴ فالمعنى عليه ينظر إلى ما بقي من الوقت بعد فراغه من وضوئه، ولا ينظر إلى ما بقي من الوقت في الساعة التي يليق⁵ لأنه (ظهر مخاطب بالصلاة في حال إغمائه وهو لا يملك الإفاقة منه)⁶، قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن المعنى عليه أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يفتق أو إلى فراغه من وضوئه، فقال: ينظر إلى ما بقي بعد فراغه من وضوئه وذلك الشأن والقياس فيه⁷، وهو رأي أصبغ، وسحنون⁸، وقواء الباجي⁹، وجعله ابن رشد القياس¹⁰، وسار عليه المتأخرون¹¹.

ويرى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماحشون، وابن عبدالحكم أن المعنى عليه إنما ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يفتق، لا بعد إتمامه طهارته¹² لأن المتابع

1 انظر المنقح 25/1 وجامع ابن يونس 60 والبيان 167/2.

2 المنقح 63 والمنقح 25/1.

3 انظر المعنية 166/2 والمنقح 25/1 وبيان الفتح 107/1.

4 البيان والتحصيل 167/2.

5 انظر المعنية 166/2.

6 انظر المنقح 29/1 والبيان 167/2.

7 انظر المنقح 25/1.

8 انظر البيان 167/2.

9 انظر ابن ناضي 226/1 والشرح الكو 184/1.

10 انظر جامع ابن يونس 60.

من خطابه زوال العقل وفقد عقل. أما ابن الجلاب فقد تردد في المعنى عليه، وجعله
متمللاً¹.

واستدل هؤلاء بقياس الإغناء على النوم، بما مع أن كلا منهما يطل الوضوء،
ومراعاة لقول الإمام أحمد، وغيره اللين يرون أن الإغناء لا يسقط الصلاة فالمعنى
عليه يقضي ما قل وما أكثر من الصلوات في حال إغوائه كالتائم². واستدلوا -
أيضاً - بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها.

وسعد كثير من المالكية رأي ابن حبيب ومن معه لكونهم سوا بين الكافر،
والمعنى عليه مع كون المعنى عليه أقرب إلى الخائض لأن اللين فيهما أمر من
الطهارة، فلا معنى للترقية بهما فمعرض المعنى عليه بمنعه من الصلاة كالخائض بمنعها
حيثها من الصلاة³.

هذا فيما يتعلق بأصحاب الأعذار تفصيلاً، أما إجمالاً فهناك طرق لتأخري
الفتواء هي:

الطريقة الأولى: لابن بشير، وابن الحاحب، وبهرام؛ فقد نقل هؤلاء الاتفاق
على المعنى في اعتبار مقدار التطهير له، والاختلاف فيما عداه من أصحاب
الأعداء⁴.

الطريقة الثانية: لابن أبي زيد الذي نقل الاتفاق على اعتبار مقدار التطهير
للحائض فقط⁵.

الطريقة الثالثة: للمازري، وغيره من بعض العلماء اللين أحرروا الخلاف في
أصحاب الأعذار كلهم حتى الخائض، والمعنى⁶.

¹ انظر التصريح (220).

² انظر فيهم، والتحصيل 167/2 وفتح ص 55.

³ انظر للاسوة 425/1 وابن ناسي 226/1 وفتح ص 55.

⁴ انظر جامع ابن بونس (4) واللتقى 25/1 وابن ناسي 226/1.

⁵ انظر زروق 225/1 وفتح ص 55.

⁶ انظر فتح ص 55 والاسوة 425/1، وزروق 225/1.

⁷ انظر شرح القليلين 164 وزروق وابن ناسي على الرسالة 226، 225/1.

قال الامام ابن الخاحب:

ولو تطهرت فأحدثت، أو تبين أن الماء غمر طاهر، ونحوه فالقضاء على الأصح لتحقق الرجوب.

لو تطهر صاحب علر، وقبل شروعه في الصلاة، أو بعد دحوه فيها أحدثت، فظن أنه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى، فلما شرع فيها حرج الوقت، ولم يدرك الصلاة، ولا شيئاً منها فيه فالقضاء واجب عليه إن اتسع الوقت لإدراك الصلاة أو ركعة منها بعد الطهارة الأولى، قال ابن بشير، القضاء بالانتقال وحكي ابن الخاحب تبعاً للمازري، وابن شاس قولاً بعدم القضاء.

وإنما وجب عليه القضاء لأنه بعد الظهر الأول مطالب بالصلاة لتحقق الرجوب، وليس نقض الوضوء بالذي يسقط الصلاة لأن إحدائه كإحداث من هر مطالب بالصلاة من غير علر، جاء في العنية: (قال ابن القاسم: ولو أحدثت الخائف بعد فراغها من غسلها، والمغسي عليه بعد فراغه من وضوئه، أو بعد دحوه في الصلاة، فلم يفرغها من الوضوء ثانية حتى غابت الشمس كان عليها القضاء لأنها صلاة قد وجبت عليهما)¹، وهذا الذي صححه ابن الخاحب هو الذي أخذ به المالكية، وقال ابن ناجي: إنه المختار، واقتصر عليه حليل².

فلو تطهر صاحب العلر، ثم تبين له أن الماء غمر طاهر، فشرع في طهارة جديدة، فحرج الوقت لم يلزمه قضاء عند ابن القاسم، كما في الموازنة³، والعنية جاء في العنية: (ولو كانا - أي الخائف، والمغسي عليه - اغتسلا، أو نوحا ماء غمر طاهر وصليا، ثم علما بعد غروب الشمس فلا إعادة عليهما، فإن علما قبل أن يصليا أعادا الغسل والوضوء، وعملا على ما بقي لهما بعد فراغهما، ولم يظفرا إلى

¹ انظر شرح القلبي 62 والموضح 55.

² انظر العنية 166/2 وشرح القلبي 62.

³ البيان 166/2.

⁴ ابن ناجي على الرسالة 226/1.

⁵ انظر الشرح الكرم 181/1.

⁶ انظر البيان والمصطلح 167/2.

الوقت الأول، وهذه المسألة مخالفة لما قبلها¹، وبهذا الرأي صدر المازري وابن
سلس القائلين: لا قضاء عليها، لأجل تشابهها بالغسل المعاد؛ لأن منعها من الصلاة
بالطهر الأول كمنعها من الصلاة بالمحضر².

وإنما لم يلزم ابن القاسم صاحب العلو الذي نيين له أن الماء غمر طاهر، والرم
صاحب العلو الذي أحدث بعد التطهر بالقضاء (لأن الحديث لا يمنع وجوب
الصلاة، ونجاسة الماء تجعل الحيض على حاله، وهو مانع من الوجوب)³.

ونلاحظ هنا أن ابن القاسم فرّق في صورة صاحب العلو بين أن يحدث بعد
العسل، أو يتنسل بماء نجس، فلم يعلوه في الصورة الأولى والأثره القضاء، وعلوه
في الصورة الثانية ولم يلزمه القضاء.

ولم يوافق ابن القاسم في هذا التفرقة كثير من العلماء، قال ابن رشد: وتفرقت
في الخائض بين أن تحدث بعد الغسل، أو تنسل بماء نجس ليس بينا لأنهما جميعا
لم يكن منهما تفریط في التأخير، فإما أن تعلو في الصلاتين جميعا فتعمل فيهما على
ماهية من الوقت بعد الوضوء والغسل الثاني - على ما روى أبو زيد عن ابن القاسم
في كتاب ابن المراز، وإما ألا تعلو فيهما جميعا فتعمل فيهما على ما كان بقي من
الوقت أولاً⁴، ولذلك حالف المالكية ابن القاسم في هذه المسألة فقد رأى
سحون وهو الإلزام بالقضاء⁵، وصحح ذلك ابن الحاجب، واختاره ابن ناضي⁶،
والنصر عليه حليل⁷ لما تقرر أن المعلور إذا زال علوه ينعو في حقه تقدير
الطهارة، تطهر بالفعل أولاً، لا وجودها بالفعل.

1 هيان 2/166.

2 انظر شرح الثلثين 82 والرد الثاني على حليل 140/1 وفتاوى ص 55.

3 خلاصة 1/426.

4 هيان والحصيل 2/167.

5 انظر فتاوى ص 99 والرد الثاني على حليل 140/1.

6 انظر ابن ناضي على رسالة 226/1.

7 انظر الفروع للكبيرة 1/183.

أما قول ابن القاسم فمقتضاه اعتبار وجودها بالفعل، وهو خلاف للعند،
وخلاف ما ينس عليه ابن القاسم نفسه ملحه في الأوقات.

المرازية:

والذي يظهر أن قول ابن القاسم أولى، لأن صاحب العنبر لا يحب عليه الصلاة
إذا زال عذره إلا إذا اتسع الوقت لمقدار ركعة فأكثر مع الظهر، ومن تبيين له عدم
طهورة الماء لم يحصل له الظهر فلا يؤمر بالقضاء إذا خرج الوقت. بخلاف المسألة
الأولى، وهي إذا أحدث صاحب العنبر بعد حصول الظهر فقد أسر بالصلاة،
وترتب في ذمته، لأنه أدرك الوقت منظرًا.

قال الامام ابن الحاجب:

قال ابن القاسم: (ولا يعتبر مقدار منية تذكرك، كحائض ظهرت لأربع فأدنى
فذكرت لإلها تصلي المنية، ثم تقضي ما أدركت وقتها)، ثم رجع فقال:
(لا تقضي)، والأول أصح.

إذا زال عذر من له عذر شرعي قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، فذكر صلاة
نسيها فالشهوة تقديم المنية على الوقتية، وإن خرج وقت المحاضرة على
الصحيح من الأقوال، لوجوب ترتيب الصلوات اليسرة الفوائت مع المحاضرة،
حاشا في المدونة: (قال مالك: من نسي صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثا ثم ذكرهن قبل
صلاة الصبح قال: إذا كانت يسرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح
وإن كانت صلوات كتيرة بدأ بالصبح، ثم صلى ما كان نسي). وقال: (في الرحل

1 انظر الزرقاني على حليل 149/1.

2 انظر التصحيح 55.

3 هنا إذا كانت المنية من يسرة الفوائت، والاختلاف في ست صلوات فأكثر أيها من كتيرة
الفوائت، ولأن ثلاث تأكل أيها من يسرة، واختلف في الأربع والخمس. فمثل إن ذلك كتيرة، وهو
ظاهر مالي المدونة، ومثل إن ذلك يسرة، وهو قول ابن القاسم، قال ابن رشد: إنه أظهر الأقوال،
ولعل: إن الأربع يسرة، والخمس كتيرة، وهو قول مسنون. انظر هيان 2/297 والمدونة 170.

4 انظر هيان 2/297 والشرح الكبير 206/1.

بني الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في أمر وقت الظهر فقال: يبدأ بالصبح وإن سرح وقت الظهر¹. وقال ابن القاسم: إن بني العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما بدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس، ثم يصلي الصبح بعد ذلك. وجاء عن مالك: (من ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو طلوعها)² لقول النبي ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿إنم الصلاة للذكري﴾³. وفي روايه (فليصلها حين يتبه)⁴. قال مالك: (موتها حين يذكرها لا يجرها عن ذلك)⁵.

وبعد أن يصلي للنسيه هل يجب عليه أن يصلي الصلاة التي زال علوه في وقتها؟ لربها في الغلظة، أو لا يجب، هناك قولان في الملعب:

الأول: يرى محمد بن مسلمة أنه يجب عليه أن يصليها⁶، وهو إحدى الروايتين عن ابن القاسم⁷، وصوبه ابن المراز، وقال: إنه حار على أصل مالك⁸، وهو قول ابن رشد⁹، وابن بونس¹⁰، وقوله للتأخرون: فصححه ابن الخاحب، ومضى عليه حليل¹¹، وقال الخطاب: ينتبه أن يكون هذا القول هو الجاري على المشهور¹².

¹ المدونة (1/181).

² نسي المصدر السابق.

³ مسلم (4/183).

⁴ نسي المصدر (5/107).

⁵ المدونة (1/181).

⁶ انظر المتن (1/25).

⁷ انظر المتن (1/25) والبيان والتمهيد (2/76).

⁸ انظر حجاج ابن بونس (60) والبيان (2/76).

⁹ انظر البيان (2/74).

¹⁰ انظر حجاج ابن بونس (60).

¹¹ مختصر حليل (1/185).

¹² انظر الخطاب على حليل (1/411).

لأن صاحب العمد لما زال ظهره قبل الغروب بمقدار أربع ركعات غربت العصر في ذمته، ولزمه الإتيان بها، لقوله **عَلَيْكَ**: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)، وإنما قدمت النسبة عليها لوجوب الترتيب.

ملو طرا العنو - بأن حاضت المرأة مثلا- في ذلك الوقت لسقط العصر معها، وكذلك إذا ظهرت حينئذ ثوب عليها لأن ما يسقط بالحيف يجب بالطهر.

قال ابن المراز: إن هذا القول موافق لأصل مالك؛ لقوله: (إن من سافر لمقدار ركعتين قبل الغروب ناسيا للطهر والعصر فإنه يهلي الفطر حضرته والعصر سفرية) على الرغم من استغراق الظهر للوقت كله حتى غربت الشمس، لأنه سافر في وقتها، ويهني علي قول أصح -الآخي- أن يجعل الوقت للطهر مهلبها ركعتين، ويهلي العصر أربعاء. قال ابن رشد: وهذا ما لم يقل به مالك، ولا أحد من أصحابه.

وقال أصح: لا تقرب الحاضرة في الجمعة لاستغراق النسبة ككل الوقت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المراز، ورواه أصح عن مالك.

واستدل لهذا القول بما صح عن النبي **ﷺ** قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها) ^١ فحعل **ﷺ** وقت الصلاة النسبة هو وقت ذكرها، فاحتتم في هذا الوقت صلاتان، فقدمت النسبة لوجوب الترتيب، لأنها أحق من

^١ الموا ١/١٠٦ والبخاري ١٩٦/٢ ومسلم ١٠٤/٣.

^٢ انظر المنشي ٢٥/١ والبيان ٧١/٢.

^٣ انظر جامع ابن بونس ٦٥.

^٤ انظر البيان ٧٤/٢ وجامع ابن بونس ٦٥.

^٥ انظر المنشي ٢٥/١ والبيان والتحصيل ٧١/٢.

^٦ رواد البخاري ٢١١/٢ ومسلم ١٩٣/٩ مود قوله: (بيان ذلك وقتها) وروى هذه الرواية دار لطفي واليهي من حديث أبي هريرة من رواية حفص بن أبي المظرف قال عبد القيهي: سكر الحديث وقال عبد الحافظ: ضعيف جداً وقال البخاري وغيره: والصحیح من أبي هريرة وغيره من هي **ﷺ** ما ذكرنا ليس فيه ثوبها إلا ذكرها. انظر سنن البقرظي ٤٢١/١ والسنن الحكمي ٢١٥/٢ وتلخيص المجموع.

المحاصرة بالوقت فلا يجرها عن ذلك الحديث التي $\frac{71}{2}$ ، وسقط مرض المحاصرة لأنه لم يدرك وقتها لاستفراق النسبة كل الوقت.

قال المازري: ووجوب تقضية النسبة على المحاصرة يمنع من توجه الصلاة المحاصرة على المكلف، كما كان الحيض مانعا من توجهها لما جاء في الشرع بمنع المائض من الصلاة.

قال الامام ابن الحاجب:

وقال أيضا: إذا حاضت لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر بقضي الظهر لأنها تخلدت في اللعة بخروج وقتها، ثم رجع فقال: لا تقضي لأنه وقت استحقته، وغير هذا خطأ. والأول أصح.

لو طرأ هلل شرعي كالإغماء أو الحيض على مكلف لمقدار أربع ركعات فأدنى وهو ليس للعصر أو مفطر فيها سقط عنه فرضها.

فلو كان ناسيا للظهر مصليا للعصر فقد اختلفت الروايات في العتية عن ابن القاسم في هذه المسألة:

فلو روي يحيى عن ابن القاسم أنه بقضي الظهر، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبد الحكم¹، وصححه ابن الحاجب، وروحه المتأخرون² لأن الوقت بمقدار أربع ركعات قبل الغروب يختص بالعصر، قال خليل: وهو المعروف عن المنع³، فزلت الظهر عند فوات قبل حصول الإغماء أو الحيض فزوت صلاة الظهر في الذمة. ولو كان الوقت مشتركا بين الظهر والعصر بمقدار أربع ركعات قبل الغروب لوجب أن يكون المدرك لركعة بعد ارتفاع العذر مدركا للظهر والعصر

¹ انظر التنقيح 29/1 وقليان والتحصيل 71/2.

² انظر شرح خليل 12.

³ انظر العتية 71/2 وجامع ابن بروس 60.

⁴ انظر التنقيح 20/1 وجامع ابن بروس 60.

⁵ انظر حاشية الزعزعي 295/1.

⁶ انظر مفرص 39.

لكن لما سقط الظهر وثبت العصر ثبت أن الوقت للعصر خاصة دون الظهر¹ لأن ما يجب بالظهر يسقط بالخمس².

والدليل على اختصاص العصر بالوقت دون الظهر قوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)³ فأضاف الوقت إلى العصر دون الظهر⁴، وهذا (بدل على نفي مشاركة الظهر لها في هذا القسم)⁵.

وروي سحنون، وعيسى، وأصيب في سماعهم عن ابن القاسم أنه لا يفتي بالظهر⁶ وهو قول مطرف، وأصيب⁷، لأن ذلك وقتها⁸.

وهذا الرأي إما مبني على الاشتراك بين الظهر والعصر في جميع الوقت، لإجماع الفقهاء على أنه يصلي الظهر في ذلك الوقت من آخره إليه، ولا يصلي العصر، وإن غابت الشمس⁹ وقد أشار إلى هذا البناء الباجي، وابن رشد، وغيرهم⁹.

وإما مبني على أنه وقت خاص بالعصر إذا نسي الظهر والعصر جميعاً، لكنه لما صلى العصر ونسي الظهر صار النهار كله وقت الظهر، فإذا حاضرت من نسي الظهر وصلت العصر بمقتدار أربع ركعات فأدنى فقد حاضرت في وقت الظهر فنسقت عنها. وقد أشار إلى هذا البناء قول ابن القاسم: (وإن كانت نسي الظهر وصلت العصر، ثم حاضرت لقدر ركعة، أو أكثر فلا قضاء عليها للظهر¹⁰ لأن هذا وقت لها حين كانت قد وصلت العصر، وإنما يكون وقت الظهر خارجاً، ويكون آخر النهار وقت العصر إذا نسيتهما جميعاً، فأما إذا كانت قد وصلت العصر مالهوار

¹ النظر المنتقى 25/1.

² النظر جامع ابن بونس 60.

³ اللوغا 6/1.

⁴ النظر البيان والتحصيل 73/2.

⁵ اللاحية 421/1.

⁶ النظر المنتقى 168، 72/2 والنظر 26/1 وجامع ابن بونس 60.

⁷ النظر المنتقى 26/1.

⁸ النظر جامع ابن بونس 61.

⁹ النظر المنتقى 25، 26/1 والبيان والتحصيل 71/2.

كله وقت الظهر التي نسبت، معنى حانئت قبل الغروب فقد حانئت في وقت ذلك¹ وهذا البناء هو الذي معني عليه ابن الخاجب في قوله الآتي: (فليسوا لم تغسل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاناً).

وقال ابن القاسم - في رواية عمسى - هذه المسألة على الرجل الذي يصلي الظهر في السفر، ويصلي العصر فيدخل الأخضر وعليه بقية من النهار، فبها يتوضأ غربت الشمس أن عليه الظهر أربعاً.

ورد ابن رشد هذا القياس قائلاً: (إن حقيقة القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه عند الجميع، أو مع النزاع، ومسألة المسافر التي قلنا عليها مسألة الحائض ليست تمتنع عليها، فتحل أصلاً، وإنما هو نظيرة لها فيدخلها من الخلاف ما دخلها²).

قال الامام ابن الخاجب:

وعليهما لو قدم لأربع³، أو سافر لاثنتين وقد صلى العصر قاسماً للظهر.

هاتان المزلتان كالتي قبلهما اختلف فيهما واحد، وهو مبني على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب، فمن ذهب إلى أن العصر يخص بأربع ركعات قبل الغروب لا يشاركها فيها الظهر قال: إن المسافر لو نسي الظهر في سفره وصلى العصر، ثم دخل بلده بمقدار أربع ركعات فأدنى فإنه يصلي الظهر سفرية لأن وقت الظهر قد خرج وهو مسافر قبل أن يدخل.

أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الظهر مشاركة لها في كل الوقت فإنه يصلي الظهر حضرية لأنه قد دخل بلده ولم يخرج وقت الظهر.

¹ المسية 1/2 والظن جامع ابن تيمس 60.

² السفر المسية 2/2.

³ البيان والتصيل 2/2.

⁴ في (ب) وعليهما لو قدم لأربع ركعات.

وإن كان نسي الظهر وصلى العصر، وسافر في آخر الوقت لمقدار ركعتين فأدى فعلى القول باحتصاص العصر بآخر الوقت فإنه يصلي الظهر حضرة¹ لأن وقت الظهر قد حرح قبل حروجه لسفره.

وعلى القول بالاشتراك يصلي الظهر سفره² لأنه قد سافر في وقتها.

وأحد ابن حبيب بالأحوط للصلاة من الملتحقين³؛ فأخذ بالمذهب الأول القائل بالاحتصاص في الحاضر يخرج من بلده لمقدار أربع ركعات يصلي الظهر حضرة.

وأخذ بالمذهب الثاني القائل بالاشتراك في المسافر يدخل بلده آخر الوقت فيصلها حضرة.

وهذا مااتفق عليه ابن حبيب⁴ لأن القياس في المسألة إما القول بالاحتصاص العصر بآخر الوقت فيصلها المسافر الظهر سفره، والحاضر يصلي الظهر حضرة، وإما القول بالاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر فيصلها المسافر حضرة، والحاضر يصلها سفره، ولهذا قال ابن رشد: إن مذهب ابن حبيب احتياط للصلاة على غير قياس⁵.

ولقد توسع ابن حبيب في الأخذ بالاستحسان، ونقل عن أصبح قوله: (إن الاستحسان عماد العلم، ولا يكاد المفرق في القياس إلا مفارقاً للسنة)⁶.

¹ انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 169، 72/2 وجامع ابن بونس 60 وقرهوني 247/1.

² انظر المنتقى 26/1 والبيان والتحصيل 71/2 وجامع ابن بونس 60.

³ انظر البيان 71/2 وقرهوني 247/1.

⁴ انظر البيان 71/2.

⁵ جامع ابن بونس 60.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما اتفاقاً¹.

الضمور في (فيهما) على المسافر والحاضر، فلو نسي مسافر الظهر والعصر في سفره ثم دخل بلده بمقدار أربع ركعات آخر الوقت، ولو نسي حاضر الظهر والعصر ثم سافر آخر الوقت بمقدار ركعتين آخر الوقت فإنهما يصلان الظهر قضاءً².

وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك، ولم يسلم له هذا الاتفاق، لأنه لا يثنى إلا مع القول باختصاص العصر قبل الغروب بمقدار أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر.

أما على القول بعدم الاختصاص وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب كما حكاه عن بعض العلماء الباجي، وابن رشد وغيرهما فتكون الظهر أداءً، والوجه للاتفاق على أن الظهر تكون قضاءً.

ولعل ابن الحاجب قد أخذ بنقل ابن رشد نفسه عدم الاختلاف في اختصاص العصر بآخر الوقت، قال في البيان والتحصيل: (أما في النهار فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات قبل الغروب وقت للعصر خاصة)³ فيكون ابن الحاجب قد أخذ بهذا الطريق.

وورد في بعض النسخ (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقاً).

فلو حاضرت المرأة لمقدار أربع ركعات، ولم تصل الظهر والعصر فإنها تقضى الظهر، لأن الحيز إذا طرأ بعد خروج وقتها⁴ وهذا بناء على القول باختصاص العصر بآخر الوقت.

¹ ورد في (م) فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقاً.

² انظر فتح صحيح 35.

³ انظر المنظر 26/1 والبيان والتحصيل 71، 72/2 وفتح صحيح.

⁴ 166/2.

⁵ انظر فتح صحيح 39.

أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى المغرب فإن الظهر تسقط عن الخالص كالعصر لأن المهيض طراً في وقت الظهر والعصر، فحكاية الانتقال نحو دقيقة.

وقد تجاب عن ابن الحاجب بأنه اتبع طريقة ابن رشد في حكاية الانتقال، كما مر ذكره قريباً.

قال الإمام ابن الحاجب:

فلو قدرت حياء، فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر؛ لتحقق وجوبها.

لو طهرت حياء آخر النهار، وظنت إدراك صلاحتي الظهر والعصر، فلما صلت الظهر غربت الشمس فالعصر قد ترتب في ذمتها، فيجب عليها قضاءها لتحقق وجوبها؛ إذ قد طهرت في وقتها سواء أكان ذلك على القول باختصاص العصر بأربع أم على القول بإشراك الظهر معها في كل الوقت، لقوله **تَنْزِيلٌ** (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) قال حليل: وهذا لأحلاف فيه.

فلو غربت الشمس وهي تصلي الظهر، فإن صلت ركعة أضافت إليها ركعة أخرى نافلة؛ لأن الظهر سقط عنها، والعصر واجب عليها، فسارت بمنزلة من ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في نافلة يصليها.

وإن صلت ثلاث ركعات أضافت إليها رابعة نافلة؛ ولانقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا عَمَلَكُمْ﴾.

¹ انظر هذه المسألة في البيان والتعميل 521/1 وهورثاني على حليل 149/1.

² الرضا 6/1.

³ انظر الترحيح 56.

⁴ انظر فتحية وبيان والتعميل 521/1 وحاشية العنودي على شرح أبي الحسن 265/1.

⁵ نفس المصدرين السابقين.

⁶ سورة محمد **تَنْزِيلٌ** 81/1.

فإن كانت لم يسلم ركعة قطعت لتذكريها العصر، لأنه ليس معها من صلاة الظهر عمل تام يحرم عليها القطع، وهذا قول ابن القاسم، قال ابن رشد: (وهو أحسن الأقوال).¹

وسبأتي ذكر بقية الأقوال، والموازنة بينها عند ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في قوله: (ومن أحرم في وقت منع قطع).

فلو علمت وهي تصلي الظهر أنها إن أكملت الظهر غربت الشمس وحسب عليها أن تقطع وتصلي العصر، قال ابن رشد: (ولا اختلاف في هذا).²

قال الامام ابن الحاجب:

أوقات المنع بعد طلوع الفجر في غير الصباح بركعتيه حتى تطلع الشمس، وترتفع.

علامة هذا الفصل بما قبله:

مما ذكره ابن الحاجب قبل هذا من أحكام الأوقات مخصص بالفرائض، وأخذ هنا بذكر أحكام الأوقات بالنسبة للتوابع.

ولقد ذكر من أوقات المنع ثلاثة:

الأول: بعد طلوع الفجر حتى مطلع الشمس، وارتفاعها.

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى أربعة أقسام؛ لتفاوتها في الحكم وقوة الخلاف في كل منها وهي: حكم التافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وحال الطلوع ومن وقت اكتمال طلوع الشمس إلى ارتفاعها.

¹ انظر البيان والتعميل 1/527، 524.

² المصدر السابق.

³ المصدر السابق.

أما حكم الغافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فقال مالك في المدونة:
 (لا يمحى) أن يصلى بعد انفجار الصبح (إلا الركنين)¹، وخُمل لقوله (لا يمحى)
 على الكراهة كما صرح المازري²، وابن شمس³، وحليل⁴، وزروقي⁵ بذلك، وقال
 الخطاب: هو المشهور⁶، وفي الموازنة عن ابن حبيب (من السنة كراهية الصلاة بعد
 الفجر إلا ركني الفجر)⁷.

وإنما كرهت الصلاة هنا لأن الشارع حيب المبادرة إلى صلاة الصبح،
 والإسراع بها، وفي إباحة التنفل هنا فوات فضيلة أول وقتها⁸.

والقول بالكراهة ملتبس الأحناف⁹، والحنابلة¹⁰، وأكثر العلماء¹¹ كما هو
 ملتبس طائفة من الصحابة والتابعين كابن عمر، وابن عباس¹²، وعطاء¹³، وإبراهيم
 المحمي القائل: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا (إلا ركنين)¹⁴، وابن
 السب الذي رأى رجلاً يكرر الركوع بعد الفجر فتهاه، فقال: بأبي أحمد يعذبني
 الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة¹⁵.

1 123/1.

2 انظر شرح التلويح 151.

3 انظر للذهبي 399/1.

4 انظر مختصر حليل 187/1.

5 انظر ابن تيميyyا على الرسالة 198/1.

6 انظر الخطاب على حليل 416/1.

7 نفس المصدر السابق.

8 انظر شرح التلويح 151 ومعارضة 215/2.

9 انظر البسيط للسرعي 153/1.

10 انظر الإنصاف للرمزي 202/2.

11 انظر المدوع 78/2.

12 انظر مصنف عبدلرزاق 51/1 وابن أبي شيبة 133/2.

13 انظر مصنف عبدلرزاق 51/3.

14 انظر مصنف ابن أبي شيبة 133/2.

15 مصنف عبدلرزاق 52/1.

قال الرملي: (وهو ما احتج عليه أهل العلم، كرموا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) وهذا لهذا المذهب حديث النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين).¹

وهذا الحديث وإن تكلم فيه من حيث إسناده فهو مرافق لما ثبت عن النبي ﷺ من عدم تطوره في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان يقول: (وجعلت

¹ من الرملي 152/3، وملازمة الرملي من الإجماع متفقاً، فقد قال الحافظ في التلخيص 1/141 (ومروى بالرملي الإجماع على الكراهة لذلك سبب، فإن الخلاف فيه مشهور)، وسبب ذكر المحققين للقول بالكراهة.

² روى هذا عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسعيد بن المسيب.

وأما حديث ابن عمر فقد رواه أحمد، وأبو داود والرملي عن طريق ابن الحسين، وفيه بشار مولى ابن عمر الذي انفرد ابن حزم بوصفه بالجهالة والفتنيس، وهذا من أطلاق ابن حزم في وصف الرواة، كما ذكره ابن حزم في لسان التيزان في ترجمة ابن حزم، فقد وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ: إنه ثقة، وأما ابن الحسين فقال عنه الحافظ، إنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر عن طريق أبي بكر بن محمد قال عنه الحافظ (ومروى بالروصع)، وذكر أن أباه، والطبراني ورواه من وجهين آخرين عن ابن عمر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه الثناوطني والبيهقي، وفي إسناده عبد الرحمن بن رباح بن أمم الأرميني قال عنه الرملي في الفطن الكبير: إن البحاري وثق عليه عمراً، ويقوي أمره، وقال عنه الحافظ: (صحيح في حقه، وكان رجلاً صالحاً، وقال عنه أحمد بن صالح: يتنج بحدقه).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فليس إسناده رواه ابن الجراح قال عنه الحافظ: (صحيح أصح من غيره، لو كان).

وأما حديث سعيد بن المسيب فقد روى مرسلًا، وروى مرسلًا عن أبي هريرة، قال البيهقي: (إلحاح وصله).

ليس من فراسة أسانيد هذا الحديث ورجاله أنه قد اختلف في تضعيف بعض من تكلم وتوثقه، فقد لقي بعض الأئمة بعضهم كما فعل البحاري ووثقه في شأن عبد الرحمن بن رباح، كما أن ضعف بعضهم ضعف قريب جدًا كما هو الحال في رواه ابن الجراح ينسج بالطرق للكثرة التي يتقوي بعضها بعضاً فتتوهن للاحتجاج بها على الكراهة إضافة إلى رواه سعيد بن المسيب ليس وإن لم تصح مرسلًا فإن كثرة من العلماء يأخذ بحسنه ووثقه فلا يسمي بعد هذا لقول ابن حزم عن هذا الحديث بأن روايته (صاحبة مطرقة مكلوبة كلبها).

انظر حال الرملي الكبير 128/1 والبيهقي 446، 463/2، والهي وجماعة للتصحيح أحمد شاكر 1/141 وما بعدها ونسب الزاوية للربيعي 1/259، 256، والتلخيص الجيد للحافظ 1/190، 191، وتقريب التهذيب 1/199، 233، 171، 397 ونيل الأوطار 1/101.

مرة هي ن الصلاة¹ فلي الرطبا ومسلم عن حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين حلفتين)².

ويرى اللخمي حوالا التنفل بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح من غير كراهة³، وهو موافق لبعض الروايات عن مالك، وأشهب، وغيرهما أنه لا بأس بالتنفل قبل ست ركعات وما عطف، وإنما يكره ما كثر عيفة أن تؤخر الصبح بسبب تطويل التنفل⁴، وفي الموازية عن مالك أن الناس يتكرون التنفل بعد الفجر وما هو بالضعيف جدا⁵.

وحراز التنفل بعد الفجر ملتبس الحسن البصري، وطاوس⁶، وعروة⁷، ودارقطنين⁸، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية⁹.

ويستدل لهذا المنع بما رواه النسائي، وابن حزم عن عمرو بن عبسة قال: قلت لرسول الله: هل من ساعة أقرب إلى الله عز وجل من أخرى، قال: نعم! حرف الليل الآخر، فصل ما هنا لك حتى تسلي الصبح¹⁰، وما رواه الشيخان عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب¹¹ فإتاه يدل بمفهومه على حوازي التنفل قبل صلاة الصبح.

ولأن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل صلاة العصر، فكذلك النهي عن الصلاة بعد الصبح ينهي أن يتعلق على أداء صلاة الصبح¹².

1 أحمد 285/3 والسي 62/7.

2 للوطا 127/1 ومسلم 2/6.

3 انظر زروق على الرسالة 190/1.

4 انظر الأبي على مسلم 368/2 وحاوية طرموني 301/1.

5 انظر الحطاب 416/1.

6 انظر مصنف عبدالرزاق 53/1.

7 انظر مصنف ابن أبي عيية 136/2.

8 انظر المحلى 25، 24/3.

9 انظر المجموع 78/4.

10 قسلي 283/1 والمحلى 53/1.

11 البحاري 198/2 ومسلم 112، 111/6.

12 انظر المعنى 755/1، 756.

وتجيب عن الجمهور بأن حديث حمزة بن عيسى المذكور جاء من طرفين؛ أحدهما - وهو الذي رواه النسائي - فيه عبدالرحمن الهلثاني قال عنه الفارنطسي: ضعف لا تقوم به حجة؛ وقال عنه الأزدي: منكر الحديث¹ وضعفه الحافظان، والطريق الثاني - وهو الذي رواه ابن حزم - من رواية أبي سلام عن أبي أمامة قال أبو حاتم البستي: إن رواية أبي سلام عن أبي أمامة مرسل².

وأما حديث الشيخين في نهي صَلَّى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، والذي يدل بمفهومه على حرمة صلاة النافلة قبل الصبح فإن بعض العلماء لا يهتم بدلالة المفهوم³، ولو اعتبرت فإنها معارضة بمنطوق الأحاديث النافذة الناهية عن الصلاة قبل الصبح، وقد اتفق علماء الأصول على تقديم المنطوق على دلالة الخطاب⁴.

وأيضاً فإن النهي يقدم على الجواز؛ فإن من المرححات باعتبار السنن المعمول بها عند التعارض تقديم الخطر على الإباحة؛ لأن النهي من باب دفع المنفعة، والأمر من باب جلب المصلحة، ودفع المنفعة أهم من جلب المنفعة⁵، ويشير إلى ذلك قوله صَلَّى: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء عدوه)⁶.

رأي ابن الحاجب:

الظاهر من كلام ابن الحاجب حرمة الصلاة بعد طلوع الفجر فقد عبر بالفتح، وظاهره التحريم⁷، ولم أر في المذهب المالكي من ذهب إلى هذا الرأي.

¹ انظر نهديب الذهب لابن حزم 130/6.
² انظر الترتيب 474/1.
³ انظر نهديب الذهب 296/1.
⁴ انظر المستصفي للفرالي 192/2.
⁵ انظر ارشاد المسرور للذركاني 179.
⁶ انظر فرائح الرحمن 206، 205/2 وارشاد المسرور 279.
⁷ صحيح مسلم 101/9.
⁸ انظر الترتيب 36.

ولعل ابن الخياط قد تعاقب بظاهر حديث: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين)،
فإن فيه النهي عن الصلاة، وظاهره التحريم¹.

حكم ثنية المسجد لمن صلى الفجر في بيته:

ذكر المالكية أن من دخل المسجد لصلاة الصبح فليصل ركعتي بيته كما صلاة
الفجر وثنية المسجد يحصل له ثوابهما وهذا إذا لم يصل ركعتي الفجر في بيته²، فإن
صلاهما في بيته فهل يركع إذا دخل المسجد ثنيتيه، أو يقعد ينتظر صلاة الصبح
روايات عن مالك³.

وقد أخذ ابن نافع⁴، وسحنون⁵ بالرواية الثانية، فرأها أن من ركعها في بيته فلا
يعدّها في المسجد بل يقعد ولا يركع، واستظهر هذا القول ابن رشد⁶، ومثى عليه
جمهور المالكية⁷، أصلًا بمسوم قوله عنه: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر).

وروى ابن العربي عن ابن وهب ما يوافق الرواية الأولى عن مالك، وأن من صلى
الفجر في بيته فلم يركع ركعتين في المسجد بنية الإعادة⁸، وصحح هذا الرأي ابن
العربي، لغير أنه رأى أن يصلي الركعتين بنية ثنية المسجد لا بنية الإعادة لركعتي
الفجر⁹.

ويستدل للعب ابن وهب، وابن العربي بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم
المسجد فلم يركع ركعتين قبل أن يجلس)¹⁰.

1 انظر المستطفي 28/2.

2 انظر العارضة 215/2.

3 انظر الثنية 238/1 والعارضة 213/2.

4 انظر العارضة 215/2.

5 انظر الثنية 238/1.

6 انظر البيان وفتحصيل 239/1.

7 انظر شرح الكرم وحاشية الدسوقي 187/1.

8 انظر العارضة 213/2.

9 نيس السائر السابق.

10 البخاري 84/2 ومسلم 223/5.

وتجاء عن الجمهور بأن حديث حمزة بن عيسى المذكور جاء من طرفين؛ أحدهما - وهو الذي رواه النسائي - فيه عبدالرحمن الهلثاني قال عنه الفارنطسي: ضعف لا تقوم به حجة؛ وقال عنه الأزدي: منكر الحديث¹ وضعفه الحافظ²، والطريق الثاني - وهو الذي رواه ابن حزم - من رواية أبي سلام عن أبي أمامة قال أبو حاتم البستي: إن رواية أبي سلام عن أبي أمامة مرسل³.

وأما حديث الشيخين في نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، والذي يدل بمفهومه على حرمة صلاة النافلة قبل الصبح فإن بعض العلماء لا يهتم بدلالة المفهوم⁴، ولو اعتبرت فإنها معارضة بمنطوق الأحاديث النافذة الناهية عن الصلاة قبل الصبح، وقد اتفق علماء الأصول على تقديم المنطوق على دلالة الخطاب⁵.

وأيضاً فإن النهي يقدم على الجواز؛ فإن من المرححات باعتبار السنن المعمول بها عند التعارض تقديم الخطر على الإباحة؛ لأن النهي من باب دفع المنفعة، والأمر من باب جلب المصلحة، ودفع المنفعة أهم من جلب المنفعة⁶، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)⁷.

رأي ابن الحاجب:

الظاهر من كلام ابن الحاجب حرمة الصلاة بعد طلوع الفجر فقد عبر بالفتح، وظاهره التحريم⁸، ولم أر في المذهب المالكي من ذهب إلى هذا الرأي.

¹ انظر نهديب الذهب لابن حزم 130/6.
² انظر الترتيب 474/1.
³ انظر نهديب الذهب 296/1.
⁴ انظر المستصفي للفرالي 192/2.
⁵ انظر ارشاد المسرور للذركاني 179.
⁶ انظر فرائح الرحمن 206، 205/2 وللهند المسرور 279.
⁷ صحيح مسلم 101/9.
⁸ انظر الترتيب 36.

ولعل ابن الخياط قد تعاقب بظاهر حديث: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدةً)،
فإن فيه النهي عن الصلاة، وظاهره التحريم¹.

حكم ثنية المسجد لمن صلى الفجر في بيته:

ذكر المالكية أن من دخل المسجد لصلاة الصبح فليصل ركعتي بيته كما صلاة
الفجر وثنية المسجد يحصل له ثوابهما وهذا إذا لم يصل ركعتي الفجر في بيته²، فإن
صلاهما في بيته فهل يركع إذا دخل المسجد ثنيتيه، أو يقعد ينتظر صلاة الصبح
روايات عن مالك³.

وقد أخذ ابن نافع⁴، وسحنون⁵ بالرواية الثانية، فرأها أن من ركعها في بيته فلا
يعدّها في المسجد بل يقعد ولا يركع، واستظهر هذا القول ابن رشد⁶، ومثى عليه
جمهور المالكية⁷، أصلًا بمسوم قوله عنه: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر).

وروى ابن العربي عن ابن وهب ما يوافق الرواية الأولى عن مالك، وأن من صلى
الفجر في بيته فلم يركع ركعتين في المسجد بنية الإعادة⁸، وصحح هذا الرأي ابن
العربي، لغير أنه رأى أن يصلي الركعتين بنية ثنية المسجد لا بنية الإعادة لركعتي
الفجر⁹.

ويستدل للعب ابن وهب، وابن العربي بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم
المسجد فلم يركع ركعتين قبل أن يجلس)¹⁰.

1 انظر المستطفي 28/2.

2 انظر العارضة 215/2.

3 انظر الثنية 238/1 والعارضة 213/2.

4 انظر العارضة 215/2.

5 انظر الثنية 238/1.

6 انظر البيان وفحصيل 239/1.

7 انظر شرح الكرم وحاشية الدسوقي 187/1.

8 انظر العارضة 213/2.

9 نيس السائر السابق.

10 البخاري 84/2 ومسلم 225/5.

وأجاب جمهور المالكية عن هذا الحديث بأنه يتعارض مع النهي عن الصلاة بعد العصر، والنهي أقوى من الأمر، وأما فإن حديثه (إذا دخل أحدكم المسجد) قد عسر في غوه من المواضع، وهى الأوقات للنهي عن الصلاة فيها، فهو أولى بالتخصيص في هذا الموضع، فيقدم عموم النهي الذي لم يخص على عموم الأمر بتحية المسجد الذي قد عسر كما هو ملتبس المحققين من علماء الأصول في تقديمهم العموم غير المحصور على العموم المحصور¹.

حكم النافلة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس:

اتفق المالكية على النهي عن التفل بعد صلاة الصبح² لورود أحاديث كثيرة عن النهي عن ذلك. منها حديث الشيخين عن ابن عباس قال، شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس³.

واختلفوا في حمل النهي على الكراهة، أو التحريم على وجهين: الأول حمل على التحريم، وهو الظاهر من تعبير ابن حارث، وابن الحاحب وغيرهما من متأجري الشرخ بالفتح، فإن ظاهره التحريم⁴.

وهو ملتبس الخفية⁵، والأصح عند الشافعية⁶ ثبوت الأحاديث في النهي، وقد ناصره الشوكاني حيث قال: (وظاهر النهي التحريم، ولم يرد ما يدل على صرفه من معناه الحقيقي وهو التحريم إلى معناه المجازي، وهو كراهة تنزيه)⁷.

¹ انظر الفياض والشمس 1/279.

² انظر المتصلين 2/399 وارشاد القبول 278.

³ انظر الأمي على مسلم 475/2.

⁴ البحاري 2/198 ومسلم 112.111/6.

⁵ انظر الأمي على مسلم 475/2 والتوضيح 56.

⁶ انظر حاشية ابن عابدين 1/374.

⁷ انظر المجموع 4/83.

⁸ نسيل الخمر 1/100.100.

والوجه الثاني: حمل النهي على الكراهة، وهو الأشهر عند المالكية¹¹، فقد صرح
بالكراهة ابن عدللو، وابن بركة¹²، وابن شاس¹³، والقراي¹⁴، وزرودي¹⁵، والزرشاني¹⁶،
وحليل¹⁷ وشراحه ومحموده¹⁸، ويظهر إليه كلام ابن رشد¹⁹، وهو رأي ابن سهرين²⁰،
وابن حريم الطبري²¹.

وحملوا النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على نهى المبرهنة²² فلو
أباحت الصلاة بعد الصبح لم يؤمن التماذي فيها إل وقت طلوع الشمس، فالنهي
ليس لذات الوقت، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع
والغروب²³ للتحرز من التشبه بمن بعد الشمس، ولطلوعها بين قرني شيطان كما
في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة، وفيه: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن
الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ
يسجد لها الكفار)²⁴.

بدليل ما رواه مالك والشيخان عن ابن عمر مرفوعاً (لا تغربوا بصلواتكم طلوع
الشمس وغروبها)²⁵.

وبدل لذلك أيضاً، تخصص أحاديث النهي بما أجمع عليه المسلمون من إباحة
صلاة الجنائزة بعد الصبح²⁶، وبإعادة صلاة الصبح نافذة لإدراك فضل الجماعة لما

1 انظر زرودي على رسالة 296/1.

2 انظر التوضيح 36.

3 انظر اللجوءة 399/1.

4 عن المصدر السابق 400/1.

5 انظر الخطاب 413/1.

6 انظر طرقاتي على الموطأ 297/1.

7 انظر مختصر حليل مع الشرح الكبير 187/1.

8 انظر الخطاب 416/1 والخريفي 223/1 وحاوية للسنوني 187/1.

9 انظر البيهقي والتحصيل 147/18.

10 انظر صحيح الشارح 302/2.

11 انظر التمهيد 11/1 والبيهقي 147/18.

12 مسلم 116/5.

13 الموطأ 221/1 والبحاري 194/2 ومسلم 112/5.

14 انظر المجموع 80/4 والتمهيد 11/13.

الرمذي: (وإسناد هذا الحديث ليس متصل، ومحمد بن إبراهيم النسي لم يسمع من نسي)١، ولأن في إسناد هذا الحديث سعد بن سعيد الانصاري الذي وضعه ابن حبل وابن معين وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ٢.

ومما يضعف الاستدلال بهذا الحديث أن الرمذي رواه بوجه آخر يحتل النهي، وهو أن النبي ﷺ قال: مهلا يا نسي، أصلاً معاً. قلت: يارسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: فلا إذاً.

فنبه من هذا أن حديث أبي هريرة المرفوع (من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس) الذي هو أصح أسناداً من حديث عمرو بن قيس المعارض له أولى بالأخذ به.

حكم النافلة حال الطلوع:

حكى ابن بشر اتفاق المالكية على تحريم إيقاع النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها٣، ونس على الحرمة الحنفية٤، والشافعية٥، وروى ابن عبد البر، وابن رشد المنجد إجماع العلماء على ذلك٦، لحديث الشيخين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع)٧ ولما رواه مالك والشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها)٨.

١ 216/2.

٢ انظر المحرم النبي 456/2.

٣ تحريم النهي 287/1.

٤ الرمذي 215/2 وانظر المنى 758/1.

٥ انظر المطالب 415/1.

٦ انظر حاشية ابن عابدين 374/1.

٧ انظر المجموع 86/4.

٨ انظر التمهيد 17/4 وهداية المهتد 104/1.

٩ البحاري واللفظ له 199/2 ومسلم 117/6.

١٠ الموطأ 221/1 والبحاري 200/2 ومسلم 112/6.

وعلة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها هي التوقيف، والابتعاد عن التشبه بمن بعد الشمس، ولأنها تطلع، وتغرب بين قرني شيطان كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبد مرفوعاً (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)¹، وروى مالك عن عمر أنه كان يقول: (لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها)².

وبهاتان العلتان تعقب على الخطابي والبيهقي في قولهما: إن النهي عن الصلاة في الأوقات النهي عنها غير معقول المعنى، فهو من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به³ وجاء في شرح السنة: (وهذا التعليل وأمثاله مما لا يهتدك معانيها، وإنما عليها الإيمان به.....)⁴.

وتعقب على العز بن عبد السلام في قوله: (وقد علل ذلك بأن عبادها يصلون في هذه الأوقات، وهذا لا يصح، فإن تعظيم الله في الأوقات التي يسجد فيه لغيره أولاً لما فيه من إرغام أعدائه)⁵ فنقول العز: لا يصح تعليل النهي بأن عباد الشمس يصلون في هذه الأوقات -مرجود لأمرين-: أولاً: لوروده في الأحاديث الصحيحة، وثانياً: لاعتبار الشارع مخالفة الكفار في أشياء كثيرة⁶: كإعفاء اللحى، والإعلام بدحرول الوقت بالأذان، لا يقرع الطبول والتواقيس، وبالنهي عن مشابهة اليهود والنصارى، وإتباع سنتهم.

¹ مسلم 116/6.

² الترغيب 221/1.

³ انظر فتح الباري 2/210 وحاشية العدة للمنعاني 81/2.

⁴ 370/3.

⁵ حاشية العدة 81/2.

⁶ انظر فتح الباري 2/210 وحاشية العدة 80/2.

المقصود من طلوع الشمس:

المراد من طلوع الشمس - الذي تحرم الصلاة فيه - أول ما يبدو منها، وهو أملاها إل أن يتكامل، ويظهر جميع قرصها.

حكم النافلة بعد طلوع الشمس:

جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا طلعت الشمس مآكره الصلاة حتى ترتفع في الطلوع)¹ وعلى حكم الكراهة ذهب المالكية إلا ما يلهيهم من تعب ابن الحاجب بالنع الذي يلبد بظلمته التحريم.

ودليل هذا النهي أحاديث كثيرة؛ منها حديث عقبة بن عامر في مسلم قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نعو فيهن مرتانا - وذكر منها - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع)².

وهذا الحديث صح غيره من الأحاديث التي تنص على بسزوغ الشمس، وارتفاعها، وبروزها بقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس³ يضم أول الفعل لشرق، من اشرقت الشمس، أي أضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرقت الأرض بنور ربها﴾⁴، قال القاضي عياض في المشارق: (وشرقتها: طلوعها، وإشراقها: إضاءتها واستناد ضوءها)⁵.

وقال: (وهذا كله يبين أن المراد من الطلوع في الروايات الأخرى ارتفاعها وإشراقها، وإضاءتها لا بمجرد ظهور قرصها)⁶. قال النووي: (وهذا الذي قلناه

1 انظر الخطيب 415/1 والحرشي 224/1 وحاشية العنوي على أبي الحسن 333/1.

2 110/1.

3 114/6.

4 البخاري 198/2 ومسلم 112/5.

5 الوتر 66/1 وانظر الورعاني على الترمذي 396/1.

6 مشارق الآثار 249/2.

7 النووي على مسلم 111/6.

القاسي صحيح متعين لا يعادول عنه للجمع بين الروايات¹.

وجعل الفقهاء ارتفاع الشمس مقدار ربيع² هو غاية النهي لحديث ابن عباس مرموعاً (مدغ الصلاة حتى ترتفع قبة ربحاً ويلهب شعاعها)³، وعن أبي أمامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (أي حين نكروه الصلاة قال: من حين تعلى الصبح حتى ترتفع الشمس قدر ربيع)⁴ والربح من رباح العرب ذكر الفقهاء أن طوله اثنا عشر شهراً بالشم المتوسط⁵.

قال الامام ابن الحاجب:

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

هنا الوقت الثاني من أوقات التنفل المنهي عنها التي ذكرها ابن الحاجب، وهو الزمن ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

يرى المالكية أن النهي عن الصلاة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول وقت العصر، بل يتعلق النهي بأداء صلاة العصر فمن لم يصلها أباح له التلوع وإن صلى غيره، ولم يجز ذلك للذي صلاها⁶.

وهو مذهب الحنفية⁷، والشافعية⁸، والحنابلة⁹ وحكى النووي وابن قدامة عدم الخلاف في ذلك عند من يمنع الصلاة بعد العصر¹⁰ لأن النبي ﷺ علق النهي على

1 نفس المصدر السابق.

2 انظر مختصر خليل 1/187 والمجموع للنووي 4/77.

3 القاسي 1/280.

4 مصنف عبدالرزاق 2/424.

5 انظر المحرشي على خليل 1/224.

6 انظر البيان وشمسيل 18/147 والذمومة 1/170 ومختصر خليل 1/187.

7 انظر المجموع الشارحي 1/152.

8 انظر المجموع 4/78.

9 انظر الأمي 1/76.

10 عس للصدين السالبي.

الصلاة، ففي حديث ابن عباس مرفوعاً (إن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس) فإنها تغرب بين قرني شيطان^١.

وهذا الحكم حارٌّ وثابتٌ ما لم تصفر الشمس، فلو اصفرت لم يجز التنفل وإن لم تصل العصر^٢، لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان قام ينفر أربعاً أو ثمانية لله فيها إلا قليلاً^٣). فقد جاء في هذا الحديث أن وقت الاصفراء هو وقت مقارنة قرني الشيطان للشمس الذي يمنع النافلة فيه، كما يفيد حديث عمرو بن عبسة، وغيره^٤.

قلنا: وما يدل على قبحه مالك، وفتنته أنه أورد حديث أنس في باب النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر مع أن حديث أنس جاء في ذم تأخير العصر إلى اصفراء الشمس، ولم يتكلم عن التنفل.

والنهي عن التنفل بعد العصر محمول على الكراهة في الأشهر عند المالكية إلا ما يهمل من تعبور ابن الحارث وابن الحاجب وغيرهما بالمتع الذي يفيد التحريم. وقد مر الكلام على هذه المسألة، وتعدد أقوال العلماء فيها، والاستدلال لهم عند الكلام على حكم النافلة بعد صلاة الصبح، فإن الكلام فيهما واحداً لاقتزان النهي عنهما في الحديث.

ثم إن النهي عن الصلاة بعد العصر عام يشمل المسترد، والتطوع كله من الصلاة المعبود منه وغير المعبود سواء أكانت الصلاة لسبب كالكسوف وركعتي الطواف أم لغرض سبب عند الإمام مالك وأصحابه، ومن جاء بعدهم من المالكية، ولا تعلم في المذهب - فيما اطلعنا عليه - رأياً يخالف ذلك.

^١ مسلم 117/116/6.

^٢ انظر الفتاوى 1/443 وشرح الثقلين 130 وحاشية ابن عابدين 373/1.

^٣ الموطأ والتمط له 1/220 ومسلم 123/3.

^٤ انظر الفتاوى 1/343.

^٥ انظر الشبهة 41/11 وشرح الفتاوى 151.

وإلى هنا ذهب عصر من الخطباء، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفران، وابن عباس، وسأوية²، وعالم بن الوليد، وكثير من الصحابة، وهو ملحق أبي حنيفة، وصاحبه، وأحمد، وإسحاق³، وأكثر العلماء⁴، وسار على ذلك الاحتفاف⁵، والحنابلة⁶ لعموم النهي الوارد في الأحاديث الصحيحة من رواية عمرا ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الأسباب من هذا العموم.

أما ما رواه الشيخان والنسائي عن أم سلمة عن صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر وقوله: (أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فدخلوني من الركعتين بعد الظهر فهما هاتان)¹⁰، والذي استدل به الإمام الشافعي، وغيره على حواجز صلاة ماله سبب من التوائفل قاتلا: وهذا صريح في قضاء السنة الفاتية بالخاضرة أولى¹¹، وقول البيهقي: (وكل صلاة وسجود له سبب يكون مقبلاً عليهما)¹²، فيحاط عنه بأن ذلك من خصائص النبي ﷺ للأدلة الآتية:

1- عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذا. فقال: أحمرتن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين. قال: فذهبت إلى عائشة، فسألتها فقالت: صدق. فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس) فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر به، ونحن نفعل ما أمرنا به¹¹.

1 التمهيد 41/11.

2 انظر البحاري 201/2.

3 انظر قطماوي 303، 304/1.

4 نفي لغير السابق.

5 انظر الاصحاح للردائي 208/2.

6 انظر التمهيد 41/11.

7 انظر قطماوي 301/1.

8 انظر المبسوط 157/1.

9 انظر الاصحاح 208/2 والنسائي 796/1.

10 البحاري 201/2 ومسلم واللفظ له 121، 120/6 والنسائي 282/1.

11 للردوي على مسلم 111/6.

12 لسنن الكبرى 438/2.

13 مصنف عبد الرزاق 424/2.

2- روت عائشة قال رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وبهي عنهما، وبواصل وبهي عن الوصال، فهذا صريح في أن حكم غير النبي ﷺ في هذا مخالف حكمه، وأنه ﷺ مخصوص بهذه الصلاة.

وأما قول ابن حرم: (أما حديث ذكران عن عائشة... فليس فيه شيء، وإنما فيه شيء) يعني عن الصلاة بعد العصر جملة، وهذا صحيح، وإذا كان كذلك فالواجب استعمال عمله ولحميه، فسهي عن الصلاة بعد العصر، وتصلي ما صلى رسول الله ﷺ، ولخص الأهل من الأكثر ونسختها جميعا، ولا يخلف واحدا منهما) قول ابن حرم هنا لا يساعد عليه سياق الكلام، ولا ذكر ركني الحديث، بل الظاهر من كلام السيدة عائشة وصال الصوم للنبي ﷺ، وفي غيره عن الوصال وصلاته ركعتين بعد العصر ولحميه عنها - الظاهر خصوصية الركعتين بعد العصر بالنبي ﷺ بدليل حديث أم سلمة في مسلم: (سمعت رسول الله ﷺ يصلي عنهما، ثم رأته يصليهما).⁴

1- إحياء النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، وصلاته إياها في بيته الأمر الذي يدل على خصوصيته، فقد روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن ينقل على أمته، وكان يحب ما ينفذ عنهم).⁵

ولا بد أن إحياءه لا يدل على خصوصيته؛ فقد كان يخفي عبادات مشروعة له ولأمته كصلاة الصبح، والترابيح في بيته؛ لأنه يقال كان يخفيها بعد إظهاره لها، وحته على فعلها الأمر الذي يدل على مشروعتها. أما الركعتان بعد العصر فلم يظهرها بل هي عنهما؛ فقد روى البخاري عن معاوية قال: (إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ وما رأناه يصليها، ولقد هي عنها، يعني الركعتين بعد العصر).⁶

¹ البيهقي 458/2.

² انظر الحرم للبيهقي 458-459.

³ الهنلي 7/1.

⁴ مسلم 120/6.

⁵ البخاري 2/301، 303.

⁶ البخاري 2/301.

وما يدل على إحقاقها مارواه النووي، وحسنه عن ابن عباس قال: (إما صلى
 لله ﷻ الركعتين بعد العصر، لأنه أثناء حال مشغله عن الركعتين بعد الظهر
 فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما) وما رواه النسائي عن أم سلمة أن النبي ﷺ
 صلى في بيتهما بعد العصر ركعتين مرة واحدة.

هذه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وابن عباس ابن عمه لم يريها يصلونها إلا مرة
 واحدة بعد قضاءه لها يوم اشتغاله عنها مع شدة صحبتهما وملازمتهما له، الأمر
 الذي يدل على شدة تعهده على إحقاقها.

4- في حديث أم سلمة كما رواه مسلم ما يفيد بظاهره اختصاصه ﷻ
 بالركعتين بعد العصر، ونصه: عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ بهن
 عنهما، ثم رأتهما يصليهما فسأته عنهما، فقال: يا بنت أمية، سألت عن الركعتين
 بعد العصر، إنه أتاني نلس من عبدالمسيب بالاسلام من قومهم، فشفعلوني عن
 الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان؟¹ ووجه الدلالة: أن أم سلمة عندما ذكرت
 للنبي ﷺ نهيه عن الصلاة بعد العصر، واستغربت صلواته للركعتين لم يقل لها
 ما يفيد أن عموم النهي قد حص بهاتين الركعتين بل ذكر أنه فعلهما قضاء لما فاتته
 من السنة، فيبني النهي على عمومته.

وأما قول النووي: (فإن قيل، هذا خاص بالنبي ﷺ). قلنا: الأصل الإقتداء به
 ﷺ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم
 التخصيص، وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل يختص بي،
 وسكوته ظاهر في جواز الإقتداء به)².

قلنا: ما ذكره النووي من جواز الإقتداء به؛ لأنه لم يقل هذا الفعل يختص بي
 مسلم لو لم يسبق منه ﷺ نهى عن ذلك. أما والحال أنه قد سبق منه نهى فإن

¹ النووي 2/1.

² نسائي 2/1، 282.

³ البدر شرح المنهاج 151.

⁴ مسلم 120/5، 121.

⁵ شرح النووي على مسلم 121/5.

صلاة للركعتين مختصة به، ويقضي النهي على عمومته حتى يذكر النبي ﷺ إن هاتين الركعتين قد خصصت عموم النهي، ولم يقل ذلك.

٥- نهى كثير من الصحابة عن الصلاة بعد العصر بل قد ورد أن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدري، وحالد بن الوليد كانوا يضربون الناس عنها (مخضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم من رسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه منكر)^١، وجاء في مسلم عن ابن عباس قال: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس منها^٢، فهذا ابن عباس يصرف عنها؛ حملاً للنهي على عمومته مع أنه قد روى صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر قضاء لهما الأمر الذي يدل على اختصاصه ﷺ بذلك.

٦- روى الطحاوي عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: قدم علي^٣ مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصلبتهما الآن. قلت: يا رسول الله، أنتفضيهما إذا فاتا. قال: لا^٤.

فلهذه الأدلة، وغيرها حمل جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المهتدين قضاء النبي ﷺ للركعتين بعد العصر على الخصوصية له.

وأما استمراره ﷺ على صلاة الركعتين بعد العصر الذي يفيد حديث الصحاح من عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين^٥ فلا أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً دارم عليه كما يدل عليه حديث عائشة في مسلم والنسائي، ولعله (فضلاهما بعد العصر، ثم أتيتها، وكان إذا صلى صلاة أتيتها، قال إسماعيل: يعني دارم عليهما)^٦.

^١ انظر الطحاوي 303/١.

^٢ نفس المصدر السابق.

^٣ مسلم 119/٦.

^٤ الطحاوي 303/١. وهذا الحديث ضعفه البيهقي كما ذكره الحافظ. انظر تلخيص الحقايق 188/١ وفتح الباري 204/2.

^٥ البخاري 209/2 ومسلم 122/6.

^٦ مسلم 122/6 والنسائي 381/١.

واستمراره على ذلك من مصالمة صلى الله عليه وسلم حتى عهد من يقول بحوال صلاة ماله
سب وهم الشائعة على الأصح الأشهر عندهم كما صرح به النووي¹، وقال
البيهقي: (ولي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه صلى الله عليه وسلم باستدامة هاتين الركعتين
بعد وقوع القضاء)².

فلخص من هذا كله قوة حمل النهي على عمومها، وضعف القياس على لغائه صلى الله عليه وسلم
للنافلة، مع ما تقرره عند علماء الأصول من ترجيح الأقوال إذا تعارضت مع الأفعال³.

حكم التنفل قبل صلاة المغرب:

اختلفت المالكية في حكم التنفل بين غروب الشمس، وصلاة المغرب على ثلاثة
أقوال:

أحدها: إن ذلك مكروه، وهو ملحق مالك على ما رواه ابن القاسم عنه من
قوله: (لا يمحى هذا العمل)⁴، وسار على حكم الكراهة معظم المالكية، فانقصر
عليه حليل⁵، وشهره ابن ناحي⁶، واستظهره ابن رشد فيمن كان في المسجد ينتظر
الصلاة⁷، وبه قال الحنفية⁸، وأكثر الفقهاء⁹.

ولم يستحب الركعتين قبل المغرب أبو بكر، وعمر وعثمان¹⁰، وعلي، وأحرون
من الصحابة¹¹ بل إن ابن عمر قال عندما سئل عنهما: (مارأيت أحداً على عهد

¹ انظر شرح النووي على مسلم 121/6.

² سنن الكبرى 438/2.

³ انظر المجموع التام 320 وارشاد المحرر 270.

⁴ انظر البيان والتحصيل 374/17.

⁵ انظر مختصر حليل 187/1.

⁶ انظر المطاب 417/1.

⁷ انظر البيان والتحصيل 375/17.

⁸ انظر حاشية ابن مابدين 170/1.

⁹ انظر شرح النووي على مسلم 121/6.

¹⁰ انظر مصنف عبد الرزاق 419/2 والنووي على مسلم 121/6.

¹¹ النووي على مسلم 121/6.

رسول الله ﷺ يصليهما¹، وعن سعيد بن المسيب قال: (مارأيت فقها يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص)². وقال ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة، ولم يفعل به منهم أحد)³.

ويستدل لكرامة التنفل بما يلي:

1 - روى الزرار والبيهقي عن حبان بن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عند كل أذانين ركعتين ماعلا المغرب)⁴.

2- الأمر بالمبادرة إلى صلاة المغرب، والاقبال عليها؛ ففي الحديث الصحيح التصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب بأصحابه على صلاة المغرب عقب المغرب⁵ فقد روى الشيخان عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدهما وإليه ليصبر مواعظ ليله)⁶ وروى البحاري عن حابر قال: (كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت)⁷، وفي حديث أبي أيوب مرغوعا: (بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم)⁸ وعن حابر قال: (كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره)⁹.

3- لو أبح التنفل لكان ذلك سببا لتأخير صلاة المغرب عن وقتها المعتاد، أو عن أول وقتها المعتاد على ملعب من يرى أن وقتها يتسع إلى مغيب الشمس؛ ففكره التنفل سببا للتأخير من التأخير¹⁰.

¹ البيهقي 476/2، وقال النووي: إسناده حسن انظر المجموع 503/3.

² مصنف أبي أيوب 137/2.

³ المعارضة 308/1.

⁴ البيهقي 474/2، وانظر الفتوح 218/2 قال ابن طوكماني: (أخرج الزرار هذا الحديث، ثم قال: حبان رجل من أهل القصرة مشهور ليس به يلم، وقال فيه أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات في سياق التابعين، وأخرج له الخليل في أبواب الصلاة حديثا، وصحح إسناده، فهذا زيادة من تقدم الحواشي على 475/2-476).

⁵ البحاري 180/2 وسلم 116/3.

⁶ البحاري 181/2.

⁷ أحمد 267/2، والدارقطني 264/1.

⁸ الدارقطني 259/1.

⁹ انظر البيان والمحصل 17/171.

4- استمرار العمل على ترك النفل في هذا الوقت من عهد الصحابة وسن بعدهم، وأن النبي ﷺ لم ينفل في هذا الوقت، ولا أبو بكر، ولا عمر، وقد مر بنا قول ابن عمر: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلها) وقول ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة ولم يفعلوه بعدهم أحد) وقال إبراهيم النخعي: (هو بدعة)⁹.

القول الثاني:

ذهب للنخعي³ والباحي⁴ من المالكية إلى حوازي وعدم كراهة الركعتين بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وهو رواية عن مالك⁵، وذهب القرطبي إلى استحبابهما⁶.

وقد أباحهما الخاتبة⁷، واستحبها الشافعية على الصحيح⁸ من ملهيهما¹ والاستحباب ملهه جماعة من الصحابة والتابعين⁹.

ويستدل للحوازي بما رواه البخاري عن أنس قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتنكبون السراي حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب)¹⁰.

¹ نفس المصدر 376/17.

² نفس المصدر وانظر شرح النووي على مسلم 123/6.

³ انظر الخطاب 416/1.

⁴ انظر التواقي على حليل 416/1.

⁵ نفس المصدر.

⁶ انظر فتح الباري 248/2.

⁷ انظر الاصفهاني 422/1.

⁸ انظر المجموع 302/1 والنووي على مسلم 121/6.

⁹ انظر النووي على مسلم 121/6.

¹⁰ البخاري 348، 347/2.

وبما رواه مسلم عنه قال: (كما بالمدينة فإذا أدن المؤذن لصلاة المغرب استمعوا الصراخي فيركعون حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلحت من كثرة من يصلحهما)¹.

كما يستدل للاستحباب بمجموع ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مفضل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة. قال في الثالثة: لمن شاء)². وبما رواه البخاري عنه عن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخطعها الناس سنة)³. وهذا الحديث دليل قوي على استحبابها؛ لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب؛ وقوله: كراهية أن يتخطعها الناس سنة لم يرد به نفي استحباب التنفل بالركعتين، بل فيه إشارة إلى أهميتها من رواتب الصلاة المستونة⁴.

وأما ما استدل به القائلون بالكراهية من قول ﷺ (إن عند كل أذانين ركعتين ما حلا المغرب) فقد ضعف بعض علماء الحديث هذه الزيادة؛ قال الحافظ: إنها شاذة؛ لأن خيانا راوي هذه الزيادة وإن كان صدوقا عند البيهقي، وغيره لكنه حالف الحافظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومنتها.

وقد نقل البيهقي عن ابن حزيمة قوله: بأن رواية هذا الحديث قد رووه عن ابن بريدة عن عبد الله بن مفضل، لا عن أبيه كما في رواية خيان الذي أخطأ أيضا في زيادة (ما حلا المغرب)؛ ودليل هذا الخطأ أن ابن بريدة كان يصلي قبل المغرب ركعتين؛ فلو كان ابن بريدة قد سمع عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاده خيان بن عبد الله في الخبر (ما حلا صلاة المغرب) لم يخالف خبر النبي ﷺ.

¹ مسلم 123/6.

² البخاري 2941/2 ونقله له. ومسلم 124/6. والنسوة بالأذنين: الأذان والإقامة، وسُميت الإقامة أذاناً لأنها إعلام بتصور عمل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ويحتمل أن يكون هذا الاسم من باب التعليل؛ كتروحم القصرين للشمس والقمر. انظر المنيع 247/2.

³ البخاري 248/1.

⁴ انظر فتح الباري 1/302.

⁵ غنى المصنف 2/248.

⁶ انظر طهفي 2/474.

وأما ماورد عن ابن عمر من قوله: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلحهما) فإن رواية أسن وهجره المشقة أولى بالنقد من نفي ابن عمر لكثره المتن، ولأن معهم زيادة علم¹ قال البيهقي: (القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد)² ولأن رواية أسن قد وردت في الصحيحين فهي أصح من رواية ابن عمر فتصحح عليها.

وكذلك الشأن في قول ابن المسيب: (مارأيت فقيها يصلح قبل المغرب إلا سعد ابن وقاص)³ فقد صرح الحافظ بأن قد روي (من طرق قوية عن عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي النضر، وأبي موسى، ولجوههم أنهم كانوا يوافقون عليها)⁴، وأما قول ابن العربي في التنقل بعد المغرب: (واحتساب فيه الصحابة، ولم يفعلوه بعدهم أحد)⁵ فقد رده الحافظ بأن محمد بن نصر قال: (وقد رونوا عن جماعة من الصحابة، والتابعين أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن بريدة، ويحيى بن عمار، والأعرج، وعامر بن عبدالله بن الزبير وعراك بن مالك)⁶.

وبتبيين من استعراض الأدلة، والموازنة بينها أن قول من أثبت الركعتين قبل المغرب أظهر بالقبول من قول من كرههما؛ فقول النبي ﷺ: (صلوا قبل صلاة المغرب) وقوله: (بين كل أذانين صلاة) وقول أسن: (كما نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب). هذه الأقوال إن لم يهجم منها الاستحباب فلا أقل من أن يهجم منها الجواز لأن النبي ﷺ لا يأمر، ولا ينهى بمكروه شاع وانتشر بفعله كثير من الصحابة.

1 انظر المجموع 3/303.

2 474/2.

3 مصنف ابن أبي شيبة 2/137.

4 مع البازي 2/248.

5 المعاصم 1/300.

6 المنع 2/249.

وأما عدم صلاة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وخالفه من الصحابة فلا يدل على الكراهة، بل يدل على أنها ليست من الرواتب¹ وفي رواية (لمن شاء) كراهية أن يتحلها الناس سداً لدليل على ذلك.

القول الثالث: في المالكية:

حرمه ابن رشد مرفقاً فيه بين أن يكون المرء حالاً في المسجد من قبل الغروب ينتظر الصلاة، وبين أن يدخل المسجد بعد غروب الشمس، فينبئ للداحل بعد الغروب ألا يجلس حتى يركع واستدل للملك بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)².

تحية المسجد لمن دخله في وقت منهي:

يرى الإمام مالك أن تحية المسجد لا تصلى في وقت منهي كغيرها من السنن والواجبات³، وسار على هذا المالكية من بعده⁴، وهو من ذهب الأوزاعي، والبيهقي، والأصابع⁵، والأشهر عند المتأخرين⁶، أصلاً وعموم أحاديث النهي.

واستحب الشافعية التحية لمن دخل المسجد في أي وقت⁷ لعموم ما رواه مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)⁸.

¹ نفس المصدر 248/2.

² نفس المصدر 302/3.

³ انظر الهان والتحصيل 176/17 والهدى أخرجه مسلم 225/3.

⁴ انظر العلم 403/1.

⁵ انظر الفرج الكبير 1/187.

⁶ انظر النووي على مسلم 224/3.

⁷ انظر المسوط 1/153.

⁸ انظر المنهاج لابن قدامة 1/102.

⁹ انظر النووي على مسلم 226/3.

¹⁰ مسلم 225/3.

تعارض حديث النهي مع حديث الأمر بنحية المسجد في الظاهر، وكلاهما واحد من المنهيين بخجل أن يكون مخصصا لعموم الأمر احتصالا منسارها، فلا بد من مرجح للأحد بعموم أحدهما.

فرجح الشافعية عموم حديث الأمر بنحية المسجد بشدة اعتناء النبي ﷺ بالنحية في جميع الأوقات حتى في وقت النهي؛ فقد قطع النبي ﷺ عنضته يوم الجمعة، وأمر الذي دخل المسجد فجلس أن يقوم فركع ركعتين مع أن الصلاة في حين الخطبة متنوعة، فلو كانت النحية تنزك في حال من الأحوال لركعت حال الخطبة¹. وأيضا، فإن الصلاة فعل طاعة، وتقوى، فلا يقال: إن تركها أفضل إلا أن يتحقق النهي².

ورجح من أخذ بعموم النهي بأن النهي أقوى من الأمر؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فلتعوه)³.

ويمكن أن يرجح هذا العموم أيضا -بأنه لم يثبت- فيما اطلعنا عليه في كتب الحديث والسنن- أن الصحابة كانوا يقيمون المسجد في انتظارهم لصلاة المغرب عند دخولهم في وقت النهي قبل غروب الشمس، الأمر الذي يدل على أخذهم بعموم أحاديث النهي.

وبين من استعراض الأدلة قوة الخلاف في حكم نحية المسجد، وأن الخلاف فيها أقوى من الخلاف في حكم التنفل بمكة، وركعتي الطواف في وقت النهي الأخرى بينهما.

1 النظر البيان والتحصيل 1/238.

2 النظر النووي على مسلم 3/226.

3 النظر البيان والتحصيل 1/219.

4 مسلم 9/101.

ركعتي الطواف في وقت النهي:

ملعب المالكية أن من طاف في وقت منهي لا يصلي ركعتي الطواف حتى تحل الصلاة، فمن طاف بعد صلاة الصبح لا يصلي ركعتيه حتى طلوع الشمس، وارتداهما، ومن طاف بعد صلاة العصر لا يصلي ركعتيه حتى يغيب المغرب، فوكع ركعتي الطواف قبل ركعتي رابعة المغرب. على أصل المالكية في حملهم الدهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم¹. وهو مذهب الاحناف، وسليمان الثوري²، والجمهور³، وإليه ذهب عمر، وأبو سعيد، ومعاذ بن عفراء في جماعة من الصحابة والتابعين⁴؛ فقد روى البيهقي (عن عبدالرحمن بن عبدالقاري) قال: صلى عمر رضي الله عنه الصبح بمكة، ثم طاف سبعا، ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بلدي طوى، وطلعت الشمس صلى ركعتين⁵. وروى أيضا عن معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي. فقال له رجل من قريش: مالك لا تصلي. قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصلوتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)⁶.

ويرى الشافعية جواز صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي⁷ على أصلهم في إجازة صلاة ما له سبب من السنن⁸، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قطع

¹ أماء ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب هو للمعتد عند المالكية، ويرى ابن رشد أنها قبل المغرب بعد المغرب حتى تحصل بالطواف النظر للشرح الكبير وحاشيته للسيوطي 42/2.

² روى ابن عباد عن بعض أصحاب مالك أنه يرى التوسع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر؛ ورد ابن عباد هذا الخبرين 273؛ وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من نحو ثابت، ولا ناس صحيح. انظر التمهيد 43/18، 46.

³ انظر البسيط 151/1.

⁴ انظر سنن الترمذي 41/4.

⁵ انظر ميل الأوطار 108/1.

⁶ انظر البيهقي 463/2، 464.

⁷ عن المصدر، وأما عمر فركعتي الطواف مع أو الصلاة بالمسجد الحرام لتصل مما يدل على كراهة إقامتها في وقت النهي.

⁸ السيوطي 414/2.

⁹ انظر المدوع 81/4.

¹⁰ انظر الثوري على مسلم 119/8.

كتب منهم¹ لتخصيص أحاديث النهي بما رواه النسائي، والترمذي، وصححه (عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «ما بين عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل، أو نهار»)².

وبحسب الجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

أحدهما: أن الظاهر في معنى هذا الحديث: لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف أية ساعة يريد الدخول، بقوله: (أية ساعة) ظرف لقوله (لا تمنعوا) لا (لطفان، وصلى) بدليل حرمة الطواف، والصلاة حين غطية الجمعة، وصلاتها، وحين صلاة الإمام إحدى الصلوات الخمس³.

ثانيهما: أنه على فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث فإنه لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي، لأنه أعم منها من وجه، وأخص من وجه⁴، فقوله عليه الصلاة والسلام (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت.....) خاص بالنسبة لركعتي الطواف عام بالنسبة إلى الأوقات، وقوله: (لأصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) خاص بالنسبة إلى هذين الوقتين عام بالنسبة إلى الصلوات، ومنها ركعتي الطواف، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر⁵ حتى يأتي مخرج خارج زائد على مجرد الحديث⁶.

ويرجح رأي الجمهور بأن أحاديث النهي من باب دفع المفسدة، والأمر أو الإذن في صلاة ركعتي الطواف في عموم الأوقات من باب جلب المصلحة، ودفع المفسدة أرجح⁷.

¹ النظر الأنصاف 2/208.

² النسائي 1/284 والترمذي 4/90، 91.

³ النظر السندي على النسائي 1/284.

⁴ النظر قبل الأقطار 3/1100.

⁵ عس المسعر.

⁶ النظر لرشاه للمحور 280.

⁷ النظر فاح الرحموت 2/209، 206 وإرشاه المحور 279.

ويظهر من تتبع الأدلة للفرقة رأي الجمهور، لعموم أحاديث النهي التي لم
يورد دليل على معارضتها، أو تخصيصها سالم من الاعتراض.

وأما ما روي من أن بعض الصحابة كانوا يصلون ركعتي الطواف في وقت
النهي، فليس فيه حجة، لما ورد عن جماعة منهم أنهم كانوا يلحرونها حتى تحمل
النافذة، فليس قول بعضهم أولى بالاتباع من قول الآخر.

التفعل في وقت النهي بمكة:

لم نر فيما اطلعنا عليه من كتب المالكية من نكلم عن حكم صلاة النافلة في
وقت النهي بمكة هل هي داخلية في عموم النهي أو هي جائزة مشروعة بأدلة
لتخص ذلك العموم.

والأقرب أن يكون حكمها عندهم منها عنه داخلية في عموم النهي، بل لكراهة
تعزيم بذلك للبين الآتين:

1- إن النووي ذكر عن مالك عدم إباحتها.

2- إنه حار على أصل المالكية في حملهم النهي عن الصلاة بعد الصبح والمغرب
على العموم، وهم من أقل المذاهب تخصيصاً لذلك العموم، فالشافعية قد أكثروا
من تخصيصه بإباحة ماله سب من التوافل كصلاة نية المسجد، وسجود الثلاثة،
والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، والتفعل بمكة، وركعتي الطواف، وصلاة
الحسرة، وبهيم الخاتمة في تخصيصهم النهي بصلاة الجنائز، وركعتي الطواف
وعندهم روايتان في نية المسجد، وسجود الثلاثة، وصلاة الكسوف، ونضاء
السنن³.

¹ انظر البيهقي 403/2، 403.

² انظر الصدر قساق.

³ انظر المجموع 84/4.

⁴ انظر فتح الباري 198/2 والوهاب مع شرحه المجموع 81/4.

⁵ انظر للشيخ لا من قسامة 191/1.

وحصة الأحاف بمصلاة الخازنة، وسحرود النلازة¹، أما مالك فلم يخصص أحاديث النهي بشيء في الوطأ، بل منع فيه صلاة الخازنة²، وسحرود النلازة في وقت النهي، وإليه ذهب بعض المالكية، وأباحهما في المنونة، وهو المعتمد عند المالكية³.

فتبين من هذا أن المالكية يرون أن مكة كغيرها من البلاد في عدم إباحة التنفل في وقت النهي، وهو منع الحنفية، والحنابلة⁴، وروحه عند الشافعية⁵، وإليه سأل البيهقي⁶.

والصحيح عند الشافعية أن مكة مستثناة من عموم أحاديث النهي⁷ الحديث بمعاهد عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة⁸.

وبحساب للجمهور بأن علماء الحديث ذكروا عن هذا الحديث أنه منقطع، وإن إسناده راز ضعيف⁹ قال الحافظ (قال أبو حاتم الرازي، لم يسمع بمعاهد من أبي ذر، وكلنا أطلق ذلك ابن عبالور، والبيهقي، والنذري، وغير واحد)¹⁰، وبما يدل على إرساله أن البيهقي رواه من طريق آخر عن معاهد بلفظ (بلغنا أن أبا ذر قال....)¹¹.

1 انظر البسيط 1/151.

2 على ما نقله ابن الحاجب عن الوطأ.

3 سألني الكلام على منع الوطأ، وللدعوة في الكلام على صلاة الخازنة، وسحرود النلازة.

4 انظر البسيط 1/151.

5 انظر الأحاف 2/209.

6 انظر المجموع 4/34.

7 انظر السنن الكبرى 2/461.

8 انظر المهذب مع شرحه المجموع 4/83، 84.

9 أحمد 1/165، واللفظ له وفقدان تظني 1/429، والبيهقي 2/461.

10 للمعجم الحديث 1/109.

11 انظر البيهقي 2/402.

وي بمعنى إساد هذا الحديث عندنا من المومل قال عنه الدارقطني، والبيهقي،
والحافظ، إنه ضعف¹، وفي بعضها حميد الأعرح قال عنه البيهقي، ليس بالفروي².

الموازنة:

قول الجمهور بأن مكة كثرها أقوى من قول من خصها، لعدم وجود دليل
صالح لتخصيص صوم النهي، ولأن النهي كان لمعنى مقارنة الشمس قرن الشيطان،
وهذا المعنى يتم سائر الأمكنة، فوجب ألا يخص مكان دون مكان، كالتنهي عن
صوم يوم النحر لما كان لمعنى عمّ الأمكنة كلها³.

قال الامام ابن الحاجب... وبعد الجمعة حتى يتصرف المصلي.

حكم التنفل بعد الجمعة:

اتفق المالكية على كراهة التنفل للإمام بعد صلاة الجمعة، وعدم إباحتها له⁴
جاء في المدونة: (قال مالك: وينهي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن
يدخل منزله، ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد)⁵، بل إن اللحى عمر بالمنع في
الرواية عن مالك فقال: ومنع مالك أن يتنفل الإمام بعدها⁶.

ودليل النهي ما جاء في الموطأ، والصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان
لا يصلي بعد الجمعة حتى يتصرف فركع ركعتين في بيته⁷.

1 انظر الدارقطني 57/4 والبيهقي 461/2 وتلخيص الحمر 189/1.

2 السنن الكبرى 462/2.

3 انظر شرح المنهاج 131.

4 انظر ابن تيمية على الرسالة 237/1.

5 138/1.

6 انظر الأبي على مسلم 32/3.

7 الموطأ 166/1 والبخاري 71/3 ومسلم واللفظ له 169/6. 170.

وأما المأموم فالكراهة فيه أضعف من الإمام، بعد جاء في المدونة عن مالك: (.. ومن حلف الإمام إذا سلموا فأحب إلى أن ينصرفوا أهباء، ولا يكفروا في المسجد. قال: وإن ركعوا فملك واسع) 1. وهو ظاهر المذهب 2.

ويرى بعض شيوخ المالكية أن قول مالك: (وإن ركعوا فملك واسع) يدل على أن مالكاً لم يكره للسامع من التنفل بعد الجمعة في المسجد؛ بدليل ما في الغنية عن مالك قال: (ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد، وأما غيره فلم يركع إن شاء) فظاهره إباحة الركوع له دون كراهة 3.

ورد ابن رشد هنا التفسير عن مالك، وذكر أن قوله (وإن ركعوا فواسع) يريد به أنه لا إثم عليهم، ولا حرج إن فعلوا، ولا يدل ذلك على عدم الكراهة؛ بل قد استحب مالك ترك التنفل في المسجد في قوله (أحب إلى أن ينصرفوا أهباء) الذي يدل على كراهة فعله فيه؛ بدليل ما جاء في كتاب الصلاة الأولى من المدونة (وقال مالك: من سلم إذا كان وحده؛ أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه، أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة) 4.

وحكم الكراهة اختيار ابن القاسم 5، وظاهر المذهب 6.

وأما كره مالك للمصلي سواء أكان إماماً أم مأموماً بالتنفل بعد الجمعة سناً للثلاثة التي توسع مالك في الأخذ بها، وجعلها أصلاً من أصوله التي اعتمد عليها في اجتهاده 7 - بحرفاً من اعتقاد الناس أن الركعتين تضافان إلى الجمعة، فنصروا بها

1 المدونة 1/138.

2 انظر التوضيح 36.

3 انظر البيان والتنصيل 17/140.

4 انظر البيان والتنصيل 17/140 والمدونة 1/98.

5 انظر الغنية 17/259 والسنن 1/297.

6 انظر التوضيح 56.

7 انظر المرافعات للشافعي 4/198.

أربعاء، محرراً عن الظاهر^١، ولهذا كانت الكراهة في حق الإمام أشد، إذ الإقتداء به أكثر^٢.

وقد اعترض هذه العلة جماعة من الصحابة، فمن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا سعيد، ما يقول الناس. قال: وما يقولون. قال: يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً. قال: فقال عمران: لأن يختلف التنازل بين اضلاحي أحب إلي من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتسب، فلم يعمل شيئاً حتى أتيت صلاة العصر^٣.

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً^٤.

وملاحظة هذه العلة ذكر بعض المالكية أن الكراهة مقيدة (بأن يكون الفاعل ممن يفندي به، أو يخشى منه اعتقاد وجوبها، وأما من يفعلها مع العلم بتبطلها فلا كراهة، كما لو فعلها مقلداً في فعلها القبائل بطلبها، ولا سيما إذا كان يقع الفعل من جميع الخاضعين)^٥.

وذكر بعض المالكية - أيضاً أن الكراهة تنفي إذا فصل بين التفل، وصلاة الجمعة بفواصل كظنول المجلس، والحديث مما يسوغ الكلام فيه، أو بالانتقال من مكانه الذي صلى فيه الجمعة إلى غيره من المسجد، لتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة^٦.

^١ انظر الأبي على مسلم ١٢/١ والتوضيح.

^٢ انظر الأبي ١٢/٣ والقرطبي على الرسالة ١١٢/١.

^٣ مصنف ابن أبي شيبة ٤١٤/١.

^٤ الطحاوي ١١٧/١ والشمسي ٣٤١/١.

^٥ القرطبي على الرسالة ١١٢/١.

^٦ انظر التوضيح ٣٥.

ويستدل لهذا الشاهد بما رواه مسلم عن معاوية أنه قال للسائب بن أحمد: أما أنت فمروا
إذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلاة حتى تكلم، أو لخرج ما رواه رسول الله ﷺ أمرنا
بذلك: ألا توصل صلاة حتى تكلم، أو لخرج.

قلنا: لم يذكر الإمام مالك الفصّل بين صلاة الجمعة، وفتنفل بالكلام، أو
بالانتقال من الموضع الذي صلى فيه الجمعة، بل لم يذكر إلا الانتصاف إلى المنزل
على أصله في التوسع في باب سدّ الفراغ، واعتماداً على حديث ابن عمر الذي
ذكر به انتصاف النبي ﷺ، وصلاته في بيته، ولعموم حديث مسلم عن النبي ﷺ
(عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خرجت صلاة الرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يكره وقت الاستواء على المشهور.

حكم التنفل نصف النهار:

يرى مالك، وأصحابه أنه لا بأس بصلاة النافلة نصف النهار، وهو المشهور عند
المالكية¹، ففي المدونة: (قال مالك: لا يكره الصلاة نصف النهار إذا استوت
الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة، ولا في غير ذلك)². وهو رأي الحسن،
وطاوس، والأوزاعي³، والظاهر من مذهب البخاري: حيث ترجم على نفي وقت
استواء الشمس بقوله: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والصبح، رواه

1 مسلم 170/6.

2 مسلم 70/6.

3 انظر التمهيد 17/4.

4 كما ذكر ابن الحاجب.

5 107/1.

6 انظر التمهيد 19/4.

عمر، وابنه، وأبو سعيد، وأبو هريرة) يريد أن أحاديث هؤلاء الأربع ليس بها تعرض للاستواء. كما قال ابن حجر³.

وأجاب جمهور المالكية عن أحاديث النهي عن الصلاة نصف النهار التي وردت من رواية عبد الله الصنابحي في الروايات، وغيره⁴ وعن رواية عقبة بن عامر، وعمر بن عبد الله بن مسلم، وغيره⁵ ونص حديث عقبة كما في مسلم: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها أن تصلي فيهن، أو أن تقرب فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) وجاء في حديث ابن عباس: (فإنها حسنة لسر جهنم)⁶، أجاب المالكية عن هذه الأحاديث بأجوبة هذه أصحها:

1- أنها أحاديث منسوخة⁷ ودليل النسخ ما يأتي:

أ- العمل المنع من الصحابة فمن بعدهم فقد كانوا يكرهون لصلاة الجمعة، ويتطوعون بالصلاة إلى حين خروج الإمام بعد الزوال، فقد روى مالك في الروايات عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر بخطب أنصت فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام⁸.

فهذا يهدد أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، لأنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر، ويخرج عمر إنما كان بعد الزوال، كما يدل له حديث الروايات، فمن مالك بن أبي عامر - جد الإمام مالك - قال: كنت أرى بطنفة لعقيل بن أبي

¹ البخاري 202/2. 203.

² انظر فتح الباري 203/2.

³ انظر الروايات 219/1.

⁴ انظر مسلم 114/6. 116. 117.

⁵ انظر السنن 367/1 وشمس الهدى 18/4 والابن على مسلم 439/2 والروايات على الروايات 399/1.

⁶ 103/1.

طالب يوم الجمعة تطرح إلى حنار المسجد الغربي، فإذا غشى الظلمة كلها ظل الحنار حرق عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة)١.

وروى ابن أبي شيبة بسنده (عن نافع قال: كان ابن عمر بهجر يوم الجمعة فغلب الصلاة قبل أن تخرج الإمام؛ فهذا العمل من الصحابة لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً)٢.

وقد أشار مالك إلى هذا العمل المتصل فقال: (ولا يعرف هذا النهي). وقال: ما أدركت أهل الفضل، والعباد إلا وهم بهجرون، ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة)٣.

ب- ومما يزيد النسخ ما رواه البخاري عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح ولم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا حرج الإمام أنصت ففر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)٤. ووجه الدلالة ما قال البيهقي (والاعتقاد على أن النبي ﷺ استحباب التوجه إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء)٥.

2- إن وقت استواء الشمس وقت قصره يشق ضبطه على من في المسجد، فيحتاج في معرفته إلى الخروج والتخطي فيضرب بالناس، فرغص في ذلك لرفع المشتقة)٦.

3- كما أحاب بعض المالكية بأن النهي عن الصلاة بمنزل أن يحمل على القرينة، فيكون المقصود من النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس الأثر بالإبراه

١ المطا 6/1 والظر التمهيد 18/4 . 19 .

٢ المصنف 463/1 .

٣ الظر التمهيد 18/4 .

٤ المعونة 107/1 .

٥ بخاري 41/2 .

٦ هس الكوري 465/2 .

٧ الظر المارحة 313/2 .

بصلاة الظهر الوارد في أحاديث غيرها.

كما ذكر الباحث أنه يسمح أن يحمل حديث النهي على الفريضة بنحوه أحراً وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع الشمس، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس، وفي منع تأخير العصر إلى الغروب، وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس¹، ما ينهي عن الصلاة حين يتم قائم الظهيرة هو نهي عن صلاة الظهر حين استواء الشمس في أول الزوال، كما يفعله مبتدعة الخوارج الذين يصلون بحمد الزوال، ولهذا كان مالك يكره أن يصلي في أول وقت الزوال، سناً للبرعة من اعتقاد وجوب صلاة الظهر في أوله² ويقول: (تلك صلاة الخوارج)³.

وإباحة التفل في غير يوم الجمعة عند مالك كيوم الجمعة سواء، لأن الفرق بينهما لم يثبت بتلليل صحيح، ولا تيسر معتمد.

وأما ما ورد من أحاديث تصرف بين الجمعة وغيرها، فإن أسانيدنا ضعيفة⁴ كما حديث الذي رواه الشافعي بسنده: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)⁵. قال فيه ابن عبد البر: (وأبراهيم من محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى معرّك الحديث، وإسحاق بعده في الاستاد، وهو ابن أبي فروة - ضعيف أيضاً)⁶.

¹ انظر المنقذ 302/1.

² انظر أحاديث الأثر في التوطأ 16/1 والبخاري 155/2 ومسلم 117/5.

³ المنقذ 303/1.

⁴ انظر تفسير القرطبي 186/2.

⁵ انظر التمهيد 19/4.

⁶ انظر مدارسنا 113/3 والذهبي 246/2 والتمهيد 19/4.

⁷ الذهبي 246/2 والتمهيد 19/4.

⁸ التمهيد 20/4.

رأي ابن العربي:

انفرد ابن العربي من المالكية في نهيهِ عن الصلاة عند استواء الشمس، ا قلم سر منهم من ذهب ملجبه حتى الرواية التي انفرد بها ابن وهب في البسوط عندما (مثل عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهو يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لأنهي عنه، للذي أدركت الناس عليه، ولأحبه للنهي عنه)2 حتى هذه الرواية ليس فيها نهي، وإنما فيها بعض الكراهة3.

والقول بالنهي من مذهب الأحناف، والحنابلة، وجمهور العلماء، وقد أهدى ابن العربي، وأطال في الاستصار له، وأقام رأيه على الأدلة الآتية:

1- صحة الأحاديث الواردة في النهي.

2- ماورد عن مالك أنه لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الإمام -رده بأن ذلك انفرد من عباد المدينة في ذلك، وأن أهل الفضل جميعا لا يقوى عملهم على معارضة الأحاديث الصحيحة فكيف منسوخة المدينة بانفردهم! فإن أهل العدل لم يزالوا يرون أن النهي في ذلك نهي عن الصلاة.

3- ما ذكر عن مشقة ضبط وقت النهي على من في المسجد فيحتاج في مرسته إلى الخروج، والتخطي ضعفه، وقال: ينبغي لما كان في المسجد أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطاً إن شك فيه، ويتظر الصلاة فيكون في صلاة، ولا يقتحم نهاياً.

وانتهى ابن العربي إلى أنه من التفریط، والتقصير أن يترك العبد الصلاة في وقت متفق عليه، ثم يقتحمها في وقت مختلف فيه.

1 انظر المعارضة 312/2 . 313.

2 تلخيص 312/1.

3 انظر نفس المصدر.

4 انظر البسوط 131/1 وبدائع الصالح 296/1.

5 انظر الامتصاص 202/2.

6 انظر النووي على مسلم 114/9.

ولم يوافق ابن العربي الشافعية في تفريقهم بين يوم الجمعة فيحيون التمسك فيه،
وهو لغوه فيأجلون بالنهاي ورده بأن أحاديث التفرين غير صحيحة¹.

ويظهر من استعراض الأدلة قوة قول ابن العربي، وجمهور العلماء خارج
الملعب لما يأتي:

1- إن دعوى نسخ أحاديث النهي الصحيحة بالعمل المستمر من الصحابة،
استدلالاً بما رواه مالك في اللوطا عن ثعلبة عن مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن
الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر غير مسلمة فقد ورد عن جماعة من
الصحابة الأحاد بأحاديث النهي، فلا يكون فعل بعضهم دون بعض لسخا لما يرد
من أحاديث، فقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهي عن ذلك، وقال ابن
مسعود: كنا نهي عن ذلك².

بل إن دلالة حديث ثعلبة بن مالك في اللوطا محملة كما قال الإمام أحمد³ فهي
غير قطعية على أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإن قوله: يصلون
إلى أن يخرج عمر بمخمل في غير استواء الشمس المنهي عن الصلاة فيه، ولم يذكره
ثعلبة القصر، ولأنه كان معروفا لديهم؛ فقد نقل ابن عبدالمعنى عن أبي سعيد
الخدري قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وروى الأثرم بسنده عن سعيد بن
العاص قال: (كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس قاموا فصاروا
أربعاء)⁴.

2- أما حديث سلمان في البخاري أن النبي ﷺ حث على التكبير إلى صلاة
الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام فيخصر بأحاديث النهي، عملاً
بالحديثين، وهو أولى من دعوى النسخ، وإسقاط أحد الحديثين.

¹ انظر العارضة 113/2، 316، 314.

² انظر التهديد 28/4 وفتح الباري 202/2.

³ انظر التهديد 26/4.

⁴ عن الصغر السابق 26/4، 28.

3- ترحح أحاديث النهي بأن العمل بها من باب دفع العسدة المقدم على جلب المصلحة المترتبة بإقامة الصلاة وأما ما ذكره الباحث من أن النهي عن الصلاة عند استواء الشمس بمحتمل أن يحمل على الفريضة فإن ساءل الأحاديث لا يساعد على هذا الحمل؛ فإن ظاهره في غير الفريضة، وبخاصة حديث عمرو بن عسة عن مسلم، وفيه (صل صلاة الصبح)، ثم أفصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالريح؛ لم أفصر عن الصلاة؛ فإذا أقبل الفيء، فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أفصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس²؛ فالسياك ظاهر في حمل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس على النافلة؛ لأن النهي ورد مفارماً للنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وارتفاعها، ومقارناً للنهي عنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذان وقتان النهي بهما عن النافلة، وليس على الفريضة، فالأول بل المتعين أن يحمل الوقت الثالث - وهو استواء الشمس على النافلة أيضاً.

قال الامام ابن الحاجب:

ويستثنى القوائت عموماً.

يرى المالكية أن الصلوات المفروضة سواء آكانت وقتية أم فائتة تصلي في كل وقت، وأما مستثناة من عموم أحاديث النهي عن الصلاة حال طلوع الشمس، وغروبها³ جاء في المدونة: (وقال مالك فيمن نسي الصبح، أو نام عنها حتى بدأ حاجب الشمس قال: يصلها ساعته تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حتى غابت بعض الشمس، أو نام عنها، ثم ذكرها فليصلها مكانه، ولا يوحرها إلى معيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمثلها)⁴.

¹ انظر فتح الرحموت 2/205، 206 ورحمة للمسول 379.

² انظر مسلم 116/6، 117 ولقد ذكرت الحديث محصراً.

³ انظر الفقيهيد 127/14-129 والتملي 164/1 وللأصوة 400/1.

⁴ 112/1.

وهو ملحق الشافعية^١، والحنابلة^٢، ومههور الفقهاء^٣.

وقد استدلوا على حواجز صلاة الحاضرة في وقت النهي بما رواه مالك، والشيحان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر^٤.

واستدلوا على قضاء الفوائت بما رواه مسلم، وغيره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)^٥ قال مالك: مرفوعها حين ذكرها فلا يلزمها عن ذلك^٦، ولحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (أما إنه ليس في اليوم تفريط، إنما التفريط على من لم يعمل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتجه لها)^٧ وهذا عام في جميع الأوقات^٨.

وحملوا أحاديث النهي عن الصلاة حال الطلوع والغروب للشمس على النوازل لما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)^٩.

^١ انظر المجموع 8/111.

^٢ انظر الأصاب 2/204.

^٣ انظر الأمي على مسلم 2/491 والمجموع 8/111 وسنن للوعلي 1/284.

^٤ الرضا 6/1 والبخاري 2/196 ومسلم 3/104.

^٥ مسلم 3/196.

^٦ النووي 1/110.

^٧ مسلم 3/196. 187.

^٨ انظر المنتقى 1/164.

^٩ البخاري 2/177.

فهذا الحديث نص على الأمر بإتمام صلاة العرص في وقت النهي، وعدم تأخيرها حتى يخرج وقته، وهو أحصر مطلقاً من أحاديث النهي التي يندد عمومها النهي عن صلاة الثالثة، والربضاء.

وأما انتقاله عليه السلام من الوادي، وتأخيره لصلاة الصبح بعد استيقاظه من النوم، فلم يكن لأجل أن ترتفع الشمس وتخل الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه من النوم إلا نحر الشمس كما في حديث عمران بن الحصين في مسلم (لما أيقظنا إلا حر الشمس)؛ وفي حديث أبي هريرة: (حين ضربتهم الشمس)؛ وحر الشمس لا يوقف النائم إلا بعد ارتفاعها، وذلك وقت زالت فيه الكراعة¹.

وأما تأخير أدائها عند استيقاظهم؛ فلأنهم كانوا في وادٍ حضر فيه الشيطان كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث أمرهم بالإسراع في الخروج منه، والصلاة في غيره².

قال الامام ابن الحاجب:

ولقيام الليل لمن نام عن عادته ما بين الفجر، وصلاته خصوصاً.

حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

رخص مالك لمن ترك ورده من صلاة الليل غلبة بأن نام عنه أن يصليه بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، ففي المدونة: (قال مالك في الرجل يترك حربه من القرآن، أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح، وصلاة الصبح قال: ما هو من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه بهلوته وكوهه، وحربه

¹ انظر فصول الحرار 1/188.

² انظر مسلم 3/192.

³ نفس المصدر.

⁴ نفس المصدر 3/182.

⁵ انظر المغلي 1/45.

⁶ انظر مسلم 3/181 والمغلي 1/46-47.

الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون حفيفاً أن يصلي تلك الساعة، وأما غير ذلك
إلا بهي أن يصلي بعد الفجر الصبح (إلا الركعتين)¹.

ويقوله أحد المالكية من بعدهم إلا ابن عبد البر استثناء من عموم النهي عن
الصلاة بعد طلوع الفجر، وهو ملعب السيدة عائشة، وعطاء، والشامي²،
وحكاه بعض الخبابة ملعباً لأحمد³.

وتحري هذا القول على ملعب الحسن، وعروة، وطاوس، والشامي وأتباعه،
وداود، وابن حزم، واللخمي من المالكية على أصل هؤلاء في إباحة التنفل بعد
طلوع الفجر مطلقاً لأنه لم يثبت النهي عندهم⁴.

رأي ابن عبد البر:

يرى ابن عبد البر الأخذ بعموم النهي، وعدم استثناء قضاء صلاة الورد⁵ كما فعل
المالكية، وهو ملعب ابن عمر⁶، وأبي حنيفة، وأصحابه⁷. والثوري⁸ لعموم
حديث حفصة (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين
مفصلتين)⁹، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا
سجدتين)¹⁰.

¹ اللؤلؤة 123/1.

² انظر الرسالة 187/1 ومختصر حليل 187/1.

³ انظر مصنف ابن أبي شيبة 416/1.

⁴ انظر مصنف عبد الرزاق 34/3.

⁵ انظر مصنف ابن أبي شيبة 136/2.

⁶ انظر العمى 737/1.

⁷ انظر آراء هؤلاء العلماء في صفحة 167 من هذا البحث.

⁸ انظر التهذيب 103/20. 104.

⁹ انظر مصنف ابن أبي شيبة 32/3.

¹⁰ انظر حاشية ابن عابدين 176/1 والتهذيب 103/20.

¹¹ انظر التهذيب 101/20.

¹² الروضة 2/6 وسلم 2/6.

¹³ من لم يربح هذا الحديث، والكلام عليه في هامش صفحة 166.

ورد ابن عبدالمعمر ما احتج به المالكيون من أن عمر بن الخطاب قال: (من فاته حره من الليل فلا بأس أن يقرأ قبل صلاة الصبح) وقال: (هذا حديث لا تقوم به حجة؛ لأنه مختلف فيه عن عمر؛ أكثر رواه يقولون فيه عمر، من فاته ورده أو حره من الليل فقرأ ما بين صلاة الصبح، وصلاة الظهر فكانه لم يفته، أو قد قرأ من الليل¹ كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد بن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر... ورواه مالك عن عمر بلفظ: من فاته حره من الليل فقرأ حين نزول الشمس إلى صلاة الظهر فكانه أدركه ولم يفته).

وانتهى ابن عبدالمعمر إلى أن قول النبي ﷺ (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) أول أنه يصرح إليه؛ لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه.

ويستدل الجمهور المالكية، ومن ذهب ملذهبهم على صحة قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالأدلة الآتية:

1- إن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر قد ضعفه بعض أئمة الحديث، وإن حديث حفصة ليس صريحاً في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر؛ ولهذا كان حكم قضاء صلاة الورد خفيفاً²، ولعل هذا ملاحظه الإمام مالك بقوله: (فارحرو أن يكون خفيفاً)³.

2- إن صاحب الورد لما كرر، واعتاد ورده صار في حقه كالنسيء⁴، فأبىح له فضاؤه في وقت النهي؛ لما علم أن أوقات النهي لا تشمل الفرائض، والواجبات.

3- أنه عمل بعض الصحابة؛ فقد روى ابن أبي شيبة، وابن حزم واللفظ له عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: (كنا نأبى عائشة أم المؤمنين قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوماً فإذا هي تصلي فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقالت: إن كنت من

1 قلت: وكذلك في صحيح مسلم 20/6 (يقرأ بها بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر).

2 انظر المنهاج 20/103، 104.

3 انظر للكلام على هذا الحديث في عائش صفحة 166.

4 انظر المعنى 1/757.

5 للنسوة 1/125.

6 انظر الطحاوي على الرسالة 213/1 وشرح المنهاج 151.

حرى فلم أكن لأدعه¹، وذكر مالك في المدونة: (أن عمر ابن الخطاب صلى بنية حره بعد اصحار الصبح)².

4- لم يمس قضاء صلاة الورد على قضاء الوتر بعد الفجر على الصحيح من مذاهب العلماء من أن الوتر يقضى بعد الفجر وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وعادة من الصامت، وأبي النرداء، وحذيفة وعائشة. قال ابن عبدالبر: ولا أعلم من قال بعقلته بعد الفجر مخالفاً من الصحابة³.

الورد المالكية بجواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

1- نهى الإمام مالك حواز قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر باليوم عنه غلبة⁴، وأما من تركه، أو فاته من غير ضرورة فلم يجزئه له، وقال: (ماهر من عمل الناس)⁵.

والأحد هنا النهي مشهور عند المالكية⁶، وانتصر عليه ابن المحاسب، وحليل وغيرهما⁷.

وأما ما جاء في تحذيب الرادعي للمدونة من قوله: (ومن فاتته حره من الليل، أو تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بينه وبين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح)⁸ فقد رده ابن رشد قاللاً: (ونقل الرادعي هذه المسألة نقلاً فاسداً لأن مالكاً لم يقل فيها: إذا تركه، وإنما قال ذلك فيما إذا فاتته غلبة⁹).

¹ المصنف 416/1 والهيل 57/3.

² 129/1.

³ انظر التنقي 223/1 وبداية المهتد 206/1 والمنى 756/1 و757 والزرقان على اللوغا 234/1.

⁴ والحق به المالكية من حصل له العشاء، أو حوزته، أو جهز، أو زال عنه بعد طلوع الفجر، انظر الطبراني 213/1.

⁵ المدونة 129/1.

⁶ انظر هو الصحيح 36 والطبراني 233/1.

⁷ انظر مختصر حليل 187/1 والمرسالة مع شرح ابن ناسي 187/1.

⁸ ابن ناسي على الرسالة 187/1.

⁹ نفس المصدر.

وذهب ابن الخياط إلى أن من لم يمد نأحو الورد فله أن يقضيه بعد طلوع الفجر، ولعله اعتمد في ذلك على رواية الرازي في نهديه¹.

2- ذكر ابن أبي زيد في الرسالة أن وقت قضاء صلاة الليل ينتهي بالإسفار الأول²، وهو خلاف ظاهر المدونة الذي يفيد أنها تقضي بين الفجر الصبح وصلاته من غير تقييد بالإسفار³.

وتقييد ابن أبي زيد سار عليه خليل⁴، ونص على اعتماده، وترجيحه بعض المتأخرين⁵.

قلنا: وتقييد ابن أبي زيد قضاء صلاة الورد بالإسفار موافق لأصل مالك في عدم إباحته صلاة الجنائزة، وسجود التلاوة بعد الإسفار، وقد نص على ذلك في المدونة⁶.

والتقييد أول، سداً للثريعة؛ لأنه لو أبيحت صلاة الليل بعد الإسفار لم يؤمن التبادي فيها إلى الوقت المنهي عنه، وهو طلوع الشمس.

3- كما قيد بعض المالكية -أيضاً- جواز قضاء الورد بعد طلوع الفجر. بما إذا لم يخش فوات فضل الجماعة، وقد سار على ذلك المتأخرون⁷، وقراء الخطاب قائلًا: صلاة الجماعة أهم من ألف نافلة⁸.

ويستدل لهذا القيد بما رواه مالك عن عمر قال: (لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة)⁹ وهذا لا يصدر إلا عن توثيق¹⁰.

1 انظر الطبري على رسالة 235/1.

2 انظر الرسالة 187/1.

3 انظر الطبري على شرح أبي الحسن 233/1.

4 انظر مختصر خليل 187/1.

5 انظر الحلبي على الخراسي 324/1.

6 انظر المدونة 110/1. 190.

7 انظر حاشية الحلبي على شرح أبي الحسن 211/1 والشرح للكمي 187/1.

8 الخطاب على خليل 417/1.

9 الخوطا 131/1.

10 انظر سخون على الرمزي 301/1.

4- ولقد العدوي من يهد قضاء الورد أن تكون عادته الانتباه آخر الليل.

قلنا: وهذا التقيد له وجه؛ لظهور النقص عن كان يصلي ورده أول الليل وتركه مع علمه بأن عادته عدم الانتباه آخر الليل.

فلخص من هذا أن المالكية قبلوا حواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر بالنوم عن الصلاة غلبة، وعدم خوف فوت الجماعة، وكون القضاء قبل الإسفار، وأن تكون العادة الانتباه آخر الليل.

قال الامام ابن الحاجب:

وفي الجنائز، وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر، وقبل الاصفرار، النع للموطأ، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب.

وأما الإسفار، والاصفرار للممنوع إلا أن يخشي تغير الميت.

حكم صلاة الجنائز بعد الصبح حتى الإسفار، وبعد العصر حتى الاصفرار:

ذهب مالك في المدونة إلى استثناء صلاة الجنائز من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ فحوزها بعد الصبح ما لم تغرب الشمس، وبعد العصر ما لم تغرب الشمس؛ جاء في المدونة: (وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تغرب الشمس.. وقال: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يغرأ).³

وأخذ بهذا المالكية من بعدهم؛ فأجازوا صلاة الجنائز بعد صلاتي العصر والصبح؛ لأنها صلاة فرض على الكفاية؛ فكانت لها مزية على النوافل، فعممت من عموم النهي الوارد في الحديث ولم يمنع فعلها كسائر الفرائض⁴. ويستدل لهذا

³ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1/311.

⁴ 1/190.

⁵ نظر المنتقى 17/2 وافتح لكه 1/187.

⁶ نظر المنتقى 17/2 وهو ص 6.

الجزاز بما رواه مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر قال: (يصلى على الجنائز بعد العصر والصبح إذا صلينا لولدهما)¹، وعن أن بكر بن حفص قال: (كان عبدالله بن عمر إذا كانت الجنائز على العصر، لم قال: حملوا بها قبل أن تطفئ الشمس)²، وعن نافع أنه صلى مع أن هريرة رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح³.

وروى عن جابر⁴، وابن عباس، وعطاء، وابن المسيب⁵، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد⁶، وقناة⁷ أنهم يرون أنه يبدأ بصلاة المكتوبة ثم يصل على الجنائز. بل إن ابن عبدالبر⁸، وابن المنذر⁹، وابن قدامة¹⁰ حكوا إجماع العلماء على صلاة الجنائز بعد الصبح وبعد العصر.

مذهب مالك في الموطأ:

حكى ابن الحاجب عن مالك أنه منع في الموطأ صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر تبعاً في عزوه هنا ابن شمس¹¹، كما تبع ابن شمس أيضاً القرابي¹²، والأبي¹³، وسهرا¹⁴.

1 الموطأ 1/229.

2 مصنف ابن أبي شيبة 2/485.

3 البيهقي 2/460.

4 انظر الثعني 1/749.

5 انظر الدررلة 1/190.

6 انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/485.

7 انظر مصنف عبدالرزاق 3/353.

8 انظر التمهيد 13/31.

9 انظر المجموع 4/80.

10 انظر التلخيص 1/749.

11 انظر ابن تاسي على الرسالة 1/239.

12 انظر القحورة 1/400.

13 انظر الأبي على مسلم 2/416.

14 انظر الخطاب 1/418.

وم أر فهمن تقدم هؤلاء من المالكية من روى هذا القول عن مالك بل إن ابن ماسي حكم بالروهم على ابن شاس فيما عراه لمالك في الموطأ.

والظاهر من تتبع أقوال فقهاء المالكية صحة ماقاله ابن ناخي للأدلة الآتية:

1- حكى ابن عبدالباق الاحماع على حوازي صلاة الجنائزة بعد الصبح والعصر، ولم يهلك عن مالك في ذلك خلافاً مع كونه قد شرح الموطأ، ويصح كل رواياته.

2- إن الباقى مع توسعه في ذكر اختلاف عن مالك، وأصحابه، ومع اعتماده بالموطأ، وتعدد شروحه له لم يشر إلى هذا القول بل إنه عند حديثه عن هذه المسألة روى عن مالك رواية تناقض ما رواه ابن الخياط، فقد روى عنه نقلاً عن منصور ابن عبدالحكم أنه لا يمنع الصلاة على الجنائزة إلا وقت طلوع الشمس وغروبها، وأنه أباحها حتى بعد الإسفار والاصفرار.

3- وكذلك الأمر مع ابن رشد في كتابه المقدمات على مائتي المدونة من المسائل والسماعات لم يشر في هذه المسألة إلى هذه الرواية عن مالك مع اطلاعه على الروايات الصحيحة، والضعيفة عن مالك في شرحه للمدونة، والعنيفة.

4- إن العلماء خارج المذهب لم يرووا هذه الرواية عن مالك، فقد ذكر ابن حزم عن مالك قولاً واحداً موافقاً لما في المدونة، بل إن ابن المنذر، وابن قدامة حكما عدم الخلاف في صحة الجنائزة بعد العصر والصبح مع شهرة الموطأ، ومعرفة منهم له.

ولقد تبعتنا الموطأ برواية يحيى، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الشيباني فلم نجد هذه الرواية، الأمر الذي قوى عندنا ما ذكره ابن ناخي من توهم ابن شاس.

¹ انظر ابن ناخي على الرسالة 2/100.

² انظر تهجد 11/11.

³ انظر المنتقى 2/17.

⁴ انظر المقدمات 1/100.

⁵ انظر المحلى 1/27.

⁶ انظر المنى 1/249.

وعلى تقدير صحة هذه الرواية فإنه قد يستدل لها بما رواه عبدالرزاق عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج بهيق الفرقد يرددون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصاح ابن عمر بالناس: ألا تسمعون الله! إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنازة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس: فاتتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس¹، وهو رأي الزهري²، ففي مصنف ابن أبي شيبة عنه قال: تكره الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر³. ويجاب بأن ما رواه عبدالرزاق عن ابن عمر يخالف لرواية مالك⁴، وابن أبي شيبة⁵، والبيهقي⁶ عن ابن عمر⁷ بل إن الاسم عبدالرزاق نفسه روى عن ابن عمر ما يوافق رواية الجمهور عنه، فقد روى عن ابن عمر أنه قال: اخرجوا بالجنازة قبل أن تطفئ الشمس بالغروب⁸.

قلنا: يتوهم القول بإباحة صلاة الجنازة بعد العصر أن منعها في هذين الوجهين يؤدي إلى تضيق وقت صلاة الجنازة، والانتظار بها؛ لأن مدتها تطول، ويخشى على الميت من هذا الانتظار.

رأي ابن حبيب:

أجاز ابن حبيب صلاة الجنازة بعد الصبح قبل الاضفار، ولم يحها بعد العصر وإن لم تصفر الشمس⁹.

وهذا التفرقة لم يأخذ به علماء المالكية، وقد نص بعضهم على صفة¹⁰ لأن النهي في الصبح والعصر واحد¹¹. والتفرقة بينهما لم ير له دليلاً من نص أو لسان.

¹ المصنف 3/521، 524.

² انظر مصنف ابن أبي شيبة 485/2.

³ انظر الرضا 1/229.

⁴ انظر المصنف 2/485.

⁵ انظر السنن الكبرى 2/460.

⁶ المصنف 2/521.

⁷ انظر الخطيب 1/418.

⁸ انظر ابن ناصي على الرسالة 1/319.

⁹ انظر الفتح 36.

حكم صلاة الجنازة حال الإسفار. والاصفرار وبعدهما:

نص مالك في المدونة أنه لا يصلى على الجنازة إذا اصمرت الشمس بعد العصر، ولا إذا أسمرت بعد الصبح إذا لم يخش تغير على الميت، قال في المدونة: (فإذا اصمرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليها، فيصلى عليها) وقال: (فإذا أسفروا فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار) وهذا الرأي هو المعتمد عند المالكية¹، ودليله ما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: (يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا لوقتهما) وما رواه (عن محمد بن حرملة أن زهيب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتى جنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال: وكان طارق يمس بالصبح: قال ابن حرملة: فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس²).

وهو مذهب ابن عباس، وعطاء، وابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز³.

ويرى ابن الملاح أن الصلاة على الجنازة جائزة في جميع أوقات الليل والنهار إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا أن يخاف على الميت التغير فيصلى عليها في هاتين الساعتين⁴ وهو موافق لرواية ابن عبدالحكم في مختصره عن مالك⁵. وهو مذهب الحنابلة⁶. وقال الخطابي: هو قول أكثر أهل العلم⁷.

1 190/1.

2 إسط الصرح الكبير 187/1.

3 الرضا 229/1.

4 إسط المدونة 190/1.

5 إسط الصرح 367/1.

6 إسط المنى 17/2.

7 إسط المنى 749/1.

8 ويضاف إلى طلوع الشمس وغروبها -بعد هو المالكية- استواء الشمس في منتصف النهار فإن صلاة الجنازة لم يرد عند الجمهور. إسط المنى 749/1 والمصرح 80/4.

ويستدل لهذا القول بما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي عن أبي هريرة (أنه صلى على جنازة، والشمس على أطراف الجيطان)¹.

وروى ابن عبدالحكم قولاً ثالثاً عن مالك يرى فيه أن الصلاة على الجنازة جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهو قول الشافعية² ويستدل لهذا الرأي بأن صلاة الجنازة صلاة فرض تباح بعد الصبح والمغرب فلزم أن تباح في سائر الأوقات، لأن النهي إنما ورد في التطوع لا في الواجب.

الموازنة:

يظهر من صحيح الأدلة أن أضعف الروايات الثلاث عن مالك من حيث الدليل الرواية التي ذكرها ابن عبدالحكم، والتي تبيح صلاة الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقرأ فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بالغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيب الشمس للغروب حتى تغرب)³ قال ابن المبارك: (معنى قوله: نقرأ فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة)⁴.

ويظهر أيضاً أن رواية ابن القاسم في المدونة التي اعتمدها المالكية، والتي تبيح صلاة الجنازة قبل الإسفار والاصفرار أقوى دليلاً من رواية ابن عبدالحكم التي ذكرها الباجي، والتي تبيح الجنازة حتى في حال الاسفار والاصفرار، أو بعدها ما لم تطلع الشمس، أو تغيب لما يأتي:

1 المصنف 484/2 والبيهقي 460/2.

2 انظر التمهيد 28/4.

3 لكن الشافعية يكرهون أن يجرى صلاحها في هذه الأوقات، بخلاف مالك حيث حصل ذلك 1388/1 انظر المجموع 168/3.

4 انظر التمهيد 29/4.

5 مسلم 114/6.

6 شرح السنة للبخاري 128/1.

١ - إن آراء الصحابة تعارضت في هذه المسألة، فابن عمر قد نهى عن صلاة الجنائزة بعد الإسفار والاصفرار، وأبو هريرة قد جوزها، وليس قول بعضهم أول بالأحد من قول الآخر حتى يقوى المرجح، ويرجح هنا قول ابن عمر؛ لأن النهي القوي من الأمر.

٢ - أن النهي عن صلاة الجنائزة حال الغروب والطلوع ثابت، فيعطي ماثاره - وهو ما بعد الإسفار والاصفرار - حكمه؛ سناً للبيعة من التطرق إلى الصلاة وقت الطلوع والغروب؛ ويشير إلى ذلك حديث مسلم عن عقبه مرفوعاً (وحيث تضعف - أي لميل - الشمس للغروب حتى تغرب)^١.

٣ - أن هناك خلافاً في فرضية صلاة الجنائزة؛ فعلى القول بسنيتها فهي داخلية في عموم النهي الوارد في قوله ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)^٢؛ وإنما أبحاث بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار؛ لتحريم الصحابة فعلها في هذا الوقت، وعدم ورود مخالف منهم في ذلك. وأما بعد الإسفار والاصفرار فأراء الصحابة مختلفة فلا حوط الأحد بعموم النهي.

وعلى القول برفضيتها فهي داخلية أيضاً في عموم النهي الوارد في الحديث الذي يحرم الصلوات كلها. وإنما استثبت الفاتحة؛ لأن وقتها حين ذكرها كما ورد في الحديث، واستثبت الحاضرة، خوفاً فوات وقتها. وأما صلاة الجنائزة؛ فإنه لا يخاف فوات وقتها، ولو عيقت فوات وقتها بالضرورة كالحلوف من تغيب الموت، وغیره؛ لحال أن يصلح عليها في ذلك الوقت، وغیره^٣.

^١ مسلم 114/6.

^٢ البخاري 201/2 ومسلم وطلعت له 112/6.

^٣ انظر الترمذي 167/1 والاصناف 4000/1 والاصناف 2106/2.

حكم أوقات سجود التلاوة:

أولاً: حكم سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الإصرار:
إباح مالك في المدونة سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الإصرار؛ وخصه من عموم النهي قياساً له على صلاة الجنائز؛ جاء في المدونة: (وقال: فقلت له فإن قرأها بعد العصر، أو بعد الصبح أبحدها. قال: إن قرأها بعد العصر والشمس يضاء نية لم تدخلها صفة رأيت أن يحددها وإن دخلتها صفة لم أر أن يحددها وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يحددها فإن أسفر فلا يرى أن يحددها. ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يهلى عليها ما لم تنغير الشمس، أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السحرة عندني) ¹ وسار على منذهب المدونة ابن أبي زهد، ² وحليل، ³ وشهره الفاكهاي ⁴ واعتمده العدوي ⁵ لأن النهي إنما ورد عن التطوعات خاصة، وسجود التلاوة سنة مؤكدة بل إن من العلماء من يرى وجوبها، فهذا فارقت النوازل المحضة، فحاز فعلها بعد الصبح والعصر كصلاة الجنائز ⁶.

وهو منذهب الشافعية ⁷، والحنفية ⁸، وإحدى الروايتين عند الحنابلة ⁹، وإليه ذهب الشعبي، والحسن في رواية عنه، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، والنعمان، ورجاء بن حيوة، وحماد ¹⁰.

1 المدونة 1/110.

2 انظر الرسالة 1/239.

3 انظر مختصر حليل 1/187.

4 انظر الفروني 1/297.

5 انظر حاشية العدوي على شرح ابن الحسن 1/281.

6 انظر الفتاوى 1/252 وشرح أبي الحسن على الرسالة 1/281 والتلخيصات 1/192.

7 انظر فتح الباري 2/198.

8 انظر البسيط 1/153.

9 انظر المنيع لاسي قدامة 1/191.

10 انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/396 للثنا، ومنذهب هؤلاء إباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر على خلاف فهم في إباحته بعد الإسفار والأصرار.

واستدل البيهقي لإباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر لحديث الصحاحين في توبة كعب بن مالك، وفيه: (فحمرت ساجداً، وقد عرفت أنه قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر) قال البيهقي: (ثم ظاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وسجود التلاوة مقبوس عليه) ١.

ملعب مالك في الموطأ:

ذهب مالك في الموطأ إلى عدم إباحة سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر، أصلاً بعموم النهي عن الصلاة بعدها، وسجود التلاوة من الصلاة؛ جاء في الموطأ (لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة ولا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تلك الساعتين) ٢ وهو اختيار ابن يونس، وقد راحه ابن عبد السلام، وصدر به الباقى ٣، وابن رشد، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال ابن عمر، وأبو أيوب، وسعيد بن الحسين، وإحدى الروايتين عن الحسن، وإليه ذهب أبو ثور، وروى مثله عن سعيد بن المسيب، وإسحاق ٤.

ويستدل لهذا اللعب بما روى عن أبي حنيفة المحببي قال: (كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد شهنائي ابن عمر، فلم أكنه ثلاث مرات، ثم عماد فقال: إنني صلحت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم يسجدوا

١ المسالك الكبرى ٤٠٥/٢ والنظر للمحاذي ١٩٤/٥ وسلم ٩٥/١٧.

٢ الموطأ ٢١٥٧/١.

٣ النظر للزلال ٤١٥/١.

٤ النظر ابن تيمي على رسالة ٢٣٥/١.

٥ النظر المنتقى ٢٥٢/١.

٦ النظر للخدمات ١٩٤/١.

٧ النظر الفتن ٤٥٢/١.

٨ النظر مستدرك أبي حنيفة ٢٧٧/٢.

٩ النظر للمسئ ٤٥٢/١.

حتى تطلع الشمس^١ كما يستدل لمذهب الموطأ بمعصوم قوله ﷺ: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تطلع الشمس)^٢.

وروى عن ابن شبة بسنده عن ابن مسعود أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيجد فيها ابن عمر فأبى أن ينته، فحصبه. وقال: (إنهم لا يفعلون)^٣، وروى عن أبي غالب أن أبا قدامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرءون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرءون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم^٤.

الموازلة بين مذهبي مالك في الموطأ، والمدونة:

يتبع الأدلة تبين قوة القول بعدم سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر كما هو مذهب الموطأ؛ فعصوم نبيه ﷺ عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر شامل لسجود التلاوة، ولم يرد ما يخصه من قول النبي ﷺ، ولأمن قول أصحابه^٥ فلم يمر - فيما أطلعنا عليه من كتب السنة - أن بعض الصحابة كان يسجد به بل قد ورد ما يدل على عدم سجودهم له^٦ كما يفهم من قول ابن عمر (إنهم لا يفعلون) وكما يفهم من تشده في النهي عنه، وحبه من يفعله.

وأما ما ذهب إليه الشوكاني من أن سجود التلاوة ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة، وأن الظاهر عدم كراهية سجود التلاوة في وقت النهي^٧ فمردود؛ أولاً: بأن سجود التلاوة إلى الصلاة أقرب؛ لاتفاق أئمة الصحابة، والتابعين، والمختلين من بعدهم على اعتبار الطهارة في سجود التلاوة؛ لِمَا عَلِيَ الصلاة إلا ما رواه البخاري عن ابن عمر^٨ وابن أبي شبة عن الشعبي^٩ قال الحافظ:

١ البيهقي 326/2.

٢ البخاري 2111/2 ومسلم واللفظ له 112/6.

٣ المسند 1/376.

٤ عس الصدر 1/377.

٥ الظاهر ليل الأقطار 1/119.

٦ الظاهر البخاري 2107/1.

٧ المسند 1/175.

لم يوافق ابن عمر أحد على حوازل السجود بلا وضوء (إلا الشعبي)^١، ومردود نالها: بأن السجود - ولو سلمنا أنه ليس بمسلاة - مكروه في أوقات النهي ابتعاداً عن اقتتبه بالكفار الواردة في الأحاديث، وأنهم كانوا يسجدون للشمس حال الطلوع والغروب.

وأي ابن حبيب:

رحم ابن حبيب في سجود التلاوة بعد الصبح قبل الاسفار، ولم يرحم فيه بعد العصر، وإن لم تصفر الشمس^٢، كمله في صلاة الجنائز، وهو قول مطرف، وابن الماجشون^٣، واستدلوا للمعهم بالقياس على الطائف يجوز له أن يركع للظروف بعد الصبح ما لم يفسر، ولا يجوز ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس^٤.

واستشكل بعض المالكية تفريق ابن حبيب ومن معه لأن النهي فيهما واحداً، ولهذا لم أر من المالكية من أخذ بهذا الملعب.

فلنا: وأما ما استدل به ابن حبيب من قياس سجود التلاوة على ركعتي الطواف فهو بأن حقيقة القياس أن يرد ماختلف فيه إلى مااتفق عليه عند الجميع، أو مع المدارع^٥، وحكم ركعتي الطواف الذي قاس عليه سجود التلاوة ليس يمتنع عليه حتى يعمل أصلاً يقاس عليه؛ بل لم يقل به إلا بعض أصحاب مالك، ولم يأخذ به من جاء بعدهم فيما اطلعنا عليه -، بل إن عبدالبر بالغ في رده فقال: (وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه له في النظر لأن الفرق بين ذلك لادليل عليه من حو ثابت، ولاقياس صحيح)^٦.

^١ دح الحاري ١/٣١٨.

^٢ انظر المنشي ١/٣٩٢.

^٣ انظر القدمات ١/١٩٤.

^٤ انظر المنشي ١/٣٩٢.

^٥ انظر التوضيح ٨٦.

^٦ هي والتمصيل ٢/٧٢.

^٧ الفهيد ١١/٤٩-٤٥.

حكم سجود التلاوة حال الاسفار، والاصفرار وبمنهما:

ذهب المالكية إلى النهي عن سجود التلاوة من حين اصفرار الشمس، واسفارها¹ وهو قول مالك في الموطأ، والمدونة²، ولم أر ما يخالف هذا في كتب المالكية إلا مقال ابن ناجي من أن ابن عبد البر ذكر عن ابن عبد الحكم رواية عن مالك: إن السجود جائز عند الاسفار والاصفرار³.

ويظهر أن هذه رواية شاذة عن مالك، لمخالفتها لما في الموطأ، والمدونة، ومخالفتها ثانياً لأصل مالك، وأصحابه في عدم توسعهم في تنقيح أحاديث النهي. ولم يفت إليها المالكية، فلم يشر إليها الباقى⁴ وابن رشد⁵، والمازري⁶ بل إن غليلا⁷، وابن حارث⁸، وزروق⁹ حكوا اتفاق المالكية على ما هنا قضاها.

والنهي عن السجود حال الاسفار، والاصفرار معمول على الكراهة عند المالكية على المعتمد¹⁰، وتشم الكراهة إلى قبيل طلوع الشمس وغروبها فيحرم السجود حينئذ¹¹، ثم تعود الكراهة إلى ارتفاع الشمس مقدار رمح¹².

نبيه:

يرى المالكية أنه يكره لقارئ القرآن في وقت النهي عن سجود التلاوة، أو مكان على غير وضوء إذا مر على آية سجدة - يكره له أن يقرأها، بل عليه أن يجاوزها،

1 انظر الرسالة 219/1 وعنصر حليل 187/1.

2 انظر الموطأ 207/1 والمدونة 110/1.

3 انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.

4 انظر التنقيح 252/1.

5 انظر التتمعات 104/1.

6 انظر شرح التلويح 150.

7 انظر التوضيح 36.

8 انظر الأمل على مسلم 273/2.

9 انظر زروق على الرسالة 219/1.

10 انظر الشرح الكرم 187/1.

11 انظر المرضي على حليل 224/1.

12 انظر حاشية المدوني على شرح أبي الحسن 211/1.

ويصل مائلها بمابعدها، وذكر بعضهم أنه يقرأها بعد ذلك إذا خرج وقت النهي، أو نطهر ويحسد لها، جاء في المقدمة: (قال مالك: لأحب أن يقرأ سجدة في صلاة أو غيرها، وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها، ولينقلها إذا قرأها) وقال: (فإذا أسفرت، أو تغوت الشمس فأكره له أن يقرأها فإن قرأها إذا أسفر، وإذا أصفرت لم يسجدها)¹.

ومر ابن يونس قول مالك في المتنونة (فلينقلها) أنه يريد موضع السجدة خاصة، لا الآية كلها، قال الباجي: إنه رأى لبعض شيوخه المتأخرين²، وقيل يتعدى الآية كلها³.

ويرى ابن عمران -مخالفا للمذهب- أنه لا يتعدى القارئ السجدة أصلاً، ولا يخرج عن حكم التلاوة⁴.

وجه ما ذكره مالك من تعدي موضع السجدة أن قارئ القرآن في وقت النهي يكره له سجود التلاوة في الحال الذي يكره له قراءة السجدة، وترك سجودها فاحتج له كراهة السجود، وكراهة تركه فتعين عليه تعدي موضع السجدة فلا يقرأها، فلو أن من ارتكبا الكراهة في حال قراءتها سواء أسجدها أم لم يسجدها⁵.

لنا: وقد يستدل المذهب مالك بتحديث عقبة بن عامر (قال: قلت يا رسول الله: فصلت سورة الحج، لأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأها)⁶.

¹ انظر للتفريع 290/1.

² المتنونة 110/1.

³ انظر جامع ابن يونس 67.

⁴ انظر المنقذ 252/1.

⁵ انظر للتفريع 36.

⁶ انظر جامع ابن يونس 67 وهو صحيح 36.

⁷ انظر المنقذ 252/1.

⁸ أحمد 151/4 وهو مروي واللفظ له 39/2 قال الحافظ في سنن هذا الحديث (إن لم يخطه صحيف، وقد ذكر الحاكم أنه نزل به، وأكد الحاكم بأن الرواية صحت له من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي التمراد، وأبي موسى، وعسار، ثم سألها معرفة عنهم (للخص المخر) 9/2

ولارحمه لما ذكره ابن حزم: أن قول مالك بإسقاط موضع السجود قول ماسفه إليه أحداً بل هو مروري عن بعض التابعين، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن سعيد بن أبي الحسين كان يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها - فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد. كما أخرج عن أبي أمامة -رضي الله عنه- ما قد يندم منه أنه كان يرى هذا اللعاب، فمن أي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى لهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم².

ووجه ما ذكره أبو عمران من عدم تعدي، وتجاوز موضع السجدة أن في تعديها وتجاوزها خروجاً عن حكم التلاوة، وإسعاداً لنظم القرآن، كما قال ابن حزم³.

الموازنة:

يظهر أن من ذهب إلى أن عمر بن الخطاب أتى بما ذهب إليه غيره من المالكية لأنه قد ورد عن الصحابة النهي عن سجود التلاوة في وقت النهي⁴، ولم يرد عنهم الأمر بتعدي موضع السجود، والنهي عن قراءة موضع السجدة -على ما اطلعنا عليه- الأمر الذي يدل على أن كراهة ترك سجود التلاوة إنما هو في غير وقت النهي.

وأما ما استدلل به الباجي من أن قارئ موضع السجدة تجتمع له كراهة السجود وكراهة تركه فتعين عليه تعدي موضعه فقيه نظراً لأنه يلزم على هذا الأصل أنه يكره للإنسان أن يدخل المسجد قبل المغرب ويبتظر الصلاة فيها لأنه مأدور بنسبة المسجد لدخوله المسجد، ونهيه عنه؛ لأنه في وقت لمي فاحتمت له كراهة تأديها تحية المسجد، وكراهة تركه -ولا يقاتل هنا.

فتبين من هنا قوة قول أبي عمران؛ لا سيما أنه قول الجمهور الأعظم من العلماء

1 انظر المحلى 28/3.

2 المصدر 77/1.

3 انظر المحلى 28/1.

4 انظر صفحة 218، 219 من هذا البحث.

قلاً؛ والأحوط لفارئ القرآن أن يسجدها بعد خروج وقت النهي كما فعلها ابن عمر فقد روى ابن أبي شبة (عن نافع عن ابن عمر أنه سمع باباً يقرأ السجدة قبل أن تحمل الصلاة، فسجد القاص ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدتها القوم في غير حينها)¹. وهذا موافق لأصل المالكية في العتائف في وقت النهي أنه يصلي ركعتي العتواف بعد خروج وقت النهي².

قال الامام ابن الحاجب:

ومن أحرم في وقت منع قطع.

يعني أن من دخل في صلاة نافلة في وقت لم يعمداً، أو ساهياً، أو جاهلاً ثم تذكر في صلاته أنه في وقت لم يعمداً عليه أن يقطع نافلته وجوباً إن كان في وقت حرمة، ونهايا في وقت الكراهة؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما لم يعمداً، فهو بمؤلة من عمل بمعصية ثم تاب في أثناءها، أو ابتدأها ساهياً، ثم تذكر في أثناءها فإن عليه أن يتوب من فعلها، ولا يكون دخولها مروراً لإكمالها.

وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقطع نافلته ولو صلى منها ركعة، وهو جار على تعادل الغلظة أنه لا يتقرب إلى الله بمعصية. وأما بعد تمام الركعتين فينبغي عدم القطع لحلة الأمر بالسلام³.

وهكم ابن شاس أن من قطع نافلته في وقت لم يعمداً فإنه لا قضاء عليه لتلك النافلة⁴، لأنه معلوم على القطع، ولم يتعمده⁵.

1 المصنف 377/1.

2 انظر صنفه 190 من هذا البحث.

3 انظر فشرح فكيه وحاشيته للدرسي 1/187، 188.

4 انظر الفروع ص 36.

5 انظر المحرشي على حليل 224/1.

6 انظر الفروع ص 36.

7 انظر المحرشي 224/1.

وهذا الذي قاله ابن شمس موافق لأصل مالك¹ في المدونة (قال مالك ميسر انتح صلته نعلوعاً ففقطها متمداً. قال عليه فصاها إلا أن يكون إنما فقطها عليه الحدث مما بعته فليس عليه فصاها)² وموافق لأصل ابن القاسم في الرحل بفتح صلاة النافلة فتقام الصلاة المكربة قبل أن يركع هو شيئاً ولا يستطيع أن يدرك الإمام قبل أن يركع إن هو أكمل النافلة فإن عليه أن يتقطع ولا قضاء عليه، في المدونة: (قلت: فهل عليه في قول مالك قضاء ما قطع؟ قال: لم يقل لنا مالك قط أن عليه القضاء. قال: ولا يكون عليه القضاء؛ لأنه لم يقطعها متمداً بل جاء ما قطعها عليه)³.

فبين من هلا أن الذي قطع نافلته إذا أحرم بها في وقت لمي لا يجب عليه فصاها كما قال ابن شمس؛ نظير من غلبه الحدث فيها، أو من أتيت عليه الصلاة المكربة وهو محرم بها.

الأماكن التي تكره فيها الصلاة

قال الإمام ابن الحاجب: وهي عن الصلاة في المزيللة والمجزرة⁴ ومحجة الطريق وبطن الوادي وظهير بيت الله الحرام ومعاطن الأبل وهو مجمع صدرها من المهبل بخلاف مرائب الغنم والبحر.

لما انتهى ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الكلام على الأوقات التي تكره فيها الصلاة شرع في بيان ما تكره فيه الصلاة من الأمكنة؛ فذكره الصلاة في المزيللة والمجزرة ومحجة الطريق؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - إن رسول الله - ﷺ - لم يصل في سبع مواطن في المزيللة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام

¹ المدونة 1/98.

² نفس المصدر.

³ موضع القمامة.

⁴ الكنان الذي لحر فيه الإبل والذبح فيه البحر والسم.

وبن معاذ بن الإبل وغرق ظهر بيت الله الحرام قال ابن بونس: نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيما ذكر من الأماكن لأنها لا تخلوا عن النجاسة قال ابن القاسم كان مالك يكره أن يصلى على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيتحق في ذلك ابوابها وأرواتها وقال أحب إلي أن يتحى عن ذلك فإن تحققت الطهارة لم يحرز الصلاة فيها وإن تحققت النجاسة منعنا ونقل المازري عن ابن شاس وابن الكلاب لإعادة صلى من صلى على قارعة الطريق إلا إذا تحققت النجاسة فإن لم يتحقق فيها وصلى فالشهور اعادتها في الوقت لأن الأصل الطهارة وقال ابن حبيب بعد ابتداء هماما أو جاهلا أو ناسيا لأن الغالب عليها النجاسة^{١٤} وهذا إن صلى في الطريق احتجارا واما إن صلى فيها لضيق المسجد فتحوز لقول مالك - رحمه الله تعالى- لم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد وفيها أهوال الدواب وأرواتها فيها.

ثم ذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى- من المواقف التي تكره فيها الصلاة بطن الوادي وهو ما انفرد به ابن الحاجب^{١٥} وقال ابن عرفة ما نقله ابن الحاجب من الكرامنة في بطن الوادي لأعرفته^{١٦} وهذا لا يضحف كلام ابن الحاجب فقد ذكره ابن شاس ونقله عنه القراني وعلمه بأن الأودية مأوى الشياطين^{١٧} لما جاء عن زيد بن أسلم -رضي الله عنه- قال عرس رسول الله ﷺ - ليلة بطريق مكة وركل بلالا أن يوقظ للصلاة فركل بلال وركلوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ

١ شرح معاني الآثار 383/1 رواه ابن ماجة والترمذي وقال استاده ليس بقوي. ليل الاوتار 154/2.

٢ اللؤلؤ على حليل 418/1.

٣ اللؤلؤ 91/1.

٤ التوضيح 36.

٥ اللؤلؤ 151/1.

٦ التوضيح لوجه 36.

٧ المطالب على حليل 420/1.

٨ الامم 477/1.

٩ الترمذي نزول المسافر نحو إقامة، وأصله نزول المسافر لأخر الليل.

القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ - أن يهزأوا وأن يهتفوا وأن يهتفوا وأمرهم بالهتاف
بمادى بالصلاة وأن يهتفوا بصلوات رسول الله ﷺ - بالناس¹.

قال القرطبي أحد هؤلاء العلماء مقال من اتبه من يوم صلاة فاته في سفر
فليتحول عن موضعه وإن كان وادهاً فليخرج عنه².

وقال الباقى وهذه علة لا طيرين إلى معرفتها فلا يلزمنا العمل بها فمن استنطق
منا لصلاة في بطن وادي وجب عليه فعلها؛ لأنها لا تدرى هل فيه شيطان أم لا
فلا يجوز لنا ترك صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها لعلنا لا ندرى هل هي بالله أم
لا³، وقال ابن حبيب سمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان من ابتلى بمثل ذلك في
ذلك الوادي أو غيره صلى فيه ولم يخرج عنه⁴ لأنه لا يعلم من ذلك ما علم رسول
الله ﷺ - قال ابن عبدالمختار عندنا أن ذلك الوادي وغوره من بقاع الأرض
حائر أن يصلي فيها كلها ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة
موضع شيطان لا يجوز أن تقام فيه صلاة لأنها لا تعرف الموضع الذي ينسك عن
الشياطين ولا للموضع الذي تحضره الشياطين⁵.

ولا يصلي على بيت الله الحرام لأن الصلاة إليه لأعليه.

وتكره الصلاة في معادن الأهل لما جاء في المدونة أن مالكا رحمه الله - سئل عن
أعطان الأهل في المناهل يصلي فيها؟ قال لا حر فيه⁶ لقرنه عليه الصلاة والسلام
(لا تصلوا في معادن الأهل)⁷، واختلف في علة الكراهة فقيل نهي قال ابن عبدالم
الفرق بين الغنم والأهل لا يترك بالرأي ثم قال: وأرضح ما قيل في الفرق بين سراخ
الغنم وعطن الأهل أن الأهل لا تكاد تهدأ ولا تنقر في المعطن بل تنور فرعاً تقطع على

¹ التمهيد 203/3.

² فتح الباري 467/1.

³ نظر الباقى على الوطا 28/1.

⁴ نظر التمهيد 217/3 - 218.

⁵ المعطن موضع يروك الأهل بعد الشرب لأنها أن في سقيها تبرد الماء مرتين مرة بعد أخرى. التمهيد

312/22.

⁶ المدونة 98/1.

⁷ مصنف ابن أبي شيبة 118/1 - شرح معاني الآثار 184/1.

المصلي صلواته ويدل عليه قوله ﷺ (لا تملأوا في مبارك الأهل فانها من الشيطان)
قال الخطابي يريد لما فيها من الفناء والشروء وربما أمدت على المصلي صلواته
والعرب تسمى كل وارد شيطاناً.

تخلاب مراهض الغنم تحوز الصلاة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام:

(إذا لم تحذوا إلا مراهض الغنم ومعاطن الأهل فصلوا في مراهض الغنم) وقال
صلوا فيها فإنها بركة³.

قال الإمام ابن الحاجب: وكرهها في القبرة وفي الحمام للنجاسة وللذلك لو
كانت القبرة مأمونة من أجزاء الموتى، والحمام من النجاسة لم تكره على
المشهور، وقيل إلا مقابر الكفار.

كره مالك في رواية أبي مصعب الصلاة في القبرة وأجازها في المدونة لقوله
فيها لا بأس بالصلاة في المقابر، وبلغني أن بعض أصحاب النبي - ﷺ - كانوا
يصلون في القبرة فقد جاء عن ابن حريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر رضي الله
صهما - يصلي وسط القبرة؟ قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة - رضي الله
عنهما - وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة أبوهزيمة وحضر ذلك عبد الله
ابن عمر، وتحوز الصلاة فيها ولو كان القبر بين يدي المصلي على المشهور⁴.

لما جاء في المدونة أن مالكا - رحمه الله - لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر كانت القبور
بين يديه وحلفه ويمينه وخماله وأما من قوله ﷺ (لا تملأوا على القبور) حمله
مالك على الخلوس لفضاء الحاجة وقال إنما نهى عن الجلوس على القبور فيما نرى

¹ التمهيد 311/22.

² أبو داود مع عون المصنف 109/2 - 120 رمصنف ابن أبي شيبة 318/1.

³ المغازاة 113/2.

⁴ المدونة 91/1.

⁵ مصنف صدر الزاقي 417/1.

⁶ فتح مبع لوجه 51.

⁷ المدونة 90/1.

للحذاهب، أي لقضاء الحاجة وإطلاق المجلس على قضاء الحاجة أسلوب معهود عند العرب.

لحاء في حر بناء بعة الحبشة المسماة القليس¹ والمسماة بالكعبة الجمالية من قول الرازي فحاء الكعابي فقدم فيها قال ابن هشام أي أحدث²، وفي البحاري قال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة بن زيد أحد الفقهاء السبعة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك ممن أحدث عليه³، وروى إمامة أن زيد بن ثابت قال هلم يا ابن أخي أعيرك إنما نهى النبي ﷺ - عن المجلس على القبور لحدث أو غائطاً وحساء عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (من جلس على قبر يبول عليه أو يفرط كأنما جلس على جمرة نار).

وهذا يؤيد ما نفسر به الإمام مالك المجلس الوارد في الحديث.

وأما المجلس العادي فالآثار الواردة عن الصحابة تميزه⁴، فروى البحاري عن نافع أن ابن عمر كان يجلس على القبور وفي اللوطا أن علياً رضي الله عنه - كان يتوسد القبور ويضطجع عليها أورده مالك بلاغياً وأخرجه الطحاوي وروى رجاله، وبه قال أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قال ابن عبد البر أجزاء الصلاة في المقبرة وفي الخيام وفي كل موضع من الأرض إن كان طاهراً من الأنجاس لقول النبي ﷺ - (جملت لي الأرض مسحاً وطهوراً)⁵.

فهو ناسخ لما عارضه للصلاة في كل موضع؛ لأنه سبق لعموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص ولا الاستثناء ولا النسخ⁶، قال ابن العربي لا يشي منها إلا البقاع النحسة والمقصوبة التي يتعلق بها حق للغير، ولا يخص بقوله ﷺ (الأرض كلها

1 اللوطا - حرر كالي - 273/1.

2 بضم القاف وفتح اللام المشددة وسكون اللام المشددة.

3 كشف اللطفي، 142.

4 البحاري 466/3.

5 النظر اللوطا 279/1، والبحاري 467/3، وشرح معاني الآثار 517/1.

6 البحاري 79/2.

7 فتاوى 220/5.

مسجد إلا المقرة والحمام) لما في اسناده من الضعف والاضطراب مما لا يصح الاحتجاج به¹.

وحمل ابن حبيب على مقرة المشركين وإن صلي فيها أهدأ ابتدأ إلا أن تكون دارسة فقد أخطأ ولا يبعد² قال ابن عبد البر وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ومن رسول الله - ﷺ - مسجد في مقرة المشركين نبشها وسواها وبني عليها³.

¹ انظر سنن الخليلي مع المعارضة 2/114، والتمهيد 3/220.

² انظر صبح لوجه 37.

³ التمهيد 5/227، والبحاري 2/72.

الصلاة في الكنائس

قال الامام ابن الحاجب: وكرهها في الكنائس للنجاسة والصور وكره التماثيل في نحو الأسرة والقباب بخلاف الثياب والبسط التي تجتنب وتركها احسن.

كره مالك - رحمه الله تعالى - الصلاة في الكنائس لحاستها من أقدام الكفار وما يتناولونه من النجاسة والخمر وما يتخلطونه من الصور فيها¹ لما جاء عن أسلمة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أنه قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عطاءه النصارى طعاماً، وقال لعمر أن أحب أن تجتني وتكرمني أنت وأصحابك فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، وجاء في رواية البخاري معلقاً إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل².

وكره مالك التزول فيها إلا للمسافر إذا دعت الضرورة كحر وبرد³ وقال أرحم أن يكون ذلك واسعاً إن شاء الله⁴.

هنا في الكنائس العمارة أما الخالية التي لم يكن فيها شيء من آثار أهلها فأحار ابن حبيب الصلاة فيها⁵ احلنا من مفهوم ما تقدم عن اللبونة.

وكره مالك التماثيل التي تكون في الأسرة والقباب⁶ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد سترت سهوة⁷ في بئرام له

¹ انظر للذوبه 91/1.

² مصنف عبدالرزاق 411/1 - 412.

³ بكسر الهمزة الواحدة بمدعا متناهية تحية مسند النصارى، فتح الباري 77/2.

⁴ قبحاري 77/2 - 78.

⁵ للذوبه 91/1.

⁶ للوصيح لوجه 57.

⁷ للذوبه 91/1.

⁸ بيت صخر يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها النجاج، والقرام بكسر القاف من الرقيق. النووي على مسلم 88-14.

ماتيل فلما رأها تنكح وتلون وجهه - قالت عائشة ففطعناه فحملنا منه وسادة أو
وسادتين فأخذها رسول الله - ﷺ - يرتفق بها في البيت¹. مما يدل على انتفاء
الكرامة بعد استعماله فيما ذكرت.

قال عكرمة كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد ذُل لها، وكانوا
يكرهون مانصب من التماثيل نصباً ولا يرون بأساً بما وطنته الأقدام.

ويرى بعض السلف أن المتنوع ما كان له ظل، وأما مالا ظل له فلا بأس باتخاذ
مطلقاً سواء امتنهن أم لا؛ لما جاء عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة
قال، إن رسول الله - ﷺ - قال إن للملائكة لاتبخل بيتاً فيه صورة، قال بشر لم
اشك في زيد فعندنا فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الحولاني ربيب
سهرية زوج النبي - ﷺ - ألم يتخرفنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله ألم
نسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب، وفي رواية النسائي قال زيد سمعت رسول الله -
ﷺ - يقول (إلا رقماً في ثوب)²، وهو ملعب القاسم بن محمد أحد الفقهاء
السبعة، قال ابن عسوق دخلت على القاسم بن محمد في بيته بأعلى مكة فرأيت فيه
حجلة فيها تصاوير القنصس والعنقاء، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما أحاز
استعمالها، ووصف النووي له بأنه ملعب باطل غير مسلم وإنما هو مرجوح³ كما
قال ابن العربي.

قال ابن العربي حاصل ما قيل في اتخاذ الصور لها إن كانت بحسبة حرمت
بالإجماع وإن كانت نقشاً في ثوب ففيها أربعة أقوال:

الأول - أنها حائزة لقوله في الحديث (إلا ما كان رقماً في ثوب).

¹ مسلم 14-88-89، 91.

² البخاري 512/13 - 514، ومسلم 82/14. وانظر سنن السفي 122/8 وفتح الباري 514/12.

³ انظر فتح الباري 512/12 والنووي على مسلم 82/14.

الثاني - أنها ممنوعة لحديث عائشة (دخل النبي ﷺ - وأنا مستورة بفراغ فيه صورة فنلون وجهه، ثم تناول السر منتهكه، ثم قال أشد الناس هدأماً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله).

الثالث - أنها إن كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هنك وتقطع وتفرقت أجزاءه جازاً للحديث المتقدم فحملت منه وسادتين كان يرتفن بهما.

الرابع - أنه إن كان ممتهاً حاز وإن كان معلقاً لم يجوز، وأصحها الثالث.

الرخصة في لعب الأطفال

استثنى الفقهاء من منع اتخاذ الصور الخمسة ما يمنع للبنات على شكل عرائس يلعبن بها ويتدربن على أمر بيوتهن وتربية أولادهن، فأجازوا بيعها وصنعها وهو ما حزم به القاضي عياض ونقله عن الجمهور استناداً لما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ - وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ - إذا دخل يتقمعن¹ منه فيسربوهن² إلي يلعبن معي³.

صور الأشياء التي لا تفس لها:

إذا كان للإتسان هوية في الرسم فله أن يصور الشجر والأرربة وهوها مما لا تفس له، لما ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال له إني

1 مسلم 88/14.

2 الطحاوي 293/7.

3 يتقمعن منه وبد ماهن من وراء السر.

4 برسلوهن إلي، انظر شرح الخطابي على البخاري 3201/1.

5 البخاري مع الفتح 141/11.

رجل اصور هذه الصور فأتيتني فيها؟ فقال أدن مني فدنا مني ثم قال أدن مني فدن
 مني حتى وضع يده على رأسي وقال المنك بما سمعت من رسول الله - ﷺ - سمعت
 رسول الله - ﷺ - يقول (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا
 وعابه في جهنم، وقال إن كنت لا بد فاعلما فاصنع الشجر وما لانفس له¹ وجاء
 عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال، قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فقال يا محمد
 جعلت البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت مثال رجل فمر
 بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهية شجرة، وقال أبو هريرة الصورة الرأس فكل
 شيء ليس له رأس فليس بصورة².

¹ مسلم 91/14.

² شرح معاني الآثار 287/4.

الأذان

قال الامام ابن الحاجب الأذان سنة، وقيل فرض ولي الموطأ، وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعة وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه.
الأذان لغة: الاعلان. قال تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله﴾².

وقال الشاعر:

أذنت بينها أسماء ليت شعري متى يكون اللقاء

وفي لسان الشرع: الاعلام بدخول وقت الصلاة المبروخة المؤداة في الوقت.

وحكمة مشروعته: قصد الاجتماع للصلاة واظهار شعار الاسلام في داره¹ لما جاء عن أنس رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزى بنا قوماً لم يكن يغزو حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كلف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً غار عليهم قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه⁴.

وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الأصح بعد إتمام النبي صلى الله عليه وسلم - مسجده بالمدينة، ولما سمعه اليهود قالوا لقد هدلت بإمحمد شيئاً لم يكن لهما منى؟ فقول قوله تعالى ﴿وإذا ناديتهم إلى الصلاة﴾.

ودلّ على مشروعته الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿بأبها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا للذكر الله﴾⁵، وأما السنة فما جاء عن عبدالله بن زهد أنه قال لما أمر النبي

1 الموطأ / 1 / 148.

2 برامة / آية 3.

3 ابن تيمية على الرسالة / 1 / 148.

4 البخاري مع شرح الخطابي / 1 / 444.

5 فتح الباري / 2 / 217، والأبى على مسلم / 2 / 132 والقرطبي على الموطأ / 1 / 134.

6 الخمسة / آية 9.

- **عَنْ** - بالنافوس ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا قائم رحل يعمل نافوساً بي يده فقلت يا عبد الله أتبيع النافوس؟ فقال وماتصح به؟ فقلت تدعو به إلى الصلاة، قال ادلّا أدلّك على ما هو حرم من ذلك؟ فقلت له بلى. قال. فقال تقول - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عن غير بعد لم تقول إذا أمنت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله - **صَلَّى** - فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فإني عليه مارأيت فليؤذن به فإنه أتدي صوتاً منك فقم مع بلال فجعلت ألقبه عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب **رَضِيَ** - وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أوري، فقال رسول الله - **صَلَّى** - فله الحمد.

ول رواية مسلم قم بإهلال فأذن بالصلاة قال القرطبي وهو حجة لمشروعية الأذان².

واستعرض ابن الحاجب رحمه الله تعالى - في حكمه ثلاثة أقوال:

الأول - أنه سنة وهو ماشتهره خليل وعليه فقهاء المالكية، لقول مالك - رحمه الله تعالى - الأذان والإقامة ستان³.

الثاني - أنه فرض في مساجد الجماعات لما جاء في الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الناس⁴. فحمله ابن الحاجب وابن أبي زيد على

¹ أبو داود 169/2-172، والسنن 23/24-24.

² المفهم على شرح مسلم 746/2.

³ انظر الفروع لوجه 57، والخطاب على خليل 422/1-423.

⁴ الفروع 221/1.

⁵ الموطأ 148/1.

الروحوب، لقوله في الرسالة الأذان واجب في المساجد والجماعات الزاوية، وصحة الأضي، وحمله الحاجي على الروحوب الكفائي لأن إقامة السنن الطاهرة واحدة في الجملة وأن معرفة الوقت فرض كفاية، وحمله القاضي عبدالوهاب على السبأ.

الثالث - أنه واجب كفاية في البلد لأن الفرض منه الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام، فإن ترك يقاتل أهله عليه، ودين على القولين الأرباب قوله - صلى الله عليه وسلم - (قم يابلال فأذن بالصلاة) فحمله على طاهره من قال بروحوبه، وصرفه عن ذلك بقريئة التعليم من قال بسننه، ودين على القول الثالث الأغراض الثلاثة التي تقدم بيانها عند ذكره والمشهر منها أنه سنة مؤكدة وهو ما عليه الجمهور².

قال الامام ابن الحاجب: ولم يختلف في مشروعيتها في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها، وأما إذا لم يقصد فوقع لا يؤذنون، ووقع إن أذناوا لحسن، فليل اختلاف وقيل لا.

واستجه المشاعرون للمسافر وإن انفرد تحدث أبي سعيد وحديث ابن المسيب.

لاختلاف في مشروعية الأذان لصلاة الفرض في وقتها إذا كان الفرض منه الدعاء إليها كالأذان في مساجد الجماعات.

وإذا لم يقصد الدعاء إليها كالأذان الواحد أو الجماعة التي لا تتطلب غيرها فلما لك في مطالبة الأذان وعلمه قولان³، وهما اللذان عمر عنهما ابن الحاجب بقوله فوقع لا يؤذنون وإن أذناوا فحسن، فحمله اللخمي والنازري على الاختلاف، وحملهما

¹ الحاجي على للوطأ 1/176، الأضي على مسلم 1/137، التوضيح لوجه 57، ابن ناسي على الرسالة 148/1.

² اللهم على شرح مسلم 2/746-747.

³ انظر المقدمة 81/1.

⁴ على المصدر فاسأل.

ابن بطو على الوفاك وأن المراد من عدم المطالبة الواردة في أحد القولين نفسي
تأكيد، فلا يتأكد في حقهم كما يتأكد في مساحد الجماعات فإن أدلوا فحسن.

واستحب مالك وابن حبيب للمسافر ومن كان بأرض فلاة الأذان ولو كان
فدأماً لما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال لعبد الرحمن بن عبد الله بن
أراك ثعب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في يديك فأذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالتداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له
يوم القيامة قال أبو سعيد سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

وقال سعيد بن المسيب من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله
ملك فإذا أذن وأقام للصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وهذا الحديث
وإن كان مرسلًا فله حكم الرفع كما ثبت عليه السيوطي.

وقد أسرجه النسائي مرفوعاً بهذا المعنى عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه قال.
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل بأرض في أقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإذا
أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه ركعوا بركوعه وسجدوا
بسجده ويؤمنون على دعائه.

وتقول ابن الحاجب - واستحسنه المتأخرون - غير مسلم لقول أشهب إن يترك
الأذان مسافر عنداً أعاد الصلاة، وأشهب لم يكن من المتأخرين⁴.

¹ فتوح صح لوسا 37، وابن تيمي على الرسالة 149/1.

² البخاري 228/2-229، والرمط 142/1.

³ طبرقاني على اللمط 153/1 علماً بأن حديث سلمان الذي أوردته إلى النسائي لم يحد في نسخة
هذه بأية هذا.

⁴ ابن تيمي على الرسالة 149/1.

قال الإمام ابن الحاجب: ولا أذان لغير مفرحة، ولا لعانة، ولا الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل منهما.

اتفق الفقهاء على عدم الأذان لصلاة الليل، قال ابن المنيب ولا يؤذن لشيء من التوافل² لما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي -ﷺ- المهدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة³.

واستحسن الشافعي -ﷺ- أن يقال عند صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة واستحسنه عياض⁴.

ولا يؤذن للقنوت من الصلوات وهو قول أشهب وبه الفتوى وعليه العمل⁵ لما جاء عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق من صلاة الظهر حتى غربت الشمس فأمر رسول الله -ﷺ- بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها ثم أقام للمصر فصلاها كما كان يصلها لوقتها لم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصلها لوقتها⁶ فلي ترك الأذان لصلاتي الظهر والمصر بعد خروج وقتها دليل على عدم مشروعية الأذان للقنوت.

ولم يأخذ مالك والشافعي بظاهر ماجاء عن قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي -ﷺ- ليلة فقال بعض الناس لو عرست⁷ بنا يا رسول الله قال: (أخاف أن تناموا من الصلاة) قال بلال أنا أوقظكم فأصبحوا فاطعموا وأسد بلال ظهره إلى راحته فقلبت عيناه فنام فاستيقظ النبي -ﷺ- وقد طلع حاجب الشمس فقال (بالسلا) (أين ماقلت) قال ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط. قال: (إن الله قبض أرواحكم حين

1 ابن ناضي على الرسالة.

2 التفرغ 1/221.

3 سلم 6/176.

4 المواق على حليل 1/423 وانظر المحرر على المهذب للزوي 3/83.

5 ابن ناضي على الرسالة 1/148 والمحطاب على حليل 1/423.

6 طسلي 2/17.

7 قبري: ردود السام لعم 1/14 وأصله ردود السام لأمر الليل.

شاء، وردعا عليكم حين شاء بإبلا ل فم فأذن بالناس بالصلاة) فحمله مالك
والشافعي في الجهد على المعنى اللغوي وهو مجرد الإعلام¹.

وحكى الأبهري أنه يؤذن لأول صلاة من الفوائت وهي رواية في المذهب،
ولعلها انحدرت على هذا الحديث.

وفي حكم الأذان لصلاحي الجمع للإمامة أقال:

الأول- لا يؤذن لما لما جاء في البخاري من حديث أسامة بن زيد أن رسول
الله ﷺ- جاء ليلة النحر إلى المزدلفة فتوضأ فأصبح، ثم أقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم أتاه كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى -العشاء- وفي
رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- جمع النبي ﷺ- المغرب والعشاء بجمع وهو
مردلة كل واحدة منها بإقامة، فلم يذكر الأذان في هذين الحديثين، وإنما اكتفى
بالإقامة لكل منهما، وبه قال أبو ثور، والشافعي في الجهد، ورواية عن أحمد.

الثاني- يؤذن للأول ويكفي بالإقامة للثانية، وهو قول ابن القاسم، وابن
الماضون ونحوه الطحاوي قياساً على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة² لما جاء عن
حاتم بن عبد الله في حديثه عن يوم عرفة، أن رسول الله ﷺ- خطب الناس ثم
أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

الثالث- يؤذن لكل صلاة منهما وهو ما شهره ابن الخاقب وحكى المازري
الاتصال عليه، قال ابن القاسم قال لي مالك جمع الصلاتين بعرفة والشعر الحرام
لأن لكل صلاة أذان وإقامة³. وهو اختيار البخاري لما جاء عن أبي إسحاق قال
سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول، حج عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فأذنا المزدلفة

¹ البخاري مع الفتح 2/306-207.

² ابن تيمية على رسالة 1/148.

³ البخاري مع الفتح 4/270-272.

⁴ شرح معاني الآثار 2/214، وحاشية الدرر على الدرر 2/44.

⁵ اللساني 3/19.

⁶ شرح لمحة 57.

⁷ شهاب 9/201.

حين الأذان في العتمة، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء، ولما جاء عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلاتين مرتين مجتمع وهو مزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، فأخذ عنهما مالك -رحمه الله تعالى- مشروعاً الأذان لكل الصلاتين.

ولم نجد في المصادر التي بين أيدينا حديثاً نمتد إليه، قال ابن عبد البر، لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والذي يحضرنى من الخجة لذلك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سن الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد.

وإذا كان وقتها واحداً، وكانت كل واحدة تصلي في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأنه ليست واحدة منهما فاتحة تقضي وإنما هي صلاة تصلي في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها فسقتها أن يؤذن ويقام لكل منهما، وهذا بين³.

قال الإمام ابن الحاجب: والإقامة سنة في كل فرض عموماً أداء وقضاء، ولي المرأة حسن على المشهور، وجزا أن يقيم غير من أذن، وإسراؤ المنفرد حسن.

الإقامة في صلاة الفرض قضاء، وأداة سنة مؤكدة على المشهور لقول مالك الأذان والإقامة ستان للصلاة المكتوبة، خلافاً لابن كنانة الذي يرى إعادة الصلاة على من تركها عمداً. قال مالك إن تعمد ترك الإقامة فليستقر الله ولا شيء عليه. وقال أشهب تسقط الإقامة إذا خاف المقيم خروج الوقت مما نزل على أداء الصلاة في وقتها⁴.

¹ البحاري مع المنح 271/4 - 272.

² شرح معاني الآثار 24/2.

³ التمهيد 261/9، 262.

⁴ نظر المتن 1/1، والفروع 221/1، والردود وابن تيمي على الرسالة 147/1، والأسى على مسلم 114/2.

ولا إقامة في غير صلاة الفريضة لما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي - ﷺ - المدينين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة¹.

وتسحب الإقامة في حق المرأة على المشهور لقول مالك فإن قامت المرأة لحسن وهو قول ابن القاسم وليست سنة كما في حق الرجال².

ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم لما جاء عن زهاد بن الحارث الصديقي قال كنت مع رسول الله - ﷺ - فأمرني فأذنت الفجر فحاء بلال فقال النبي - ﷺ - بالبال إن أعا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم، فأذنت³، ويجوز أن يقيم غيره، فقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن مؤذن أذن لقوم ثم دخل في صلاة النفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره، قال لا بأس بذلك⁴، لما جاء عن عبد الله بن زيد أن رسول الله - ﷺ - أمر عبد الله بن زيد أن يلتقي الأذان على بلال، وقال هو أتدعي صوتاً فلما أذن بلال قال ﷺ - لعبد الله أتم الصلاة⁵.

وطعن رجال الحديث حديثي الصديقي وعبد الله بن زيد، وانتفى أهل العلم على جواز الإقامة من غير المؤذن وانتظفوا في الألفية، فقال أكثرهم الأمر منسوخ، وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال غيره إن الألفية للمؤذن، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وإذا أذن الرجل أحسن أن يتولى الإقامة قال الشوكاني: والأخذ بحديث الصديقي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصديقي بعده بلائحت قال الخلفاء اليعموري: فهذا أذن واحد فهو الذي يقيم وإذا أذن جماعة دأبوا، وانتظفوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم، وإن نشأوا قرع بينهم⁶.

ويستحب للذي يصلي وحده أن يقيم الصلاة سراً لأن المقصود إشعار النفس بالصلاة.

¹ مسلم 176/6.

² اللبونة 39/1، والمطاب على خليل 463/1 - 464.

³ سنن أبي داود 2199/2، ومصنف عبدالرزاق 475/1 - 476.

⁴ اللبونة 39/1.

⁵ أبو داود 2077/3، والاسطخار 701/4.

⁶ سبل الأوطار 64/2.

قال الإمام ابن الحاجب: وصلته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداءً على المشهور ويقول بعده الشهادتين منى منى أخلص منه ولا تخلفهما جداً على المشهور، ثم يعدهما رافعاً صوته وهو الترجيع وبني الصلاة غير من النوم لي الصبح على المشهور ويفرد له قامت الصلاة على المشهور.

صفت الأذان عند المالكية الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع بأربع من صوته أول مرة فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فإن كان الأذان لصلاة الصبح في سفر أو حضر قال الصلاة غير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح، قال مالك وهذا ما أدركت الناس عليه من شفع الأذان وعلى هذا جمهور أئمة القنرى لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان¹.

وهو ما علمه النبي - ﷺ - لأبي محذورة، قال عطاء: ما علمت تأذين أبي محذورة بخالف تأذيتهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي - ﷺ - حتى أدركه عطاء وهو يؤذن².

والمشهور أن يرفع صوته بالتكبير في ابتداء الأذان وهو ما حمل اللحى المدونة عليه وعليه عمل الناس وصححه ابن رشد.

ومقابل المشهور أنه لا يرفع صوته أولاً وعليه حمل أبو عمران المدونة استناداً إلى ما جاء في رواية ابن وهب وسماع أشهب عن مالك أنه ينفص صوته بالتكبير والشهد أولاً، وهو ما يهتده ظاهر الرسالة، واختاره عبد الحميد الصانع³.

¹ المدونة 37/1.

² للوطأ مع الزرقان 1/146، والفهم شرح صحيح مسلم 2/747، والبحاري 2/220.

³ انظر الحديث في مسلم 4/80 - 81 والسائي 4/2.

⁴ المدونة 38/1.

⁵ انظر ابن ناسي والذوق على الرسالة 1/150 - 151.

وبعد التكبير بقول الشهادتين ولا يخفى بهما صوته حتى لا يسمعه من يليه
صوته السنة لما جاء في حديث أبي مخلوطة (بعصوت يسمع من يليه)¹.

ثم بعد الشهادتين مرتين رافعاً صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد إن
لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. قال النووي
رحمه الله تعالى - وفي هذا حجة واضحة للعب مالك والشافعي وأحمد ومجهور
العلماء أن الرجوع في الأذان ثابت مشروع، وإذا كان الأذان لصلاة الصبح فيقول
بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين وهو نص المدونة؛ قال
أبو مخلوطة كنت أردد لرسول الله - ﷺ - وكنت أقول في أذان الفجر حي على
الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا
الله، وقال ابن وهب في أحد قوله لا يكرر الصلاة غير من النوم².

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العفيلة لأنه بدأ بالتكبير وهو
يتضمن وجود الله وكمالته، ثم نهي بالتوحيد ونفى الشرك ثم إثبات الرسالة لحمة
- ﷺ - ثم دعا إلى الطاعة المحصورة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا
من جهة الرسول - ﷺ - ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه إشارة إلى المعاد
ثم أعاد التكبير توكيداً.

والإقامة ألقاها مفردة بما في ذلك "قد قامت الصلاة" على المشهور عند
المالكية³، وهو اختيار مالك الثابت عنه، جاء في المدونة أن لفظ الإقامة: "الله
أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على
الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله"⁴.

1 الدرر على حليل 1/193.

2 السني 4/2.

3 سلم مع النووي 4/80-81.

4 السني 14/2.

5 الأثر على سلم 14/2.

6 مع الباري 135/2.

7 المنى 1/135.

8 للفتاوى 1/18.

وهو ملهيب اللبث بن سعد^١، وقول قدم للشاهمي^٢، ودليله: عموم حديث أنس في الصحيحين "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"^٣، وعمل أهل المدينة، فقد ذكر في المطا أن "الإقامة لا تنفي، وهو الذي لم يرل عليه أهل العلم ببلدنا"^٤، وإفراد "قد قامت الصلاة" عمل سعد القرط وأولاده الذين استمر بهم الأذان والإقامة في الحرم المدني منذ زمن رسول الله ﷺ إلى عهد مالك^٥، فلو كانت تنفي لنقلت؛ قال ابن عبد البر: "وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مراراً، وقد لا يصح لغيره مثل ذلك"^٦.

واستدل المالكية على إفراد "قد قامت الصلاة بأنها لفظ "يختص بالإقامة، موجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن "الصلاة حو من النوم" لما كان لفظاً يختص بالأذان كان على أصل الأذان في الإشباع"^٧.

ويذهب أكثر العلماء إلى تنفية "قد قامت الصلاة"^٨، وبها جاءت الآثار^٩، وهي رواية شاذة عن مالك ذكرها ابن شعبان في مختصره رواها المصريون عن مالك^{١٠}.
ودليل التنفية ما رواه الشيخان عن أنس من بعض الطرق قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة"^{١١}، والاستثناء زيادة يجب المعصو إليها، وألها عمل أهل مكة^{١٢}.

١ الاستذكار ١٣٤/٤.

٢ شرح هاروي على مسلم ٧٨/٤.

٣ البحاري ٢٢٩/٢ ومسلم ٧٩/٤ واللتفي ١٣٥/١.

٤ المطا ٢١٤/١.

٥ نظر التمهيد ٣١٣/١٨.

٦ نظر البيهقي ١٤١٨/١، ٤١٩، ٤٢٠.

٧ الاستذكار ٥٦/٤ ونظر أعلام الترمين ٢٩١/٢.

٨ المنة للفاسي عبد الوهاب ٢٥٧/١.

٩ نظر الاستذكار ٥٦/٤.

١٠ نظر شرح التلمين ٤٣٨/١ واللتفي ١٣٨/١.

١١ البحاري ٢٢٣/٢ ومسلم ٧٧/٤.

١٢ معطر صبح البحاري ٢٢١/٢، ٢٢٤.

لذا: والخلاف في ألفاظ الإقامة من الخلاص المباح، ولهذا قالت طائفة من حلة العلماء منهم الطبري: في الإقامة إن شاء نبي، وإن شاء أمرؤ، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين كل ذلك مباح¹.

قال الامام ابن الحاجب: وأنكر مالك أذان القاعد إلا مريضاً لنفسه، ويجوز ركباً ولا يقيم إلا نالاً، ورضع أصبعه في أذنيه ليهما واسع، ولا يكره اللغات عند القبلة للاستماع.

لما كان الغرض من الأذان التذاه للصلاة وانتشار صوت المؤذن طلب للمؤذن أن يكون قائماً، قال واثل بن ححر الصحابي: من السنة أن لا يؤذن الانسان إلا وهو قائم أحدأ من قول النبي - ﷺ - لبلال (قم فأذن) فاستبط منه ابن حزيمة وابن السمر وعياض ومشروعية الأذان قائماً وبه قال القرطبي؛ لهذا انكر مالك - رحمه الله تعالى - أذان القاعد، وقال لم يبلغني أن أحدأ أذن قاعداً إلا إذا كان مريضاً يؤذن لنفسه.

وإذا كان الرجل ركباً في سيارته أو على دابته وجاء وقت الصلاة فله أن يؤذن على الحالة التي عليها، قال مالك لا بأس أن يؤذن الرجل وهو ركب، وكان سالم ابن عبد الله - رضي الله عنهما - في السفر حين يرى الفجر ينادي للصلاة وهو على العمير فإذا نزل أقام².

ومالك في الإقامة روايتان، الأولى أنه لا يقيم وهو ركب، لأن من شرط الإقامة الاتصال بالصلاة، وتزوله من على دابته ومشيبه إلى موضع صلاته عمل بفصل بين الإقامة والصلاة.

والثانية له الإقامة ركباً، لأن نزوله إلى الصلاة عمل بسم فلامد فاصلاً، كما أخذ الثوب وبسط ما بهلى عليه³.

¹ فتاوى 314 / 18.

² الدرر 99/1.

³ انظر المرقان على الرعا 152/1 - 153. والدمع شرح صحيح مسلم 476/2.

⁴ الدرر 99/1.

والأخذ بالرواية الأولى أول، وعليها انحصرت المدونة، لقوله فيها ولا يلزم وهو
راكب، وعززها ما تقدم عن سالم بن عبدالله.

ورضع المؤذن أصبعه في أذنيه عادة معروفة قديماً وحديثاً، فقد جاء عن أبي
جهينة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويثور وينبع فإيه هاهنا وهاهنا وأسبعه في
أذنيه، والرسول - ﷺ - في قبة حمراء فخرج بلال بين يديه كالمنزلة وركبها في
البيطحاء فصلى إليها رسول الله - ﷺ -.

وهو لا يتعلق له بأحكام الأذان، قال مالك ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء
ترك والإقامة مثلها كما قال ابن القاسم.

والانقضات حال الأذان لسمع الناس طريقة أقرها مالك في المدونة واستحسنها
الفقهاء، لما رواه أبو داود أن بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على
الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالاً، وجاء عن عون بن أبي جهم
عن أبيه قال أتيت النبي - ﷺ - فخرج بلال فأذن فجعل يقول في أذنيه هكذا
يتحرف يمينا وشمالاً.

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يفصل بسلام ولا رد، ولا غيرهما لأن فرق
بذلك أو غيره تفرقة فاحشا استأنف، ولا يرد بإشارة على المشهور، بخلاف
الصلاة، قال بعضهم، لم يسمع إلا موقوفاً.

إذا شرع المؤذن في الأذان فلا يفصل بين جملة بسلام ولا غيره، ولا يرد على من
سلم عليه، قال مالك رحمه الله تعالى - ولا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من
سلم عليه، ولو بإشارة على المشهور، ويرد عليه بعد فراغ الأذان ولو كان المسلم
غير موجود؛ فإن اضطر المؤذن إلى الكلام كان يخاف على صبي أو أمسى الرلوع

1 الهامى على اللوحاً 1/140.

2 المدونة 1/58، وللترشح لوحاً 50.

3 أبو داود 1/220 - 221.

4 السنن 2/12.

5 حر نطلب، الترضح لوحاً 50.

6 المدونة 1/59.

في مهلكة كثير أو غيره فينقله بكلام أو غيره ويمن على أذانه إن لم يطل، فإن ضال
ابتداء الأذان من أوله.

والحكمة في منع رد السلام في الأذان بالإشارة وجوازه في الصلاة، أن الأذان
عبادة ليس لها موضع في النفس كالصلاة، فلو أجزى الرد فيه بالإشارة لتطرق المؤذن
إلى الكلام بخلاف الصلاة لعظمتها في النفس لا يتطرق حوازل الإشارة فيها إلى
الكلام، ومنحجب أن يتف المؤذن على حمل الأذان ساكنة لما جاء عن جابر أن
رسول الله - ﷺ - قال ليلاً (بإهلال إذا أذنت فؤسل في أذانتك وإذا قمست
فاحلر) أي أسرع، فأمر الرسول - ﷺ - بالأسراع في الإقامة يقتضي عدم
الوقوف وهو الإعراب، وبالفؤسل في الأذان يقتضي الوقف.

و لم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق بحمل الأذان متحركة ما عدا
الكتيبين الأولين فاختار شيخ صقلية حزمهما، واختار القرويون الوقوف عليهما
شركاً⁴³.

¹ انظر الترمذ 222/1، والروحيح لوجه 58، والمحطاب على خليل 427/1.

² سنن الترمذ 112/1.

³ مختار الصحاح 126.

⁴ ظاهراً على خليل مع حاشيا الترمذ 138/1.

قال الامام ابن الحاجب: وشرط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً، ولي الصبي قولان، ولا يعتد بكافر ولا مجنون، وسكران، ولا امرأة.

لما كان الأذان شرع لإعلام دخول وقت الصلاة وهي لاتصح من كافر المشروط للفقهاء لصحة الأذان الاسلام فلا يصح من كافر ولو عزم على الدخول في الاسلام، لأن مانطق به من الأذان قبل الشهادتين لا يقبل إختياره به لدخول الوقت لوقوعه قبل حصول الشرط وهو الاسلام، فلا يصح اسلامه إلا بعد نطقه بالشهادتين¹.

وأن يكون عاقلاً فلا يصح من مجنون وأن يكون ذكراً فلا يصح من امرأة، لظاهر ما جاء في حديث بنى الأذان (بالبلال قم فنادي بالصلاة)² وقال ابن ناضي والفقهاء على منعها الأذان.

واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في حكم أذان الصبي قولين أحدهما المنع لقول مالك - رحمه الله تعالى - لا يؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً.

والثاني الجواز، وهو ما رواه أبو الفرج عن مالك، وقيل يؤذن إن لم يوجد غيره رواه اشهب، وقيل إن كان ضابطاً ناهياً في معرفة دخول الوقت ليبلغ أذن وإلا فلا³.

فإن أذن من لم تتوفر فيه شروط الأذان فلا يعتد بأذانه كما قال ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -

قال الامام ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة، ويستحب الطهارة ولي الإقامة تتأكد.

ويستحب أن يكون صبيًا، والطرب والتحزين مكروه.

¹ انظر الخطاب على حليل 1/144، والقرطبي على حليل 1/150.

² البحاري 2/221 - 222.

³ انظر التلويح للبرقي 1/59، وابن ناضي على الرسالة 1/149 - 152.

إذا صلى رجل الفرض في بيته فذهب إلى المسجد ولم يؤذن لتلك الصلاة أحد، فلا يؤذن لها ولا يقيمها لغوّه قياساً على عدم صحة إمامته فيها لغوّه، فإن أذن ولم تعلم الجماعة بذلك حتى صلوا أحزابهم كما قال أشهب.

وإذا لم يصل وأذن في مسجد وأراد أن يؤذن في غيره كره ذلك أشهب، وأحازه بعض فقهاء الأندلس، ويستحب للمؤذن أن يكون متطهراً، لما جاء في الحديث (الأنادي بالصلاة إلا متوضئاً)¹ لأنه دأب إلى الصلاة، واستحبها في الإمامة أكد لانتهاها بالصلاة، قال مالك ولا يقيم إلا على وضوء.

واختلف في أذان الجنب خارج المسجد، فقال ابن القاسم لا يؤذن، وحمله اللعني على الكراهة وقال سحنون وابن نافع له أن يؤذن، قال ابن ناضي وهو الأقرب، لأنه ذكر وأن الجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكللت الأذان.

ويستحب في المؤذن أن يكون ذا صوت حسن، لما جاء عن عبد الله بن زيد أن رسول الله - ﷺ - قال له (ألقه علي بلال فإنه أمدى صوتاً منك).² وجاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال لما خرج رسول الله - ﷺ - من حنين وعمرت عاشر عشرة من أهل مكة نظلهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزؤ بهم، فقال رسول الله - ﷺ - (قد سمعت في هؤلاء تاذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح علي ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال (ذهب فأذن عند البيت الحرام) قلت كيف يا رسول الله؟ فلعمني كما تؤذن الآن بهاء، في الحديثين استحباب كون المؤذن أن يكون ذا صوت حسن.

¹ انظر التوضيح لوجه 58.

² الترمذي 3/2.

³ النووي 59/1.

⁴ ابن ناضي على الرسالة 152/1.

⁵ مسلم 37/4.

⁶ نسائي 7/2.

فلو رحد مؤذن حسن الصوت يطلب أسرة على أذانه وأمر بتفريح بالأذان لكنه غير حسن الصوت فصيح النوروي أن يقدم حسن الصوت ولو أخذ أسرة¹.

وكره مالك - رحمه الله تعالى - التطريب في الأذان كراهة شديدة لمنافاته الخشوع، ولما يترتب عليه من مد المقصور، وقصر الممدودة، وجمع عمر بن عبدالعزيز رحمته - مؤذناً يطرب في أذانه، فقال له أذن أذاتاً حسناً، وإلا فاعتزلنا².

قال الامام ابن الحاجب: واذا تعددوا جاز أن يوتبوا أو يؤسبوا، وفي المغرب واحداً، وجماعة مرة.

يجوز تعدد الأذان من أفراد متعددة واحداً بعد واحد ما لم يزد إلى خروج الوقت قال ابن حبيب رحمته - ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والفجر والمشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة، واحداً بعد واحد وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحداً، أو يؤذن الجميع في زمن واحد وهو ماعمر عنه ابن الحاجب أو يؤسبوا، فليستقل كل واحد في الأذان ولا يقتدي بأذان صاحبه، قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه³.

قال الامام ابن الحاجب: وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور، والليل إلى آخره، فيعرض الخيعتين بالحقولقة، وفي تكرار التشهد لولان.

يستحب لمن سمع الأذان أن يحاكي المؤذن فيما يقول، لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن)⁴، ومظاهر الحديث الأصار

¹ النوروي على مسلم 77/4.

² انظر الفتاوى 359/1، وترجيح لوجه 58.

³ البخاري 70/2.

⁴ الترويض لوجه 58.

⁵ لياحي على الترمذ 141/1.

⁶ البخاري 311/2، ومسلم 84/4.

الحكاية على من سمع الأذان، فلو كان المؤذن على المنارة وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد أن سمع ملامح له التابعة¹.

ولو تعدد المؤذنون، فقال اللحمي بكرر الحكاية مع كل مؤذن، وقيل تكفاه بحاكة الأولى² وأما في ترجيح المؤذن الشهادتين، فالسابع لأبناكية، وهو مارواه ابن القاسم عن مالك وقال عبد الوهاب والناودي بمأكية، وهو ماروحه الأجهوري³، لما تقدم في الحديث (إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول للمؤذن).

والمشهور أن التابعة تنتهي بالشهادتين، وهو مفسر به مالك الحديث المتقدم وقال إنما ذلك إلى هذا الوضع اشهد أن عمداً رسول الله، لأن التهليل والتكبير والشهد قرينة يشرك فيها المؤذن وسمعه، بخلاف الخيلة فإنها دعاء إلى الصلاة والسابع ليس بداع إليها، ويدل على ذلك ظاهر قوله -ﷺ- (من قال حين يسمع المؤذن -اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن عمداً عبده ورسوله رصبت بالله رباً ومحمداً رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ما تقدم من ذنبه)⁴.

وروحه الدلالة على ذلك أن النبي -ﷺ- لم يذكر إلا التوحيد والتوحيد والشهادة⁵، وقال ابن حبيب بمأكية إلى آخر الأذان ما عدنا حي على الصلاة، حي على الفلاح، فمعرضهما بالأحول والاقوة إلا بالله، وهو ما استظهره حليل وروحه الأجهوري⁶، لما جاء عن علقمة بن أبي وقاص قال إني عند معاوية إذ أذن مؤذن فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قاله المؤذن ثم قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول مثل ذلك⁷.

¹ الورقاني على الرطبة 1/138.

² حاشية ابناني على الرقائى 1/161.

³ انظر التوضيح لوجه 59، وحاشية السنوسى على الدررهم 1/197.

⁴ انظر الدرر 1/111.

⁵ مسلم 4/81.

⁶ انظر التوضيح لوجه 59، والمخطوب على حليل 1/442.

⁷ التوضيح لوجه 59، وحاشية السنوسى على الدررهم 1/197.

⁸ السهلي 2/23.

ولما رَوَاهُ ابْنُ عَسْمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ اشْهَدْ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ اشْهَدْ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ لِأَحْوَالٍ وَلَا تَمُوتُ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ لِأَحْوَالٍ وَلَا تَمُوتُ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَنْ نَلِسَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

قال الإمام ابن الحاجب: وقوله قبل المؤذن واسع، فإن كان في صلاة فثالثها المشهور بحكي في النافلة لا الفريضة، فهو قال حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان.

إذا بدأ السامع بتابع في الفاظه، فأطال المؤذن وأراد السامع أن يذكر الفاظ الأذان قبله، فقال مالك - رحمه الله تعالى - يجزيه وأراد واسعاً.

واستحسن البيهقي إن كان السامع في ذكر وصلاة وكان المؤذن يطيل فله أن يعجل قبله ليرجع إلى صفاته وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعهده.

وإن كان السامع للأذان في صلاة استعرض ابن الحاجب في حكم منابته ثلاثة أقوال طوى الأولين منها على عادته وذكر الثالث.

الأول - أنه لا يماكيه، كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لأن الصلاة وقراءة القرآن افضل الأذكار، فلا يجوز قطعها لغيرها من الأذكار، وهو قول سحنون.

الثاني - يجوز محاكته وهو ما رواه أبو مصعب عن مالك، وبه قال ابن وهب لأن الأذان ذكر لله تعالى غير متنافي للصلاة، فلا يمنع محاكاته في فرض ولا نفل كالنداء والدعاء.

1 مسلم 85/4 - 86.

2 نظر المدونة 1/111.

3 البيهقي على الموطأ 1/111.

الثالث- يجوز متابته في النفل لا في الفرض وهو ما استظهره ابن الحاجب، لقول مالك إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تنقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في الصلاة فقل مثل ما يقول¹ فإن تابعه في الفرض صحت صلاته وكراهه، ويتابعه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الأذان².

ولا يتابعه في قوله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، فإن حاكاه، فقال ابن القصار تبطل صلاته، وهو ما استظهره خليل، قال سند وهو أصل للمذهب، لأن المتابعة غير مشروعة فيهما وقال محمد الأصيلي لا تبطل صلاته³.

وإذا أبدل الميعتين بالمحرفيتين، وتابعه بهما فلا تبطل صلاته وإن تابعه في الصلاة حرم من النوم تبطل صلاته سواء كانت فرضاً أو نفلاً لأنها كلام بعيد عن الصلاة⁴.

قال الامام ابن الحاجب: ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت، إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السلس، وقيل إذا خرج المختار، وقيل إذا صليت العشاء.

اتفق الفقهاء على منع الأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح⁵، قال مالك -رحمه الله تعالى- لم تزل الصبح ينادي لما قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم ترها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها⁶.

ودلّ على مشروعية الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)⁷.

¹ المدونة 1/60.

² الخرقي على خليل 1/161.

³ هم صبح لوحه 39.

⁴ الخرقي على خليل 1/161.

⁵ ابن ناسي على رسالة 1/50.

⁶ الخرقي 1/149.

⁷ البخاري 3/33.

والمحكمة في الأذان لها قبل وقتها ليستفط الناس وينتهي للصلاة، وهو ما يهيه النبي
-ﷺ- في قوله (لا ينعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره ما يوذ
أو ينادي بليل لوجه¹، نائمكم وليته فاتمكم)².

ولا يوذن لغيرها من الصلوات قبل وقتها سواء كانت جمعة أو غيرها، قال مالك
-رحمه الله تعالى- لا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها، لاجمعة ولا غيرها³، وقد سئل
مالك عن النداء للجمعة قبل دخول وقتها، فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس⁴.
وقد اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي يوذن فيه للصبح قبل وقتها، فقال ابن
حبيب يوذن لها إذا خرج الوقت المختار للعشاء، وقال الوفا يوذن لها بعد صلاة
العشاء وإن كان من أول الليل واستبعده الباقى، وقال ابن وهب وسحر بن يوذ
لها في السلس الأخير من الليل، وهو ما شهره ابن الخاحب واستظهره الباقى⁵، ودل
عليه ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت -قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن
بلال فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن أم مكتوم)، قالت ولم يكن بينهما إلا أن يزل
هذا ويصعد هذا، ترهد قلة ما بينهما لا التحديد)⁶.

-
- 1 يفتح الياء وكسر الميم، وثالثكم بالضم، والمعنى لود الناس المهتدي إلى راحة ليدوم بغيظاً للصلاة
لو تكون له نية في قيام ليصبر، ويوفظ الناس لتهيأ للصلاة. انظر فتح الباري 2/2 81 وشرح
الموسوي. وحاشية السدي على السنن 11/2.
 - 2 سنن 11/2، والبحاري واللقط له 82/2.
 - 3 المدونة 60/1.
 - 4 الموطأ 146/1.
 - 5 الباقى على الموطأ 118/1.
 - 6 السنن مع حاشية السدي 10/2.

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| 9 | باب الاوقات |
| | الوقت لغة واصطلاحا |
| 7 | تعريف الاداء والقضاء |
| | الامر المطلق بالاداء هل يفهم منه وجوب القضاء ، والدليل على ذلك |
| 10 | تقسيم الاداء الى اختيار وضرورة |
| 12 | وقت الاختيار |
| | تعريفه |
| 11 | اول وقت الظهر الاختياري |
| 14 | معنى الزوال ، وطريقة معرفته |
| 14 | آخر وقت الظهر الاختياري |
| 13 | اول وقت العصر |
| 16 | الاشترك بين الظهر والعصر في الوقت الاختياري ، والاختلاف في ذلك |
| 18 | الموازنة بين الرأيين |
| 19 | هل الاشتراك بين الظهر والعصر في آخر القامة الاولى او اول القامة الثانية |
| 21 | منشأ الخلاف |
| 21 | تحقيق الرواية عن اشهب |
| 22 | آخر وقت العصر الاختياري والخلاف فيه |
| 24 | التوفيق بين الرأيين |
| 25 | اول وقت المغرب الاختياري |
| 26 | آخر وقت المغرب والخلاف فيه |
| 30 | ادلة القائلين بقصر وقت المغرب |
| 31 | ادلة القائلين بانساع وقت المغرب |

| | |
|----|--|
| 14 | المصحح بين الدليلين |
| 15 | هل الشفق الحسرة أو الياس |
| 16 | الأدلة على أن الشفق الحسرة |
| 40 | أول وقت العشاء الاختياري |
| 40 | الاشتراف بين المغرب والعشاء في الوقت الاختياري |
| 41 | الموارنة بين الأقوال |
| 41 | تعطيل الرواية عن اشبه |
| 41 | أحر وقت العشاء الاختياري، والاختلاف في ذلك |
| 41 | التوفيق بين الرأيين |
| 46 | أول وقت الصبح الاختياري |
| 48 | تعدد الأفعال في تعيين الصلاة الوسطى |
| 49 | أدلة القائلين بأن الوسطى هي الصبح |
| 49 | أدلة القائلين بأن الوسطى هي العصر |
| 48 | الرد على أدلة القائلين بأنهما الصبح |
| 49 | تلخيص |
| 62 | أحر وقت الصبح والاختلاف فيه |
| 61 | أدلة الأسفار |
| 64 | أدلة الاستناد إلى طلوع الشمس |
| 64 | الموارنة |
| 69 | تفسير ابن أبي زهد للأسفار |
| 68 | وقت العضيلة والانتحاب |
| | لغيره |
| 68 | الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر |
| 69 | ناحية المنفرد للإفراد والحلاف به |

| | |
|-----|---|
| | التوافق بين الرأيين |
| 71 | تأخير الظهر للحصاة |
| 71 | رأي ابن حبيب ودليله |
| 74 | الموازنة بين الرأيين |
| 75 | تأخير الظهر في الحر |
| 76 | تحديد وقت الإراد والاختلاف فيه |
| 77 | الموازنة بين الرأيين |
| 78 | الوقت المستحب للجمعة |
| 80 | الوقت المستحب للعصر |
| 82 | رأي اشتهب |
| 81 | الوقت المستحب للمغرب |
| 84 | الوقت الافضل لصلاة الصبح |
| 90 | الوقت المستحب لصلاة العشاء والختلاف فيه |
| 94 | الموازنة بين الآراء |
| 96 | الوقت الضروري |
| | تعريفه |
| 99 | دليل الجمهور |
| 101 | وقت الكراهة |
| 104 | ادلة القائلين بالكراهة |
| 108 | تحديد الوقت الضروري للظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح |
| 110 | تعليقات على كلام ابن الحاجب |
| 112 | اصحاب الاعتذار في تأخير الصلاة الى الوقت الضروري |
| 112 | الحائض والعشاء |
| 115 | الكفر والارنداد |

110

الأعماء

110

النوم والسيان

111

السكر: لعلال

111

والندة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات

111

ادراك الأداء تحصل بركعة

111

لو صلت المرأة ركعة من العصر لم غربت الشمس صححت هل تدعى العصر

110

تعليقات على كلام ابن الحاجب

111

الاشترائك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ودليله

110

هل التقدير في ادراك الوقت في مشتركتي الوقت يكون بالصلاة الاولى او الثانية

اذا ظهرت حاضرة بمقدار اربع ركعات قبل المغرب هل تعطي المغرب والعشاء ام

111

العشاء فقط

هل اذا ظهرت مسافرة بمقدار ثلاثة ركعات قبل المغرب هل تحب عدوها المغرب ام

110

العشاء فقط

110

السكر في الوقت الضروري هل يباح نصر الصلاة

110

هل الواجب متعلق باول الوقت او اخره او بكل الوقت

110

من قدم بلده في الوقت الضروري هل ينضم الصلاة

اعتبار مقدار التطهير لاصحاب الاعذار

المخالص

المنى

الكتاب مسلم

المنى عليه

بعض الاحكام المتعلقة باحر الوقت

لربط الصلوات اليسرة مع الحاضرة

| | |
|-----|--|
| 148 | الحلّاف في احوال العصر تاريخ زاعات قبل الغروب |
| 150 | بعض الصور المترتبة من هذا الحلّاف |
| 152 | بعض صور الاتقال |
| 153 | لواظهن حائض وعلت ادراك صلاة الظهر والعصر |
| 154 | الادوات المصنوعة للسفل |
| 154 | الاول :- بعد طلوع الشمس حتى مطلع الشمس وارتفاعها |
| 158 | والى اس الحاح |
| 159 | حكم نية المسجد لمن صلى العصر في بيته |
| 170 | حكم النافلة بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس |
| 171 | حكم قضاء صلاة الفجر بعد الصبح |
| 171 | حكم النافلة حالة الطلوع |
| 176 | الاهتمام من طلوع الشمس |
| 176 | حكم النافلة بعد طلوع الشمس |
| 177 | حكم الدفيل بعد العصر حتى تغرب الشمس |
| 181 | حكم الدفيل قبل صلاة المغرب والحلّاف فيه |
| 187 | الاول |
| 188 | حكم نية المسجد في وقت النهي والحلّاف فيه |
| 189 | الثاني |
| 190 | حكم من الطواف في وقت النهي والحلّاف فيها |
| 192 | الثاني |
| 192 | حكم نية المسجد في وقت النهي والحلّاف فيه |
| 194 | |
| 194 | حكم نية المسجد والحلّاف فيه |
| 197 | حكم نية الدفيل والحلّاف فيه |

| | |
|-----|---|
| 101 | رأى ابن العربي |
| 102 | الموازنة |
| 103 | استثناء العموات من عموم احاديث النهي |
| 104 | حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر |
| 105 | رأى ابن عبد البر |
| 106 | لهود المالكية نماز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر |
| 110 | حكم صلاة الحنابلة بعد الصبح حتى الاسفار وبعد العصر حتى الاصفرار |
| 111 | مدعى مالك في الموطأ |
| 113 | رأى ابن حبيب |
| 114 | حكم صلاة الحنابلة حال الاسفار والاصفرار وبعدهما |
| 115 | الموازنة |
| 117 | حكم اوقات سجود التلاوة |
| 118 | مدعى مالك في الموطأ |
| 119 | الموازنة بين مدعى مالك في الموطأ والمدونة |
| 120 | رأى ابن حبيب |
| 121 | حكم سجود التلاوة حال الاسفار والاصفرار وبعدهما |
| 121 | نبيه :- يرى مالك كراهة قراءة آية السجدة في وقت النهي |
| 122 | رأى ابن عمران |
| 123 | الموازنة |
| 124 | قطع الصلاة لم يدخلها في وقت النهي |
| 124 | الاماكن التي تكره فيها الصلاة |
| 124 | تكراه في المرملة والحفرة وفارعة الطريق |
| | حوار الصلاة في الطريق اضطرارا |
| | الأدلة على ذلك |

الصلاة في بطن الوادي

الاعتراض على ابن الحاحب والحواص عليه

العلة في كراهة الصلاة في الوادي

اولها

227 مناقضة العلة وعدم احد الكراهة من الدليل

227 كراهة الصلاة في معاطن الابل

علة الكراهة

الصلاة في مرايض العم

اولها

228 كراهة الصلاة في المفرة وفي الحمام

228 الاضاف في ذلك

حوار الصلاة في المفرة وادلتها

المراء من الدهن الوارد في الخلوس على المقامر

229 الاتكاء على الفرو والخلوس عليه

احارة الصلاة في المفرة وفي الحمام وفي كل موضع طاهر

229 جعله في الارض مسحاً وطهوراً

اصح اعموم وصيغة لا يجوز عليه النسخ ولا الخصوص

230 عدم الاحتجاج بالحدث والارض كلها مسح الا المفرة والحمام

الاهل في مفرة المشركين

231 كراهة الصلاة في الكناس

علة كراهة الصلاة فيها

قول ربهو للمسافر

علة في السط والحائط

لما على كراهتها

حوال من يقول بذلك

ادله

وصف النووي بانه مذهب باطل والرد عليه

حاصل ما قيل في اتحاد العصور

233

الرحمة في كتب الاطفال

الصورة اذا قطع رأسها

الادان

235

الادان اعة شرعا

حكمة مشروعيته

الادان تحفى الدعاء

من شرع

235

دلله

236

حكمة

استعراض الاقوال المتعلقة به

المشهور منها

237

لا خلاف في مشروعيته لصلاة الفرض في وقتها

استصحابه للتسامح ولو كان فداً

دلله

238

عدم تسليم قول ابن الحاجب واستحبه المتأخرون

239

لا ادان لصلاة النفل

عدم الادان للعوالت

دلله

240

من يرى الادان لا اول صلاة من العوالت

استمراس الاموال وما ان ادلتها

حكم الاقامة للصلاة

من تسقط الاقامة

عدم الاقامة لغو الفرض

دليله

الاقامة في حق المرأة

المؤذن هو الذي يقيم

حوارها لغره

243

صفة الاذان عند المملكية

244

دليله

الخلاص في رفع صوت المؤذن بالنكير اولا

عدم الاحتفاء في الشهادتين

244

الترجيح في الشهادتين مشروع

ما اشتمل عليه الاذان من المعاني

244

الاقامة مفردة الا التكبير في اولها و آخرها

246

القيام للاذان

اذان القاعد

اذان الراكب

اقامة الراكب

وضع المؤذن اصبعه في اذنيه

247

الانكساف في حالة الاذان

247

لايسلم المؤذن ولا يرد سلاما

اذا دعت ضرورة للمؤذن للكلام حاز

المحكمة في مع رة المؤذن للسلام ولو بالإشارة

حوارها في الصلاة

المؤذن ينفذ على حمل الأذان ساكناً وعلى حمل الأمانة متحركة

شروط المؤذن

249 اذان الصبي

249 من صلى صلاة لا يؤذن لها ولا يقيم

يستحب للمؤذن ان يكون متطهراً

الاختلاف في اذان الحب

يختار صاحب الصوت الحسن للاذان

احتبار النبي ﷺ ابا محذورة للاذان من بين عشرة رجال

يلتزم حسن الصوت ولو باجره على غيره

251 كراهة التطريب في الاذان

قول عمر بن عبد العزيز للمؤذن اذن ادانا حسناً

251 حوار تعدد الاذان

251 متابعة المؤذن

تعدد المؤذنين ومتابعة كل واحد

الالفاظ التي تنهى عنها المتابعة

253 من السامع المؤذن في متابعته

ومتابعة من كان في صلاة المؤذن

ومتابعته في قوله حي على الصلاة

254 متابعة في الصلاة حين من النوم

254 الاذان قبل الوقت